# الثمر الداني

## شرح رسالة

## ابن أبي زيد القيرواني

جمع الاستاذ المحقق

الشيخ صالح عبد السميع الآبي الازهري

بسم الله الرحمن الرحيم ❁ الحمد لله الذي اصطفى من عباده من وفقه لمعرفة احكامه وهدى من اختاره لتبيين سننه والتحذير من حرامه والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير خلقه وعلى آله وصحبه ومن تحلى بهديه وعلى خلقه .

اما بعد فيقول الفقير اليه تعالى « صالح عبد السميع الآبي الازهري » عفى عنه : اني لما رايت رسالة الامام ابن ابي زيد القيرواني قد كثر الاقبال عليها والاشتغال بها وقد اكثر المتقدمون والمتأخرون من العناية في بيانها ولكن اما بكلام طويل تقصر عنه الهمم او باختصار يعسر على الفهم فاردت ان اشرحها شرحا يبين مرادها ويستخرج دررها بعبارات واضحة وتقول معتمدة راجحة لا طويل ممل ولا مختصر مخل راجيا من الله القبول واسعافه بالمأمول .

طبع باهتمام

الحاج عبد الله اليسار

حفظه الله في السر والعلن

مَنْ يُرِدِ ٱللَّهُ بِـــهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي ٱلدِّينِ .

حديث شريف

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَصَلَّى ٱللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ :

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ ٱلْقَيْرَوَانِيُّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ .

ٱلْحَمْـــدُ لِلَّهِ

---

( قال المؤلف ـــ بسم الله الرحمن الرحيم )

لا يخفى أن كل شارع في أمر له حظ من الشرف يضمر ما جعلت التسمية مبدأ له فالشارع في السفر يقـــدر أسافر بسم الله والشارع في التأليف يقدر أؤلف بسم الله فيكون مضمون الجملة حينئذ أؤلف مستعينا بسم الله وإنما ابتدأ بالبسملة في طالعة كتابه ليكون مقتديا بالكتاب العزيز وممتثلا لقوله ﷺ « ابدؤا أموركم ذوات البال ببسم الله ( وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ) وإنما ثنى بالصلاة على النبي ﷺ طلبــا لمزيد الكمال للذات الأحمدية التى هى الواسطة العظمى في كل نعمة ولما ثبت في الخبر « أن من صلى علي في كتاب لا تزال الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب » .

« قال أبو محمد الخ » هذا كنيته وأما اسمه فهو عبد الله بن أبى زيد القيرواني نسبة إلى القيروان بلد بالمغرب وانما كنى نفسه مع نهى الشارع عن تزكية النفس قال عز من قائل ـ فلا تزكوا أنفسكم ـ تحدثا بالنعمة « رضي الله عنه » أى أنعم عليه « وأرضاه » بلغه أمنيته حتى يرضى فهو أخص مما قبله .

« الحمد لله » ولما كانت النعم موجبة لشكر موليها وللقيام بحق مسديها وكان التأليف

الَّذِي ٱبْتَدَأَ ٱلإِنْسَانَ بِنِعْمَتِهِ، وَصَوَّرَهُ فِي ٱلأَرْحَامِ بِحِكْمَتِهِ وَأَبْرَزَهُ إِلَى رِفْقِهِ وَمَا يَسَّرَهُ لَهُ مِنْ رِزْقِهِ وَعَلَّمَهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ ٱللهِ عَلَيْهِ عَظِيماً، وَنَبَّهَهُ بِآثَارِ صَنْعَتِهِ وَأَعْذَرَ إِلَيْهِ عَلَى أَلْسِنَةِ ٱلْمُرْسَلِينَ ٱلْخِيَرَةِ مِنْ خَلْقِهِ فَهَدَى مَنْ وَفَّقَهُ بِفَضْلِهِ وَأَضَلَّ مَنْ خَذَلَهُ بِعَدْلِهِ وَيَسَّرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِلْيُسْرَى

---

من أعظمها قال المؤلف لإنشاء الثناء الحمد لله أى الثناء بجميل الصفات مستحق لله « الذي ابتدأ الإنسان بنعمته » أي ابتدأ خلقه بايجاده تفضلا وإحسانا منه لا وجوبا عليه « وصوره في الأرحام » الضمير في قوله وصوره يرجع إلى الانسان وأفرده وإن كان مصور في الأرحام غير واحد مراعاة للفظ الانسان وخص الانسان وإن كان غيره كذلك يصور في الرحم لشرفه .

« وأبرزه إلى رفقه » أي أخرجه من ضيق الرحم الى رحب الدنيا وأغدق عليه الأرزاق وكمله بالمعارف فالرفق حاصل له في كلا النشأتين نشأته في الأرحام ونشأته في سعة الدنيا « ونبهه بآثار صنعته » أي أيقظ الله الانسان وجعل له عقلا يستدل به ونصب له الآثار الدالة على باهر الصنعة وكمال القدرة والوجود المطلق وسعة العلم والآثار جمع أثر وهو كل ما يدل على المؤثر كما تقرر عند ذوى العقول ونطق بـه القرآن الحكيم قال تعالى – إن في ذلك لآيات لأولي النهى – والآيات هي الآثار الدالة على وجود الصانع .

« وأعذر إليه على ألسنة المرسلين » أي قطع عذره فلا عذر له بعد إرسال الرسل وإلا لقال لولا أرسلت إلى رسولا فأتبع آياتك « فهدى من وفقه بفضله » هداه أرشده وبين له سبيل الخير والشر قال تعالى – إنا هديناه النجدين – والتوفيق خلق قدرة الطاعة في العبد بمحض الفضل وضده الخذلان وهو إضلال من خذله بعدله ولا حجر عليه في ذلك لما له من تمام الملك وسعة التصرف ولذا نفى عن نفسه الظلم قال تعالى – وما ربك بظلام للعبيد – والظلم التصرف في ملك الغير كيف ولله ملك السموات والأرض .

« ويسر المؤمنين لليسرى » أي هيأهم للأعمال الموجبة لسعادة الدارين قال تعالى

وَشَرَحَ صُدُورَهُمْ لِلذِّكْرَى فَآمَنُوا بِاللهِ بِأَلْسِنَتِهِمْ نَاطِقِينَ وَبِقُلُوبِهِمْ مُخْلِصِينَ وبِمَا أَتَتْهُمْ بِهِ رُسُلُهُ وكُتُبُهُ عَامِلِينَ ، وَتَعَلَّمُوا مَا عَلَّمَهُمْ وَوَقَفُوا عِنْدَ مَا حَدَّ لَهُمْ وَاسْتَغْنَوْا بِمَا أَحَلَّ لَهُمْ عَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ . (أَمَّا بَعْدُ) أَعَانَنَا اللهُ وَإِيَّاكَ عَلَى رِعَايَةِ وَدَائِعِهِ وَحِفْظِ مَا أَوْدَعَنَا مِنْ شَرَائِعِهِ فَإِنَّكَ سَأَلْتَنِي أَنْ أَكْتُبَ لَكَ جُمْلَةً مُخْتَصَرَةً مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ

---

- ولمن خاف مقام ربه جنتان - « وشرح صدورهم للذكرى » أى فتح ووسع قلوب المؤمنين للايمان فهم على نور من ربهم « أفمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه » « فأمنوا الخ » أى نطقوا بألسنتهم وأذعنوا بقلوبهم ووقفوا على ما حد لهم من الأعمال فآمتثلوا المأمورات واجتنبوا المنهيات واستغنوا بما أحل لهم بالنص عما حرم عليهم بالنص .

« أما بعد » هي فصل الخطاب فهي للفصل بين كلامين « أعاننا الله وإياك » قصد بهذه الجملة إنشاء الدعاء له ولمن حمله على تأليف الرسالة وهو الشيخ محرز بفتح الراء « على رعاية ودائعه » أي حفظ ما أودعه فينا من الجوارح السبعة السمع والبصر و اللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج وجعلت ودائع تشبيها لها بالودائع من المال بجامع الحفظ من التلف والضياع فاستعمال الأعضاء المذكورة في غير ما جعلت له ضياع لها واستعمالها فيما جعلت له حفظ لها من الضياع « وحفظ ما أودعنا من شرائعه » الرعاية والحفظ بمعنى فارتكاب التعبير في جانب الأعضاء بالرعاية وفي جانب الشرائع بالحفظ للتفنن ولدفع الثقل الحاصل بالتكرار والشرائع جمع شريعة وهي ماشرعه الله من الاحكام وبينه لنا واجبا كان أو مندوبا وحفظها الجرى على مقتضاها .

« فانك سألتنى الخ » جواب أما التقدير أما بعد تقديم مايجب تقديمه من الثناء على الله والصلاة على رسوله فأقول إنك سألتنى « أن أكتب لك جملة مختصرة من واجب أمور

الدِّيَانَةِ مِمَّا تَنطِقُ بِـــهِ ٱلْأَلْسِنَةُ وَتَعْتَقِدُهُ ٱلْقُلُوبُ وَتَعْمَلُهُ ٱلْجَوَارِحُ وَمَا يَتَّصِلُ بِالْوَاجِبِ مِنْ ذَلِكَ مِنَ السُّنَنِ مِنْ مُؤَكَّدِهَا وَنَوَافِلِهَا وَرَغَائِبِهَا وَشَيْءٍ مِنَ ٱلْآدَابِ مِنْهَا وَجُمَلٍ مِنْ أُصُولِ ٱلْفِقْـــهِ وَفُنُونِهِ عَلَى مَذْهَبِ ٱلْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَى وَطَرِيقَتِهِ مَعَ مَا سَهَّلَ سَبِيـــلَ مَا أَشْكَلَ مِنْ ذَلِـــكَ مِنْ تَفْسِيرِ الرَّاسِخِينَ وَبَيَانِ الْمُتَفَقِّهِينَ لِمَـــا

---

الديانة مما تنطق به الألسنة » كالشهادتين « وتعتقده القلوب » كالايمـــان « وتعمله الجوارح » كالصلاة والصوم.

« وما يتصل بالواجب من ذلك » الاشارة راجعة إلى ماتعمله الجوارح « من السنن » بيان لما يتصل « من مؤكدها الخ » بدل من السنن « وشيء من الآداب » وهي ما سيذكره آخر الكتاب كآداب الأكل والشرب ونحو ذلك « وجمل من أصول الفقه وفنونه » أراد بالأصول أمهات المسائل كمسألة بيوع الآجال فهى أصل بالنسبة لما يخرج منها لأنها البيع المتكرر على الوجه المخصوص إن أدى إلى محرم حرم وإلافلا وهذه كلية يخرج منها فروع كثيرة وفرع بالنسبة لما أخذت منه وهو الكتاب والسنة يدل على أن المراد بالأصول أمهات المسائل قوله « وفنونه »جمع فن وهو الفرع.

فتلخص أن هذه الرسالة في فروع الفقه بالنسبة لأخذها من الكتاب والسنة « على مذهب الإمام مالك » وطريقته متعلق بأكتب وأراد بمذهب الإمام قوله أى رأيه أى الحكم الذى رآه واعتقده وبطريقته قول أصحابه ويقال في طريقته ماقيل في مذهبه من أن المراد الحكم الذى رأوه واعتقدوه وليس المراد بالقول اللفظ لأنه ليس حكما ووجه كون رأى أصحابه طريقته أنه لما كان مبنيا على قواعده صح أن يجعل طريقة له.

« مع ماسهل » أى سألتنى أن تكون هذه الجملة مصاحبة لما سهل أى بين طريق « ما أشكل من ذلك » المذهب « من تفسير الراسخين » بيان لما سهل أى هذا البيان مأخوذمن تفسير الراسخين في العلم « و » «من بيان المتفقهين » من أصحاب الإمام « لما

رَغِبَتْ فِيهِ مِنْ تَعْلِيمِ ذَلِكَ لِلْوِلْدَانِ كَمَا تُعَلِّمُهُمْ حُرُوفَ ٱلْقُرْآنِ لِيَسْبِقَ إِلَى قُلُوبِهِمْ مِنْ فَهْمِ دِينِ ٱللهِ وَشَرَائِعِهِ مَا تُرْجَى لَهُمْ بَرَكَتُهُ وَتُحْمَدُ لَهُمْ عَاقِبَتُهُ فَأَجَبْتُكَ إِلَى ذَلِكَ لِمَا رَجَوْتُهُ لِنَفْسِي وَلَكَ مِنْ ثَوَابِ مَنْ عَلَّمَ دِينَ ٱللهِ أَوْ دَعَا إِلَيْهِ . وَٱعْلَمْ أَنَّ خَيْرَ ٱلْقُلُوبِ أَوْعَاهَا لِلْخَيْرِ وَأَرْجَى ٱلْقُلُوبِ لِلْخَيْرِ مَا لَمْ يَسْبِقِ ٱلشَّرُّ إِلَيْهِ وَأَوْلَى مَا عُنِيَ بِهِ ٱلنَّاصِحُونَ وَرَغِبَ فِي أَجْرِهِ ٱلرَّاغِبُونَ إِيصَالُ ٱلْخَيْرِ إِلَى قُلُوبِ أَوْلَادِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَرْسَخَ فِيهَا وَتَنْبِيهُهُمْ عَلَى مَعَالِمِ ٱلدِّيَانَةِ وَحُدُودِ ٱلشَّرِيعَةِ لِيُرَاضُوا عَلَيْهَا وَمَا عَلَيْهِمْ أَنْ تَعْتَقِدَهُ مِنَ ٱلدِّينِ قُلُوبُهُمْ وَتَعْمَلَ بِهِ جَوَارِحُهُمْ فَإِنَّـــهُ رُوِيَ أَنَّ تَعْلِيمَ ٱلصِّغَارِ لِكِتَابِ ٱللهِ يُطْفِئُ غَضَبَ ٱللهِ وَأَنَّ تَعْلِيمَ ٱلشَّيْءِ فِي ٱلصِّغَرِ كَالنَّقْشِ فِي ٱلْحَجَرِ وَقَـــدْ

---

رغبت فيه الخ » الخطاب لمحرز أى لما تعلقت به رغبتك من تعليم ذلك لأولاد المؤمنين كما تعلمهم حروف القرآن « ليسبق إلى قلوبهم » جواب عن سؤال مقدر فكأنه قال له لأى شيء خصصت الأولاد فقال لكى يسبق إلى قلوبهم « من فهم دين الله » وهو دين الإسلام « وشرائعه » وهى فروع الشريعة كالصلاة والصوم .

« فأجبتك إلى ذلك » أى إلى سؤالك لما رجوته أى طمعت فيه « لنفسى ولك من ثواب » أى جزاء « من علم دين الله » أى الأحكام مطلقا اعتقادية أو فرعية « أو دعا إليه » أى إلى التعليم .

« وأولى ماعنى به الخ » أى اهتم به الناصحون بعد أداء ما عليهم من الفرائض « إيصال الخير إلى قلوب أولاد المؤمنين وتنبيههم على معالم الديانة » وهى القواعد الدينية « وحدود الشريعة » أى الأحكام العملية « ليراضوا عليها » أى يتمرنوا عليهـــا « فانهروى الخ » ومعنى الحديث أن تعليم الصغار لكتاب الله يرد العذاب الواقع بارادة

مَثَّلْتُ لَكَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَنْتَفِعُونَ إِنْ شَاءَ ٱللهُ بِحِفْظِهِ وَيَشْرُفُونَ بِعِلْمِهِ وَيَسْعَدُونَ بِٱعْتِقَادِهِ وَٱلْعَمَلِ بِهِ وَقَدْ جَاءَ أَنْ يُؤْمَرُوا بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ وَيُضْرَبُوا عَلَيْهَا لِعَشْرٍ وَيُفَرَّقَ بَيْنَهُمْ فِي ٱلْمَضَاجِعِ فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُعَلَّمُوا مَا فَرَضَ ٱللهُ عَلَى ٱلْعِبَادِ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ قَبْلَ بُلُوغِهِمْ لِيَأْتِيَ عَلَيْهِمُ ٱلْبُلُوغُ وَقَدْ تَمَكَّنَ ذَلِكَ مِنْ قُلُوبِهِمْ وَسَكَنَتْ إِلَيْهِ أَنْفُسُهُمْ وَأَنِسَتْ بِمَا يَعْمَلُونَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ جَوَارِحُهُمْ. وَقَدْ فَرَضَ ٱللهُ سُبْحَانَهُ عَلَى ٱلْقَلْبِ عَمَلاً مِنَ ٱلِاعْتِقَادَاتِ وَعَلَى ٱلْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ عَمَلاً مِنَ الطَّاعَاتِ وَسَأُفَصِّلُ لَكَ مَا شَرَطْتُ لَكَ ذِكْرَهُ بَاباً بَاباً لِيَقْرُبَ مِنْ فَهْمِ مُتَعَلِّمِيهِ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَى وَإِيَّاهُ نَسْتَخِيرُ وَبِهِ نَسْتَعِينُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ٱلْعَلِيِّ ٱلْعَظِيمِ وَصَلَّى ٱللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً.

---

الله عز وجل عن آبائهم أو عن معلميهم أو يرد العذاب عموما ذلك فضل الله .

« وقد جاء الخ » أى ورد في الحديث « أن يؤمروا » أى الصغار بالصلاة «لسبع »أى أمر ندب « ويضربوا عليها لعشر » والضرب لا يكون مبرحا أى لا يهشم لحما ولا يشين جارحة وهو غير محدود بل يختلف باختلاف الصبيان ومحله إن أفاد فان الوسيلة إذا لم يترتب عليها المقصد لا تشرع .

« ويفرق بينهم الخ »التفرقة في المضاجع يكفي فيها أن يكون كل في ثوب وإن كانوا تحت لحاف واحد وعدم التفرقة مكروه ولا فرق في هذا بين الأناث والذكور .

« وقد فرض الله سبحانه على القلب الخ »كالإيمان وفيه مع قوله « وعلى الجوارح » مجاز إذ الفرض إنما هو علم النفس « وإياه نستخير » أى نطلب منه الخيرة أى إن كان فيه خير فيسره لى وإلا فلا« وبه نستعين » أى نطلب منه الاعانة أى الاقدار على فعل الخيرات « ولا حول الخ » أى لا تحول عن معصية الله إلا بعصمته ولا قدرة على الطاعة إلا باعانته.

## ﴿ بـــاب ﴾

## ( مَا تَنْطِقُ بِهِ ٱلْأَلسِنَةُ وَتَعْتَقِدُهُ ٱلأَفْئِــدَةُ مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ ٱلدِّيَانَاتِ )

مِنْ ذَلِكَ ٱلْإِيمَانُ بِالْقَلْبِ وَالنُّطْقُ بِاللِّسَانِ أَنَّ ٱللهَ إِلَهٌ وَاحِــدٌ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ وَلَا شَبِيهَ لَهُ وَلَا نَظِيرَ لَهُ وَلَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ لَهُ

---

### ﴿ باب ما تنطق الخ ﴾

أى هذا باب في بيان الذي تنطق به الألسنة « وتعتقده الأفئدة » أى تجزم به القلوب وقد اشتمل هذا الباب على نحو مائة عقيدة وترجع في التفصيل إلى ثلاثة أقسام قسم فيما يجب لله تعالى وقد أشار له بقوله العالم الخبير إلى قوله الباعث باخراج الغاية وقسم أشار له فيما يستحيل عليه بقوله لا إله غيره الى قوله العالم الخبير باخراج الغاية وقسم فيما يجوز في حقه وقد أشار له بقوله الباعث الخ واستظهر بعضهم أن أول الواجبات أن الله إله واحد لما أن الوجود المفهوم من قوله إله واحد صفة نفسية يجب اعتقادها له «الديانات» جمعها باعتبار المكلفين .

« من ذلك » أى الواجب « الايمان بالقلب » أى التصديق بالقلب «والنطق باللسان» أى النطق بالشهادتين وظاهره أن الايمان مركب منهما وظاهر كلامه الآتى أن الايمان قول باللسان وإخلاص بالقلب وعمل بالجوارح أنه مركب من الثلاثة ونسب للمعتزلة وهذا كله باعتبار جريان الأحكام وإلا فالتصديق وحده ينجي صاحبه من الخلود في النار .

« أن الله إله واحد » اتى بالاسم الأعظم في كلمة التوحيد تنبيها على أنه هو الذي يقع به الاسلام لا غير فلا يجزىء ان يقول لا إله الا العزيز وغير ذلك من الأسماء « لا إله غيره » تأكيد لقوله إله واحد «ولا شبيه له ولا نظير» هما مترادفان على معنى واحد وهو نفى

وَلا صَاحِبَةَ لَهُ وَلَا شَرِيكَ لَهُ لَيْسَ لِأَوَّلِيَّتِهِ ٱبْتِدَاءٌ وَلَا لِآخِرِيَّتِهِ ٱنْقِضَاءٌ لَا يَبْلُغُ كُنْهَ صِفَتِهِ ٱلْوَاصِفُونَ وَلَا يُحِيطُ بِأَمْرِهِ ٱلْمُتَفَكِّرُونَ يَعْتَبِرُ ٱلْمُتَفَكِّرُونَ بِآيَاتِهِ وَلَا يَتَفَكَّرُونَ فِي مَاهِيَّةِ ذَاتِهِ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَا يَؤُدُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ ٱلْعَالِمُ ٱلْخَبِيرُ ٱلْمُدَبِّرُ ٱلْقَدِيرُ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ وَأَنَّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ ٱلْمَجِيدِ بِذَاتِهِ وَهُوَ فِي كُلِّ مَكَانٍ بِعِلْمِهِ خَلَقَ ٱلْإِنْسَانَ وَيَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ

---

المماثل ليس كمثله شيء « ولا صاحبة » أي لا زوجة لأن هذا شأن المحتاج وهو الغني المطلق «ليس لأوليته ابتداء » أي ليس وجوده مفتتحا بأولية فيكون له أول ولا منقضياً بآخرية فيكون له آخر فهو القديم الباقي .

«لا يبلغ كنه صفته الخ » أي لا تدرك حقيقة صفته وبالأولى حقيقة ذاته «يعتبر الخ» أي يتعظ المتأملون بالعلامات التي نصبها على باهر قدرته «في ماهية ذاته» أي لا يتفكرون في حقيقة ذاته لقوله عليه الصلاة والسلام تفكروا في مخلوقاته ولا تتفكروا في ذاته .

« وسع كرسيه الخ » أي لم يضق عن السموات والأرض« ولا يؤده الخ »أي لا يثقله ولا يشق عليه حفظهما مع حفظ ما اشتملا عليه « العالم » أي بجميع الأشياء موجودها ومعدومها قديمها وحادثها واجبها ومستحيلها وجائزها ألا وهو بكل شيء عليم«القدير» صيغة مبالغة في قادر بمعنى أن قدرته كثيرة التعلق بالممكنات كما أن سمعه وبصره متعلقان بجميع الموجودات « فوق عرشه »أي فوقية سلطنة وقهر قال تعالى – وإنا فوقهم قاهرون – .

« ما توسوس به الخ » أي الذي تتحدث به نفسه « وهو أقرب إليه الخ » أي أن الله تعالى أقرب للانسان من حبل الوريد الذي هو جزء منه وحبل الوريد عرق بباطن العنق

وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَى وَعَلَى ٱلْمُلْكِ ٱحْتَوَى وَلَهُ ٱلْأَسْمَاءُ ٱلْحُسْنَى وَالصِّفَاتُ ٱلْعُلَى لَمْ يَزَلْ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ تَعَالَى أَنْ تَكُونَ صِفَاتُهُ مَخْلُوقَةً وَأَسْمَاؤُهُ مُحْدَثَةً كَلَّمَ مُوسَى بِكَلَامِهِ ٱلَّذِي هُوَ صِفَةُ ذَاتِهِ لَا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِهِ وَتَجَلَّى لِلْجَبَلِ فَصَارَ دَكًّا مِنْ جَلَالِهِ وَأَنَّ ٱلْقُرْآنَ كَلَامُ ٱللهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ فَيَبِيدَ وَلَا صِفَةً لِمَخْلُوقٍ فَيَنْفَدَ ، وَٱلْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ

---

« وما تسقط من ورقة الخ » بزيادة من لتأكيد العموم أى ما تسقط ورقة إلا في حال علمه بها لأن سقوطها بارادته والارادة علىوفقما في العلم « في ظلمات الأرض » أي فيبطونها .

« ولا رطب الخ » معطوف على ورقة والرطب ما ينبت واليابس مالا ينبت « على العرش استوي »هو من المتشابه الذي لا يعلم تأويله إلا الله ولما سئل عن ذلك الامام مالك أجاب بأن الاستواء معلوم والكيف مجهول « وعلى الملك احتوى » أى ان الله تعالىمحيط بجميع المخلوقات فلا يخفى عليه منها شيء « وله الاسماء الحسنى» وصفها بالحسنى لدلالتها على أشرف المعاني وأفضلها .

« والصفات الخ » جمع صفة وهى المعنى القائم بالموصوف كالقدرة والارادة « والعلى» جمع العليا تأنيث الأعلى أى المرتفعة عن كل نقص « لم يزل بجميع صفاته الخ » أى لم يزل متصفا بجميع صفاته ومسمى بجميع أسمائه « تعالى ان نكون الخ» أيليست صفاته نخلوقة ولا أسماؤه محدثة « كلم موسى »أي ناجاهوأسمعه كلامه القديم « وأنالقرآن كلام الله » أي القائم بذاته وذاته لا يقوم بها إلا لقديم « فيبيد »بالنصب في جواب النفى وحاصل المعنى أن القرآن كلام الله ليس بمخلوق فيبيد أي يفنى ولا صفة لمخلوق فينفد أي يذهب .

« والإيمان بالقدر خيره وشره » أى ومما يجب اعتقاده أن جميع الأشياء بتقدير الله

حُلْوِهِ وَمُرِّهِ وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ قَدَّرَهُ ٱللهُ رَبُّنَا وَمَقَادِيرُ ٱلْأُمُورِ بِيَدِهِ وَمَصْدَرُهَا عَنْ قَضَائِهِ عَلِمَ كُلَّ شَيْءٍ قَبْلَ كَوْنِهِ فَجَرَى عَلَى قَدَرِهِ لَا يَكُونُ مِنْ عِبَادِهِ قَوْلٌ وَلَا عَمَلٌ إِلَّا وَقَدْ قَضَاهُ وَسَبَقَ عِلْمُهُ بِهِ ــ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ــ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ فَيَخْذُلُهُ بِعَدْلِهِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَيُوَفِّقُهُ بِفَضْلِهِ فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ بِتَيْسِيرِهِ إِلَى مَا سَبَقَ مِنْ عِلْمِهِ وَقَدَرِهِ مِنْ شَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ فِي مُلْكِهِ مَا لَا يُرِيدُ أَوْ يَكُونَ لِأَحَدٍ عَنْهُ غِنًى أَوْ يَكُونَ خَالِقٌ لِشَيْءٍ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعِبَادِ وَرَبُّ أَعْمَالِهِمْ وَٱلْمُقَدِّرُ لِحَرَكَاتِهِمْ وَآجَالِهِمْ ٱلْبَاعِثُ ٱلرُّسُلِ إِلَيْهِمْ

---

لا يخرج منها شيء عن إرادته تعالى أن يقع في ملكه إلا ما اراده من خير وشر « وكل ذلك » الإشارة إلى الخير وما ذكر بعده « قد قدره الله ربنا الخ » أى أن تكوين الأشياء وإيجادها من كتم العدم إلى حيز التجلى على أنحاء شتى وأشكال مختلفة من طول وقصر ووقت دون وقت ومكان دون مكان صادر وواقع عن قضائه على حسب ما جرى به علمه وتعلقت به مشيئته « علم كل شيء قبل كونه »أى قبل وقوعه فلا يقع إلا على القدر الذي علمه ألا يعلم من خلق .

« فكل ميسر بتيسيره الخ » أى كل إنسان مهيأ الى الذي سبق في علم الله من كونه سعيدا أو شقيا وعلى حسب استعداده لأن الله ما خلق الانسان إلا على ما علمه وما علمه إلا على ما هو عليه فلله الحجة البالغة « تعالى أن يكون الخ »أى تنزه ربنا وجل مجده عن وقوع شيء في ملكه خارج عن تدبيره قاص عن مشيئته بل الأشياء كلها من عز وذل وغنى وفقر وعمل بر وغير ذلك بارادته وقهر سلطانه ولا غنى لها عن قيوم السموات والأرض .

« الباعث الرسل الخ » أول الرسل آدم وآخرهم محمد ﷺ أى من الجائز الذي يجب

لِإِقَامَةِ ٱلْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ ثُمَّ خَتَمَ ٱلرِّسَالَةَ وَالنَّذَارَةَ وَالنُّبُوَّةَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ فَجَعَلَهُ آخِرَ ٱلْمُرْسَلِينَ بَشِيراً وَدَاعِياً إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجاً مُنِيراً وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابَهُ ٱلْحَكِيمَ وَشَرَحَ بِهِ دِينَهُ ٱلْقَوِيمَ وَهَدَى بِهِ الصِّرَاطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ

---

اعتقاده والتصديق به بعثة الرسل إلى من تحققت فيهم شروط التكليف وهى البلوغ ، والعقل ، وبلوغ الدعوة .

« لإقامة الحجة الخ »بيان لحكمة البعثة وهى قطع العذر وإلا لقالوا ـ لولا أرسلت إلينا رسولا «ثم ختم الرسالة» الرسالة كون المرسل موحى إليه بشرع ومأمورا بتبليغه «والنذارة» هي التحذير من السوء « والنبوة » مأخوذة من النبأ وهو الخبر لأن النبي مخبر عن الله « بمحمد نبيه الخ »ولما كانت رسالة نبينا محمد ﷺ ونذارته ونبوته مانعة من ظهور نبوة ورسالة بعدها شبهت بالخاتم على سبيل المكتبة والجامع المنع فكما أن رسالته مانعة من ظهور رسالة بعدها كذلك الخاتم يمنع من ظهور ما ختم عليه وذلك باعتبار أثر الألة وختم قرينة المكينة .

« فجعله آخر المرسلين »أي صير الله نبينا محمدا ﷺ آخر المرسلين « بشيرا» من البشارة بكسر الباء وهى إذا أطلقت لا تكون إلا بالخير وإذا قيدت جاز ان تكون بالشر كقوله ـ فبشرهم بعذاب أليم ـ (وداعيا إلى الله الخ) الدعاء إلى الله تبليغ التوحيد إلى المكلفين ومكافحة الكفرة أي ردهم ( وسراجا منيرا )أي ذا سراج منير وإنما كان شرعه سراجا منيرا يهتدي به الحائر لأن من اتبعه وسلك طريقه القويم يخرج به من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان.

( وأنزل عليه كتابا ) أي ومما يجب اعتقاده والتصديق به ويكفر جاحده أن الله أنزل على نبيه محمد ﷺ كتابا محكما لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ( وشرح به دينه الخ ) أي ان الله فتح ووسع بنبيه محمد ﷺ دين الإسلام ( القويم ) أي المستقيم والمراد لازم ذلك وهو إظهار الأحكام وبيانها على لسان نبيه ـ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم .

( وهدى به الصراط الخ ) أي هدى بمحمد ﷺ فهو شمس المعارف ومصدر الرشاد

وأنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وأَنَّ ٱللهَ يَبْعَثُ مَنْ يَمُوتُ كَمَا بَدَأَهُمْ يَعُودُونَ وأَنَّ ٱللهَ سُبحَانَهُ ضَاعَفَ لِعِبَادِهِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْحَسَنَاتِ وَصَفَحَ لَهُمْ بِالتَّوْبَةِ عَنْ كَبَائِرِ السَّيِّئَاتِ وغَفَرَ لَهُمُ الصَّغَائِرَ بِاجْتِنَابِ الكَبَائِرِ وجَعَلَ مَنْ لَمْ يَتُبْ مِنَ ٱلكَبَائِرِ صَائِراً إلَى مَشِيئَتِهِ ــ إنَّ ٱللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِــــهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ــ

---

وعين اليقين وكفانا شرفا – وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم ( وأن الساعة آتية الخ ) أى يجب اعتقاده والتصديق به ويكفر جاحده أن الساعة آتية من الإتيان وهو المجيء ووقت مجيئها موكول إلى علام الغيوب لا يجليها لوقتها إلا هو .

( وأن الله يبعث من يموت )ومما يجب اعتقاده أن الله يبعث الأموات أي ينشئهم موتهم إلى الحشر ولا خلاف في هذا بين المسلمين وإنما الخلاف هل إنشاؤهم عن عدم للذوات بالكلية أو عن تفريق استدل كل فريق منهم على مدعاه ( وأن الله سبحانه الخ ) ومما يجب اعتقاده أن الله يضاعف الحسنات لعباده المؤمنين بقدر الاخلاص وعلى حسب درجات الخشوع فالتضعيف يرتقى من عشر إلى سبعمائة بل الى غاية عظيمة فقد أخرج الإمام أحمد أن الله يضاعف الحسنة إلى ألف ألف والمراد مضاعفة جزائها والحسنة ما يحمد عليها شرعا عكس السيئة وهي ما يذم عليها شرعا .

( وصفح لهم الخ ) مما تفضل به المبدىء[1] الفياض على عباده المؤمنين أن من اقترف منهم شيئا من كبائر السيئات ثم تاب وأصلح انه يتجاوز عنه ويعفو على سبيل الفضل والكرم وأما الصغائر فتكفر باجتناب الكبائر ( وجعل من لم يتب الخ )أى أن من اقترف شيئا من كبائر السيئات من المؤمنين ومات غير تائب فأمره موكول إلى مشيئة الله إن شاء عفا عنه فضلا وإن شاء عاقبه عدلا – إن الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء – .

---

(١) هذا تعبير عن الله غريب بين أهل السنة اهـ مصححه .

وَمَنْ عَاقَبَهُ بِنَارِهِ أَخرَجَهُ مِنْهَا بِإِيمَانِهِ فَأَدْخَلَهُ بِهِ جَنَّتَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَيَخْرُجُ مِنْهَا بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ شَفَعَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ وَأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ قَدْ خَلَقَ الْجَنَّةَ فَأَعَدَّهَا دَارَ خُلُودٍ لِأَوْلِيَائِهِ وَأَكْرَمَهُمْ فِيهَا بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَهِيَ الَّتِي أَهْبَطَ مِنْهَا آدَمَ نَبِيَّهُ وَخَلِيفَتَهُ إِلَى أَرْضِهِ بِمَا سَبَقَ فِي سَابِقِ عِلْمِهِ وَخَلَقَ النَّارَ فَأَعَدَّهَا دَارَ خُلُودٍ لِمَنْ كَفَرَ بِهِ وَأَلْحَدَ فِي آيَاتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَجَعَلَهُمْ مَحْجُوبِينَ عَنْ رُؤْيَتِهِ وَأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا

---

(ومن عاقبه الله بناره الخ) أي ومما يجب التصديق به أن عصاة المؤمنين إن أراد الله تعذيبهم في دار العقاب يكون العقاب بقدر ما جنوا على أنفسهم من السيئات ثم تتغمدهم الرحمة فيخرجون من دار العقاب إلى دار السلام ولا يخلد في النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان سبب في عدم الخلود في النار وسبب في دخول الجنة إلا أن مسببية الإيمان في دخول الجنة مع عفو الله ورحمته فبذلك فليفرحوا .

« ويخرج منها الخ» أي ومما يجب التصديق به ثبوت الشفاعة لنبينا محمد ﷺ ولغيره أيضا وإنما خصه بالذكر لكونه أول شافع فيخرج من النار بشفاعة نبينا من كان من اهل الكبائر من أمته الموحدين وأنكرت المعتزلة الشفاعة بناء على عدم تجويز الصفح والعفو عن الذنوب ولكننا راعينا الأدلة السمعية وهم تمسكوا بالأدلة العقلية والسمع أجلى وأنور « وأن الله سبحانه الخ » أى أن الله خلق الجنة وأعدها دار خلود واستقرار حياة لعباده المؤمنين لا كد فيها ولا نصب بل هم في شغل فاكهون وبالنظر إلى وجه ربهم متنعمون .

« وخلق النار الخ » يعني أن الله خلق النار وأعدها دار خلود ومقر عقاب مؤبد لمن كفر به على وجود الصانع ووحدانيته وأنكر كتبه المنزلة ورسله المرسلة فهم في مقت الكفر مقيمون وعن رؤية ربهم يومئذ محجوبون « وأن الله تبارك الخ » قد ثبت في السمع أن الله يجيء يوم القيام والملك صفا صفا ، ولا يسعنا إلا التصديق بذلك ونكل علمه إلى

لِعَرْضِ ٱلْأُمَمِ وَحِسَابِهَا وَعُقُوبَتِهَا وَثَوَابِهَا وَتُوضَعُ ٱلْمَوَازِينُ لِوَزْنِ أَعْمَالِ ٱلْعِبَادِ ــ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ــ وَيُؤْتَوْنَ صَحَائِفَهُمْ بِأَعْمَالِهِمْ فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً وَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ فَأُولَئِكَ يَصْلَوْنَ سَعِيراً وَأَنَّ الصِّرَاطَ حَقٌّ

---

صاحب الشرع وكان مالك وغيره يقول في هذه الآية وأمثالها اقرؤها كما جاءت بلا كيف أى اقرؤها وأحيلوا ظاهرهافلا تشبهوه بخلقه .

« لعرض الأمم الخ » متعلق بيجىء يعني أن جميع الأمم تعرض للنظر في أحوالها والحساب على أعمالها وهو أن يعدد على من أحضر للحساب كل ما فعل من حسنة ومن سيئة فيحاسب المؤمن بالفضل والمنافق والكافر بالحجة والعدل فالمؤمن يخلو بربه فيقول الله سبحانه وتعالىله سترتها عليك في الدنيا وأناأغفرهالك يوم القيامة والكافرون يحاسبون على رؤس الأشهاد وينادي بهم هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين .

« وتوضع الموازين الخ » أي تنصب الموازين لاظهار العدل فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل أتى بها الله يوم القيامة فمن ثقلت ميزانه فهو المفلح الذي فاز بالسعادة التي لا شقاءبعدهاومن خفت ميزانه فهو الشقي الذى شقى شقاءلاسعادةبعده « ويؤتون صحائفهم الخ » يعني ان الأمم يؤتون صحائفهم جمع صحيفة وهي كتب أعمالهم فاذا أعطوها يخلق الله تعالى فيهم علما ضروريا فيفهمون ما فيها فمن أوتى كتابه بيمينه كان ذلك دليلا على أنه من أهل اليمين والسعادة ومن أوتى كتابه بشماله كان ذلك دليلا على أنه من أهل الشقاء وأهل الشمال وكان الأولى للمؤلف أن يقدم قوله ويؤتون الصحف على الوزن لأن الوزن بعد الحساب والحساب بعد أخذ الصحف .

( وان الصراط حق ) وفي وصفه كلام طويل قيل إنه أدق من الشعرة وأحد من السيف وهو ما يفيده ظاهر الحديث وذهب إليه كثير وخالف في ذلك القرافي قائلا لم يصح في الصراط أنه أدق من الشعرة وأحد من السيف والذي صح أنه عريض وفيه

يَجُوزُهُ ٱلْعِبَادُ بِقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فَنَاجُونَ مُتَفَاوِتُونَ فِي سُرْعَةِ النَّجَاةِ عَلَيْهِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ وَقَوْمٌ أَوْبَقَتْهُمْ فِيهَا أَعْمَالُهُمْ وَٱلْإِيمَانُ بِحَوْضِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ تَرِدُهُ أُمَّتُهُ لَا يَظْمَأُ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ وَيُذَادُ عَنْهُ مَنْ غَيَّرَ وَبَدَّلَ، وَأَنَّ ٱلْإِيمَانَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَإِخْلَاصٌ بِالْقَلْبِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ يَزِيدُ بِزِيَادَةِ ٱلْأَعْمَالِ وَيَنْقُصُ بِنَقْصِهَا فَيَكُونُ فِيهَا النَّقْصُ وَبِهَا ٱلزِّيَادَةُ

---

طريقان يمنى ويسرى فأهل السعادة يسلك بهم ذات اليمين وأهل الشقاوة ذات الشمال وفيه طاقات كل طاقة تنفذ إلى طبقة من طبقات جهنم وجهنم بين الخلائق وبين الجنة والصراط منصوب على متن جهنم فلا يدخل أحد الجنة حتى يمر على جهنم .

« يجوزه العباد الخ » أى أن مرور الخلائق على الصراط يتفاوت بحسب تفاوتهم في الاعمال والأعراض عن حرمات الله فمنهم من يمر كالبرق ومنهم ناج مسلم أي من خدش الكلاليب ومنهم مخدوش مرسل أي تخدشه الكلاليب ثم يطلق منها ومكدوش في نار جهنم أي مدفوع إليها .

« والايمان بحوض الخ » ومما يجب اعتقاده وجود حوض رسول الله ﷺ « ويذاد عنه من غير وبدل » أي يطرد ويبعد من غير وبدل كالمرتدين وترده أمته أى أتباعه الذين اتبعوه باحسان حين خروجهم من قبورهم عطاشا فيشربون منه فمن شرب منه شربة لايظمأ بعدها أبداً .

« وأن الايمان الخ » فمن نطق بالشهادتين وأذعن بقلبه بصدق الرسول بما جاء به وعمل بأحكام الشريعة كالصلاة والصوم كان مؤمنا وان لم يعتقد أن الايمان مجموع هذه الثلاثة وان أوهم ذلك كلام المصنف لعطفه على ما يجب اعتقاده لأن الاجماع على أن من آمن بقلبه ونطق بلسانه وعمل بجوارحه فهو مؤمن وان لم يعتقد أن الايمان مجموع هذه الثلاثة وانما ذكرها توطئة لقوله « يزيد » أى الايمان من حيث هو « بـ » سبب « زيادة الأعمال وينقص بـ » سبب « نقص الأعمال فيكون فيها » أى الأعمال « النقص وبها الزيادة »

وَلَا يَكْمُلُ قَوْلُ ٱلْإِيمَانِ إِلَّا بِالْعَمَلِ وَلَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ وَلَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ إِلَّا بِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ وَأَنَّهُ لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ مِنْ أَهْلِ ٱلْقِبْلَةِ وَأَنَّ الشُّهَدَاءَ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ وَأَرْوَاحَ أَهْلِ السَّعَادَةِ بَاقِيَةٌ نَاعِمَةٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ

---

ما ذكره من زيادة الايمان ونقصانه باعتبار الثمرات هو مذهب جماعة من سلف الأمة وخلفها وهو آخر قول مالك رضي الله عنه وكان أولا يقول يزيد ولا ينقص واطلاق اسم الايمان على الأعمال متفق عليه قال الله تعالى – وما كان الله ليضيع إيمانكم – أى صلاتكم جهة بيت المقدس .

« ولا يكمل قول الخ » فمدار الأقوال والأعمال على النيات فالنية هى المحور التي تدور عليه الأعمال وتقفو أثره فينبغي للانسان أن لا يدور عمله الا على السنة المطهرة والشرع القويم الذي أتى به خير بشير ونذير ويسلك طريقة الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين .

« وأنه لا يكفر أحد الخ » ومما يجب التصديق به أن من كان من أهل القبلة أى الاسلام وارتكب من الذنوب مالا يخل بالايمان كمن يفعل العاصي غير مستحل لها ويعتقد أن الشرع يمنعه منها وأما من فعل ما يخل بالايمان كالقاء مصحف بقذر فهو مرتد وليس كلامنا فيه وفي الحديث من استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو مؤمن حقا . وألحد الخوارج حيث قالوا كل ذنب كبيرة وكل كبيرة محبطة للعمل ومرتكبها كافر وقال المعتزلة كل كبيرة محبطة للعمل ومرتكبها له منزلة بين منزلتين لا يسمى مؤمنا ولا كافرا وإنما يقال له فاسق .

« وأن الشهداء الخ » ومما يجب التصديق به أن الشهداء جمع شهيد وهو من قاتل الكفار وقتل في طريق إعلاء كلمة الله « أحياء » منعمون فرحين لما أعطوا من المزايا منها الأمن من الفزع الأكبر يوم القيامة ومنها أنهم يتوجون بتاج الكرامة يوم القيامة .

« وأرواح أهل السعادة الخ» أى أن أرواح السعداء باقية منعمة إلى يوم القيامة برؤيتها

وأرواحَ أهـــلِ الشّقاوةِ مُعذّبَةٌ إلى يومِ الدّينِ وأنَّ المؤمِنينَ يُفتَنُونَ في قُبورِهِمْ ويُسألُونَ ـ يُثَبِّتُ اللهُ الّذينَ آمنُوا بالقَوْلِ الثَّابتِ في الحياةِ الدُّنيـــا وفي الآخِرَةِ ـ وأنَّ على العِبادِ حَفَظَةً يَكتُبُونَ أعْمالَهُمْ ولَا يَسقُطُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَنْ عِلْمِ رَبِّهِمْ ،

---

المقعد في الجنة إذ قد ورد إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشى « وأرواح أهل الشقاوة » وهم الكفار معذبة برؤيتها لمقعدها في النار وغير ذلك من أنواع العذاب « إلى يوم الدين » أي يوم القيامة .

« وأن المؤمنين الخ » المراد سؤال الملكين أي أن الميت إذا وضع في قبره وانصرف الناس عنه يأتي إليه ملكان ويجلسانه ويقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك أما المؤمن فيقول ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد فيوسع له في قبره وأما الكافر إذا أدخل في قبره أجلس وقيل له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول لا ادري فيضرب بمطراق من حديد ضربة فيصيح منها صيحة يسمعها الخلائق إلا الثقلين وورد أن ضغطة القبر وهي التقاء حافتيه على جسد الميت لم ينج منها أحد إلا من استثناهم النبي ﷺ ومنهم فاطمة بنت أسد أم علي بن أبي طالب رضي الله عنه ببركة نزول النبي ﷺ في قبرها ومن قرأ قل هو الله أحد في مرضه الذي مات فيه.

« وأن على العباد حفظة » أى على العباد إنسهم وجنهم مؤمنهم وكافرهم ذكرهم وأنثاهم أحرارا كانوا أو أرقاء حفظة يحفظون الأعمال ويكتبونها ولا يدعون حتى المباح والأنين في المرض وحتى عمل القلب اى جميع الخواطر التي تخطر بها ويجعل الله لهم علامة على عمل القلب يميزون بها بين الحسنة والسيئة ومصدر علم ذلك قوله تعالى ـ وإن عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ماتفعلون ـ وقوله ﷺ ( يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ) وانعقد الاجماع على ذلك .

« ولا يسقط شيء الخ » صرح بذلك دفعا لما عساه أن يتوهم من أن الله يخفى عليه شيء من أعمال العباد تعالى الله عن ذلك وإنما ذلك من لطف الله تعالى بعباده لأنهم إذا

وأَنَّ مَلَكَ ٱلْمَوْتِ يَقْبِضُ الأَرْوَاحَ بِإِذْنِ رَبِّهِ ، وأَنَّ خَيْرَ ٱلْقُرُونِ ٱلْقَرْنُ ٱلَّذِينَ رَأَوْا رَسُولَ ٱللهِ ﷺ وآمَنُوا بِهِ ثُمَّ ٱلَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ ٱلَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، وأَفْضَلُ الصَّحَابَةِ ٱلْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ ٱلْمَهْدِيُّونَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ ، وأَنْ لَا يُذْكَرَ أَحَدٌ مِنْ صَحَابَةِ ٱلرَّسُولِ إِلَّا بِأَحْسَنِ ذِكْرٍ وٱلْإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ، وأَنَّهُمْ

---

علموا أن الله وكل بهم ملائكة تحفظ عليهم أعمالهم انزجروا عن المعاصي ولاقامة الحجة عليهم إذا جحدوا وأنكروا قالوا ما عملنا .

« وأن ملك الموت الخ » أي ان الله وكل ملكا يسمى عزرائيل بقبض أرواح المخلوقات من إنس وغيرهم من كل ذي روح من الطيور والبهائم وما ورد من قوله تعالى — الله يتوفى الأنفس حين موتها — ومن قوله — حتى إذا جاء أحدكم الموت توفته رسلنا — مما ظاهره يخالف هذا فمؤول بأن إسناد التوفي إلى الله لأنه الفاعل حقيقة واسناد قبض الأرواح إلى ملك الموت لأنه المباشر لذلك، باذن الله واسناد التوفي الى الرسل من الملائكة لأنهم أعوان ملك الموت في قبض الأرواح .

« وأن خير القرون الخ » أى أن من كانوا في عصره ﷺ وآمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه قد أشرقت عليهم شموس نبوته فحازوا فخار الاجتماع وفضيلة الصحبة فكان قرنهم افضل القرون ومصداق هذا قوله ﷺ «خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » .

« وأفضل الصحابة الخ » لما كان قوله خير القرون القرن الذين رأوا رسول الله يوهم أنهم بدرجة واحدة في الخيرية نبه على أنهم متفاوتون في الفضل بقوله وأفضل الصحابة الخلفاء الراشدون ثم رتب الخلفاء في الذكر على حسب درجاتهم في الفضل فقال أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضى الله عنهم أجمعين .

« وأن لا يذكر أحد من صحابة الخ » الأولى واللائق الإمساك عما وقع بينهم من

أَحَقُّ النَّاسِ أنْ يُلتَمَسَ لَهُمْ أَحْسَنُ الْمَخَارِجِ ويُظَنَّ بِهِمْ أَحْسَنُ الْمَذَاهِبِ والطَّاعَةُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ وُلَاةِ أُمورِهِمْ وعُلَمَائِهِمْ واتِّبَاعُ السَّلَفِ الصَّالِحِ واقْتِفَاءُ آثَارِهِمْ والاسْتِغْفَارُ لَهُمْ وتَرْكُ الْمِرَاءِ والْجِدَالِ في الدِّينِ وتَرْكُ كُلِّ مَا أَحْدَثَهُ الْمُحْدِثُونَ وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وعَلَى آلِهِ وأَزْوَاجِهِ وذُرِّيَّتِهِ وسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً .

---

التشاجر فان وقع ذكر التشاجر الذى كان بينهم فأحق أن يلتمس لهم أحسن المخارج أى التأويلات وأن يظن بهم أحسن المذاهب أى الآراء المتبعة في الدين .

« والطاعة لأئمة الخ » أى الانقياد واجب لأئمة المسلمين من ولاة الأمور الذين نصبوا أنفسهم لمصالح المسلمين فاذا أمروا بمعروف وجب الامتثال وإذا نهوا عن منكر وجب الانكفاف وتجب الطاعة والانقياد أيضا للعلماء العاملين بعلمهم الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر والحافظين لحدود الله ودليل الوجوب قوله تعالى ـ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ـ وأما الجائر من كلا الفريقين فلا يطاع لقوله ﷺ « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » رواه الامام أحمد والحاكم .

« واتباع السلف الخ » أى يجب اتباع السلف الصالح وهم الصحابة في أقوالهم وافعالهم سواء تلقوها منه ﷺ أو كانت باستنباط واجتهاد منهم وكذلك يطلب الاستغفار لهم أى طلب المغفرة .

« وتركِ المراء الخ » أى يجب ترك المراء والجدال في الدين والمراء جحد الحق بعد ظهوره والجدال مناظرة أهل البدع وإنما منع ذلك لأنه يؤدى إلى الطعن في الصحابة وإيقاع الشبهة في القلب وإن كان المقصود من الجدال إظهار الحق دون التعنت فهو جائز .

« وترك كل ما أحدثه الخ » لقوله ﷺ من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد أى مردود وهو محمول على ابتداء أمر لم يقع في زمنه ﷺ ودل الشرع على حرمته وإليه

ذهب بعضهم وبعضهم ذهب إلى أن البدعة مالم يقع في زمنه ﷺ سواء دل الشرع على حرمته أو وجوبه أو ندبه أو كراهته أو إباحته وعليه فالبدعة تعتريها الأحكام الخمس وبه قال ابن عبد السلام والقرافي وغيرهما .

وهذا آخر الكلام على ماتنطق به الألسنة وتعتقده القلوب وأما ما تعمله الجوارح فسيأتى بيانه .

# ﴿ بـــاب ﴾

# ( مَا يَجِبُ مِنْهُ ٱلْوُضُوءُ وٱلْغُسْلُ )

## الْوُضُوءُ يَجِبُ

## ﴿ باب ما يجب منه الوضوء والغسل ﴾

أى هذا باب في بيان الشيء الذى يجب لأجله الوضوء والغسل « الوضوء » بضم الواو اسم للفعل وبفتحها اسم للماء وهل هو اسم لمطلق الماء أوله بعد كونه معدا للوضوء أو بعد كونه مستعملا في العبادات أقوال وهو لغة الحسن والنظافة وشرعا تطهير أعضاء مخصوصة بالماء لتنظف ويرفع عنها حكم الحدث لتستباح به العبادة الممنوعة .

« والغسل » قال ابن العربى لا خلاف أعلمه أنه بفتح الغين اسم للفعل وبضمها اسم للماء وفي الذخيرة الغسل بالضم الفعل وبالفتح اسم للماء على الأشهر والدليل على وجوب الوضوء والغسل الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى – يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ـ الآية وقال ـ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا ـ وقال ﷺ « لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ » ولا خلاف بين الائمة في وجوبهما .

« الوضوء يجب الخ » ولوجوبه شروط : الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة وكون المكلف غير ساه ولا نائم ولا غافل ووجود مايكفيه من الماء المطلق وامكان الفعل احترازا عن المطلوب كالمريض والمكره والذى يجب منه

لِمَا يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِ الْمَخْرَجَيْنِ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ لِمَا يَخْرُجُ مِنَ الذَّكَرِ مِنْ مَذْيٍ مَعَ غَسْلِ الذَّكَرِ كُلِّهِ مِنْهُ وَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضُ رَقِيقٌ يَخْرُجُ عِنْدَ اللَّذَّةِ بِالْإِنْعَاظِ عِنْدَ الْمُلَاعَبَةِ أَوِ التَّذْكَارِ .

---

الوضوء شيئان أحداث وأسباب فالحدث ما ينقض الوضوء بنفسه كالبول والسبب مالا ينقض الوضوء بنفسه ولكن بما يؤدى إلى الحدث وهو ثلاثة أشياء زوال العقل ولمس من تشتهى ومس الذكر .

« لما يخرج من أحد المخرجين الخ » أى يجب الوضوء وجوب الفرائض لا وجوب السنن ومعنى الأول التحتم ومعنى الثانى التأكد لأجل الشيء الذى يخرج من أحد المخرجين المعتادين وهما القبل والدبر خروجا معتادا على وفق العادة وقيدنا بمعتادا للاحتراز عما يخرج غير معتاد كالحصا والدود فانه لا ينقض ولو كان مبتلا بشيء من البول والعذرة ولا بد أن يكون الخروج على وفق العادة فلو خرج لعلة كالسلس في غالب أحواله وهو أن يلازمه كل الزمن أو جله أو نصفه فلا نقض ففى الأول لايجب الوضوء ولا يستحب وفي الأخيرين يستحب إلا أن يشق عليه ذلك وإلا فلا استحباب وتقييد المخرجين بالمعتادين للاحتراز عما يخرج من غيرهما كدم الفصادة والحجامة والقيء المتغير عن حالة الطعام والحدث الخارج من فتق تحت المعدة ولم ينسد المخرجان أما إذا انسد المخرجان وكان الفتق تحت المعدة فيعتبر كالخارج المعتاد من المخرج المعتاد .

« من بول أوغائط أو ريح » بيان لما يخرج أى يجب الوضوء من أجل خروج البول من القبل ومن خروج الغائط من الدبر ومن خروج الريح والمراد به مايخرج من الدبر سواء كان بصوت أولا وأما الخارج من الذكر ، أو من فرج المرأة فلا يوجب الوضوء لعدم اعتباره في نواقض الوضوء .

« أو لما يخرج الخ » أى يجب الوضوء لأجل الشيء الذى يخرج من القبل وهو المذى وصفته أنه ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة أى الانتعاش الباطنى الذى ينشأ عنه الانتعاش الظاهرى عند ملاعبة من يلتذ به وعند التفكر وكما أنه يوجب الوضوء يوجب غسل الذكر

وأَمَّا ٱلوَدْي فَهُوَ مَاءٌ أَبيَضُ خاثِرٌ يَخْرُجُ بِإِثْرِ ٱلْبَوْلِ فَيَجِبُ مِنْهُ مَا يَجِبُ مِنَ ٱلْبَوْلِ . وأَمَّا ٱلْمَنِيُّ فَهُوَ ٱلْمَاءُ الدَّافِقُ الذِي يَخْرُجُ عِنْـــدَ ٱللَّذَّةِ ٱلْكُبْرَى بِالْجِمَاعِ رَائِحَتُهُ كَرَائِحَةِ الطَّلْعِ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءٌ رَقِيقٌ أَصْفَرُ يَجِبُ مِنْهُ الطُّهْرُ فَيَجِبُ مِنْ هَذَا طُهْرُ جَمِيعِ الْجَسَدِ كَمَـــا يَجِبُ مِنْ طُهْرِ الْحَيْضَةِ .

وأَمَّا دَمُ الاِسْتِحَاضَةِ فَيَجِبُ مِنْهُ ٱلْوُضُوءُ وَيُسْتَحَبُّ لَهَا

---

كله بنية قبل الوضوء بالماء فالماء متعين ولا تكفي الأحجار .

« وأما الودى الخ » وهو ماء أبيض خاثر أى ثخين يخرج غالبا عقب البول وقد يخرج بنفسه أو مع البول « فيجب منه ما يجب من البول » وهو الوضوء والاستبراء منه وهو استفراغ مافي المخرج بالسلت والنتر الخفيفين وغسل محله فقط .

« وأما المنى » خروج المنى من موجبات الغسل لا الوضوء وانما ذكره المؤلف في موجبات الوضوء استطرادا لما أنه يوجب الوضوء في بعض أحواله وهو ما إذا خرج بلذة غير معتادة وإن كانت الحالة التى ذكرها المؤلف من موجبات القبل وكان المنى من جملته ( فهو الماء الدافق الخ ) أى الماء الذى يخرج دفقة بعد دفقة « عند اللذة الكبرى بالجماع » وله رائحة كرائحة الطلع أى طلع النخل أى رائحة غباره الذى يسقط منه .

« وماء المرأة الخ » وأما ماء المرأة أى منيها فصفته أنه ماء أصفر رقيق إذا خرج على وجه العادة والصحة لا على وجه المرض والسلس يجب منه الغسل ولا يشترط بروزه إلى خارج بل المدار على احساسها به فبمجرد الاحساس يجب عليها الطهر كما يجب عند انقطاع الحيض .

« وأما دم الاستحاضة الخ » دم الاستحاضة هو الدم السائل في غير أيام زمن الحيض والنفاس من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل بكسر الذال وحكمه وجوب الوضوء إذا كان انقطاعه أكثر من إتيانه وأما إذا كان اتيانه اكثر من انقطاعه أو تساوى الأمران فلا يجب .

وَلِسَلِسِ ٱلْبَوْلِ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلاَةٍ وَيَجِبُ ٱلْوُضُوءُ مِنْ زَوَالِ ٱلْعَقْلِ بِنَوْمٍ مُسْتَثْقَلٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ تَخَبُّطِ جُنُونٍ

---

« ولسلس البول الخ » هو بكسر اللام التى بين السينين اسم فاعل صفة للرجل أى يستحب لصاحب السلس أن يتوضأ لكل صلاة وأن يكون وضوءه متصلا بالصلاة ولا خصوصية لسلسس البول بالحكم بل الحكم عام لكل ذى سلس بولا أو ريحا أو منيا فالجميع سواء في عدم النقض بالذى خرج منهم ولازم ولو نصف الزمن حيث عجز عن رفعه بتداو أو تزوج فان قدر على رفعه فانه يكون ناقضا وتغتفر له مدة التداوى في عدم النقض .

« ويجب الوضوء من زوال الخ » أى من الأسباب المؤدية الى الحدث وموجبة للوضوء بعد زوالها زوال العقل بمعنى استتاره لا ذهابه بالكلية اذلو ذهب بالكلية لم يعد إذ الفرض في إنسان يلحقه ما ذكر من نحو نوم أو اغماء ثم يعود له عقله فيحكم عليه بوجوب الوضوء .

« بنوم مستثقل » بفتح القاف أى أن النوم الثقيل ينقض الوضوء مطلقا طال أو قصر وحقيقة النوم الثقيل أنه الذى يخالط القلب ولا يشعر صاحبه بما فعل مبنيا للمفعول سواء فعله أو فعل غيره ومفهوم قوله مستثقل أن الخفيف الذى يشعر صاحبه بأدنى سبب لاينقض مطلقا قصيرا كان أو طويلا لما في مسلم كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن لكن يستحب الوضوء من النوم الخفيف الطويل .

« أو اغماء » قال مالك ومن أغمى عليه فعليه الوضوء والاغماء مرض في الرأس .

« أو سكر » يعنى أن من غاب عقله بسبب سكر فعليه الوضوء ولا تفصيل بين السكر بحرام أو حلال كأن شرب لبنا يظنه غير مسكر فسكر منه .

« أو تخبط جنون » الأولى حذف تخبط لأن زوال العقل يكون بالجنون والتخبط مصاحب لزوال العقل لا أنه سبب له وإنما وجب الوضوء بسبب الجنون والسكر والاغماء لأنه لما وجب بالنوم مع كونه أخف حالا منها لأنه يزول بيسير الانتباه ولا كذلك هذه كان وجوبه بها أولى لأنها أدخل في استتار العقل ولذلك لم يفرقوا بين طويلها

وقصيرها ولا بين ثقيلها وخفيفها وحكموا بزوال التكليف معها بخلاف النوم فصاحبه مخاطب وان رفع عنه الاثم والكلام في جنون يتقطع لا إن كان مطبقا فلا يحكم عليه بشيء .

« ويجب الوضوء من الملامسة » أى من الأسباب المؤدية إلى الحدث الملامسة وهى ما دون الجماع على ما فسربه جماعة من الصحابة والتابعين ومالك وأصحابه قوله تعالى ـ أو لامستم النساء ـ وفسرها على وابن عباس بالجماع فيكون معنى قوله تعالى ـ أو لامستم النساء ـ جامعتموهن .

« للذة » حاصل فقه المسألة أن اللامس إن كان قاصدا للذة وجب عليه الوضوء بمجرد الملامسة وجد لذة أولا وأولى إن قصد ووجد وإن لم يكن قاصدا اللذة بل كان قاصدا بالملامسة الاخبار هل الجسم صلب أولا ولكنه وجد لذة فيجب عليه الوضوء لوجود اللذة وان لم تكن ناشئة عن قصد فمدار وجوب الوضوء على القصد وان لم يكن معه وجدان لذة وعلى الوجدان وان لم يكن معه قصد ولابد أن يكون الوجدان حال اللمس وأما بعده فلا لأنه صار كاللذة بالتفكر ولا شيء فيه وأما ان لم يقصد ولم يجد فلا شيء عليه هذا حكم اللامس وأما الملموس فان بلغ والتذ توضأ والا فلا شيء عليه مالم يقصد اللذة وإلا صار حكمه حكم اللامس .

« والقبلة للذة » ظاهر كلامه أن التقبيل مطلقا على الفم أو غيره يجرى على القصد أو الوجدان وليس كذلك بل المشهور أن القبلة على الفم تنقض مطلقا قصد ووجد أم لا لأنها مظنة اللذة مالم تكن قرينة صارفة للذة .

« ومن مس الذكر » أى من الأسباب المؤدية إلى الحدث مس الذكر لما في الموطأ وغيره أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » وأما حديث هل هو إلا بضعة منك فمتكلم فيه ويعتبر المس اذا كان بباطن الكف أو بباطن الأصابع أو بجنبيهما وأل في الذكر للعهد والمعهود ذكر الناس لا ذكر غيره وأما ذكر الغير فيجرى

وَاخْتُلِفَ فِي مَسِّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا فِي إِيجَابِ الْوُضُوءِ بِذَلِكَ . وَيَجِبُ الطُّهْرُ مِمَّا ذَكَرْنَا مِنْ خُرُوجِ الْمَاءِ الدَّافِقِ لِلَّذَّةِ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقَظَةٍ مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ أَوِ انْقِطَاعِ دَمِ الْحَيْضَةِ

---

على حكم الملامسة من اعتبار القصد أو الوجدان ولابد أن يكون الذكر متصلا بالبدن وأما المنفصل عن البدن فلانقض بمسه ويعتبر في الخنثى الاشكال وعدمه فان كان مشكلا نقض نفسه وان كان بغير مشكل اعتبر في حقه ما حكم له به فان حكم له بالذكورة نقض وإلا فلا ويفصل في المس من فوق الحائل فان كان كثيفا فلا نقض قولا واحدا وان كان خفيفا فالمشهور عدم النقض ولا نقض بمس الدبر والأنثيين على المشهور .

« واختلف في مس المرأة الخ » فمذهب المدونة عدم النقض لما في الحديث « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » ورد هذا المذهب بأنه مفهوم لقب ومفهوم اللقب لا يعتبر في الحجية واستند القائل بالنقض لحديث « من أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ » لأن الفرج لغة العورة فيقع على الذكر وفرج المرأة وقال بعضهم لا نقض إذا مست ظاهره والنقض إذا قبضت عليه أو ألطفت والالطاف أن تدخل يديها بين شفريها وهذا آخر الكلام على ما يجب منه الوضوء . وأما ما يجب منه الغسل فسيأتى بيانه .

« ويجب الطهر الخ » من موجبات الغسل خروج المنى بلذة معتادة سواء خرج في نوم أو يقظة من رجل أو امرأة ولا يشترط في وجوب الغسل من خروجه للذة أن تكون اللذة مقارنة للخروج فقد يجب الغسل لخروجه بعد ذهاب اللذة كأن يلتذ بغير جماع ثم يخرج منه المنى بعد ذهابها .

« أو انقطاع دم الحيضة » الصواب أن يقول دم الحيض لأنه أعم من الحيضة إذ هى خاصة بما تقدمها طهر فاصل وتأخر عنها طهر فاصل فأول دم خرج لايقال له حيضة وكذلك آخردم . والحيض شرعا هو الدم الخارج بنفسه من فرج المرأة الممكن حملها عادة غير زائد على خمسة عشر يوم ويكون خروجه لغير مرض ولا ولادة فالدم الخارج لابنفسه والخارج من الدبر والخارج من الصغيرة كبنت سبع سنين أو سبعين سنة والزائد على خمسة

أوِ الاسْتِحَاضَــةِ أوِ النِّفَاسِ أوْ بِمَغِيبِ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ وإنْ لَمْ يُـنْزِل وَمَغِيبُ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ يُوجِبُ الْغُسْلَ وَيُوجِبُ الْحَدَّ وَيُوجِبُ الصَّدَاق وَيُحَصِّنُ الزَّوْجَــيْنِ

---

عشر يوماً والخارج بسبب مرض والخارج لأجل الولادة لا يكون حيضا حتى تترتب عليه أحكامه .

« أو الاستحاضة » انظر كيف جعل انقطاع دم الاستحاضة من موجبات الغسل والذى رجع إليه مالك آخرا استحباب الغسل وكان أولاً يقول إنها لا تغتسل وليس من أهل المذهب من يقول بالوجوب إلا الباجى على ما يؤخذ من ظاهر نقله .

« أو النفاس » أى من موجبات الغسل النفاس . والنفاس لغة ولادة المرأة سواء كان معها دم أم لا لا نفس الدم الخارج من الفرج لأجـل الولادة والنفاس في اصطلاح أهل الشرع الدم الخارج من الفرج لأجل الولادة على جهة الصحة والعادة فالدم الخارج من غير الفرج لا يكون نفاسا والخارج لغير الولادة لا يعد نفاسا والخارج لا على جهة الصحة ليس نفاسا والعادة كأن خرج بعد مدة النفاس وهى ستون يوما .

« أو بمغيب الحشفة »يعنى أن من موجبات الغسل مغيب الحشفة من البالغ في الفرج وإن لم ينزل سواء كان فرج آدميــة أو بهيمة أو في الدبروسواءفيذلك دبر الأنثى والذكر وسواء كان معه انتشار أولا لف عليها خرقة أولا لكنبشرطأنيكونا لحائل خفيفاً يشعر معه باللذة وأما الحائل الكثيف فلا يجب معه الغسل إلا إن أنزل وحينئذ يكون الغسل لأجل الانزال لا لمغيب الحشفة . والاصل في ذلك مافي الموطأ ومسلم من قوله ﷺ « اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل » وهذا الحديث نسخ لما رواه مسلم من قوله ﷺ « إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل » ولما روى من قوله إنما الماء من الماء .

« ومغيب الحشفة في الفرج الخ » تقدم أن مغيب الحشفة من موجبات الغسل وإنما أعاده لجمع النظائر « ويوجب الحد » أى حد الزنا على الزانى « ويوجب الصداق » أى كما له حد لأن العقد موجب لنصفه « و» أنه « يحصن الزوجين » بشرط أن يكونا حرين مسلمين عاقلين بالغين .

وَيُحِلُّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلاثاً لِلَّذِي طَلَّقَهَا وَيُفْسِدُ الْحَجَّ وَيُفْسِدُ الصَّوْمَ ، وَإِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ تَطَهَّرَتْ وَكَذَلِكَ إِذَا رَأَتِ الْجُفُوفَ تَطَهَّرَتْ مَكَانَهَا رَأَتْهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ سَاعَةٍ ثُمَّ إِنْ عَاوَدَهَا دَمٌ أَوْ رَأَتْ صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً تَرَكَتِ الصَّلَاةَ

---

« ويحل المطلقة ثلاثا » للذى طلقها وهو الحر وأما مطلقة العبد فيحها إذا طلقها ثنتين لكن يشترط في التحليل للمطلقة ثلاثا أن يكون مع التغييب انتشار . والحاصل أنه لا يشترط الانتشار في الثلاثة الأول وأما تحصين الزوجين والمطلقة ثلاثا فلابد من الانتشار وعدم الحائل .

« ويفسد الج » مطلقا فرضا كان أو تطوعا عمدا كان أو نسيانا إذا وقع قبل الوقوف بعرفة أو بعده قبل طواف الافاضة ورمى جمرة العقبة في يوم النحر ويتمادى على حجه ويقضيه من قابل .

« ويفسد الصوم » أى وإن لم يكن معه انتشار فرضا كان أو نفلا عمدا كان أو نسيانا ويلزمه القضاء والكفارة في الفرض إن تعمد وإلا فالقضاء فقط كالعمد في النفل .

« وإذا رأت المرأة الخ » ولما ذكر أن من موجبات الغسل دم الحيض انتقل يبين العلامة الدالة على انقطاعه وعلى براءة الرحم فذكر له علامتين القصة والجفوف فاذا رأت الحائض إحدى العلامتين فقد استبان طهرها ويحكم لها من ساعتئذ بأنها طاهرة فلا تنتظر العلامة الثانية .

« رأته بعد يوم الخ » أى الطهر المفهوم من قوله تطهرت يشير إلى أنه لا حد لأقل الحيض باعتبار الزمن وأما باعتبار المقدار فله أقل وهو الدفعة وأما أكثره فلا حد له اعتبار المقدار وله حد باعتبار الزمن وهو خمسة عشر يوما .

« ثم إن عاودها الخ » اى أن من رأت علامة الطهر وحكم بأنها طهرت من ساعتئذ أى من وقت أن رأت الطهر إن عاودها دم آخر أو صفرة شىء كالصديد تعلوه صفرة « او كدرة » شىء كدر ليس على ألوان الدماء فانها تترك الصلاة وتحسب ذلك اليوم يوم

ثُمَّ إِذَا انْقَطَعَ عَنهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَلَكِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ كَدَمٍ وَاحِدٍ فِي الْعِدَّةِ وَالِاسْتِبْرَاءِ حَتَّى يَبْعُدَ مَا بَيْنَ الدَّمَيْنِ مِثْلَ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ أَوْ عَشَرَةٍ فَيَكُونُ حَيْضاً مُؤْتَنَفاً وَمَنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ بَلَغَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَتَطَهَّرُ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا ،

---

حيض وتجعله كله حيضا واحدا ومحل كونه حيضا واحدا إذا أتاها قبل طهر تام أو كان انقطاعه أولا قبل تمام عادتها أو بعدها وقبل الاستظهار أو قبل تمامه وأما إذا أتاها بعد طهر تام أو كان انقطاعه بعد ما تمادى بها عادتها وأيام الاستظهار لا يكون حيضا بل استحاضة .

« ثم إذا انقطع عنها الخ » أى إذا انقطع عن المرأة ذلك الدم الذي عاودها « اغتسلت وصلت » ولا تنتظر هل يأتيها دم آخر أو لا ويعبر عن هذه المسألة بمسألة الملفقة وهى التي تقطع طهرها أى تخلله دم .

« ولكن ذلك الخ » أى أن الدم المتخلل يعتبر كدم واحد في باب العدة والاستبراء بمعنى أنها تلفق أيام الدم بعضها إلى بعض حتى تنتهي لما هو حكمها من عادة أو غيرها ثم تكون مستحاضة « حتى يبعد ما بين الدمين » أى أن محل كون الدم المتخلل يعتبر كدم واحد في باب العدة والاستبراء إن لم يبعد ما بين الدمين فان بعد ما بينهما بعدا بينا بأن يكون أقل زمن الطهر وهو ثمانية أو عشرة وإن كان المشهور خمسة عشر يكون الثاني منهما حيضا مؤتنفا أى مبتدأ تعتد به وحده في العدة والاستبراء .

« ومن تمادى بها الدم الخ » يعني أن من استرسل عليها نزول الدم فانها تتربص خمسة عشر يوما إن كانت مبتدأة لأن أكثر الحيض في حقها خمسة عشر يوما ثم يحكم لها بأنها مستحاضة ميزت بين الدمين أولا فتغتسل وتصلي وتصوم ويأتيها زوجها وقولنا إن كانت مبتدأة احتراز عن غير المبتدأة فان فيها تفصيلا لأنها إما أن تختلف عادتها أو لا فان لم تختلف واسترسل عليها الدم أكثر من عادتها استظهرت بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوما وإن اختلفت استظهرت على أكثر عادتها .

وإذا انْقطَعَ دَمُ النُّفَساء وإنْ كانَ قُرْبَ ٱلوِلادَةِ اغْتَسَلَتْ وصَلَّتْ وإنْ تَمادَى بِهَا الدَّمُ جَلَسَتْ سِتّينَ لَيْلَةً ثُمَّ اغْتَسَلَتْ وكانَتْ مُسْتَحاضَةً تُصَلِّي وَتَصُومُ وتُوطَأُ .

## ﴿ بــاب ﴾

## ( طَهَارَةِ ٱلْماءِ والثَّوْبِ وٱلْبُقْعَةِ ومَا يُجْزِىءُ مِنَ ٱللِّبَاسِ في الصَّلاةِ )

وٱلمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَأَهَّبَ لِذَلِكَ بِالْوُضُوءِ أوْ بِالطُّهْرِ إِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الطُّهْرُ

---

« وإذا انقطع دم النفساء الخ » بأن رأت بقرب الولادة العلامة الدالة على انقطاعه من القصة والجفوف اغتسلت وصلت وفهم منقوله بقرب الولادة أنه لاحد لأقل النفاس باعتبار الزمن وله أقل باعتبار الخارج وهو الدفعة .

« وإن تمادى بها الخ » يعني أن النفساء إذا استرسل عليها الدم تمكث ستين يوما أكثر أمده فان انقطع بعد الستين فالأمر ظاهر وإن تمادى عليها الدم بعد الستين كانت مستحاضة تغتسل وتصلي وتصوم ويأتيها زوجها .

### ﴿ باب طهارة الماء الخ ﴾

أى هــذا باب في بيان اشتراط طهارة الماء وفي بيان اشتراط طهارة الثوب وفي بيان اشتراط طهارة البقعة وفي بيان اشتراط ما يجزىء من اللباس في الصلاة . الطهارة شرعا صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له .

« والمصلي يناجي ربه الخ » افتتح الباب بقوله والمصلى يناجي ربه مع أنه ليس داخلا في الترجمة ليرتب عليه قوله « فعليه أن يتأهب الخ » وهو بعض حديث رواه مالك في الموطأ ونص الموطأ أن رسول الله ﷺ خرج على أصحابه وهم يصلون وقد علت أصواتهم فقال إن المصلي يناجي ربه فلينظر بم يناجيه ولا يجهر بعضكم على بعض .

« فعليه أن يتأهب الخ » أى على المصلي أن يستعد لذلك أى للمناجاة بأن يكون

وَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَاءٍ طَاهِرٍ غَيْرِ مَشُوبٍ بِنَجَاسَةٍ وَلَا بِمَاءٍ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُه لِشَيْءٍ خَالَطَهُ مِنْ شَيْءٍ نَجِسٍ أَوْ طَاهِرٍ إِلَّا مَا غَيَّرَتْ لَوْنَه ٱلْأَرْضُ الَّتِي هُوَ بِهَا مِنْ سَبَخَةٍ أَوْ حَمْـــأَةٍ أَوْ نَحْوِهِما ، وَمَاءُ السَّمَاءِ ، وَمَاءُ ٱلْعُيُونِ ، وَمَاءُ ٱلْآبَارِ ، وَمَاءُ ٱلْبَحْرِ طَيِّبٌ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ لِلنَّجَاسَاتِ وَمَا غُيِّرَ لَوْنُهُ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ حَلَّ فِيهِ فَذَلِكَ ٱلْمَاءُ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ فِي وُضُوءٍ أَوْ طُهْرٍ أَوْ زَوَالِ نَجَاسَـــةٍ

---

حاضر القلب خاشعا مستحضرا عظمة من هو قائم بين يديه لائذا بجنابه فإذا فتر عن ذلك لم يكن مناجيا ولا يصدق عليه اسم المناجاة وإنما يصدق عليه أنه متلاعب ولا بد أن يتخذ الوسيلة لذلك بأن يكون طاهرا أى مطهرا من الحدثين الحدث الأصغر والأكبر .

« ويكون ذلك الخ » أى أن التطهر من الأحداث يكون بماء طاهر أى لم يخالطه ما يغير أحد أوصافه الثلاثة اللون أو الطعم أو الريح وسواء في ذلك المغير لأوصافه النجس والطاهر حتى لو تغير بماء الورد الذي هو من الجواهر اللطيفة لا يصح استعماله في الوسائل كالوضوء والغسل « إلا ماغيرت لونه الأرض » أى أنه لما اشترط في الماء المستعمل في الوسائل كالوضوء والغسل أن لا يكون متغير الأوصاف بما يفارقه غالبا استثنى من ذلك الماء الذى غيرت لونه الأرض التي هو متصل بها وملازم لها بأن كان استقراره على أرض سبخة ونحوها من الأراضي التي بها ملح أو كبريت أو حمأة وهى طين أسود منتن .

« وماء السماء الخ » هذه المياه التي ذكرها من ماء السماء وما عطف عليه كلها طاهرة في نفسها طيبة لكل ما تستعمل فيه سواء كان من العادات كالشرب ونحوه أو من العبادات كالوضوء والغسل وإزالة النجاسة ما دامت باقية على أصل خلقتها لم تتغير بشىء ينفك عنها غالبا .

« وما غير لونه الخ » أى أن الماء الذى تغير لونه بشيء طاهر كماء العجين فذلك الماء طاهر في نفسه غير مطهر لغيره فلا يستعمل لا في وضوء ولا في غيره كالغسل .

وَمَا غَيَّرَتْهُ النَّجَاسَةُ فَلَيْسَ بِطَاهِرٍ وَلَا مُطَهِّرٍ وَقَلِيلُ الْمَاءِ يُنَجِّسُهُ قَلِيلُ النَّجَاسَةِ وَإِنْ لَمْ تُغَيِّرْهُ وَقِلَّةُ الْمَاءِ مَعَ إِحْكَامِ الْغَسْلِ سُنَّةٌ وَالسَّرَفُ مِنْهُ غُلُوٌّ وَبِدْعَةٌ وَقَدْ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمُدٍّ وَهُوَ وَزْنُ رِطْلٍ وَثُلُثٍ وَتَطَهَّرَ بِصَاعٍ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَطَهَارَةُ الْبُقْعَةِ لِلصَّلَاةِ وَاجِبَةٌ

---

« وما غيرته النجاسة الخ » أي أن الماء المتغير ينجس سواء كان التغير في لونه أو طعمه أو ريحه وسواء كان الماء قليلا أو كثيرا كانت له مادة أو لا مسلوب الطهارة والطهورية فلا يستعمل في العادات ولا في العبادات .

« وقليل الماء الخ » أي أن الماء القليل كالماء المعد للوضوء أو الغسل إذا حلت فيه نجاسة ولو قليلة وإن لم تغيره نجس فلايجوز استعماله والمشهور أنه طاهر لكنه مكروه الاستعمال مع وجود غيره والفرض أنه لم يتغير وإلا فهو مسلوب الطهورية قطعا « وقلة المـــاء مع إحكام الخ » أي أن تقليل الماء حال الاستعمال مع إحكام أي إتقان الغسل وهو صب الماء مع الدلك مستحب أي أمر مطلوب على جهة الأحبية للشرع والإكثار منه أي صب الماء في حال الاستعمال غلو أي زيادة في الدين وبدعة أي أمر محدث مخالف للسنة وطريقة السلف الصالح .

« وقد توضأ الخ » استأنس بهذه المسألة على قوله وقلة الماء الخ لأنه ليس من موضوع الباب أي أنه ثبت في السنة أن رسول الله ﷺ توضأ بمد بمده عليه الصلاة والسلام وهو رطل وثلث وتطهر بصاع وهو أربعة أمداد فمجموعها خمسة ارطال وثلث والغرض الاخبار عن فضيلة الاقتصاد وترك الاسراف وعن القدر الذي كان يكفيه عليه الصلاة والسلام « وطهارة البقعة الخ » أي أن طهارة البقعة التي تماسها أعضاء المصلي واجب لأجل الصلاة أي الطهارة لأجل الصلاة وأما الطهارة لغيرها كالذكر فمندوبة .

وكَذٰلِكَ طَهَارَةُ الثَّوْبِ فَقِيلَ إِنَّ ذَلِكَ فِيهِما واجِبٌ وُجوبَ الفَرائِضِ وقِيلَ وُجوبَ السُّنَنِ المُؤَكَّدَةِ ويُنْهَى عَنِ الصَّلاَةِ فِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ ومَحَجَّةِ الطَّرِيقِ وظَهْرُ بَيْتِ اللهِ الحَرامِ والحَمَّامِ حَيْثُ لا يُوقَنُ مِنْهُ بِطَهارَةٍ والمَزْبَلَةِ والمَجْزَرَةِ

---

« وكذلك طهارة الثوب » أى ان طهارة ثوب المصلى واجبة وجوب الفرائض لكن مع الذكر والقدرة فلو صلى في ثوب نجس متعمداً قادرا على إزالتها أعاد تلك الصلاة أبداً وإن صلى ناسيا أو عاجزا أعاد في الوقت والوقت في الظهرين إلى الاصفرار وفي العشاءين الليل كله وقال بسنية إزالة النجاسة وشهر كل من القولين وعلى القول بالسنية يعيد في الوقت مطلقا متعمدا أو قادرا على إزالتها او ناسيا أو جاهلا .

« وينهى عن الصلاة الخ » يعني ان فعل الصلاة في معاطن الابل جمع معطن وهو موضع اجتماعها عند صدورها من الماء مكروه ولو أمن من النجاسة ولو بسط شيئا طاهرا وصلى عليه لأن النهي ليس معللا بالنجاسة حتى ينتفي بانتفائها « ومحجة الطريق » أى تكره الصلاة في قارعة الطريق حيث شك في إصابتها بارواث الدواب وأبوالها وحينئذ لو صلى تندب الاعادة في الوقت ومحل الكراهة ان لم يصل فيها لضيق المسجد وأما ان صلى فيها لضيق المسجد أو فرش شيئا طاهرا وصلى عليه أو تيقن طهارتها فلا كراهة .

« وظهر بيت الله الحرام » أى ينهى نهى تحريم عن الصلاة فوق ظهر الكعبة بناء على أن العبرة باستقبال بنائها والذى فوق ظهرها لم يستقبل البناء فلو صلى صلاة مفروضة على ظهرها يعيد أبداً بناء على أن العبرة باستقبال بنائها « والحمام » أى ان الصلاة في الحمام أى في داخله مكروهة وعلة الكراهة غلبة النجاسة حتى لو أنه أيقن بطهارته انتفت الكراهة وجازت الصلاة .

« والمزبلة » بفتح الباء وضمها مكان طرح الزبل أي تكره الصلاة في مكان طرح الزبل ان لم يؤمن من النجاسة وإلا فلا كراهة « والمجزرة » بفتح الميم وسكون الجيم وكسر الزاي المكان المعد للذبح والنحر أى تكره فيه الصلاة ان لم تؤمن نجاسته وإلا فلا .

وَمَقْبَرَةِ الْمُشْرِكِينَ وَكَنَائِسِهِمْ ، وَأَقَــلُّ مَا يُصَلِّي فِيهِ الرَّجُلُ مِنَ اللِّبَاسِ ثَوْبٌ سَـــاتِرٌ مِنْ دِرْعٍ أَوْ رِدَاءٍ وَالدِّرْعُ الْقَمِيصُ وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِثَوْبٍ لَيْسَ عَلَى أَكْتَافِهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُعِدْ

---

« ومقبرة المشركين » بتثليث الباء موضع دفن موتاهم . وحاصل فقه المسألة أن المقبرة ان كانت من مقابر المسلمين مقابر كانت غير منبوشة أى لم يكن شىء من أجزاء الموتى في موضع الصلاة فالصلاة جائزة وان كان في موضع الصلاة شىء من المقبورين فيجرى حكم الصلاة فيها على الخلاف في الآدمى هل ينجس بالموت أولا وعلى أنه لا ينجس بالموت وهو المعتمد فتكره الصلاة حيث شك أو تحقق وجود الأجزاء من حيث الاهانة أو من حيث كونها مشيا على القبر ، وأما من حيث ذات الصلاة فلا كراهة وأما مقابر الكفار فكره ابن حبيب الصلاة فيها لأنها حفرة من النار لكن من صلى فيها وأمن من النجاسة فلا تفسد صلاته وان لم يأمن كان مصليا على نجاسة .

« وكنائسهم » جمع كنيسة بفتح الكاف وكسر النون موضع تعبدهم فيشمل الكنيسة للنصارى والبيع لليهود وبيت النار التي هى للمجوس كره الإمام مالك الصلاة فيها لنجاستها من اقدامهم أي الشأن فيها ذلك لا أنها محققة وإلا كانت الصلاة فيها حراما مع بطلانها والكراهة حيث صلى فيها اختيارا لا إن اضطر لذلك وإلا فلا كراهة ولا فرق بين دارسة أو عامرة .

« وأقل ما يصلي فيه الرجل الخ » أي أن أقل ما ينتفي معه الإثم ويكفي في المطلوب من المصلي ثوب ساتر للعورة من درع ، أو رداء ، أو سروال . أما الدرع : فهو القميص وهو ما يسلك في العنق . وأما الرداء : فهو ما يلتحف به ويشترط فيه أن يكون كثيفا لا يصف ولا يشف أي يصف جرم العورة أي يحده لرقته أو احاطته فان كان كذلك كره ما لم يكن الوصف بسبب ريح وإلا فلا وإن كان يشف فتارة تبدو منه العورة بدون تأمل فالصلاة به باطلة وتارة لا تبدو إلا بتأمل وحكمه كالواصف في الكراهة وصحة الصلاة .

« ويكره أن يصلى الخ » أي يكره للرجل أن يصلي في ثوب ليس على كتفيه شىء منه

وَأَقَـــلُّ مَا يُجْزِيءُ ٱلْمَرْأَةَ مِنَ ٱللِّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ ٱلدِّرْعُ ٱلْحَصِيفُ السَّابِـغُ ٱلَّذِي يَسْتُرُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا وَخِمَارٌ تَتَقَنَّـعُ بِـهِ وَتُبَاشِرُ بِكَفَّيْهَا ٱلْأَرْضَ فِي السُّجُودِ مِثْلَ ٱلرَّجُـــلِ.

## ﴿ بـــاب ﴾

## ( صِفَةِ ٱلْوُضُوءِ وَمَسْنُونِهِ وَمَفْرُوضِهِ وَذِكْرِ ٱلِاسْتِنْجَاءِ وَٱلِاسْتِجْمَارِ )

---

مع وجود غيره فان صلى ولحم كتفيه بارز مع القدرة على الساتر لم يعد ما صلى لافي الوقت ولا بعده .

« وأقل ما يجزىء المرأة الخ » أي أقل ما يجزىء المرأة الحرة البالغة من اللباس في الصلاة شيئان أحدهما الدرع الحصيفة بالحاء المهملة على الرواية الصحيحة وروى بالخاء المعجمة ومعنى الأولى الكثيف الذي لا يصف ولا يشف ومعنى الثانية الساتر السابغ أى الكامل التام الذي يستر ظهور قدميها ويراد به أيضا الذي لا يصف ولا يشف لأن مراد المؤلف أقلية لا إعادة معها لا في الوقت ولا في غيره وثانيهما خمار بكسر الخاء تتقنع به أى تستتر به شعرها وعنقها ومن شرطه أن يكون كثيفا . وحاصل الفقه أنه يجب على المرأة أن تستر جميع بدنها في الصلاة حتى بطون قدميها لقول مالك لا يجوز للمرأة أن تبدي في الصلاة إلا وجهها وكفيها .

«وتباشر بكفيها الخ » أى أن المرأة تباشر الأرض بكفيها حال السجود وجه ذكره هذه المسألة هنا أنه لما كان يتوهم من قوله تستر ظهور قدميها وبطونهما أنها تستر الكفين لان كلا منهما من اجزاء المصلي المطلوب بستر جميع بدنه فلأجل دفع هذا التوهم ذكرها هنا .

### ﴿ باب صفة الوضوء الخ ﴾

أى هذا باب في بيان صفة الوضوء « ومسنونه »أى وفي بيان المسنون منه « وذكر الاستنجاء » وفي بيان ذكر الاستنجاء حكما وصفة فيكون كلام المصنف شاملا للأمرين والأولى حذف ذكر ويقول والاستنجاء بالعطف على صفة . والاستنجاء غسل موضع الخبث

وَلَيْسَ الاسْتِنْجَاءُ مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُوصَلَ بِهِ الْوُضُوءُ لَا فِي سُنَنِ الْوُضُوءِ وَلَا فِي فَرَائِضِهِ وَهُوَ مِنْ بَابِ إِيجَابِ زَوَالِ النَّجَاسَةِ بِهِ أَوْ بِالاسْتِجْمَارِ لِئَلَّا يُصَلِّيَ بِهَا فِي جَسَدِهِ وَيُجْزِىءُ فِعْلُهُ بِغَيْرِ نِيَّــةٍ وَكَذَلِكَ غَسْلُ الثَّوْبِ النَّجِسِ. وَصِفَةُ الاسْتِنْجَاءِ أَنْ يَبْدَأَ بَعْدَ غَسْلِ يَدِهِ فَيَغْسِلَ مَخْرَجَ الْبَوْلِ ثُمَّ يَمْسَحَ مَا فِي الْمَخْرَجِ مِنَ الأَذَى بِمَدَرٍ أَوْ غَــيْرِهِ أَوْ بِيَدِهِ ثُمَّ يَحُكُّهَا بِالأَرْضِ وَيَغْسِلَهَا ثُمَّ يَسْتَنْجِيَ بِالْمَاءِ

---

بالماء مأخوذ من نجوت بمعنى قطعت فكان المستنجي يقطع الاذى عنه « والاستجمار » أى وفي بيان الاستجمار حكما وصفة وحكمه أنه مجز وصفته أنه استعمال الحجارة الصغار في إزالة ما على المحل من الأذى .

« وليس الاستنجاء الخ » أي لايجب ولا يسن ولايستحب أن يوصل الوضوء بالاستنجاء بل هو عبادة منفردة يجوز تفرقتها عن الوضوء في الزمان والمكان ولا يعد في سنن الوضوء ولا في فرائضه ولا في مستحباته وإنما المقصود منه إنقاء المحل خاصة ولكن يستحب تقديمه على الوضوء فاذا أخره فليحذر من مس ذكره ومن خروج حدث .

« وهو من باب الخ » أى أن الاستنجاء من باب إزالة النجاسة فيجب ان يكون بالماء أو بالاستجمار بالأحجار لئلا يصلي بالنجاسة وهى على جسده ومما يدل على أنه من باب إزالة النجاسة أنه يجزىء فعله بغير نيــة « وكذلك غسل الثوب النجس » أى المتنجس لا يحتاج إلى نية .

« وصفة الاستنجاء الخ » أى الصفة الكاملة أنه بعد أن يستبرىء بالسلت والنتر الخفيفين بأن يأخذ ذكره بيساره أى السبابة والابهام ثم يجذبه من أسفله إلى الحشفة جذبا رفيقا ثم يمسح ما على دبره من الأذي بمدر أو بغيره مما يجوز الاستجمار به يبدأ بغسل يده اليسرى مخافة أن يعلق بها شيء من رائحة الأذى ثم يستنجي بالماء ولكنه يقدم غسل مخرج البول على غسل مخرج الغائط لئلاتتنجس يده وماذكره المصنف من الجمع بين

وَيُوَاصِلُ صَبَّهُ وَيَسْتَرْخِي قَلِيلاً وَيُجِيدُ عَرْكَ ذَلِكَ بِيَدِهِ حَتَّى يَتَنَظَّفَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا بَطَنَ مِنَ ٱلْمَخْرَجَيْنِ وَلَا يُسْتَنْجَى مِنْ رِيحٍ وَمَنِ ٱسْتَجْمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَخْرُجُ آخِرُهُنَّ نَقِيًّا أَجْزَأَهُ وَٱلْمَاءُ أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَأَحَبُّ إِلَى ٱلْعُلَمَاءِ

---

الاستجمار والاستنجاء بالماء هو الأفضل لفعله ذلك عليه الصلاة والسلام .

« ويواصل الخ »أي يوالى صب الماء من غير تراخ لأنه أعون على الازالة « ويسترخي قليلا »وإنما طلب منه ذلك لأن المخرج فيه طيات فاذا قابله الماء انكمش فإذا استرخى تمكن من غسله « ويجيدعرك ذلك الخ » أى أن المستنجي يعرك المحل بيده وقت صب الماء حتى ينظف من الأذى وتكفي غلبة الظن إن قدر على ذلك فان لم يقدر لقطع يده أو قصرها استناب من يجوز له مباشرة ذلك المحل من زوجة أو سريه وإلا توضأ وترك ذلك من غير غسل .

« وليس عليه الخ » أى لا يجب ولا يستحب للمستنجي « غسل ما بطن من المخرجين » والصواب من المخرج بلفظ الافراد لأن مخرج البول من الرجل لا يمكن غسل داخله « ولا يستنجي من ريح » أى ينهي عن الاستنجاء من الريح . والأصل فيه قوله ﷺ «من استنجى من ريح فليس منـــا »وهل الحكم المنع أو الكراهة لا نص على عين الحكم والحديث يحتملهما .

« ومن استجمر بثلاثة الخ »يعني ان من استجمر بثلاثة أحجار وخرج آخرهن نقيا من الأذى كفاه ذلك ولو كان الماء موجودا ويؤخذ من كلامه أن الاستجمار بدون الثلاثة لا يجزىء ولكن المشهور أن المدار على الانقاء ولو بواحد . ولما أفهم كلامه أن الاحجار تجزىء ولو كان الماء موجودا خشى أن يتوهم مساواة ذلك لاستعمال الماء وأنهما سواء في الفضل دفع ذلك بقوله « والماء أطهر » لأنه لا يبقى معه عين ولا أثر والحجر انما يزيل العين فقط « وأطيب للنفس » وإنمـــا كان أطيب لأنـــه يذهب أطيب الشك « وأحب إلى العلماء »أى كافة إلا ابن المسيب فانه قال الاستنجاء من فعل النساء وحمل على أنه من

وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ بَوْلٌ وَلَا غَائِطٌ وَتَوَضَّأَ لِحَدَثٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ لِغَيْرِ ذَٰلِكَ مِمَّا يُوجِبُ ٱلْوُضُوءَ فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ يَدَيْهِ قَبْلَ دُخُولِهِمَا فِي ٱلْإِنَاءِ، وَمِنْ سُنَّةِ ٱلْوُضُوءِ غَسْلُ ٱلْيَدَيْنِ قَبْلَ دُخُولِهِمَا فِي ٱلْإِنَاءِ وَٱلْمَضْمَضَةُ وَٱلِاسْتِنْشَاقُ وَٱلِاسْتِنْثَارُ وَمَسْحُ ٱلْأُذُنَيْنِ سُنَّةٌ

---

واجبهن أى متعين في حقهن فلا يجزئهن الاستجمار كما أنه متعين في حيض ونفاس ومني أى بالنسبة لمن فرضه التيمم لمرض أو عدم ماء كاف للغسل ومعه من الماء ما يزيل به النجاسة ويتعين الماء أيضا في المنتشر عن المخرج كثيرا بأن جاوز ما جرت العادة بتلوثه .

« ومن لم يخرج منه بول الخ » أي أن من لم يخرج منه بول ولاغائط ولا غيرهما مما يستنجى منه كمذى وودى وأراد أن يتوضأ لأجل خروج ريح أو غيره مما يوجب الوضوء كالردة والشك في الحدث والرفض وبقية الأسباب من النوم والسكر والاغماء « فلا بد من غسل يديه قبل دخولهما في الاناء » أى يلزمه ذلك على طريق السنية وإن لم يكن بهما ما يقتضي غسلهما بأن كانتا نظيفتين فغسل اليدين مطلوب مطلقا سواء استنجى أولا .

« ومن سنة الوضوء » أى من سنن الوضوء « غسل اليدين » إلى الكوعين قبل إدخالهما في الاناء ومحل كون السنة الغسل قبل الادخال في الاناء إن كان الماء قليلا وأمكن الافراغ منه وإلا فلا يسن الغسل فيه قبل الادخال .

« والمضمضة » أى من سنته أيضا المضمضة بضادين وهي خضخضة الماء في الفم ومجه فلو ابتلعه لم يكن آتيا بالسنة وأيضا لو فتح فاه حتى نزل منه الماء لم يكن آتيا بالسنة فلا بد من خضخضة الماء ومجه « والاستنشاق » أى من سنن الوضوء الاستنشاق وهو إدخال الماء في الخياشيم بالنفس فلو دخل الماء أنفه بغير إدخال بالنفس لا يكون آتيا بالسنة .

« والاستنثار » كيفيته أن يجعل أصبعيه السبابة والابهام من يده اليسرى على أنفه ويرد الماء من خيشومه بريح الانف « ومسح الأذنين » أى من سنن الوضوء مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما الظاهر ما كان من جهة الرأس والباطن ما كان جهة الوجه .

وَبَاقِيهِ فَرِيضَةٌ فَمَنْ قَامَ إِلَى وُضُوءٍ مِنْ نَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ ٱلْعُلَمَاءِ يَبْدَأُ فَيُسَمِّي ٱللهَ وَلَمْ يَرَهُ بَعْضُهُمْ مِنَ ٱلْأَمْرِ ٱلْمَعْرُوفِ وَكَوْنُ ٱلْإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ أَمْكَنُ لَهُ فِي تَنَاوُلِهِ وَيَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي ٱلْإِنَـــاءِ ثَلاثاً

---

« وباقيه فريضة » أى باقي الوضوء فريضة واستشكل بأن من الباقي ما هو سنة كرد مسح الرأس وتجديد الماء للأذنين والترتيب ومنها ما هو مستحب كالتسمية في ابتدائه . وأجيب بأنه أراد بقوله وباقيه فريضة بقية الأعضاء المغسولة والمسوحة على طريق الاستقلال إذ الرأس فرضه المسح والرد تبع له أى متعلق بكسر اللام بقية الأعضاء أى القائم ببقية الأعضاء على جهة الاستقلال فريضة وإنما احتجنا لتقدير متعلق لأنه ليس نفس بقية الأعضاء هى الفريضة وأما التجديد والترتيب فليسا بعضوين أى فليسا متعلقين بعضوين بل متعلقهما غير عضوين لأن متعلق التجديد الماء ومتعلق الترتيب الغسلات .

« فمن قام إلى وضوء » ليس المراد بالقيام حقيقته وإنما المراد من أراد أن يتوضأ لحصول موجبة من نوم أو غيره مما يوجب الوضوء فمن قائل من العلماء إنه يبدأ ببسم الله تعالى قيل بأن يقول بسم الله الرحمن الرحيم وقيل بأن يقول بسم الله فقط ومن العلماء من لم ير البداءة بالتسمية من الأمر المعروف عند السلف بل رآه من المنكر أى المكروه والظاهر من كلام المصنف حيث عزى كل قول منهما لبعض أنه لم يقف لمالك في التسمية على شىء والمنقول عن مالك في التسمية ثلاث روايات إحداها الاستحباب وبه قال ابن حبيب وشهرت لقوله ﷺ « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله» وظاهر الحديث الوجوب وبه قال الامام أحمد واسحق بن راهويه وهو مجتهد، الثانية الانكار قائلا أهو يذبح أى حتى يحتاج إلى تسمية ، الثالثة التخيير فالحكم إذن الاباحة .

« وكون الاناء على يمينه الخ » لأنه أسهل وأمكن في تناول الماء أن يكون الاناء مفتوحا يمكن الاغتراف منه وأما إن كان ضيقا فالأفضل أن يكون عن يساره لأنه أيسر .

« ويبدأ فيغسل الخ » أى وبعد أن يجعل الاناء المفتوح عن يمينه والضيق عن يساره

فَإِنْ كَانَ قَدْ بَالَ أَوْ تَغَوَّطَ غَسَلَ ذَلِكَ مِنْهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَيَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُمَضْمِضُ فَاهُ ثَلَاثاً مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ إِنْ شَاءَ أَوْ ثَلَاثِ غَرَفَاتٍ وَإِنِ اسْتَاكَ بِأُصْبُعِهِ فَحَسَنٌ ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِأَنْفِهِ الْمَاءَ وَيَسْتَنْثِرُهُ ثَلَاثاً يَجْعَلُ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ كَامْتِخَاطِهِ

---

يبدأ على جهة السنية بغسل يديه إلى الكوعين ثلاث مرات قبل ان يدخلهما في الاناء بنية مفترقتين « فان كان قد بال الخ » أى أن ما تقدم « في حق من لم يبل ومن لم يتغوط وأما من بال أو تغوط غسل ذلك الشخص البول أو الغائط أى أزالهما عن نفسه « ثم توضأ الخ » ومعناه يفعل الوضوء اللغوى وهو غسل اليدين وحاصل المسألة أن قوله أولا فيغسل يديه قبل أن يدخلهما في الاناء في حق من لم يبل ولم يتغوط وأما من بال أن تغوط فحكمه أن يغسل موضع البول أو غيره ثم يتوضأ أي يغسل يديه الذي هو سنة أولى من سنن الوضوء « ثم يدخل يده في الاناء» ان امكنه ادخالها فيه والا أفرغ عليها .

« فيأخذ المـاء فيمضمض الخ » أي يأخذ من المـاء بقدر حاجته من غير اسراف فيمضمض فاه ثلاثا من غرفة واحدة ان شاء ذلك لكن الأولى سنة وكل من الباقيتين مستحب وان شاء تمضمض ثلاث مرات بثلاث غرفات والصفة الثانية أرجح من الأولى .

« وإن استاك إلخ » أي إن استاك بأصبعه من يريد الوضوء قبل أن يتوضأ « فحسن » أي مستحب « ثم يستنشق » ثم للترتيب فقط لا للتراخي أي أن المتلبس بأعمال الوضوء بعد فراغه من المضمضة يستنشق بأن يجذب المـاء وانظر ما فائدة قوله بأنفه فهل يكون الاستنشاق بغير الأنف ولعله ذكر ذلك تبركا بلفظ الحديث ففي مسلم فليستنشق بمنخريه المـاء « ويستنثره ثلاثا » والمشهور أنه سنة على انفراده وصفة الاستنثار أن يجعل السبابة والابهام من يده اليسرى على انفه ويرد الماء بريح الانف كما يفعل في امتخاطه وكره عند مالك امتخاطه كامتخاط الحمار لوقوع النهى عنه في الحديث .

وَيُجْزِئُهُ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثٍ فِي ٱلْمَضْمَضَةِ وَٱلِاسْتِنْشَاقِ وَلَهُ جَمْعُ ذَلِكَ فِي غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ وَالنِّهَايَةُ أَحْسَنُ ثُمَّ يَأْخُذُ ٱلْمَاءَ إِنْ شَاءَ بِيَدَيْهِ جَمِيعاً وَإِنْ شَاءَ بِيَدِهِ ٱلْيُمْنَى فَيَجْعَلُهُ فِي يَدَيْهِ جَمِيعاً ثُمَّ يَنْقُلُهُ إِلَى وَجْهِهِ فَيُفْرِغُهُ عَلَيْهِ غَاسِلاً لَهُ بِيَدَيْهِ مِنْ أَعْلَى جَبْهَتِهِ

---

« ويجزئه أقل من ثلاث الخ » أي يكفيه أقل من ثلاث مرات في المضمضة والاستنشاق والاقل صادق بالمرة الواحدة والثنتين ودليل ما ذكر أنه عليه الصلاة والسلام توضأ مرة مرة ومرتين مرتين « وله جمع ذلك في غرفة واحدة » أي للمتوضىء أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة وله صورتان إحداهما ان لاينتقل الى الاستنشاق الا بعد الفراغ من المضمضة والاخرى أن يتمضمض ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق والأولى أفضل لسلامتها من التنكيس في العبادة .

« ثم يأخذ الماء الخ » ثم بعد الفراغ من الاستنشاق والاستنثار يأخذ الماء بيديه جميعاً إن شاء وإن شاء أخذه بيده اليمنى ثم يجعله في يديه جميعا ثم ينقله الى وجهه وظاهره أن نقل الماء شرط وهو كذلك عند أبي حبيب وابن الماجشون وسحنون والمشهور أنه لا لا يشترط النقل وإنما المطلوب إيقاع الماء على سطح الوجه كيفما أمكن ولو بميزاب .

« فيفرغه عليه الخ » أى يفرغ الماء على وجهه من غير أن يلطم وجهه بالماء كما تفعله النساء وعوام الرجال « غاسلا له بيديه » يستفاد منه أشياء فيستفاد منه أن مقارنة الغسل لنقل الماء إلى العضو المغسول شرط للاستحباب في الوضوء بدليل الحالية التى تفيد المقارنة ويستفاد منه أيضا أنه يباشر ذلك بنفسه فلو وكل غيره على الوضوء لغير ضرورة لا يجزئه لأنه من أفعال المتكبرين ويستفاد منه أن الدلك واجب وهو كذلك على المشهور أن الدلك واجب لنفسه لا لإيصال الماء للبشرة « من أعلى جبهته » متعلق بغاسلا أى ان السنة أن يبدأ في غسل الأعضاء من أولها فان بدأ من أسفلها أجزأه وبئس ما صنع أى يكره .

وَحدُّهُ مَنَابِتُ شَعْرِ رَأسِهِ إِلَى طَرَفِ ذَقْنِهِ ودَوْرَ وَجْهِهِ كُلِّهِ مِنْ حَدٍّ عَظْمَيْ لَحْيَيْهِ إِلَى صُدْغَيْهِ وَيُمِرُّ يَدَيْهِ عَلَى مَا غَارَ مِنْ ظَاهِرِ أَجْفَانِهِ وأَسَارِيرِ جَبْهَتِهِ وَمَا تَحْتَ مَارِنِهِ مِنْ ظَاهِرِ أَنْفِهِ يَغْسِلُ وَجْهَهُ هَكَذَا ثَلاَثاً يَنْقُلُ الْمَاءَ إِلَيْهِ

---

« وحده منابت شعر رأسه » تفسير لأعلى الجبهة والمراد بالجبهة هنا ما يشمل ما يصيب الأرض في حال السجود والجبينين وهما ما أحاطا بها من يمين وشمال أى أعلاه وحده منابت شعر الرأس المعتاد فلا يعتبر الأغم ولا الأصلع فيدخل موضع الغمم في الغسل ولا يدخل موضع الصلع وفهم من قوله منابت الخ أنه لا بد من غسل جزء من الرأس ليتحقق الواجب « إلى طرف ذقنه » الوجه له طول وله عرض فأول طوله من منابت شعر الرأس المعتاد وآخره طولا إلى طرف ذقنه وهو مجمع اللحيين ـ بفتح اللام ـ وهو ما تحت العنفقة ولا خلاف في دخوله في الغسل وحده عرضا من الأذن إلى الأذن .

« ودور وجهه كله من حد عظمي لحييه إلى صدغيه » أى ويغسل دور وجهه كله فهو مفعول لفعل محذوف واللحيين ـ بفتح اللام ـ تثنية لحى أيضا والصدغين تثنية صدغ بضم الصاد وهو ما بين الأذن والعين والمشهور دخوله في الغسل فالى في كلام المصنف بمعنى مع .

« ويمر يديه على ما غار الخ » يعنى أنه يجب إمرار اليد على ماخفى من ظاهر أجفانه وأما داخل العين فلا يجب غسله ويجب أيضا إمرار اليد على التكاميش التى تكون في الجبهة وهي موضع السجود « وما تحت مارنه من ظاهر أنفه » أى يجب أن يمر يده على ما تحت مارنه وهو مالان من الأنف تفسير لمارن الأنف وما تحته يقال له وتره ومفهوم ظاهر أنفه أن باطنه لا يجب غسله ويجب عليه أن يغسل ظاهر شفتيه ولا يطبقهما في حال غسل الوجه .

« يغسل وجهه هكذا ثلاثا » يعنى أن الصفة المطلوبة من الابتداء بأول العضو والانتهاء إلى آخره والدلك وتتبع المغابن تفعل في جميع الغسلات « لاينقل الماء إليه » أى

وَيُحَرِّكُ لِحْيَتَهُ فِي غَسْلِ وَجْهِهِ بِكَفَّيْهِ لِيُدَاخِلَهَا ٱلْمَاءُ لِدَفْعِ ٱلشَّعَرِ لِمَا يُلَاقِيهِ مِنَ ٱلْمَاءِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ تَخْلِيلُهَا فِي ٱلْوُضُوءِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَيُجْرِي عَلَيْهَا يَدَيْهِ إِلَى آخِرِهَا ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ ٱلْيُمْنَى ثَلَاثًا أَوِ ٱثْنَتَيْنِ يُفِيضُ عَلَيْهَا ٱلْمَاءَ وَيَعْرُكُهَا بِيَدِهِ ٱلْيُسْرَى وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ

---

إلى الوجه « ويحرك لحيته » الكثيفة أى أنه في حال غسل وجهه يحرك بكفيه شعر لحيتا الكثيف لأجل أن يداخلها الماء إذ لو لم يفعل ذلك لم يعم ظاهر الشعر لأن الشعر يدفع الماء الذى يلاقيه إذا لم يحصل تحريك بالكفين.

« وليس عليه تخليلها الخ » يعنى أن المشهور عن مالك أن شعر اللحية الكثيف لا يخلل في الوضوء بل ظاهر المدونة الكراهة وموضوع المصنف شعر اللحية الكثيف في الوضوء وأما الشعر الخفيف الذى تظهر البشرة تحته فيجب تخليله اتفاقا في الوضوء ويجب تخليل شعر اللحية مطلقا خفيفا كان أو كثيفا في الغسل .

« ويجرى عليها يديه إلى آخرها » وإذا سقط وجوب التخليل فلابد أن يجرى يديه بالماء على اللحية إلى آخرها « ثم يغسل يده اليمنى » أى أولا ثم بعد أن يفرغ من غسل الواجب الأول وهو الوجه ينتقل إلى الواجب الثانى وهو اليدان فيغسل يده اليمنى أولا لأن البداءة بالميامن قبل المياسر مستحبة بلا خلاف لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام « إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم » « ثلاثا أو اثنتين » انظر لم خير في غسل اليدين بقوله ثلاثا أو اثنتين ولم يخير في غسل الوجه والرجلين ووجه ذلك أنه ثبت عنه ﷺ أنه غسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين مرتين .

« يفيض عليها الماء الخ » صفة ذلك أنه يصب الماء على يده اليمنى يدلكها بيده اليسرى وينبغى أن يكون الدلك متصلا بصب الماء « ويخلل أصابع يديه بعضها ببعض » يعنى يدخل أصابع إحدى يديه في فروج الأخرى ويخللهما من ظاهرهما لامن باطنهما لأنه تشبيك هو مكروه وكلامه محتمل للوجوب والندب والمشهور الأول . والأصل فيه قوله

ثُمَّ يَغسِلُ ٱلْيُسْرَى كَذٰلِكَ وَيَبْلُغُ فِيهِما بِالْغَسْلِ إِلَى ٱلْمِرْفَقَيْنِ يُدْخِلُهُما فِي غَسْلِهِ وقَدْ قِيلَ إِلَيْهِما حَدُّ ٱلْغَسْلِ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ إِدْخَالُهُما فِيهِ وإِدْخَالُهُما فِيهِ أَحْوَطُ لِزَوَالِ تَكَلُّفِ التَّحْدِيدِ ثُمَّ يَأْخُذُ ٱلْماءَ بِيَدِهِ ٱلْيُمْنَى فَيُفْرِغُهُ عَلَى بَاطِنِ يَدِهِ ٱلْيُسْرَى ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِما رَأْسَهُ يَبْدَأُ مِنْ مُقَدَّمِهِ مِنْ أَوَّلِ مَنَابِتِ شَعَرِ رَأْسِهِ

---

عليه الصلاة والسلام « إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك » ولكن الأمر للوجوب بالنسبة لليدين وللندب بالنسبة للرجلين « ثم يغسل » يده « اليسرى كذلك » ثم بعد الفراغ من غسل اليد اليمنى على الصفة المتقدمة يغسل يده اليسرى مثل ذلك .

« ويبلغ فيهما بالغسل الخ » أى أن المتوضىء يبلغ في غسل يده اليمنى وغسل يده اليسرى إلى المرفقين أى يبلغ في غسلهما إلى هذا الموضع « يدخلهما في غسله » لما كان قوله إلى المرفقين محتملا لإدخالهما في الغسل وعدمه والمشهور وجوب إدخالهما صرح بذلك بقوله يدخلهما في غسله فالى في كلامه كالآية الشريفة بمعنى مع .

« وقد قيل إليهما الخ » يعنى أن من ذهب إلى عدم دخول الغاية يقول إن الغسل ينتهى إلى المرفقين فالى في الآية الشريفة على حقيقتها وليست بمعنى مع وحينئذ فالغاية خارجة فلا يجب غسل المرفقين « وإدخالهما فيه أحوط » إشارة إلى قول ثالث يقول باستحباب دخولها في الغسل لزوال مشقة التحديد لأنه يلزم من يقول : إليهما ينتهى حد الغسل أن يحدد نهاية الغسل وفيه مشقة .

« ثم يأخذ الماء الخ » ثم بعد الفراغ من الواجب الثانى ينتقل إلى فعل الواجب الثالث فيأخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه على باطن يده اليسرى ثم يمسح بيديه رأسه كله « يبدأ من مقدمه » أى أن البداءة بمقدم الرأس مستحب «من أول منابت الخ» أى ومقدمه من أول منابت شعر رأسه المعتاد فلا يعتبر أغم ولا أصلع .

وَقَدْ قَرَنَ أَطْرَافَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ عَلَى رَأْسِهِ وَجَعَلَ إِبْهَامَيْهِ عَلَى صُدْغَيْهِ ثُمَّ يَذْهَبُ بِيَدَيْهِ مَاسِحاً إِلَى طَرَفِ شَعْرِ رَأْسِهِ مِمَّا يَلِي قَفَاهُ ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى حَيْثُ بَدَأَ وَيَأْخُذُ بِإِبْهَامَيْهِ خَلْفَ أُذُنَيْهِ إِلَى صُدْغَيْهِ وَكَيْفَمَا مَسَحَ أَجْزَأَهُ إِذَا أَوْعَبَ رَأْسَهُ وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ وَلَوْ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا مَبْلُولَتَيْنِ وَمَسَحَ بِهِمَا رَأْسَهُ أَجْزَأَهُ ثُمَّ يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى سَبَّابَتَيْهِ وَإِبْهَامَيْهِ وَإِنْ شَاءَ غَمَسَ ذَلِكَ فِي الْمَاءِ ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا

---

« وقد قرن أطراف الخ » وتكون البداءة بيديه حالة كونه قد قرن أطراف أصابع يديه ما عدا إبهاميه بعضها ببعض على رأسه وجعل إبهاميه على صدغيه ثم يذهب بيديه ماسحا رأسه إلى منتهى الجمجمة والجمجمة عظم الرأس المشتمل على الدماغ ثم يردهما إلى المكان الذى بدأ منه ويأخذ بابهاميه خلف أذنيه وعظم الصدغين من الرأس فيجب مسحه ويجب أن يمسح مع ذلك أشياء من الوجه فيحيط بالشعر .

« وكيفما مسح أجزأه الخ » أشار إلى أن الكيفية المذكورة في صفة مسح الرأس ليست بواجبة بل مدار الإجزاء على الايعاب وتعميم المسح جميع الشعر « ولو أدخل يديه في الاناء الخ » أشار إلى صفة أخرى في أخذ الماء لمسح الرأس وهو أنه لو أخرج يديه مبلولتين بعد إدخالها في الماء سواء كان في إناء أو غيره ثم يمسح بهما رأسه أجزأه ذلك عند مالك من غير كراهة وفاته المستحب عند ابن القاسم .

« ثم يفرغ الماء الخ » ثم بعد مسح الرأس ينتقل إلى مسح الأذنين بأن يأخذ المـاء بيمينه ويفرغه على سبابة يده اليسرى مع إبهامها وما اجتمع في كفه اليسرى يفرغه على سبابة يده اليمنى مع إبهامها ثم يمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما وإن شاء غمس السبابتين والابهامين في المـاء ثم يمسح بهما أذنيه والصفة الأولى لابن القاسم وهذه لمـالك .

وتَمْسَحُ الْمرْأَةُ كما ذَكَرْنَا وتَمْسَحُ عَلَى دَلَالِيهَا ولَا تَمْسَحُ عَلَى الوِقَايَـــةِ وتُدْخِـــلُ يَدَيْهَا مِنْ تَحْتِ عِقَاصِ شَعَرِهَا في رُجُوعِ يَدَيْهَا في الْمَسْحِ

ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ

---

« وتمسح المرأة الخ » أى أن المرأة تمسح رأسها وأذنيها مثل الرجل في المقدار والصفة لقوله تعالى : ـ وامسحوا برءوسكم ـ والنساء شقائق الرجال وغلب الرجال لشرفهم « وتمسح على دلاليها » أى أنها تمسح على ما استرسل من شعرها والمشهور وجوب مسح ما استرخى من شعر الرجال على الجانبين بحيث نزل عن محل الفرض أو على الوجه وأما القائم بمحل الفرض فمتفق على وجوب مسحه .

« ولا تمسح على الوقاية » الوقاية هي الخرقة التى تعقد بها المرأة شعر رأسها لتقيه من الغبار وكذلك لا تمسح على ما في معنى الوقاية من خمار وحناء إذا جعلت مثل اللزقة ووضعت على الرأس لأن ذلك كله حائل هذا إذا لم تدع إلى المسح على ما ذكر ضرورة وإلا جاز كما قال مالك ان مسحه عليه الصلاة والسلام على عمامته كان لضرورة وخالف الامام أحمد فقال إن ذلك كان اختيارا والذى ثبت أنه ﷺ مسح الناصية التى هي مقدم الرأس أولا وكمل المسح على العمامة .

« وتدخل يديها من تحت الخ » يعني أن المرأة بعد أن بدأت في المسح بمقدم رأسها وانتهت إلى آخر ما استرخى من شعرها يجب عليهـــا أن تدخـــل يديها من تحت عقاص شعرها لتوقف التعميم عليه ثم يسن لها الرد ان بقى بلل وظاهر كلامه أنه ليس عليها عقاصها للمشقة وقيده بعضهم بما إذا كان مربوطا بالخيط والخيطين وأما ان كثرت عليه الخيوط فلا بد من نقضه .

« ثم يغسل رجليه » أي بعد الفراغ من مسح الأذنين يشرع في الفريضة الرابعة أي أن غسل الرجلين هـــو الفريضة الرابعة عند الجمهور وقيل فرضهما المسح وسبب الخلاف اختلاف القراءة في قوله تعالى ـ وأرجلكم ـ خفضا ونصبا فعلى قراءة النصـــب يكون معطوفا على الوجه واليدين ولا شك أن فرضهما الغسل فيعطى هذا الحكم للمعطوف وعلى

ثُمَّ يَغسِلُ رِجْلَيْهِ يَصُبُّ اَلْماءَ بِيَـــدِهِ اَلْيُمْنَى عَلَى رِجْلِهِ اَلْيُمْنَى وَيَعْرُكُهَا بِيَدِهِ اَلْيُسْرَى قَلِيلاً قَلِيلاً يُوعِبُها بِذَلِكَ ثَلاثاً وإِنْ شاءَ خَلَّلَ أَصابِعَهُ فِي ذَلِكَ وإِنْ تَرَكَ فَلاَ حَرَجَ والتَّخْلِيلُ أَطْيَبُ لِلنَّفْسِ ويَعْرُكُ عَقِبَيْهِ وعُرْقُوبَيْهِ وما لَا يَكَادُ يُدَاخِلُهُ اَلْماءُ بِسُرْعَةٍ مِنْ جَسَاوَةٍ

---

قراءة الخفض يكون معطوفا على الرأس فيعطى حكم المعطوف عليه وهـــو المسح فهما يمسحان والذي ينبغي أن يقال إن قراءة الخفض عطف على الرؤس فهما يمسحان إذا كان عليهما خفان واستفيد هـــذا من فعله عليه الصلاة والسلام إذا لم يصح عنه أنه مسح على رجليه إلا وعليهما خفان والمتواتر عنه غسلهما دائما عند عدم الخفين .

«يصب الماء الخ»أي وصفة غسلهما أنه يصب الماء بيده اليمنى على رجله اليمنى «ويعركها» أي يدلكها بيده اليسرى فلا يكفي دلك إحدى الرجلين بالأخرى وفي كلام ابن القاسم أنه يكفي دلك إحدى الرجلين بالأخرى « يوعبها بذلك ثلاثا » أي يستكمل غسلها بالمـــاء والدلك ثلاث مرات على وجهة الاستحباب ولا يزيد على ذلـــك فيكون غسل الرجلين محدودا بثلاث غسلات وهو أحد قولين مشهورين وهل تكره المرة الرابعة أو تمنع خلاف والقول الآخر أن غسل الرجلين لا يحد فالمطلوب الانتقاء ولو زاد على الثلاث وشهر أيضا .

« وإن شاء خلل أصابعه الخ » أي انه إن شاء خلل أصابع رجليه في حال غسلهما وإن شاء ترك ذلـــك ولكن التخليل أطيب للنفس فلا يبقى معه شك « ويعرك عقبيه » ذكره بلفظ الخبر ومعنا الطلب أي وليعرك عقبيه أي وليدلكهما والعقبين تثنيه عقب وهي مؤخـــرة القدم مما يلي الأرض والطلب يصدق بالوجوب والندب والمراد الأول « وعرقوبيه » تثنية عرقوب بضم أوله وهو العصبة الناتئة من العقب إلى الساق أي يدلك عرقوبيـــه .

« وما لا يكاد الخ » أى ويدلك كل مالا يداخله الماء بسرعة فيكاد زائدة « من جساوة» بيان لما لا يداخله الماء بسرعة والجساوة بجيم وسين مهملة مفتوحتين غلظ الجلد نشأ عن قشف « أوشقوق الخ » أى تفاتيح تكون من غلبـــة السوداء أو البلغم فيتعهدها بالدلك

أَوْ شُقُوقٍ فَلْيُبَالِغْ بِالْعَرْكِ مَعَ صَبِّ الْمَاءِ بِيَدِهِ فَإِنَّهُ جَاءَ الْأَثَرُ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ وَعَقِبُ الشَّيْءِ طَرَفُهُ وَآخِرُهُ ثُمَّ يَفْعَلُ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ تَحْدِيدُ غَسْلِ أَعْضَائِهِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً بِأَمْرٍ لَا يُجْزِئُ دُونَهُ وَلَكِنَّهُ أَكْثَرُ مَا يُفْعَلُ وَمَنْ كَانَ يُوعِبُ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ إِذَا أَحْكَمَ ذَلِكَ

---

بيده مع صب الماء و كذلك التكاميش التي تكون من استرخاء الجلد في أهل الأجسام الغليظة .

« فإنه جاء الأثر الخ » في الصحيحين « ويل للأعقاب من النار » وفي الكلام حذف مضاف تقديره لصاحب الأعقاب من النار وهذا يختص بالأعقاب خاصة بل شامل لكل لمعة تبقي من أعضاء الوضوء وإنما قال النبي ﷺ هذا حين رأى أعقاب الناس تلوح أى تظهر بدون ماء عليهما ولم يمسها ماء الوضوء « وعقب الشيء طرفه » أي عقب الشيء طرفه بفتح الراء وهو آخره .

« ثم يفعل بـ » الرجل « اليسرى الخ » أي مثل ما فعل في اليمنى سواء بسواء ولم يبين منتهى الغسل في الرجلين ومنتهاه الكعبان الناتئان في جانبي الساقين والمشهور دخولهما في الغسل « وليس عليه تحديد الخ » أي ليس على المتوضىء تحديد غسل أعضائه التي حقها الغسل ثلاثا ثلاثا بأمر لايجزىء دونه .

« ولكنه أكثر مايفعل » أى ولكن التحديد بالثلاث أكثر ما يفعله المتوضىء ولا فضيلة فيما زاد على الثلاث بل حكى ابن بشير الاجماع على منع الرابعة وإن كان لا يسلم له حكاية الاجماع على المنع لوجود القول بالكراهة إلا أن يريد بالمنع ما يشمل الكراهة .

والأصل في هذا ما روي أن أعرابيا سأل رسول الله ﷺ عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا والظاهر أنه توضأ بحضرته ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم .

« ومن كان يوعب » أي يسبغ أعضاء الوضوء « بأقل من ذلك » أى من ثلاث غسلات « أجزاءه » أي ذلك الأقل « إذا أحكم ذلك » أى أتقن ذلك الفعل وقد حدد الأكثر ولم

وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ فِي إِحْكَامِ ذَلِكَ سَوَاءً وَقَدْ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ ٱلْوُضُوءَ ثُمَّ رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ ٱلْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ) وَقَدِ ٱسْتَحَبَّ بَعْضُ ٱلْعُلَمَاءِ أَنْ يَقُولَ بِإِثْرِ ٱلْوُضُوءِ اللَّهُمَّ ٱجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَٱجْعَلْنِي مِنَ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَ ٱلْوُضُوءِ احْتِسَاباً لِلهِ تَعَالَى

---

يحدد الأقل لأن الأقل لما كان محصور في الواحدة والاثنتين فحاله معلوم فلا حاجة للتنبيه عليه .

« وليس كل الناس الخ » أى ليس كل الناس في اتقان ذلك الغسل سواء فمن لم يحكم بالواحدة لا تجزئه ويتعين في حقه ما يحكم به فان كان لا يسبغ إلا باثنتين نوى بهما الفرض وبالثالثة الفضيلة وإن كان لا يسبغ إلا بالثلاث نوى بها الفرض وسقط ندب ما زاد . ولما بين صفة الوضوء المشتملة على فرائض وسنن وفضائل شرع يحث على الأتيان بها على هذه الصفة لا يخل بشيء منها فقال « وقد قال رسول الله ﷺ من توضأ الخ » أى من أتى بوضوء كامل بأن كان مستجمعا لفرائضه وسننه وفضائله ولم يخل بشيء منها .

« ثم رفع طرفه إلى السماء فقال » قبل أن يتكلم « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء وقد استحب بعض العلماء الخ » هو ابن حبيب قال إنه يستحب .

« أن يقول باثر الوضوء » بكسر الهمزة وسكون المثلثة « اللهم اجعلني من التوابين » أى الذين كلما أذنبوا تابوا « واجعلني من المتطهرين » أي من الذنوب وظاهر كلامه أن ما نقلة عن بعض العلماء ليس من الحديث وقد ذكره الترمذي في الحديث .

« ويجب عليه الخ » قال العلماء إن الشيخ لم يتكلم على النية في الوضوء لأنه لم يقل ينوى الوضوء وهى فرض اتفاقا عند ابن رشد لأنه لم يحفظ خلافا في وجوبها في الوضوء ولذا

لِمَا أَمَرهُ بِهِ يَرْجُو تَقَبُّلَهُ وثَوَابهُ وتَطْهِيرَهُ مِنَ الذُّنُوبِ بِهِ ويُشْعِرُ نَفْسَهُ أَنَّ ذَلِكَ تَأَهُبٌ وتَنَظُّفٌ لِمُنَاجَاةِ رَبِّهِ والْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ لِأَدَاءِ فَرَائِضِهِ والْخُضُوعِ لَهُ

---

حكي الاتفاق على الوجوب وعلى الأصح عند ابن الحاجب ومقابله رواية عن مالك بعدم فرضيتها نصا في الوضوء ويتخرج عليه الغسل . ثم اختلفو هل تؤخذ من كلامه أم لافقال بعضهم لم يتكلم على النية في الرسالة أصلا وقال بعضهم تؤخذ من قوله ويجب عليه أي المتوضىء أن يعمل عمل الوضوء احتسابا أي خالصا لله تعالى لالرياء ولا لسمعه .

« لما أمره به » أي لأجل ما أمره به من الاخلاص المستفاد من قوله تعالى – وما امروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين – والإخلاص أن يقصد إفراد المعبود بالعبادة من غير نطق باللسان فان مدار النية القلب ومن شرطها ان تكون مقارنة لأول واجب وهو غسل الوجه في الوضوء فان تقدمت عليه بكثير لم تجز اتفاقا وفي تقدمها بيسير قولان مشهوران أشهرهما الإجزاء واتفقوا على أنه إذا نوى بعد غسل الوجه لا يجزئه والأصل في النية أن تكون مستصحبة فان حصل ذهول عنها اغتفر .

« يرجو تقبله وثوابه وتطهيره من الذنوب به الخ » أي إذا عمل عمل الوضوء خالصا قاصدا به امتثال ما أمر الله به واثقا من نفسه بأن الفعل صادر عن طيب نفس فينبغي له أن يطمع في تقبله وتطهيره من الذنوب به لما في مسلم أنه ﷺ قال « إذا توضأ المسلم أو المؤمن فغسل وجهه يخرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء أو مع قطرة من الماء – الحديث » « ويشعر نفسه » أي يعلم نفسه « أن ذلك » الوضوء « تأهب » أي استعداد .

« وتنظف » من الذنوب والأدران « لمناجاة ربه والوقوف بين يديه » الأولى تقديم الوقوف على المناجاة لان الوقوف مقدم اعتبار وحاصل ما قال إن المكلف إذا أراد الوضوء فليفعله خالصا لله تعالى طامعا في أن الله يتقبله منه ولا يقطع بذلك وانه يثيبه عليه وأنه يطهره به من الذنوب ويستحضر أن فعله لأجل التأهب لمناجاة ربه ومناجاة الرب إخلاص القلب وتفريغ السر لذكره .

« لأداء فرائضه » أي لأجل أداء ما فرض الله عليه « والخضوع » أي ولأجل التذلل له

بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَيَعْمَلُ عَلَى يَقِينٍ بِذَلِكَ وَتَحَفُّظٍ فِيهِ فَإِنَّ تَمَامَ كُلِّ عَمَلٍ بِحُسْنِ النِّيَّةِ فِيــهِ .

## ﴿ بــاب ﴾

## ( فِي ٱلْغُسْــلِ )

---

تعالى « بالركوع والسجود » وإنما خصهما بالذكر مع أن التذلل بغيرهما أيضا لأن بهما يقع التذلل أعني التذلل الكامل ولأن أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد .

« فيعمل على يقين بذلك الخ » فاذا أشعر نفسه بأن الوضوء تأهب واستعداد لمناجاة ربه تمكن من قلبه الاجلال والتعظيم فينتج له أنه يعمل الوضوء على يقين بالخضوع أي جازما بوجوب الخضوع لمولاه وخلاصته أن الاجلال والتعظيم ينتج أنه يعمل عمــل الوضوء في حال كونه على تحفظ في الوضوء عن النقص والوسوسة وعلى يقين أن عليه أن يخضع لله تعالى بالركوع والسجود .

« فان تمام كل عمل الخ » أي لاتجرى الأعمال إلا على حسب النية ولا تتكون في دائرة الوجود إلا موافقة لها وغير خارجة عن ظورها وحسبك قوله عليه الصلاة والسلام « وإنما لكل امرىء ما نوى » .

### ﴿ (باب في ) بيان صفة ( الغسل ) ﴾

قد تقدم دليله وشرائطه في باب ما يجب منه الوضوء وصفة الغسل تشتمل على فرائض وسنن وفضائــل ولم يتعرض المصنف لبيان الفرض من غيره وسنبين ذلك . فنقول أما فرائضــه فخمسة تعميم الجسد بالماء والنية والموالاة والدلك وتخليل الشعر ولو كثيفا وضفث المضفور .

وسننه خمسة غسل اليدين للكوعين أولاً والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الصماخين فقط وهما الثقبان فيمسح منهما مالا يمكن غسله وصفة غسلهما أن يحمل الماء في يديه وإمالة رأسه حتى يصيب الماء باطن أذنيه ولا يصب الماء في أذنيه صبا لأنه يورث الضرر .

أَمَّا الطُّهْرُ فَهُوَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَمِنَ الْحَيْضَةِ وَالنِّفَاسِ سَوَاءٌ فَإِنِ اقْتَصَرَ الْمُتَطَهِّرُ عَلَى الْغُسْلِ دُونَ الْوُضُوءِ أَجْزَأَهُ وَأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بَعْدَ أَنْ يَبْدَأَ بِغَسْلِ مَا بِفَرْجِهِ أَوْ جَسَدِهِ مِنَ الْأَذَى

---

وفضائله سبع التسمية والبدء بازالة الأذى عن جسده وغسل أعضاء وضوئه كلهاقبل الغسل والبدء بغسل الأعالي قبل الأسافل والميامن قبل المياسر وتثليث الرأس وقلة الماء مع إحكام الغسل .

ومكروهاته خمسة تنكيس الفعل والاكثار من صب الماء وتكرار الغسل بعدالاسباغ والغسل في الخلاء وفي موضع الأقذار وأن يتطهر بادى العورة .

« أمـــا الطهر » أى الغسل وهو تعميم ظاهر الجسد بالماء أى مع الدلك لأن حقيقة الغسل مركبة من الأمرين « فهو من الجنابة » وهى شيئـــان الانزال ومغيب الحشفة أى مسبب الانزال لأن الجنابة وصف معنوي قائم بالشخص يترتب على الانزال ومغيب الحشفة « ومن الحيضة والنفاس »من انقطاع دم الحيض والنفاس « سواء » يريد في الصفة والحكم وقال بعضهم في الصفة دون الحكم لأنه قدم الكلام عليه وأنت خبير بأن التشبيه إذا كان في الصفة لا في الحكم فالصفة لا تختص بالواجب فلو قال وأما الطهر فهو من الجنابة وغيرها سواء كان أشمل .

« فان اقتصر المتطهر الخ »يعني لو اقتصر المتطهر من الجنابة والحيض والنفاس على الغسل دون الوضوء أجزأه ذلك الغسل عن الوضوء فله أن يصلي بذلك الغسل من غير وضوء إذا لم يمس ذكره لاندراج الحدث الأصغر في الحدث الأكبر هذا اذا كان الغسل واجبا كغسل الجنابة أمـــا لو كان الغسل سنة أو مستحبا فلا يجزىء عن الوضوء « وأفضل له » أى للمتطهر من الجنابة ونحوها .

« أن يتوضأ بعد أن يبدأ الخ » على المتطهر فعل فضيلتين إحداهما أن يبدأ بغسل ما بفرجه أو في جسده من الأذى فان غسله بنية الجنابـة وزوال الأذى أجزأه على المشهور وليس عليه أن يعيد غسله ثانيا وإن غسله بنية إزالة الأذى ثم لم يغسله بعد لم يجزه اتـ

ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلَاةِ فَإِنْ شَاءَ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهُمَا إِلَى آخِرِ غُسْلِهِ ثُمَّ يَغْمِسُ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ وَيَرْفَعُهُمَا غَيْرَ قَابِضٍ بِهِمَا شَيْئاً

---

وثانيتهما الوضوء قبل أن يغسل جسده تشريفا لأعضاء الوضوء .

« ثم يتوضأ وضوء الصلاة » يحمل قوله السابق وأفضل له أن يتوضأ على الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين للكوعين يندفع التكرار الحاصل بقوله ثم يتوضأ وضوء الصلاة ويكون قوله ثم يتوضأ أي يكمل الوضوء لكن هذا الحمل يقتضي أن غسل ما على بدنه أو فرجه من الأذى مقدم على غسل اليدين وليس كذلك إذ غسل اليدين مقدم فالأحسن أن يقال بأنه تكلم أولا على الحكم وثانيا على الصفة .

بقي أمر آخر وهو أنه هل يعيد غسل اليدين ثانيا بعد أن غسل ذكره بنية الجنابة أولا فحديث ميمونة يقتضي أنه بعد إزالة الأذى لا يعيد غسل يديه وبه جزم بعضهم وغالب شراح خليل قائل باعادة غسلهما .

« فان شاء غسل رجليه الخ » ظاهر كلامه التخيير في غسل رجليه بين أن يقدمهما على غسل جسده أو يؤخرهما وبه قال بعضهم إنه مخير بين أن يقدم غسل رجليه أو يؤخره والقول المشهور أنه يقدم غسل رجليه مطلقا سواء كان الموضع الذي يغتسل فيه نقيا من الأذى أولا دليل المشهور ما في الموطأ أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة وظاهره أنه يتوضأ وضوءاً كاملا وهو مذهب مالك والشافعى قال الفاكهاني وهو المشهور وقيل يؤخرهما مطلقا سواء كان الموضع نقيا أولا والقول بالتأخير أظهر من المشهور لما في الصحيحين أنه ﷺ كان يؤخر غسل رجليه إلى آخر غسله فيغسلهما إذ ذاك وهذا صريح وما تقدم ظاهر وأنى يقاوم الظاهر الصريح أى يعيد فيكون هذا القول هو المشهور بنــاء على أن المشهور ما قوى دليله لا ما كثر قائله والمقابل يقول المشهور ما كثر قائله .

ثم بعد أن يفرغ من وضوئه « يغمس يديه في الإناء » إن كان مفتوحا أو يفرغ عليهما الماء إن كان غير مفتوح « ويرفعهما » حال كونه «غير قابض» أى غير مغترف «بهما شيئا »

فَيُخَلِّلُ بِهِما أُصُولَ شَعَرِ رَأْسِهِ ثُمَّ يَغْرِفُ بِهِما عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ غَرَفَاتٍ غَاسِلاً لَهُ بِهِنَّ وتَفْعَلُ ذَلِكَ ٱلْمَرْأَةُ وتَضْغَثُ شَعَرَ رَأْسِها ولَيْسَ عَلَيْها حَلُّ عِقَاصِها ثُمَّ يُفِيضُ ٱلْماءَ عَلَى شِقِّهِ ٱلْأَيْمَنِ ثُمَّ عَلَى شِقِّهِ ٱلْأَيْسَرِ ويَتَدَلَّكُ

---

من المـــاء بحيث يكون فيهما إلا ما علق بهما من أثر الماء « فيخلل بهما أصول شعر رأسه » ويبدأ في ذلك من مؤخر الدماغ وفي التخليل فائدتان فقهية وهى سرعة إيصال الماء للبشرة وطبية وهى تأنس الرأس بالماء فلا يتأذى بصب الماء عليه بعد لانقباض المسام.

« ثم » بعد أن يفرغ من تخليل شعر رأسه « يغرف بهما الماء على رأسه ثلاث غرفات » حال كونه « غاسلا له بهن » أى دالكا رأسه بهن ولا بد أن يعم الرأس بكل غرفة من الثلاث ولا ينقص عن الثلاث أى يكره النقص عن الثلاث وإن عم بواحدة واجتزى بها أجزأته وإن لم يعم بالثلاث فانه يزيد حتى يعم .

« وتفعل ذلك المرأة » أى كل ماتقدم من غسل الأذى وتقديم الوضوء وتخليل أصول الشعر « وتضغث » بفتح التاء والغين وسكون الضاد المعجمة آخره ثاء مثلثة معناه تجمع وتضم « وليس عليها » لا وجوبا ولا استحبابا في غسل الجنابة والحيض « حل عقاصها » العقاص جمع عقيصة وهى الخصلة من الشعر تضفرها ثم ترسلها ودليل ماقال ما في مسلم إن أم سلمة قالت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة فقال لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وهو حجة لمن لم يشترط الدلك لأن الإفاضة الإسالة وكما لا يلزم المرأة حل عقاصها لا يلزمها نزع خاتمها ولو ضيقا وكذلك الأساور وكذا لا يلزم الرجل نزع خاتمه المأذون فيه ولو ضيقا .

« ثم » بعد أن يغسل رأسه « يفيض الماء على شقه الأيمن » أي أنه يبدأ في غسل جسده بشقة الأيمن كله ويبدأ بأعلاه « ثم على شقه الأيسر » ويفعل فيه مثل ما فعل بالأيمن من غسله كله والبدء بأعلاه .

« ثم » بعد أن يفرغ من صب الماء على شقيه « يتدلك » وجوبا فالدلك واجب لنفسه على المشهور . وظاهر كلامه أنه لا يتدلك بعـد صب الماء على شقه الأيمن حتى يصب

بِيَدَيْهِ بِإِثْرِ صَبِّ ٱلْمَاءِ حَتَّى يَعُمَّ جَسَدَهُ وَمَا شَكَّ أَنْ يَكُونَ ٱلْمَاءُ أَخَذَهُ مِنْ جَسَدِهِ عَاوَدَهُ بِالْمَاءِ وَدَلَكَهُ بِيَدِهِ حَتَّى يُوعِبَ جَمِيعَ جَسَدِهِ وَيُتَابِعُ عُمْقَ سُرَّتِهِ وَتَحْتَ حَلْقِهِ

---

الماء على شقه الأيسر فاذا صب الماءعلىالأيسر دلك الشقين ومثله في تحقيق المباني والظاهر أنه يدلك الشق الأيمن قبل الصب على الأيسر ولذلك تجد نسخة المؤلف عند غير شارحنا ويتدلك بيديه بالتعبير بالواو لا بثم المقتضية تأخر الدلك بعد الصب على الشقين « بيديه » إن أمكنه ذلكوإلا وكل غيره على الدلك ولا يمكن فيما بين السرة والركبة إلا من يجوز له مباشرة ذلك من زوجة وأمة فان لم يجد من يوكله أجزأه صب المـاء على جسده من غير دلك وإن وكل لغيره ضرورة لا يجزئه على المشهور .

« بإثر صب الماء » أى أن الدلك يكون عقب صب الماء واستظهر هذا القول لما في المقارنة من المشقه عند من يشترطها « حتى يعم جسده » جميعه ويتحقق أن الماء قد عم جميع جسده لأن الذمة عامرة فلا تبرأ إلا بيقين .

« وما شك أن يكون الماء أخذه » أى أن ما حصل فيه شك منأعضاء المغتسل فيأن الماء أصابه أو لم يصبه « من جسده عاوده بالماء » أى بماء جديد وجوبا ولا يجزئه غسله بما تعلق من جسده من الماء « ودلكه بيده » أو ما يقوم مقامها عند التعذر وكذا إذا شك في موضع من جسده هل دلكه أملا فانه يستأنف له الماء ويدلكه حتى يتحقق ذلك وتكفى غلبة الظن خلافا لمن قال بعدم كفايتها وعليه انها إذا كفت في وصول الماء للبشرة الذى هو مجمع عليه فأولى الدلك الذى هو مختلف فيه .

« حتى يوعب » أى يعم « جميع جسده » تكرار مع قوله حتى يعم جسده قيل في دفعه أن الأول محمول على من لم يحصل له شك وما هنا على من حصل له شك وكان غير مستنكح .

« ويتابع » يعنى بالماء والدلك « عمق سرته » بفتح العين المهملة وضمها وسكون الميم باطن السرة « وتحت حلقه » أى يتابع ما يلى حلقه والصواب أن لو قال تحت ذقنه لأن ما

وَيُخَلِّلُ شَعَرَ لِحْيَتِهِ وَتَحْتَ جَنَاحَيْهِ وَبَيْنَ أَلْيَتَيْهِ وَرُفْغَيْهِ وَتَحْتَ رُكْبَتَيْهِ وَأَسَافِلَ رِجْلَيْهِ وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ آخِرَ ذَلِكَ يَجْمَعُ ذَلِكَ فِيهِمَا لِتَمَامِ غُسْلِهِ وَلِتَمَامِ وُضُوئِهِ إِنْ كَانَ أَخَّرَ غَسْلَهُمَا

---

تحت ذقنه هو حلقه وهو المقصود لا ما تحت حلقه وهو الصدر كما تقتضيه عبارة المصنف لأنه لا مغابن فيه « ويخلل » وجوباً « شعرلحيته » وسكت عن تخليل شعر الرأس اكتفاء بما تقدم أول الباب وكذا يجب تخليل شعر غيرهما كشعر الحاجبين والاهداب والشارب والابط والعانة .

« و » يتابع ما « تحت جناحيه » أى ابطيه لأنه كالسرة في الخفاء واجتماع الأوساخ « و » يتابع ما « بين أليتيه » بفتح الهمزة وسكون اللام أى مقعدتيه فيوصل الماء اليه مع استرخائه حتى يتمكن من غسل تكاميش الدبر فان لم يفعل كان الغسل باطلا « و» يتابع « رفغيه » تثنية رفغ بفتح الراء وضمها باطن الفخذ وقيل ما بين الدبر والذكر .

« و » يتابع ما « تحت ركبتيه » يعنى باطنهما من خلف لا ما تحتهما من أمام « و »يتابع «أسافل رجليه» عقبية وعرقوبيه وتحت قدمية « ويخلل أصابع يديه» وجوبا في وضوئه إن كان قدمه وإلا ففي أثناء غسله وسكت عن أشياء ينبو عنها الماء كأسارير الجبهة وما غار من ظاهر الأجفان وما تحت مارنه وغير ذلك اكتفاء بما تقدم في الوضوء .

« ويغسل رجليه آخر ذلك » الغسل إذا لم يكن غسلها أولاً عند وضوئه « يجمع ذلك » الغسل المذكور«فيهما » أي في الرجلين أى يحصل ذلك الغسل المذكور فيها وأنت خبير بأن الغسل المذكور غسل الرجلين ولا معنى لكونه يحصل غسل الرجلين في الرجلين فالجواب أن يراد بالغسل المذكور الغسل مجردا عن قيده وهو إضافته للرجلين « لتمام غسله » وانما فعل ذلك لأجل تمام غسله الواجب .

« ولتمام وضوئه » المستحب « إن كان أخر غسلهما » في الوضوء وحينئذ يغسلهما بنية

وَيَحْـــذَرُ أَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ فِي تَدَلُّكِهِ بِبَاطِنِ كَفِّهِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَقَدْ أَوْعَبَ طُهْرَهُ أَعَادَ ٱلْوُضُوءَ وَإِنْ مَسَّهُ فِي ٱبْتِدَاءِ غُسْلِهِ وَبَعْدَ أَنْ غَسَلَ مَوَاضِعَ ٱلْوُضُوءِ مِنْهُ فَلْيُمِرَّ بَعْـــدَ ذَلِكَ بِيَدَيْهِ عَلَى مَوَاضِـــعِ ٱلْوُضُوءِ بِالْمَاءِ عَلَى مَا يَنْبَغِي مِنْ ذَلِكَ

---

الوضوء والغسل « و » إذا توضأ الجنب بعد غسل ما بفرجه من الأذى بنية رفع الجنابة « يحذر » أي يحتفظ بعد ذلك « أن يمس ذكره » إنما نص المصنف على مس الذكر لأنه الغالب والا فغيره من سائر النواقص كذلك « في » حال « تدلكه بباطن كفه » وظاهره أنه لا يجب الوضوء من مس الذكر إلا إن كان المس بباطن الكف وهـــو للامام أشهب ومذهب ابن القاسم يجب الوضوء من مس الذكر بباطن الكف أو بباطن الأصابع وفي المختصر للشيخ خليل أو بجنبيها • .

« فان » لم يحتفظ و« فعل ذلك » المس بشيء مما ذكر عامدا أو ناسيا « و » الحال أنه « قد أوعب » أي أكمل«طهره » بفعل موجباته من الفرائض والسنن «أعاد الوضوء» إذا أراد الصلاة و إلا فلاتلزمه إعادته حتى يريد الصلاة كسائر الأحداث وحيث قلنا باعادة الوضوء ان أراد الصلاة فلا بد من نيته لأن حدثه الأكبر قد ارتفع حتى قـــال بعضهم إن تجديد نيه الوضوء أمر متفق عليه .

«و» أما «إن مسه في ابتداء غسله وبعد أن غسل مواضع الوضوء» كلا أوبعضا والواو زائدة كما نقل عن أبي عمران « منه » أي من المغتسل أي من نفسه فأضمر في محل الإظهار « فليمر بعد ذلك » المس « بيديه على مواضع الوضوء » لافرق بين أن يكون غسلها كلها سابقا ثم مس أو غسل بعضها « بالماء » متعلق بيمر والباء بمعنى مع يعني أنه يمر بيديه على مواضع الوضوء بماء جديد .

« على ما ينبغي من ذلك » قيل الإشارة عائدة على الترتيب أي يستحب فينبغي على بابه وفيه ان الترتيب في الوضوء سنة عندنا والظاهر أنه أراد به عدم الوجوب المتحقق في السنة وقيل عائدة على فرائض الوضوء وسننه وفضائله وقيل على إجراء الماء على الأعضاء

وَيَنْوِيـــهِ .

# ﴿ بـــاب ﴾

## ( فِيمَنْ لَمْ يَجِدِ ٱلْمَاءَ وصِفَةِ التَّيَمُّمِ )

---

والدلك فعلى هذا والذي قبله يكون ينبغي بمعنى الوجوب .

«و» اختلف في تجديد نية الوضوء فقـــال المصنف « ينويه » أي يلزمه تجديد نية الوضوء فان نوى رفـــع الحدث الأكبر لم تجزه ويكون بمنزلة ما إذا نوى المتوضىء غير الجنب رفع الحدث الأكبر وقال القابسي لايلزمه تجديدها ومبنى الخلاف هل يطهر كل عضو بانفراده أو لا يطهر إلا بالكمال فان قلنا بالأول لزم تجديدها لأن طهارته قد ذهبت بالحدث فوجب تجديد النيـــة لها عند تجديد الغسل وإن قلنا بالثاني لايلزمه تجديدها لبقائها ضمنا في نية الطهارة الكبرى .

### ﴿ باب فيمن لم يجد الماء وصفة التيمم ﴾

« باب في » حكم « من لم يجد الماء » وحكمه أنه يجب عليه التيمم « و » في بيان « صفة التيمم » المستحبة وفي الأعذار المبيحة له .

والتيمم لغة القصد قال تعالى ( ولا تيمموا الخبيث ) الآية أي تقصدوه وشرعا عبادة حكمية تستباح بها الصلاة فقوله عبادة حكمية أي حكم الشرع بها ويخفى أن هذا القدر موجود في الوضوء والغسل وتستباح بها الصلاة لإخراج الوضوء والغسل لأن التيمم ليس إلا للاستباحة فقط والوضوء والغسل لرفع الحدث وهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى ( فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ) وفي مسلم من قوله ﷺ « فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهور إذا لم نجد الماء » والإجماع على أن التيمم واجب عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله .

ولوجوبه ثمانية شرائط الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع الحيض والنفاس ودخول الوقت وعدم الماء أو عدم القدرة على استعماله وأن لايكون على الأعضاء حائل وعدم المنافي .

التَّيَمُّمُ يَجِبُ لِعَدَمِ ٱلْماءِ فِي السَّفَرِ إِذَا يَئِسَ أَنْ يَجِدَهُ فِي ٱلْوَقْتِ وَقَدْ يَجِبُ مَعَ وُجُودِهِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَسِّهِ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ لِمَرَضٍ مَانِعٍ أَوْ مَرِيضٍ يَقْدِرُ عَلَى مَسِّهِ

---

« التيمم يجب لعدم الماء » إما حقيقة بأن لا يجد الماء أصلا وإما حكما بأن يجد ماء لا يكفيه لوضوء أو غسل « في السفر » أو في الحضر وسواء كان السفر قصر أم لا وسواء كان المسافر صحيحاً أم لا وسواء كان السفر مباحا أم لا لأن الرخصة إذا كانت تفعل في السفر والحضر لا يشترط فيها إباحة السفر وأما اذا كانت الرخصة لا تفعل إلا في السفر كفطر الصائم في رمضان الحاضر فلا بد أن يكون السفر مباحا وأن يكون أربعة برد كقصر الرباعية .

« إذا يئس أن يجده » أي لايكون عدم المـــاء سببا لوجوب التيمم إلا إذا يئس من وجود الماء أو غلب على ظنه عدموجود الماء لامفهوم له بل ولو شك أو رجا الماء أو تيقن وجود الماء في الوقت .

وأجاب الأجهورى بأن قوله إذا يئس شرط في مقدر والتقدير ويستحب له تقديمه إذا أيس ليس شرطا في الوجوب قوله بعد ذلك أن الراجي والمتردد يتيمم والمراد بالوجوب الوجوب الموسع واليأس وانما يكون بعد أنيطلبه طلبا لا يشق بمثله ولا يلزمه الطلب إلا إذا كان يرجو وجوده أو يتوهمه أما إن قطـــع بعدمه فلا يطلبه في الوقت يريد بالوقت الوقت المختار وهو الذييستعملفيهذا الباب كله ويقع فيه التفصيل وامااالوقت الضروري فلا تفصيل فيه بين آيس وغيره بل يتيمم حينئذ لإدراك الصلاة .

«وقد يجب » التيمم « مع وجوده » أي الماء « إذا لم يقدر على مسه » سواء كان « في « سفر أو » في « حضر لـ»أجـل « مرض مانـــع » من استعماله بأن يخاف باستعماله فوات روحه أو فوات منفعة أو زيادة مرض أو تأخر برء أو حدوث مرض فان لم يخف شيئا مما ذكر بل كان يتألم في الحال فقط لزمه الوضوء أو الغسل .

« أو مريض يقدر على مسه » معطوف على مقدر وتقديره وكذلك قد يجب التيمم مع

وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ وَكَذَلِكَ مُسَافِرٌ يَقْرُبُ مِنْهُ ٱلْمَاءُ وَيَمْنَعُهُ مِنْهُ خَوْفُ لُصُوصٍ أَوْ سِبَاعٍ وَإِذَا أَيْقَنَ ٱلْمُسَافِرُ بِوُجُودِ ٱلْمَاءِ فِي ٱلْوَقْتِ أَخَّرَ الَى آخِرِهِ وَإِنْ يَئِسَ مِنْهُ تَيَمَّمَ فِي أَوَّلِهِ

---

وجود الماء على صحيح لا يقدر على مسه لتوقع مرض باستعماله أو مريض يقدر على مسه أي الماء .

« و » لكن « لا يجد من يناوله إياه » ولو بأجرة تساوي الثمن الذي يلزمه الشراء به أو لا يجد آلة أو وجد آلة محرمة أو لا يقدر على أجرة المناول « وكذلك » مثل من تقدم في وجوب التيمم عليه « مسافر يقرب منه الماء و » لكن « يمنعه منه » أي من الوصول إليه « خوف لصوص » جمع لص وهو السارق وماله ومال غيره مما يجب عليه حفظه سواء ولا بد أن يكون المال أكثر مما يلزمه بذله في شراء الماء ولا بد أن يتحقق وجودهم أو يغلب على ظنه وجودهم وأما الشك فلا عبرة به .

«أو » خوف « سباع » على نفسه حيث تيقن ذلك أو غلب على ظنه ولا عبرة بالشك « وإذا تيقن المسافر »سواء كان سفره سفرا تقصر فيه الصلاةأم لا « بوجود الماء » الطهور الكافي لغسله أو وضوئه « في الوقت المختار أخر التيمم إلى آخره » استحبابا .

وحاصل فقه المسألة أن من شروط وجوب التيمم دخول الوقت والحكم فيه مختلف لاختلاف حال المتيمم لأنه إما متيقن لوجود الماء في الوقت أو للحوقه فيه أو يائس من وجوده أو من لحوقه فيه أو متردد في الوجود أو في اللحوق في الوقت أو راج الوجود أو اللحوق في الوقت وقد بين المصنف هذه الأحوال فاشار إلى أولها بقوله وإذا تيقن المسافر الخ ولاخصوصية للمسافر بل هو عام في حق كل منأبيح له التيمم لفقدالماء إذا تيقنوجود الماء أو تيقن لحوقه في الوقت أو غلب على ظنه الوجود أو اللحوق في الوقت أخرالتيمم إلى آخره استحبابا .

« وإن يئس منه » أي من وجود المـــاء أو من إدراكه في الوقت بعد طلبه إن كان هناك ما يوجب الطلب « تيمم في أوله » أي في أول الوقت استحبابـا لتحصل له فضيلة

وإنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْـــهُ عِلْمٌ تَيَمَّمَ فِي وَسَطِهِ وكَذَلِكَ إنْ خَافَ أنْ لَا يُدْرِكَ ٱلْماءَ فِي ٱلْوَقْتِ ورَجَا أنْ يُدْرِكَهُ فِيــهِ ومَنْ تَيَمَّمَ مِنْ هؤُلَاءِ ثُمَّ أَصابَ ٱلْماءَ فِي ٱلْوَقْتِ بَعْدَ أنْ صَلَّى

---

الوقت لأن فضيلة المـــاء قد يئس منها وكذلك حكم من غلب على ظنه عدم وجوده في الوقت أو عدم لحوقه فيه « وإن لم يكن عنده » أى المتيمم « منه » أى من الماء .

« علم » بأن يكون مترددا في وجوده « تيمم في وسطه » بفتح السين استحبابا « وكذلك » يتيمم في وسطه استحبابا « إن خاف أن لا يدرك الماء في الوقت ورجا أن يدركه فيه » هكذا قرره الشيخ أحمد زروق على أن المراد به المتردد في لحوقه قائلا لا فرق بينه وبين ما قبله على المذهب وتقريره وإن كان صحيحا من جهة الحكم لكنه حمل كلام المصنف على خلاف ما يفيده قوله ورجا أن يدركه فيه وقرره ابن ناجي على أن المراد به الراجي فقال وفي كلام المؤلف مخالفة للمذهب وذلك ان ظاهر قوله في الراجي لا يؤخر بل يتيمم وسط الوقت وليس كما قال بل حكمه حكم الموقن والموقن يؤخر لآخر الوقت .

و قد قال ابن هرون لا أعلم من نقل في الراجي أنه يتيمم وسط الوقت غير ابن أبي زيد قال ابن ناجي ويمكن أن يرد قوله وكذلك إن خاف إلى القسم الأول وهو قوله وإن أيقن الخ إلى ما يليه ومعنى الرد إليه الإلحاق به في الحكم وعلى كلام ابن ناجي يكون المصنف أراد بقوله خاف أي توهم .

« ومن تيمم من هؤلاء » جواب من محذوف والتقدير ففيه تفصيل والإشارة عائدة على السبعة المذكورين المريض الذى لا يقدر على مس الماء والمريض الذى لا يجد من يناوله الماء والمسافر الذي يقرب منه الماء ويمنعه منه خوف لصوص أو سباع والمسافر الذى تيقن وجود الماء في الوقت واليائس منه في الوقت والذى ليس عنده منه علم والخائف الراجي .

« ثم أصاب المـــاء في الوقت بعد أن صلى » لا يصدق على المريض فاقد القدرة على استعمال الماء ولا على المريض الذي عنده قدرة على استعمال الماء ولكنه لا يجد من يناوله إياه إلا أن يقال إن قوله ثم أصاب المـاء أى أصابـــه من حيث القدرة على استعماله

فَأَمَّا ٱلْمَرِيضُ ٱلَّذِي لَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ فَلْيُعِدْ وَكَذَٰلِكَ ٱلْخَائِفُ مِنْ سِبَاعٍ وَنَحْوِهَا وَكَذَٰلِكَ ٱلْمُسَافِرُ ٱلَّذِي يَخَافُ أَنْ لَا يُدْرِكَ ٱلْمَاءَ فِي ٱلْوَقْتِ وَيَرْجُو أَنْ يُدْرِكَهُ فِيهِ

---

أو وجوده أو وجود آلته « فأما المريض الذي لم يجدمن يناوله إياه » أى الماء « فليعد » الصلاة في الوقت استحبابا .

والحاصل ان المريض الذي لا يجد من يناوله الماء أو لا يجد الآلة التي يستخرج بها الماء يكون حكمه حينئذ أنه يؤخر التيمم إلى وسط الوقت فإذا فعل ماطلب منه من التيمم وسط الوقت وصلى وقبل خروج وقت الصلاة زال المانع من استعمال الماء كأن وجد ما يناوله إياه فانه يعيد الصلاة في الوقت استحبابا إن كان عنده تقصير بأن كان لا يتكرر عليه الداخلون وأما إن كان يتكرر عليه الداخلون فلا تقصير عنده حينئذ فلا إعادة عليه .

« وكذلك » المسافر « الخائف من سباع ونحوها » يعني أن المسافر الخائف على نفسه من السباع أو على ماله من اللصوص مثل المريض الذي لا يجد من يناوله الماء في أنه إذا أصاب الماء في الوقت فانه يعيد الصلاة استحبابا .

والحاصل أن الخائف من نحو سباع إذا تيمم وسط الوقت فانه يندب له الإعادة في الوقت بقيود أربعة وهي أن يتيقن وجود الماء أو لحوقه لولا خوفه وكون خوفه جزما أو غلبة ظن وتبين عدم ما خافه ووجود الماء بعينه فان لم يتيقن وجوده أو لحوقه أو تبين ما خافه أو لم يتبين شيء أو وجد غيره لم يعد وإن كان خوفه شكا فانه يعيد أبدا .

« وكذلك » أي مثل المريض والخائف المذكورين « المسافر الذي يخاف أن لا يدرك الماء في الوقت ويرجو أن يدركه فيه » في أنه إذا وجد الماء في الوقت يعيد استحبابا ما صلى في وقته المقدر له وهو الوسط ومن باب أولى إذا قدم والمراد بالخوف في كلام المصنف التردد في اللحوق فانه الذي يعيد في الوقت استحبابا ما صلى في الوقت المقدر له وبالأولى إذا قدم وأما المتردد في الوجود فان قدم على وسط الوقت المقدر له أعاد وإن صلى وسط الوقت المقدر له فلا إعادة والفرق بينهما أن المتردد في اللحوق عنده نوع تقصير فلذا طلب

وَلَا يُعِيدُ غَيْرُ هَؤُلَاءِ وَلَا يُصَلِّي صَلَاتَيْنِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ إِلَّا مَرِيضٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَسِّ الْمَاءِ لِضَرَرٍ بِجِسْمِهِ مُقِيمٍ وَقَدْ قِيلَ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ ذَكَرَ صَلَوَاتٍ أَنْ يُصَلِّيَهَا بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ

---

بالاعادة وأما المتردد في الوجود فانه استند إلى الأصل وهو العدم .

« ولا يعيد غير هؤلاء » الثلاثة ظاهره ان اليائس لا يعيد إذا وجد الماء مطلقا وليس كذلك بل فيه تفصيل وهو ان وجد الماء الذي يئس منه فانه يعيد وإن وجد غيره فلا إعادة وظاهره أيضا إن وجد الماء بقربه او برحله او نسيه فيه ثم تذكره فلا إعادة عليه والمعتمد أن الثلاثة الإعادة خلافا لظاهر المصنف .

« ولا يصلي صلاتين » فريضتين حضريتين أو سفريتين أو منسيتين اشتركتا في الوقت أم لا « بتيمم واحد من هؤلاء » السبعة المتقدم ذكرهم « إلا مريض لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه مقيم » أي مرض لازم وبقي إلى وقت الصلاة الثانية وقد اتفق أنه لم يفعل الأولى في وقتها إما عمدا أو نسيانا أو جهلا فله ان يصليهما معا بتيمم واحد وهذا الحكم عام في الحضريات والسفريات « وقد قيل يتيمم لكل صلاة » مفروضة صحيحاً أو كان مريضاً مسافراً أو مقيماً .

« وقد روي عن مالك رحمه الله تعالى فيمن ذكر صلوات » مفروضات تركن نسيانا أو نام عنهن أو تعمد تركهن ثم تاب وأراد قضاءهن فله « أن يصليها بتيمم واحد » سواء كان صحيحاً أو مريضاً مسافراً أو مقيماً والقول الاول لابن شعبان والثاني لابن القاسم وهو المشهور ولذا اعترض على الشيخ في تمريضه بقيل وتقديم غيره عليه وعلى المشهور لو خالف وصلى صلاتين بتيمم واحد سواء كانتا مشتركتين أم لا أعاد الثانية أبدا وأخذ من أول الباب في الوقت أن الفرض يتيمم له مطلقا حتى الجمعة وليس كذلك إذ الجمعة لا يتيمم الحاضر أي الصحيح بناء على بدليتها عن الظهر فيصلي الظهر بالتيمم ولو في أول الوقت فان صلى الجمعه بالتيمم فانه لا يجزئه .

وأما المريض والمسافر فيتيممان لها وكذلك صلاة الجنازة لا يتيمم لها الحاضر الصحيح

والتَّيَمُّمُ بِالصَّعِيدِ الطَّاهِرِ وَهُوَ مَا ظَهَرَ عَلَى وَجْهِ ٱلأَرْضِ مِنْهَا مِنْ تُرَابٍ أَوْ رَمْلٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ سَبْخَةٍ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ ٱلأَرْضَ

---

إلا إذا تعينت بأن لا يوجد مصل غيره ولا يمكن تأخيرها حتى يحصل الماء واما السنن والنوافل فتيمم لها المسافر دون الحاضر الصحيح أى الذي فرضه التيمم لعدم الماء .

وأما الحاضر الصحيح الذي فرضه التيمم لخوف مرض فحكمه كالمريض فيتيمم للجمعة وللجنازة وإن لم تتعين وللسنن والنوافل ولو نوى بتيممه فرضا جاز له أن يصلي به نفلا بعده بشرط اتصاله بالفرض وإن لم ينو صلاة النفل بعد الفرض والتقييد بالبعدية مع انه لو صلى به نفلا قبلـه لصح لقوله بشرط اتصاله بالفرض فإن فصله بطول أو خروج من المسجد أعاد تيممه إن أراد صلاة النفل ويسير الفصل مغتفر ويحـد بمثل آية الكرسي ويشترط أيضا ان لا يكثر النفل وتعتبر الكثرة بالعرف .

« والتيمم » يكون « بالصعيد الطاهر » هذا من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين للطيب في قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيباً «وهو» أى الصعيد الطيب في كلام العرب وبه قال مالك.

« ما ظهر » أى صعـد أي ان مالكاً قال ان الصعيد ما ظهر على وجـه الأرض موافقاً لما عند العرب وذهب غيره الى أن الصعيد في الآية التراب الطاهر وجد على وجه الأرض أو أخرج من باطنها .

« على وجة الأرض منها من تراب أو رمل أو حجارة أو سبخة » بفتح الباء واحدة السباخ وهي الارض ذات ملح ورشح ولا يتيمم على الخشب والحشيش والزرع على المعتمد وظاهر قوله يتيمم على الحجارة ولو كانت من الصفوان ولم يكن عليها تراب مالم تطبخ فلا يجوز التيمم على الجير ولا على الآجر وهو الطوب الأحمر ويتيمم على التراب نقل أو لم ينقل الا ان الثاني باتفاق والأول على المشهور وغير التراب كالملـح والشب الكبريت والنحاس والحديد لا يتيمم عليها الا في موضعها أونقلت من موضع لآخر ولكن لم تصر في ايدي الناس كالعقاقير وأما لو صارت في أيدي الناس كالعقاقير فلا يصح التيمم عليها .

« يضرب بيديه الأرض » جملة مستأنفة لبيان كيفية الفعل فكأنه قيل كيف يفعل فقال يضرب بيديه الأرض فان لم يكن لـه يد يتيمم بغيرها فان عجز استناب فان لـم

فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهِما شَيْءٌ نَفَضَهُما نَفْضاً خَفِيفاً ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِما وَجْهَهُ كُلَّهُ مَسْحاً ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ ٱلْأَرْضَ فَيَمْسَحُ يُمْنَاهُ بِيُسْرَاهُ يَجْعَلُ أَصَابِعَ يَدِهِ ٱلْيُسْرَى عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ يَدِهِ ٱلْيُمْنَى

---

تمكنه الإستنابة مرغ وجهه وليس المراد بالضرب حقيقته بل المراد أنه يضع يديه على ما يتيمم به ترابا أو غيره وهذا الضرب فرض ولا يشترط علوق شيء بكفيه « فإن تعلق بهما شيء نفضهما نفضاً خفيفاً » حتى عد بعضهم هذا النفض من فضائل التيمم لئلا يؤذي وجهه ولا بد قبل الشروع في التيمم أن يقصد الصعيد لا غيره مما لا يصح التيمم عليه وأن ينوي استباحة الصلاة أو ينوي فرض التيمم عند الضربة الأولى فان كان محدثا حدثا أصغر نوى استباحة الصلاة من الحدث الأصغر وان كان محدثا حدثا أكبر نوى استباحة الصلاة من الحدث الأكبر وان لم يتعرض للحدث الأكبر . أي ترك نية الاكبر عامداً أو ناسياً وصلى بذلك التيمم أعاد الصلاة أبدا وان نوى الأكبر معتقداً انه عليه فتبين خلافه أجزأه عن الأصغر لا ان اعتقد انه ليس عليه وانما قصد بنيته الأكبر نفس الأصغر فلا يجزئه وأما ان نوى فرض التيمم فيجزئه ولو لم يتعرض لنية أكبر عليه ولو نوى المتيمم رفع الحدث لم يجزئه على المشهور فان التيمم لا يرفع الحدث وانما يبيح الصلاة فقط .

« ثم » بعد نفض يديه « يمسح بهما وجهه كله مسحا » ولا يترك منه شيئا ويراعى الوترة وغيرها فان ترك شيئا من مسح الوجه كله ولو يسيرا لايجزئه ويبدأ من أعلاه كما في الوضوء ويجري يديه على ما طال من لحيته و دفع ما يتوهم من قوله كله انه يمر على غضون الوجه بقوله مسحاً لأن المسح مبنى على التخفيف .

« ثم » بعد أن يفرغ من مسح وجهه « يضرب بيديه الأرض » ضربة ثانية لمسح يديه على جهة السنية لا يقال كيف يفعل الواجب بما هو سنة لأنا نقول أثر الواجب باق من الضربة الأولى مضافا اليه الضربة الثانية حتى انه لو ترك الضربة الثانية ومسح الوجه واليدين بالأولى أجزأه فيمسح يمناه بيسراه » فاذا شرع في مسحها فالمستحب في صفة مسحها انه يمسح أولاً يمناه بيسراه « فيجعل أصابع يده اليسرى » ماعدا الابهام « على أطراف أصابع يده اليمنى » ما عدا ابهامها .

ثُمَّ يُمِرُّ أَصَابِعَهُ عَلَى ظَاهِرِ يَدِهِ وَذِرَاعِهِ وَقَدْ حَنَى عَلَيْهِ أَصَابِعَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ يَجْعَلُ كَفَّهُ عَلَى بَاطِنِ ذِرَاعِهِ مِنْ طَيِّ مِرْفَقِهِ قَابِضاً عَلَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكُوعَ مِنْ يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ يُجْرِي بَاطِنَ بَهْمِهِ

---

« ثم يمر أصابعه على ظاهر يده » يعني كفه « و » على ظاهر « ذراعه » وهو ما بين المرفق والكوع « و » يكون في مروره على ظاهر ذراعه « قد حنى » أى يحنى بمعنى يطوي « عليه أصابعه حتى يبلغ المرفقين » صوابه المرفق لأنه ليس لليد الواحدة الا مرفق .

ويمكن أن يقال ان المصنف قصد بيان غاية المسح بالنسبة لليدين وظاهر كلام المصنف أن المرفق لا يمسح لأن حتى للغاية أى والغاية خارجة قيل أراد مع المرفقين كما تقدم في الوضوء إذ التيمم بدل عنه والمسح إلى المرفقين سنة وإلى الكوعين فريضة على ما في المختصر وتعقبه العلامة البساطى بأن مشهور المذهب أن المسح إلى المرفقين واجب ابتداء وانما الخلاف إذا اقتصر على الكوعين وصلى فالمشهور أنه يعيد في الوقت ومقابله يعيد أبدا وهذا التعقيب مردود فقد رجح في المقدمات ما مشى عليه المختصر واقتصر عليه القاضي عياض في قواعده وهو الراجح والمشهور من المذهب تخليل الأصابع ويكون التخليل بباطنها لا بجنبها لأنه لم يمسه التراب والمشهور أيضا نزع الخاتم ويقوم مقام النزع نقله عن موضعه والفرق بين التيمم والوضوء حيث قيل بنزع الخاتم في التيمم وعدم النزع في الوضوء قوة سريان الماء في الوضوء ولا كذلك التراب .

« ثم » إذا فرغ من مسح ظاهر يده اليمنى « يجعل يده اليسرى » وفي رواية كفه وهى مفسرة للاولى فيكون المراد باليد الكف ما عدا الأصابع لأن الأصابع قد مسح بها أولا ظاهر اليد ما عدا الإبهام والجعل المذكور يكون « على باطن ذراعه » الأيمن ويكون ابتداؤه « من طى مرفقه » حال كونه « قابضا عليه » أى على باطن ذراعه ويكون في قبضه رافعا إبهامه ونهاية ذلك « حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى » وهو رأس الزند مما يلي الإبهام على وزن فلس .

« ثم » بعد أن يفرغ من مسح باطن ذراعه « يجري باطن بهمه » أى إبهامه من يده

عَلَى ظَاهِرِ بَهْمِ يَدِهِ ٱلْيُمْنَى ثُمَّ يَمْسَحُ ٱلْيُسْرَى بِٱلْيُمْنَى هَكَذَا فَإِذَا بَلَغَ ٱلْكُوعَ مَسَحَ كَفَّهُ ٱلْيُمْنَى بِكَفِّهِ ٱلْيُسْرَى إِلَى آخِرِ أَطْرَافِهِ وَلَوْ مَسَحَ ٱلْيُمْنَى بِٱلْيُسْرَى وَٱلْيُسْرَى بِٱلْيُمْنَى كَيْفَ شَاءَ وَتَيَسَّرَ عَلَيْهِ وَأَوْعَبَ ٱلْمَسْحَ لِأَجْزَاءِهِ

---

اليسرى « على ظاهر بهم يده اليمنى » لأنه لم يمسحه أولا وما ذكره من امرار البهم مثله لابن الطلاع وهو محمد بن فرح شيخ الفقهاء في عصره وظاهر الروايات وهو المعول عليه مسح ظاهر إبهام اليمنى مع ظاهر أصابعها قال الفاكهانى لا أعلم أحدا من أهل اللغة نقل في الإبهام التى هى الاصبع العظمي بهما وانما البهم بفتح الباء وسكون الهاء جمع بهيمة وهى أولاد الضأن وأما البهم بضم الباء وفتح الهاء جمع بهمة فهى للشجعان ويجاب بأن المصنف أكثر اطلاعا من الفاكهاني والاعتراض يتوقف على الاحاطة بسائر اللغة وهو متعذر أو متعسر .

« ثم » إذا فرغ من مسح اليد اليمنى على الصفة المتقدمة « يمسح اليسرى باليمنى هكذا » أى على الصفة المتقدمة في مسح اليد اليمنى « فاذا بلغ الكوع » من يده اليسرى « مسح كفه اليمنى بكفه اليسرى إلى آخر أطرافه » أى أطراف الكف أراد به باطن الكف والأصابع وانظر كيف سكت عن كف اليسرى إلا أن يقال ان كل واحدة منهما ماسحة وممسوحة وهذه الصفة التي ذكرها الشيخ وذكرها الشيخ خالد أيضا وهى البداءة بظاهر اليمنى باليسرى والانتقال إلى اليسرى قبل استكمال اليمنى رواية ابن حبيب عن مالك وقال ابن القاسم لا ينتقل إلى اليسرى إلا بعد استكمال اليمنى واختاره اللخمي وعبد الحق ورجح قول ابن القاسم وسند الترجيح ان الانتقال إلى الثانيـة قبل كمال الاولى مفوت لفضيلة الترتيب بين الميامن والمياسر واستحسن بعض الشيوخ رواية ابن حبيب قائلا لئلا يمسح ما يكون على الكف من التراب ولكن صاحب القول المعتمد يقول ان بقاء التراب غير مراد فالمرعى حكمه .

« ولو » خالف المتيمم هذه الصفة المستحبة « ومسح اليمنى باليسرى » وفي رواية « أو اليسرى باليمنى كيف شـــاء وتيسر عليه وأوعب المسح لأجزاءه » وخالف الأفضل فقط

وإذا لَمْ يَجِدِ ٱلْجُنُبُ أوِ ٱلْحائِضُ ٱلْماءَ لِلطُّهْرِ تَيَمَّمَا وَصَلَّيَا فَإِذَا وَجَدَا ٱلْماءَ تَطَهَّرَا ولَمْ يُعِيـدَا مَا صَلَّيَا ولَا يَطَأُ ٱلرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ٱلَّتِي ٱنْقَطَعَ عَنْها دَمُ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ بِالتَّطَهُّرِ بِالتَّيَمُّمِ حَتَّى يَجِدَ مِنَ ٱلْمَـاءِ مَا تَتَطَهَّرُ بِهِ ٱلْمَرْأَةُ ثُمَّ مَا يَتَطَهَّرانِ بِهِ جَمِيعاً

---

ويؤخذ من قوله وأوعب انه إذا لم يمسح على الذراعين لم يجزه لأنه ذكر في المسح الذراعين والمشهور انه إذا اقتصر على الكوعين وصلى أعاد في الوقت .

« وإذا لم يجـد الجنب أو الحائض الماء للطهر تيمما وصليا » ولو وجدا ما يكفي مواضع الاصغر ويكون تيممها على التفصيل السابق فالآيس أول المختار الخ واعترض عليه بأنه مكرر مع قوله التيمم يجب لعدم الماء ويقال في دفعه انه كرره للرد على من يقول إن الجنب والحائض لايتيممان .

« فإذا وجدا الماء تطهرا ولم يعيدا ما صليا » لأن صلاتهما وقعت على الوجه المأمور به وظاهر كلامه وجداه في الوقت أو بعده وهو مقيد بغير ما فيه الإعادة في الوقت على ما تقدم وظاهره أيضاً سواء كان بأجسادهما نجاسة أم لا وهو نص المدونة وقيدت بما إذا لم يكن في بدنهما نجاسة وأما لو كان في بدنهما نجاسة وصليا بهـا نسيانا وتذكرا بعد الفراغ فإنهما يعيدان في الوقت وأشعر قول المصنف ولم يعيدا ماصليا ان وجود الماء بعد صلاتهما بالتيمم وأما لو وجدا الماء قبل الصلاة فان كان الوقت متسعا للغسل والصلاة ولو ركعة في الوقت الذي هما فيه فان التيمم يبطل وأما إن وجداه بعد الدخول فيها وقبل فراغها ولو اتسع الوقت أو قبل الدخول فيها ولكن لم يتسع الوقت للغسل وإدراك ركعة فانهما يصليان بالتيمم .

« ولا يطأ الرجل امرأته » المسلمة أو الكتابية أو أمته « التي انقطع عنها دم الحيض أو » دم « نفاس بالطهر بالتيمم » على المشهور أي يحرم عليه الوطء ولا مفهوم للوطء بل التمتع بما بين السرة والركبة ولو من فوق حائـــل حرام « حتى يجد » وفي رواية حتى يجدا بالتثنية فعلى الأولى طلب الماء أو شراؤه عليه وحده وعلى الثانية عليهما معا « من الماء

وفِي بَابِ جَامِعِ ٱلصَّلاَةِ شَيْءٌ مِنْ مَسَائِلِ التَّيَمُّمِ .

## ﴿ بـــاب ﴾

## ( فِي ٱلْمَسْحِ عَلَى ٱلْخُفَّـــيْنِ )

وَلَـــهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ

---

ماتتطهر به المرأة » أو الأمة من دم الحيض أو دم النفاس .

« ثم ما يتطهران به جميعا » من الجنابة وما قاله هنا يفسر قوله آخر الكتاب وان لا يقرب النساء في دم حيضهن أو دم نفاسهن لأن ظاهره إن انقطع عنهن جاز له الوطء فأفاد هنا انـــه ولو انقطع الحيض لا يجوز له الوطء ولو بالتيمم وإنما امتنع الوطء على المشهور لأن التيمم لا يرفع الحدث وإنما هو مبيح للصلاة فقط .

ويؤخذ من كلام المصنف ان التيمم يسمى طهورا وهو كذلك لقوله عليه الصلاة والسلام وتربتها طهورا ويسمى أيضا وضوأ لقوله عليه الصلاة والسلام التيمم وضوء المسلم ويؤخذ منه أيضاً أن من لم يجد الماء ليس له إدخال الجنابة على نفسه وهو قول مالك في المدونة أى يكره ولو كان يتيمم للأصغر فليس له إدخال الجنابة على نفسه بحيث يصير يتيمم للأكبر ولا ينافي هذا ما تقدم من الحرمة في قول المصنف ولا يطأ الخ لأن الحرمة إنما جاءت من قدومه على وطئها بطهرها من حيضها بالتيمم وهذا مالم يضر به ترك الوطء في بدنـــه أو يخشى العنت وأما إن كان يضر بجسمه لطول المدة أو خشى العنت فانه يطأ ويتيمم .

### ﴿ باب في المسح على الخفين ﴾

أي هذا باب في حكم المسح على الخفين وسقوط التوقيت فيه وما يبطله وبعض شروطه وصفته وما يمنع منه المسح وابتدأ بحكمه فقال :

« وله » أي ورخص للماسح المفهوم من السياق أو من المسح لأن المسح لابد له من ماسح رجلا كان أو امرأة « أن يمسح على الخف » ويروى على الخفين أى يجوز المسح على الخفين فالمسح على الخفين رخصة وتخفيف والغسل أفضل منه فيكون الجواز بمعنى خلاف الأولى

ولا مفهوم للخفين بل مثلهما الجرموقان وهما خفان غليظان لا ساق لهما ومثلهما الجوربان وهما على شكل الخف يصنعان من نحو القطن ويغشيان بجلد والأصل في مشروعيته فعله عليه الصلاة والسلام .

« في الحضر والسفر » وحيث كان المسح على الخفين من باب الرخص لا تختص بالسفر فيجوز فعله حضرا وسفرا وعلى المشهور لا يشترط لجواز المسح إباحة السفر «مالم ينزعهما» أي ان المسح على الخفين غير محدود بمدة معلومة من الزمان وروى عن مالك توقيته في الحضر بيوم وليلة وفي السفر بثلاثة أيام وتستمر هذه الرخصة وهي جواز المسح عليهما من غير تحديد بمدة إلى أن ينزعهما فان نزعهما بطل المسح عليهما اتفاقا وتلزمه المبادرة لغسل رجليه فان أخر غسلهما عامدا بقدر ما تجف فيه أعضاء الوضوء ابتدأ الوضوء ومثله العاجز والناسي يبني طال أو لم يطل وإذا خلع إحدى خفيه خلع الأخرى وغسل رجليه ولم يجز المسح على إحداهما وغسل الاخرى .

وللمسح شروط عشرة خمسة في الممسوح وخمسة في الماسح فشروط الممسوح أن يكون جلدا لا ماصنع على هيئة الخف من نحو القطن طاهرا لا نجسا كجلد ميتة ولو دبغ ولا متنجسا مخروزا لا مالصق بنحو رسراس ساترا لمحل الفرض لاما نقص عنه وان يمكن تتابع المشي فيه بحيث لا يكون واسعا ولا ضيقا جدا وإلا فلا يجوز المسح حينئذ .

وشروط الماسح أن لا يكون عاصيا بلبسه فالرجل المحرم لا يمسح على الخفين ولامترفها بلبسه فان كان مترفها بلبسه كما إذا لبسه ليدفع عنه مشقة غسل الرجلين أو غير ذلك مما يصدق عليه اسم الترفيه لم يجزه المسح ويعيد أبدا وأما إن لبسه لاتقاء حر أو برد أو أقتداء بالنبي ﷺ فإنه يمسح حينئذ وان يلبسه على طهارة فلا يمسح لابسه على حدث مائية ولو غسلا فلا يمسح لابسه على طهارة ترابية كاملة حسبا بأن أتم أعضاء وضوئه قبل لبسه احترازا عما إذاغسل رجليه فلبسهما ثم كمل أو غسل رجلا فأدخلها قبل غسل الأخرى فلو خلعها في الأولى ولبسها بعد كمال الطهارة أو خلع التي لبسها ولبسها بعد أن غسل الثانية فانه يمسح ومعنى بأن كان يستباح بها الصلاة احترازا من الوضوء للتبرد .

وذَلِكَ إِذَا أَدْخَلَ فِيهِما رِجْلَيْهِ بَعْدَ أَنْ غَسَلَهُما فِي وُضُوءٍ تَحِلُّ بِهِ الصَّلاةُ فَهذَا الَّذِي إِذَا أَحْدَثَ وتَوَضَّأَ مَسَحَ عَلَيْهِما وإِلَّا فَلاَ وصِفَةُ الْمَسْحِ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى مِنْ فَوْقِ الْخُفِّ مِنْ طَرَفِ الأَصابِعِ ويَدَهُ الْيُسْرَى مِنْ تَحْتِ ذَلِكَ ثُمَّ يَذْهَبَ بِيَدِهِ إِلَى حَدِّ الْكَعْبَيْنِ وكَذَلِكَ يَفْعَلُ بِالْيُسْرَى

---

« وذلك » أي المسح المرخص فيه « إذ أدخل »الماسح « فيهما » أى الخفين « رجليه بعد أن غسلهما في وضوء تحل به الصلاة » تضمن هذا الكلام بعض الشروط التي ترخص المسح فإن قوله غسلهما يتضمن لبسهماعلى طهارة وكونهـا مائية وقوله تحل به الصلاة يتضمن أن تكون كاملة حسا ومعنى .

« فهذا الذي » أدخل رجليه في الخف بعد غسلهما الخ مع بقية الشروط هو الذي يرخص له « إذا أحدث » بعد ذلك الحدث الأصغر« و »أراد أن « يتوضأ مسح عليهما » وتقييد الحدث بالأصغر لأن الأكبر مبطل للمسح لوجوب الغسل عليه « وإلا » أى وإن لم يكن كذلك بأن لبسها على غير طهارة أو طهارة ترابية أو على طهارة مائية قبل كمالها « ف » هذا « لا » يرخص له المسح .

« وصفة المسح » المستحبة« أن يجعل » الماسح « يده اليمنى » على رجله اليمنى« من فوق الخف » يبدأ بذلك « من طرف» بتحريك الراء« الأصابع » أى أصابع رجله اليمنى « و » يجعل « يده اليسرى من تحت ذلك » أى من تحت الأصابع « ثم » بعد أن يفعل ذلك« يذهب » أى يمر بيديه إلى حد » أى منتهى« الكعبين » الناتئين بطرفي الساقين ويدخلهما في المسح كالوضوء لأنه بدل عنه ويكره له أن يتتبع الغضون وهى التجعيدات التي فيه لأن المسح مبني على التخفيف وأن يكرر المسح وأن يغسله فان فعل ذلك أجزأه ويندب له المسح لما يستقبل من الصلوات ان غسله بنية الوضوء فقط أو انضم لها نية ازالة الطين أو نجاسته ولو معفوا عنها فان غسله بنية ازالة طين أو نجاسة أو لم ينو شيئـاً فلا يجزئه .

« وكذلك يفعل بـ »رجله « اليسرى » مثل ذلك أى مثل ما فعل في اليمنى والمرور

وَيَجْعَلُ يَدَهُ ٱلْيُسْرَى مِنْ فَوْقِهَا وَٱلْيُمْنَى مِنْ أَسْفَلِهَا وَلَا يَمْسَحُ عَلَى طِينٍ فِي أَسْفَلِ خُفِّهِ أَوْ رَوْثِ دَابَّةٍ حَتَّى يُزِيلَهُ بِمَسْحٍ أَوْ غَسْلٍ وَقِيلَ يَبْدَأُ فِي مَسْحِ أَسْفَلِهِ مِنَ ٱلْكَعْبَيْنِ إِلَى أَطْرَافِ ٱلْأَصَابِعِ

---

باليدين إلى حد الكعبين ولكن وضعهما على اليسرى عكس وضعهما على اليمنى « فيجعل يده اليسرى من فوقها و » يده « اليمنى من أسفلها » وقال ابن شبلون اليسرى كاليمنى على ظاهر المدونة وما ذكره من الجمع بين مسح أعلى الخف وأسفله متفق عليه وانما الخلاف في القدر الذي يجب مسحه فذهب أشهب الى أن من اقتصر في مسح خفه على الأعلى أو الأسفل أجزأه ولا يعيد صلاته وذهب ابن نافع إلى عدم الاجزاء فيهما ولكن المشهور وجوب مسح أعلاه واستحباب مسح أسفله فان اقتصر على مسح الأعلى وصلى فانه يعيد في الوقت المختار استحبابا ويستحب أن يعيد الوضوء والصلاة حيث ترك مسح الأسفل جهلا أو عمدا أو عجزا وطال فان لم يطل مسح الأسفل فقط وكذلك أي مثل الاقتصار على مسح الأسفل فقط ان كان الترك سهوا طال أم لا وان اقتصر على مسح الأسفل فانه يعيد أبدا عمدا أو جهلا أو نسيانا ويبنى بنية ان نسى مطلقا وان عجز مالم يطل واستظهر بعض الشيوخ ان أجناب الرجلين من الاعلى .

« ولا يمسح على طين في أسفل خفه أو روث دابة » بالمد وتشديد الباء في اصطلاح الفقهاء البغل والفرس والحمار « حتى يزيله » أى ما أصابه منهما « بمسح » للطين « أو غسل » للروث النجس وأولى لو غسل الطين أو الروث الطاهرين قال عبد الوهاب لأن المسح انما يكون على الخف وهذا حائل دون الخف فوجب نزعه ونظر فيه الفاكهاني بأن ذلك على سبيل الندب دون الوجوب لأنه لو ترك مسح أسفل الخف جملة لم يكن عليه اعادة الا في الوقت على قول ابن القاسم وعلى قول أشهب لاإعادة عليه لا في الوقت ولا في غيره .

« و » قد « قيـــل يبدأ في مسح أسفله من الكعبين الى أطراف الأصابع » هذه صفة أخرى في المسح على الخف يعنى والمسألة بحالها من وضع اليمنى على اليمنى واليسرى على

لِئَلَّا يَصِلَ إِلَى عَقِبِ خُفِّهِ شَيْءٌ مِنْ رُطُوبَةِ مَا مَسَحَ مِنْ خُفَّيْهِ مِنَ الْقَشْبِ وإنْ كانَ فِي أسْفَلِهِ طِينٌ فَلاَ يَمْسَحُ عَلَيْهِ حَتَّى يُزِيلَهُ .

## « بـــاب »

## ( فِي أوْقَاتِ الصَّلَاةِ وأسْمائِهَا )

---

اليسرى « لئلا يصل الى عقب خفه شيء من رطوبـة ما مسح من خفيه من القشب » بفتح القاف وسكون المعجمة العذرة اليابسة عندأهل اللغة وانما كان يبدأ من الكعبين لئلا ينتقل شيء من القشب الى أعلى الخف بخصومه لان نقل النجاسة من موضع الى آخر لازم على كل حال بدأ من العقب أو من الأصابع أى ونقل النجاسة الى أعلى الخف أشد من نقلهافي أسفله أي من حيث ان ترك مسح الأعلى يبطل المسح دون الأسفل وفي الكلام بحث قوى لادافع له وذلك انه إذا طلب منه مسح الطين وغسل الروث النجس قبل المسح أنى يعقل نقل نجاسة من موضع إلى آخر كان الأعلى أو غيره بدأ المسح من العقب أو من الاصابع .

« وإن كان في أسفله طين فلا يمسح عـليه حتى يزيله » أى تجب إزالته على القول بأن مسح الأسفل واجب وتندب على القول بأنه مندوب .

### « باب في أوقات الصلاة وأسمائها »

في بيان متعلق معرفة أوقات الصلاة وهي النسب المتعلقة بالأوقات « و » بيان معرفة « أسمائها » أما معرفة الأوقات فهي فرض عين على كل مكلف أمكنه ذلك ومن لا يمكنه كالأعمى قلد غيره والأوقات جمع وقت وهو الزمن المقدر للعبادة شرعا وهو إما وقت أداء أو وقت قضاء ووقت الأداء إمـا وقت إختيار بمعنى أن المكلف مخير في إيقاع الصلاة في أي جزء من أجزائه وإمـــا وقت ضرورة والاختيار إما وقت فضيلة وإما وقت توسعة وأما الصلاة فالمراد بها في اصطلاح أهـــل الشرع الركعات والسجدات وهي منقولة من من الدعاء لاشتمالها على الفاتحة المشتملة على الدعاء وهو اهدنا إلى آخره وعلى غير الفاتحة وهى مما علم وجوبه من الدين بالضرورة فجاحدها مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتـــل

أَمَّا صَلَاةُ الصُّبْحِ فَهِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَهِيَ صَلَاةُ الْفَجْرِ فَأَوَّلُ وَقْتِهَا انْصِدَاعُ الْفَجْرِ الْمُعْتَرِضِ بِالضِّيَاءِ فِي أَقْصَى الْمَشْرِقِ ذَاهِباً مِنَ الْقِبْلَةِ إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ حَتَّى يَرْتَفِعَ فَيَعُمَّ الْأُفُقَ

---

وكذلك جاحد باقي أركان الإسلام التي هي الشهادتان والزكاة والصوم والحج ولوجوبها شروط خمسة الإسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة وزاد عياض بلوغ الدعوة وهي أعظم العبادات لأنها فرضت في السماء ليلة الاسراء وذلك بمكة قبل الهجرة بسنة بخلاف سائر الشرائع فإنها فرضت في الارض واختلف في كيفية فرضها فمن عائشة رضي الله عنها أنها فرضت ركعتين في الحضر والسفر فأقرت في السفر وزيدت في الحضر وقيل فرضت أربع ركعات إلا المغرب والصبح فالأولى فرضت ثلاثا والثانية ركعتين ثم قصر منها ركعتان في السفر وأما معرفة أسمائها فواجبة أيضاً لأن يقع بها التمييز والتعيين لأنه ان لم يعين الصلاة فصلاته باطلة .

« أما صلاة الصبح فهي الصلاة الوسطى عند أهل المدينة وهي صلاة الفجر » لا يخفى أن كثرة الاسماء تدل على شرف المسمى فقد ذكر بازاء هذه الصلاة أربعة أسماء الصبح والوسطى والفجر والغداة والصبح مشتق من الصباح وهو البياض لوجوبها عنده والفجر مشتق من الانفجار لوجوبها عند انفجار الفجر من ظلمة الليل .

« فأول وقتها » يعني الاختياري « انصداع » أي انشقاق « الفجر المعترض » أي المنتشر « بالضياء في اقصى » أي أبعد «المشرق» أي أن ضياء الفجر مستمد من ضوء الشمس وهي تارة تطلع من أقصى المشرق وتارة من غيره فهو تابع لها فموضع انفجاره هو موضع طلوع الشمس وخرج بقوله المعترض الفجر الكاذب وهو البياض الذي يصعد كذنب السرحان أي الذئب مستدقاً فلا ينتشر فليس له حكم .

« ذاهباً من القبلة الى دبر القبلة حتى يرتفع فيعم » أي يسد «الأفق» استشكل ابن عمر هذا الكلام قائلا ان المصنف قال المعترض بالضياء في أقصى المشرق فبين انه من اقصى المشرق يطلع ثم قال ذاهباً من القبلة الى دبر القبلة فأفاد انه من القبلة يطلع وأفاد أيضاً أن

وآخِرُ الوَقْتِ الإِسْفَارُ البَيِّنُ الَّذِي إِذَا سَلَّمَ مِنْهَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ وَمَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ وَاسِعٌ وأَفْضَلُ ذَلِكَ أَوَّلُهُ .

---

القبلة لها دبر وليس كذلك وأجاب الاجهوري بأن القبلة والمشرق واحد وهو ما قابل المغرب والدبر الجوف فمن عميت عليه القبلة جعل المشرق أمامه والمغرب خلفه وحينئذ يكون مستقبلاً لأن انحرافه عن القبلة يكون انحرافاً يسيراً .

« وآخر الوقت » أي وقت الصبح « الاسفار البين الذي اذا سلم منها » أي من صلاة الصبح « بدا » أي ظهر « حاجب » أي طرف « قرص الشمس » مفاد كلامه أن آخر الوقت المختار للصبح طلوع الشمس وهو مشهور قول مالك وقال ابن عبد البرانه الذي عليه عمل الناس بل عزاه عياض لكافة العلماء وأئمة الفتوى وعليه فلا ضروري للصبح والذى في المدونة وهو المعتمد ومشى عليه صاحب المختصر أن وقتها الاختياري من طلوع الفجر الصادق الى الإسفار الأعلى والغاية خارجة والإسفار الأعلى هو الذي يتراءى فيه الوجوه في محل لا سقف فيه ولا غطاء ويراعى في ذلك البصر المتوسط وحينئذ يكون الوقت الضروري للصبح من أول الاسفار الأعلى الى الجزء الأول من الطلوع .

« و » اذا ثبت أن أول وقت صلاة الصبح انصداع الفجر وآخره الإسفار البين ف « مابين هذين الوقتين وقت واسع » لإيقاع الصلاة متى أوقعها في شيء منه لم يكن مفرطاً لأن أول الوقت المختار وآخره سواء في نفي الحرج الا أن يظن الموت قبل الفعل لو لم يشتغل به فانه يعصى بتركه اتفاقاً لأن الوقت الموسع صار في حقه مضيقاً أى ان من ظن انه يموت أثناء الوقت يجب عليه أن يصلي قبل ذلك الوقت فلو لم يصل في ذلك الوقت الذي طلب منه ان يصلي فيه كان آثماً مات أولاً وينبغي أن يكون مثل الموت ظن باقي الموانع التي طروها مسقط كالحيض وان كانت لوأخرت وطرأ المانع لاتقضى لأن عدم القضاء لا ينافي الإثم .

« و » اذا تقرر أن الوقت المختار كله سواء في نفي الحرج فاعلم انه متفاوت في الفضيلة ف « أفضل ذلك » أي الوقت المختار « أوله » ظاهره مطلقاً في الصيف والشتاء للفذ والجماعة وهو كذلك عند مالك وأكثر العلماء لتحصيل فضيلة الوقت والأصل في هذا ما صح انه

وَوَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ كَبِدِ السَّماءِ وأَخَذَ الظِّلُّ في الزِّيادَةِ ويُسْتَحَبُّ أَنْ تُؤَخَّرَ في الصَّيْفِ إِلَى أَنْ يَزِيدَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ رُبْعَهُ بَعْدَ الظِّلِّ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وقِيلَ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ لِيُدْرِكَ النَّاسُ الصَّلَاةَ وأَمَّا الرَّجُلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ فَأَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ لَهُ وقِيلَ أَمَّا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَالأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا وإِنْ كَانَ وَحْدَهُ

---

عليه الصلاة والسلام كان يصلي الصبح بغلس وعليه واظب الخلفاء الراشدون .

«ووقت الظهر» أي أول وقته المختار «اذا زالت» أي مالت «الشمس عن كبدالسماء» الكبد بفتح الكاف وكسر الباء عبر به عن وسط السماء على سبيل المجاز المرسل من اطلاق اسم الحال على المحل في الجملة لأن موضعه من الحيوان الوسط .

«وأخذ الظل في الزيادة» أي ويلزم من ميل الشمس عن كبد السماء أخذ الظل في الزيادة فيكون تفسير ميل الشمس عن كبد السماء بأخذ الظل في الزيادة تفسيراً باللازم ويعرف الزوال بأن يقام عود مستقيم فاذا تناهى الظل في النقصان وأخذ في الزيادة فهو وقت الزوال ولا اعتداد بالظل الذي زالت عليه الشمس في القامة بل يعتبر ظله مفرداً عن الزيادة .

«ويستحب أن يؤخر» أي صلاة الظهر «في الصيف» قال الفاكهاني نصه اختصاص التأخير بالصيف دون الشتاء جماعة وأفذاذا وقال ابن ناجي لا مفهوم لقوله في الصيف بل وكذلك الشتاء ويستمر التأخير المستحب «الى ان يزيد ظل كل شيء» مما له ظل كالانسان «ربعه بعد الظل الذي زالت عليه الشمس» واحترز بذلك من ان يقدر الظل من أصله أطلق الظل على ما بعد الزوال وهي لغة شاذة واللغة المشهورة أن الظل لما قبل الزوال والفيء لما بعده .

« وقيل انما يستحب ذلك » أي التأخير المذكور «في» حق « أهل المساجد » خاصة « ل » أجل أن « يدرك الناس الصلاة وأما الرجل في خاصة نفسه » وفي نسخة في خاصته « فأول الوقت أفضل له » لأنه لا فائدة في تأخيره .

« وقيل أما في شدة الحر فالأفضل له » أي لمن يريد صلاة الظهر «ان يبرد بها وان كان وحده»

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ وَآخِرُ الْوَقْتِ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ نِصْفِ النَّهَارِ وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ وَآخِرُهُ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ بَعْدَ ظِلِّ نِصْفِ النَّهَارِ وَقِيلَ إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الشَّمْسَ بِوَجْهِكَ وَأَنْتَ

---

ومعنى الابراد أن ينكسر وهج الحر فتحصل من كلامه أن في الابراد بالظهر ثلاثة أقوال استحباب التأخير مطلقاً للفذ والجماعة وقصر الاستحباب على المساجد للجماعة خاصة والثالث التفرقة بين وقت شدة الحر وغيره فيستحب في وقت شدة الحر للفذ والجماعة « لقول النبي ﷺ أبردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم » .

ولفظ الموطأ أن رسول الله ﷺ قال اذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم ومعنى الابراد أن تتفيأ الأفياء وينكسر وهج الحر والفيح لهب النار وسطوعها أي ارتفاعها وحديث التعجيل منسوخ بهذا الحديث وهو كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة وقت اشتداد الحر .

« وآخر الوقت » المختار للظهر « ان يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل نصف النهار » اعتبار النهار هنا من طلوع الشمس الى الغروب بخلاف النهار في الصوم فان أوله من طلوع الفجر .

« وأول وقت العصر » المختار هو « آخر وقت الظهر » المختار فعلى هذا هما مشتركان وهو المشهور واختلف التشهير هل الظهر تشارك العصر في أول وقتها بمقدار أربع ركعات أو العصر تشارك الظهر في آخر وقتها بمقدار أربع ركعات فعلى الأول لو أخر الظهر حتى دخل وقت العصر وأوقع الظهر أول الوقت لا إثم عليه ومن صلى العصر على هذا القول في آخر القامة الأولى كانت باطلة وعلى الثاني لو صلى العصر عندما بقي مقدار اربع ركعات من وقت الظهر من القامة الأولى فان العصر تقع في أولى وقتها أي ومن صلى الظهر أول القامة الثانية كان آثماً لوقوعها بعد خروج وقتها .

« وآخره » أي آخر وقت العصر المختار « ان يصير ظل كل شيء مثليه بعد ظل نصف النهار وقيل » أول وقت العصر انك « اذا استقبلت الشمس بوجهك » يعني ببصرك « وأنت

قَائِمٌ غَيْرُ مُنَكِّسٍ رَأْسَكَ وَلاَ مُطَأْطِىءٍ لَهُ فَإِنْ نَظَرْتَ إِلَى الشَّمْسِ بِبَصَرِكَ فَقَدْ دَخَلَ الْوَقْتُ وإِنْ لَمْ تَرَهَا بِبَصَرِكَ فَلَمْ يَدْخُلِ الْوَقْتُ وإِنْ نَزَلَتْ عَنْ بَصَرِكَ فَقَدْ تَمَكَّنَ دُخُولُ الْوَقْتِ وَالَّذِي وَصَفَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ الْوَقْتَ فِيهَا مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ. وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ وَهِيَ صَلاَةُ الشَّاهِدِ يَعْنِي الْحَاضِرَ يَعْنِي أَنَّ الْمُسَافِرَ لاَ يَقْصُرُهَا وَيُصَلِّيهَا كَصَلاَةِ الْحَاضِرِ فَوَقْتُهَا غُرُوبُ الشَّمْسِ

---

قائم غير منكس رأسك ولا مطأطيء له » التطاطؤ أخفض من التنكيس اطراق الجفون الى الأرض والتطاطؤ الانحناء على حسب ما يريد الإنسان.

« فان نظرت الى الشمس ببصرك » يعني اذا جاءت على بصرك « فقد دخل الوقت واذا لم ترها ببصرك فلم يدخل الوقت وان نزلت عن بصرك » أي جاءت تحت بصرك « فقد تمكن دخول الوقت » وقد انكر على المصنف حكاية هذا القول بأنه لم يعلم قائله واعترض عليه أيضاً بأنه لا يعلم دخول الوقت بما ذكر لعدم اطراده في كل الأزمنة لان الشمس تكون في الصيف مرتفعة وفي الشتاء منخفضة .

« والذي وصف عن مالك رحمه الله » في تحديد آخر الوقت المختار للعصر من رواية ابن القاسم « ان الوقت فيها ما لم تصفر الشمس » أي في الأرض والجدر أي لا في عين الشمس اذ لا تزال نقية حتى تغرب والمذهب ان تقديم العصر أول وقتها أفضل .

« ووقت صلاة المغرب الاختياري «وهي» أي صلاة المغرب لها اسمان هذا لأنها تقع عند الغروب والآخر « صلاة الشاهد يعني » أي مالك بقوله الشاهد « الحاضر » وكأن قائلا قال له ما معنى الحاضر فقال « يعني ان المسافر لا يقصرها ويصليها كصلاة الحاضر » قال الفاكهاني تعليل تسمية المغرب بالشاهد لكون المسافر لايقصرها منقوض بالصبح ورده عبد الوهاب بأنه مسموع لا يقاس والا لسميت الصبح بذلك .

« فوقتها غروب الشمس » والمراعى في ذلك غيبوبة جرمها وقرصها المستدير دون

فَإِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ لَا تُؤَخَّرُ وَلَيْسَ لَهَا إِلَّا وَقْتٌ وَاحِدٌ لَا تُؤَخَّرُ عَنْهُ . وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ وَهِيَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَهَذَا الِاسْمُ أَوْلَى بِهَا غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ وَالشَّفَقُ الْحُمْرَةُ الْبَاقِيَةُ فِي الْمَغْرِبِ مِنْ بَقَايَا شُعَاعِ الشَّمْسِ

---

اثرها وشعاعها قال ابن بشير بموضع لا جبال فيه وأما مافيه جبال فينظر لجهة المشرق فاذا ظهرت الظلمة كان دليلا على مغيبها .

« فاذا توارت » أي استترت وغابت « بالحجاب » أى لم تظهر لنا بسبب الحجاب الحائل بيننا وبينها « وجبت الصلاة » أى دخل وقتها لا تؤخر عنه مكرر مع قوله فوقتها غروب الشمس « وليس لها إلا وقت واحد » أى اختياري فمتى أخرت عنه فقد وقعت في وقتها الضرورى .

« لا تؤخر عنه » والمشهور انه غير ممتد بل بقدر فعلها بعد تحصيل شروطها فوقتها مضيق ويجوز لمن كان محصلا لشروطها من طهارة وستر واستقبال وأذان واقامة تأخير فعلها بمقدار تحصيلها وقيل وقتها ممتد الى مغيب الشفق الأحمر واختاره الباجي و كثيرمن أهل المذهب لما في الموطأ من قوله اذا ذهبت الحمرة فقد وجبت العشاء وخرج وقت المغرب ولمافي مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق .

« ووقت صلاة العتمة » المختار « وهـي » أي صلاة العتمة « صلاة العشاء » بكسر العين والمد «وهذا الاسم» أي العشاء « أولى بها » في التسمية من العتمة على جهة الاستحباب لأنه الذي نطق به الكتاب العزيز وتسميتها بالعتمة مكروه عند جماعة من العلماء منهم الامام مالك وأما ما ورد في الموطأ ومسند أحمد والصحيحين من حديث أبي هريرة لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا من تسميتها بالعتمة فمؤول بأن ذلك لبيان الجواز أي ان التسمية ليست بحرام فلا ينافي أنها مكروهة « غيبوبة الشفق » خبر عن قوله ووقت صلاة العتمة وما بينهما معترض « والشفق » هو « الحمرة الباقية في المغرب » أى في ناحية غروب الشمس أى لا كل المغرب كما هو ظاهر المصنف «من بقايا شعاع الشمس » وهو

فَإِذَا لَمْ يَبْقَ فِي ٱلْمَغْرِبِ صُفْرَةٌ وَلَا حُمْرَةٌ فَقَدْ وَجَبَ ٱلْوَقْتُ وَلَا يُنْظَرُ إِلَى ٱلْبَيَاضِ فِي ٱلْمَغْرِبِ فَذَلِكَ لَهَا وَقْتٌ إِلَى ثُلُثِ ٱللَّيْلِ مِمَّنْ يُرِيدُ تَأْخِيرَهَا لِشُغْلٍ أَوْ عُذْرٍ وَٱلْمُبَادَرَةُ بِهَا أَوْلَى وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَخِّرَهَا أَهْلُ ٱلْمَسَاجِدِ قَلِيلاً لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا وَٱلْحَدِيثُ لِغَيْرِ شُغْلٍ بَعْدَهَا .

---

ما يرى عند ذهابها كالقضبان أى ان ضوءها يشبه القضبان أى قضبان الذهب .

« فاذا لم يبق في المغرب » أى ناحية غروب الشمس « صفرة ولا حمرة فقد وجب » أى دخل « الوقت » أى وقت العشاء وانظر كيف قدم الصفرة وهي متأخرة عن الحمرة وأجيب بأن الواو لا تقتضى ترتيباً .

« ولا ينظر الى البياض الباقي في المغرب » اشارة الى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان الشفق هو البياض دليلنا ما رواه الدارقطني أن النبي ﷺ قال الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة « فذلك » أى غيبوبة الشفق الأحمر « لها » أى للعشاء « وقت » يعني ان أول وقتها المختار مبدؤه من مغيب الشفق الأحمر ونهايته « الى ثلث الليل » الأول على المشهور وقال ابن حبيب انه ينتهي الى نصف الليل « ممن يريد » وكان الاولى لمن يريد « تأخيرها لشغل » أى لأجل شغل مهم « أو » لأجل « عذر » أي لا ينبغى ان يؤخرها عن أول وقتها الا أهل الأعذار .

« و » أما غيرهم فان كان منفردا فـ « المبادرة » أي المسارعة « بها » أي بصلاة العشاء في أول وقتها « أولى » أي مستحب « و » ان كان غير منفرد « لابأس » بمعنى يستحب « أن يؤخرها أهل المساجد قليلا لـ » أجل « اجتماع الناس وما مشى عليه المصنف ضعيف و الراجح التقديم مطلقاً .

« ويكره » كراهة تنزيه « النوم قبلها » أى قبل صلاة العشاء « والحديث لغير شغل » مهم « بعدها » أي وكذا يكره الحديث بعدها قال ابن عمر وكراهة الحديث بعدها أشد من كراهة النوم قبلها لأنه ربما فوت عليه الفواضل من صلاة الصبح جماعة أو فوات وقتها أو فوات قيام الليل للتهجد ولذكر الله ويستثنى من ذلك الحديث في العلم والقربات .

# ﴿ بـــاب ﴾

## فِي ٱلْأَذَانِ وَٱلْإِقَامَـــةِ

وَٱلْأَذَانُ وَاجِبٌ فِي ٱلْمَسَاجِدِ وَٱلْجَمَاعَاتِ ٱلرَّاتِبَةِ

---

ويستثنى أيضاً العروس والضيف والمسافر أي القادم من سفر أو المتوجه الى السفروما تدعوا الحاجة اليه كالحديث الذي يتعلق به مصالح الإنسان كالبيع والشراء .

تكلم الشيخ رحمه الله على الوقت الاختياري ولم يتكلم على الضروري أما الصبح فقد تقدم الكلام عليه وأما الظهر فمبدأ ضرورية أول القامة الثانية ومبدؤه في العصر الإصفرار وانتهاؤه فيهما غروب الشمس الا أن العصر تختص بأربع ركعات قبل الغروب فيكون هذا الوقت ضروريا لها خاصة بحيث لو صليت الظهر في ذلك الوقت كانت قضاء ومبدؤه في المغرب فراغـــه منها من غير توان أى ما يعقب فراغه وفي العشاء أول ثلث الليل الثاني وانتهاؤه فيهما طلوع الفجر وتختص الاخيرة منها بمقدار أربـــع ركعات كما بين في الظهر والعصر وسميت هذه الأوقاف أوقاف ضرورة لأنه لا يجوز تأخير الصلاة اليها الا لأصحاب الضرورة وأصحاب الضرورات الحائض والنفساء والكافـــر أصلا وارتدادا والصبي والمجنون والمغمى عليه والنائم والناسى فكل من زال عنه المانع من هؤلاء وصلى في الوقت الضرورى لا اثم عليه ومن صلى في هذا الوقت من غير أرباب الأعذار يكون عاصيا .

### ﴿ باب في الأذان والاقامة ﴾

( باب ) في بيان حكم « الأذان و » حكم « الاقامه » وبيان صفتهما والأذان لغة الاعلام أي بأي شيء كان وشرعا الاعلام بأوقات الصلاة أي بألفاظ مخصوصة .

« والأذان واجب » أي حـكم الأذان انه واجب وجوب السنن أي انه سنـة مؤكدة « في المساجد » ظاهر كلامه عدم الفرق بين المسجد الجامع اي الذي تقام فيه الجمعة وغير الجامع ولا فرق أيضاً بين أن تتقارب المساجد أولا أو يكون مسجد فوق مسجد .

« و » في أماكـــن الجماعات الراتبة » ظاهره سواء كانت في مساجد أو غيرها حيث يطلبون غيرهم بل كل جماعة تطلب غيرها ولو لم تكن راتبة فانه يسنّ في حقهـــا الأذان

فَأَمَّا الرَّجُلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ فَإِنْ أَذَّنَ فَحَسَنٌ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْإِقَامَةِ

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنْ أَقَامَتْ فَحَسَنٌ وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ وَلَا يُؤَذَّنْ لِصَلَاةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا

---

واحترز بالراتبة عن الجماعة الغير الراتبة أي الجماعة في الحضر الذين لا ينتظرون غيرهم في غير المسجد فلا يسن في حقهم الأذان ولا يستحب بل يكره .

وأما في السفر فيندب لها الأذان بل المنفرد في السفر يندب له الأذان ويحرم الأذان قبل دخول الوقت ومكروه للسنن كما يكره للفائتة وفي الوقت الضروري ولفرض الكفاية والدليل على سنية الأذان أمره ﷺ به ومواظبة أهل الدين عليه في زمنه وغير زمنه وهذا ظابط السنة .

( فأما الرجل في خاصة نفسه ) ويروي في خاصته ( فان أذن فحسن ) أي مستحب ظاهره سواء كان في حضر أو سفر والمشهور اختصاصه بالمسافر دون المقيم لما صح أن أبا سعيد سمع رسول الله ﷺ يقول اذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن انس ولا جن ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة قال التوربشتي المراد من هذه الشهادة اشتهار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام اذا كنت في غنمك أى اذا كنت في فلاة من الأرض بغنمك وقوله أو باديتك يحتمل أن أو للشك من الراوى ويحتمل انها للتنويع لأن الغنم قد لا تكون في البادية وقد يكون في البادية حيث لا غنم .

( ولا بد له من الاقامة ) أى ان الاقامة تطلب من المكلف طلباً أكيداً ان كان رجلا وحمل ابن كنانة كلام المصنف على الوجوب قائلاً ان من تركها عمداً بطلت صلاته وحمله عبد الوهاب على السنة أى سنة عين لبالغ يصلي ولو فائتة أو منفرداً أو إماماً بنساء فقط وكفاية لصلاة جماعة ذكور فقط أو معهم نساء في حق الإمام والذكور ومحل سنة الاقامة ان كان الوقت متسعاً والا تركها والاقامة آكد من الأذان لاتصالها بالصلاة واذا تراخى ما بينهما بطلت الأقامة واستؤنفت .

( وأما المرأة فان أقامت فحسن ) أي مستحب ( والا ) أى وان لم تقم ( فلا حرج عليها ) أى لا إثم عليها هذا غير متوهم ( ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها ) أى حيث كان

إِلَّا الصُّبْحَ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُؤَذَّنَ لَهَا فِي السُّدُسِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ وَالْأَذَانُ

وَالْأَذَانُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلا اللهُ

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ثُمَّ تُرَجِّعُ بِأَرْفَعَ مِنْ

صَوْتِكَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَتُكَرِّرُ التَّشَهُّدَ فَتَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ

حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ

---

المقصود من مشروعية الأذان الاعلام بدخول الوقت أى اعلام المكلفين بدخول الوقت لأجل أدائهم الفرض الواجب عليهم فيكون فعله بعد دخول الوقت وأما قبل دخول الوقت فلا يجوز ان يؤذن لصلاة من الصلوات الخمس حتى الجمعة أى يحرم وقال ابن حبيب ان الجمعة يؤذن لها قبل الزوال ولا تصلى إلا بعده .

( الا الصبح ) أى صلاة الصبح ( فانه لا بأس ) بمعنى يستحب (أن يؤذن لها في السدس الأخير ) وهو ساعتان ( من ) آخر ( الليل ) قبل طلوع الفجر ثم يؤذن لها عند دخول الوقت ثانياً على جهة السنية فالأذان الأول مستحب والثاني سنة وقال ابن حبيب يؤذن لها نصف الليل وقال أبو حنيفة لا يؤذن لها قبل وقتها كسائر الصلوات لنا ما في الصحيح انه ﷺ قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم قال البساطي ضبط أهل المذهب النداء بالليل بالسدس .

( والأذان ) أى حقيقته ( الله أكبر الله أكبر أشهد ) أى أتحقق ( أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد ) أى أتحقق ( أن محمداً رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم ترجع بأرفع ) أى بأعلى (من صوتك أول مرة فتكرر التشهد فتقول اشهد ان لا إله إلا الله اشهد ان لا إله إلا الله اشهد ان محمداً رسول الله اشهد ان محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة ) أى هلموا فحي اسم فعل أمر بمعنى اقبلوا واسرعوا أى اسراعاً بلا هرولة لئلا تذهب السكينة والوقار فتكره الهرولة حينئذ ولو خاف فوات الجماعة .

حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فَإِنْ كُنْتَ فِي نِــدَاءِ الصُّبْحِ زِدْتَ هَهُنَا الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ لَا تَقُلْ ذَلِكَ فِي غَــيْرِ نِدَاءِ الصُّبْحِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مَرَّةً وَاحِــدَةً وَالْإِقَامَةُ وِتْرٌ اللهُ أَكْــبَرُ اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَــدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ .

---

( حي على الفلاح حي على الفلاح ) أى هلموا إلى الفلاح وهو الفوز بالنعيم في الآخـرة ( فإن كنت في نداء الصبح زدت ههنا الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم لا تقل ذلك في غير نداء الصبح ) ولو كان بفلاة من الأرض ولو لم يكن ثم احد والصلاة مبتدأ وخير خبره والجملة في محل نصب بزدت لتأولها بمفرد وهو هــذا اللفظ ومعناه التيقظ للصلاة خير من الراحة الحاصلة بالنوم واختلف فيمن امر بهذه الجملة أى بالصلاة خير الخ فقيل رسول الله ﷺ وقيل عمر رضي الله عنه .

( الله اكبر الله اكبر لا إله إلا الله مرة واحدة والإقامة ) اي صفتها انها (وتر) يعني ما عدا التكبير الأول والثاني ( وهي الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا إله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا إله إلا الله مرة واحدة ) وما ذكره من إفراد الإقامة هو المذهب فاذا شفعها غلطاً لا تجزئـه على المشهور وأراد بالغلط ما يشمل بها النسيان فالعمد أولى .

# ﴿ بـــاب ﴾

## ( صِفَةِ ٱلعَمَلِ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ النَّوَافِلِ والسُّنَنِ )

## والْإِحْرَامُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ تَقُولَ اللهُ أَكْبَرُ

---

### ﴿ باب في بيان صفة العمل ﴾

( باب في بيان صفة العمل ) قولا وفعلا ( في الصلوات المفروضة و ) في بيان ( ما يتصل بها من النوافل ) كالركوع قبل الظهر والركوع بعده وقبل العصر وبعد المغرب وبعد العشاء .

(و) ما يتصل بها ايضاً من (السنن) احترز المصنف بقوله وما يتصل بها من السنن عن السنن التي لا تتصل بالصلوات المفروضات فانه لا يذكرها في هذا الباب بل يفرد لها ابواباً غير هذا وقد اشتملت الصفة التي ذكرها على فرائض وسنن وفضائل ولم يميزها وسنبين كلا من ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى .

ويؤخذ من كلامه ان من أتى بصلاته على نحو مارتب ولم يعلم شيئاً من فرائض الصلاة ولا من سننها وفضائلها ان صلاته صحيحة إن كان يعتقد ان فيها فرائض وسننا ومستحبات واما لو اعتقد ان كلها سنن او مندوبات او الفرض سنة او مندوب فتبطل واما اذا إعتقد انها كلها فرائض فتصح فيما يظهر إذا سلمت مما يفسدها .

وكذا لو اعتقد ان السنة او الفضيلة فرض او السنة مستحب او العكس بشرط السلامة مما يفسد وكذا إن كان اخذ وصفها عن عالم بأن رآه يفعل او علمه كيفية الفعل وقيل تبطل إن لم يعرف المكلف احكام ما اشتملت عليه ولذا قال بعضهم إن حاجتنا إلى معرفة الأحكام آكد من حاجتنا إلى معرفة الصفة ( الإحرام ) وهل هو النية او التكبير او هما مع الاستقبال رجح الأجهوري الاخير فالإضافة على الأول في قولهم تكبيرة الإحرام من إضافة المصاحب للمصاحب وعلى الثاني بيانية وعلى الثالث من اضافة الجزء للكل اى ان اول الصفة الإحرام وهو الدخول ( في الصلاة ) فرضاً كانت او نفلا بالتكبير وهو ( ان تقول الله اكبر ) بالمد الطبيعي للفظ الجلالة قدر الف فان تركه لم يصح إحرامه كما ان الذاكر لا يكون ذاكراً إلا به .

لَا يُجْزِىءُ غَيْرُ هَذِهِ ٱلْكَلِمَةِ وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ أَوْ دُونَ ذَلِكَ

( لا يجزىء غير هذه الكلمة ) إن كان يحسن العربية اما من لا يحسنها فقال عبد الوهاب يدخل بالنية دون العجمية وقال ابو الفرج يدخل بلغته وهو ضعيف وإن كانت الصلاة لا تبطل قياساً على كراهة الدعاء بالعجمية للقادر على العربية ولكن المعتمد القول الأول وسمى المصنف هذه الجملة كلمة نظراً للغة لا لاصطلاح النحويين والتكبير فرض في حق الامام والفذ بالاتفاق وفي حق المأموم على المشهور .

وروي عن مالك ان الإمام يحمل تكبيرة الإحرام عن المأموم فلو ترك الإمام تكبيرة الإحرام عامداً او ساهياً بطلت صلاته وصلاة من خلفه ودليل وجوبه ما في الصحيحين من قوله ﷺ مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم والمعنى في الحديث من قوله الطهور بضم الطاء المصدر أي التطهر الأعم من الوضوء والغسل .

ويشترط في التكبير القيام لغير المسبوق اتفاقاً فإن تركه في الفرض بإن أتى به جالسا او منحنيا او مستندا لعماد بحيث لو أزيل لسقط بطلت صلاته واما المسبوق ففي المدونة إذا كبر للركوع ونوى به العقد أي الإحرام او نواه والركوع او لم ينوهما لأنه ينصرف للاحرام اجزأه ذلك الركوع أي انه يصح إحرامه ويحتسب بهذه الركعة قال ابن يونس هذا إذا كبر قائما أي ابتدأه قائما وكمله كذلك واما لو ابتدأه من قيام وأتمه في حال الانحطاط او بعده بلا فصل فان الركعة تبطل وإن كان فصل بطلت الصلاة .

ويشترط في تكبيرة الإحرام مقارنة النية فإن تأخرت عنها فلا تجزىء اتفاقا وان تقدمت بكثير فكذلك وإن تقدمت بيسير فقولان مشهوران بالاجزاء وعدمه ومفاد ميارة ان الراجح منهما الاجزاء إذ لم ينقل عنهم اشتراط المقارنة المؤدية إلى الوسوسة المذمومة شرعا وطبعا ومعنى اشتراط المقارنة على القول الثاني انه لا يجوز الفصل بين النية والتكبير لا انه يشترط ان تكون النية مصاحبة للتكبير .

( و ) إذا أحرمت فانك ( ترفع يديـ) أي ندبا أي والحال ان ظهورهما إلى السماء وبطونهما إلى الأرض ( حذو ) أي ازاء ( منكبيك ) تثنية منكب بوزن مجلس وهو مجمع عظم العضد والكتف وقيل انتهاؤه إلى الصدر وإليه اشار بقوله ( او دون ذلك ) أى دون

ثُمَّ تَقْرَأُ فَإِنْ كُنْتَ فِي الصُّبْحِ قَرَأْتَ جَهْراً بِأُمِّ الْقُرْآنِ لَا تَسْتَفْتِحْ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أُمِّ الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا

---

المنكب فأوفى كلامه للتنويع لا للشك وهذا في حق الرجل واما المرأة فدون ذلك وقد حكى القرافي الاجماع عليه واختلف في حكم هذا الرفع فمن ذاهب إلى انه سنة ومن ذاهب إلى انه فضيلة وهو المعتمد وظاهر كلام المصنف ان هذا الرفع مختص بتكبيرة الإحرام وهو كذلك على المشهور ومقابله يرفعهما عند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام من اثنتين .

( ثم ) بعد ان تفرغ من التكبير ( تقرأ ) أى تتبع التكبير بالقراءة من غير ان تفصل بينهما بشيء فقد كره مالك رحمه الله التسبيح والدعاء بين تكبيرة الإحرام والقراءة واستحب بعضهم الفصل بينهما بلفظ سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك .

( فان كنت في ) صلاة الصبح ( قرأت جهراً بأم القرآن ) اما قراءة أم القرآن ففرض في الصبح وغيرها من الصلوات المفروضات على الإمام والفذ وهل في كل ركعة او في الجل قولان لمالك في المدونة والصحيح منهما وجوبها في كل ركعة قاله ابن الحاجب والقول بوجوبها في الاكثر والعفو عنها في الأقل ضعيف واختلف في الاقل فقيل الأقل على الإطلاق وقيل الاقل بالاضافة ومعنى الاقل على الإطلاق العفو عنها في ركعة واحدة وان كانت الصلاة صبحا أو جمعة أو ظهرا لمسافر ومعنى الأقل بالإضافة أن تكون الركعة من صلاة رباعية أو ثلاثية لا من ثنائية .

وأما المأموم فمستحبة في حقه فيما أسر فيه الإمام وأما كون القراءة فيها جهرا فسنة وإذا قرأت في صلاة الصبح أو غيرها من الصلوات المفروضات فـ « لا تستفتح » القراءة فيها « ببسم الله الرحمن الرحيم » مطلقا لا « في أم القرآن ولا في السورة التي بعدها » لا سرا ولا جهرا إماما كنت أو غيره والنهى في كلامه للكراهة لما صح أن عبد الله بن مغفل قال سمعني أبي وأنا أقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال يا بنى اياك والحدث أي اياك وان تحدث شيئا لم يكن عليه المصطفى وأصحابه قال عبد الله بن مغفل ولم أر من أصحاب

فَإِذَا قُلْتَ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُلْ آمِـــينَ إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ أَوْ خَلْفَ إِمَامٍ وَتُخْفِيهَا وَلَا يَقُولُهَا الْإِمَامُ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ وَيَقُولُهَا فِيمَا أَسَرَّ فِيهِ وَفِي قَوْلِهِ إِيَّاهَا فِي الْجَهْرِ اخْتِلَافٌ ثُمَّ تَقْرَأُ سُورَةً

---

رسول الله ﷺ رجلا أبغض اليه حدثاني الاسلام منه أي لم أر رجلا موصوفا بأشدية بغضه للحدث منه أي من أبي أي بل أبي أشد الصحابة بغضا للحدث ومن تمام كلام أبيه أني صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقولها فلا تقلها اذا أنت قرأت وقل الحمد لله رب العالمين الخ وأما قراءتها في النافلة فذلك واسع ان شاء قرأ وان شاء ترك ويكره التعوذ في الفريضة دون النافلة .

« فإذا قلت ولا الضالين فقل » على جهــة الاستحباب « آمين » بالمد مع التخفيف اسم فعـــل أمر بمعنى استجب « ان كنت » تصلي « وحدك » سواء كنت في صلاة سرية أو جهرية « أو » كنت تصلي « خلف إمام » صلاة سرية أو جهرية ان سمعته يقـــول ولا الضالين « و » لا تجهر بها بل « تخفيها » في الحالتين ولو كانـت الصلاة جهرية أي فيكره الجهر ويندب الاخفاء .

« ولا يقولها الامام فيما جهر » أي أعلن «فيه » والظاهر الكراهة « ويقولها فيما أسر» أي أخفى « فيه » اتفاقا وقوله « وفي قوله اياهافيالجهر اختلاف » قال بعضهم انه تكرار وفيه أن توهم التكرار بعيد لأن صريحه جزمه أولا بقول ثم حكايته القولين بعد وليس في مثل ذلك تكرار وكأن المتوهم للتكرار نظر الى مجرد حكاية القول بعدم التأمين لا لذكر الخلاف من حيث هو .

« ثم » اذا فرغت من قراءة أم القرآن جهرا « تقرأ » بعدها « سورة » كذلك جهرا لا تفصل بينهما بدعاء ولاغيره وحكم قراءة السورة كاملة بعد أم القرآن الاستحباب والسنة مطلق الزيادة على أم القرآن ولو آية أو بعض آية له بال كآية الدين والدليل على أن السنة مطلق مازاد على الفاتحة ان سجود السهو وعدمه دائرمع مازاد على الفاتحة لا السورة فان أتى بالزائد فلا سجود والا سجد ويؤخذ من قوله سورة أنه لا يقرأ سورتين في الركعة

مِنْ طِوَالِ ٱلْمُفَصَّلِ وإنْ كانَتْ أطولَ مِنْ ذلِكَ فَحَسَنٌ بِقَدْرِ التَّغْلِيسِ وتَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهَا فإذَا تَمَّتِ السُّورَةُ كَبَّرْتَ فِي ٱنْحِطَاطِكَ لِلرُّكُوعِ

---

الواحدة وهو الأفضل للامام والفذ ولابأس بذلك للمأموم والسورة التي تقرأ في الصبح تكون من« طوال المفصل» بكسر الطاء المهملة وأول المفصل الحجرات على القول المرتضى ومقابله أقوال قيل من شورى وقيل من الجاثية وقيل من الفتح وقيل من النجم وطواله الى عبس والغاية خارجة ومتوسطاته من عبس الى والضحى ثم من الضحى إلى الختم وسمى مفصلا لكثرة الفصل فيه بالبسملة .

« وان كانت » السورة التي تقرأ في الركعة الأولى من صلاة الصبح « أطول من ذلك » أي من السورة التي من طوال المفصل بأن كانت تقرب من السورة التي من طوال المفصل لا انه يقرأ البقرة ونحوها وهذا التطويل إنما هو في حق امام بقوم محصورين يرضون بذلك أو منفرد يقوى على ذلك وإلا فالافضل عدم التطويل « ف »بذلك «حسن» أي مستحب ظاهر عبارته أن السنة لاتحصل الا بقراءة سورة من طوال المفصل وان الاستحباب انما هو فيما زاد وليس كذلك بل السنة تحصل ولو بقراءة آية .

« بقدر التغليس » وهو اختلاط الظلمة بالضياء والضياء بالظلمة بحيث لا يبلغ الاسفار ويفهم من كلامه انه اذا لم يكن تغليس لا يطول .

« وتجهر بقراءتها » أي يسن أن تجهر بقراءه السورة التي مع أم القرآن فان حكمها واحد في الجهر .

فاذا تمت السورة التي مع ام القرآن كبرت « في » حال « انحطاطك » اي انحنائك « الى الركوع » اخذ منه ثلاثة اشياء احدها التكبير وهو سنة وهل جمعيه ما عدا تكبيرة الإحرام سنة واحدة وبه قال اشهب وعليه أكثر العلماء أو كل تكبيرة سنة مستقلة وهو قول ابن قاسم وهو الراجح والدليل على رجحانه انهم رتبوا سجود السهو على ترك اثنتين منه ولو كان مجموعه سنة لما رتبوا لأن شأن البعض أن لا يسجد له .

وحاصل ما في ذلك انه على القولين لو ترك تكبيرة واحدة غير تكبيرة العيد سهوا لا يسجد وان سجد لها قبل السلام عمدا أو جهلا بطلت صلاته وان ترك أكثر من واحدة ولو

فَتُمَكِّنُ يَدَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ وتُسَوِّي ظَهْرَكَ مُسْتَوِياً وَلَا تَرْفَعُ رَأْسَكَ
وَلَا تُطَأْطِئُهُ وتُجَافِي بِضَبْعَيْكَ عَنْ جَنْبَيْكَ وتَعْتَقِدُ الْخُضُوعَ بِذَلِكَ

---

جميعه فانه يسجد فلو ترك السجود وطال فهنا يفترق القولان فعلى القول بأن الجميع سنة واحدة لا تبطل الصلاة بترك ثلاثة أو أكثر وعلى القول الآخر تبطل بترك السجود لما ذكر ثانيها مقارنة التكبير للركوع وهو مستحب وهكذا عند كل فعل من أفعال الصلاة الا في القيام من اثنتين فانـه يكون بعد الاستقلال ثالثها الركوع وهو فرض من فروض الصلاة المجمع عليها وله ثلاثة أحوال دنيا ووسطى وعليا فالدنيا أن يضع يديـه قرب الركبتين والوسطى أن يضعهما على الركبتين من غير تمكين وعليا وهي التي أشار لها المصنف بقوله .

« فتمكن يديك » يعني كفيك « من ركبتيك » على جهة الاستحباب إن كانتا سالمتين ولم يمنع من وضعهما عليهما مانع فان كان مانع من قطع أو قصر لم يزد في الانحناء على تسوية ظهره وليست التسوية واجبة بل مستحبة اذ الواجب مطلق الانحناء وحيث كان الأكمل وضع يديه على ركبتيه فيندب له تفرقة أصابعهما لما أخرجه الحاكم و البيهقي انه ﷺ كان اذا ركع فرج بين أصابعه واذا سجد ضمها .

« وتسوى ظهرك مستويا » أي معتدلا على جهة الندب وجمع المصنف بين وضع اليدين على الركبتين وتسوية الظهر لعدم استلزام أحدهما للآخر فتسوية الظهر لا تستلزم وضـع اليدين على الركبتين ولا وضـع اليدين على الركبتين يستلزم تسوية الظهر وهل مجموعهما مستحب أو أحدهما على انفراده مستحب .

« ولا ترفع رأسك ولا تطأطئه » أي ندبا « وتجافي » فلا تبطل الصلاة بترك شيء من ذلك بل يكره فقط « بضبعيك » بفتح الضاد وسكون الباء أي عضديك « عن جنبيك » ظاهره انه يباعدهما جدا ولكن يفسره قوله بعد يجنح بهما تجنيحا وسطا وظاهره أيضا ان ذلك في حق الرجال والنساء ولكن يفسره قوله بعد غير أنها تنضم وسكت عن تسوية الركبتين وهي أن لا يبالغ في الانحناء يجعلهما قائمتين وسكت أيضا عن تسوية القدمين وهي ان لايقرنهما وهو مكروه أي الإقران المفهوم من يقرن فعدم الإقران مندوب.

« وتعتقد » بقلبك « الخضوع » أي التذلل « بذلك » حكم هذا الاعتقاد الندب كما هو

بِرُكُوعِكَ وسُجُودِكَ وَلَا تَدْعُو فِي رُكُوعِكَ وقُلْ إنْ شِئْتَ سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلعَظِيمِ وبِحَمْدِهِ ولَيْسَ فِي ذَلِكَ تَوْقِيتُ قَوْلٍ ولَا حَدٌّ فِي ٱللُّبْثِ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وأَنْتَ قَائِلٌ سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ

---

مشهور عند الفقهاء وقال ابن رشد هو من فرائضها التي لاتبطل الصلاة بتركها فهو واجب في جزء منها وينبغي أن يكون عند الاحرام «بركوعك وسجودك ولا تدعو في ركوعك» والاقرب أن يكون قوله بركوعك هو مفسر الاشارة في قوله وتعتقد الخضوع بذلك خلافا لمن جعل تفسير الاشارة ما ذكر من تسوية الظهر وما ذكر بعده ويكره الدعاء في الركوع لما صح انه عليه الصلاة والسلام قال أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فقمين أن يستجاب لكم أي حقيق أن يستجاب لكم .

« وقل ان شئت سبحان ربي العظيم وبحمده » ليس التخيير بين الفعل والترك بل التخيير بين هذا القول وغيره من ألفاظ التسبيح فأي لفظ قاله كان آتيا بالمندوب لما صح انه ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح .

« وليس في ذلك » أي في عدد ما يقول في الركوع والسجود « توقيت قول » أي تحديد ما يقوله لقوله عليه الصلاة والسلام أما الركوع فعظموا فيه الرب ولم يعلق ذلك بحد واستحب الشافعي ان يسبح ثلاثا لما في أبي داود والترمذي أنه عليه الصلاة والسلام قال اذا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه .

« ولا حد في اللبث » أي المكث في الركوع يريد في أكثر أي الزائد على الطمأنينة التي هي فرض ومحصله ان عدم التحديد في حق الامام مالم يضر بالناس وفي الفذ مالم يطول جدا وإلا كره أى في الفريضة له في النافلة التطويل ماشاء وأما أقله فسيذكره بعد أي بقوله أن تطمئن مفاصلك .

« ثم » اذا فرغت من التسبيح في الركوع « ترفع رأسك وأنت قائل » على جهة السنية (سمع الله لمن حمده ) يعني اجاب دعاء من حمده فان قلت قد قدرت دعاء فأين هو حتى

ثُمَّ تَقولُ اللَّهُمَّ رَبَّنا ولكَ الْحمْدُ إنْ كُنْتَ وَحدَكَ ولا يَقولُها الإمامُ ولا يَقولُ الْمأمومُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ويَقولُ اللَّهُمَّ رَبَّنا ولَكَ الْحمْدُ وتَسْتَوي قَائِماً مُطْمَئِنّاً مُتَرَسّلاً ثُمَّ تهْوِي سَاجِداً لا تَجْلِسْ ثُمَّ تَسْجُدُ

---

يستجاب أولا قلت ان الحامد بحمده يطلب الفضل من ربه فهو داع مغنى وتقول ذلك ان كنت اماماً أو فذاً .

( ثم تقول ) مع ذلك (اللهم ربنا ولك الحمد) أي تقبل ولك الحمد على قبولك أو على توفيقك لي بأداء تلك العبادة ( ان كنت وحدك ) أو خلف إمام ( ولا يقولها الإمام) بل يقتصر على القول سمع الله لمن حمده .

( ولا يقول المأموم سمع الله لمن حمده ) انما ( يقول اللهم ربنا ولك الحمد ) والاصل في هذا التفصيل ما في الموطأ وغيره انه ﷺ قال اذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الإمام غفر له ما تقدم من ذنبه أي الصغائر وأما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة أو عفو الله وفي رواية للترمذي ولك الحمد وهذا الحديث يقتضي أن الإمام لا يقول ربنا ولك الحمد وأن المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده .

(و) اذا رفعت رأسك من الركوع فانك ( تستوي قائماً مطمئناً ) أخذ منه شيئان الطمأنينة وهي فرض وسيأتى الكلام عليها والاعتدال وهو سنة عند ابن القاسم في سائر اركان الصلاة وفرض عند أشهب وصحح والفرق بين الطمأنينة والاعتدال أن الاعتدال نصب القامة والطمأنينة استقرار الاعضاء زمناً ما ( مترسلا ) مرادف لمطمئناً وقيل معناه متمهلا أي زيادة على الطمأنينة .

(ثم) بعد رفعك من الركوع ( تهوى ) بفتح التاء المثناة فوق أي تنزل الى الأرض (ساجداً) أي ناوياً السجود فيكون سجودك من قيام لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك والسجود فرض بلا خلاف .

( ولا تجلس ) في هويك ( ثم تسجد ) حتى يكون سجودك من جلوس كما يقول بعض أهل العلم أفاد في التحقيق ان منهم الشافعي رضي الله عنه حيث يقول ان الجلوس قبل

السجود بوجه خفيف جداً من سننه وحجة بعض أهل العلم فعله ﷺ ذلك وحجة من نفى الجلوس قبل السجود ما روى عن عائشة رضي الله عنها انه فعل ذلك في آخر امره لما بدن أي ثقلت حركة اعضائه الشريفة لارتفاع سنه أي ففعل ذلك لعذر فينتفى عند انتفاء العذر وهذا الجلوس ان وقع سهواً ولم يطل لم يضر وان طال سجد له وان كان عمداً فاختلف فيه والمشهور ان لم يطل لم يضر وان طال ضر ويعتبر الطول بحيث يعد الرائي له انه معرض عن الصلاة .

( وتكبر في ) حال ( انحطاطك للسجود ) على جهة السنية لتعمر الركن بالتكبير ولم يذكر ما يسبق به الى الأرض والمستحب تقديم اليدين على الركبتين اذا هوى للسجود وتأخيرهما عن الركبتين عند القيام لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك وبه عمل أهل المدينة وأما ما رواه اصحاب السنن من انه ﷺ كان اذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض يرفع يديه قبل ركبتيه فقال الدارقطني تفرد به شريك وشريك فيه مقال وزعم بعض انه حديث منسوخ .

( و ) إذا سجدت فانك ( تمكن جبهتك وأنفك من الأرض ) الجبهة هي مستدير ما بين الحاجبين الى الناصية والتمكين أن يضعهما على أبلغ ما يمكنه وهذا على جهة الاستحباب وأما الواجب من ذلك فيكفي فيه وضع أيسر ما يمكن من الجبهة وإذا وضع جبهته على الأرض فلا يشدها بالأرض جداً حتى يؤثر ذلك فيها أو يكره ذلك لأنه من فعل الجهال الذين لا علم عندهم وضعفة النساء أي لأن الشأن فيهم ذلك وان كان عندهم علم والسجود على الجبهة والأنف واجب فان اقتصر على أحدهما ففيه أقوال مشهورها ان اقتصر على انفه لم يجزه ويعيد أبداً وان اقتصر على جبهته أجزأه وأعاد في الوقت وهل الاختياري أو الضروري قيل بكل منهما وهذا ان كانت الجبهة سالمة وأما ان كان بها قروح فقال في المدونة أومأ ولم يسجد على أنفه لأن السجود على الأنف انما يطلب تبعاً للسجود على الجبهة فحيث سقط فرضها سقط تابعها فان وقع وسجد على أنفه فقال أشهب يجزئه لأنه زاد على الإيماء فان سجد على كور عمامته بفتح الكاف ففي المدونة يكره ويصح أي اذا كان قدر الطاقة والطاقتين اللطيفتين بان تكون من الشاش الرفيع .

وَتُبَاشِرُ بِكَفَّيْكَ الْأَرْضَ بَاسِطاً يَدَيْكَ مُسْتَوِيَتَيْنِ إِلَى الْقِبْلَةِ تَجْعَلُهُمَا حَذْوَ أُذُنَيْكَ أَوْ دُونَ ذَلِكَ وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْكَ فِي الْأَرْضِ وَلَا تَضُمُّ عَضُدَيْكَ إِلَى جَنْبَيْكَ وَلَكِنْ تُجَنِّحُ بِهِمَا تَجْنِيحاً وَسَطاً وَتَكُونُ رِجْلَاكَ فِي سُجُودِكَ قَائِمَتَيْنِ وَبُطُونُ إِبْهَامَيْهِمَا إِلَى الْأَرْضِ

---

( وتباشر ) في سجودك أي من غير حائل ( بكفيك الأرض ) على جهة الاستحباب وانما استحب المباشرة بالوجه واليدين لأن ذلك من التواضع ولأجل ذلك كره السجود على ما فيه ترفه وتنعم من صوف وقطن واغتفر الحصير لأنه كالأرض والأحسن تركه فالسجود عليه خلاف الأولى .

( باسطاً يديك ) تكرار مع قوله وتباشر بكفيك الأرض لأن مباشرة الأرض بالكفين لا تكون الا مع بسطهما ويقال انه كرره لأجل التأكيد ( مستويتين للقبلة ) أي ندباً وعلل ذلك القرافي بانهما يسجدان فيتوجهان لها وأما السجود نفسه على اليدين كالركبتين وأطراف القدمين فسنة .

( تجعلهما حذو اذنيك أو دون ذلك ) أشار الى انه لا تحديد في موضع وضع اليدين لقول المدونة لا تحديد في ذلك ( وكل ذلك واسع ) أي جائز يعني ان وضع يديه حذو اذنيه أو دون ذلك من الامور الجائزة لا من الواجبة حتى يترتب على تركها فساد بل لو خالف فقد ارتكب مكروهاً فقط .

( غير انك لا تفترش ذراعيك في الأرض ) لما صح انه ﷺ نهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وفي رواية افتراش الكلب أي يكره أن يفترش الرجل ذراعيه بالأرض في حال سجوده كما يكره له افتراشها على فخذيه ( ولا تضم عضديك الى جنبيك ) أي ينهى على جهة الكراهة ان يضم الرجل في حال سجوده عضديه الى جنبيه ( ولكن يجنح بهما تجنيحاً وسطاً ) أي يستحب للرجل خاصة ان يباعد بين عضديه وجنبيه كما كان يفعل ﷺ ففي الصحيحين انه ﷺ كان اذا سجد جافى بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه .

( وتكون رجلاك في سجودك قائمتين وبطون ابهاميها الى الأرض ) وكذلك بطون

وَتَقُولُ إِنْ شِئْتَ فِي سُجُودِكَ سُبْحَانَكَ رَبِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَعَمِلْتُ سُوءاً فَاغْفِرْ لِي أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ إِنْ شِئْتَ وَتَدْعُو فِي السُّجُودِ إِنْ شِئْتَ وَلَيْسَ لِطُولِ ذَلِكَ وَقْتٌ وَأَقَلُّهُ أَنْ تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُكَ مُتَمَكِّناً

---

سائر الأصابع ويزاد على هذا الوصف أن يفرق بين ركبتيه وان يرفع بطنه عن فخذيه ودليل ذلك من السنة ما روى أبو داود أنه ﷺ كان اذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه .

( وتقول ان شئت في سجودك سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي أو ) تقول ( غير ذلك إن شئت ) التخيير الأول بين القول والترك والثاني بين هذا القول وغيره من الاذكار وفي التخيير الأول اشارة للرد على من يقول التسبيح واجب وفي التخيير الثاني إشارة إلى الرد على من يقول لا بد من هذا القول أي وان كان يقول بأن التسبيح مندوب الا أنه لا بد من هذا القول فلا يتحقق المندوب الا به والحاصل ان التسبيح في السجود مندوب عند المصنف وغيره وعبارة التخيير المفيدة بحسب ظاهرها استواء الطرفين انما هي اشارة الى الرد فقط .

( وتدعو في السجود ان شئت ) أي يستحب ان يدعو بدعاء القرآن وغيره لكن لا بد ان يكون بأمر جائز شرعاً وعادة لا يمتنع وان لم تبطل الصلاة به وليس هذا تكرارا مع الذي قبله لأن هذا دعاء مجرد عن التسبيح ( وليس لطول ذلك ) السجود (وقت) أي حد في الفريضة أما في حق المنفرد ما لم يطل جدا فان طال كره وأما في النافلة فلا بأس به وفي حق الامام ما لم يضر بمن خلفه .

( وأقله ) أي أقل ما يجزيء من اللبث في السجود (ان تطمئن) أي تستقر (مفاصلك) عن الاضطراب اطمئناناً ( متمكناً ) والمفاصل جمع مفصل بفتح الميم وكسر الصاد ملتقى الاعضاء واما مفصل بكسر الميم وفتح الصاد فهو اللسان فالطمأنينة فرض في السجود وفي سائر اركان الصلاة ولكن لا يؤخذ من الرسالة وجوب الطمأنينة الا من هذا الموضع حيث جعلها أقل ما يجزيء في السجود الذي هو واجب فتكون فرضاً لأن ما يتوقف عليه

ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ بِالتَّكْبِيرِ فَتَجْلِسُ فَتَثْنِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى فِي جُلُوسِكَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَتَنْصِبُ الْيُمْنَى وَبُطُونُ أَصَابِعِهَا إِلَى الْأَرْضِ وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ عَنِ الْأَرْضِ عَلَى رُكْبَتَيْكَ ثُمَّ تَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَمَا فَعَلْتَ أَوَّلًا

---

الواجب الذي هو السجود فهو واجب واختلف في الزائد على الطمأنينة فالذي مشى عليه صاحب المختصر أنه سنة وانظر ما قدر الزائد في حق الفذ والإمام والمأموم وهل هو مستو فيما يطلب فيه التطويل وفي غيره أم لا كالرفع من الركوع ومن السجود وكلام المختصر يقتضي استواءه في جميع ما ذكر .

( ثم ) اذا فرغت من التسبيح والدعاء في السجود (ترفع رأسك بالتكبير) أي مصاحبا له وهذا الرفع فرض بلا خلاف اذ لا يتصور تعدد السجود بغير فصل بينهما وبعد ان ترفع رأسك ( ف )انك (تجلس) وجوباً معتدلا (فتثنى) أي تعطف (رجلك اليسرى في جلوسك بين السجدتين وتنصب ) أي تقيم رجلك (اليمنى و) تكون ( بطون اصابعها الى الأرض) لا مفهوم لقوله في جلوسك بين السجدتين إذ جلوسه حال التشهد كذلك وأما جلوس من يصلي قاعدا حال القراءة والركوع فهو التربيع استحباباً وسكت عن قدم اليسرى أين يضعها قال عبد الوهاب يضعها تحت ساقه الأيمن وقيل بين فخذيه وقيل خارجاً والرجال والنساء في ذلك سواء .

( و ) إذا رفعت رأسك من السجود فإنك أيضا ( ترفع يديك عن الأرض ) فتجعلها ( على ركبتيك ) أي على قريب من الركبتين قال في الجوهر ويضع يديه قريباً من ركبتيه مستويتي الأصابع وإذا لم يرفعها عن الأرض ففي بطلان صلاته قولان أشهرهما البطلان والأصح على ما قاله القرافي عدم البطلان وهو المعتمد لأن هذا الرفع عن الأرض مستحب فقط وليس من مبطلات الصلاة ترك المستحب .

( ثم ) بعد أن ترفع رأسك من السجدة الأولى مع رفع يديك (تسجد ) السجدة (الثانية كما فعلت أولا ) في السجدة الاولى من تمكين الجبهة والأنف من الأرض وقيام القدمين ومباشرة الأرض بالكفين وغير ذلك .

( ثُمَّ ) تَقُومُ مِنَ ٱلْأَرْضِ كَما أَنْتَ مُعْتَمِداً عَلَىَ يَدَيْكَ لَا تَرْجِعُ جَالِساً لِتَقُومَ مِنْ جُلُوسٍ ولَكِنْ كَمَا ذَكَرْتُ لَكَ وتُكَبِّرُ في حَـــالِ قِيَامِكَ ثُمَّ تَقْرَأُ كَمَا قَرَأْتَ في ٱلْأُولَى أَوْ دُونَ ذَلِكَ

---

( ثم ) بعد فراغك من السجدة الثانية ( تقوم من الأرض كما أنت معتمداً على يديك ) أي حالة كونك ثابتاً على ما أنت عليه من عدم الجلوس وأشار بقوله كما أنت إلى رد قول الحنفية لا يقوم معتمداً قال ابن عمر إن جلس ثم قام فان كان عامداً استغفر الله ولا شيء عليه وإن كان ناسياً سجد بعد السلام والمعتمد لا سجود عليه ( لا ترجع جالسا لتقوم من جلوس ) إشارة إلى مخالفة الشافعية القائلين انه يقوم إلى الركعة الثانية والرابعة من جلوس على جهة السنة .

( ولكن ) الفضيلة عندنا في الرجوع إلى القيام ( كما ذكرت لك في السجود ) لاحاجة له بعد ما تقدم من قوله ثم تقوم من الأرض كما أنت معتمدا على يديك ( وتكبر في حال قيامك ) لأن التكبير عند الحركة والشروع في أفعال الصلاة مستحب .

(ثم) بعد أن تنتصب قائماً وتفرغ من التكبير ( تقرأ ) الفاتحة ثم تقرأ معهـــا سورة ( كما قرأت في الركعة الأولى ) أي بحيث تكون الثانية كالأولى في الطول (أو دون ذلك) أي بحيث تكون الثانية أقصر من الأولى وكلا المقروأين من طوال المفصل سواء كانت الثانية مماثلة للأولى في الطول أو أقصر منها وتعقب المصنف الفاكهاني بأن المستحب أن تكون الركعة الأولى أطول من الثانية ودليله في الصحيحين أنه ﷺ كان يطول في الأولى ويقصر في الثانية ويجاب عن اعتراض الفاكهاني بأن أو بمعنى بل والأضراب إبطالي والمراد بكون الأولى أطول من الثانية زمناً وإن كانت القراءة في الثانية أكثر من الأولى بأن رتــل في الأولى .

ويستحب أن يقرأ على نظم المصحف ويكره التنكيس فان نكس فلا شيء عليه إن فعل التنكيس المكروه كتنكيس السور أو قراءة نصف سورة أخير ثم نصفها الأول كان ذلك في ركعة أو ركعتين وأما اذافعل التنكيس الحـــرام فتبطل الصلاة كتنكيس آيات سورة واحدة بركعة واحدة .

وَتفعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ سَوَاءً غَيرَ أَنَّكَ تَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ وإنْ شِئْتَ قَنَتَّ قَبْلَ الرُّكُوعِ بَعْدَ تَمَامِ القِرَاءَةِ والقُنُوتُ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ وَنَخْنَعُ

---

( وتفعل مثل ذلك سواء ) الظاهر أن الإشارة راجعة لجميع ما تقدم وعليه يكون قوله بعد ثم تفعل في السجود والجلوس كما تقدم من الوصف تكرارا ( غير انك تقنت ) في الركعة الثانية ( بعد ) الرفع من (الركوع وإن شئت قبل الركوع بعد تمام القراءة ) اختلف في زمان القنوت هل هو قبل الركوع أو بعده وفي حكمه هل هو فضيلة أو سنة فعلى أنه سنة فإن تركه ولم يسجد له بطلت صلاته وعلى انه فضيلة فان سجد له بطلت صلاته إن كان السجود قبل السلام .

وظاهر كلام المصنف أنه بعد الركوع أفضل وهو قول ابن حبيب والمشهور أنه قبل الركوع أفضل لما في الصحيح أنه ﷺ سئل أهو قبل أم بعد فقال قبل ولما فيه من الرفق بالمسبوق ولأنه الذي استقر عليه عمر رضي الله عنه بحضور الصحابة والمشهور انه لا يرفع يديه كالا يرفع في التأمين ولا في دعاء التشهد والإسرار به أفضل لأنه دعاء وإذا نسيه قبل الركوع أتى به بعده ولا يرجع له من الركوع إذا تذكر فإن رجع فسدت صلاته لأنه يرجع من فرض إلى مستحب واختلف في المسبوق بركعة فقيل يقنت في قضائها وقيل لا يقنت وهو المشهور وجه ذلك بأنه يقضي الركعة الأولى وهي لم يكن فيها قنوت والذي يقتضيه النظر انه يقنت في ركعة القضاء لانه من باب البناء في الافعال .

« والقنوت » أي لفظه المختار عند المالكية « اللهم » أي يا الله « إنا نستعينك » أي نطلب معونتك على طاعتك « ونستغفرك » أي نطلب منك المغفرة وهي الستر على الذنوب فلا تؤاخذنا بها « ونؤمن بك » أي نصدق بما يجب لك « ونتوكل » أي نعتمد « عليك » في امورنا قيل الصحيح ان قوله ونتوكل عليك زيد في الرسالة وليس منها وفي رواية ونثني عليك الخير بعد قوله ونتوكل عليك وما يجرى على ألسنة العامة من لفظ كله بعد قوله الخير غير مثبت في الرواية مع أن العبد لا يطيق كل الثناء عليه فتركه خير « ونخنع » أي

لَكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدَّ إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ ثُمَّ تَفْعَلُ فِي السُّجُودِ وَالْجُلُوسِ كَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْوَصْفِ فَإِذَا جَلَسْتَ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ نَصَبْتَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَبُطُونُ أَصَابِعِهَا إِلَى الْأَرْضِ وَثَنَيْتَ الْيُسْرَى وَأَفْضَيْتَ بِأَلْيَتِكَ إِلَى الْأَرْضِ

---

نخضع ونذل « لك ونخلع » الاديان كلها لوحدانيتك « ونترك من يكفرك » أى يجحدك ويفتري عليك الكذب .

« اللهم » أى يا الله « إياك نعبد » أى لا نعبد إلا إياك واستفيد الحصر من تقديم المعمول « ولك نصلي ونسجد » ذكر الصلاة بعد دخولها في قوله إياك نعبد لشرفها وذكر السجود مع دخوله في الصلاة لشرفه فانه أشرف أجزاء الصلاة .

« وإليك نسعى » أى نعمل الطاعات من السعي للجمعة والحج والعمرة والسعي بين الصفا والمروة « ونحفد » بفتح الفاء وكسرها وبالدال المهملة أى نسرع في العمل «نرجو رحمتك » أى نطمع في نعمتك وهي الجنة والطمع فيها انما يكون بامتثال الأمر بالعمل وأما بالقلب واللسان من غير عمل فهو رجاء الكذابين « ونخاف عذابك الجد » بكسر الجيم أى الحق الثابت « ان عذابك بالكافرين ملحق » بكسر الحاء بمعنى لاحق اسم فاعل من ألحق اللازم بمعنى لحق ويجوز أن يكون اسم فاعل من الحق المتعدى أى ملحق بهم الهوان .

« ثم » اذا فرغت من قراءة القنوت فانك تهوي ساجداً لا تجلس ثم تسجد و«تفعل في السجود والجلوس » بين السجدتين « كما تقدم من الوصف » ففي السجود تمكن جبهتك وأنفك من الارض الى آخر ما تقدم وفي الجلوس تثنى رجلك الى آخر ما تقدم .

« فاذا جلست بعد السجدتين » من الركعة الثانية للتشهد « نصبت رجلك اليمنى» اى قدمها «و» جعلت «بطون أصابعها إلى الارض وثنيت » أى عطفت رجلك « اليسرى وأفضيت » أى ألصقت «بأليتيك» أى مقعدتك اليسرى « الى الارض» وهي الرواية

وَلَا تَقْعُدْ عَلَى رِجْلِكَ ٱلْيُسْرَى وإِنْ شِئْتَ حَنَيْتَ ٱلْيُمْنَى فِي ٱنْتِصَابِهَا فَجَعَلْتَ جَنْبَ بَهْمِهَا إِلَى ٱلْأَرْضِ فَوَاسِعٌ ثُمَّ تَتَشَهَّدُ والتَّشَهُّدُ التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ الزَّاكِيَاتُ لِلّٰهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلّٰهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ

---

الصحيحة ويروى بأليتيك وهي خطأ لإنه اذا جلس عليهما كان اقعاء أي شبيهاً به وهو مكروه وانما كان شبيهاً بالاقعاء ولم يكن اقعاء لان حقيقة الاقعاء أن يلصق أليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كما يقعى الكلب .

« ولا تقعد على رجلك اليسرى » أي قدمك اليسرى قال تـت أشار بذلك الى أبي حنيفة القائل بأنه يجلس على قدمه الايسر والصفة التي ذكرها مثلها في المدونة في جميع جلوس الصلوات «وان شئت حنيت اليمنى في انتصابها فجعلت جنب بهمها» فقط «الى الارض» وتترك القدم قائماً وما ذكره الشيخ مخالف للباجى القائل بأن باطن ابهامها يكون مما يلي الأرض لا جنبها وهو الراجح « فواسع » أي جائز « ثم » اذا جلست بعد السجدتين من الركعة الثانية على الصفة المتقدمة « تتشهد والتشهد » أي لفظه المختار عندنامعاشر المالكية «التحيات» أي الألفاظ الدالة على الملك أي ملك مستحقة بفتح الحاء «لله» تعالى «الزاكيات» أي الناميات وهي الاعمال الصالحة وحذف الواو اختصارا وهو جائز معروف في اللغة تقديره والزاكيات ونسبة الزكاء الى الأعمال أما على تقدير أي التي يزكو جزاؤها أو تزكو هي نفسها أي تزيد لأن تحسين العمل سبب في التوفيق لزيادته «لله» تعالى « الطيبات » أي الكلمات الطيبات وهي ذكر الله وما والاه أي المذكور المتعلق بالله لأن الكلمات ليست هي نفس الذكر لأنه الفعل ولم يقل الطيبات لله كما قال في غيرها لأنه يوهم المستلذات وهي لا تليق به .

«الصلوات» الخمس «لله» تعالى «السلام» قيل انه اسم من اسمائه تعالى وقيل مصدر والأصل يسلم الله عليك سلاما ثم نقل من الدعاء الى الخبر « عليك » أي الله حفيظ وراض عليك « أيها النبي ورحمة الله » زاد في بعض روايات الموطأ «وبركاته» أي خيراته المتزايدة.

السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَإِنْ سَلَّمْتَ بَعْدَ هَذَا أَجْزَأَكَ وَمِمَّا تَزِيدُهُ إِنْ شِئْتَ وَأَشْهَدُ أَنَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَقٌّ وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَارْحَمْ مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ

---

«السلام» أى أمان الله « علينا وعلى عباد الله الصالحين » أى المؤمنين من الإنس والجن والملائكة « أشهد » أى أتحقق « أن لا إله إلا الله » زاد في بعض الروايات «وحده لا شريك له » في أفعاله « وأشهد » أى أتحقق « أن محمدا عبد الله » بصيغة الاسم الظاهر والذى في المدونة وهو في بعض النسخ عبده « ورسوله » بالضمير .

« فان سلمت بعد هذا » أى بعد وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله « أجزأك » أى كفاك ولا مفهوم له بل وكذلك لو قال بعضه أو تركه جملة قال ابن ناجي أى على أحد القولين وكذا لو قال غيره ولا يصح أن تقول أجزأك أى على جهة الكمال لانه لم يذكر الصلاة على النبي فالحق انه وصف طردى أى لا مفهوم له .

« ومما تزيده ان شئت وأشهد أن الذى جاء به محمد حق » أى ثابت «و» أشهد « أن الجنة حق وأن النار حق » أى أتحقق أنهما مخلوقان الآن .

«و» أشهد «أن الساعة » أى القيامة « آتية لا ريب فيها» خبر بمعنى النهي أى لا ترتابوا فيه «و» أشهد « أن الله يبعث من في القبور » أى يبعث الاموات من قبورهم للعرض على الحساب ( اللهم ) أي يا الله ( صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين

إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مَلاَئِكَتِكَ وَالْمُقَرَّبِينَ وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَالْمُرْسَلِينَ وَعَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلأَئِمَّتِنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ مَغْفِرَةً عَزْماً اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ سَأَلَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا وَمَا أَخَّرْنَا وَمَا أَسْرَرْنَا وَمَا أَعْلَنَّا وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا

---

انك حميد مجيد اللهم صل على ملائكتك المقربين ) وفي نسخة والمقربين بزيادة واو العطف (و) صل (على انبيائك المرسلين ) وروى ايضاً باثبات الواو وهو الاكثر في الموضعين ( و ) صل ( على أهل طاعتك أجمعين ) وهم القائمون بما وجب عليهم من حقوق الله تعالى وحقوق عباده قال الترمذي من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي سلمه الخلق في صلاتهم فليكن عبدا صالحاً والا حرم هذا الفضل العظيم .

( اللهم ) أي يا الله ( اغفر لي ولوالدي ) المؤمنين (و) اغفر ( لأئمتنا ) هم العلماء (و) واغفر (لمن سبقنا بالإيمان ) وهم الصحابة ( مغفرة عزما ) أي قطعا أي مقطوعا بها لان من صفة المغفرة التي تكون منك يارب انها مقطوع بها .

( اللهم اني أسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك ) وهذا حديث صحيح أخرجه الترمذي والدعاء به مندوب وهو عام أريد به الخصوص اذ الشفاعة العظمى مختصة به ﷺ لا يشاركه غيره فيها أي وغيرها من كل ما اختص به ﷺ (وأعوذ) أى أتحصن بك (من كل شر استعاذك منه محمد نبيك ) ﷺ .

( اللهم ) أى يا الله ( اغفر لنا ما قدمنا ) اى من الذنوب (و) اغفر لنا ( ما اخرنا ) من الطاعات عن اوقاتها ( و ) اغفر لنا ( ما اسررنا ) اى اخفينا من المعاصي عن الخلق (و) اغفر لنا ( ما أعلنا ) اى اظهرنا للخلق من المعاصي (و) اغفر لنا (ما أنت اعلم به منا) اى ماوقع منا ونحن جاهلون بحكمه او وقع منا عمدا ونسيناه فأفعل التفضيل ليس على بابه .

رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ

---

( ربنا آتنا في الدنيا حسنة ) هي خير الدنيا من الاستقامة والعافية والسير على نهج الشرع القويم ( وفي الآخرة حسنة ) هي المغفرة بقرينة الآية التي بعدها ( وقنا عذاب النار ) اى اجعل بيننا وبينها وقاية وليس الا المغفرة ( وأعوذ بك من فتنة المحيا ) اى اتحصن بك ان افتتن بأعمال السوء التي ترث والعياذ بالله سوء المنقلب .

( والممات ) واعوذ بك من فتنة الممات وهي والعياذ بالله التبديل عند الاحتضار وذلك ان الإنسان اذا كان عند الموت قعد معه شيطانان احدهما عن يمينه والآخر عن شماله فالذى عن يمينه على صفة ابيه يقول يا بني انك لتعز علي واني عليك لشفيق ولكن مت على دين النصارى فهو خير الاديان والذي عن شماله على صفة امه يقول يابني مت على دين اليهود فهو خير الاديان فان كان ممن يتولى قبض روحه ملائكة الرحمة فانهم اذا نزلوا فر الشيطان ومات على الاسلام قاله ابن عمر.

(و) اعوذ بك ( من فتنة القبر ) وهي عدم الثبات عند سؤال الملكين اى عدم رد الجواب حين يقول له الملك من ربك وما دينك الخ اي فلا يجيب بقوله ربي الله .

(و)اعوذ بك (من فتنة المسيح ) بالحاء المهملة على الصحيح وبالخاء المعجمة جعله التتائي تصحيفاً وهي فتنة عظيمة لأنه يدعي الربوبية وتتبعه الأرزاق فمن تبعه كفر والعياذ بالله وهو يسلك الدنيا كلها الا مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملائكة تطرده عن هذه المواضع ويبقى في الدنيا أربعين يوماً فقد روى مسلم انه ﷺ قال يثبت الدجال في الأرض أربعين يوماً يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال لا أقدروا له قدره وسمى مسيحاً لانه يمسح الارض في زمن قصير وهو الاربعين يوماً المذكورة في الحديث وصفه بالدجال لأنه يغطي الحق بالباطل مأخوذ من دجل اذا ستر وغطى وللفرق بينه وبين عيسى عليه السلام وسمى عيسى عليه السلام مسيحاً لسياحته في الارض لأجل الاعتبار فعيسى عليه السلام مسيح الهدى والدجال مسيح الضلال .

وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَسُوءِ الْمَصِيرِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ثُمَّ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِكَ تَقْصِدُ بِهَا قُبَالَةَ وَجْهِكَ وَتَتَيَامَنُ بِرَأْسِكَ قَلِيلاً هَكَذَا يَفْعَلُ الْإِمَامُ وَالرَّجُلُ وَحْدَهُ

---

( و ) أعوذ بك ( من عذاب النار وسوء المصير ) أي سوء المرجع أي الرجوع إلى الله ( السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ) ظاهره ان المصلي اذا فرغ من الدعاء فلا يأتي بتسليمة التحليل حتى يقول على جهة الاستحباب السلام عليك ايها النبي الخ وان ذلك مطلوب من كل مصل وهو خلاف المشهور بل المشهور ما حكاه القرافي انه لا يعيد التسليم على النبي ﷺ اذا دعا وعن مالك يستحب للمأموم اذا سلم إمامه ان يقول السلام عليك الخ والحاصل ان هذه الزيادة ضعيفة ومع ضعفها هي خاصة بالمأموم كما قال الامام مالك رحمه الله .

( ثم ) بعد ذلك تسلم تسليمة التحليل فـ ( تقول السلام عليكم ) وهذا السلام فرض بلا خلاف على كل مصل امام وفذ ومأموم لا يخرج من الصلاة إلا به ويتعين له اللفظ الذي ذكره الشيخ أي بالتعريف والترتيب وصيغة الجمع فلو قال عليكم السلام أو سلامي عليكم أو سلام الله عليكم أو أسقط أل لم يجزه وهل يفتقر الى نية الخروج من الصلاة أم لا قولان مشهوران والراجح كما يفيده كلام ابن عرفة عدم الاشتراط لكن يندب الاتيان بها نعم من عجز عن تسليمة التحليل جملة خرج من الصلاة بنيته وحينئذ تكون نية الخروج واجبة ولا يسقط عنه السلام بالعجز عن بعضه حيث كان ما يقدر عليه له معنى .

( تسليمة واحدة عن يمينك تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن برأسك قليلا هكذا يفعل الامام والرجل وحده ) يعني ان صفة السلام تختلف باختلاف المصلي فان كان إماماً أو فذاً فالمطلوب من كل منهما ان يأتي بتسليمة واحدة جهة وجهه ويتيامن برأسه قليلا فهو يبدأ بها إلى القبلة ويختم بها مع التيامن بقدر ما ترى صفحة وجهه على جهة الندب ويسن الجهر بتسليمة التحليل لكل مصل واما تسليمة غيره ولا يتصور الا من المأموم فالأفضل

وأَمّا ٱلْمَأْمومُ فَيُسَلِّمُ واحِدَةً يَتَيامَنُ بِها قَليلاً ويَرُدُّ أُخرَى عَلَى ٱلإمامِ قُبالَتَهُ يُشيرُ بِها إليْهِ ويَرُدُّ عَلَى مَنْ كانَ سَلَّمَ عَلَيْهِ عَلَى يَسارِهِ

---

فيها السر وهذا في حق الرجل الذي ليس معه من يحصل بجهره التخليط عليه واما المرأة فجهرها ان تسمع نفسها ويندب الجهر بتكبيرة الاحرام في حق كل مصل كغيرها للامام بخلاف المأموم كالفذ .

ويستحب للامام جزم التسليم كتكبيرة الإحرام لئلا يسبقه المأموم فيهما والمراد به الاسراع من غير مد وانما طلب من الإمام والفذ الابتداء بها الى القبلة لانهما مأموران بالاستقبال في سائر اركان الصلاة والسلام من جملة اركانها الا انه لما كان يخرج به من الصلاة ندب انحرافه في اثنائه الى جهة يمينه فلو سلم على يساره قاصداً التحليل ولم يسلم على يساره لم تبطل صلاته على المشهور لانه انما ترك التيامن وهو فضيلة واما لو سلم المأموم على اليسار قاصداً الفضيلة ونيته العود الى تسليمة التحليل ويعتقد ان تسليمة اليسار فضيلة لا تخرج من الصلاة فان طال الامر قبل عوده الى تسليمة التحليل بطلت صلاته فان لم يطل فلا بطلان لان التسليم على اليسار للفضيلة ليس كالكلام الاجنبي قبل تسليمة التحليل لانه لما فعله مع قصد الاتيان بتسليمة التحليل عقبه صار كمن قدم فضيلة على فرض .

واما المأموم (ف) صفة سلامه ان يسلم تسليمة واحدة ( يتيامن بها قليلا ) اي يوقع جميعها على جهة يمينه فهو مخالف للامام والفذ والفرق بينه وبينهما ان سلامهما وردهما معتبر في الصلاة فاستقبلا في اوله القبلة كسائر افعال الصلاة واما المأموم فقد سلم امامه وهو تبع له فهو في معنى من انقضت صلاته ( ويرد اخرى على الامام قبالته ) اي قبالة الامام اي يسن للمأموم ان يأتي بتسليمة اخرى غير تسليمة التحليل يوقعها جهة الامام ولا يتيامن ولا يتياسر بها ( يشير بها إليه ) اي بقلبه وقيل برأسه ان كان امامه ومحل الخلاف حيث كان امامه فان كان خلفه او على يمينه او على يساره فالاشارة بقلبه اتفاقاً .

( ويرد على كل من كان يسلم عليه على يساره ) اى يسن للمأموم ان يرد على يساره ان كان على يساره احد وظاهره انه لا يسلم على يساره الا اذا سلم الذي على يساره عليه وانه لو فرض انه لم يسلم عليه لذهوله عن السلام مثلا انه لا يسلم عليه وليس كذلك .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ لَمْ يَرُدَّ عَلَى يَسَارِهِ شَيْئاً وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ فِي تَشَهُّدِهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَيَقْبِضُ أَصَابِعَ يَدِهِ ٱلْيُمْنَى وَيَبْسُطُ السَّبَّابَةَ يُشِيرُ بِهَا وَقَدْ نَصَبَ حَرْفَهَا إِلَى وَجْهِهِ وَٱخْتُلِفَ فِي تَحْرِيكِهَا

---

(فان لم يكن سلم عليه احد لم يرد على يساره شيئا ) اي ان محل طلب رد السلام من المأموم على جهة اليسار ان كان على يساره احد ادرك فضل الجماعة واما ان لم يكن على يساره من ادرك فضل الجماعة بأن لم يكن هناك احد او كان هناك مسبوق لم يدرك ركعة مع الامام فلا يطالب بالرد قال بهرام وهل يرد المسبوق الذي ادرك فضل الجماعة على الامام وعلى من كان سلم على يساره اذا فرغ من الصلاة ام لا لفوات محله روايتان والذي اختاره ابن القاسم وهو المعتمد الرد ولو انصرف من على يساره .

( ويجعل يديه في تشهديه ) وفي نسخة في تشهده اي ندبا ( على فخذيه ) تثنية فخذ وهما قريبتان من ركبتيه وهذا الجعل مختلف اما كيفيته في اليمنى فأشار إليه بقوله ( ويقبض يده اليمنى ويبسط ) اي يمد ( السبابة ) وهي التي تلي الابهام سميت بذلك لان العرب كانوا يتسابون بها وتسمى ايضاً الداعية لانها يشار بها عند الدعاء والمسبحة للاشارة بها للتوحيد ومذبة للشيطان في مسلم انه مذبة للشيطان لا يسهو احدكم ما دام يشير باصبعه ومذبة بالذال المعجمة والباء الموحدة المشددة آخره تاء اي مطردة (يشيربها) اي السبابة الاشارة صفة زائدة على البسط فالبسط المد والاشارة زائدة على ذلك وهي تتضمن البسط والبسط لا يتضمنها .

( وقد نصب حرفها ) اي جنبها ( الى وجهه ) اي قبالة وجهه واحترز بذلك من ان يبسطها وباطنها الى الارض وظاهرها الى وجهه وبالعكس ( واختلف في تحريكها) فقال ابن القاسم يحركها وهو المعتمد وقال غيره لا يحركها وعلى القول بأنه يحركها فهل في جميع التشهد او عند الشهادتين فقط قولان اقتصر في المختصر على الاول وظاهر كلام ابن الحاجب ان الثاني هو المشهور وعلى القولين فهل يميناً وشمالا أو أعلى وأسفل قولان

فَقِيلَ يَعْتَقِدُ بِالْإِشَارَةِ بِهَا أَنَّ ٱللهَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَيَتَأَوَّلُ مَنْ يُحَرِّكُهَا أَنَّهَا مَقْمَعَةٌ لِلشَّيْطَانِ وَأَحْسِبُ تَأْوِيلَ ذَلِكَ أَنْ يَذْكُرَ بِذَلِكَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ مَا يَمْنَعُهُ إِنْ شَاءَ ٱللهُ عَنِ السَّهْوِ فِيهَا وَالشُّغْلِ عَنْهَا وَيَبْسُطُ يَدَهُ ٱلْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ ٱلْأَيْسَرِ وَلَا يُحَرِّكُهَا وَلَا يُشِيرُ بِهَا وَيُسْتَحَبُّ ٱلذِّكْرُ بِإِثْرِ الصَّلَوَاتِ يُسَبِّحُ ٱللهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ وَيَحْمَدُ ٱللهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ وَيُكَبِّرُ ٱللهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ وَيَخْتِمُ ٱلْمِائَةَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

---

(فقيل يعتقد بالاشارة بها) اي ينصبها من غير تحريك (ان الله إله واحد و) قيل (يتأول) اي يعتقد (من يحركها انها مقمعة) اي مطردة (للشيطان) فقد قال ابن العربي المقمعة بفتح الميم اذا جعلتها محلا لقمعه وان جعلتها آلة لقمعه قلت مقمعة بكسر الميم الاولى وهي خشبة يضرب بها الانسان على رأسه ليذل ويهان .

(واحسب) اي اظن (تأويل) اي معنى (ذلك) التحريك (ان يذكر بذلك) التحريك (من امر) اي شأن (الصلاه ما يمنعه ان شاء الله) تعالى اي شيئاً يمنعه وهذا الشيء كونه في صلاة (عن السهو) اي عن الاشتغال عنها بأمر وهو ما يشغل به قلبه خارج الصلاة (ويبسط) اي يمد (يده اليسرى على فخذه الايسر ولا يحركها) اي سبابتها ولا يشير بها ولو قطعت يمناه .

(ويستحب الذكر بإثر الصلوات) المفروضات من غير فصل بنافلة لما رواه ابو داود ان رجلا صلى الفريضة فقام يتنفل فجذبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه واجلسه وقال له لا تصل النافلة بإثر الفريضة فقال له النبي ﷺ اصبت يا ابن الخطاب اصاب الله بك اي اوقع الصواب متلبساً بك اي على يديك والذكر يكون بالالفاظ المسموعة من الشارع منها انه (يسبح الله ثلاثاً وثلاثين) تسبيحة .

(ويحمد الله ثلاثاً وثلاثين (تحميدة) ويكبر الله ثلاثاً وثلاثين) تكبيرة (ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) هذه

وَيُسْتَحَبُّ بِإثْرِ صَلاَةِ الصُّبْحِ التَّمادِي في ٱلذِّكْرِ وٱلاسْتِغْفَارِ والتَّسْبِيحِ وٱلدُّعَاءِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ قُرْبِ طُلُوعِها ولَيْسَ بِوَاجِبٍ ويَرْكَعُ رَكْعَتَي ٱلْفَجْرِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ بَعْـــدَ ٱلْفَجْرِ يَقْرَأُ في كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ ٱلْقُرْآنِ يُسِرُّهَا

---

الرواية هي الصحيحة بترك يحيى ويميت وقدم التحميد على التكبير وعكس في باب السلام والاستئذان وانما فعل ذلك لينبه على انه وقع في الحديث كذلك ففي الصحيحين مثل ما هنا وفي الموطأ مثل ما في باب السلام والاستئذان وظاهر كلامه انه يقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثاً وثلاثين مجموعة لأنه أتى بالواو لا بثم واختاره جماعة منهم ابن عرفة ومنهم من اختار أن يقولها مفرقة فيقول سبحان الله ثلاثاً وثلاثين والحمد لله كذلك والله أكبر كذلك .

( ويستحب باثر صلاة الصبح التمادي في الذكر والاستغفار والتسبيح والدعاء ) يظهر من كلامه ان الذكر خلاف الاستغفار والتسبيح والدعاء قال بعضهم يعني بالذكر قراءة القرآن وقال بعضهم تفسير الذكر ما بعده فكأنه يقول وهو الاستغفار الخ .

( الى طلوع الشمس أو قرب طلوعها ) والأصل في ذلك مارواه الترمذي وحسنه انه ﷺ قال من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة تامة وعلى هذا مضى عمل السلف رضي الله عنهم كانوا يثابرون على الاشتغال بالذكر بعد صلاة الصبح الى آخر وقتها .

( وليس بواجب ) نبه به على خلاف أهل الظاهر والا فهو مستغنى عنـــه بقوله أولا ويستحب ( ويركع ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح بعد ) طلوع ( الفجر ) أخذ منه بيان وقتها فلا تجزى اذا ركعها قبل طلوع الفجر ولو بالاحرام لأنها صلاة شرعت تابعة لفريضة الفجر فتعلقت بوقت المتبوع وقد حكى فيها في باب جمل من الفرائض قولين الرغيبـــة والسنية ومشى على الأول صاحب المختصر وهو المعتمد ولا بد أن ينوي بها ركعتي الفجر ليمتازا عن النوافل فان صلاهما بغير ذلك لم يجزياه .

( يقرأ في كل ركعة ) منها على جهة الاستحباب ( بأم القرآن ) فقط ( يسرها ) لما في

وَٱلْقِرَاءَةُ فِي الظُّهْرِ بِنَحْوِ ٱلْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ مِنَ الطِّوَالِ أَوْ دُونَ ذَلِكَ قَلِيلاً وَلَا يَجْهَرُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ مِنَ ٱلْقِرَاءَةِ وَيَقْرَأُ فِي ٱلْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ ٱلْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سِرًّا وَفِي ٱلْأَخِيرَتَيْنِ بِأُمِّ ٱلْقُرْآنِ وَحْدَهَا سِرًّا

---

الموطأ ومسلم أن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن أم لا وروى ابن القاسم عن مالك يقرأ فيهما بأم القرآن وسورة من قصار المفصل لما في مسلم انه ﷺ قرأ فيهما بعد الفاتحة بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وصلاتهما في المسجد أفضل ومن دخل المسجد ولم يكن ركعهما فأقيمت عليه الفريضة تركهما ودخل مع الإمام ثم يركعهما بعد الشمس فإن وقتهما ممتد الى الزوال ولا يقضي شيء من النوافل غيرهما ومن نام عن الصبح حتى طلعت الشمس صلى الصبح ثم يصليهما بعد ومن نسيهما حتى صلى الصبح أو دخل في صلاة الصبح فلا يركعهما حتى تطلع الشمس.

( والقراءة في الظهر بنحو القراءة في الصبح من الطوال أو دون ذلك قليلا ) أفاد كلامه ان القراءة في الظهر تساوي المقروء في الصبح يعني تكون من طوال المفصل وهو للامام أشهب وابن حبيب وقال الإمام مالك ان المستحب أن تكون القراءة في الظهر دون المقروء في الصبح قليلا أي قريباً منه وهو الراجح فإذا قرأ بالفتح مثلا في الصبح يقرأ في الظهر بنحو الجمعة أو الصف ولا تفهم انه يقرأ فيها من أوساط المفصل وجعل ابن عمر كلام المصنف قولا ثالثا بالتخيير.

( ولا تجهر فيها ) أي في صلاة الظهر ( بشيء من القراءة ) لا بالفاتحة ولا بشيء مما زاد عليها (و) إنما (يقرأ في الاولى والثانية في كل ركعة بأم القرآن وسورة سرا و) يقرأ ( في الأخيرتين بأم القرآن وحدها سرا ) أي على جهة السنية وهو تكرار مع قوله ولا يجهر فيها وأجاب التتائي بما يدفع التكرار فقال ولما فهم من قوله لا يجهر انه يقرأ سرا ولكنه لا يعتبر المفهوم صرح به فقال يقرأ في الأولى والثانية في كل ركعة بأم القرآن وسورة سرا.

وَيَتَشَهَّدُ فِي ٱلْجِلْسَةِ ٱلْأُولَى إِلَى قَوْلِهِ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَقُومُ فَلَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً هَكَذَا يَفْعَلُ ٱلْإِمَامُ وَٱلرَّجُلُ وَحْدَهُ وَأَمَّا ٱلْمَأْمُومُ فَبَعْدَ أَنْ يُكَبِّرَ ٱلْإِمَامُ يَقُومُ ٱلْمَأْمُومُ أَيْضاً فَإِذَا ٱسْتَوَى قَائِماً كَبَّرَ وَيَفْعَلُ فِي بَقِيَّةِ ٱلصَّلَاةِ مِنْ صِفَةِ ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ وَٱلْجُلُوسِ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي ٱلصُّبْحِ وَيَتَنَفَّلُ بَعْدَهَا وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ

---

(ويتشهد في الجلسة الأولى إلى قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ) علم من هذا أن الزيادة التي ذكرها قبل بقوله ومما يزيد الخ محلها التشهد الثاني فيما فيه تشهدان وهو كذلك على المشهور ومقابله أنه يجوز الدعاء في التشهد الأول كالثاني وهو رواية ابن نافع وغيره عن مالك ( ثم ) بعد ان فرغ من التشهد إلى الحد المذكور ( يقوم ) إلى الثالثة ( فلا يكبر ) عند شروعه في القيام بل ( حتى يستوى قائماً ) على المعروف من المذهب للعمل ولأنه لم ينتقل عن ركن إنما انتقل عن سنة إلى فرض فالفرض أولى بأن يكون التكبير فيه ولأن القائم إلى الثالثة كالمستفتح لصلاة جديدة هكذا يفعل الإمام والرجل وحده ( وأما المأموم ف ) لا يقوم إلا بعد أن يكبر الإمام ويفرغ منه فحينئذ ( يقوم المأموم ايضاً فإذا ) قام و ( استوى قائماً كبر ) لأنه تابع للامام ومقتد به فسبيل افعاله ان تكون بعد أفعاله وفي الحديث لا تسبقوني بركوع ولا سجود ففيه تنبيه على متابعة المأموم للامام لأن النهي عن السبق يفيد طلب المتابعة وهي منتفية في السبق والمساواة .

(ويفعل في بقية الصلاة من صفة الركوع والسجود) والرفع منهما والاعتدال والطمأنينة « والجلوس » بين السجدتين والاعتماد على اليدين في القيام « نحو ما تقدم ذكره في» صلاة « الصبح » دليله فعله عليه الصلاة والسلام وتعليمه الناس ولا خلاف فيما ذكر من كونه فعله وعلمه الناس .

« ويتنفل بعدها » أي بعد صلاة الظهر « ويستحب له أن يتنفل بأربع ركعات يسلم

مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُسْتَحَبُّ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ قَبْلَ صَلاَةِ ٱلْعَصْرِ وَيَفْعَلُ فِي الْعَصْرِ كَمَا وَصَفْنَا فِي الظُّهْرِ سَوَاءً إِلَّا أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مَعَ أُمِّ ٱلْقُرْآنِ بِالْقِصَارِ مِنَ السُّوَرِ مِثْلُ وَالضُّحَى وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَنَحْوِهِما وَأَمَّا الْمَغْرِبُ فَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْهَا وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُمَا بِأُمِّ ٱلْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنَ السُّوَرِ ٱلْقِصَارِ

---

من كل ركعتين » لقوله عليه الصلاة والسلام من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار أي فتكون المداومة المذكورة سبباً في عدم ارتكاب الكبائر وحينئذ يحرم جسده على النار والحديث رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن أي الترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو داود فإن قلت حيث ورد الحث بالمحافظة على أربع قبل وأربع بعد فلم اقتصر المصنف على اربع بعد قلت تنبيهاً على المحافظة بينها وبين العصر فانه إنما يتنفل قبلها فقط ذكره التتائي .

« ويستحب له » أي للمصلي « مثل ذلك » التنفل بأربع ركعات بعد صلاة الظهر ان يتنفل بأربع ركعات « قبل صلاة العصر » لما صح انه عليه الصلاة والسلام قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً جملة خبرية لفظا انشائية معنى أي اللهم ارحم الخ ولا شك أن دعاءه مستجاب .

« ويفعل في » صلاة « العصر » كما وصفنا في صفة الظهر سواء لا يستثنى منه شيء « إلا أنه يقرأ في الركعتين الأولتين مع أم القرآن بالقصار من السور مثل والضحى وإنا أنزلناه ونحوهما » فلو افتتحها بسورة من طوال المفصل تركها وقرأ سورة قصيرة «وأما المغرب فيجهر بالقراءة في الركعتين الأولتين منها » فقط ويسر في الثالثة .

« ويقرأ في كل ركعة منهما » أي الأولتين « بأم القرآن وسورة من السور القصار » لأن العمل استمر على ذلك وما روى بخلافه فمؤول أي فقد روى النسائي وأبو داود ان النبي ﷺ كان يقرأ في المغرب بالأعراف فأول بأنه محمول على انه عرف ان من خلفه لا يتضررون بذلك وإلا فالذى استمر عليه العمل التخفيف .

وَفِي الثَّالِثَةِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَعْدَهَا بِرَكْعَتَيْنِ وَمَا زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ وَإِنْ تَنَفَّلَ بِسِتِّ رَكَعَاتٍ فَحَسَنٌ وَالتَّنَفُّلُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مُرَغَّبٌ فِيهِ

---

«و» يقرأ « في الثالثة بأم القرآن فقط » أى قط بمعنى حسب أى والفاء لتزيين اللفظ وقط التي بمعنى حسب مفتوحة الفاء ساكنة الطاء فإذا كانت بمعنى الزمن الماضي فهي مضمومة الطاء مع التشديد تقول ما فعلته قط بالفعل الماضي وقول العامة لا أفعله قط لحن كما قال ابن هشام والحاصل أن قط مضمومة الطاء مع التشديد تختص بالنفي تقول ما فعلته قط مشتقة من قططته أى قطعته فمعنى ما فعلته قط ما فعلته فيما انقطع من عمرى لأن الماضي منقطع عن الحال والاستقبال وبنيت لتضمنها معنى مذ وإلى اذ المعنى مذ أن خلقت إلى الآن وعلى حركة لئلايلتقي ساكنان وكانت الضمة تشبيهاً بالغايات وقد تكسر على أصل التقاء الساكنين وقد تتبع قافه طاءه في الضم وقد تخفف طاؤه مع ضمها أو إسكانها ذكره ابن هشام .

«و» إذا رفع رأسه من سجود الركعة الثالثة « يتشهد» ويصلي على النبي ﷺ ويدعو «و» بعد ذلك «يسلم» على الصفة المتقدمة «ويستحب» له « ان يتنفل بعدها» أي بعد صلاة المغرب أى بعد فراغه من الذكر عقبها « بركعتين» أى على جهة الآكدية لقوله وما زاد على الركعتين فهو خير ودليل الاستحباب فعله عليه الصلاة والسلام .

« وما زاد » على الركعتين « فهو خير » له لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره « وإن تنفل » بعدها « بست ركعات فحسن » أى مستحب لقوله ﷺ من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء أى حرام عدلن له عبادة ثنتى عشرة سنة رواه ابن خزيمة في صحيحه والترمذى والذى في التتائي عن صحيح ابن خزيمة عدلن بعبادة الخ قال بعضهم من عبادة بني اسرائيل وفي معجمات الطبراني مرفوعا من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر أى رغوته .

« والتنفل بعد المغرب والعشاء مرغب فيه » قال الغزالي سئل رسول الله ﷺ عن

وأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ شَأنِها فَكَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي غَيْرِهَا وأَمَّا ٱلْعِشَاءُ ٱلْأخِيرَةُ وهِيَ ٱلْعَتَمَةُ واسْمُ ٱلعِشَاءِ أَخصُّ بِها وأَوْلَى فَيَجْهَرُ فِي ٱلْأولَيَيْنِ بِأُمِّ ٱلْقُرْآنِ وسُورَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وقِرَاءَتُها أَطْوَلُ قَلِيلاً مِنْ قِراءَةِ ٱلْعَصْرِ

---

قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع فقال الصلاة بين العشاءين ومعنى تتجافى أى ترتفع وتتنحى جنوبهم عن المضاجع الفرش ومواضع النوم وعنه عليه الصلاة والسلام انه قال عليكم بالصلاة بين العشاءين فانها تذهب بملاغات بضم الميم النهار وتهذب آخره الملاغات جمع ملغاة من اللغو أى تطرح ما على العبد من الباطل أى تطرح مااقترفه من مكروه قولا أو فعلا بحيث لا يلام عليه او لا يجره الى فعل محرم او من ذنب صغير إلى كبيرة أو يكون سببا في العفو عن كبيرة كما هو مقرر ومعلوم ان الكبيرة لا يكفرها إلا التوبة أو عفو الله وقوله وتهذب آخره أي تصفى آخره أي بذهاب جميع اللهو .

« وأما غير ذلك » أي غير ما ذكر من الجهر بالقراءة في الأوليين بأم القرآن وسورة قصيرة وبأم القرآن فقط سرا في الثالثة « من شأنها » أي من صفتها كتكبيرة الإحـــرام ورفع اليدين حذو المنكبين والتكبير في الانحطاط من الركوع وتمكين اليدين من الركبتين إلى غير ذلك مما تقدم فحكمها فيه « كما » أي مثل الذي « تقدم ذكره في غيرها » من صلاة الصبح وما بعدها فلا حاجة إلى إعادته .

« وأما العشاء الاخيرة » قال ابن عمر هذا من لحن الفقهاء لأنـــه يوهم ان ثم عشاء أولى وليس كذلك فقد قال عياض وغيره لا تسمى المغرب عشاء لا لغة ولا شرعا وقول مالك ما بين العشاءين تغليب وفيه أن نسبة التثنية لمالك والجواب عنه بالتغليب قصور مع كون التثنية في الحديث المتقدم عن الغزالي « وهي العتمة واسم العشاء أخص بها وأولى » تفسير لقوله أخص « فيجهر في الأولين بأم القرآن وسورة في كل ركعة » منهما هذا لا خـلاف فيه وقد جاءت به الأحاديث الصحيحة «وقراءتها» أي السورة في صلاة العشاء « أطول قليلا من القراءة في» صلاة « العصر » فيقرأ فيها من المتوسطات وإنما سكت عن المغرب مع أن المغرب أقرب لها لأنه لم يعين فيها القراءة وإنما عين القراءة في العصر.

وَفِي ٱلْأَخِيرَتَيْنِ بِأُمِّ ٱلْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِرًّا ثُمَّ يَفْعَلُ فِي سَائِرِهَا كَمَا تَقَدَّمَ مِنَ ٱلْوَصْفِ وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا وَٱلْحَدِيثُ بَعْدَهَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَٱلْقِرَاءَةُ الَّتِي يُسِرُّ بِهَا فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا هِيَ بِتَحْرِيكِ ٱللِّسَانِ بِالتَّكَلُّمِ بِٱلْقُرْآنِ وَأَمَّا ٱلْجَهْرُ فَأَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ

---

«و» يقرأ «في الأخيرتين» من العشاء «بأم القرآن» فقط «في كل ركعة سرا ثم يفعل في سائرها كما تقدم من الوصف» في صلاة الصبح وهنا انتهى الكلام على صفة العمل في الصلوات المفروضات فمن صلاها على ما وصف فقد صلاها على أكمل الهيئات «ويكره النوم قبلها» أي قبل صلاة العشاء.

«والحديث بعدها لغير ضرورة» أي بعد فعلها وأما الحديث بعد دخول وقتها وقبل فعلها فلا يكره قاله الفاكهاني وكذا يكره السهر بلا كلام خوف تفويت الصبح وقيام الليل «والقراءة التي يسر بها في الصلاة كلها» بالرفع تأكيد للقراءة «هي بتحريك اللسان» هذا أدنى السر وأعلاه أن يسمع نفسه فقط واحترز بتحريك اللسان من أن يقرأ في الصلاة بقلبه فانها لا تجزئه ومن ذلك لو حلف أنه لا يقرأ القرآن فأجراه على قلبه لا يحنث أو حلف ليقرأنه لا يبر.

«و» احترز «بالتكلم بالقرآن» أي بالعبارة الدالة على القرآن من أن يقرأ فيها بغيره من التوراة والانجيل وغيرهما من الكتب المنزلة فانها تبطل وعلة البطلان اما ان غير القرآن من الكتب السماوية منسوخ أو مبدل واما ان ذلك مخالف لفعله عليه الصلاة والسلام وقوله صلوا كما رأيتموني أصلي.

«واما الجهر ف» أقله «ان يسمع نفسه ومن يليه» أي على فرض ان هناك من يسمعه وأعلاه لا حد له «ان كان وحده» قال الفاكهاني وانظر ما معنى قوله ان كان وحده والظاهر انه يحترز عن الامام فانه يطلب منه ان يسمع نفسه ومن خلفه فلو لم يسمع من خلفه فصلاته صحيحة وحصلت السنة بسماعه من يليه وقال الأقفهسي ان كان وحده احترز به ممن يقرب منه مصل آخر فحكمه في جهره حكم المرأة.

وَٱلْمَرْأَةُ دُونَ ٱلرَّجُلِ فِي ٱلْجَهْرِ وَهِيَ فِي هَيْأَةِ الصَّلَاةِ مِثْلُهُ غَيْرَ أَنَّهَا تَنْضَمُّ وَلَا تَفْرُجُ فَخِذَيْهَا وَلَا عَضُدَيْهَا وَتَكُونُ مُنْضَمَّةً مُنْزَوِيَةً فِي جُلُوسِهَا وَسُجُودِهَا وَأَمْرِهَا كُلِّهِ

---

« تنبيه » محل طلب الجهر كما في شرح الشيخ حيث كان لا يترتب عليه تخليط الغير والانهى عما يحصل به من التخليط ولو أدى الى اسقاط السنة لأنه لا يرتكب محرم لتحصيل السنة وما ذكره من الجهر انما هو في حق الرجل.

« و » اما «المرأة» فهي «دون الرجل في الجهر» وهي ان تسمع نفسها خاصة كالتلبية فيكون أعلى جهرها وأدناه واحدا وهو سماع نفسها فقط وعلى هذا يستوى في حقها السر والجهر أى أعلى السر لا أدناه الذى هو حركة اللسان أى مع سر الرجل أى مع أعلى سره اى حالة كونهما أي السر والجهر مصاحبين لسر الرجل اى مصاحبة مساواة أى ان أعلى سرها وجهرها يساويان أعلى سر الرجل فالمساواة الأولى بين أعلى سر المرأة وجهرها والمساواة الثانية بينهما وبين أعلى سر الرجل ووجه ما ذكر ان صوتها ربما كان فتنة ولذلك لا تؤذن اتفاقا وهل حرام أو مكروه قولان وجاز بيعها وشراؤها للضرورة .

« وهي » اى المرأة « في هيأة الصلاة مثله » أى مثل الرجل « غير انها تنضم ولا تفرج » بفتح التاء وسكون الفاء وضم الراء وهو تفسير تنضم فالعطف للتفسير « فخذيها ولا عضديها » وقوله «وتكون منضمة منزوية » تكرار اى قوله وتكون منضمة منزوية تكرار لا يقال ان المكرر هو قوله وتكون منضمة لأنه تقدم في قوله غير انها تنضم وأما الانزواء فلم يتقدم له ذكر حتى يكون تكرار لأنا نقول الانزواء هو الانضمام وانما تفعل ذلك مخافة ما يخرج منها أي من الريح لأنها ليست كالرجل في الاستمساك بل عندها رخاوة فلو فرجت بين فخذيها لربما خرج منها ريح لأنها مهيأة للحدث وكأن قائلا قال له أين تكون بهذه الحالة فقال « في جلوسها وسجودها وأمرها » أي شأنها « كله » يدخل فيه الركوع فلا تجنح كالرجل وما ذكره المصنف رواية ابن زياد عن مالك وهو خلاف قول ابن القاسم في المدونة لانه ساوى بين الرجل والمرأة في الهيأة والذي ذكره المصنف من رواية ابن زياد هو الراجح وكلام ابن القاسم ضعيف .

ثُمَّ يُصَلِّي الشَّفْعَ وَالْوِتْرَ جَهْراً وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ الْإِجْهَارُ وَفِي نَوَافِلِ النَّهَارِ الْإِسْرَارُ وَإِنْ جَهَرَ فِي النَّهَارِ فِي تَنَفُّلِهِ فَذَلِكَ وَاسِعٌ وَأَقَلُّ الشَّفْعِ رَكْعَتَانِ

---

« ثم » بعد ان «يصلي» العشاء يصلي بعدها «الشفع» ركعتين وهل يشترط ان يخصها بنية أو يكتفى بأى ركعتين كانتا قولان الظاهر منهما الثاني لما صح انه ﷺ قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم صلاة الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى .

«و» بعد ان يصلي ركعتي الشفع يصلي «الوتر» بفتح الواو وكسرها وبتاء مثناة فوق وأما بالمثلثة مع كسر الواو فالفراش للوطء ومع فتحها ماء الفحل يجتمع في رحم الناقة اذا اكثر الفحل ضرابها ولم تلقح ذكره التتائي وهو سنة آكد السنن على المشهور اى سنة مؤكدة على المشهور وقيل بوجوبه وأل للجنس أى آكد جنس السنن فانها آكد من العيد الآكد من الكسوف والاستسقاء وليست آكد من العمرة بل العمرة آكد منها وكذلك ركعتا الطواف آكد من الوتر كما انهما آكد من العمرة .

واما صلاة الجنازة فهي دون الوتر وآكد من العيد واستظهر عبد الباقي ان الجنازة آكد من الوتر والأفضل ان تكون ركعة واحدة عقب شفع ومحط الافضلية عقب شفع وهل الشفع شرط كمال أو شرط صحة قولان شهر الأول صاحب الجوهر وابن الحاجب وصرح الباجي بمشهورية الثاني فان أوتر بغير شفع فقال أشهب يعيد وتره باثر شفع ما لم يصل الصبح أى على طريق السنة ان كان أشهب يقول بان تقدم الشفع شرط صحة او على طريق الندب ان كان أشهب يقول انه شرط كمال لأن مذهب أشهب لم يتعين لنا واذا قلنا لا بد من تقدم شفع أى ان تقدمه شرط صحة فهل يلزم اتصاله بالوتر وفي حكمه الفصل اليسير أو يجوز ان يفرق بينهما بالزمن الطويل قولان والراجح الثاني .

ويستحب ان يقرأ في الشفع والوتر « جهراً وكذلك يستحب في نوافل الليل الإجهار وفي نوافل النهار الاسرار وان جهر في النهار في تنفله فذلك واسع » أى جائز أى خلاف الأولى لا انه جائز مستوى الطرفين وحكى ابن الحاجب في كراهته قولين « وأقل الشفع ركعتان » وأما أكثره فلا حد له .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي ٱلْأُولَى بِأُمِّ ٱلْقُرْآنِ وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى وَفِي ٱلثَّانِيَةِ بِأُمِّ ٱلْقُرْآنِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي ٱلْوِتْرَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ ٱلْقُرْآنِ وَقُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ وَٱلْمُعَوِّذَتَيْنِ وَإِنْ زَادَ مِنَ ٱلْأَشْفَاعِ جَعَلَ آخِرَ ذَلِكَ ٱلْوِتْرَ وَكَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ ٱللَّيْلِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَقِيلَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ

---

«و» يستحب له ان يقرأ في الركعة الأولى» منه «بأم القرآن وسبح اسم ربك الأعلى وفي» الركعة «الثانية بأم القرآن وقل ياايها الكافرون و» بعد الفراغ من الركعة الثانية من الشفع بان كمل سجدتيها يجلس و«يتشهد و» بعد الفراغ من التشهد «يسلم ثم» بعد ان يسلم يقوم فـ «يصلي الوتر ركعة» والفصل بينها وبين الشفع بسلام مستحب للحديث المتقدم والمذهب «أنه يقرأ فيها» أي في ركعة الوتر على جهة الاستحباب «بأم القرآن وقل هو الله أحد والمعوذتين» بكسر الواو المشددة لأن معناهما المحصنتين مما يؤذي.

وقال ابن العربي يقرأ فيها المتهجد من تمام حزبه وغيره بقل هو الله أحد والمعتمد ما ذكره المصنف لما رواه أبو داود وغيره ان عائشة رضي الله عنها سئلت بأي شيء كان يوتر النبي ﷺ قالت كان يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل ياأيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين ولا يخفاك ان هذا الجواب غير مطابق لظاهر لفظ السؤال لأن ظاهره هل كان يوتر بثلاث او غير ذلك فلعلها فهمت ان مراد السائل بأي شيء كان يقرأ المصطفى في وتره .

«وان زاد من الأشفاع» جمع شفع وهو الزوج يعني أنه اذا أراد ان يصلي ابتداء اكثر من ركعتين «جعل آخر ذلك الوتر» على جهة الاستحباب للحديث المتقدم أي فالأمر فيه للندب «و» لما روى «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل» أي في الليل «اثنتي عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة وقيل» كان يصلي من الليل «عشر ركعات ثم يوتر بواحدة» الروايات في الصحيح اى من حديث عائشة ولا تنافي بين رواية اثنتي عشرة ركعة وبين رواية عشر ركعات

وَأَفْضَلُ ٱللَّيْلِ آخِرُهُ فِي ٱلْقِيَامِ فَمَنْ أَخَّرَ تَنَفُّلَهُ وَوِتْرَهُ إِلَى آخِرِهِ فَذَلِكَ أَفْضَلُ إِلَّا مَنِ ٱلْغَالِبُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْتَبِهَ فَلْيُقَدِّمْ وِتْرَهُ مَعَ مَا يُرِيدُ مِنَ ٱلنَّوَافِلِ أَوَّلَ ٱللَّيْلِ ثُمَّ إِنْ شَاءَ إِذَا ٱسْتَيْقَظَ فِي آخِرِهِ تَنَفَّلَ مَا شَاءَ مِنْهَا

---

لأنه عليه الصلاة والسلام كان يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين بعد الوضوء فتارة اعتبرتهما من الورد فأخبرت باثنتي عشرة ركعة وتارة لم تعتبرهما من الورد لأنهما للوضوء ولحل عقد الشيطان فاخبرت بعشر ركعات وقيام الليل اي التهجد فيه واجب في حقه عليه الصلاة والسلام مستحب في حقنا لقوله عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم اي عادتهم وشأنهم وهو قربة لكم الى ربكم ومكفرة للسيئات ومكفرة بوزن مفعلة بمعنى اسم الفاعل أي مكفرة ونظيرها مطهرة ومنهاة عن الاثم .

« وأفضل الليل آخره في القيام » أي لأجل التهجد عند مالك واتباعه لما في الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير يقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له وخصه الشافعي بوسط الليل لخبر أن داود كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه وإذا ثبت ان آخر الليل أفضل .

« فمن اخر تنفله ووتره الى آخره فذلك أفضل إلا من الغالب عليه أن لا يتنبه فليقدم وتره مع ما يريد من النوافل أول الليل » لما في مسلم وغيره من حديث جابر يرفعه من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع ان يقوم آخر الليل فليتوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة أي يشهدها ملائكة الرحمة والحاصل أن تأخير الوتر مندوب في صورتين أي تكون عادته الانتباه آخر الليل أو تستوى حالتاه وتقديمه في صورة واحدة وهي أن يكون أغلب أحواله النوم إلى الصبح.

« ثم إن شاء » أي الذي الغالب عليه أن لا يتنبه اذا قدم وتره ونفله كما هو الأفضل له « اذا استيقظ في آخره » أي في آخر الليل « تنفل ما شاء منها » أي من النوافل لأن تقديم الوتر لا يمنع من استئناف صلاة بعده ولكن محل ذلك اذا حدثت له نية النفل بعد

مَثْنَى مَثْنَى وَلَا يُعِيدُ ٱلْوِتْرَ وَمَنْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ عَنْ حِزْبِهِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ وَأَوَّلِ ٱلْإِسْفَارِ ثُمَّ يُوتِرُ وَيُصَلِّي الصُّبْحَ

---

الوتر أو فيها لا ان حدثت قبل الشروع في الوتر فلا يكون تنفله بعده جائزا بل مكروها والأفضل في التنفل أن يكون « مثنى مثنى » أي ركعتين ركعتين لما في الحديث صلاة الليل مثنى مثنى .

«و» بعد أن يفرغ من تنفله « لا يعيد الوتر » أي حيث وقع بعد عشاء صحيحة وشفق أي يكره له اعادة الوتر لقوله عليه الصلاة والسلام لا وتران في ليلة رواه أبو داود والترمذي وحسنه أي الترمذي .

« ومن غلبته عيناه » أي استغرقه النوم « عن حزبه » وألحق به من حصل له اغماء أو جنون أو حيض وزال عذره عند طلوع الفجر لا ان تعمد تأخيره فلا يصليه ولو كان يمكنه فعله مع الفجر والصبح قبل الإسفار « ف » يباح « له أن يصليه ما بينه وبين طلوع الفجر وأول الإسفار » فشرط الفعل أن لا يخشى اسفارا وان يكون نام عنه غلبة وأن لا يخشى فوات الجماعة فان اختل شرط تركه وصلى الصبح بغير الشفع والوتر لأنهما يفعلان بعد الفجر من غير شرط .

« ثم » إذا صلى من غلبته عيناه عن حزبه بعد طلوع الفجر فانه « يوتر » لأن له وقتين وقت اختياري وهو من بعد صلاة العشاء الصحيحة إلى طلوع الفجر ووقت ضروري من طلوع الفجر إلى ان يصلي الصبح على المشهور خلافاً للقائل أنه لا يصلي الوتر إذا طلع الفجر حكاه التتائي .

«و» بعد ذلك « يصلي الصبح » أي ويترك الفجر فيصليها بعد حل النافلة وهذا ان اتسع الوقت لثلاث ركعات فان لم يتسع إلا لركعتين ترك الوتر وصلى الصبح على المشهور ومقابله قول أصبغ يصلي الوتر ركعة وركعة من الصبح قبل الشمس وإن لم يتسع الوقت إلا لركعة تعين الصبح اتفاقا وان اتسع لخمس أو ست صلى الشفع والوتر والصبح وترك الفجر وان اتسع لسبع صلى الجميع .

وإذا تأملت في هذا الكلام لا تجده مناسباً وذلك ان فرض الكلام فيمن نام عن حزبه

وَلَا يَقْضِي ٱلْوِتْرَ مَنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الصُّبْحَ وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ عَلَى وُضُوءٍ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ

وانه يفعله قبل الإسفار فصار الاسفار خالياً من صلاة الحزب فيه فيتأتى له فعل الجميع قبل طلوع الشمس فكيف يعقل ايراد هذه التفاصيل هنا فهذه التفاصيل تفرض في انسان استيقظ من نومه مثلا قبل طلوع الشمس فيقال ان الوقت تارة يسع كذا وتارة يسع كذا الى آخر ما تقدم من التفصيل ولذلك قال بعض شراح خليل ان من ترك الوتر ونام عنه ثم استيقظ فان كان الباقي إلى طلوع الشمس مقدار ما يدرك فيه الصبح وهو ركعتان ترك الوتر والشفع وصلى الصبح وأخر الفجر إلى آخر كلامه فجعل هذا التفصيل في حق من ترك الوتر ونام .

« ولا يقضي الوتر من ذكره بعد ان صلى الصبح » نحوه في الموطأ عن جماعة من الصحابة فان نسي الوتر وتذكره في صلاة الصبح استحب له القطع على المشهور ان كان فذاً ثم يصلي الوتر ثم يستأنف صلاة الصبح أي بعد أن يعيد الفجر بعد الوتر وأولى أن تذكر الوتر بعد صلاة الفجر وقبل الشروع في الصبح فيصلي الوتر ثم يعيد الفجر .

وكذا إذا صلى الفجر ثم ذكر صلاة فرض تقدم على الصبح لكونها يسيرة فانه بعد صلاة الفائتة يعيد الفجر وان كان مأموماً استحب له التمادي ولو أيقن انه إن قطع صلاته وصلى الوتر أدرك فضل الجماعة وفي الامام روايتان القطع وعدمه وعلى القول بالقطع فهل يستخلف قياساً على الحدث أو لا يستخلف قياساً على من ذكر صلاة في صلاة وعلى القول بعدم الاستخلاف فهل يقطع المأموم أو لا بل يستخلف ويتمون صلاتهم وهذا الخلاف في القطع أو التمادي ان كان الوقت واسعاً اما ان ضاق الوقت فانه يتمادى من غير خلاف .

« ومن دخل المسجد » ويروى مسجداً « وهو على وضوء فلا يجلس » أي يكره الجلوس قبل الصلاة ولا تسقط بالجلوس فلو كثر دخوله كفته الأولى ان قرب رجوعه له عرفا والا طولب بها ثانياً « حتى يصلي ركعتين » تحية المسجد على جهة الفضيلة وهو المعتمد واختار ابن عبد السلام انهما سنة والأصل في هذا قوله ﷺ اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين هكذا رواه مسلم بصيغة النهي وفي لفظ له وللبخاري اذا دخل أحدكم

إِنْ كَانَ وَقْتٌ يَجُوزُ فِيهِ الرُّكُوعُ وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَلَمْ يَرْكَعِ الْفَجْرَ أَجْزَأَهُ لِذَلِكَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ وَإِنْ رَكَعَ الْفَجْرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَاخْتُلِفَ فِيهِ

---

المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس بصيغة الأمر وهذا الأمر على جهة الفضيلة لا الوجوب والنهي على جهة الكراهة لا التحريم .

ولا فرق في الأمر بتحية المسجد بين مسجد الجمعة وغيره إلا مسجد مكة فإنه يبدأ فيه بالطواف لمن طلب به ولو ندبا أو أراده آفاقيا فيهما أولا أو لم يرده وهو آفاقي فان كان مكيا ولم يطلب بطواف ولم يرده بل دخله لصلاة أو لمشاهدة البيت فتحيته ركعتان ان كان الوقت تحل فيه النافلة والا جلس كغيره من المساجد والا مسجده عليه الصلاة والسلام على أحد قولي مالك في انه يبدأ بالسلام على النبي ﷺ قبل الركوع وقوله الآخر يبدأ بالركوع واستحسنه ابن القاسم وهو المعتمد لأن التحية حق الله والسلام حق آدمي والأول آكد .

« ان كان وقت » بالرفع ويروى وقتا أي يشترط في فعل التحية أن يكون الوقت وقتا « يجوز فيه الركوع » فلو دخل في وقت النهي كوقت طلوع الشمس وغروبها وخطبة الجمعة وبعد صلاة العصر وبعد الفجر فانه لا يركع أي وجوبا في وقت الطلوع والغروب والخطبة وندبا بعد العصر وبعد الفجر فلو أحرم وقت المنع قطع وجوبا وندبا وقت الكراهة ويندب لمن لا يجوز له التحية للموانع المتقدمة أن يقول أربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر وتتأدى التحية بفرض وأولى بسنة أو رغيبة ويحصل له الثواب ان نوى التحية مع الفرض .

« ومن دخل المسجد و » الحال انه « لم يركع الفجر أجزأه » أي كفاه « لذلك » أي عن ركعتي تحية المسجد « ركعتا الفجر » ولا يركع تحية المسجد قبلها وهو المعتمد وقيل يركعها وهو ضعيف فان قلت ان هذا الوقت لا يطلب فيه تحية والاجزاء عن الشيء فرع الطلب قلت ان هذا مبنى على القول بطلب التحية في هذا الوقت .

« وان ركع الفجر في بيته » أو غيره « ثم أتى المسجد » ووجد الصلاة لم تقم « فاختلف فيه »

فَقِيلَ يَرْكَعُ وقِيلَ لَا يَرْكَعُ وَلَا صَلَاةَ نَافِلَةَ بَعْدَ ٱلْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَا ٱلْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ .

## ﴿ بــاب ﴾

## فِي الْإِمَامَةِ وحُكْمِ الْإِمَامِ والْمَأْمُومِ

وَيَؤُمُّ النَّاسَ أَفْضَلُهُمْ

---

أي في حكم من أتى المسجد بعـــد ان ركع سنة الفجر خارجه « فقيل يركع » ركعتين « وقيل لا يركع » بل يجلس من غير ركوع وهو المعتمد .

« ولا صلاة نافلة بعد الفجر الا ركعتا الفجر » أي والورد لنائم عنه كما تقدم والشفع والوتر مطلقاً والجنازة التي لم يخش تغيرها وسجود التلاوة يفعلان قبل الإسفارففعلها فيه مكروه وأما التي يخشى عليها التغير فلا تحرم الصلاة عليهـا وقت المنع ولا تكره وقت الكراهة واذا خشى عليها التغير وصلى عليها وقت منع او وقت كراهة لا تعـاد الصلاة عليها وقت الجواز دفنت أم لا وأما ان لم يخش عليها التغير فلا اعادة ان صلى عليهابوقت كراهة دفنت أولا وكذا بوقت منع ان دفنت والا اعيدت « الى طلوع الشمس » فــاذا أخذت في الطلوع حرمت النافلة الشاملة للجنازة وسجود التلاوة والنفل المنذوررعياًلأصله حتى يتكامل طلوعها فتعود الكراهة حتى ترتفع قدر رمح من الرماح التي قدرها اثنـــا عشر شبرا .

### ( باب في الامامة وحكم الامام والمأموم )

« باب في الإمامة » وفي بيان من هو أولى بالإمامة ومن يصح الائتمام به.ومن لا تكره امامته «و» في بيان «حكم الامام » من أنه اذا صلى وحده يقوم مقام الجماعة ومن انـــه يجمع وحده ليلة المطر «و» في بيان حكم «المأموم» من أنه يقرأ مع الامام فيما يسرفيه ومن انه يقف على يمين الامام ان كان وحده .

« ويؤم الناس أفضلهم» أي أكثرهم فضلا يعني لو اجتمع جماعة اشتركوا فيالفضل وزاد

أحدهم فيه وكان أولى بالإمامة هذا إذا كان أفعل التفضيل على بابه ويحتمل ان أفعل التفضيل ليس على بابه وحينئذ يكون المعنى ويؤم الناس فاضلهم فيقدم الفاضل على غيره ممن ليس فاضلا « وأفقههم » يقال فيه ما قيل في أفضلهم .

« ولا تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة لا رجالاً ولا نساء» وكما لا تؤم المرأة لا يؤم الخنثى المشكل فان ائتم بهما أحد أعاد أبدا على المذهب سواء كان من جنسهما أو لا وأما صلاتهما فصحيحة ولو نويا الامامة وخالف في ذلك أبو ابراهيم الاندلسي حيث قال من أمته المرأة ومثلها الخنثى المشكل من النساء أعدن في الوقت .

وروى ابن ايمن انها تؤم امثالها من النساء اذا علمت ذلك فاعلم أن الذكورة المحققة شرط في صحة الامامة ويزاد على هذا الشرط شروط اخرى وهي الاسلام فلا تصح امامة الكافر والبلوغ فلا تصح امامة الصبي للبالغ في الفرض لأن الصبي متنفل ولا يصح نفل خلف فرض ، والعقل فلا تصح امامة المجنون .

والعلم بما لا تصح الصلاة الا به من قراءة وفقه وعدالة وقدرة على الاركان فالجاهل بالقراءة أو الفقه لا تصح صلاة المقتدى العالم به وأما الامي بمثله فتصح عند فقد القارىء لا عند وجوده ويراد بالعدالة عدم الفسق المتعلق بالصلاة فالفاسق فسقا متعلقاً بها كمن يقصد بامامته الكبر لا تصح امامته وأما فسق الجارحة كالزنى فتكره امامته وصلاته صحيحة خلافاً لما مشى عليه صاحب المختصر من بطلانها بفسق الجارحة.

وكذا لا تصح امامة العاجز عن بعض الأركان في الفرض للقادر ولا بد من الاتفاق في المقتدى فيه أي شخصاً ووضعاً وزمانا فلا يصح ظهر خلف عصر ولا عكسه ولا أداء خلف قضاء ولا عكسه ولا ظهر سبت خلف ظهر أحد ولا عكسه ، وموافقة مذهب المأموم مع الإمام في الواجبات فلا يصح الاقتداء بمن يسقط القراءة من الأخيرتين أو يترك الرفع من الركوع أو السجود مثلا والاقامة والحرية في الجمعة فلا تصح إمامة المسافر الا إذ كان الخليفة والمراد بالمسافر الخارج عن بلد الجمعة بكفرسخ ولا تصح إمامة العبد في الجمعة وتعاد جمعة ان أمكن .

وَيَقْرَأُ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا يُسِرُّ فِيهِ وَلَا يَقْرَأُ مَعَهُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ

---

« ويقرأ » أي المأموم مع الإمام « فيما يسر فيه » ويروى به يعني ان حكم المأموم مع الإمام فيما يسر فيه الإمام استحباب القراءة وذلك ان عدم القراءة ذريعة إلى التفكر والوسوسة « ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه » أي يكره له ذلك ظاهره ولو كان لا يسمع صوته وهو كذلك على المنصوص فان قرأ معه فبئس ما صنع ولا تبطل صلاته والأصل في هذا قوله تعالى واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا قال البيهقي عن مجاهد كان رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة فسمع قراءة فتى من الأنصار فنزل قوله تعالى واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ورويناه عن مجاهد من وجه آخر انه قال في الخطبة يوم الجمعة ومن وجه آخر في الصلاة وفي الخطبة .

« ومن أدرك » أي مع الإمام من الصلاة المفروضة وأولى غيرها مما شرعت فيه الجماعة كالعيدين « ركعة فأكثر فقد أدرك الجماعة » أي حكمها وفضلها ولفظ الموطأ من قوله ﷺ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أي فيلزمه ما يلزم الإمام من السجود للسهو ولا يقتدى به غيره ولا يعيد صلاته في جماعة اخرى ويسلم على إمامه وعلى من على يساره ويحصل له من الثواب مثل ثواب من حضرها من أولها وهو سبع وعشرون درجة وهذا إذا فاتته بقيتها اضطراراً لا اختياراً .

وعن أبي حنيفة انه يحصل له فضل الجماعة وهو ظاهر كلام المصنف وارتضاه في شرحه قال ويدل لما قلنا ان ادراك ركعة من الوقت الاختياري بمنزلة ادراك جميع الصلاة في نفي الاثم ولو أخر اختياراً وأيضاً لم يقل أحد إن من فاته بعض الصلاة مع الإمام اختياراً يعيد لتحصيل فضل الجماعة هذا ما ظهر لي انتهى كلامه وادراك الركعة مع الإمام يكون بوضع اليدين على الركبتين بمعنى ان ينحني بحيث لو أراد وضع يديه على ركبتيه لأمكنه ذلك موقناً بأن الإمام لم يرفع رأسه من الركوع قبل أن يضع يديه على ركبتيه فلو شك هل رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يضع يديه على ركبتيه قطع واستأنف

فَلْيَقْضِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ مَا فَاتَهُ عَلَى نَحْوِ مَا فَعَلَ الْإِمَامُ فِي الْقِرَاءَةِ
وَأَمَّا فِي الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ فَفِعْلُهُ كَفِعْلِ الْبَانِي الْمُصَلِّي وَحْدَهُ

---

وحكم المسبوق الذي أدرك مع الإمام ركعة فأكثر ان يأتي بما فاته مع الإمام قاضياً في القول بانياً في الفعل والى الأول أشار بقوله.

« فليقض بعد سلام الإمام ما » أي الذي « فاته » قبل دخوله مع الإمام من القول « على نحو ما فعل الإمام في القراءة » فما قرأ فيه الإمام بأم القرآن وسورة قرأ فيه مثل ما قرأ الإمام وما أسر فيه أسر فيه وما جهر فيه جهر فيه فان جلس في موضع يجوز له فيه الجلوس لو انفرد وحده بأن يدركه في ركعتين فانه يقوم بتكبير وان جلس في موضع لا يجوز له فيه الجلوس لو انفرد بأن يدرك معه ركعة أو ثلاث ركعات فانه يقوم بغير تكبير وهو المشهور خلافاً لابن الماجشون وكأنه رأى ان التكبير انما هو للانتقال الى ركن وذكر صاحب الطراز عن مالك في العتبية قولا انه اذا جلس في ثانيته يقوم بغير تكبير قال بناء على انه قاض للماضيتين والذي شرع في أولها تكبيرة الاحرام .

« وأما » الثاني وهو البناء « في » الفعل ك « القيام والجلوس ففعله » فيه « كفعل الباني المصلي وحده » وهو الذي يصلي صلاته الى آخرها ثم يذكر ما يفسد له بعضها وله ثلاث صور لأنه اما أن يذكر ما يفسد له ركعة أو ركعتين أو ثلاث ركعات بترك سجدة أو ركوع أو قراءة أم القرآن وغير ذلك مما تبطل به الصلاة ووجه العمل في الباني أن يجعل ما صح عنده هو أول صلاته فيبني عليه ويأتي بما فسد له على نحو ما يفعل في انتهاء صلاته فاذا ذكر ما افسد له الركعة الأولى في العشاء مثلا أي تذكر في التشهد الأخير فيأتي بأم القرآن خاصة ويسجد قبل السلام لأنه نقص السورة والجلوس الأول لأن جلوسه كان في غير محله لأنه كان عن ركعة واحدة فلا يعتد به وزاد الركعة الملغاة ويوازي هذا أي يقابله من حال المدرك أن تفوته الركعة الأولى فيأتي بأم القرآن وسورة جهرا لأن الامام فعل كذلك ويخالفه في الجلوس لأن الامام لم يجلس عليها وجالس هو عليها لأنها رابعة له فهو بذلك الاعتبار بان لأنه جعلها آخر صلاته .

قال في التحقيق وان ذكر الباني ما يفسد له ركعتين فانه يأتي بأم القرآن خاصة

وتكون صلاته كلها بأم القرآن ويسجد قبل السلام لأنه نقص السورتين ونقص أيضاً الجلوس الأول لأنه ظهر الأمر أن جلوسه كان على غير شيء انظر وتأمل قوله ونقص أيضاً الجلوس الأول فانه غير ظاهر ويوازيه من حال المدرك أن تفوته الركعتان فيأتي فيهما بأم القرآن وسورة جهرا لأن الامام كذلك قرأ فيهما ووافق الامام ايضاً في جلوسه عليهما لأن الامام كان يجلس عليهما ويجلس هو أيضاً عليهما في آخر صلاته وان ذكر الباني ما يفسد له ثلاث ركعات فانه يأتي بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس عليها لأنها ثانية له ويقوم ويأتي بالركعتين الباقيتين بأم القرآن خاصة ويسجد أيضاً قبل السلام لأنه نقص السورة وزاد الركعة الملغاة ويوازيه حال المدرك اذا فاته ثلاث ركعات فانه يقوم فيأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهرا ويجعلها مع التي أدركها ويجلس عليها فوافق في هذا فعل الباني ثم يقوم فيأتي بركعة بأم القرآن وسورة ثم يأتي بركعة بأم القرآن فقط انتهى .

« ومن صلى وحده » صلاة مفروضة في غير أحد المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة والمسجد الأقصى ولم يكن إماماً راتباً ولم تقم الصلاة عليه وهو في المسجد «ف» انه يستحب « له أن يعيد » ما صلى « في الجماعة » ولو في وقت الضرورة فالاعادة لفضل الجماعة مقيدة بعدم خروج وقت الصلاة فان خرج وقتها فلا اعادة ذكره سند ونحوه لابن عرفة والجماعة اثنان فصاعداً فلا يعيد مع الواحد إلا ان كان راتباً وما قاله صاحب المختصر ضعيف ويعيد بنية التفويض إلى الله تعالى في جعل أيهما شاء فرضه .

قال الفاكهاني ولا بد مع التفويض من نية الفرض فان ترك نية التفويض ونوى الفريضة صحت وان ترك نية الفريضة صحت ان لم يتبين عدم الأولى أو فسادها وإلا لم تصح أيضاً فقول الفاكهاني لا بد من نية الفرضية مراده لإجزاء هذه ان تبين عدم الأولى أو فسادها وأما المساجد الثلاثة فانه إذا صلى فيها منفرداً ثم وجد جماعة في غيرها لا يعيد وإذا وجدهم فيها أعاد معهم .

وكذلك لو صلى منفرداً في غيرها ثم أتاها أعاد فيها منفرداً لأجل فضلها ومن أقيمت عليه الصلاة وهو في المسجد فانها تلزمه قال في المدونة ومن سمع الاقامة وقد صلى وحده

لِلْفَضْلِ فِي ذَلِكَ إِلَّا ٱلْمَغْرِبَ وَحْدَهَا وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ مِنْ صَلَاةِ ٱلْجَمَاعَةِ فَلَا يُعِيدُهَا فِي جَمَاعَةٍ وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ إِلَّا التَّشَهُّدَ

---

فليس بواجب عليه اعادتها إلا أن يشاء ولو كان في المسجد لدخل مع الإمام والمقصود من اعادة المنفرد في الجماعة «ل»تحصيل «ا»لفضل» الوارد « في ذلك » أي في صلاة الجماعة وهو ما صح من قوله ﷺ صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة والصلاة التي تعاد لفضل الجماعة عامة في كل فريضة .

« إلا المغرب وحدها » أي فان أعادها مع الامام قطع ما لم يركع فان ركع شفعها وقطع وعدها نافلة وان لم يتذكر حتى صلى معه ثلاثاً فاذا سلم الامام أتى برابعة بعدها نافلة وان لم يتذكر حتى سلم مع الامام فلا اعادة وقيل يعيد ذكره التتائي وانما لم تطلب الاعادة في المغرب لأجل الجماعة لأنها اذ أعيدت صارت شفعا وهي انما جعلت ثلاثاً لتوتر عدد ركعات اليوم والليلة وظاهر المصنف انه يعيد العشاء ولو أوتر والمشهور لا يعيد إذا أوتر لاجتماع وترين في ليلة على أحد قولى سحنون في انه يعيد الوتر إذا أعاد العشاء وعلى القول الثاني لا يلزم عليه اجتماع وترين لكن يلزم عليه المخالفة للآخر وهو اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا .

« ومن أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة فلا يعيدها في جماعة » أي يحرم عليه ذلك ظاهره ولو كانت الجماعة الثانية اكثر عدداً أو أزيد خيرا وتقوى وهو المشهور أي لأن الفضل الذي تشرع له الاعادة قد حصل وان كانت الصلاة ابتداء مع الفضلاء وفي الجموع الكثيرة أفضل الا أن هذا الفضل لاتشرع لأجله الاعادة .

وقال ابن حبيب تفضل الجماعة بالكثرة وفضيلة الامام لما صح من قوله ﷺ صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى أي وحيث كان كذلك فلمن صلى مع جماعة أن يعيد مع أفضل منها أو صلى مع إمام أن يعيد مع افضل منه هذا مراده وليس مراداً في الحديث بل ان هذا الحديث إنما يدل على الحث على ايقاع الصلاة في جماعة أو في جماعة كثيرة ثم صرح المصنف بمفهوم قوله ومن أدرك ركعة الخ زيادة في الايضاح فقال « ومن لم يدرك إلا التشهد

أوِ السُّجُودَ فَلَهُ أنْ يُعِيدَ فِي جَمَاعَةٍ وَالرَّجُلُ الْوَاحِدُ مَعَ الْإِمَامِ يَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَقُومُ الرَّجُلَانِ فَأَكْثَرُ خَلْفَهُ

---

أو السجود فله أن يعيد في جماعة » أخرى وهو مخير بين أمرين أن يبني على احرامه أو يقطع ويدرك جماعة اخرى ان رجاها فان لم يرجها كمل صلاته ولا يقطعها هذا في حق من لم يصل قبل ذلك وأما من صلى قبل ذلك ولم يدرك من صلاة الجماعة الا هذا المقدار فانه يشفع أي ندبا بعد سلام الامام وانما يشفع إذا كانت الصلاة مما يجوز النفل بعدها كما في التتائي .

وعند ابن القاسم يقطع مطلقاً سواء أحرم بنية الفرض أو النفل أي بعد تمام الركعتين أي لا يتم صلاته ومقابله ما لمالك في المبسوط ان كانت نيته حين دخل مع الامام ان يجعلها ظهرا أربعاً وصلاته في بيته نافلة فعليه أن يتمها وأمرهما إلى الله تعالى يجعل فرضه ايتهما شاء وان لم يرد رفض الأولى أجزأته الأولى ولم يكن عليه أن يتم هذه اه .

ثم ان للمأموم مع الامام ستة مراتب معتبرة من أحواله من كونه وحده أو مع غيره نساء أو رجالا أشار إلى أولها بقوله « والرجل الواحد » فقط أو الصبي الذي يعقل الصلاة أي يدرك ان الطاعة يثاب عليها وان المعصية يعاقب عليها أي يعاقب فاعلها إلا ان كان صبيا .

« مع الإمام » أي موقفه مع إمامه انه « يقوم عن يمينه » على جهة الندب وأنه يتأخر عنه قليلا بقدر ما يتميز به الإمام من المأموم وتكره المحاذاة وهذه أولى مراتب المأموم مع الإمام انه إن كان المأموم واحداً فقط فموقفه من الامام على يمينه لما في الصحيح أن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت في بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله ﷺ يصلي فقمت عن يساره فأخذ بيدي من وراء ظهره فعدلني كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن والمرتبة الثانية أشار إليها بقوله

« ويقوم الرجلان فأكثر خلفه » لما في مسلم قال جابر قام رسول الله ﷺ ليصلي فجئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه

فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ مَعَهُمَا قَامَتْ خَلْفَهُمَا وإِنْ كَانَ مَعَهُمَا رَجُـــلٌ صَلَّى عَنْ يَمِينِ ٱلْإِمَامِ وٱلْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا ومَنْ صَلَّى بِزَوْجَتِهِ قَامَتْ خَلْفَهُ والصَّبِيُّ إِنْ صَلَّى مَعَ رَجُلٍ وَاحِدٍ خَلْفَ ٱلْإِمَامِ قَامَا خَلْفَهُ إِنْ كَانَ الصَّبِيُّ يَعْقِـــلُ لَا يَذْهَبُ وَيَدَعُ مَنْ يَقِفُ مَعَهُ

---

والمرتبة الثالثة أشار إليها بقوله « فإن كانت امرأة معهما » أي مع الرجلين .

« قامت خلفهما » لما في مسلم قال أنس صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف رسول الله ﷺ وأم سليم خلفنا والرابعة أشار إليها بقوله « وان كان معهما » أي مع الامام والمـــرأة « رجل صلى » الرجل ومثله الصبي الذي يعقل القربة .

« عن يمين الإمام و » صلت « المرأة خلفهما » لما في مسلم عن أنس أن رسول الله ﷺ صلى به بأمه أو خالته شك الراوي فأقامني عن يمينه وأقام المرأة التي هي أمـه أو خالته خلفه وحكم جماعة النسوة مع الإمام والرجل حكم المرأة الواحدة معهما .

وقد أشار إلى ذلك في باب الجمعة بقوله وتكون النساء خلف صفوف الرجال والخامسة أشار إليها بقوله « ومن صلى بزوجتة » قال ابن العربي الأفصح فيه زوج كالرجل قال تعالى اسكن أنت وزوجك الجنة .

« قامت خلفه » ولا تقف عن يمينه أي يكره لها ذلك وينبغي أن يشير إليها بالتأخير ولا تبطل صلاة واحد منهما بالمحاذاة إلا أن يحصل ما يبطل الطهارة والسادسة أشار إليها بقوله « والصبي إن صلى مع رجل واحد خلف الإمام قاما » أي الصبي والرجل « خلفه » أي خلف الإمام دليله حديث أنس المتقدم لكن قيد أهل المذهب هذا بقيد أشار إليـه بقوله « إن كان الصبي يعقل » ثواب من أتم الصلاة وإثم من قطعها .

« لا يذهب ويدع » أي يترك « من يقف معه » فإن لم يعقل ما ذكر قام الرجل عن يمين الإمام ويترك الصبي يقف حيث شاء وحكم هذه المراتب الاستحباب فمن خالف مرتبـة وصلى في غيرها لا شيء عليه إلا أن المـــرأة إذا تقدمت إلى مرتبة الرجل أو أمام الإمام فكالرجل يتقدم أمام الإمام يكره له ذلك من غـــير عذر ولا تفسد صلاة الإمام الذي

وَٱلْإِمَامُ ٱلرَّاتِبُ إِنْ صَلَّى وَحْــدَهُ قَامَ مَقَامَ ٱلْجَمَاعَةِ وَيُكْرَهُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ أَنْ تُجْمَعَ فِيهِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ وَمَنْ صَلَّى صَلَاةً فَلَا يَؤُمُّ فِيهَا أَحَداً

---

تقدمت المرأة أمامه ولا صلاة من معه إلا أن يلتذ برؤيتهـــا أو بمماستها وضعف القول بالبطلان بالتلذذ بالرؤية حيث لا مماسة ولا إنزال فلو تقدم المأموم لعذر كضيق المسجد جاز من غير كراهة .

« والإمام الراتب » هو من أقامه السلطان أو نائبه أو الواقف أو جماعة المسلمين على أي وجه يجوز أو يكره لأن شرط الواقف يجب اتباعه وإن كره وكذلك السلطان أو نائبه وإن أمرا بمكروه على أحد القولين وسواء كان المنتصب للإمامة في مسجد حقيقة أو حكما فدخل فيه السفينة والمكان الذي جرت العادة بالجمع فيه .

« إن صلى وحده قام مقام الجماعة » في حصول فضيلة الجماعة المتقدمة وفي الحكم فلا يعيد في جماعة أخرى ولا تجمع الصلاة في ذلك المسجد مرة اخرى ومن صلى وحده يعيد معه لكن بشرط صلاته في وقته المعتاد وانتظار الناس على العادة ونية الإمامة والأذان والإقامة ويجمع وحده ليلة المطر لأن المشقة حاصلة في حقه ويقول سمع الله لمن حمده ولا يزيد ربنا ولك الحمد أي يكره « ويكره » كراهة تنزيه .

« في كل مسجد له إمام راتب أن تجمع فيه الصلاة مرتين » قبل الراتب أو بعده أو معه على قول والمذهب أنه يحرم أن يصلي أحد صلاة حال صلاة الإمام الراتب لها انفراداً أو جماعة لأن ذلك يؤدي إلى التباغض والتشاجر بين الأئمة وتفريق الجماعة وقـــد أمر الشارع بالألفة .

« ومن صلى صلاة » من الصلوات المفروضة وحده أو مع جماعة إماماً كان أو مأموماً « فلا يؤم فيها أحدا » لأنه يكون في الثانية متنفلا والمعروف من المذهب انه لا يجوز أن يأتم المفترض بالمتنفل ويعيد من ائتم به أبدا جماعة إن شاؤوا وهو معتمـــد المذهب أو أفذاذا وقال ابن حبيب افذاذا وكأنه راعي مذهب المخالف لأن الصلاة الأولى تجزيهم عند

وَإِذَا سَهَا ٱلْإِمَامُ وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ فَلْيَتَّبِعْهُ مَنْ لَمْ يَسْهُ مَعَهُ مِمَّنْ خَلْفَهُ وَلَا يَرْفَعُ أَحَدٌ رَأْسَهُ قَبْلَ ٱلْإِمَامِ

الشافعي وغيره فإذا اعادوها في جماعة صاروا كمن صلى في جماعة ثم اعاد في جماعة اخرى .

« وإذا سها الإمام » في صلاته « فليتبعه » اي وجوبا « من لم يسه معه ممن خلفه » ظاهره ولو كان مسبوقاً والمسألة ذات تفصيل وهو إن كان أدرك معه الصلاة كلها لزمه اتباعه على كل وجه سواء كان السجود قبلياً او بعدياً وإن كان مسبوقاً فلا يخلو إما أن يعقد معه ركعة أو لا فإن عقد معه ركعة وكان السجود قبلياً سجدمعه وإن كان بعدياً لا يسجد معه وينتظره جالساً على ما في المدونة قالوا ويكون ساكتاً ولا يتشهد معه فان خالف وسجد أفسد صلاته وإن جهل فقال عيسى يعيد ابدا قال في البيان وهو الأقيس على اصل المذهب لأنه ادخل في صلاته ما ليس منها وعذره ابن القاسم في الجهل فحكم له بحكم النسيان مراعاة لمن يقول عليه السجود مع الإمام ا هـ .

وإن لم يعقد معه ركعة لم يترتب عليه سجوده البعدي وأما القبلي فقال ابن القاسم لا يتبعه وعليه إذا خالف وتبعه بطلت صلاته ا هـ أي عمدا او جهلاً لا سهوا والأصل فيما قال ما رواه الدارقطني انه ﷺ قال ليس على من خلف الإمام سهو وإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه وفي الصحيحين انه ﷺ قال إنما جعل الإمام ليؤتم به أي ليقتدى به في أحوال الصلاة فتنتفي المقارنة والمسابقة والمخالفة كما قال فلا تختلفوا عليه فالرفع قبله والخفض قبله من الاختلاف عليه فيرجع ليرفع بعد رفعه ويخفض بعد خفضه قاله شارح الحديث .

« ولا يرفع أحد » من المأمومين « رأسه » من ركوع أو سجود أي تحريماً فلو خالف فانه يرجع له ان ظن ادراكه قبل الرفع وهل الرجوع سنة أو واجب اقتصر المواق على الثاني ولو ترك الرجوع صحت صلاته حيث أخذ فرضه مع الإمام قبل رفعه وإلا وجب عليه الرجوع فان تركه عمداً أو جهلا بطلت صلاته لا سهواً وكان بمنزلة من زوحم ويقاس عليه الخفض « قبل الإمام » لما في الصحيحين عنه ﷺ انه قال أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل

الإمام أن يحول الله وجهه وجه حمار أو يجعل صورته صورة حمار الشك من الراوي وقوله في الحديث يحول الله وجهه اما حقيقة بأن يمسخ اذ لا مانع من وقوع المسخ في هذه الأمة كما يشهد له حديث أبي مالك الأشعري الذي في البخاري في باب الأشربة أو يحول هيئته الحسية يوم القيامة ليحشر على تلك الصورة أي أو المعنوية كالبلادة الموصوف بها الحمار فاستعير ذلك للجاهل ورد هذا المعنى الأخير بأن الوعيد بأمر مستقبل وهذه الصفة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله ذلك وفي لفظ لمسلم انه ﷺ قال ايها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف .

« ولا يفعل » أحد فعلا من افعال الصلاة « إلا بعد فعله » أي إلا بعد الشروع في فعله أي فالأولى أن يفعل بعد الشروع في الفعل ويدركه فيه وهذا في غير القيام من اثنتين وأما فيه فيطلب منه ان لا يفعل حتى يستقل الإمام قائماً والأصل في ذلك ان البراء قال كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره أي لم يقوس حتى يقع رسول الله ﷺ ساجدا ثم نقع سجودا بعده أي بحيث يتأخر ابتداء فعلهم عن ابتداء فعله عليه الصلاة والسلام ويتقدم ابتداء فعلهم على فراغه عليه الصلاة والسلام من السجود قاله شارح الحديث فان قيل قوله ولا يفعله الخ تكرار مع ماقبله فالجواب من وجهين أحدهما انه من باب ذكر العام بعد الخاص الثاني أن الأول نهى عن السبق وهذا نهى عن المصاحبة وملخصه ان السبق حرام كالتأخر عنه حتى ينتقل إلى ركن آخر والمصاحبة مكروهة .

«ويفتتح» أي المأموم بالتكبير « بعده » أي بعد تكبير الإمام على جهة الوجوب اي بعد الفراغ من التكبير فان سبقه به أو ساواه فيه بطلت صلاته ختم قبله او معه او بعده فهذه ست صور وإذا ابتدأ بعده ان ختم قبله بطلت ومعه اوبعده صحت فالصور تسع ومثلها في السلام إلا انه في الإحرام لا فرق بين العمد والسهو وفي السلام يقيد بالعمد لا بالسهو فلا يعتد بذلك السلام ولا تبطل الصلاة به .

« تنبيه » إذا علم انه أحرم قبل إمامه وأراد ان يحرم بعده فقال مالك يكبر ولا يسلم لأنه كأنه لم يكبر لمخالفته ما أمر به وقال سحنون يسلم لأنه اختلف في صحة الإحرام الأول.

وَيَقُومُ مِنِ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ قِيَامِهِ وَيُسَلِّمُ بَعْدَ سَلَامِهِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَوَاسِعٌ أَنْ يَفْعَلَهُ مَعَهُ وَبَعْدَهُ أَحْسَنُ وَكُلُّ سَهْوٍ سَهَاهُ الْمَأْمُومُ فَالْإِمَامُ يَحْمِلُهُ عَنْهُ إِلَّا رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً أَوْ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ أَوِ السَّلَامَ أَوِ اعْتِقَادَ نِيَّةِ الْفَرِيضَةِ وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَلَا يَثْبُتْ بَعْدَ سَلَامِهِ وَلْيَنْصَرِفْ

---

« ويقوم من اثنتين بعد قيامه » أي بعد قيام الإمام مستقلا على جهة الاستحباب « ويسلم بعد سلامه » على جهة الوجوب فان سبقه به أو ساواه فيه بطلت صلاته الا ان يكون ناشئاً عن السهو والا فلا وينتظر الإمام حتى يسلم ويسلم بعده .

« وما سوى ذلك » أي الافتتاح والقيام من اثنتين والسلام بعده كالانحناء للركوع والسجود والقيام الى الثانية والرابعة « فواسع » أي جائز أي ليس بممتنع فلا ينافي انه مكروه بقرينة قوله وبعده أحسن فأفعل التفضيل ليس على بابه « ان يفعله معه وبعده أحسن » أي أفضل .

« وكل سهو سهاه المأموم » في حال قدوته بالإمام « فالإمام يحمله عنه » اي كالتكبير ولفظ التشهد أو زيادة سجدة أو ركوع ولا مفهوم للسهو بل يحمل عنه بعض العمد كترك التكبير او لفظ التشهد وذلك إذا كان في حال القدوة واما إذا كان مسبوقاً وسها في حال قضاء ما فاته مع الإمام فان الإمام لا يحمله عنه لان القدوة قد انقطعت وصار حكمه حكم المنفرد ثم استثنى من الكلية التي ذكرها مسائل فقال « الا ركعة » اي الا كركعة اي من كل ما كان فرضاً غير الفاتحة ولم يرد المصنف الحصر لان إلا لا تكون للحصر الا اذا سبقها نفى إذ بقي الجلوس للسلام والرفع وترتيب الاداء وغير ذلك .

« او سجدة او تكبيرة الإحرام اوالسلام او اعتقاد نية الفريضة » لان هذه كلها فرائض والفرائض لا تسقط بالسهو ولا يجزىء عنها السجود .

« و » من فضائل الصلاة انه « اذا سلم الإمام » من الفريضة « فلا يثبت » في مكانه « بعد سلامه » سواء كانت الصلاة مما يتنفل بعدها ام لا « ولينصرف » وهل ينصرف جملة وهو ظاهر كلام المصنف او يتحول ليس الا والمراد بانصرافه خروجه من المحراب والمراد

إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلِّهِ فَذَلِكَ وَاسِعٌ .

## ﴿ بــاب ﴾

## ( جَامِعٌ فِي الصَّلَاةِ )

---

بتحويله أي يميناً او شمالاً ورجح القول بالتحويل قال الأجهوري ويكفي تغيير هيئته قال الثعالبي وهذا هو السنة واختلف في علته فقيل لان الموضع لا يستحقه إلا من أجل الصلاة فاذا فرغ لا يستحقه بعدها وقيل ان العلة التلبيس على الداخل .

ونقل عن الشافعي رضي الله عنه انه يثبت بعد سلامه قليلا لما في صحيح مسلم انه ﷺ كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام ثم استثنى من انصراف الإمام بعد سلامه مسألة فقال « الا ان يكون في محله » وهو داره في الحضر ورحله في السفر او كان بفلاة من الارض « فذلك » يعني الجلوس بعد سلامه « واسع » اي جائز لا كراهة فيه لانه مأمون مما يخاف منه .

« فائدة » كره مالك رضي الله عنه وجماعة من العلماء لأئمة المساجد والجماعات الدعاء عقب الصلوات المكتوبة جهرا للحاضرين فيجتمع لهذا الإمام التقديم وشرف كونه نصب نفسه واسطة بين الله تعالى وبين عباده في تحصيل مصالحهم على يديه في الدعاء فيوشك ان تعظم نفسه ويفسد قلبه ويعصى ربه في هذه الحالة اكثر مما يعطيه وروى ان بعض الأئمة استأذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يدعو لقومه بدعوات بعد الصلاة فقال لا لاني أخاف عليك ان تشمخ نفسك حتى تصل الثريا اي ترتفع نفسك وهذا كناية عن الكبر ويجرى مجرى هذا كل من نصب نفسه للدعاء لغيره وهذا آخر الكلام على الربع الاول من الرسالة ثم شرع يتكلم على الربع الثاني فقال :

### ﴿ باب جامع في الصلاة ﴾

« باب جامع » بالتنوين ويروى بالاضافة وهذه الترجمة من تراجم الموطأ ومعناها هذا باب أذكر فيه مسائل مختلفة « في الصلاة » واعترض على الشيخ بأنه ذكر في الباب مسائل ليست منه كقوله ومن ايقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدأ الوضوء ومن لم يقدر على مس

وَأَقَلُّ مَا يُجْزِىءُ الْمَرْأَةَ مِنَ اللِّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ الدِّرْعُ الْحَصِيفُ السَّابِغُ الَّذِي يَسْتُرُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا وَهُوَ الْقَمِيصُ وَالْخِمَارُ الْحَصِيفُ

---

الماء لضرر به او لا يجد من يناوله اياه يتيمم وأجيب بأن اكثر ماذكره في الصلاةاي فقوله باب جامع الخ اي بحسب الاغلب وبأنه وعد بمسألة التيمم اي فكأنها مستثناةوبأن مسألة الوضوء لها تعلق بالصلاة فكأنه قال باب جامع في الصلاة حقيقة او حكمافيها يتعلق بالصلاة صلاة حقيقة وما يتعلق بالوضوء صلاة حكما وهذا الجواب جار ايضاً في مسألة التيمم وابتدأ الباب بمسألة تقدمت في باب طهارة الماء اي للمناسبة لان الستر يطلب حين ارادة الدخول في الصلاة قال التتائي وكرر هذه المسألة مع تقدمها في باب طهارة الماء والثوب واجيب بأنه انما كررها لزيادة صفة الخمار أو لان هذا محلها قال المصنف :

« وأقل ما يجزىء المرأة من اللباس في الصلاة » شيئان الشيء الاول « الدرع » بدال مهملة « الحصيف » قال في التحقيق روى بالحاء المهملة وبالخاء المعجمة ومعنى الأولى الكثيف بالثاء المثلثة وهو المتين ومعنى الثانية الساتر اه فعلى الثانية يكون قوله السابغ تفسيراً للخصيف بالخاء المعجمة .

« السابغ » اي الكامل « الذى يستر ظهور قدميها » تفسير للسابغ وقوله ظهور قدميها بل لا بد أيضاً من ستر بطون قدميها وان كان لا إعادة عند ترك ستر بطن القدم « وهو » اي الدرع « القميص » وهو ما يسلك في العنق « و » الشيء الثاني « الخمار » بكسر الخاء المعجمة وهو ثوب تجعله المرأة على رأسها .

« الحصيف » فشرطه شرط القميص من كونه كثيفاً لا يشف فان صلت بالخفيف النسج الذي يشف فإن كان ممن تبدو منه العورة بدون تأمل فإنها تعيد أبداً وان كان يصف العورة فقط اي يحددها فيكره وتعيد في الوقت والرجل كالمرأة في ذلك فيجب على المرأة ان تستر ظهور قدميها وبطونهما وعنقها ودلاليها ويجوز ان تظهر وجهها وكفيها في الصلاة خاصة والاصل فيما ذكر قوله ﷺ لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار يعني بالغ وفي رواية سئل رسول الله ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها ازار قال إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها .

وَيُجْزِىءُ ٱلرَّجُلَ فِي الصَّلاَةِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَلاَ يُغَطِّي أَنْفَهُ أَوْ وَجْهَهُ فِي الصَّلاَةِ أَوْ يَضُمُّ ثِيَابَهُ أَوْ يَكْفِتُ شَعْرَهُ وَكُلُّ سَهْوٍ فِي الصَّلاَةِ بِزِيَادَةٍ

---

« ويجزىء الرجل في الصلاة ثوب واحد » من غير كراهة ان كان كثيفاً ساتراً لجميع جسده فان لم يستر الا عورته فقط أجزأته صلاته مع الكراهة وانما كرر هذه المسألة ليرتب عليها قوله «ولايغطي» المصلي ذكراً كان او انثى «انفه او وجهه في الصلاة او يضم ثيابه او يكفت» اي يضم « شعره » والنهي عن هذه الامور كلها نهي كراهة اما تغطية الانف بالنسبة إلى المرأة فلأنه من التعمق في الدين اي التشديد في الدين واما بالنسبة للرجل فللكبر إلا من كانت عادتهم ذلك كأهل مسوقة بلد بالمغرب فيباح له في الصلاة بمعنى انه لا يكره فلا ينافى انه خلاف الاولى ويجوز في غيرها جوازا مستوى الطرفين.

والحاصل ان تغطية الانف مكروهة في الصلاة وغيرها إذا لم تكن عادتهم ذلك والا فخلاف الاولى في الصلاة ومستوى الطرفين في غيرها واما تغطية الوجه فمكروهة مطلقاً في الصلاة للرجل والمرأة لما فيها من التعمق في الدين.

وأما ضم الثياب فإنما يكره إذا فعل ذلك لأجل الصلاة أو خوفاً على ثيابه أن تتغير بالتراب لأن في ذلك نوعاً من ترك الخشوع أما إذا كان في صنعة أو عمل فحضرته الصلاة وهو بهذه الحالة فيجوز له أن يصلي على ما هو عليه من غير كراهة وأما كفت الشعر فإنما يكره إذا قصد بذلك عزة شعره من أن يتلوث بنحو تراب أو فعل ذلك لأجل الصلاة أي كفت شعره لأجل الصلاة.

« وكل سهو » سهاه الإمام أو الفذ أو المأموم في بعض الصور وهو فيما إذا شرع يقضي ما عليه « في الصلاة » المفروضة أو النافلة على ما في المدونة خلافاً لمن قال انه لا سجود في النافلة دليلنا قوله ﷺ لكل سهو سجدتان.

والحاصل ان النافلة كالفريضة الا في خمس مسائل السر والجهر والسورة تغتفر في النافلة دون الفريضة الرابعة إذا عقد ثالثة برفع رأسه من ركوعها كملها رابعة في النافلة بخلاف الفريضة الخامسة إذا نسي ركناً من النافلة وطال أو شرع في صلاة مفروضة مطلقاً أو نافلة وركع فلا شيء عليه بخلاف الفريضة فانه يعيدها « بزيادة » يسيرة سواء كانت من غير

أقوال الصلاة كالتكلم ساهياً أو كانت من جنس أفعال الصلاة كالركوع والسجود .

« فليسجد له » أي للسهو على جهة السنية على ما في المختصر وفي الطراز وجوب البعدى قاله التتائي « سجدتين بعد السلام » ولو تكرر سهوه ما لم تكثر الزيادة وإلا بطلت الصلاة سواء كانت من غير أقوال الصلاة كالكلام نسياناً ويطول فإن كانت من أقوال الصلاة فلا سجود في سهوها كما لا يبطل تعمدها كما لو كرر السورة أو زاد سورة في أخرييه إلا أن يكون القول فرضاً فإنه يسجد لسهوه كما لو كرر الفاتحة سهوا ولو في ركعة .

وجرى الخلاف في بطلان الصلاة بتعمد تكرارها والمعتمد عدم البطلان أو كانت من غير جنس أفعال الصلاة مثل أن ينسى انه في الصلاة فيأكل ويشرب واختلف في ذلك فقيل ان جمعهما مبطل كثر أم لا وقيل ان كثر بطل وإلا فلا ويجبر بالسجود أو كانت من جنس أفعال الصلاة والكثير منه في الرباعية مثلها أربع ركعات محققات على ما شهره ابن الحاجب ومن تبعه .

وتعتبر الركعة برفع الرأس من الركوع فإذا رفع رأسه من ثانية في رباعية أو سابقة في ثلاثية أو رابعة في ثنائية فقد بطلت الصلاة وفي بطلانها بنصفها قولان فقيل تبطل وقيل لا تبطل وهو المعتمد ويسجد للسهو والكثير في الثنائية مثلها ركعتان ولا تبطل بزيادة ركعة على المشهور مثال الثنائية الصبح والجمعة بناء على انها فرض يومها وعلى مقابله فلا يبطلها إلا زيادة أربع ركعات وكالرباعية السفرية فلا يبطلها إلا زيادة أربع ركعات والكثير في المغرب أربع ركعات على المعتمد ان الثلاثية كالرباعية لا تبطل إلا بزيادة أربع ركعات محققات وظاهر قوله « يتشهد لهما » أي لسجدتي السهو البعدي انه لا يحرم للسجود البعدي والمشهور افتقاره إلى الإحرام ويكتفي بتكبيرة الإحرام عن تكبيرة الهوى وعلى القول بافتقاره إلى الإحرام فهل يحرم من قيام وهو لبعض المتقدمين أو من جلوس وهو قول ابن شبلون نقله في الجواهر انتهى .

« ويسلم منهما » أي بعد فراغه من التشهد « وكل سهو » في الصلاة سهاه الإمام أو الفذ او المأموم في بعض صوره « بنقص » يعني بنقص سنة مؤكدة ومثلها السنتان الخفيفتان وسواء كان النقص محققاً أو مشكوكاً فيه .

فَلْيَسْجُدْ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ إِذَا تَمَّ تَشَهُّدُهُ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ وَقِيلَ لَا يُعِيدُ التَّشَهُّدَ وَمَنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ

---

والسنن المؤكدة التي يسجد لهـا ثمانية الأولى قراءة ما زاد على أم القرآن في الفريضة فيسجد لترك ذلك فيها لا في النافلة ، الثانية الجهر بالقراءة في الفريضة الجهرية فيسجد لتركه فيها لا في النافلة بأن يأتي بالسر بدله فيها ، الثالثة الاسرار في محله فإذا قرأ جهرا في محل السر فانه يسجد قبل السلام وهذا وارد على رأي ابن القاسم وهو ضعيف والمعتمد انـه بعد السلام فعلى المعتمد ليس من هذا الباب أي باب السجود قبل السلام .

الرابعة التكبير سوى تكبيرة الإحرام وهذا بناء على أنه كله سنة واحدة وأمـا على القول بأن كل تكبيرة سنة وهو ما عليه صاحب المختصر ومنصوص عليه في شرح المدونة أيضاً فانه يسجد لترك تكبيرتين ، الخامسة قول سمع الله لمن حمده يجرى فيه ما جرى في الذي قبله ، السادسة والسابعة التشهد الأول والجلوس له فذاته سنة وكونه باللفظ الخاص سنة اخرى والجلوس له سنة اخرى ايضاً فهو مركب من ثلاث سنن .

الثامنة التشهد الأخير ولا سجود لغير هذه الثمانية والسجود الذي قبل السلام انمايكون « إذا تم تشهده ثم » بعد ان يفرغ من السجدتين « يتشهد » ثانياً على المشهور «ويسلم»وهو مختار ابن القاسم ووجهه ان من سنة السلام أن يعقب تشهدا وأشعر كلامه أنه لا يعيد الصلاة على النبي ﷺ وهو كذلك .

« وقيل لا يعيد التشهد » وهو مروى عن مالك أيضاً واختاره عبد الملك لأن طريقة الجلوس الواحد لا يتكرر فيه التشهد مرتين «ومن نقص في» صلاته شيئا من السنن المؤكدة.

« و » مع ذلك « زاد » فيها شيئاً يسيرا مما تقدم بيانه « سجـد » له « قبل السلام » أيضاً مثل ان يترك التشهد والجلوس له ويزيد سجدة وما ذكره الشيخ من التفصيل من أنه يسجد للنقص فقط أوله مع الزيادة قبلا السلام ويسجد للزيادة فقط بعد السلام هو قـول مالك وعن الشافعي يسجد قبل السلام مطلقاً وعن أبي حنيفة بعده مطلقاً .

ودليلنا على الزيادة ما صح انه عليه الصلاة والسلام صلى العصر فسلم من ركعتين فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة يارسول الله أم نسيت إلى أن قال فقـام رسول الله ﷺ

## وَمَنْ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلاَمِ فَلْيَسْجُدْ مَتى مَا ذَكَرَهُ وإِنْ طَالَ ذَلِكَ

فأتم ما بقى من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد السلام وهو جالس ودليل النقص ما صح انه ﷺ صلى الظهر فقام من الركعتين الأولين ولم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم قال ابن عبد السلام ثم غلب النقصان عل الزيادة إذا اجتمعا .

وفي الحديث دلالة على مشروعية السجود للسهو وانه سجدتان وان التسليم سهوا لا يبطل الصلاة وان الفصل اليسير بعده غير مبطل وان الكلام لاصلاحها من الإمام والمأموم لا يبطل الصلاة .

« ومن نسي ان يسجد » سجود السهو البعدي الذي يفعله « بعد السلام » ثم تذكره « فليسجد متى ما ذكره وان طال ذلك » اي ما بين تذكره والسلام من الصلاة ولو بعد شهر ولا مفهوم للنسيان بل مثله الترك عمدا لأن السجود البعدي ترغيم للشيطان فناسب ان يسجد وان بعد.

واما القبلي فانه جابر لنقص الصلاة فلذا طلب وقوعه فيها او عقبها مع القرب وظاهر كلامه في المدونة انه يأتي به ولو كان في وقت نهي وهو كذلك في القبلي لأنـــه من جملة الصلاة وتابـع لها .

وكذا البعدي ان كان متعلقا بصلاة مفروضة واما لو تذكره من صلاة غير مفروضة في وقت النهي فإنه يؤخره لحل النافلة وظاهره أيضاً أنه إن ترتب من صلاة الجمعة لا يرجع إلى الجامع والمذهب على ما قاله التادلي بالدال المهملة المفتوحة نسبة إلى تادلة محلة بالمغرب الرجوع إلى الجامع وظاهر المختصر اختصاص الرجوع إلى الجامع بالقبلي دون البعدي وهو المعتمد وانما كان هذا ظاهر المختصر لأنه قال وبالجامع في الجمعة في سيـــاق الكلام في السجود القبلي .

ثم أعلم أن السجود القبلي لا بد ان يفعل في الجامع الذي أديت فيه الجمعة كما لو فاتته الركعة الأولى من الجمعة وقام لقضائها فنسى السورة وخرج من المسجد ولم يطل الأمر فانه يرجع إلى الجامع الذي صلى فية الجمعة وأما البعدي كما لو تكلم ساهياً أو زاد ركعة سهوا

وإنْ كانَ قَبْلَ السَّلامِ سَجَدَ انْ كانَ قَرِيباً وإنْ بَعُدَ ابْتَدَأَ صَلاَتَهُ إلَّا أنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ نَقْصِ شَيْءٍ خَفِيفٍ كَالسُّورَةِ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ

---

ونسي السجود حتى خرج من المسجد فانه يسجد في أي جامع كان .

« تنبيه » ظاهر المتن سواء ذكره في صلاة أم لا ولا يخلو هذا من أربعة أوجه لأنه إما أن يكون من فرض فيذكره في فرض أو من فرض فيذكره في نفل أو من نفل فيذكره في نفل أو من نفل فيذكره في فرض والحكم في ذلك كله أن يتم ما هو فيه ويسجد بعد فراغه مما هو فيه .

« وإن كان » سجود السهو الذي نسيه قبلياً أي يفعل « قبل السلام سجد» إذا تذكره « إن كان » تذكره له « قريباً » من انصرافه من الصلاة والقرب غير محدود على المذهب وهو مذهب ابن القاسم وكذلك الطول بل مرجعهما إلى العرف فما قاله العرف يعمل به فيهما ويحد بعدم الخروج من المسجد عند الإمام أشهب .

« و » أما « إن بعد » تذكره له « ابتدأ » بمعنى أعاد « الصلاة » وجوباً لبطلانها حيث كان مترتبا عن نقص ثلاث سنن قال التتائي كالتحقيق كنسيان الجلوس الوسط أو ثلاث تكبيرات أو تحميدات وهذا إن كان تركه على جهة السهو وأما لو تركه عمدا البطلت الصلاة بمجرد الترك على رأي الأجهوري وقال السنهوري لا تبطل إلا بالطول ولو كان الترك عمدا وفي كلام العدوي لعل الأوجه كلام السنهوري لما تقدم من أن تأخير القبلي لا يبطل الصلاة ولو كان عمدا .

« إلا أن يكون ذلك » السجود القبلي ترتب « من نقص شيء خفيف كالسورة» التي تقرأ « مع أم القرآن » أي فانها مركبة من سنتين خفيفتين ذاتها وكونها سراً أو جهرا أي فيسجد لهما ولكن إذا ترك وطال لا تبطل صلاته وهذا إذا أتى بالقيام لها وإلا فتبطل في هذه الحالة لأنه ترك ثلاث سنن وقيل لا تبطل ولو لم يأت بالقيام لها وكلام الجزولي يفيد ترجيح الأولى ويتفق على البطلان حيث ترك السورة في أكثر من ركعة وقول المصنف كالسورة مع أم القرآن لو قال بعد أم القرآن لكان أوضح لئلا يتوهم أن أم القرآن متروكة أيضاً وإن كان ذلك مدفوعا بأن موضوع كلام المصنف في نقصان شيء خفيف .

أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ أَوِ التَّشَهُّدَيْنِ وَشِبْهِ ذَلِكَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَلاَ يُجْزِىءُ سُجُودُ السَّهْوِ لِنَقْصِ رَكْعَةٍ

---

« أو تكبيرتين أو التشهدين وشبه ذلك » كتحميدتين وهذا مرور منه رحمه الله على غير الراجح بناء على أن خصوص اللفظ مندوب وأنه ترك التشهدين وآتى بالجلوس لهما لأنه في تلك الحالة ليس سجوده إلا عن سنتين خفيفتين وقد علمت أن المذهب كما يقيده كلام المواق انه يسجد لترك تشهد واحد وحينئذ فمن ترك تشهدا واحدا مع الجلوس له ولم يسجد حتى طال الأمر بطلت صلاته لتركه السجود المترتب عن ثلاث سنن الجلوس ومطلق التشهد وخصوص اللفظ فأولى من ذلك لو ترك تشهدين.

واعترض القرافي على هذه المسألة قائلا لا يتصور أن ينسى التشهدين ويكون السجود لهما قبل السلام لأنه لا يتحقق سهوه عن التشهد الأخير إلا بالسلام لأن كل ماقبله ظرف للتشهد والجواب أن هذا يتصور في الراعف المسبوق بركعة خلف الإمام ويدرك الثانية وتفوته الركعة الثالثة والرابعة فانه يطالب بتشهدين بعد مفارقته لإمامه غير تشهد السلام فإذا ترك هذين التشهدين فانه يسجد قبل السلام .

« فلا شيء عليه » أي لا إعادة ولا سجود أي مع الطول إذ هو موضوع مسألة المصنف وإلا فمن المعلوم أن السنتين الخفيفتين يسجد لهما لكن إذا طال الأمر ولم يسجد لا يخاطب بسجود ولا يعيد صلاته لكونه عن سنتين خفيفتين .

وقد علمت مما تقدم أن السجود شرع لجبر الخلل الواقع في الصلاة كما لو زاد ركوعاً أو سجودا سهواً أو ترك ركوعا أو سجودا كذلك أي سهوا وتلافى ذلك المتروك قبل السلام أو ترك سنة مؤكدة أو سنتين خفيفتين فانه يطالب بالسجود على حسب أحواله من كونه قبل أو بعد لجبر هذا الخلل وكان جملة الخلل الواقع في الصلاة مالا يجبر بالسجود أي لا يكون السجود بدلا عنه أي بحيث يقال إن هذا السجود متمم لصلاة من ترك منها ركناً وإنه قائم مقام ذلك الركن نبه على ذلك المصنف بقوله :

« ولا يجزىء سجود السهو لنقص ركعة » أي كاملة تيقن تركها أو شك فيه حال تشهده وقبل سلامه ولا بد من الإتيان بتلك الركعة وكيفية الإتيان بها انه يأتي بها بانيا على

ما سبق من الركعات ولو كانت تلك الركعة إحدى الأوليين ويسجد بعد ذلك قبل السلام لانقلاب ركعاته حيث كان إماماً أو فذا فان لم تكن من إحدى الأوليين فانه يسجد بعد الإتيان بتلك الركعة بعد السلام لتمحض الزيادة .

«ولا» لنقص «سجدة» أي أو ركوع أو رفع منها وذكر ذلك في حال قيامه مثلاً أو تشهده قبل سلامه تحقق نقصها أو شك فيه والفرض انه لم يمكنه تلافيه في محله فانه يأتي ببدل المشكوك فيه ويسجد قبل السلام لأن الفرض في السجود قبل والمراد بالشك مطلق التردد فيشمل الظن والشك والوهم هذا في الفرائض لأن الشك في النقص فيها كتحققه في وجوب الإتيان ببدل المشكوك فيه بخلاف السنن فلا يسجد لنقصها إلا عند تيقن النقص أو التردد فيه على السواء لا عند توهمه .

« ولا لترك القراءة في الصلاة كلها أو في ركعتين منها وكذلك في ترك القراءة في ركعة من الصبح » لو قال لنقص فريضة أو ركن لكان أخصر وما ذكره من عدم الجبر بالسجود لنقص ركعة أو سجدة مجمع عليه وما ذكره من عدم الجبر في ترك القراءة يعني قراءة أم القرآن في الصلاة كلها هو قول الأكثر وهو الراجح ومقابله ماروا ه الواقدي عن مالك انه إذا ترك القراءة في الصلاة كلها ان صلاته تجزئه وما ذكره من عدم الجبر في ترك القراءة في الركعتين قال ابن ناجي هو مؤثر في البطلان ونص عبارته وأما ترك القراءة في ركعتين منها أو ثلاث فإنه مؤثر في البطلان انتهى .

وظاهر عبارته بطلان الصلاة وأنه لا يأتي ببدل ما ترك فيه القراءة وهو لا يتم فليحمل على أن المراد لا يجبر بالسجود فلا ينافى انه يلغي ما ترك فيه القراءة ويأتي ببدله وتصح صلاته .وقال الفاكهاني في ترك القراءة في نصف الصلاة كركعة من الثنائية أو ركعتين من الرباعية ثلاثة أقوال أشهرها انه يتمادى ويسجد قبل السلام ويعيد صلاته احتياطاً على جهة الندب ثانيها يسجد قبل السلام وتجزئه ثالثها يلغي ماترك فيه القراءة ويأتي بمثله ويسجد بعد السلام وهو الجاري على المعتمد من انها واجبة في كل ركعة فيكون هو المعتمد.

وَاخْتُلِفَ فِي السَّهْوِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَةٍ مِنْ غَيْرِهَا فَقِيلَ يُجْزِىءُ فِيهِ سُجُودُ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ وَقِيلَ يُلْغِيهَا وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ وَقِيلَ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ وَلَا يَأْتِي بِرَكْعَةٍ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ احْتِيَاطاً وَهَذَا أَحْسَنُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى

---

ولما بين ترك حكم قراءة الفاتحة في الصلاة كلها أو في نصفها انتقل يتكلم على تركها في أقل الصلاة فقال « واختلف في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها » أي من غير الصبح كركعة من الثلاثية أو الرباعية على ثلاثة أقوال كلها في المدونة « فقيل يجزىء فيه » أي في السهو عن القراءة في ركعة من غير الصبح « سجود السهو قبل السلام » ولا يلغيها وتجزئة واختار هذا القول عبد الملك بناء على انها فرض في الجل أو بناء على عدم وجوبها أو على انها واجبة في ركعة أو النصف .

« وقيل يلغيها » أي الركعة التي ترك منها قراءة الفاتحة « ويأتي بركعة » بدلها واختار هذا القول ابن القاسم وهذا يقتضي وجوبها في كل ركعة وهو المعتمد وصححه ابن الحاجب وقال ابن شاس هي الرواية المشهورة « وقيل يسجد قبل السلام ولا يأتي بركعة » بدلها ·

« ويعيد الصلاة احتياطا » لبراءة ذمته مراعاة لمن يقول بوجوبها في كل ركعة وبالاعادة افترقت الرواية الثالثة من الأول وظاهر المصنف أن اتمام الأولى واجب وأن اعادة الثانية مستحب لأن الاحتياط لا يكون الا مستحبا .

« وهذا » القول الثالث « أحسن ذلك » أي الأقوال المذكورة لأن فيه مراعاة القولين السابقين فسجوده قبل السلام وعدم بطلانها رعى للقول بأنها فرض في الجل مثلا واعادة الصلاة رعى للقول الثاني « ان شاء الله » تعالى قال ذلك مع كونه أحسن الروايات عنده إما لعدم جزمه بما قاله من الاحسنية أو للتبرك ·

« تنبيهات من الفاكهاني » الاول لم يذكر الشيخ حكم ما إذا ترك القراءة من أكثر الصلاة كثلاث من الرباعية وركعتين من المغرب وفي ذلك قولان مشهورهما انه يسجد قبل

وَمَنْ سَهَا عَنْ تَكْبِيرَةٍ أَوْ عَنْ سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مَرَّةً أَوِ ٱلْقُنُوتِ فَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ وَمَنِ ٱنْصَرَفَ مِنَ الصَّلاَةِ

---

السلام ويعيد احتياطا أي ندبا فمحصله ان ترك الجل والنصف لا يبطل ويسجد قبل السلام ويعيد احتياطا .

الثاني محل الخلاف المتقدم كله في ترك قراءة الفاتحة إذا فات موضع الإتيان بها أما إذا لم يفت بأن تذكرها قبل أن يرفع رأسه من الركوع فانه يرجع لقراءتها وفي إعادة السورة قولان استحسن اللخمي الإعادة وهو المشهور كما في التوضيح إما لكونها بعد الفاتحة سنة أو لكون السنة لا تحصل إلا إذا وقعت بعد الفاتحة والظاهر ان القول الثاني أي القائل بعدم الإعادة وهو لمالك في المجموعات لا يرى ذلك بل يرى ان السنة تحصل بقراءتها وقعت قبل الفاتحة أو بعدها والله أعلم .

وعلى ما استحسنه اللخمي من الإعادة قال سحنون يسجد بعد السلام أي لتلك الزيادة القولية وقال ابن حبيب لا سجود عليه أي فلا يرى ترتب السجود على تلك الزيادة القولية وهذا هو الراجح قال صاحب التوضيح وقول ابن حبيب أصح لأن زيادة القراءة لا يسجد لها بدليل لو قرأ سورتين أو قرأ السورة في الأخيرتين كما أفاده في التحقيق .

ثم انتقل يبين ما لا يسجد له من نقص سنة خفيفة أو نقص فضيلة فقال « ومن سها عن تكبيرة » سوى تكبيرة الإحرام « أو عن سمع الله لمن حمده مرة » واحدة « أو » عن « القنوت فلا سجود عليه » أما ترك السجود عن التكبيرة الواحدة فهو المشهور وعليه فان سجد قبل السلام بطلت صلاته إلا أن يكون مقتديا بمن يرى السجود لترك ذلك فلا تبطل صلاته كما لا تبطل ان ترك السجود خلفه وعن ابن القاسم يسجد لها وما ذكره من ترك السجود لترك التحميدة الواحدة هذا المذهب ولا سجود على من ترك القنوت فان سجد له قبل السلام بطلت صلاته .

« ومن انصرف » أي خرج « من الصلاة » بسلام سهواً مع اعتقاد الإتمام المراد سها عن كونها ناقصة فلا ينافى انه أوقع السلام عمدا وأما ان سلم ساهياً عن كونه في الصلاة أو عن كونه متكلما بالسلام فانه بمنزلة من لم يسلم فيتدارك ما تركه .

## ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا فَلْيَرْجِعْ إِنْ كَانَ بِقُرْبِ ذَلِكَ فَيُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً يُحْرِمُ بِهَا

« ثم » بعد خروجه منها « ذكر » أي تذكر يقينا أو شك والمراد مطلق التردد ظنا أو شكا أو وهما « انه بقي عليه شيء منها » أي من أركان الصلاة المفروضة فيها كالركوع أو السجود أو الجلوس بقدر السلام فاذا سلم ساهيا في حال رفعه من السجود فانه يجلس بقدر السلام ويسلم « فليرجع » أي للصلاة أن ينوي تكميلها « ان » تذكره « بقرب ذلك » الإنصراف قال التتائي ظاهر المذهب يقتضي انه يصلي بمكانه فورا فان لم يفعل وصلى بمكان آخر بطلت صلاته .

« ف » اذا رجع أى فاذا نوى الرجوع أي نوى تكميل الصلاة «يكبر تكبيرة يحرم بها» أي معها يعني ينوي الرجوع مصاحبا للتكبير ظاهر كلامه وان قرب جدا وهي رواية ابن القاسم عن مالك وهذا هو المعتمد ومقابله انه ان قرب جدا لا يحرم وجعله ابن ناجي ظاهر كلام الشيخ حيث أتى بثم والخلاف انما هو في التكبير .

وأما النية فمتفق عليها وحيث قلنا يرجع بإحرام فان ذكر وهو جالس أحرم على حالته ولا يطالب بقيام هذا حيث فارق الصلاة من محل الجلوس وأما ان فارقها في غير محله كأن انصرف بعد ما صلى ركعة أو صلى ثلاثا من غير المغرب فانه يرجع للرفع من السجود ويحرم منه ولا يجلس وان ذكر وهو قائم ففي احرامه وهو قائم قولان حاصله ان القدماء من أصحاب مالك ذهبوا الى أنه يحرم من قيام لأجل الفور وعليه فهل يجلس عقيبه ثم ينهض أولا قولان .

وذهب ابن شبلون الى أنه يجلس لأنه الحالة التي فارق الصلاة عليها وهو المعتمد ولا يكبر لذلك الجلوس وانما يجلس بغير تكبير فاذا جلس كبر للاحرام ثم يقوم بالتكبير الذي يفعله مع فارق الصلاة من اثنتين ومحل كونه يجلس للاحرام اذا سلم من اثنتين وأما ان سلم من واحدة أو من ثلاث فانه يرجع الى حال رفعه من السجود ويحرم ولا يجلس اذ لم يكن ذلك موضعا لجلوسه ويندب له رفع يديه حين يحرم وان ترك الإحرام ورجع بنية فقط ففي التوضيح عن مصنفنا وهو ابن أبي زيل لا تبطل وهو المعتمد .

ثُمَّ يُصَلِّي مَا بَقِيَ عَلَيْهِ وإِنْ تَبَاعَدَ ذَلِكَ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ابْتَدَأَ صَلاتَهُ وكَذَلِكَ مَنْ نَسِيَ السَّلامَ

---

« ثم » بعد أن يكبر التكبيرة التي أحرم بها « يصلي ما بقي عليه » من صلاته إذا سلم على يقين ان صلاته تامة أما ان سلم عالما بأن صاته لم تتم أو شك المراد مطلق التردد سواء ظهر الكمال أو النقصان أو لم يظهر شيء فالصلاة باطلة وقد عرفت ما اذا تذكر بعد أن سلم وأما ان كان تذكره قبل أن يسلم فان كان من الأخيرة فلا يخلو إما أن يكون ركوعا أو لا فان كان ركوعا أتى به قائما وان كان رفعا من ركوع أتى بــه محدوديا أو سجدة أتى بها من جلوس أو اثنتين أتى بهما من قيام فان أتى بهما من جلوس سهوا سجد قبل السلام لنقص الانحطاط لها فهو غير واجب وإلا لم يجبر بسجود السهو ويكره تعمد ذلك كما قال زروق وان كان المتروك من غير الأخيرة فانه يأتي به على مـا قررنا فيما إذا كان من الأخيرة من جلوس أو قيام أو احد يداب ما لم يعقد الركعة التي تلي ركعة النقص فاذا عقدها فقد فاتت وقامت التي عقدها مقامها حيث كان فذا أو إماما .

وما ذكرنا من انه يأتي بالفرض المتروك ان أمكن تداركه وأما ان المتروك هو النية وتكبيرة الإحرام فلا يتداركان لأنهما إذا نسيا لم توجد صلاة فاذا سها عن واحد منهما فانه يبتدىء الصلاة من أولها واعلم ان النقص المشكوك كالمحقق والمراد بالشك مطلق التردد وأما في السنن فلا يعتبر الا تيقن النقص أو التردد فيه على السواء لا عند التوهم « وان تباعد ذلك » التذكر عن الإنصراف من الصلاة وهو محدود بالعرف عند مالك وابن القاسم أو خرج من المسجد عند أشهب .

« أو خرج من المسجد ابتدأ صلاته » لأن من شروط الصلاة ان تكون كلها في فور واحد وظاهر قوله « وكذلك من نسي السلام » ان فيه التفصيل المتقدم فيرجــع إلى الجلوس ان كان بقرب ذلك فيكبر تكبيرة يحرم بها وهو جالس ويتشهد ويأتي بالسلام ويسجد بعد السلام وان تباعد ذلك أو خرج من المسجد ابتدأ صلاته ومحل كونــه يأتي بتكبيرة يحرم بها وهو جالس ويتشهد ويأتي بالسلام اذا تذكر السلام بعد أن فارق مكانه أما ان تذكر بالقرب وهو جالس مستقبل القبلة سلم مكانه ولا يطالب بتكبيرة يحرم بها

وَمَنْ لَمْ يَدْرِ مَا صَلَّى أَثَلَاثَ رَكَعَاتٍ أَمْ أَرْبَعاً بَنَى عَلَى الْيَقِينِ وَصَلَّى مَا شَكَّ فِيهِ وَأَتَى بِرَابِعَةٍ وَسَجَدَ بَعْدَ سَلَامِهِ وَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِياً سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَمَنْ لَمْ يَدْرِ أَسَلَّمَ أَمْ لَمْ يُسَلِّمْ سَلَّمَ وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ

---

ولا تشهد فان انحرف عنها انحرافاً لا تبطل به الصلاة استقبلها وسلم ولا شيء عليه من تكبيرة إحرام أو تشهد وانما عليه ان يسجد بعد السلام للسهو .

« ومن لم يدر ما صلى أثلاث ركعات أم أربعاً بنى على اليقين » أي الاعتقاد الجازم « وصلى ما شك فيه » أي في تركه فالثلاثة محققة والذي وقع فيه الشك هو الرابعة فلا يتحقق الكمال الذي تبرأ به الذمة برابعة وهو معنى قول المصنف وصلى ما شك فيه فقوله « وأتى برابعة » تفسير لقوله ما شك فيه

« وسجد بعد سلامه » على المشهور وقال ابن لبابة يسجد قبل السلام وهو ظاهر ما في الموطأ ومسلم من قوله ﷺ إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم وسند المشهور ان السجود بعد السلام بحمل الحديث على ما إذا لم يتيقن سلامة الأولتين .

« ومن » كان إماما أو فذاً و « تكلم » في صلاته كلاما يسيراً « ساهيا » أي عن كونه في الصلاة أو عن كونه متكلما به وأمالو تكلم عامدا فتبطل صلاته إلا أن يكون لاصلاحها فلا تبطل إلا أن يكثر في نفسه والكثرة بالعرف .

« سجد بعد السلام » لأنه زيادة فينجبر سهوه بالسجود واحترز بالساهي من العامد والجاهل والمكره ومن وجب عليه الكلام لانقاذ أعمى مثلا فان صلاتهم باطلة وأما من وجب عليه الكلام لإجابة النبي ﷺ فلا تبطل صلاته وسواء كان ذلك في حياته أو بعد موته إذا تيقن أو ظن أنه النبي ﷺ لا ان شك فلا يجيب فان أجاب بطلت صلاته .

« ومن لم يدر أسلم أو لم يسلم » ولم يقم من مقامه وكان بقرب تشهده « سلم ولا سجود سهو » عليه » لأنه إن كان سلم فصلاته تامة والسلام الثاني واقع في غير الصلاة فلا وجه للسجود وان كان لم يسلم فقد سلم الآن ولم يقع منه سهو يسجد له وأما إذا قرب ولكن تحول

وَمَنِ اسْتَنْكَحَهُ الشَّكُّ في السَّهْوِ فَلْيَلْهَ عَنْهُ وَلَا إِصْلَاحَ عَلَيْهِ وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَهُوَ الَّذِي يَكْثُرُ ذَلِكَ مِنْـــهُ يَشُكُّ كَثِيراً أَنْ يَكُونَ سَهَا زَادَ أَوْ نَقَصَ

---

عن مقامه أي ولم ينحرف عن القبلة فانه يرجع بتكبيرة ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام للزيادة فلو لم يتحول إلا أنه انحرف عن القبلة فانه يستقبل ويسلم ولا يتشهد ولا إحرام عليه ويسجد بعد السلام .

« ومن استنكحه » أي داخله « السهو » في الصلاة « فليله عنه » وجوبا بمعنى انه يضرب عنه صفحا ولا يعول على ما يجده في نفسه من ذلك لأنه بلية من الشيطان إذا تمكنت من القلب لا ينتج معها عمل أبداً فالدواء النافع من هذا الداء الذي يورث خبل العقل هو الاعراض وأنفع دواء هو ذكر الله ان الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا قال له مثلا ما صليت إلا ثلاثا فيقول له ما صليت إلا أربعا وان صلاتي صحيحة.

« ولا اصلاح عليه » فلو أصلح وبنى على اليقين لم تبطل صلاته كما قال الخطابي ولعل وجهه ان الأصل البناء على اليقين وانما سقط عن المستنكح تخفيفا عليه فاذا أصلح فقد وافق الأصل .

« ولكن عليه أن يسجد بعد السلام » عند ابن القاسم على جهة الاستحباب لأنه الى الزيادة أقرب وجهه ان من هذه صفته على تقدير أن يكون شك هل صلى ثلاثا أو أربعا يقرب ان يكون صلى خمسا « وهو الذي يكثر ذلك منه » أي يعتريه الشك في زمن كثير.

« يشك كثيراً ان يكون سها ونقص » أي سها فنقص وفي رواية سها زاد أو نقص وتحته صورتان الأولى يشك هل صليت أربعا أو خمسا والثانية يشك هل صليت أربعا أو ثلاثا ولكن مفاد قوله فليله عنه ولا اصلاح عليه لا يعقل إلا فيما إذا كان سها بنقص لا ان كان سها بزيادة وغاية الاعتذار عنه ان يقال الإلهاء بحيث انه لا يطالب بالسجود على جهة السنية فلا ينافى انه يسجد ندبا .

واعلم ان الكثرة تعتبر إذا كان يأتيه في كل صلاة أو في كل وضوء أو كل يوم مرة أو

وَلَا يُوقِنُ فَلْيَسْجُدْ بَعْدَ السَّلَامِ فَقَطْ وإِذَا أَيْقَنَ بِالسَّهْوِ سَجَدَ بَعْدَ إِصْلَاحِ صَلَاتِهِ فَإِنْ كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ فَهُوَ يَعْتَرِيهِ كَثِيراً أَصْلَحَ صَلَاتَهُ وَلَمْ يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ

---

مرتين أو يأتيه يوما وينقطع عنه يوما أو يأتيه يومين وينقطع عند الثالث فهذا هو المستنكح وأما لو أتاه يومين وانقطع عنه ثلاثة فليس بمستنكح كما لو أتاه يوما في الوضوء ويوما في الصلاة فليس بمستنكح لأن الشك في الوسائل كالوضوء لا يضم الشك في المقاصد كالصلاة بل كل عبادة تقرر على حدتها والمراد بزمن اتيانه اليوم الذي يحصل فيه ولو مرة .

وقوله « ولا يوقن » تكرار مع قوله يشك وكذا قوله « فليسجد بعد السلام » تكرار مع قوله ولكن عليه ان يسجد بعد السلام وقوله « فقط » إشارة لمن يقول عليه الاصلاح .

« وإذا أيقن » المصلي « بالسهو سجد بعد اصلاح صلاته » يعني ان من ايقن بأنه ترك ما افسد له ركعة اي ايقن بأنه سها عن سجدة او ركوع وفات التدارك كأن ذكر وهو في التشهد الأخير مثلا فانه يأتي بركعة مكان التي حصل فيها الفساد ثم يسجد فإن كانت الركعة التي سها فيها إحدى الأولتين سجد قبل السلام لأنه اجتمع عليه الزيادة والنقصان أما الزيادة فهي الركعة التي ألغاها والجلوس في غير محله وأما النقصان فلترك السورة لأنه إنما يأتي بالركعة متلبسة بالبناء أي بالفاتحة فقط وان كانت من الأخيرتين لم يكن معه إلا الزيادة خاصة فيسجد بعد السلام .

« وان كثر ذلك » السهو « منه فهو يعتريه » أي يصيبه « كثيراً » مثل أن تكون عادته السهو أبداً عن الجلوس الأول أو تكون عادته نسيان السجود « أصلح صلاته ولم يسجد لسهوه » اعلم أن إصلاح ذلك يقع على وجهين أحدهما أن يفوت محل التدارك ، الثاني أن لا يفوت مثال الأول من عادته السهو عن السجدة الثانية من الركعة الثانية مثلا من غير الثنائية ولم يتذكر إلا بعد السلام أو بعد أن عقد الثالثة فانه يأتي بركعة في الأول ولا يجسد وتنقلب الثالثة ثانية في الثاني ولا يسجد ومثال الثاني ما إذا تذكر في الفرض المذكور قبل أن يعقد الثالثة .

وَمَنْ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ رَجَعَ مَا لَمْ يُفَارِقِ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ فَإِذَا فَارَقَهَا تَمَادَى وَلَمْ يَرْجِعْ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ

---

وهذان الوجهان يدخلان في قوله أصلح ولم يسجد لسهوه فلو سجد في هذه الحالة وكان سجوده قبل الكلام فهل تبطل صلاته إن فعله عمداً أو جهلا أم لا مراعاة لمن يقول انه يسجد استظهر بعضهم عدم البطلان .

« ومن قام » يريد تزحزح للقيام ولم نبقه على ظاهره لئلا يتناقض مع قوله بعد رجع لأن ظاهره أنه لم يقم من اثنتين من صلاة الفريضة تاركاً للجلوس ومن لازمه ترك التشهد وأما لو جلس وقام ناسياً للتشهد فلايرجع ولا سجود عليه « رجع » اتفاقاً « ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه » وأحرى إذا لم يفارق الأرض إلا بيديه فقط أو بركبتيه خاصة ثم يتشهد ويتم صلاته ولا سجود عليه لخفة الأمر في ذلك فان تمادى على القيام عامداً بطلت صلاته على المشهور لأنه ترك ثلاث سنن عامداً وإن تمادى ناسياً سجد قبل السلام .

« فاذا فارقها » أي الأرض بيديه وركبتيه « تمادى ولم يرجع وسجد قبل السلام » فإن طال زمن الترك ولم يسجد بطلت صلاته اه وهذا صادق بصورتين الأولى ان يفارق الأرض بيديه وركبتيه ولم يعتدل قائماً ثم تذكر بعد أن فارق الأرض والثانية أن يفارق الأرض ويعتدل قائماً والحكم فيهما واحد وهو أنه يتمادى ولا يرجع ويسجد قبل السلام لكن لو خالف ورجع في الصورة الأولى إلى الجلوس عمداً أو سهواً أو جهلا لا تبطل صلاته ويسجد بعد السلام لتحقق الزيادة .

وفي الصورة الثانية إن رجع إلى الجلوس عامداً ففي التوضيح المشهور الصحة وعليه يسجد بعد السلام لتحقق الزيادة وإن رجع جاهلا ففي النوادر عن سحنون تفسد صلاته والمعتمد ما رواه ابن القاسم في المجموعة يتمادى على صلاته ويسجد وإذا رجع فلا ينهض حتى يتشهد لأن رجوعه معتد به عند ابن القاسم وينقلب سجوده القبلي بعدياً فلو ترك التشهد عمداً بعد رجوعه بطلت صلاته على كلام ابن القاسم لا على كلام أشهب ولعل كلام ابن القاسم بناء على بطلانها بتعمد ترك سنة خلافاً لأشهب كذا في بعض شروح خليل وإن رجع ناسيا فلا تبطل صلاته اتفاقا ويسجد بعد السلام .

وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً صَلَّاهَا مَتَى مَا ذَكَرَهَا عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَتْهُ
ثُمَّ أَعَادَ مَا كَانَ

---

ثم انتقل يتكلم على ما إذا نسي صلاة أو أكثر من الصلوات المفروضات ولا يخلو إما أن يتذكرها بعد أن صلى صلاة حاضرة لم يخرج وقتها أو قبل أن يصليها أو فيها وقد أشار إلى الحالة الأولى بقوله « ومن ذكر صلاة » نسيها أو نام عنها أو تعمد تركها على المعروف من المذهب « صلاها » أي يجب عليه قضاؤها بلا خلاف في المنسية وعلى المعروف من المذهب في المتروكة عمدا فكان الأولى للمصنف أن يذكر العمد .

والأصل في ذلك ما رواه مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها وإذا امتنع من قضاء المنسيات فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل واختلف في المتعمد فقيل انه يقتل بعد الاستتابة وقيل لا يقتل مراعاة لمن يقول بعدم وجوب القضاء إذ هو محل خلاف وإذا ثبت وجوب قضاء المنسيات فليصلها .

« متى ما ذكرها » في ليل أو نهار عند طلوع الشمس وعند غروبها أي حيث تحقق تركها أو ظنه وأما المشكوك في تركها وعدمه على السواء فيجب عليه القضاء ولكن يتوقى أوقات النهي وجوبا في نهي الحرمة وندبا في نهي الكراهة وأما توهم الترك أو التجويز العقلي فلا يجب بهما قضاء ولا يندب وظاهر كلام المصنف أن قضاء الفوائت يجب على الفور ولا يجوز التأخير إلا لعذر وهو كذلك في نقل الأكثر أي أكثر أهل المذهب وإذا أراد قضاء المنسية فإنه يفعلها .

« على نحو ما فاتته » من إعداد الركوع والسجود وهيئاتها من إسرار وجهر ويقنت إن كان صبحا ويقيم لكل صلاة وإن نسيها سفرية قضاها كذلك سفرية وإن نسيها حضرية قضاها كذلك حضرية وإذا اختلف وقت القضاء ووقت الفوات بالصحه والمرض فانه يعتبر وقت القضاء فاذا فاتته في الصحة وكان في وقت القضاء مريضا لا يقدر إلا على النية فقط أو مع الايماء بالطرف فانه يقضيها بالنية أو النية والطرف ولا يؤخرها لإحتمال موته وإذا كفى هذا في الأداء فيكفى في القضاء بالأولى .

«ثم» بعد قضاء مافاته من الصلوات المنسية « أعاد ما » أي الصلاة الحاضرة التي «كان»

فِي وَقْتِهِ مِمَّا صَلى بَعْدَهَا وَمَنْ عَلَيْهِ صَلَوَاتٌ كَثِيرَةٌ صَلاَّهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أوْ نَهَارٍ وِعِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وعِنْدَ غُرُوبِهَا وَكَيْفَمَا تَيَسَّرَ لَـــهُ وإِنْ كَانَتْ يَسِيرَةً أَقَلَّ مِنْ صَلاَةِ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ بَدَأَ بِهِنَّ

---

أوقعها « في وقته » الضمير عائد على ما وذكره باعتبار اللفظ وسواء في ذلك الإمام والفذ والمأموم فكل منهم مطالب على جهة الندب بأنه لو ذكر يسير الفوائت وهـي خمس أو أربع بعد ان صلى الحاضرة وقد بقي وقتها ان يعيد الحاضرة بعد قضاء ما نسيـه من يسير الفوائت مثال ذلك أن ينسى مغرب أمسه مثلا فيذكره بعد أن صلى الصبح من غده وقبل ان تطلع الشمس فانه يصلي المغرب ويعيد الصبح ولا يعيد العشاء لفوات وقتها وإن ذكر المغرب بعد طلوع الشمس فانه يأتي بها ولا يعيد شيئا أصلا وأما لو صلى حاضرة ثم ذكر فائتة كثيرة وهي ست أو خمس فلا يتأتى إعادة الحاضرة بعد قضاء ما فاتته لأنه لو ذكرها قبل فعل الحاضرة لقدمت الحاضرة عليها فكيف يتأتى إعادة الحاضرة بعد قضائها .

وقوله « مما صلى » بيان لما والضمير في «بعدها» عائد على المنسية وقوله « ومن عليه صلوات كثيرة » سواء نسيها أو نام عنها أو تعمد تركها « صلاها » أي قضاها « في كل وقت من ليل أو نهار وعند طلوع الشمس وعند غروبها » وسوغ التكرار انه تكلم أولا على الصلوات اليسيرة وتكلم هنا على الكثيرة وكرر قوله عند طلوع الشمس وعند غروبها اشارة إلى أبي حنيفة القائل بأنه لا يصلي عند طلوع الشمس الا صبح يومه وعند الغروب الا عصر يومه دليلنا الحديث المتقدم .

وقوله « وكيفما تيسر له » اشارة الى دفع المشقة في قضائهـا من غير تفريط ثم أشار إلى القسم الثاني بقوله « وان كانت » أي الصلوات التي عليه « يسيرة أقـل من صلاة يوم وليلة » وهي أربع صلوات « بدأ بهن » أي قدمهن على الصلاة الحاضرة وجوبا ويدخـل في الفائته اليسيرة ما لو كان عليه الظهر والعصر أو المغرب والعشاء ولم يبق من الوقت إلا ما يسع الأخيرة فيجب تقديم الأولى فان خالف وقدم الحاضرة صحت مع الإثم في العمد دون النسيان ولا يتأتى هنا اعادة لخروج الوقت .

وإنْ فَاتَ وَقْتُ مَا هُوَ فِي وَقْتِهِ وإنْ كَثُرَتْ بَدَأَ بِمَا يَخَافُ فَوَاتَ وَقْتِهِ
وَمَنْ ذَكَرَ صَلاَةً فِي صَلاَةٍ فَسَدَتْ هَذِهِ عَلَيْهِ

---

« وان فات وقت ما هو في وقته » يعني ان من عليه يسير الفوائت يجب عليه ان يقدمها على الحاضرة وان لزم على ذلك انه يفعل الحاضرة بعد خروج وقتها وما ذكر من تقديم اليسيرة على الحاضرة اذا ضاق الوقت عن إداك الحاضرة هو المشهور وقال ابن وهب يبدأ بالحاضرة وما ذكره الترتيب بين اليسيرة والحاضرة هل هو واجب شرط أو واجب غير شرط والثاني هو المشهور والأول رواه مطرف وابن الماجشون عن مالك وهو ظاهر المدونة عد سند وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا خالف ما أمر به بأن قدم الحاضرة على الفائتة اليسيرة فعلى الشرطية يعيد الحاضرة أبداً وعلى مقابله يعيدها مادام الوقت الضروري باقيا ففي الظهرين الى الغروب وفي العشاءين الى طلوع الفجر وفي الصبح الى طلوع الشمس .

ثم شرع يبين حكم ترتيب الفوائت الكثيرة مع الحاضرة فقال « وان كثرت » أي الفوائت التي عليه وهي على ما قال الشيخ خمس فما فوق وعلى ما شهره المازري ست فما فوق .

« بدأ بما يخاف فوات وقته » مفهوم كلامه انه اذا لم يخف فوات وقت الحاضرة انه يبدأ بالمنسيات وهذا القول لابن حبيب والمعتمد ما رواه ابن القاسم انه يبدأ بالحاضرة مطلقا ضاق الوقت او اتسع لكن وجوبا عند ضيق الوقت وندبا عند اتساعه .

ثم انتقل يتكلم عن القسم الثالث فقال « ومن ذكر صلاة » أي ذكر يسير الفوائت وهي ما يجب ترتيبها مع الحاضرة «في» حال تلبسه بـ «صلاة » مفروضة « فسدت هذه » أي الصلاة التي هو فيها بمعنى انه يقطعها لا انها فسدت بالفعل « عليه » قال ابن ناجي ظاهر كلام الشيخ ان القطع واجب وهذا القول ظاهر المذهب كما قاله في التوضيح وقيل مستحب واستشكله ابن عبد السلام بأن الترتيب اما أن يكون واجباً فيلزم القطع أو مستحبا فيلزم التمادي .

وظاهره أيضاً ان المأموم يقطع كغيره وهو قول في المذهب والمشهور ما في المدونة يتمادى مع الإمام ويعيد وفي وجوب الإعادة خلاف أي بناء على ان الترتيب بين اليسيرة

والحاضرة واجب شرط وشهر في المختصر الإعادة في الوقت أي فلا تكون الإعادة واجبة بل مستحبة وحاصل ما في المسألة أنه اذا ذكر الإمام أو الفذ يسير الفوائت قبل عقد ركعة بسجدتيها فانه يجب القطع وقيل يندب فلو عقد ركعة بسجدتيها شفع استحبابا وقيل وجوباً ويتبع المأموم إمامه في ذلك ولا فرق بين الرباعية والثنائية كالصبح والجمعة والمقصورة .

وظاهر المدونة ان المغرب كغيرها أي يشفعها ان عقد ركعة وهو غير معول عليه بل يتمها مغربا وهو ما رجحه ابن عرفة فلو تذكر بعد أن كمل من المغرب ركعتين تامتين بسجدتيها فانه يكملها بنية الفريضة كما انه اذا كمل ثلاثا من غيرها فانه يكملها بنية الفريضة وبعد تكميل المغرب أو غيرها يعيد ندبا في الوقت أي بعد اتيانه بيسير الفوائت وان كان الذاكر ليسير الفوائت المأموم فانه يتمادى مع إمامه ثم تندب له الإعادة في الوقت ولا فرق بين ان تكون المعادة جمعة أو غيرها ويعيدها جمعة ان أمكن وإلا ظهراً .

« ومن ضحك » أي قهقه وهو الضحك بصوت وهو « في الصلاة أعادها » وجوباً أبداً لأنها بطلت اتفاقا ان كان عمدا سوء كان إماماً أو مأموماً أو فذاً وعلى المشهور ان سهوا أو غلبة ومقابله لا يضر قياسا على الكلام قال ابن ناجي وظاهر كلامه وان كان ضحكة سروراً بما أعده الله للمؤمنين كما اذا قرأ آية فيها صفة أهل الجنة فيضحك سرورا وبه أفتى غير واحد ممن لقيته من القرويين والتونسيين وعلى المشهور في السهو والغلبة يستخلف الإمام فيهما ويرجع مأموماً ثم يعيد بعد ذلك وجوبا في الوقت وبعده والمراد نسيان كونه في الصلاة وأما نسيان الحكم أو نسيان كون ما يفعل ضحكا فمقتضى كلام التوضيح انه كالعمد .

« ولم يعد الوضوء » خلافاً لأبي حنيفة القائل بأن القهقهة تنقض الوضوء أيضا كما بطلت الصلاة إلا أن يكون في صلاة الجنازة فتبطل الصلاة فقط ولما كان المأموم يخالف الفذ والإمام في حالة نبه على ذلك بقوله « وان كان » الذي ضحك في صلاته « مع إمام تمادى » معه استحبابا مراعاة لحقه وقيل وجوبا وتمادى المأموم مقيد بقيود الأول أن

وَأَعادَ وَلا شيءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ والنَّفْخُ فِي الصَّلاةِ كَالْكَلامِ والعَامِدُ لِذَلِكَ مُفْسِدٌ لِصَلاتِهِ

---

لا يقدر على الترك في اثناء الضحك بل غلبة وكذا فعله نسيانا فان قدر على الترك لم يتماد، الثاني أن لا يكون ضحكه ابتداء عمدا والا لم يتماد في الغلبة والنسيان بعد ، الثالث ان لا يخاف بتماديه خروج الوقت والا قطع الرابع ان لا يلزم على بقائه ضحك المأمومين كلا أو بعضا والا قطع ولو بظن ذلك، الخامس ان لا يكون جمعة والا فيقطع ولو اتسع الوقت.

« ولا شيء عليه » اي المصلي فذاً كان أو إماما أو مأموما « في التبسم » حال تلبسه بالصلاة اي ولا سجود في السهو ولا بطلان في العمد او الجهل غير ان العمد مكروه وان كثر أبطلها ولو سهواً لأن التبسم انما هو تحريك الشفتين فهو كحركة الأجفان او القدمين.

« والنفخ في الصلاة كالكلام » فتبطل بعمده وجهله ولا تبطل بسهوه اليسير ويسجد بعد السلام فقوله « والعامد لذلك » أي للنفخ في الصلاة « مفسد لصلاته » حشو إلا أن يحمل الأول على السهو ولا يشترط في الابطال بالنفخ ان يظهر منه حرفان بل ولا حرف واحد فظهر من ذلك ان المراد النفخ بالفم وأما بالأنف فلا يبطل عمده ولا سجود في سهوه.

قال الأجهوري وينبغي أن يقيد بأن لا يكون عبثاً وإلا جرى على الأفعال الكثيرة ودليل الابطال ماروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال النفخ في الصلاة كلام يعني فيبطل ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي بل عن سماع من النبي ﷺ والتنحنح لضرورة لا يبطل الصلاة ولا سجود فيه اتفاقاً ولغير ضرورة قولان لمالك يفرق بين العمد والسهو والقول الآخر لا يبطل مطلقاً وبه أخذ ابن القاسم واختاره الأبهري واللخمى لخفة الأمر والمذهب أن الأنين لمرض لا يبطل الصلاة وان كان من الاصوات الملحقة بالكلام لأنه محل ضرورة قاله بهرام والتتائي .

وكذلك البكاء اذا كان لتخشع أي بشرط أن يكون غلبة وحاصل على مايتعلق بالبكاء انه اذا كان بغير صوت لا يبطل اختياراً أو غلبة تخشعاً أولا الا أن يكثر الاختياري وما بصوت يبطل ان كان لتخشع أو مصيبة ان كان اختياراً فان كان غلبة لا يبطل ان كان لتخشع وان كان لغيره أبطل .

وَمَنْ أَخْطَأَ ٱلْقِبْلَةَ أَعَادَ فِي ٱلْوَقْتِ وَكَذَٰلِكَ مَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ نَجِسٍ أَوْ عَلَى مَكَانٍ نَجِسٍ وَكَذَٰلِكَ مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ نَجِسٍ مُخْتَلَفٍ فِي نَجَاسَتِهِ وَأَمَّا مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ أَعَادَ صَلَاتَهُ أَبَداً وَوُضُوءَهُ

---

« ومن » كان من أهل الاجتهاد بالأدلة المنصوبة على الكعبة ومثله من كان مقلداً غيره عدلا عارفا أو محرابا وكان بغير مكة والمدينة واجتهد في جهة غلبت على ظنه لما قام عنده من الأمارات فصلى إليها ثم تبين له بعد الفراغ منها انه « أخطأ القبلة » أي جهة الكعبة باستدبارها أو الانحراف عنها انحرافاً شديداً غير قتال جائز .

« أعاد » ما صلى ما دام في الوقت المختار استحبابا هذا حكم من كان بغير مكة والمدينة وكان عنده الادلة المنصوبة على القبلة واجتهد وأخطأ فلو لم يجتهد وصلى بغير اجتهاد أعاد أبداً وان أصاب القبلة كما ان من كان بمكة أو المدينة أو المساجد التي صلى فيها النبي عليه الصلاة والسلام واجتهد وصلى أعاد أبداً وان كشف الغيب انه صلى الى القبلة لانه خالف الواجب عليه من مسامتة عين الكعبة وعدم الاجتهاد « أو » صلى « على مكان نجس » أو ثوب كذلك أي نجس أو كان على بدنه نجاسة ثم تذكر بعد الفراغ من الصلاة نجاسة ذلك أعاد في الوقت والوقت في الظهرين للاصفرار وفي العشاءين الليل كله .

« وكذلك من توضأ » ناسيا « بماء نجس » أي متنجس أي محكوم بنجاسته عند المصنف « مختلف في نجاسته » كماء قليل حلته نجاسة ولم تغيره ولم يتذكر حتى فرغ من صلاته وأما فيها فتبطل بمجرد الذكر فالإعادة في الوقت استحبابا منوطة بالتذكر بعد الفراغ ولا يخفى ان كلام المصنف مبنى على مذهبه وهو ان الماء القليل الذي حلته نجاسة ولم تغيره متنجس والمعتمد انه ليس بمتنجس وعليه فلا اعادة أصلا وعلى مذهب المصنف يعيد الوضوء أيضاً أي استحبابا لانه وسيلة لمستحب فيكون مستحبا ويغسل ما أصاب جسده وثوبه من ذلك الماء أي أستحبابا .

و« وأما من توضأ بماء قد تغير لونه أو طعمه » يعني أو ريحه بشيء طاهر أو نجس « أعاد صلاته أبداً ووضوءه » سواء توضأ به عامدا أو ناسيا لانه أوقعها بوضوء لم يجز ويعيد

## وَرُخِّصَ فِي ٱلْجَمْعِ بَيْنَ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ لَيْلَةَ ٱلْمَطَرِ وَكَذَلِكَ فِي طِينٍ وَظُلْمَةٍ يُؤَذَّنُ لِلْمَغْرِبِ أَوَّلَ ٱلْوَقْتِ خَارِجَ ٱلْمَسْجِدِ

---

الاستنجاء أيضاً إن كان استنجى من هذا الماء فلا مفهوم لقول المصنف واما من توضأ .

ثم انتقل يتكلم على الجمع بين الصلاتين وذكره في خمسة مواضع أولها أشار إليه بقوله « ورخص في الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر وكذلك في طين وظلمة » ما ذكر من كون الجمع لليلة المطر رخصة هو الذي مشى عليه صاحب المختصر ولم يبين حكمها وهل هو الاباحة وهو ظاهر كلامهم او خلاف الاولى اذا الأولى ايقاع الصلاة في وقتها وهو ما مشى عليه ابن عهد البر مراعاة لمن يقول لاجمع ليلة المطر او الاولى لما في السنن من قول أبي سلمة من السنة اذا كان يوم مطر الجمع بين المغرب والعشاء وهذا القول هو المعتمد الا انه محتمل للسنية والندب ولكن جزم الاجهوري بالندب أي فقول أبي سلمة من السنة مراده الطريقة والرخصة لغة التيسير وشرعا اباحة الشيء الممنوع مع قيام السبب المانع اي لولا وجود تلك المشقة والسبب المانع هنا كونها يمكن فعلها في وقتها .

وما ذكره المصنف في سبب الجمع فمنه ما هو على المشهور وهو المطر فالمطر سبب للجمع بين المغرب والعشاء على القول المشهور بشرط ان يكون وابلا اي كثيرا وهوالذي يحمل اواسط الناس على تغطية الرأس وسواء كان واقعا او متوقعا ويمكن علم ذلك بالقرينة ومثل المطر الثلج والبرد ومنه ما هو متفق على انه سبب للجمع وهو الطين والظلمة والمراد بالطين الوحل وبالظلمة ظلمة الليل من غير قمر فلو غطى السحاب القمر فليس بظلمة فلا يجمع لذلك وظاهر كلام المصنف انه لا يجمع للظلمة وحدها ولا للطين وحده وهو كذلك اما الظلمة فاتفق اهل المذهب على انه لا يجمع لها وحدها .

وأما الطين فقد صرح القرافي بمشهورية القول بعدم الجمع وعليه اقتصر صاحب المختصر وهو المعتمد وظاهر قصره الرخصة بين المغرب والعشاء انه لا يجمع بين غيرهما وهو كذلك قال ابن الحاجب والمنصوص اختصاصه بالمغرب والعشاء ثم بين صفة الجمع بينهما بقوله « يؤذن للمغرب أول الوقت خارج المسجد » على المنارة .

ثُمَّ يُؤَخِّرُ قَلِيلاً في قَوْلِ مَالِكٍ ثُمَّ يُقِيمُ في دَاخِـــلِ الْمَسْجِدِ وَيُصَلِّيهَا ثُمَّ يُؤَذِّنُ لِلْعِشَاءِ في دَاخِلِ الْمَسْجِدِ وَيُقِيمُ ثُمَّ يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ

---

« ثم يؤخر » صلاة المغرب شيئاً « قليلا في » مشهور « قول مالك » الاضافة للبيان أي في مشور هو قول مالك لأن القول لمالك وقد خالفه ابن عبد الحكم وابن وهـــب لا ان القولين لمالك وهذا هو المشهور وانما طلب تأخير المغرب شيئاً قليلا ليأتي المسجد من بعدت داره قال ابن ناجي تردد شيخنا هل تأخير المغرب من المشهور أمر واجب لا بـد منه أم ذلك على طريق الندب قولان والراجح أن ذلك على طريق الندب والتأخير بقدر مايدخل وقت الاشتراك لاختصاص الأولى بثلاث بعد الغروب .

«ثم» بعد أن يؤخر المغرب قليلا « يقيم » لها الصلاة أي على طريق السنية « داخـــل المسجد ويصليها » ولا يطول على المشهور لأن تقصيرها مطلوب في غير هذا فهذا أولى قال ابن الحاجب وينوي الجمع عند الأولى فان أخره الى الثانية فقولان أي بالأجزاء وعدمـه والقولان متفقان على ان النية عند الأولى والنزاع انما هو في الإجزاء عند الثانية على فرض أن يكون انما نوى عندها والحاصل أن محلها الصلاة الأولى وتطلب من الإمام والمأموم فلو تركت فلا بطلان فهي واجب غير شرط وأما نية الامامة فلا بد منها فلو ترك الامام نية الامامة بطلتا حيث تركها فيها وأما لو تركها في الثانية وأتى بها في الأولى فالظاهر صحتها وتبطل الثانية ولا يصليها إلا عند مغيب الشفق واما لو تركها عند الأولى ونيته الجمع فانها تبطل لأن صحتها مشروطة بنية الامامة كذا في شرح الشيخ .

« ثم » بعد الفراغ من صلاة المغرب أي من غير مهلة ولا تسبيح ولا تحميد ولا تنفـــل فيمنع التنفل بين المغرب والعشاء على المشهور « يؤذن للعشاء » اثر المغرب أذاناً ليس بالعالي والظاهر ان هذا الأذان مستحب لأنه ليس جماعة تطلب غيرهـا ولا يسقط طلب الأذان لها في وقتها فيؤذن لها عند دخول وقتها « في داخل المسجد» وانما كان داخل المسجد لئلا يظن الناس أن وقت العشاء قد دخل .

«و» واذا فرغ من الأذان « يقيم » الصلاة « ثم يصليها » الامام بالناس بلا مهلة هـــذا شرط في كل جمع وليس خاصاً بالجمع ليلة المطر «ثم» بعد ان يفرغوا من الصلاة «ينصرفون»

وَعَلَيْهِمْ إِسْفَارٌ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلاَةٍ وَكَذَلِكَ فِي جَمْعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ إِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا

---

اثر الصلاة بـلا مهلة فلو جمعوا ولم ينصرفوا حتى غاب الشفق أعادوا العشاء وقيل لا اعادة عليهم .

« وعليهم إسفار » أي شيء من بنية بياض النهار « قبل مغيب الشفق » فلا يتنفل أحد في المسجد بعد الجمع ولا يوتر باثر صلاة العشاء أي يحرم لأنه دخل في عبادة باطلة اذوقتها بعد مغيب الشفق ففعلها قبل مغيب الشفق فعل لها قبل وقتها وهـو باطل والموضع الثاني أشار إليه بقوله « والجمع بعرفة » يوم وقوف الحاج بها « بين الظهر والعصر عند » بمعنى « الزوال سنة واجبة » أي مؤكدة وقد كرر هذه المسئلة في باب الحاج وفي باب جمل وصفة الجمع ان يخطب الخطيب بعد الزوال خطبة يعلم الناس فيها صلاتهم بعرفة ووقوفهم بهـا ومبيتهم بمزدلفة إلى غير ذلك .

ثم يؤذن للظهر بعد الفراغ من الخطبة ثم يقيم الصلاة فاذا صلى الظهر أذن للعصر وأقام لها وصلاها وما ذكر في صفة الجمع من أن لكل صلاة من الظهر والعصر أذانا واقامة هـو المشهور وإليه أشار الشيخ بقوله « بأذان واقامة لكل صلاة » ومقابله ما نقل عـن ابن الماجشون بأذان واحد لأنه روى عن النبي ﷺ كذلك وانظره مع المشهور فما وجهه أي إذا كان كذلك فما وجه المشهور والموضع الثالث أشار إليه بقولة « وكذلك في جمع المغرب والعشاء في المزدلفة » أي مثل ذلك الحكم في السنية والأذان للمغرب والعشاء بالمزدلفة وقد عده صاحب المختصر في المستحبات والمعتمد ماذكرت لك من أنه سنة .

« إذا وصل اليها » أي إذا أمكن أن يصل اليها اما من لا يمكنه ذلك لمرض بـه أو بدايته فإنه يجمع حيث غاب عليه الشفق إذا كان وقف مع الامام وفقه المسئلة ان الذاهب إلى المزدلفة اما ان يقف مع الإمام أم لا فان كان وقف مع الإمام وكان يمكنه السير بسير الناس بأن لم يكن هناك مانع من مرض به أو بدايته سار معهم أو تأخر فالسنة في حقـه

وَإِذَا جَدَّ السَّيْرُ بِالْمُسَافِرِ فَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَإِذَا ارْتَحَلَ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ الْأُولَى جَمَعَ حِينَئِذٍ

---

أن لا يجمع إلا في المزدلفة فان كان لا يمكنه السير وتأخر لعجز جمع حيث شاء عند مغيب الشفق والفرض أنه وقف مع الإمام وأما ان لم يكن وقف مع الإمام بأن وقف وحده أو لم يقف أصلا صلى كل صلاة لوقتها .

والموضع الرابع أشار إليه بقوله « وإذا جد السير بالمسافر » سفراً واجباً كسفر الحج الواجب أو مندوباً كسفر حج التطوع أو مباحاً كسفر التجارة سواء كانت تقصر فيه الصلاة أم لا « فله » أي فيباح له « ان يجمع بين الصلاتين » المشتركتي الوقت وهما الظهر والعصر والمغرب والعشاء فإذا أدركه الزوال سائرا ونوى النزول بعد الغروب فله أن يجمع بين الظهر والعصر « في آخر وقت الظهر » وهو آخر القامة الأولى .

« وأول وقت العصر » وهو أول القامة الثانية وهذا جمع صوري لاحقيقي اذ الحقيقي هو الذي تقدم فيه إحدى الصلاتين عن وقتها المعروف أو تؤخر عنه وهذا تؤدي فيه كل صلاة في وقتها ولا يحتاج لنية الجمع ولا يشترط فيه أن يجد السير وان كان ظاهر المصنف مع ان ذلك لا يعقل اذ هو جمع صوري وحكمه انه خلاف الأولى اذ الأولى ايقاع الصلاة في أول وقتها فلا معنى لاشتراط الجد فيه .

« وكذلك المغرب والعشاء » أي ان صفة الجمع بين المغرب والعشاء مثل صفته بين الظهر والعصر في أنه إذا أدركه الغروب سائرا ونوى النزول بعد طلوع الفجر فله ان يجمع بين المغرب والعشاء جمعاً صورياً بأن يصلي المغرب قرب مغيب الشفق ويصلي العشاء في أول وقتها لأنه ينزل طلوع الفجر هنا منزلة الغروب في الظهرين .

« واذا ارتحل » أي أراد الارتحال لأن فرض المسألة أنه نازل بالمنهل وزالت أو غربت الشمس وهو به « في أول وقت الصلاة الأولى » ونوى النزول بعد الغروب « جمع حينئذ » أي قبل ارتحاله على المشهور ليوقع أولاهما في أول وقتها المختار والأخرى في وقتها

وَلِلْمَرِيضِ أَنْ يَجْمَعَ إِذَا خَافَ أَنْ يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ عِنْدَ ٱلزَّوَالِ وَعِنْدَ ٱلْغُرُوبِ وَإِنْ كَانَ ٱلْجَمْعُ أَرْفَقَ بِهِ لِبَطْنٍ بِهِ

---

الضروري وهذا هو الجمع الحقيقي ومن هنا يعلم ان ضروري العصر كائن قبلها وبعدها وان الجمع ما كان على هذا الأسلوب ولا يفعله إلا ذو عذر من سفر أو غيره .

وأما الجمع الصوري فجائز لذي العذر وغيره وأما إذا نوى النزول قبل اصفرار الشمس فانه لا يجمع بل يصلي الظهر قبل ان يرتحل ويؤخر العصر لنزوله أي وجوباً لتمكنه من ايقاع كل صلاة في وقتها المقدر لها شرعاً ويخير في صلاة العصر إن شاء أخرها الى نزوله وإن شاء قدمها ان نوى النزول عند الاصفرار .

والموضع الخامس قسمه قسمين أشار إلى أولهما بقوله « وللمريض » أي رخص له « أن يجمع » بين الصلاتين المشتركتي الوقت على المشهور أي أن يجمع على المشهور وقال ابن نافع يصلي كل صلاة لوقتها « اذا خاف ان يغلب على عقله » في وقت الصلاة الثانية والجمع المذكور يكون في أول وقت الصلاة الأولى على المشهور وقيل الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها وعلى المشهور فيجمع بين الظهر والعصر .

« عند الزوال و » بين المغرب والعشاء « عند الغروب » وانما كان يجمع في أول الوقت لأن الإغماء سبب يبيح الجمع ومثله الحمى النافضه أي المرعدة أو الدوخة التي تحصل له وقت الثانية اذا تقرر هذا فقول المصنف وللمريض أي من سيصير مريضاً ففي عبارته مجاز الأول وبقي عليه ما اذا خاف الغلبة على عقله في أول وقت الثانية وقد نص ابن الجلاب على المسألتين فقال وكذلك حكم المريض اذا خاف الغلبة على عقله في أول وقت الصلاة الأولى أخرها الى وقت الصلاة الأخيرة وان خاف ذلك في وقت الصلاة الأخيرة قدمها الى الصلاة الأولى .

« تنبيه » اذا جمع من خاف الغلبة على عقله وقت الثانية ثم كشف الغيب بالسلامة من ذلك فقال عيسى يعيد الثانية قال سند يريد في الوقت والأرجح انه الضروري وقال ابن شعبان لا يعيد وهو ضعيف والمعتمد الأول .

ثم أشار الى القسم الثاني بقوله « وان كان الجمع ارفق به ا » أجل اسهال « بطن به

وَنَحْوِهِ جَمَعَ وَسَطَ وَقْتِ الظُّهْرِ وَعِنْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ لَا يَقْضِي مَا خَرَجَ وَقْتُهُ فِي إِغْمَائِهِ وَيَقْضِي مَا أَفَاقَ فِي وَقْتِهِ مِمَّا يُدْرِكُ مِنْهُ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ مِنَ الصَّلَوَاتِ

---

ونحوه » مما يشق عليه من سائر الأمراض القيام معه لكل صلاة «جمع» بين الصلاتين المشتركتي الوقت فالظهر والعصر يجمع بينهما « وسط وقت الظهر و» المغرب والعشاء يجمع بينهما « عند غيبوبة الشفق » فيوقع المغرب في آخر وقتها الاختياري بناء على امتداداته للشفق والعشاء في أول اختيار بها والصحيح فعل هذا الجمع لأنه ليس جمعاً حقيقياً واختلف في المراد بوسط وقت الظهر فقيل أراد به نصف القامة لأن حقيقة الوسط النصف وقيل أراد به آخر القامة وهو قول سحنون وغيره فيجمع جمعاً صورياً واستظهر لأنه لاضرورة له تدعو إلى قيام الصلاة الثانية قبل وقتها والضرورة انما هي من أجل تكرار الحركة .

ثم انتقل يتكلم على عذرين من الاعذار المسقطة لقضاء الصلاة أشار إلى أحدهما بقوله « والمغمى » أي الذي أغمي « عليه لا يقضي ما خرج وقته » من الصلوات المفروضه ومثله السكران بحلال كمن شرب خمرا يظنه لبنا أو عسلا وأولى المجنون « في حال « اغمائه» أو في حال سكره الحلال أو في حالى جنونه وسواء كان الذي فاته في حال اغمائه الخ قليلاأو كثيراً خلافاً لابن عمر في انه يقضي ما قل كخمس صلوات فدون وإلا فلا .

« ويقتضي » بمعنى ويؤدي «ما أفاق في وقته» من الصلوات المفروضة والمراد بالوقت هنا الضروري وهو في الظهرين الغروب أي نهايته في الظهرين الغروب وفي العشاءين طلوع الفجر أي نهايته طلوع الفجر وفي الصبح طلوع الشمس أي نهايته طلوع الشمس .

« مما يدرك منه ركعة فاكثر من الصلوات » بيان للقدر من الوقت الذي يلزمه فيه أداء ما أفاق فيه وسقوط ما أغمى عليه في وقته ولا بد أن تكون الركعة كاملة بسجدتيها بعد تحصيل ما يكون به أداء الصلاة وهو الطهارة من الحدث فقط على المعتمد فاذا أغمي عليه ولم يكن صلى الظهر والعصر وقد بقي من النهار مايدرك فيه خمس ركعات بعد الطهارة من الحدث لم يقضهما لأنه أغمى عليه في وقتهما ولو أفاق وقد بقي من النهار مقدار ما يدرك فيه خمس ركعات بعد الطهارة أيضاً قضاهما لانه أفاق في وقتهما واذا أغمى عليه ولم يكن صلى المغرب

وَكَذَلِكَ ٱلْحَائِضُ تَطْهُرُ فَإِذَا بَقِيَ مِنَ ٱلنَّهَارِ بَعْدَ طُهْرِهَا بِغَيْرِ تَوَانٍ خَمْسُ رَكَعَاتٍ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَٱلْعَصْرَ وَإِنْ كَانَ ٱلْبَاقِي مِنَ ٱللَّيْلِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ صَلَّتِ ٱلْمَغْرِبَ وَٱلْعِشَاءَ

---

والعشاء وقد بقي من وقتها مقدار خمس ركعات لم يقضها ولو أفاق في هذا المقدار قضاهما .

وكذلك الحكم في السقوط والأداء إذا بقي للفجر أربع ركعات لأنه يعتبر فضل ركعة عن الأولى وان بقي للفجر مقدار ثلاث ركعات سقطت العشاء وتخلدت المغرب في ذمته والعذر الآخر أشار اليه بقوله « وكذلك الحائض تطهر » بمعنى انقطع حيضها ومثلها النفساء فما خرج وقته في حال حيضها لا تقضيه وتؤدي ما بقي من وقته مقدار ما يسع ركعة فأكثر بعد تطهرها والوقت الذي تطهر فيه اما أن يكون نهارا أو ليلا .

« فإذا تطهرت نهاراً و « بقي من النهار بعد طهرها » بالماء حيث لم يكن فرضها التيمم والا فمقدار الطهارة الترابية والحاصل انه يقدر لها الطهر زيادة على ما تدرك فيه ركعة كاملة بسجدتيها ومثلها سائر أرباب الاعذار غير عذر الكفر .

« بغير توان » أي بغير تأخير لطهرها زاد عبد الوهاب ولبس ثيابها ولكن المعتمد أنه لا يقدر لها إلا الطهر الحدثي وأما الخبثي كالاستبراء الواجب على تقدير أن هناك حاجة له فلا يقدر لها وكذلك ستر العورة والاستقبال فلا تقدير لشيء من هذه على المعتمد وكما يعتبر الطهر في جانب الإدراك يعتبر أيضاً في جانب السقوط ثم لو شرعت في الظهر لظن ادراك الصلاتين وغربت الشمس صلت العصر وسقطت الظهر وتتم ما تشرع فيه نافلة فتسلم من ركعتين لانه غير مدخول عليه .

« خمس ركعات صلت الظهر والعصر » بلا خوف لانها تقدر للعصر أربع ركعات وتدرك الظهر بركعة فان ذكرت منسيتين قبل حيضها صلتهما اولا للترتيب ثم تقضي الظهر والعصر لانها طهرت في وقتها وهذا الترتيب في حق الحاضرة وأما المسافرة فانها تقدر للظهر والعصر بثلاث ركعات لانها تجعل للظهر ركعتين وللعصر ركعة .

« وان » طهرت ليلا و « كان الباقي من الليل » بعد طهرها « أربع ركعات صلت المغرب والعشاء » على قول ابن القاسم بناء على التقدير بالمغرب فيكون لها ثلاث ركعات

وَإِنْ كَانَ مِنَ النَّهَارِ أَوْ مِنَ ٱللَّيْلِ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّتِ الصَّلَاةَ ٱلْأَخِـــيرَةَ وَإِنْ حَاضَتْ لِهَـــذَا التَّقْدِيرِ لَمْ تَقْضِ مَا حَاضَتْ فِي وَقْتِهِ وَإِنْ حَاضَتْ لِأَرْبَـعِ رَكَعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ فَأَقَلَّ إِلَى رَكْعَةٍ أَوْ لِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ ٱللَّيْلِ إِلَى رَكْعَـةٍ قَضَتِ الصَّلَاةَ ٱلْأُولَى فَقَطْ وَٱخْتُلِفَ فِي حَيْضِهَـا لِأَرْبَـــعِ رَكَعَاتٍ مِنَ ٱللَّيْـلِ

---

وتبقى ركعة للعشاء وهذا التقدير في حق الحاضرة والمسافرة من غـير فرق اذ لا فرق في الليلتين بين الحاضرة والمسافرة وحينئذ يكون قول المضنف وكان من الليل أربـع ركعات أي ولو في السفر .

« و » أما « ان كان » الباقي «من النهار أو الليل أقل من ذلك » أي أقـــل من خمس ركعات في المثال الاول وأقل من أربـع ركعات ين المثال الثاني « صلت الصلاة الاخيرة » فقط وهي العصر في الاول والعشاء في الثاني لانها لم تدرك وهي طاهرة الا وقتها .

ولما أنهى الكلام على ما إذا طهرت نهاراً أو ليلاً انتقل يتكلم على ما إذا حاضت كذلك فقال « وان حاضت لهذا التقدير » يعني تقدير خمس ركعات للنهار وأربـع ركعات لليل « لم تقض ما حاضت في وقته » أخرت ذلك ناسية او عامدة وان كانت عاصية في العمد فان حاضت وقد بقي من النهار ما يسع خمس ركعــات ولم تكن صلت الظهر والعصر لم تقضهما لانها حاضت في وقتهما .

« وان حاضت لاربع ركعات من النهار فأقل الى ركعة » ولم تكن صلت الظهر والعصر « أو » حاضت « لثلاث ركعات من الليل » أي بقي منه مقدار مايسع أن توقع فيه ثلاث ركعات فأقل « الى ركعة » ولم تكن صلت المغرب والعشاء « قضت الاولى فقـــط »أي الصلاة الاولى وهي الظهر في المثال الاول والمغرب في المثال الثاني لانها أدركتها وهـــي طاهرة وتسقط الثانية لحيضها في وقتها والوقت اذا ضاق يختص بالاخيرة ادراكاً وسقوطاً .

« واختلف فى حيضها » يعني اذا حاضت « لاربـع ركعات من الليل » يعني والباقي

فَقِيلَ مِثْلُ ذَلِكَ وقِيلَ إنَّها حَاضَتْ فِي وَقْتِهِما فَــلاَ تَقْضِيهِمَا ومَنْ أَيْقَنَ بِالْوُضوءِ وَشَكَّ في ٱلْحَدَثِ ابْتَــدَأَ ٱلوُضوءَ ومَن ذَكَرَ مِنْ وُضوئِهِ شَيْئاً مِمَّا هُوَ فَرِيضَةٌ مِنْهُ

---

منه مقدار ما يسع ان توقع فيه اربع ركعات « فقيل » الحكم فيه « مثل ذلك » أي مثل ما اذا حاضت لثلاث ركعات من الليل تقضى الصلاة الاولى فقط وهو لابن عبد الحكم وغيره بناء على أن التقدير بالثانية ووجهه أن الوقت اذ ضاق حتى لا يسع إلا إحــدى الصلاتين فالواجب إنما هو الاخيرة .

« وقيل » الحكم فيه انها «حاضت في وقتها فلا تقضيها » وهــو قول مالك وابن القاسم وغيرهما وهو المذهب اذ التقدير عندهم في مشتركتي الوقت بالاولى ووجهه ان اول الصلاتين لما وجب تقديمها على الاخرى فعلا وجب التقدير بها .

ثم انتقل يتكلم على مسألة حقها ان تذكر في موجبات الوضوء فقال » ومــن أيقن بالوضوء وشك في الحدث » وكان غير مستنكح « ابتدأ الوضوء » وجــوبا على المشهور وظاهر عبارة المصنف مصاحبة الشك لليقين في زمن واحد وهــو مستحيل فكان الاولى ان يعبر بثم بدل الواو ليعلم منه أن الشك متأخر عن اليقين والمراد بالحدث مطلق الناقض وسواء كان ذلك الشك في الصلاة أو خارجها الا أنه إذا كان فيها بعددخولهمتيقنالطهارة فيجب علية التمادي فيها وبعد تمامها ان بان له البقاء على الطهارة لم يعدها وان بان حدثــه أو بقي على شكه أعادها وجوباً وكما يجب الوضوء في صورة المصنف يجب في عكسهــا بالأولىوهوما اذا ما تيقنالحدث وشك في الوضوء وكذا اذ تيقنهما وشك في السابق منهما أو شك فيهما وشك في السابق منهما أولا او تيقن الوضوء وشك في الحدثوشك معذلك هل كان قبله أو بعده من باب أولى .

ثم انتقل يتكلم على حكم من ترك شيئاً من فرائض الوضوء أو من سننه والاول عــلى على أربعة أقسام لأنه اما أن يتركه عمدا او نسيانا وكل منهما اما أن يذكر بالقرب او بعد الطول والثاني كذلك فالأقسام ثمانية أشار الى الأولى بقوله « وان ذكر من وضوئــه شيئاً مما هو فريضة منه » مغسولاً كان كالوجــه واليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الكعبين أو

فَإِنْ كَانَ بِالْقُرْبِ أَعَادَ ذَلِكَ وَمَا يَلِيهِ وإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ أَعَادَهُ فَقَطْ وإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ ابْتَدَأَ الْوُضُوءَ إِنْ طَالَ ذَلِكَ

---

ممسوحاً وهو الرأس أي كلا أو بعضاً .

« فان كان » ذكره له « بالقرب اعاد ذلك » أي فعل ذلك المتروك بنية إتمام الوضوء وجوباً لأن الفرض لا يسقط بالنسيان ولا بد أن ينوي إتمام الوضوء على المشهور والا لم يجزه كما صرح به التتائي خلافاً لابن عمر من قوله المشهور بغير نية لانسحاب النية الأولى عليه وضعف هذا القول .

«و» وإذا فرغ من فعلى المتروك أعاد « مايليه » يعني مابعده إلى آخر الوضوء استحباباً لأجل الترتيب كذا في بعض الشروح وفي بعضها استنانا واختلف في حد القرب فعن ابن القاسم هو راجع للعرف في كل ما لم يرد عن الشارع فيه تحديد وقيل حده ما لم تجف الأعضاء في الزمان المعتدل والعضو المعتدل والمكان المعتدل وهو المشهور والظاهر كما قاله بعضهم ان المعتبر جفاف الغسلة الأخيرة من العضو الأخير والقسم الثاني أشار اليه بقوله :

« وان تطاول ذلك » يعني ذكر المنسى بأن لم يتذكره الا بعد جفاف المغسول آخراً « أعاده فقط » يعني فعله أي ثلاثا بنية على الفور من زمن التذكر فلو تأخر عن زمن التذكر حتى طال فسد وضوءه ولو كان ناسياً لانه لا يعذر بالنسيان الثاني على المعتمد وقال ابن حبيب يعيده وما بعد كالقرب واختاره ابن عبد السلام والمشهور الاول .

والقسم الثالث أشار اليه بقوله « وان تعمد ذلك » أي تعمد ترك شيء من فرائض وضوئه « ابتدأ الوضوء » وجوباً «ان طال ذلك» أي ترك الغسل في العضو المغسول والمسح في العضو الممسوح وهذا مبنى على أن الفور واجب وهو الاتيان بالوضوء في زمن واحد من غير تفريق متفاحش مع الذكر والقدرة وهو المشهور ومفهوم كلامه وهو القسم الرابع أنه ان تعمد ترك ذلك ولم يطل أعاده وما بعده لاجل الترتيب فالعمد والنسيان لا فرق بينهما في القرب ويفترقان في الطول فالناسي يبني وان طال بخلاف العامد فانه لو طال ابتدأ الوضوء ومثله العاجز في بعض صوره وهي أن يعد من الماء ما يظن أنه يكفيه

وانْ كانَ قدْ صلَّى في جميعِ ذلِكَ أَعادَ صلاتَهُ أبداً ووُضوءَهُ وإنْ ذكرَ مِثْلَ ٱلْمضْمضَةِ وٱلاسْتِنْشاقِ ومَسْحِ ٱلْأُذُنيْنِ فانْ كانَ قرِيباً فعَلَ ذلِكَ ولَمْ يُعِدْ ما بعْدَهُ وإنْ تطاوَلَ فعَلَ ذلِكَ لِما يُسْتقْبَلُ

---

فيغصب منه أو يراق أو يتبين عدم كفايته فهو في هذه الحالة كالعامد يبني ما لم يطل لان عنده نوع تقصير بعدم احتياطه بتكثير الماء وأما ان أعِد من الماء ما يقطع بكفايته فأريق منه مثلا فهو كالناسي ومثله المكره بمطلق مؤلم من ضرب أو غيره .

« وان كان » الذي ترك شيئاً مما هو فريضة من وضوئه « قد صلى » بهذا الوضوء «في» جميع صور ذلك العمد والنسيان والقرب والبعد « أعاد صلاتة أبداً » لانه قد صلى بغير وضوء وفي نسخة « ووضوءه » لكن اعادة الوضوء إنما هي في قسم واحد وهو ما إذا تركه عمدا وطال ولو حذف المصنف قوله ووضوءه لكان احسن لفهمه من قوله اولا وان تعمد ذلك ابتدأ الوضوء ان طال بل الاول أحسن وغيره أوهم العموم لكنه اتكل على ما تقدمه قريباً .

والقسم الخامس أشار اليه بقوله « وان ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين» أي مما هو سنة ولم ينب عنه غيره ولم يكن فعله موقعاً في مكروه احتراز من ترك فضيلة كشفع غسلة وتثليثه فحكمه انه لا يطالب اعادتها أصلا وقولنا ولم ينب عنه غيره احترازا عن رد مسح الرأس وغسل اليدين للكوعين لانه ناب عنهما غيرهما وقولنا ولم يكن فعله موقعاً في مكروه احتراز عن الاستنثار فانه يؤدي لإعادة الاستنشاق وعد تجديد الماء للاذنين لانه يؤدي التكرير المسح فالحكم في غير هذه « ان كان » التذكر للمنسى « قريباً فعل ذلك » المنسى فقط « ولم يعد ما بعده » على المذهب لان الترتيب فيما بين المسنون والمفروض غير واجب.

والقسم السادس أشار اليه بقوله « وان تطاول » ذكر ما نسيه من سنن وضوئه «فعل ذلك » المنسي فقط دون ما بعده « لما يستقبل » من الصلوات مثال التطاول إن يذكره بعد ما صلى الظهر فانه يفعله للعصر ان كان باقياً على وضوئه أي فان أراد ان يصلي به

وَلَمْ يُعِدْ مَا صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ وَمَنْ صَلَّى عَلَى مَوْضِعٍ طَاهِرٍ مِنْ حَصِيرٍ وَبِمَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ نَجَاسَةٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

---

العصر فانه يسن في حقه فعل السنة المتروكة ومثل الصلاة الطواف والحاصل انه مع القرب يفعل المتروك من السنن حيث أراد البقاء على طهارة ولو لم يرد الصلاة ولا غيرها ومع الطول فانما يسن فعله اذا أراد الصلاة أو الطواف ومفاد المصنف ان الطول هو ان يصلي بذلك الوضوء وعدمه ان لا يصلي به وهو ما صرح به ابن الجلاب .

«و» إذا صلى بالوضوء الذي نسي منه سنة « لم يعد ما صلى به قبل أن يفعل ذلك » المتروك نسيانا لأنه على يقين من الطهارة ولأن الصلاة لا تبطل بترك شيء من سنن الوضوء ولو كان الترك لجميعها وكذلك سنن الغسل والفرق بين الوضوء والغسل وبين الصلاة حيث جرى الخلاف القوى في سنن الصلاة من أنه اذا ترك سنة عمداً من سننها فقيل بالبطلان وقيل بعدمه لعله احتمال وجوب سننها أي الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني أصلي وضعف ذلك في الوضوء لقوله توضأ كما أمرك الله أي ولم يأمر إلا بأربعة .

وترك المصنف الكلام على ما إذا نكس بأن قدم اليدين مثلا على غسل الوجه وحاصل الكلام عليه أن المنكس يعاد وحده ان بعد الأمر والبعد مقدر بجفاف الأعضاء المعتدلة في الزمان والمكان المعتدلين ان نكس سهواً وإلا أعاد الوضوء والصلاة أبداً أي ندبا في الوقت وغيره وأما مع القرب ولا فرق بين كونه عمداً أو نسيانا فإنه يعيد المنكس ثلاثاً إستناناً مع تابعه شرعاً لا فعلا مرة مرة ندباً.

« ومن صلى على موضع طاهر من حصير » أو غيره « وبموضع آخر منه » ويروى منها « نجاسة » سواء كانت رطبة أو يابسة تحركت بحركته أولاً « فلا شيء عليه » أي لا إعادة عليه لأن صلاته لم تبطل حتى تستوجب الإعادة لأنه إنما خوطب بطهارة بقعته التي تماسها أعضاؤه وهذا بخلاف العمامة يكون بطرفها المسدول على الأرض نجاسة فإن صلاته باطلة باتفاق ان تحركت النجاسة بحركته وعلى المشهور إن لم تتحرك لأنه حامل للنجاسة بخلاف الحصير فإنه ليس حاملا للنجاسة .

وَٱلْمرِيضُ إِذَا كَانَ عَلَى فِرَاشٍ نَجِسٍ فَلَا بَأسَ أَنْ يَبْسُطَ عَلَيْهِ ثَوْباً طَاهِراً كَثِيفاً وَيُصَلِّي عَلَيْهِ وَصَلَاةُ ٱلْمرِيضِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ٱلْقِيَامِ صَلَّى جَالِساً إِنْ قَدَرَ عَلَى التَّرَبُّعِ

---

« والمريض إذا كان » مقيما « على فراش نجس فلا بأس أن يبسط عليه ثوبـاً طاهراً كثيفاً ويصلي عليـه » ويشترط في الثوب الذي يفرش أن يكون منفصلاً عن المصلى وإلا بطلت الصلاة ويشترط فيه أيضاً أن يكون كثيفاً لا ان كان خفيفاً يشف بحيث تبدو منه النجاسة بدون تأمل قياساً على ما قيل في ستر العورة وظاهر كلامه أن الصحيح لا يغتفر له ذلك وهو ظاهر المدونة وقيل ان ذلك عام للمريض والصحيح وصوبه ابن يونس وإنما خص المريض بالذكر للغالب أو ليرتب عليه قوله « وصلاة المريض » الصلاة المفروضة « ان لم يقدر على القيام » فيها لقراءة جميع الفاتحة لا مستقلا ولا مستنداً لغير جنب أو حائض بأن عجز عنه جملة أو تلحقه مشقة شديدة إذا كان مريضاً.

وفقه المسألة أن من لا يقدر على القيام جملة أو يخاف بـه مرضاً أو زيادته أو تلحقه المشقة الشديدة بشرط كونه مريضاً لا إن كان صحيحاً فلا تكون المشقة المذكورة مبيحة له ترك القيام تجوز له الصلاة جالساً واعلم أن وجوب القيام استقلالا إنما هو في حال فعـل الفرض كالركوع والإحرام وقراءة الفاتحة على غير المأموم وأما المأموم فلا إذا استنـد المأموم في حـال قراءتها لعماد بحيث لو أزيل العماد لسقط فصلاته صحيحة كحال قراءه السورة مطلقاً أي فذاً أو إماماً أو مأموماً كما قرره من يدري ولا تلتفت لمن قال غير ذلك واغتر بظاهر عبارة بعض الشراح والاستناد في نحو الركوع مبطل حيث كان على وجـه العمد لا على وجه السهو فتبطل الركعة فقط.

« صلى جالساً » فذا على المشهور أي ولا يصح أن يكون إماماً لا لأصحاء ولا لمرضى ولو لمثله هكذا قرره بعضهم وهو ضعيف والمعتمد صحـة إمامته لمثله والأفضل أن يجلس متربعاً في موضع القيام « ان قدر على التربع » لينبيء جلوسه على هذا الوجه عن البدلية عن القيام وقيل يجلس كما يجلس للتشهد واختاره المتأخرون وعلى الأول يغير جلسته بين

وإلّا فبِقَدْرِ طَاقَتِهِ وإنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ فَلْيُومِىءْ بِالرُّكُوعِ والسُّجُودِ وَيَكُونُ سُجُودُهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ وإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ إيماءً وإنْ لَمْ يَقْدِرْ إلّا عَلَى ظَهْرِهِ فَعَلَ ذَلِكَ

---

السجدتين كما في التشهد وكذا الأفضل في حق المتنقل جالسا التربع لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك .

« والا » أي وإن لم يقدر المريض الذي فرضه الجلوس على التربع « ف » انه يجلس « بقدر طاقته » من الجلوس والترتيب بينه وبين التربع مندوب لا واجب « وإن لم يقدر » المريض الذي فرضه الجلوس « على » الركوع و « السجود » أيضاً بأن عجز عنه جملة أو تلحقه المشقة الشديدة .

« فليومىء بالركوع والسجود » برأسه وظهره أي لا بد من الإيماء بهما فإن لم يقدر بظهره أومأ برأسه أي إن لم يقدر على الإيماء بهما أومأ برأسه فإن لم يقدر برأسه ويلزم منه عدم القدرة بظهره أومأ بما يستطيع ويضع يديه على ركبتيه إذا أومأ للركوع وإذا رفع رفعهما عنهما وإذا أومأ للسجود وضع يديه على الارض وإذا رفع منه وضعهما على ركبتيه .

« ويكون سجوده أخفض من ركوعه » إستحبابا وقال بعضهم وجوباً وهو المفهوم من كلام المصنف والمدونة ومفهوم أيضاً من بعض شراح خليل إذا علمت ذلك فالحكم بالإستحباب ضعيف ويكره للمومىء أن يرفع شيئاً يسجد عليه فان فعل ذلك لم يعد صلاته سواء فعل ذلك عمداً أو جهلاً وهذا إذا نوى بإيمائه الأرض فان نوى به ما رفع دون الأرض لم يجزه كما قاله اللخمي .

« وإن لم يقدر » المريض أن يصلي جالساً استقلالاً ولا مستنداً ولا متربعاً ولا غير متربع « صلى على جنبه الأيمن ايماء » ويجعل وجهه إلى القبلة كما يوضع في لحده فان لم يقدر على جنبه الأيمن فعلى جنبه الأيسر ووجهه للقبلة أيضاً .

« وإن لم يقدر » أن يصلي « إلا » مستلقياً « على ظهره فعل ذلك » أي صلى مستلقياً

وَلَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ فِي عَقْلِهِ وَلْيُصَلِّهَا بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَسِّ الْمَاءِ لِضَرَرٍ بِهِ أَوْ لِأَنَّهُ لَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ تَيَمَّمَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلُهُ تُرَاباً تَيَمَّمَ بِالْحَائِطِ إِلَى جَانِبِهِ إِنْ كَانَ طِيناً

---

على ظهره إيماء ورجلاه إلى القبلة فان عجز عن الصلاة مستلقياً على ظهره صلى مضطجعاً على بطنه ووجهه إلى القبلة ورجلاه إلى دبرها وحكم الإستقبال في تلك الحالات الوجوب مع القدرة فلو صلى لغيرها مع القدرة بطلت والقدرة تكون بوجود من يحوله فلو وجد من يحوله بعد الصلاة يندب له الإعادة في الوقت .

واعلم أن الترتيب بين القيام إستقلالاً واستناداً واجب وبين القيام إستناداً مع الجلوس استقلالاً مندوب وبين الجلوسين واجب كالترتيب بين الجلوس مستنداً والإضطجاع بحالتيه والظهر وحكم الترتيب في هذه الأحوال الثلاثة الندب وبينها وبين الإضطجاع على البطن الوجوب والمصلى من اضطجاع يومىء أيضاً وكيفيته أنه يومىء برأسه فان عجز عن الإيماء برأسه أومأ بعينه وحاجبه فان لم يستطع فبأصبعه والظاهر كما قال الأجهوري أن ترتيب الإيماء بهذه الثلاثة واجب .

« ولا يؤخر » المكلف بمعنى لا يترك « الصلاة إذا كان في عقله وليصلها بقدر ما يطيق » من قيام وجلوس وإيماء واضطجاع ويصلى المريض بقدر ما يستطيع أى واو بنية أفعالها إن كان لا يقدر على الإيماء بطرف أو غيره وصفة الإتيان بها أن يقصد أركانها بقلبه بأن ينوي الإحرام والقراءة والركوع والرفع والسجود وهكذا إلى آخر أفعال الصلاة .

ثم شرع يبين ما ذكر في باب التيمم أن في باب جامع الصلاة شيئاً من مسائل التيمم وهو قوله « وإن لم يقدر » المخاطب بأداء الصلاة « على مس الماء لضرر به أو لأنه لا يجد» المريض « من يناوله إياه » أي الماء « تيمم » أي ففرضه التيمم .

« فان لم يجد » المريض « من يناوله تراباً تيمم بالحائط إلى جانبه ان كان طيناً » أي

أَوْ عَلَيْهِ طِينٌ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ جِصٌّ أَوْ جِيرٌ فَلَا يَتَيَمَّمُ بِهِ وَالْمُسَافِرُ يَأْخُذُهُ الْوَقْتُ فِي طِينٍ خَضْخَاضٍ لَا يَجِدُ أَيْنَ يُصَلِّي فَلْيَنْزِلْ عَنْ دَابَّتِهِ وَيُصَلِّي فِيهِ قَائِماً يُومِيءُ بِالسُّجُودِ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ

---

بنى بالطين « أو » بنى بغير طين ولكن ركب « عليه طين » وفهم من كلامه أنه يتيمم بالتراب المنقول أي حيث قال فان لم يجد من يناوله ترابا وفهم منه أيضاً أنه لا يتيمم بالحائط الا مع عدم التراب وهو خلاف المذهب والمذهب جواز التيمم بالحائط مع وجود التراب لكن يندب له أن لا يتيمم به الا مع عدم التراب قال صاحب المختصر كتراب وهو الأفضل والحاصل أنه يجوز التيمم على الحائط اللبن والحائط الحجر للمريض والصحيح ولو مع وجود التراب حيث لم يكن به حائل يمنع من مباشرته .

« فان كان عليه » أي الحائط التي بجنبه « جص أو جير فلا يتيمم به » أى عليه لدخول الصنعة في ذلك وقوله جير صوابه جيار ذكره الزبيدي بفتح الزاي في لحن العوام.

« والمسافر » الراكب « يأخذه » أي يضيق عليه « الوقت » المختار حالة كونه سائراً كذا في بعض شراح خليل وشرح التتائي أيضاً والأحسن الوقت الذي فيه اختياريا أو ضروريا « في طين خضخاض » وهو الطين الرقيق وييأس أن يخرج منه في الوقت الذى هو فيه اختياريا أو ضروريا وهو يستطيع النزول به ولكنه « لا يجد أين يصلي » لأجل تلطخ ثيابه أو لأجل الغرق بالطريق الأولى .

« فلينزل عن دابته ويصلي فيه قائماً يوميء » بالركوع والسجود أى للركوع الخ لكن محل ايمائه للركوع اذا كان الخضخاض آخذاً له لصدره بحيث لا يتمكن منه وأما لو كان آخذاً لركبتيه مثلاً بحيث يتمكن من الركوع فانه يركع بالفعل ويكون ايماؤه « بالسجود أخفض من الركوع » وإذا أومأ للركوع وضع يديه على ركبتيه واذا رفع عنهما واذا أومأ للسجود أومأ بيديه الى الأرض وينوى الجلوس بين السجدتين قائماً.

وكذلك جلوس التشهد انما يكون قائماً أى يفرق بين القيام والجلوس بالنية واحترز بالخضخاض عن اليابس فانه ينزل ويصلي فيه بالركوع والسجود والجلوس وهذا محكم من

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَنزِلَ فِيهِ صَلى عَلَى دَابَّتِهِ إِلَى ٱلْقِبْلَةِ وَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يَتَنَفَّلَ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَفَرِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ

---

أخذه الوقت في طين خضخاض وغلب على ظنه أنه لا يخرج منه في الوقت الذى هو فيه ضروريا أو اختياريا وأما من غلب على ظنه أنه يخرج منه قبل خروج الوقت فإنه يؤخر آخر الوقت.

« فإن لم يقدر أن ينزل فيه » أي ان محل كونه ينزل عن دابته ويصلى ايماء ان أمكن أن ينزل في الخضخاض فإن لم يمكن أن ينزل فيه لخوف الغرق « صلى على دابته إلى القبلة» فلا يبيح الصلاة على الدابة وإنما يبيح الصلاة ايماء بالأرض.

وكذلك أى ومثل الصلاة على الدابة إلى القبلة ان لم يكن طين وخاف أن ينزل عن دابته من اللصوص أو السباع فإنه يصلي على دابته يومىء بالركوع والسجود إلى الأرض ويرفع عمامته عن جبهته اذا أومأ للسجود ولا يسجد على سرج الدابة ولا غيره ويكون جلوسه متربعاً إن أمكنه ذلك وحكم الحاضر حكم المسافر إذا أخذه الوقت في طين خضخاض وإنما اقتصر على المسافر لأن الخضخاض غالباً إنما يكون في السفر.

« و » يجوز المراد به خلاف الأولى « للمسافر أن يتنفل على دابته في سفره حيثما توجهت به » دابته ظاهره كان راكباً علىظهرها أو في شقدف أو غيره ولكن لا بد أن يكون الركوب معتاداً فيخرج الراكب مقلوباً أو بجنبه ومفاد المصنف بحسب الظاهر سواء أحرم إلى القبلة في أول الأمر أم لا خلافاً لما نص عليه ابن حبيب من أنه يوجه الدابة إلى القبلة أولاً ثم يحرم ثم يصلي حيثما توجهت ومذهب مالك جواز ذلك ليلا ونهاراً خلافاً لابن عمر لا يتنفل المسافر نهارا ويكون في جلوسه متربعاً ان أمكنه ويرفع العمامة عن وجهه في السجود وله ضرب الدابة وركضها الا أنه لا يتكلم ولا يلتفت واحترز بالمسافر عن الحاضر فانه لا يتنفل على الدابة.

وكذلك الماشي لا يتنفل في سفره ماشياً وقوله حيثما توجهت به احتراز من راكب السفينة فانه لا يتنفل فيها إلا إلى القبلة فيدور معها حيثما دارت ان تمكن من ذلك والأصل

إنْ كانَ سَفراً تقْصَرُ فِيـــهِ الصَّلاةُ وليُوتِرْ علىَ دَابَّتِهِ إنْ شاءَ ولاَ يُصلِّ الْفَرِيضَةَ وإنْ كانَ مَرِيضاً إلَّا بِالأَرْضِ إلَّا أنْ يَكُونَ إنْ نَزَلَ صَلَّى جالِساً إيماءً لِمَرَضِهِ فَلْيُصَلِّ عَلَى ٱلدَّابَّةِ بَعْدَ أنْ تُوقَفَ لَهُ ويُسْتَقْبَلَ بِهَـــا ٱلْقِبْلَةَ ومَنْ رَعَفَ مَعَ ٱلْإمَامِ خَرَجَ فَغَسَلَ ٱلدَّمَ

---

فيما ذكر ما صح عنه انه ﷺ كان يسبح على الراحلة قبل أى جهة توجهت ويوتر عليها أى يصلى النافلة ولا يصلي المكتوبة والراحلة هي الناقة التي تصلح لأن ترحل .

« ان كان سفراً تقصر فيه الصلاة » أى ان شرط جواز تنفل المسافر على الدابة حيثما توجهت أن يكون سفره سفرا تقصر فيه الصلاة فلو كان دون مسافـــة القصر أو سفر معصية فلا « وليوتر » المسافـــر « على دابته إن شاء » بالشرط المتقدم وإن شاء أوتر على الأرض وهو الأفضل .

« ولا يصلي » أى المسافر « الفريضة وإن كان مـــريضاً إلا بالأرض » دليله الحديث المتقدم « إلا أن يكون إن نزل » عن دابته « صلى جالسا إيماء » بالركوع والسجود « لـ » أجل « مرضه فليصل » الفريضة « على الدابة بعد أن توقف له ويستقبل بهـــا القبلة » ظاهره كالمختصر الجواز من غير كراهة والذي في المدونة الكراهة وقيدت بمـا إذا صلى حيثما توجهت به راحلته وأما إذا أوقفت له واستقبل وصلى فلا كراهة وهذا التقييد نقله الفاكهاني عن الشيخ ثم قال فالذي في الرسالة تقييد لما في المدونة .

« ومن رعف » قد ذكر في الصحاح فيه ثلاث لغات وهي فتح العين في الماضي وضمها وفتحها في المستقبل والشاذ ضمها فيهما وعبر صاحب المصباح بالقلة فيما عبر فيه الصحاح بالشذوذ والمعنى أن من خرج من أنفه دم حالة كونه في الصلاة « مع الإمام خرج فغسل الدم » أي يخرج لغسل الدم الذي من أنفه ممسكا لأنفه من أعلاه ولم يظن دوامه لآخر الوقت المختار وأما إذا ظن دوامه لآخـــر الوقت المختار فانه يتمها ولا يخرج ولو كان الدم سائلا حيث كان في غير مسجد أو فيه وفرش شيئاً يلاقي به الدم أو كان محصباً أو متربا لا حصير عليه لأن ذلك ضرورة ويغسل الدم بعد فراغه فان كان في مسجد مفروش أو مبلط يخشى

تلويثه ولو بأقل من درهم فانه يقطع وجوبا ومحل كونه يتم صلاته بالركوع والسجود ما لم يخش ضرراً بالركوع والسجود أو تلطخ ثيابه التي يفسدها الغسل وإلا أتمها ولو بالإيماء لا إن خشى تلطخ جسده أو ثيابه التي لا يفسدها الغسل فلا يجوز له الإيماء .

« ثم » بعد أن يفرغ من غسل الدم « بنى » بمعنى يبني لأن الفقيه إنما يتكلم على أحكام مستقبلة ولا يقطع الصلاة على المشهور وقال ابن القاسم الأفضل القطع قال زروق وهو أولى بالعامى ومن لا يحسن التصرف في العلم لجهله وسند المشهور عمل جمهور الصحابة والتابعين .

وقال أبو حنيفة تبطل الصلاة بناء على أن الخارج النجس ينقض الوضوء وحيث قلنا بالبناء فله ستة شروط أشار الى اثنين منها بقوله « ما لم يتكلم أو يمش على نجاسة » أما الأول فظاهره البطلان ان تكلم مطلقاً عمداً أو جهلا أو نسيانا ولا فرق بين أن يكون الكلام في ذهابه أو عوده ما لم يكن لاصلاحها وانما بطلت بالكلام نسياناً لكثرة المنافيات قاله الأجهوري .

وأما الثاني فظاهره البطلان ان مشى على نجاسة مطلقاً سواء كانت النجاسة رطبة أو يابسة أما اذا كانت رطبة فمتفق على البطلان وأما ان كانت يابسة كالقشب فكذلك عند سحنون قال بهرام وهذا كله في العذرة وأما أرواث الدواب وأبوالها فانه يبني إذا مشى عليها اتفاقاً لأن الطرقات لا تخلو عن ذلك غالباً وظاهر عبارته ولو رطبة ولو عامداً وليس كذلك .

قال الحطاب قلت وينبغي أن يقيد بما اذا وطئها ناسياً أو مضطراً لذلك لعمومها وانتشارها في الطريق وأما ان وطئها عامداً من غير عذر لسعة الطريق وعدم عمومها وإمكان عدوله فينبغى أن تبطل صلاته لانتفاء العلة التي هي الضرورة .

وفقه المسألة أن المرور على النجاسة مع العمد الإختيار مبطل مطلقاً ولو يابسة ولو أرواث دواب وأما مع الاضطرار فلا بطلان ولا اعادة أيضاً في المرور على أرواث الدواب ولو رطبة وكذا في المرور على غيرها لا بطلان لكن يستحب الإعادة في الوقت هذا كله

وَلَا يَبْنِي عَلَى رَكْعَةٍ لَمْ تَتِمَّ بِسَجْدَتَيْهَا وَلْيُلْغِهَا وَلَا يَنْصَرِفُ لِدَمٍ خَفِيفٍ وَلْيَفْتِلْهُ بِأَصَابِعِهِ إِلَّا أَنْ يَسِيلَ أَوْ يَقْطُرَ

---

مع العلم وأما مع النسيان ففي نحو العذرة ان لم يتذكر الا بعد الصلاة فلا بطلان وتندب الإعادة في الوقت واذا تذكر وهو في الصلاة وقد تعلق به شيء بطلت صلاته وان لم يتعلق به شيء فيتحول وتصح صلاته على الراجح .

وأما أرواث الدواب فان لم يتذكر الا بعد الفراغ فلا اعادة عليه لا في الوقت ولا في غيره وان تذكر فيها فلا بطلان أيضاً ولا اعادة وانما يدلكها .

الشرط الثالث أن لا يتجاوز ماء قريباً الى آخر ولا بد أن يكون الماء القريب قريباً في نفسه لا قريباً بالنسبة إلى ما هو أبعد منه الرابع أن لا يستدبر القبلة لغير طلب الماء وأما لطلب الماء فلا بطلان .

الخامس أن يقطر الدم أو يسيل ولا يتلطخ به أما ان رشح فقط من غير أن يسيل أو يقطر فلا يخرج لغسله ، السادس أن يكون الراعف في جماعة إماماً كان أو مأموماً أما الفذ ففي بنائه قولان مشهوران منشؤهما هل رخصة البناء لحرمة الصلاة وهي المنع من إبطالها أو لتحصيل فضل الجماعة فيبني على الأول دون الثاني فإذا استكملت الشروط .

« و » بنى فـ « لا يبني على ركعة » يعني لا يعتد بركعة « لم تتم بسجدتيها » وانما يعتد بركعة تمت بسجدتيها على ما نقل عن ابن القاسم وقال ابن مسلمة يبني على القليل والكثير كان ذلك في الركعة الأولى أو في غيرها واستظهره ابن عبد السلام فعلى رواية ابن القاسم لو رعف بعد الركوع وقبل السجود أو بعد أن سجد سجدة واحدة ألغى ذلك وابتدأ القراءة .

« وليلغها » تكرار زيادة في البيان وهذا الذي تقدم إذا كان الدم كثيراً يدل عليه قوله « ولا ينصرف لـ » غسل « دم خفيف وليفتله بأصابعه » يعني برؤوس أصابع يده اليسرى وصفة الفتل أن يلقاه أولا برأس الخنصر ويفتله برأس الإبهام ثم بعد الخنصر البنصر ثم الوسطى ثم السبابة وانظر قول المصنف .

« الا أن يسيل أو يقطر » هل أراد ابتداء فيكون تقدير كلامه وليفتله بأصابعه الا أن

وَلَا يَبْنِي فِي قَيْءٍ وَلَا حَدَثٍ وَمَنْ رَعَفَ بَعْدَ سَلَامِ ٱلْإِمَامِ سَلَّمَ وَٱنْصَرَفَ

يسيل أو يقطر فلا يبتدىء فتله ولينصرف إلى الماء وإنما أراد إذا سال أو قطر بعد أن فتله فيكون تقدير الكلام انه يفتله بأصبعه الا أن يغلب عليه بالسيل أو القطر فلا يفتله وهذا هو المناسب .

وأما الإحتمال الأول فهو عين قوله ومن رعف الخ وحينئذ فقوله الا أن يسيل أو يقطر أي فلا يفتله وهذا إذا كان القاطر لا يمكن فتله والا فتله وهل أراد بقوله أيضاً إلا أن يسيل أو يقطر على الأرض أو على ثوبه أما إذا سال أو قطر على الأرض فإنه ينصرف ويغسله ويبني استحبابا وله القطع وهذا إذا لم يخش تلويث مسجد ولو بأقل من درهم وإلا قطع ولو ضاق الوقت .

وان سال على ثوبه أو على أصابعه وتجاوز الأنملة العليا إلى الوسطى بقدر لا يعفى عنه بأن زاد على درهم فانه يقطع وأما ما كان في العليا فلا بطلان به ولو زاد على درهم وان سال على ثوبه فإنه يبني أيضاً ان سلمت ثيابه من القذر الذي لا يعفى عنه ولما كان البناء للرعاف تعبديا لا يقاس عليه وخشى أن يتوهم القياس عليه رفع ذلك التوهم بقوله « ولا يبني» ويروى ولا يبن فعلى الأولى لا نافية وعلى الثانية ناهية والفعل مجزوم بحذف الياء .

« في قيء » مطلقاً عمداً أو سهواً أي قيء متنجس خرج منه حال صلاته ولو قليلا ومثله الطاهر الكثير والحاصل ان الصلاة لا تبطل بالطاهر بشرط كونه يسيراً وخرج غلبة فإذا كان نجساً ولو يسيراً أو طاهراً كثيراً أو تعمد إخراجه بطلت صلاته وكذا لو تعمد ابتلاعه والموضوع انه خرج غلبة وأما لو ابتلعه غلبة في ذلك الموضوع ففي بطلان صلاته قولان متساويان لا أرجحه لأحدهما على الآخر وأما سهواً فلا .

« ولا » يبني أيضاً في « حدث » ولا غيرهما على المشهور ومقابله ما لأشهب من أنه يبني في الحدث ويبني أيضاً من رأى في ثوبه أو جسده نجاسة أو أصابه ذلك وهو في الصلاة وسند القول المشهور أن الأصل عند البناء في الجميع فجاءت الرخصة في الرعاف وبقي ما سواه على الأصل .

« ومن رعف بعد سلام الإمام سلم وانصرف » وإنما أبيح له السلام وهو حامل النجاسة

وإِنْ رَعَفَ قَبْلَ سَلاَمِهِ انْصَرَفَ وغَسَلَ ٱلدَّمَ ثُمَّ رَجَعَ فَجَلَسَ وسَلَّمَ
ولِلرَّاعِفِ أنْ يَبْنِيَ فِي مَنْزِلِهِ إِذَا يَئِسَ أنْ يُدْرِكَ بَقِيَّةَ صَلاَةِ الْإِمَامِ
إِلَّا فِي ٱلْجُمُعَةِ

---

لأنه أخف من ذهابه إلى الماء « وان رعف قبل سلامه » أي قبل سلام الإمام « انصرف » إلى الماء « وغسل الدم » لأنه ان لم يخرج فقد تعمد حمل النجاسة في صلاته وقد بقي بعضها « ثم رجع » ليسلم .

« فجلس » وأعاد التشهد إن كان قد تشهد على المشهور فان لم يكن تشهد تشهد من غير خلاف « وسلم » وظاهر كلامه انه يخرج لغسل الدم ولو كان سلام الإمام عقيب رعافه وليس كذلك بل ان كان سلام الإمام قريباً من رعافه فإنه يسلم وينصرف وتجزئه صلاته كالمسألة التي قبلها لأنه لم يبق عليه شيء من فعل الصلاة يحتاج معه إلى البناء عليه .

ثم انتقل يبين أين يتم الراعف صلاته بعد غسل الدم بالشروط المتقدمة فقال« وللراعف» إذا كان في جماعة « أن يبني في منزله » أي في مكانه الذي غسل فيه الدم إن أمكنه أو في أقرب الأماكن التي يمكنه فيها الصلاة .

« اذا يئس أن يدرك بقية صلاة الإمام » المراد باليأس هنا غلبة الظن قال ابن ناجي ظاهر كلامه انه إذا طمع أن يدرك شيئاً من صلاة الإمام ولو السلام فانه يرجع إليه وهو كذلك على ظاهر المدونة وغيرها وقال ابن شعبان ان لم يرج إدراك ركعة أتم مكانه وانما لزم الرجوع مع الشك لأن الأصل لزوم متابعته للامام فلا يخرج منها إلا بعلم أو ظن وما تقدم من أن للراعف أن يبني في أي مكان يمكنه الصلاة فيه عام في كل صلاة جماعة .

« الا في » صلاة « الجمعة » إذا أدرك مع الإمام ركعة بسجدتيها وكذلك يجب الرجوع على من ظن ادراك ركعة مع الإمام بعد رجوعه وان لم يدرك معه ركعة قبل الرعاف وأما اذا لم يدرك ركعة قبل الرعاف ولا ظن ادراك ركعة بعد رجوعه مع الإمام فإنه لا يرجع بل يقطع ويبتدىء ظهرا باحرام ولو بنى على إحرامه وصلى أربعا فالظاهر الصحة كما

فَلاَ يَبْنِي إِلَّا فِي الْجَامِعِ وَيَغْسِلُ قَلِيلَ الدَّمِ مِنَ الثَّوْبِ وَلَا تُعَـــادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِـــنْ كَثِيرِهِ

---

قال الحطاب ومحل ابتدائها ظهرا حيث لم يتمكن من صلاة الجمعة والا فلا بـأن كان البلد مصراً تتعدد فيه الجمعة « ف » انه « لا يبني » فيها « الا في الجامع » أي الذي ابتدأها فيـه ولو ظن فراغ إمامه لأن الجامع شرط في صحة الجمعة ولا يتمهـــا برحابه ولو كان ابتدأها به لضيق أو اتصال صفوف كما استظهره الحطاب وقال ابن عبد السلام يصح اتمامها في الرحاب .

ومن كلف بالبناء في الجامع الذي ابتدأها فيه لا يكلف بموضعه الذي صلى فيه مـــع الإمام بل يكفي أي موضع منه لان ذلك يؤدي إلى كثرة الفعل وكثرته تبطل ولو صلى في جامع غير الذي صلى فيه لبطلت صلاته وان كان أقرب منه من تت وعج وظاهر قوله لا يبني إلا في الجامع سواء حال بينه وبين عوده إليه حائل أم لا وهو المشهور وعليه فان حال بينه وبين الجامع الذي ابتدأها فيه حائل قبل اتمام صلاته بطلت جمعته .

ولما تكلم على الرعاف شرع يتكلم على مسألة تقدمت في باب الطهارة لمناسبة تلـك المسألة لذلك المقام من حيث الحكم على الغسل المذكور بالإستحباب الذي هو المعتمد إذ هو يؤذن بأن هذا الدم معفو عنه فقال « ويغسل قليل الدم من الثوب » يعني والجسد والبقعة قال ابن عمر يريد المصنف على جهة الإستحباب فيكون مفاد المصنف ويغسل قليـل الدم الخ أي ندبا لا وجوبا وهذا هو مذهب المدونة أي ان غسل الدم القليل لا الكثير مستحب على مذهب المدونة إذا تقرر هذا تعلم أن مذهب المدونة واستحباب غسل القليـــل لا الكثير وتعلـــم أيضاً أنـــه مخالف لقول زورق أن مذهب المدونة وجوب غسل قليل الدم .

« ولا تعاد الصلاة إلا من كثيره » وفي حده وحد اليسير مشهور الخلاف فقيل الكثرة معتبرة بالعرف وقيل لا وهو المشهور أي أن المشهور اعتبار الكثير بالدرهم البغلي فما كانت مساحته قدر مساحة الدرهم البغلي أي الذي في ذراع البغل فهو كثير وإليه أشـار مالك في العتبيه .

## وَقَلِيلُ كُلِّ نَجَاسَةٍ غَيْرِهِ وَكَثِيرُهَا سَوَاءٌ وَدَمُ الْبَرَاغِيثِ لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ إِلَّا أَنْ يَتَفَاحَشَ

وقال ابن سابق اليسير ما دون الدرهم والكثير ما فوقه اه وفي الدرهم روايتان قيل انه من حيز الكثير وقيل من حيز اليسير وقول المصنف ولا تعاد الخ يعني في الوقت إذا صلى به ناسياً وإن صلى به عامداً أعاد أبداً على قول ابن القاسم فيفيد هذا أن ابن القاسم يقول بأن إزالة النجاسة واجبة والدم من أفرادها.

وهذ يخالف ما نقله صاحب البيان أن المشهور من رواية ابن القاسم عن مالك أن رفع النجاسة سنة ولما كان غير الدم من النجاسات مخالفاً له في الحكم من حيث التفرقة بين القليل فيعفى عنه والكثير لا عفو فيه وخشى أن يتوهم أن غيره كذلك دفع هذا بقوله « وقليل كل نجاسة » من « غيره » أي الدم « وكثيره سواء » في وجوب الإزالة على القول بوجوب ازالة النجاسة وأعادة الصلاة أبداً اذا صلى متلبساً بالنجاسة عامداً .

وفي الوقت اذا صلى ناسياً أو عاجزاً والفرق بين الدم وغيره من النجاسات أن الدم لا يكاد يتحفظ منه لأن بدن الإنسان كالقربة المملوءة بخلاف سائر النجاسات فإنه يمكن أن يتحرز منها في الغالب « ودم البراغيث ليس عليه غسله » لأن في غسله كبير مشقة وزيادة كلفة اذ لا يكاد يفارق الإنسان مع أن يسير الدم معفو عنه.

« إلا أن يتفاحش » ويخرج عن العادة فيستحب غسله وقيل يجب وحد التفاحش ما بلغ حداً يستحي من ظهوره بين الناس.

* * *

## ﴿ بــــاب ﴾

## ( فِي سُجُودِ ٱلْقُرْآنِ )

وَسُجُودُ ٱلْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً وهِيَ ٱلْعَزَائِمُ لَيْسَ فِي ٱلْمُفَصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ

---

### ﴿ باب في سجود القرآن ﴾

كذا في بعض النسخ وفي بعضها باب سجود القرآن بحذف وفي بعضها « وسجود القرآن » من غير ذكر باب وزيادة واو وهو سنة وقضية ابن عرفة انه الراجح وقيل فضيلة .

وظاهر كلام ابن الحاجب وغيره انه المشهور في حق القارىء وقاصد الإستماع لا السامع ويشترط في سجود المستمع ثلاثة شروط :

الأول أن يكون القارىء صالحاً للإمامة أى بالفعل بأن يكون ذكراً بالغاً عاقلا متوضئاً فلا يسجد لسماع قراءة آية السجدة من الخنثي ولا من المرأة ولا من الصبي ولا من غير متوضىء .

الثاني أن يكون المستمع جلس ليتعلم من القارىء ما يحتاج إليه في القراءة من الإدغام ونحوه أو لحفظ ذلك المقروء .

الثالث أن لا يجلس القارىء ليسمع الناس حسن قراءته بل جلس قاصداً تلاوة كلام الله أو قاصداً إسماع الناس لأجل أن يتعظوا فينزجروا عن المعاصى واذا وجدت هذه الشروط ولم يسجد القارىء سجد قاصد الإستماع على المشهور والمشهوران سجدات القرآن « احدى عشرة سجدة وهي العزائم » أي الأوامر بمعنى المأمور بالسجود عند قراءاتها فليس المراد بالأمر حقيقته بل المراد به اسم المفعول وانما سميت بالعزائم للحث على فعلها خشية تركها الذي هو مكروه .

« ليس في المفصل » وهو ما كثر فيه الفصل بالبسملة وأوله الحجرات على ما اختاره بعضهم « منها » أي العزائم « شيء » فلا سجود في التي في النجم والإنشقاق والقلم أولها

فِي الۤمص عِنْدَ قَوْلِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ وَهُوَ آخِرُهَا فَمَنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ يَسْجُدُهَا فَإِذَا سَجَدَهَا قَـــامَ وَقَرَأَ مِنَ ٱلْأَنفَالِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا مَا تَيَسَّرَ عَلَيْهِ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ وَفِي ٱلرَّعْدِ عِنْدَ قَوْلِهِ وَظِلَالُهُمْ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ وَفِي ٱلنَّحْـــلِ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ وَفِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً وَفِي مَرْيَمَ إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ ٱلرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّـــداً وَبُكِيًّا وَفِي ٱلْحَجِّ أَوَّلُهَـا وَمَنْ يُهِنِ ٱللهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ ٱللهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ

---

في « المص عند قوله » تعالى « ويسبحونه وله يسجدون » وإنما قال « وهو آخرها » وإن كان من المعلوم انه آخرها ليرتب عليه قوله « فمن كان في صلاة » نافلة أو فريضة وقرأها « يسجدها » أي وان كان في وقت حرمة لأنها تبع للصلاةويكره تعمد قراءة آيةالسجدة في الصلاة المفروضة .

« فإذا سجد قام فقرأ » على جهة الإستحباب « من » سورة « الأنفال أو من غيرها ما تيسر عليه » مما يليها على نظم المصحف فليس المراد بالذي يليها ما كان بلصقها والا نافى قوله أو من غيرها .

« ثم ركع وسجد » وانما أمر بالقراءة لأن الركوع لا يكون الا عقـــب القراءة أي الركوع المعتد به كالا لا يكون إلا عقب القراءة « و » ثانيها « في » سورة « الرعد عنـــد قوله » تعالى « وظلالهم بالغدو والآصال و » ثالثها « في » سورة « النحل » عند قولهتعالى « يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون » .

« و » رابعها « في » سورة « بني إسرائيل » عند قوله تعالى « ويخرون للاذقانيبكون ويزيدهم خشوعاً و » خامسها « في » سورة « مريم » عند قولهتعالى « إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكيا و » سادسها « في » سورة « الحج » وهـو المذكور « أولها » د قوله تعالى « ومن يهن الله فماله من مكرم ان الله يفعل ما يشاء » ونبه بقوله أولها إلى

وفِي ٱلفُرْقَانِ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وزَادَهُمْ نُفُوراً وفِي ٱلْهُدْهُدِ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلعَرْشِ ٱلعَظِيمِ وفِي الم تَنْزِيلُ وسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ وفِي ص فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وخَرَّ رَاكِعاً وأَنَابَ وقِيلَ عِنْدَ قَوْلِهِ لَزُلْفَى وحُسْنَ مَآبٍ وفِي حم تَنْزِيلُ وٱسْجُدُوا لِلهِ ٱلَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ولَا يَسْجُدُ ٱلسَّجْدَةَ فِي التِّلَاوَةِ إِلَّا عَلَى وُضُوءٍ ويُكَبِّرُ لَهَا

---

قول الشافعي ان فيها سجدتين أولها وآخرها .

« و » سابعها « في » سورة « الفرقان » عند قوله تعالى « أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفوراً و » ثامنها « في » سورة « الهدهد » عند قوله تعالى « الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم و » تاسعها « في » سورة « ألم تنزيل » عند قوله تعالى « وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون » .

عاشرها « في » سورة « ص » عند قوله تعالى « فاستغفر ربه وخر راكعاً وأناب وقيل » السجود فيها « عند قوله » تعالى « لزلفى وحسن مآب » والأول هو المشهور لأن قوله تعالى فغفرنا له ذلك كالجزاء على السجود فكان بعد السجود فقدم السجود عليه .

« و » حادية عشرتها « في » سورة « حم تنزيل عند قوله » تعالى « واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون » هذا هو المشهور لأنه موضع الأمر وقيل السجود فيها عند قوله تعالى وهم لا يسأمون لأنه تمام الأول ولمخالفته للكافر المتكبر بالسآمة أي المتكبر عن السجود مع مله وضجره منه أي ان الذي منعه من السجود أمران تكبره وسآمته .

« ولا يسجد السجدة في التلاوة الا على وضوء » لأنه يشترط لها ما يشترط لسائر الصلوات من الطهارتين أي الحدث والخبث واستقبال القبلة «ويكبر لها» في الخفض والرفع اتفاقا ان كان في صلاة وعلى المشهور ان كان في غير صلاة وقيل يكره وقيل هو مخير بين التكبير وعدمه فإذا الأقوال ثلاثة ولا يرفع يديه أي يكره ذلك في الخفض والرفع ولا يتشهد على المشهور وقيل يتشهد .

وَلَا يُسَلِّمُ مِنْهَا وَفِي التَّكْبِيرِ فِي الرَّفْعِ مِنْهَا سَعَةٌ وَإِنْ كَبَّرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا وَيَسْجُدُهَا مَنْ قَرَأَهَا فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ

---

« ولا يسلم » منها أي يكره الا أن يقصد الخروج من الخلاف قالوا وقول الشيخ «وفي التكبير في الرفع منها سعة » انه رابع في المسألة التي حكى ابن الحاجب فيها الأقوال الثلاثة أي من حيث انه خير في الرفع ولم يخير في الخفض كما نبه عليه ابن ناجي وانظر قوله « وان كبر فهو أحب الينا » هل هو عائد إلى التكبير في الرفع أي فيكون المعنى انه يكبر في الرفع كما أنه يكبر في الخفض فيكون عين القول الأول من الأقوال الثلاثة أو عائد إلى التكبير في الرفع والخفض الذي هو الأول أيضاً فهو على كل حال اختيار منه للمشهور .

« ويسجدها » أي سجدة التلاوة « من قرأها » وهو « في » صلاة « الفريضة و » صلاة « النافلة » سواء كان إماماً أو فذاً وان كره لهما تعمدها في الفريضة على المشهور وظاهر المصنف ولو كان يصلي الفريضة وقت النهي عن النافلة وقال التتائي على المختصر ينبغي أن تقيد بما إذا لم يتعمد قراءة السجدة أي في وقت النهي اه .

وإنما كره لهما أي الإمام والفذ تعمد قراءة السجدة في الفريضة لأنه ان لم يسجد دخل في الوعيد وان سجد يزيد في سجود الفريضة على أنه ربما يؤدي إلى التخليط على المأمومين وأما النافلة فلا يكره تعمد قراءة السجدة فيها فذا كان أو جماعة جهراً أو سراً في حضر أو سفر ليلا أو نهاراً متأكداً أو غير متأكد خشى على من خلفه التخليط أولا .

( تنبيهات ) فهم من قوله فريضة ونافلة أنه لو قرأها في حال الخطبة لا يسجد وهو كذلك لما فيه من الاخلال بنظام الخطبة وحكم الإقدام على قراءتها الكراهة وان وقع أنه سجد في الخطبة لم تبطل وان نهى عن السجود .

« الثاني » لو كان القارىء للسجدة اماما وتركها فان المأموم يتركها فان سجدها المأموم دون إمامه بطلت صلاته في العمد دون السهو كما أنها لا تبطل صلاة المأموم بترك السجود مع إمامه الساجد ولو كان تركه عمداً ولكنه أساء وروى ابن وهب لا تكره

وَيَسْجُدُهَا مَنْ قَرَأَهَا بَعْـدَ الصُّبْحِ مَا لَمْ يُسْفِرْ وَبَعْدَ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ.

## ﴿ بــاب ﴾

### ( فِي صَلاَةِ السَّفَرِ )

وَمَنْ سَافَرَ مَسَافَةَ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ

---

قراءتها في الفريضة ابتداء وصوبه اللخمي وابن يونس وابن بشير وغيرهم لما ثبت انه ﷺ كان يداوم على قراءة السجدة في الركعة الأولى من صلاة الصبح يوم الجمعة .

قال ابن بشير وعلى ذلك كان يواظب الاختيار من أشياخي وأشياخهم وتفعل في كل وقت من ليل أو نهار إلا عند خطبة الجمعة وعند طلوع الشمس واصفرارها وعند الإسفار فإنه يكره فعلها في هذه الأوقات واختلف في فعلها قبل الإسفار والاصفرار بعد أن تصلي الصبح وبعد أن تصلي العصر ففي الموطأ لا تجوز بعدهما مطلقاً اصفرت أو أسفرت أولا وفي المدونة وهو المعتمد يسجدها بعدهما ما لم تصفر أو تسفر وعليه مشى الشيخ فقال :

« ويسجدها من قرأها بعد الصبح ما لم يسفر » بالسين من الإسفار وهو الضياء« وبعد العصر ما لم تصفر الشمس » بالصاد من الإصفرار وهو التغير لأنها سنة مؤكدة وبذلك شبهت بالجنائز ففارقت من فعلها في الوقتين بسبب كونها سنة مؤكد النوافل المحضة لأنها أي النوافل المحضة لا تفعل بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح .

### ﴿ باب في بيان ( صلاة السفر ) ﴾

وحكمها وهو السنية وسببها هو السفر ومحلها وهو الرباعية وبعض شروطها وهو أربعة برد وبعض ما يبطل القصر ومسائل متعلقة بها وقد أشار إلى الخمسة الأول أي التي هي صفة صلاة السفر وحكمها وسببها ومحلها وبعض شروطها بقوله ومن سافر إلى قوله حتى يجاوز الخ بادخال الغاية ومعنى قوله « ومن سافر » أي قصد سفراً في البر أو في البحر واجباً كان كسفر الحج الواجب أو مندوباً كسفر الحج التطوع أو مباحاً كسفر التجارة.

« مسافة أربعة برد » جمع بريد وهو أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ألفا

وهِيَ ثَمَانِيَةٌ وأَرْبَعُونَ مِيلاً فَعَلَيْهِ أنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ فَيُصَلِّيها رَكْعَتَيْنِ إلّا الْمَغْرِبَ فَلاَ يَقْصُرُهَا

---

ذراع وصحح ابن عبد البر كونه ثلاث آلاف ذراع وخمسمائة ذراع والذراع ما بين طرفي المرفق إلى آخر الإصبع المتوسط وهو ستة وثلاثون أصبعاً كل أصبع ست شعيرات بطن إحداها إلى ظهر الأخرى كل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون وهذا بيان لأقل المسافة التي تقصر فيه الصلاة وحدها بالزمان سفر يوم وليلة بسير الحيوانات المثقلة بالأحمال المعتادة .

« وهي » أي الأربعة برد « ثمانية وأربعون ميلا فعليه أن يقصر » بفتح الياء وسكون القاف وضم الصاد فان قصر فيما دونها فان كان فيما مسافته خمسة وثلاثون ميلا أعاد أبداً وفيما مسافته أربعون لا إعادة وفيما مسافته بينهما خلاف هل يعيد في جل الوقت أم لا أي لا إعادة عليه أصلا قاله ابن رشد وفي التوضيح يعيد من قصر في ستة وثلاثين ميلا أبداً على المذهب «الصلاة » المفروضة المؤداة في السفر والمقضية لفواتها فيه .

« فيصليها ركعتين الا المغرب فلا يقصرها » لأنها وتر لا نصف لها قال في التحقيق ليس في الشريعة نصف ركعة فان قيل لم لم تكمل ركعتين كما فعل في طلاق العبد وفيمن طلق طلقة ونصف طلقة قيل في جوابه لو فعل ذلك لذهب مقصود الشرع من كون عدد ركعات الفرض في اليوم والليلة وترا وللشرع قصد في الوتر وانظر لم سكت عن الصبح مع أنها لا تقصر أيضاً لأنه لم يثبت في الشرع قصرها وان كان ذلك ممكنا بأن تجعل ركعة والذي يغني عن تطويل القول فيه .

وفي المغرب ان الإجماع انعقد على أنها لا يقصران ولا تأثير للسفر فيهما وللقصر شروط أحدها أن تكون المسافة مقصودة دفعة واحدة فلو لم تكن مقصودة مثل أن يمشي في طلب حاجة له يظن أنها أمامه بل ولو جزم بأنها أمامه الا أنه لم يدر عين موضعها فلا يقصر ولو مشى أربعة برد .

وكذا لا يقصر إذا قام فيما بين تلك المسافة اقامة توجب الاتمام كأربعة أيام صحاح

وَلَا يَقْصُرُ حَتَّى يُجَاوِزَ بُيُوتَ الْمِصْرِ وَتَصِيرَ خَلْفَهُ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا بِحِذَائِهِ مِنْهَا شَيْءٌ ثُمَّ لَا يُتِمُّ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا أَوْ يُقَارِبَهَا بِأَقَلَّ مِنَ الْمِيلِ

---

وملخصه أنّ الشرط الأول اشتمل على أمرين أحدهما مقصودة والثاني دفعة ثانيها أن يكون السفر مباحاً ثالثها على ما قال في الذخيرة أن لا يقتدى بمقيم قال ابن القاسم في الكتاب يتم وراءه ان أدرك معه ركعة إلى أن قال فإن أدرك أقل من ركعه قال مالك لا يتم وفقه المسألة ان المأموم المسافر خلف المقيم تارة ينوى الاتمام خلفه ومثله الاحرام بما أحرم به الإمام وتارة ينوي صلاة سفر وفي كل اما أن يدرك ركعة أم لا ففي القسم الأول يتبعه مطلقاً وفي الثاني ان أدرك معه ركعة بطلت صلاته وإلا صحت ويصلي ركعتين رابعها أن لا يعدل عن مسافة قصيرة إلى طويلة بلا عذر .

خامسها لا يقصر حتى يبرز عن بيوت القرية واليه أشار الشيخ بقوله ( ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر ) قال ابن ناجي ظاهر كلامه سواء كان الموضع موضع جمعة أم لا وهو كذلك على المشهور ومقابلة ما رواه مطرف وابن الماجشون عن الإمام رضي الله عنه أن القرية التي إبتدأ السفر منها إن كانت القرية جمعة لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال من سورها وإلا فمن آخر بنيانها ومحل الخلاف في الزائد على البساتين للاتفاق على مجاوزة البساتين العمودى بحلته بكسر الحاء أى منزل إقامته ولو تفرقت البيوت فلا بد من مفارقة الجميع حيث جمعهم اسم الحي والدار أو اسم الدار فقط أو اسم الحي حيث كان يرتفق بعضهم ببعض والا قصر بمجرد انفصاله عن منزله .

« وتصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه منها شيء » هو عين ما قبله فالداعي لتكريره زيادة البيان فكأنه يقول ليس أمامه ولا عن يمينه ولا عن شماله منها شيء ولما بين المبدأ أراد أن يبين المنتهى فقال « ثم لا يتم حتى يرجع اليها » أي إلى البيوت .

« أو يقاربها بأقل من الميل » استشكل ابن عمر كلام الشيخ فقال هذا اللفظ مشكل لأن أول الكلام جعله في أقل من الميل مسافراً وآخر الكلام جعله فيه مقيما وهذا لا يصح قال بعضهم لدفع هذا التنافي ان قوله حتى يرجع إليها يعني على قول وقوله أو يقاربها يعني على قول آخر .

وإنْ نَوَى ٱلْمسَافِرُ إِقَامَــةَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ بِمَوْضِعٍ أَوْ مَا يُصَلِّي فِيهِ عِشْرِينَ صَلَاةً أَتَمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَظْعَنَ مِنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ

---

وقال بعضهم معنى قوله حتى يرجع إليها أى حتى يدنو منها وحينئذ يكون قوله أو يقاربها هو بمعنى قوله حتى يرجع إليها ومحصل هذا التأويل انه متى كان أقل من الميل يتعين عليه الاتمام سواء كان بها بساتين أم لا كانت البساتين قليلة بحيث تكون ثلث ميل مثلا أو أكثر .

« وان نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع أو ما يصلي فيه عشرين صلاة أتم الصلاة حتى يظعن » بالظاء المعجمة أى يرتحل ويصير إذا ظعن كالظاعن من بلده فيقصر إذا جاوز البلد وما في حكمها واعتمد ذلك ابن ناجي « من مكانه ذلك » تقدم أن المصنف إذا أتى بأو يكون أرادا أن المسألة ذات قولين ومفاد كلامه ان القصر بشرطه يقطعه نية إقامة أربعة أيام صحاح فأكثر مع إدراك عشرين صلاة وهو الذي مشى عليه ابن القاسم فابن القاسم يراعي في قطع حكم السفر الأربعة الأيام الصحاح والعشرين صلاة فالإقامة القاطعة لحكم السفر عنده أن يقيم إلى عشاء الرابع فمن دخل قبل فجر يوم ونوى الخروج بعد غروب الرابع فإنه يقصر لأنه لم يقم مدة عشرين صلاة .

وقال سحنون وعبد الملك ان نية ما يصلى فيه عشرين صلاة قاطع لحكم السفر وفائدة الخلاف يظهر إذا دخل وقت الظهر فإن قدر بالصلوات حسب ظهر يومه وعصره فيتم الظهر والعصر وإن قدر بالأيام ألغى اليوم الذي دخل فيه بمعنى أنه لا يحسبه من الأربعة أيام التي يقيمها فمن نوى إقامة أربعة أيام صحاح فإنه يتم من حين دخوله في المحل الذي نوى فيه ذلك فإذا دخل وقت الظهر أتمه وأتم العصر والعشاء وإن كان يوم دخوله لا يحسب في الأيام التي يقيمها .

وأخذ من قــوله نوى ان الاتمام يكون بالنية خاصة بخلاف القصر فإنه لا يكون إلا بالنية والفعل وهو تعدى البساتين المسكونة وذلك ان الاتمام هو الأصل فلا ينتقل عنه إلا بشيئين والقصر فرع ينتقل عنه بشيء واحد وأخذ منه أيضاً انه اذا أقام من غير نية اقامة أربعة أيام فإنه يقصر ما دام ناويا للسفر واستثنوا من كون نية إقامة أربعة أيام فأكثر

وَمَنْ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ قَدْرُ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ صَلَّاهُمَا سَفَرِيَّتَيْنِ فَإِنْ بَقِيَ قَدْرُ مَا يُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ رَكْعَةً صَلَّى الظُّهْرَ حَضَرِيَّةً وَالْعَصْرَ سَفَرِيَّةً وَلَوْ دَخَلَ لِخَمْسِ رَكَعَاتٍ نَاسِياً لَهُمَا صَلَّاهُمَا حَضَرِيَّتَيْنِ

---

يبطل حكم السفر نية العسكر الاقامة بدار الحرب والمراد بدار الحرب محل إقامة العسكر ولو في دار الإسلام حيث لا أمن ومما يقطع القصر أيضاً العلم بالاقامة عادة كعادة الحاج اذا دخل مكة أن يقيم أربعة أيام .

« ومن خرج » أي شرع في السفر « و » الحال انه « لم يصل الظهر والعصر وقد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات صلاهما سفريتين » اتفاقاً ان كان تركهما ناسياً وعلى المنصوص ان كان تركهما عامداً ويكون آثماً وانما كان كذلك أي يصليهما سفريتين لأنه سافر في وقتيهما إذ يقدر للظهر ركعتان وتبقى ركعة للعصر واختلف في هذا التقدير هل يراعى قبله تقدير الطهارة ان لم يكن على طهارة وبه قال اللخمي والقرافي وأبو الحسن أم لا وبه قال آخرون وعليه ابن عرفة .

« فإن بقى » أي من النهار بعد أن خرج والحال انه لم يصلهما « قدر ما يصلى فيه ركعتين أو ركعة صلى الظهر حضرية » لفوات وقتها وهو غير مسافر فترتبت في ذمته حضرية « و » صلى « العصر سفرية » لأنه مسافر في وقتها ويبدأ بالظهر عند ابن القاسم وهو الراجح وبالعصر عند ابن وهب لئلا يفوتها عن وقتها وقال أشهب يبدأ بأيتهما شاء لاختلاف أهل العلم في ذلك فمالك وابن شهاب يقولان يبدأ بالأولى وسعيد بن المسيب يقول يبدأ بالأخيرة .

« ولو دخل » من سفره « لخمس ركعات » أي واذا دخل وقد بقي من النهار مقدار ما يصلى فيه خمس ركعات والحال انه لم يصل الظهر والعصر « ناسياً لهما صلاهما حضريتين » لأنه مدرك لوقتيهما الظهر بأربع والعصر بركعة وحكم العامد كالناسى وانما اقتصر المصنف على الناسى لأنه الغالب .

فَإِنْ كَانَ بِقَدْرِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَأَقَلَّ إِلَى رَكْعَةٍ صَلَّى الظُّهْرَ سَفَرِيَّةً وَٱلْعَصْرَ حَضَرِيَّةً وَإِنْ قَدِمَ فِي لَيْلٍ وَقَدْ بَقِيَ لِلْفَجْرِ رَكْعَةٌ فَأَكْثَرُ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى ٱلْمَغْرِبَ وَٱلْعِشَاءَ صَلَّى ٱلْمَغْرِبَ ثَلَاثاً وَٱلْعِشَاءَ حَضَرِيَّةً وَلَوْ خَرَجَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ ٱللَّيْلِ رَكْعَةٌ فَأَكْثَرُ صَلَّى ٱلْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى ٱلْعِشَاءَ سَفَرِيَّةً .

---

« فإن كان » دخوله « بقدر أربع ركعات فأقل الى ركعة صلى الظهر سفرية » لأنها بخروج وقتها ترتبت في ذمته سفرية « و » صلى « العصر حضرية » لأنه أدركها في الحضر.

ولما أنهى الكلام على الصلاتين المشتركتي الوقت نهارا خروجا ودخولا انتقل يتكلم على المشتركتي الوقت ليلا كذلك لكنه بدأ بالكلام على الدخول عكس ما تقدم في النهار فقال « وان قدم في ليل وقد بقى لطلوع الفجر ركعة فأكثر » أى مما يقدر به « و » الحال انه ( لم يكن صلى المغرب والعشاء ) ناسياً أو عامداً ( صلى المغرب ثلاثاً والعشاء حضرية » لأنه قد بقى من الوقت ما يدرك به العشاء فوجب أن يصليها حضرية .

وأما المغرب فلم يختلف حكمها في السفر والحضر فلا معنى لذكرها عقب بالخروج فقال « ولو خرج وقد بقى عليه من الليل ركعة فأكثر صلى المغرب ثلاثاً ثم صلى العشاء سفرية » لأنه مدرك لوقتها في السفر وقاعدة هذا الباب بالنسبة لليليتين انه يقدر بركعة دخولا وخروجاً وبالنسبة للنهاريتين أو احداهما أنه في الخروج اذا بقي ما يسع ثلاثاً فانه يصليهما سفريتين واثنتين أو واحدة فالثانية سفرية وبالنسبة للنهاريتين أنه في الدخول اذا بقى من النهار ما يصلى فيه خمس ركعات فأقل الى ركعة صلى الظهر سفرية والله أعلم .

## ﴿ بــاب ﴾

## ( فِي صَلَاةِ ٱلْجُمُعَـــةِ )

## وَالسَّعْيُ إِلَى ٱلْجُمُعَةِ فَرِيضَــةٌ

---

### ﴿ باب في صلاة الجمعة ﴾

« باب في » بيان حكم السعى الى « صلاة الجمعة » أي من أنـــه واجب وفي بيان وقت وجوبها والمحل الذى تجب فيه ومن تجب عليه وغير ذلك مما له تعلق بها وهي مشتقة من الجمع لاجتماع الناس فيها وأول من سماها جمعة قصى فإنه جمع قريشاً في يومها وقال هذا يوم الجمعة وابتدأ بحكم السعي فقال :

« والسعي الى الجمعة واجب » واذا وجب السعى وهو وسيلة فـأخرى ما سعى اليه وقد صرح بوجوب ما سعى اليه في باب جمع فقال وصلاة الجمعة والسعى اليها فريضة دل على وجوبه الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله .

قال الفاكهاني قال مالك السعى في كتاب الله العمل والفعل عطف مرادف أى فالمراد بالسعى الى الذكر مطلق الذهاب سواء كان بالمشي على الأرجل أم لا واستدل الفاكهاني على ذلك بقراءة فامضوا الى ذكر الله والمراد بالذكر الخطبة أو الصلاة أو هما معا أفاده شارح الموطأ وأما السنة فما في مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم .

وأما الاجماع فقال الفاكهاني لا خلاف بين الأئمة ان الجمعة واجبة على الاعيان والسعي اليها انما يجب حيث لا مانع فان كان ثم أي هناك مانع سقطت والمانع عدة أشياء منهـــا المرض الذي يشق معه السعي اليها ومنها أن يكون قد اشتدبأحد والديه المرض أواحتضر أو خشى عليه الضيعة ومثل أحد والديه كل قريب خاص كولد وزوج ومنها أن يخاف على ماله من سلطان أو سارق أو حريق ومنها المطر الشديد والوحل الكثير الى غير ذلك .

وَذَلِكَ عِنْدَ جُلوسِ ٱلإِمَامِ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ وَأَخَذَ ٱلْمُؤَذِّنُونَ فِي ٱلأَذَانِ وَالسُّنَّةُ ٱلْمُتَقَدِّمَةُ أَنْ يَصْعَدُوا حِينَئِذٍ عَلَى ٱلْمَنَارِ فَيُؤَذِّنُونَ

---

« وذلك » أي وجوب السعي الى صلاة الجمعة على من قربت داره يكون « عند جلوس الامام على المنبر » بكسر الميم وفتح الموحدة « وأخذ » بصيغة الفعل بفتح الخاء والذال المعجمتين بمعنى شرع « المؤذنون في الأذان » وفي بعض النسخ وأخذ بصيغة الاسم وجر المؤذنين على الاضافة وحينئذ تكون جملة وأخذ المؤذنين حالية ووجوب السعي اذ ذاك أي عند جلوس الامام على المنبر انما هو في حق من قربت داره من المسجد وأما السعي في حق من بعدت داره فبمقدار ما يصل فيه عند الزوال أي بمقدار زمن يصل فيه الى الموضع الذي تقام فيه الجمعة عند الزوال .

وهذا التفصيل في غير من تنعقد به الجمعة وأما من تنعقد به الجمعة فيجب عليه السعي بحيث يسمع الخطبة من أولها كما هو المعول عليه ولا يتقيد حضوره بالزوال ولا بجلوس الامام على المنبر ويجب السعي اليها على من في المصر ومن على ثلاثة أميال منه فأقل ولما تقدم ذكر الأذان وكان للجمعة أذانان أحدهما لم يكن في زمن النبي ﷺ والآخر في زمنه أراد أن يبين ذا من ذا فقال :

« والسنة المتقدمة » أي الطريقة المندوبة « أن يصعدوا » بمعنى يرتفعوا أي المؤذنون « حينئذ » أي حين جلوس الامام على المنبر « على المنار فيؤذنون » أراد بالسنة المتقدمة سنة الصحابة اذ لم يكن في زمنه ﷺ منار وانما كانوا يؤذنون عند باب المسجد قاله زروق وحاصل كلامه انه كان في زمن النبي ﷺ أذان واحد يفعل عند باب المسجد والنبي ﷺ جالس على المنبر

ثم أحدث سيدنا عثمان رضي الله عنه أذانا آخر يفعل قبل هذا على المنار ويكون الامام جالساً على المنبر حينئذ أيضاً وقال الفاكهاني قال ابن حبيب كان النبي ﷺ اذا دخل المسجد رقي المنبر فجلس ثم يؤذن المؤذنون وكانوا ثلاثة يؤذنون على المنار واحدا بعد واحد فإذا فرغ الثالث قام النبي ﷺ للخطبة وكذا في زمن أبي بكر وعمر ثم لما كثر الناس أمر عثمان بإحداث أذان سابق على الذي يفعل على المنار وأمرهم بفعله عند الزوال

وَيَحْرُمُ حِينَئِذٍ ٱلْبَيْعُ وَكُلُّ مَا يَشْغَلُ عَنِ السَّعْيِ إِلَيْهَا وَهَـــذَا ٱلْأَذَانُ الثَّانِي أَحْدَثَهُ بَنُو أُمَيَّـــةَ

---

عند الزوراء وهو موضع بالسوق ليجتمع الناس ويرتفعوا من السوق فإذا خرج وجلس على المنبر أذن المؤذنون على المنار .

ثم ان هشام بن عبد الملك في زمن امارته نقل الأذان الذي كان بالزوراء فجعله على الزوال فإذا جلس على المنبر أذن بين يديه فإذا فرغ المؤذن خطب فالأذان الذي أحدثه عثمان أول في الفعل وثان في المشروعية وهو الواقع الآن على المنار والواقع بين يدي الخطيب ثان في الفعل وأول في المشروعية لأن الذي يفعل بين يدي الخطيب الآن هو ما كان يفعل عند باب المسجد زمن النبي ﷺ وحوله هشام والمراد بالمنار في كلام ابن حبيب موضع التأذين لأنه لم يكن منار في زمنه ﷺ وموضع التأذين هو باب المسجد .

« ويحرم حينئذ » أي حين الأذان بين يدي الامام « البيع » أي والشراء على كل من تجب عليه الجمعة الا من اضطر اليه كمن أحدث وقت نداء الجمعة ولا يجد ماء يتطهر به الا بالثمن فيجوز كل من البيع والشراء لان هذا من باب التعاون على العبادة فان وقع ما حظر من البيع بين من تلزمهما الجمعة فسخ فان فات فالقيمة حين قبضه أي فــالقيمة معتبرة حين قبضه ويكون مستثنى من قاعدة ان المختلف فيه يمضي بالثمن وهذا قــد مضى بالقيمة .

« و » كذلك يحرم « كل مـــا يشغل » بفتح الياء والغين « عن السعي اليها » كالأكل والخياطة والسفر وأدخلت الكاف الشركة والهبة والصدقة والأخـــذ بالشفعة « وهذا الاذان الثاني ) في الاحداث هو الاول في الفعل « أحدثه بنو أمية » يعني عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو أول أمراء بني أمية .

واعلم أن الجمعة لها شرائط وجوب وشرائط أداء والفرق بينهما أن شرائط الوجوب ما تعمر بها الذمة ولا يجب على المكلف تحصيلها وشرائط الاداء ما تبرأ بها الذمة ويجب على المكلف تحصيلها والأولى عشرة الاعلام بدخول وقتهـــا والاسلام والبلوغ والعقل والذكورية والحرية والاقامة والصحة والقرب بحيث لا يكون على أكثر من ثلاثة أميال

ويلحق بالثلاثة أميال ربع ميل أو ثلثه والاستيطان والثانية أربعة الامام والجماعة والجامع والخطبة .

وقد ذكر الشيخ بعض هذه الشروط ولم يميز بعضها من بعض فقال « والجمعة تجب بالمصر والجماعة » أما الأول فظاهر على مذهب أبي حنيفة أن الجمعة لا تكون الا في المصر وزاد بعض أصحابه وأن يكون بالمصر الامام الذي يقيم الحدود ومذهب الامام مالك أنها تكون في المصر وفي القرى المتصلة البنيان بل ولو لم يكن اتصال الا أن هناك ارتفاقاً بأن كان يعاون بعضهم بعضاً ولو لم يكن بهاما يقيم الحدود فعلى هذا لا بد من التأويل في كلام الشيخ بأن يقال أنه أراد بقوله تجب بالمصر وبالقرى المتصلة البنيان أي جنس القرى فيصدق بالقرية الواحدة .

وأما الثاني فشرط صحة أى من شروط إقامة الجمعة أن يكون هناك جماعة ولا يحصرون بعدد عند الإمام مالك بل المطلوب وجود من يستقل بحيث يدفع من يقصده ويساعد بعضهم بعضاً في المعاش الحاجي وغيره ومتى كان يمكنهم الإقامة على التأبيد مع الأمن والقدرة على الدفع عن أنفسهم صحت الجمعة ولو لم يحضر منهم إلا اثنا عشر رجلا باقين لتمام الصلاة مع الإمام لا فرق بين أول جمعة وغيرها .

« والخطبة فيها » أي الجمعة « واجبة » على المشهور وقيل إنها سنة حكاهما في المقدمات فهي شرط صحة لأنه لم ينقل أن النبي ﷺ صلاها بلا خطبة فإذا صلوا بغير خطبة أعادوا في الوقت فإن لم يعيدوا حتى خرج الوقت فإنهم يعيدونها ظهراً .

ولصحة الخطبة شروط منها ما أشار إليه بقوله « قبل الصلاة » لقوله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض والفاء للترتيب والتعقيب فمن كونه للتعقيب لا يرد أن يقال ان كون الانتشار بعد الصلاة لا ينافي أن يكون بعد الخطبة بأن تكون الخطبة بعد الصلاة فإن البعدية ظرف متسع ولفعله عليه الصلاة والسلام وفعل الخلفاء الراشدين بعده فمن جهل وصلى بهم قبل الخطبة أعاد الصلاة فقط .

• ومنها أن تكون بعد الزوال ومنها أن تكون بحضور الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة

وَيَتَوَكَّأُ ٱلْإِمَامُ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصاً وَيَجْلِسُ فِي أَوَّلِهَا وَفِي وَسَطِهَا وَتُقَامُ الصَّلَاةُ عِنْدَ فَرَاغِهَا وَيُصَلِّي ٱلْإِمَامُ رَكْعَتَيْنِ

---

ومنها أن تكون اثنتين فان خطب واحدة وصلى أعـاد الجمعة بعد الاتيان بالخطبة الثانية والفصل بين الخطبتين بالصلاة يسير فلا يكون موجباً لبطلان الخطبة الأولى .

وأقل ما يجزىء من الخطبة على المشهور ما يقع عليه اسم الخطبة عند العرب وهو نوع من الكلام مسجع مخالف النظم والنثر ووقوعها بغير اللغة العربية لغو فإن لم يوجد من يعرف اللغة العربية سقطت وقيل إن أقله الحمد لله والصلاة على رسول الله وتحـذير وتبشير وهو ضعيف إذ المعتمد انهما يستحبان في الخطبتين ويشترط في الخطبة أن تكون جهراً وسرها لغو وهل يشترط في صحتها الطهارة قولان مشهوران المشهور منهما انه لا يشترط فيهمـا غايته الكراهة .

« ويتوكأ » أي يعتمد الامام في قيامه لخطبته « على قوس أو عصا » على جهـة الاستحباب ويكون ما يتوكأ عليه بيده اليمنى قال ابن العربي ولا يقال عصاة وهو أول لحن سمع بالبصرة ولكن المسموع من الفراء أول لحن سمع هذه عصاتي فجعل أول اللحن هذه عصاتي لا عصاة كما هو عن ابن العربي ولم يقيد بالبصرة كما قيده ابن العربي .

« ويجلس في أولها » أي الخطبة « وفي وسطها » واختلف في هذا وفي القيام لهـا قال المازرى إن القيام لها واجب شرطاً وقيل سنة فإن خطب جالساً صحت وأساء وحاصل الكلام ان كلا من الجلوسين الأول والثاني سنة على المشهور ومقدار الجلوس الوسط مقدار بين السجدتين والأصل فيما ذكر استمرار العمل عل ذلك في جميع الامصار والاعصار منذ زمانه ﷺ إلى هلم جراً وأخذ من قوله « وتقام الصلاة عند فراغهـا » اشتراط اتصال الصلاة بالخطبة ويسير الفصل عفو بخلاف كثيرة .

ويجب على سبيل الشرطية أن يكون امام الصلاة هو الخطيب فان طرأ ما يمنع إمامته كحدث أو رعاف فان كان الماء قريباً يجب انتظاره وان كان بعيداً فإنه يستخلف اتفاقاً وكذلك عند مالك في القريب وحيث يستخلف فـانه يندب استخلاف من حضر الخطبة .

ثم انتقل يتكلم على صفة صلاة الجمعة فقال : « ويصلي الإمام ركعتين » اتفاقاً فإن زاد

يَجْهَرُ فِيهِما بِالْقِرَاءَةِ يَقْرَأُ فِي الأُولَى بِالْجُمُعَةِ وَنَحْوِهَا وَفِي الثَّانِيَةِ بِهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ وَنَحْوِهَا وَيَجِبُ السَّعْيُ إِلَيْها عَلَى مَنْ فِي الْمِصْرِ وَمَنْ عَلَى ثَلاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْهُ فَأَقَلَّ وَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ وَلَا عَلَى أَهْلِ مِنًى

---

عمداً بطلت وإن زاد سهواً فتجري على حكم الزيادة في الصلاة ولا بد أن ينوي الإمام الإمامة والا لم تجز ويستحب تعجيلها في أول الوقت قال بهرام لم يختلف أحد أن أوله زوال الشمس والمشهور امتداده إلى الغروب وصفة القراءة في ركعتي الجمعة انه « يجهر فيهما بالقراءة » اجماعاً « يقرأ في » الركعة « الأولى » بعد الفاتحة « ب » سورة « الجمعة » .

واعترض ابن عمر على قوله « ونحوها » بأن القرآن فيها بسورة الجمعة مستحبة لما تضمنته من أحكام الجمعة ولأن النبي ﷺ كان يقرؤها في أول ركعة ويجاب عن المصنف بأن غرضه الرد على من قال انه عليه الصلاة والسلام لم يقرأ في الجمعة إلا بها ففي مسلم أنه ﷺ قرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى فلا اعتراض على المصنف .

« و » يقرأ « في » الركعة « الثانية ب » سورة « هل أتاك حديث الغاشية ونحوها » أي أن المندوب في الركعة الأولى الجمعة وفي الثانية اما بهل أتاك أو سبح أو المنافقون « و » يجب « السعي إليها على من في المصر » اتفاقاً إذا وجدت فيه شروط الجمعة ولم يمنعه مانع شرعي .

« و » كذا يجب على « من » هو خارج عن المصر إذا كان « على ثلاثة أميال منه » أي من المصر ظاهره ان مبدأ الثلاثة من المصر وهو قول ابن عبد الحكم وصدر به ابن الحاجب وقال عبد الوهاب وغيره مبدؤها من المسجد وصدر به صاحب العمدة واستظهره لأن التحديد بالثلاثة أميال للسماع والسماع إنما هو من المنار .

وظاهر قوله « فأقل » أن الثلاثة أميال تحديد فلا يجب على من زاد عليها ولو قلت الزيادة وهو مذهب أشهب والمعتمد رواية ابن القاسم أن الثلاثة تقريب فيجب على من زاد عليها زيادة يسيرة بنحو الربع أو الثلث .

ثم أشار إلى بعض شروط الجمعة فقال « ولا تجب على مسافر » اتفاقاً « ولا على أهل منى »

وَلَا عَلَى عَبْدٍ وَلَا ٱمْرَأَةٍ وَلَا صَبِيٍّ وَإِنْ حَضَرَهَا عَبْدٌ أَوِ ٱمْرَأَةٌ فَلْيُصَلِّهَا وَتَكُونُ النِّسَاءُ خَلْفَ صُفُوفِ ٱلرِّجَالِ وَلَا تَخْرُجُ إِلَيْهَا الشَّابَّةُ وَيُنْصَتُ لِلإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ

---

غير ساكنيها وأما ساكنوها فتجب عليهم إذا كان فيهم عدد تنعقد بهم الجمعة كانوا حجاجاً أولا « و » كذلك « لا » تجب الجمعة « على عبد » على المشهور ومقابله أنها واجبة على العبد اذا أسقط السيد حقه « ولا على امرأة ولا » على « صبي » اتفاقاً فيهما .

والأصل فيما ذكر ما رواه الطبراني في الكبير من قوله ﷺ الجمعة واجبة إلا على امرأة أو صبي أو مريض أو عبد أو مسافر ولما كان بعض ماتقدم ممن لا يجب عليه إذاحضرها وصلاها أجزأته عن الظهر نبه عليه بقوله«وان حضرها عبد أو امرأة أو مسافر فليصلها» يعني وتجزئه عن الظهر أما العبد فباتفاق ويستحب له حضورها ان أذن له سيده ليشهد الخير ودعوة المسلمين أي دعاء المسلمين لأن الإنسان حين يدعو يعمم الدعاء له وللحاضرين وأما المرأة فكذلك يجزئها اتفاقاً وصلاتها في بيتها أفضل لها وأما المسافر فتجزئه عند مالك وقال ابن الماجشون لا تجزئه لأنه غير مخاطب بها والنفل لا يجزىء عن الفرض ورد بالإتفاق في المرأة والعبد على الإجزاء .

ولما ذكر أن المرأة إذاحضرتها تصليها بين موقفها بقوله«وتكون النساء خلف صفوف الرجال » ولما أوهم كلامه أن المرأة تخرج إلى الجمعة مطلقا شابة أو غيرها رفع ذلك التوهم بقوله « ولا تخرج إليها » أي إلى صلاة الجمعة « الشابة » وهذا النهي على جهة الكراهة إلا أن تكون فائقة في الجمال فيحرم خروجها .

وفهم من كلامه أن المتجالة تخرج إليها أي جوازا بمعنى خلاف الأولى والأولى لها صلاتها في بيتها ثم انتقل يتكلم على شيئين واجبين كان المناسب ذكرهما عند الكلام على الخطبة لأنها يتعلقان بها أحدهما أشار إليه بقوله « وينصت » بالبناء للمفعول أي يجب الإنصات وهو السكوت على كل من شهد الجمعة « ل » أجل سماع « الإمام » وهو « في » حال « خطبته » الأولى والثانية وفي الجلوس بينهما سمع الخطبة أو لم يسمعها سب الإمام من لا يجوز سبه أو مدح من لا يجوز مدحه .

وقال ابن حبيب يجوز الكلام إذا تكلم الإمام بما لا يجوز وصوبه اللخمي واقتصر عليه صاحب المختصر ولا يشمت عاطسا وإذا عطس هو حمد الله سراً في نفسه ولا يسلم ولا يرد سلاماً ولو بالإشارة ولا يشرب الماء والحاصل أنه يحرم كل ما ينافي وجوب الإنصات ولو على غير السامع والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في الصحيحين إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت سمى الأمر بالمعروف لغوا فغيره أولى واللغو والكلام الذي لا خير فيه .

وظاهر كلام الشيخ أن الكلام بعد الفراغ من الخطبة جائز وهو كذلك ويستمر الجواز إلى أن يشرع في الإقامة فيكره إذا إلى أن يحرم الإمام فيحرم ومن أوقات الجواز الوقت الذي فيه الترضي على الصحب والدعاء للسلطان ويجوز الكلام حال الخطبة في مسائل منها الذكر القليل عند سببه والتأمين عند سماع المغفرة أو النجاة من النار والتعوذ عند سماع ذكر النار أو الشيطان والصلاة على النبي ﷺ عند ذكره كل ذلك سراً ويكره جهراً .

« ويستقبله الناس » يعني أن الناس يستقبلون الإمام في حال خطبته أي يستقبلون جهته وذاته وظاهر كلامه أن الصف الأول وغيره سواء وهو ظاهر المدونة عند بعضهم وهو الراجح وضعف ما حكاه الباجي أن الصف الأول لا يلزمه ذلك .

« والغسل لها » أي لصلاة الجمعة لا لليوم فهو من آداب الصلاة « واجب » وجوب السنن يعني أنه سنة مؤكدة ووقته قبل صلاة الجمعة ولا بد من اتصاله بالرواح إلى الجمعة على المشهور وقال ابن وهب ان اغتسل بعد الفجر أجزأه وان لم يتصل رواحه بغسل وصفته كصفة غسل الجنابة .

« والتهجير » أي ومن آداب الجمعة التهجير وحكمه انه « حسن » أي مستحب لأن النبي ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم كانوا يفعلون ذلك أي يأتون المسجد في هذا الوقت وأول أجزائه الساعة السادسة المعنية في قوله عليه الصلاة والسلام من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة الحديث .

وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ النَّهارِ وَلْيَتَطَيَّبْ لَهـا وَيَلْبَسْ أَحْسَنَ ثِيابِهِ وَأَحَبُّ إِلَيْنا أَنْ يَنْصَرِفَ بَعْدَ فَراغِها وَلا يَتَنَفَّلُ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَلْيَتَنَفَّلْ إِنْ شاءَ قَبْلَها

---

« وليس ذلك في أول النهار » وأما في أول النهار فمكروه لأن النبي عليـــه الصلاة والسلام لم يفعله ولا فعله أحد من أصحابه « وليتطيب لها » أي للجمعة استحبابــاً فمن آداب الجمعة استعمال الطيب لمن يحضرها من الرجال دون النساء ويكون مما خفى لونــه وظهرت رائحته كالمسك ويقصد به امتثال السنة ولا يقصد به الفخر والرياء .

« ويلبس أحسن ثيابه » أي أن من الآداب التزين باللباس الحسن يوم الجمعة فالتجميل بجميل الثياب من آداب اليوم ويعتبر في الحسن الحسن الشرعي وهو ما يعده أهل الشرع حسناً في هذا اليوم أي يوم الجمعة وهو الأبيض .

والأصل فيما ذكره ما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قـــال رسول الله ﷺ من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من الطيب ان كان عنده ثم يأتي الجمعة ولم يتخط أعناق الناس ثم يصلي ما كتب الله تعالى عليه ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت له كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها قال ويقول أبو هريرة وزيادة ثلاثة أيام ويقول إن الحسنة بعشر أمثالها .

« وأحب إلينا » أي المالكية « أن ينصرف » مصلى الجمعة « بعد فراغها » أي وبعد الفراغ مما يتصل بها من تسبيح وغير ذلك « ولا يتنفل في المسجد » ظاهره إماماً كان أو مأموماً وهو كذلك اتفاقاً في الأول وعلى أحـــد قولين في الثاني أي من الآداب أن مصلى الجمعة ينصرف بعد الصلاة ولا يتنفل في المسجد لما روى أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا صلى الجمعة انصرف فصلى ركعتين في بيته.

ثم قال كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك هذا حكم التنفل بعدها وأما قبلها فيباح للمأموم دون الإمام أي يندب وإلى الأول أشار بقوله « وليتنفل » يعني المأموم في المسجد « إن شاء قبلها » أي قبل صلاة الجمعة ما لم يجلس الإمام على المنبر فإذا جلس فإنه لا يتنفل بل إذا خرج للخطبة فإنه لا يتنفل وإذا دخل عليه وهو في أثناء التنفل خفف .

وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ ٱلْإِمَامُ وَلْيَرْقَ ٱلْمِنْبَرَ كَمَا يَدْخُلُ.

## ﴿ بـــاب ﴾

## ( فِي صَلَاةِ ٱلْخَوْفِ )

---

« ولا يفعل ذلك الإمام » أي التنفل قبل صلاة الجمعة في المسجد أي يكره ذلـــك للامام لما صح أنه ﷺ لم يكن يصلي قبل الجمعة شيئاً قال ابن عمر .

وظاهر كلام الشيخ أن ذلك عام اتسع الوقت أم لا وليـس هو على ظاهره وإنما يعني به عند دخوله للخطبة دل عليه قوله « وليرق » اي يصعد « المنبر كما يدخل » اي وقت دخوله فما مصدرية والكاف زائدة والتقدير وليرق المنبر وقت دخوله ولكن لا بـــد من حذف في العبارة أيضاً والمعنى وليرق المنبر إذا جاء وقت دخوله مريداً الخطبة وهو بعد الزوال وأما إذا جاء قبل الزوال أو بعده ولم يرد أن يخطب بأن لم تحضر الجماعة فقال ابن حبيب يجوز له أن يتنفل ويسلم على الناس حين دخوله ولا يسلم إذا صعـد على المنبر أي يكره .

ومن الآداب المستحبة قص الشارب والأظفار ونتف الإبط والاستحداد إن احتـاج والسواك والمشي لما ورد في ذلك من الأخبار .

### ﴿ باب في صلاة الخوف ﴾

« باب » في بيان صفة « صلاة الخوف » قال البدر القرافي يمكن رسمها بأنها فعل فرض من الخمسة ولو جمعة مقسوماً فيه المأمومون قسمين مع الامكان ومـــع عدمه لاقسم في قتـال مأذون فيـــه فيدخل قتال المحاربين وكل قتال جائز وحكمها الوجوب اي وجوب السنن . وقال ابن المواز انها رخصة واقتصر عليها صاحب المختصر لصـــدق الرخصة عليها وهي الحكم المشروع لعذر مـــع قيام المحرم كأكل الميتة فهو مشروع لعذر وهو الاضطرار مع قيام المحرم أي مع وجود المحرم وهو الخبث في الميتة وعلى قياسه يقال هنا وهي المشروع لعذر وهو الخوف مع قيام المحرم وهو انه تغيير عن الصلاة الشرعية

## وَصَلَاةُ ٱلْخَوْفِ فِي السَّفَرِ إِذَا خَافُوا ٱلْعَــدُوَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ ٱلْإِمَامُ بِطَائِفَةٍ وَيَدَعَ طَائِفَةً مُوَاجَهَةَ ٱلْعَدُوِّ

ولا تنافي بين كونها سنة وبين كونها رخصة لأن الرخصة قد تكون واجبة كأكل الميتة للمضطر والدليل على ثبوت حكمها وانها غير منسوخة الكتاب والسنة والاجماع وادعى المزني نسخها وهو مردود .

أما دليلها من الكتاب فقوله تعالى وإذا كنت فيهم الآية وأما من السنة فمنها ما رواه يزيد بن رومان بسنده أن طائفة صلت مع النبي ﷺ وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم .

وأما الإجماع فقد صلاها بعد موته ﷺ جماعة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب وأبو هريرة وأبو موسى ولم ينكر ذلك عليهم أحد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وتفعل في السفر والحضر جماعة وفرادى وهذا انما يظهر في صلاة الالتحام وقد بدأ بالكلام على صفتها في السفر جماعة لأن الخوف غالبا انما يكون في السفر فقال :

« وصلاة الخوف » أي وصفتها « في » حال « السفر » أن المسلمين « إذا خافوا العدو » أي اعتقدوا ضرر العدو أو ظنوا ذلك والمراد بهم الكفار لأن قتالهم هو محل الرخصة وقاسوا عليه قتال المحاربين .

« أن يتقدم الإمام بطائفة ويدع طائفة مواجهة العدو » ظاهره كالمختصر كان العدو في جهة القبلة أو لا وهو كذلك خلافاً للامام أحمد انه إذا كان العدو جهة القبلة صلوا مع الإمام جميعاً من غير قسم لنظرهم للعدو ولا يشترط تساوي الطائفتين في القسمة خلافاً لمن شرط ذلك والصحيح أن يكون كل طائفة عندها قدرة على العدو وتقاومه فان كان العدو يقاوم بالنصف قسمهم نصفين وان كان يقاوم بالثلث صلى بالثلث الركعة الأولى وبالثلثين الركعة الثانية .

وعلى الإمام أن يعلم الناس كيفيتها قبل أن يشرعوا في الصلاة خوفاً من التخليط لعدم

فَيُصَلِّي ٱلْإِمَامُ بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً ثُمَّ يَثْبُتُ قَائِماً وَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ يُسَلِّمُونَ فَيَقِفُونَ مَكَانَ أَصْحَابِهِمْ ثُمَّ يَأْتِي أَصْحَابُهُمْ فَيُحْرِمُونَ خَلْفَ ٱلْإِمَامِ فَيُصَلِّي بِهِمُ ٱلرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقْضُونَ ٱلرَّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْهُمْ وَيَنْصَرِفُونَ هَكَذَا يَفْعَلُ فِي صَلَاةِ ٱلْفَرَائِضِ كُلِّهَا إِلَّا ٱلْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ ٱلْأُولَى رَكْعَتَيْنِ وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَةً

---

الف أكثر الناس لها « ف » بعد ذلك « يصلي الامام بطائفة ركعة ثم يثبت قائما » أي بالطائفة فهم مؤتمون به إلى أن يستقل ثم يفارقونه فاذا أحدث عمداً قبل استقلاله بطلت عليهم أو سهوا أو غلبة استخلف هو أو هم وهو مخير بعد استقلاله قائما بين القراءة والدعاء والسكوت .

« و » أما الطائفة التي صلت معه ركعة فانهم « يصلون لأنفسهم ركعة ثم يسلمون ف » يذهبون « يقفون مكان أصحابهم » مواجهة العدو .

« ثم يأتي أصحابهم فيحرمون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يتشهد » الامام « ويسلم » على المشهور ومقابله لا يسلم بل يشير للطائفة الثانية فتقوم للركعة الثانية التي بقيت عليهم فيصلونها ويسلم بها فتدرك معه الثانية السلام كما أدركت الأولى الاحرام وعلى المشهور من أن الامام يسلم ولا ينتظر الطائفة الثانية الذين صلوا معه ركعة انهم يفارقون الامام.

« ثم يقضون الركعة » الأولى « التي فاتتهم » معه « وينصرفون » وقوله « وهكذا يفعل في صلاة الفرائض كلها » توطئة لقوله « إلا المغرب فانه » اي الامام « يصلي بالطائفة الأولى ركعتين » ويتشهد فاذا تم تشهده ثبت قائما على المشهور ويشير إلى الطائفة الأولى بالقيام فإذا قاموا أتموا صلاتهم لأنفسهم ثم يتشهدون ويسلمون وينصرفون فيقفون في مكان أصحابهم ثم تأتي الطائفة الثانية فيحرمون خلفه .

« و » يصلي بهم اي « ب » الطائفة « الثانية ركعة » ثم يتشهد ويسلم ثم يقضون

وإنْ صَلَّى بِهِمْ فِي ٱلْحضَرِ لِشِدَّةِ خَوْفٍ صَلَّى فِي الظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ وَٱلْعِشَاءِ بِكُلِّ طَائفَةٍ رَكْعَتَيْنِ وِلِكُلِّ صَلاَةٍ أَذانٌ وإِقَامَةٌ وإِذَا ٱشْتَدَّ ٱلْخَوْفُ عَنْ ذَلِكَ صَلَّوْا وُحدَاناً بِقَدْرِ طَاقَتِهِمْ

---

لأنفسهم الركعتين اللتين فاتتهم بالفاتحة وسورة ثم ينصرفون وهذه الصفة التي ذكرها الشيخ هي المشهورة من قول مالك وصحح فعلها عن النبي ﷺ ولها شرطان الأول أن يكون القتال جائزاً أي مأذوناً فيه فيشمل الواجب كقتال أهل الشرك والبغي والمباح كقتال مريد المال وأن يكون الذين صلوا مع الامام يمكنهم الترك فلو كان العدو بحيث لا يقاومه المرصد له لم يجز الثاني إذا انقطع الخوف في أثناء الصلاة أتموا على صفة الأمن وان حصل الأمن بعد الصلاة لا اعادة عليهم .

هذه صفة صلاة الخوف في السفر وأما صفتها في الحضر فأشار اليها بقوله « وان صلى » الامام « بهم » أي بمن معه « في الحضر لشدة خوف صلى » بهم « في الظهر والعصر والعشاء بكل طائفة ركعتين » وعبارة الجلاب أكثر فائدة وأوضح من عبارة الشيخ ونصها إذا نزل الخوف في صلاة الحضر لم يجز قصر الصلاة وجاز تفريقهم فيها فيصلي الامام باحدى الطائفتين ركعتين ويجلس ويتشهد .

ثم يشير اليهم بالقيام للاتمام وقد قيل انه يقوم إذا قضى تشهده فينتظر اتمامهم وانصرافهم ومجيء الآخرين قائماً يعني ساكتاً أو داعياً لا قارئاً ثم يصلي بالطائفة الثانية الركعتين الباقيتين ثم يسلم وينصرف ويقضون ما فاتهم بعد سلامه وقد قيل ينتظرهم حتى يقضوا ما فاتهم ثم يسلم ويسلمون بسلامه اهـ والأول هو المشهور .

« ولكل صلاة » مما تقدم في السفر والحضر جماعة « أذان واقامة » لأن كلَّ صلاة فرض يجتمع لها في السفر مطلقاً وفي الحضر ان طلبت غيرها أذان واقامة ثم أشار إلى صفة صلاة الخوف فرادى فقال « وإذا اشتد الخوف عن ذلك » أي عن صلاة الجماعة على الصفة المتقدمة .

« صلوا وحداناً » أي فرادى « بقدر طاقتهم » فان قدروا على الركوع والسجود فعلوا

مُشَاةً أَوْ رُكْبَاناً مَاشِينَ أَوْ سَاعِينَ مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا .

## ﴿ بـــاب ﴾

## فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالتَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى

---

ذلك وإن لم يقدروا على شيء من ذلك صلوا ايمـــاء ويكون ايماؤهم للسجود أخفض من الركوع « مشاة » أي غير راكبين .

« أو ركبانا » على الخيل والابل « ماشين » اي على الهينـة « أو ساعين » أي جارين « مستقبلي القبلة وغير مستقبليها » ثم لا اعادة عليهم إذا أمنوا لا في الوقت ولا بعـــده والأصل فيما ذكر قوله تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا وقوله تعالى فاذكروا الله قيامـا وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة فأمر الله سبحانه وتعالى أن تصلى الصلاة في وقتها على حسب الحال » .

وفي الموطأ قال ابن عمر رضي الله عنهما إذا اشتد الخوف صلوا رجالا قياماً على أقدامكم أو ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع لا أرى عبد الله ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ .

( تنبيه ) يجوز في تلك الحالة أعني حالة اشتداد الخوف مشي كثير وركض وهـــو تحريك الرجل وطعن برمح ورمي بنبل و كلام بغير اصلاحها ولو كثر ان احتيج له فيمـا يتعلق بهم كتحذير غيره ممن يريده أو أمره بقتله و كتسبيح وافتخار عند الرمي ورجز ان ترتب على ذلك توهين العدو وإلا لم يكن من المحتاج له .

### ﴿ باب في صلاة العيدين والتكبير ايام منى ﴾

« باب في » بيان حكم « صلاة العيدين » الفطر والأضحى وفي بيان وقت الخروج إليها وكيفيتها وبيان الطريق التي يرجع منها وبيان ما يفعله وما يقوله عند خروجه اليها «و» في بيان « التكبير » في « أيام منى » وفي بيان الوقت الذي يوقع فيه التكبير من أيام منى وبيان ما يستحب فعله في يوم العيد وابتدأ بحكمها فقال :

## وَصَلَاةُ ٱلْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ يَخْرُجُ لَهَا الْإِمَامُ وَالنَّاسُ ضَحْوَةً بِقَدْرِ مَا إِذَا وَصَلَ حَانَتِ الصَّلَاةُ

« وصلاة العيدين سنة واجبة » المراد ان كلا منهما سنة مؤكدة فقوله واجبة أي وجوب السنن وهو التأكد فهي سنة عين في حق من تلزمه الجمعة من حر مكلف الخ فلا تسن في حق عبد ولا صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا مسافر وهو ما كان خارجاً عن بلد الجمعة بأكثر من ثلاثة أميال لكن يستحب لمن لم يؤمر بها أن يصليها فيصليها العبد والمرأة والصبي والخارج عن بلد الجمعة كفرسخ على جهة الندب غير أنه يستثنى من المسافر الحاج بمنى نانهم لا يؤمرون باقامتها لا ندبا ولا سنة لأن وقوفه بالمشعر يقوم مقام صلاته لها .

وأما أهل منى فصلاتهم لها جماعة بدعة مذمومة ولا بأس أن يصليها الرجل منهم في خاصة نفسه ومن فاتته صلاة العيد مع الامام فيستحب له أن يصليها منفرداً وإذاخرجت المرأة اليها لا تلبس المشهور من الثياب وهو ما شأنه أن ترقب الناس له ولا تتطيب خوف الفتنة أي يحرم فعل ذلك ان كان الخوف ظنا ويكره ان كان شكا والعجوزة وغيرها في هذا سواء .

ثم بين وقت الخروج فقال « يخرج لها الامام والناس ضحوة » يعني أن وقت الخروج لصلاة العيد للإمام والناس بعد طلوع الشمس بحيث إذا وصلوا إلى المصلى حل وقت الصلاة هذا لمن قربت داره وأما من بعدت داره فإنه يخرج قبل ذلك بحيث يدرك الصلاة مع الامام.

وهذا بيان وقت الخروج لا وقت الصلاة يدل عليه قول المصنف « قدر ما إذاوصل» وفي رواية بقدر ما إذا وصل « حانت » أي حان وقتها وجاء وقت حلها أى حلت « الصلاة » وحلها إذا ارتفعت الشمس قدر رمح أو رمحين من رماح العرب وهو اثنا عشر شبرا بالأشبار المتوسطة وهذا باعتبار رأي العين وأما باعتبار الحقيقة فقد قطعت الشمس من المسافة ما لا يعلمه إلا الله وايقاعها بالمصلي أفضل لفعل ذلك منه عليه الصلاة والسلام مع المداومة واستقر على ذلك عمل أهل المدينة وظاهر قوله في المدونة.ويستحب الخروج

وَلَيْسَ فِيهَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَـــةٌ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا جَهْراً بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَنَحْوِهِمَا وَيُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعاً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ يَعُدُّ فِيهَا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ

---

لها إلى المصلي إلا من عذر مكة وغيرها في ذلك سواء .

وعن الامام مالك أن أهل مكة يصلون بالمسجد الحرام أي لمعاينة الكعبة وهي عبادة مفقودة في غيرها فقد ورد ينزل على هذا البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين إليه . ويستحب المشي في الذهاب إلى صلاة العيدين دون الرجوع لأنه قد فرغ من القربة ويستحب الأكل قبل الغدو إلى المصلى في عيد الفطر دون الأضحى .

« وليس فيها أذان ولا إقامة » وليس فيها أيضاً على المشهور نداء الصلاة جامعة لما في مسلم عن عطاء قال أخبرني جابر انه لا أذان يوم الفطر قبل أن يخرج الامام ولا بعد أن يخرج ولا إقامة ولا نداء أي بالصلاة جامعة ولا شيء أي ليس هناك شيء يفعل يعلم بـه صلاة العيد كضرب دف مثلا .

فإذا حان وقت الصلاة فلا أذان ولا إقامة ولا نداء وإنمـــا يبتدىء الامام الصلاة « فيصلي بهم » أي بالناس أي بمجرد وصوله المصلى أو المسجد بعد حل النافـــلة واجتماع الناس « ركعتين » لما في الصحيحين انه ﷺ صلاها ركعتين وكذلك الخلفاء بعده « يقرأ فيهما جهراً » بلا خلاف « بأم القرآن والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى ونحوهما » وفي بعض النسخ تقديم سبح على الشمس وضحاها وهي ظاهرة وقضيته الاقتصار عليهما وقضية ما في الموطـــأ ومسلم أن رسول الله ﷺ كان يقـــرأ في الأضحى والفطر بق والقرآن المجيد واقتربت الساعـة وانشق القمر غير ذلـــك فلعله لم يصحب لقراءتها عمل أهل المدينة .

« ويكبر في » الركعة « الأولى سبعاً قبل القراءة يعد فيها تكبيرة الاحرام و » يكبر

وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ لَا يَعُدُّ فِيهَا تَكْبِيرَةَ الْقِيَامِ وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَتَانِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ

---

في الركعة « الثانية » بعد القيام « خمس تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة القيام » ولا يرفع يديه في شيء من التكبير لا في الأولى ولا في الثانية إلا في تكبيرة الاحرام على المشهور وعن مالك استحبابه في كل تكبيرة ويكون التكبير متصلا بعضه ببعض إلا بقدر تكبيرة المؤتم فيندب له الفصل بقدره .

وإذا كبر الامام في الأولى أكثر من سبع أو في الثانية أكثر من سبع أو في الثانية أكثر من خمس فلا يتبعه المأموم ولو كان ذلك مذهب الامام ويكبر قبل القراءة ولو كان مذهب الامام التأخير كما دل عليه ظواهر أهل المذهب .

واذا سها الامام عن تكبيرة صلاة العيد رجع ما لم ينحن للركوع فاذا وضع يديه على ركبتيه فانه لا يرجع فلو رجع فبعضهم استظهر عدم البطلان واستظهر غيره البطلان معللا ذلك بأنه رجوع من تلبس في فرض إلى سنة واذا رجع من يسوغ له الرجوع فانه يكبر ويعيد القراءة ويسجد بعد السلام على المشهور ومقابله لا يسجد حكاه اللخمي والمازري وان وضع يديه على ركبتيه تارك التكبير سهواً تمادى وسجد قبل السلام .

ومن جاء بعد أن فرغ الامام من التكبير ووجده يقرأ كبر على المشهور خلافاً لابن وهب قال لأنه يصير قاضياً في حكم الامام ورأى صاحب القول المشهور أن ذلك ليس بقضاء لخفة الأمر وكذا اذا أدركه في بعض التكبير فانه يكبر معه ما أدركه فيه ثم يكمل ما بقي بشروع الامام في القراءة ولا يكبر ما فاته في خلال تكبير الامام وان وجده في الركوع كبر تكبيرة الإحرام ولا شيء عليه وإذا أدرك القراءة في الركعة الثانية كبر خمساً اذ تكبيرة القيام ساقطة عنه وإذا قضى الأولى كبر سبعاً يعد فيها تكبيرة القيام لفوات الاحرام .

« وفي كل ركعة سجدتين » هكذا رواه بعضهم وصوابه سجدتان ليكون مبتدأ وخبرا وقال بعضهم هو منصوب بفعل مضمر تقديره ويسجد في كل ركعة سجدتين وما ذكره لا خلاف فيه إذ لا قائل بسجدة واحدة في ركعة « ثم يتشهد » أي بعد فراغه من السجدتين

وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَرْقَى الْمِنْبَرَ وَيَخْطُبُ وَيَجْلِسُ فِي أَوَّلِ خُطْبَتِهِ وَوَسَطِهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّتِي أَتَى مِنْهَا وَالنَّاسُ كَذَلِكَ

---

أي ويصلي على النبي ﷺ ويدعو وأراد بالتشهد ما يشمل الكل « ويسلم » أي بعد فراغه من التشهد .

« ثم يرقى » أي بعد الفراغ من السلام يرقى بفتح الياء « المنبر ويخطب ويجلس في أول خطبته ووسطها » أخذ من كلامه أن الخطبة تكون بعد الصلاة فليست خطبة العيد كخطبة الجمعة لا من حيث الوقت فان هذه بعد الصلاة وتلك قبل الصلاة ولا من حيث الافتتاح فان هذه تفتتح بالتكبيرة وتلك بالحمد والصلاة على النبي ﷺ وان كانت مثلها من حيث أن كلا منها باللفظ العربي ومن حيث الجهر فإنه يطلب في كل منهما .

وقد نص في المختصر على استحباب البعدية يعني أن حكم كون الخطبة بعد الصلاة الاستحباب لما في الصحيح أنه ﷺ كان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة وعلى هذا جرى عمل الخلفاء الراشدين بعده وأخذ من قوله يجلس أولها ووسطها أنها خطبتان أولى وثانية مشتملة أي الخطبة الشاملة للأولى والثانية على أحكام العيد وما يشرع فيه واجباً ومستحباً .

«ثم ينصرف» أي من غير جلوس إذا فرغ من الخطبة إن شاء وله أن يقيم مكانه ويكره له وللمأمومين التنفل قبلها وبعدها إن أوقعها في الصحراء لما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ خرج يوم الأضحى فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدهما وأما إن أوقعها في المسجد فلا يكره له ولا للمأمومين التنفل قبلها ولا بعدها عند ابن القاسم لأن الحديث إنما كان في الصحراء.

« ويستحب » للامام « أن يرجع من طريق غير » الطريق « التي أتى منها » لما صح أنه ﷺ كان يفعل ذلك وأشار بقوله « والناس كذلك » إلى أنهما متساويان في هذا الطلب فكما يطلب من الإمام الرجوع من طريق آخر غير الذي أتى منه فكذلك المأمومون لما أن الحكمة منوطة بالجميع .

وَإِنْ كَانَ فِي ٱلْأَضْحَى خَرَجَ بِأُضْحِيَّتِهِ إِلَى ٱلْمُصَلَّى فَذَبَحَهَا أَوْ نَحَرَهَا لِيَعْلَمَ ذَلِكَ النَّاسُ فَيَذْبَحُونَ بَعْدَهُ وَلْيَذْكُرِ ٱللَّهَ فِي خُرُوجِهِ مِنْ بَيْتِهِ فِي ٱلْفِطْرِ وَٱلْأَضْحَى جَهْراً حَتَّى يَأْتِيَ ٱلْمُصَلَّى ٱلْإِمَامُ وَالنَّاسُ كَذَلِكَ

---

« وإن كان » خروج الامام لصلاة العيد « في الأضحى » أي يوم النحر « خرج بأضحيته » بتشديد الياء « إلى المصلى فذبحها » إن كانت مما يذبح « أو نحرها » إن كانت مما ينحر وإنما كان كذلك «ل» أجل أن «يعلم الناس ذلك فيذبحون» أو ينحرون «بعده» إذ لا يجوز لهم الذبح قبله فإن ذبح أحد قبله أعاد اتفاقاً فإن لم يخرج الامام أضحيته إلى المصلى فإنهم يذبحون بعد رجوعه إلى منزله وتجزيهم وإن أخطأوا في تحريهم بأن ذهبوا قبله .

« وليذكر » أي يكبر الامام « الله » تعالى « في خروجه من بيته » أو غيره يعني أنه يطلب من الامام على جهة الاستحباب عند خروجه من بيته او غيره أن يذكر الله تعالى بالتكبير ويفهم من كلامه أنه لا يكبر قبل الخروج وهو المشهور .

وهناك قول بأنه يدخل زمن التكبير بغروب الشمس ليلة العيد وذلك « في » عيد « الفطر و » في عيد « الأضحى » وقال أبو حنيفة لا يكبر في عيد الفطر دليلنا ما رواه الدارقطني أنه عليه الصلاة والسلام كان يكبر يوم الفطر حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلي وعليه عمل أهل المدينة خلفاً عن سلف .

وظاهر كلام الشيخ أنه يكبر سواء خرج قبل طلوع الشمس أو بعدها وهو لمالك في المبسوط بل نقل بعضهم أن الذي لمالك في المبسوط التكبير من وقت الانصراف من صلاة الصبح قال ابن عبد السلام وهو الأولى لا سيما في الأضحى تحقيقاً للشبه بأهل المشعر والتكبير المذكور يكون « جهراً » عند عامة العلماء يسمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك قليلاً قال القرافي كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى رافعاً صوته بالتكبير واستمر على هذا عمل السلف بعده .

وقوله « حتى يأتي المصلي الامام » غاية لتكبير الامام وأما قوله « والناس كذلك »

فَإِذَا دَخَلَ ٱلْإِمَامُ لِلصَّلَاةِ قَطَعُوا ذَلِكَ وَيُكَبِّرُونَ بِتَكْبِيرِ ٱلْإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ وَيُنْصِتُونَ لَهُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ فَإِنْ كَانَتْ أَيَّامَ النَّحْرِ فَلْيُكَبِّرِ النَّاسُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنَ ٱلْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْهُ وَهُوَ آخِرُ أَيَّامِ مِنًى يُكَبِّرُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ يَقْطَعُ وَالتَّكْبِيرُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ اللهُ أَكْبَرُ

---

فمعناه أنهم مثل الامام في ابتداء التكبير وصفته وأما في الانتهاء فيخالفونه فيه يدل عليه قوله « فاذا دخل الامام للصلاة » أي لمحلها ويروى في الصلاة « قطعوا ذلك التكبير «و» السامعون للخطبة « يكبرون » سراً « بتكبير الامام في خطبته » على المذهب لفعل جماعة من الصحابة ذلك .

« وينصتون له » أي للامام « فيما سوى ذلك » التكبير عند مالك من رواية ابن القاسم لأن عليهم أن يستمعوا له فأشبهت الجمعة .

« فإن كانت » الأيام « أيام النحر » ويجوز رفع أيام على ان كان تامة أى فإن حضرت أيام النحر « فليكبر الناس » استحبابا « دبر الصلوات » المفروضات الحاضرة قبل التسبيح والتحميد والتكبير .

وظاهر كلامه أن الامام والمأموم والفذ والذكر والأنثى في ذلك سواء والاحتراز بالمفروضات من النوافل وبالحاضرة من الفائتة وابتداء التكبير أثر الصلوات المفروضات « من صلاة الظهر من يوم النحر » وانتهاؤه « إلى صلاة الصبح من اليوم الرابع منه » أي من يوم النحر « وهو » أي اليوم الرابع «آخر أيام منى » ودفع بقوله « يكبر اذا صلى الصبح» الايهام في قوله الى صلاة الصبح إذ يحتمل أن تكون الى فيه للغاية أي والغاية خارجة ويحتمل أن تكون بمعنى بعد .

« ثم » اذا فرغ من التكبير بعد صلاة الصبح من اليوم الرابع من أيام النحر «يقطع» التكبير « والتكبير » الذي يكبره الناس « دبر الصلوات » له صفتان احداهما « الله أكبر

اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وإنْ جَمَــعَ مَعَ التَّكْبِيرِ تَهْلِيلاً وتَحْمِيداً فَحَسَنٌ يَقُولُ إنْ شَاءَ ذَلِــكَ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ واللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وللهِ الْحَمْدُ وقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ هَــذَا والأَوَّلُ والْكُلُّ واسِعٌ والأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ أَيَّامُ النَّحْرِ الثَّلَاثَةُ والأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ مِنًى وهِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ والْغُسْلُ لِلْعِيدَيْنِ حَسَنٌ ولَيْسَ بِلَازِمٍ

---

الله أكبر الله أكبر» والثانية أشار اليها بقوله «وان جمع مع التكبير تهليلاً وتحميداًفحسن» أي مستحب ثم بين صفة الجمع :

« يقول ان شاء الله ذلك الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد وقد روي عن مالك هذا » من رواية ابن عبد الحكم واستحبها ابن الجلاب .

« و » روي عنه أيضاً « الأول » من رواية علي وصرح عياض بمشهوريته « والكــل واسع » أي جائز لما أنه لم يثبت عن النبي ﷺ تعيين شيء من هاتين الصفتين ولما تقدم له الأمر بالذكر عند خروجه الى صلاة العيدين وكان مراده به الذكر المأمور به في قوله تعالى ليذكروا اسم الله فى أيام معلومات .

وقوله واذكروا الله في أيام معدودات ناسب أن يذكر الأيام المذكورة ويبين هذه من هذه فقال « والأيام المعلومات » أي للنحر المذكورة في الآيةالأولى هي « أيام النحرالثلاثة» الأول وتالياه .

« و »أما« الأيامالمعدودات »أي للرمي المذكورة في الآية الأخرى فهي« أيام منىوهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر » ثاني يوم النحر وتالياه فأول يوم النحر معلوم غير معدود ورابعه معــدود غير معلوم واليومان الوسطان معلومان معدودان « والغسل للعيدين حسن » أي مستحب وصفته كصفة غسل الجنابة ويطلب من كل مميز وان لم يكن مكلفاً ولا مريداً للصلاة .

« وليس بلازم » أي لزوم السنن وأفضل أوقاته بعد صلاة الصبح ويجزئه اذا اغتسل

وَيُسْتَحَبُّ فِيهِمَا الطِّيبُ وَالحَسَنُ مِنَ الثِّيَابِ .

# « بـــاب »

## فِي صَلاَةِ الخُسُوفِ

وَصَلاَةُ الخُسُوفِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ

---

قبل طلوع الفجر » ويستحب فيهما » أي العيدين « الطيب » للرجال من خرج منهم للصلاة ومن لم يخرج وأما النساء اذا خرجن لها فلا يجوز لهن الطيب لا فرق بين العجائز وغيرهن وأما اذا لم يخرجن فلا حرج .

« و » يستحب فيهما أيضاً للرجال « الحسن أى لبس الحسن « من الثيــاب » والمراد بالحسن منها الجديد ولو أسود وأدلة ذلك كله من السنة ففي حديث ابن عباس كان عليه الصلاة والسلام يغتسل يوم الفطر والأضحى ويتطيب ويرغب في ذلك ويأمرنا اذا غدونا الى المصلى أن نلبس أجود ما نقدر عليه من الثياب .

### « باب في صلاة الخسوف »

( باب في ) بيان حكم « صلاة الخسوف » وفي بيــان صفتها الأكثر على أن الخسوف والكسوف مترادفان على معنى واحد في الشمس والقمر وهو ذهاب الضوء منهما وقيــل بتباينهما فالكسوف التغير والخسوف ذهاب الضوء بالكلية ولمــا كان القمر يذهب جملة ضوئه والشمس ليست كذلك كان أولى بالخسوف من الكسوف فيقال خسف القمر وكسفت الشمس ودليلها من السنة قوله عليه الصلاة والسلام ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله وفي رواية فافزعوا إلى الصلاة وحكم صلاة الخسوف السنية كما قال المصنف :

« وصلاة الخسوف سنة واجبة » أي مؤكدة وهو متفق عليــه في خسوف الشمس ومختلف فيه في خسوف القمر والمشهوران صلاة خسوف القمر مستحبة كما قال الأجهوري وتفعل صلاة خسوف الشمس جماعة وفرادى والأول أفضل ولذا بدأ به المصنف فقال :

إِذَا خُسِفَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ الإِمَامُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ بِالنَّاسِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً سِرًّا بِنَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ يَرْكَعُ رُكُوعاً طَوِيلاً نَحْوَ ذَلِكَ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ الأُولَى ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ قِرَاءَتِهِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ

---

« إذا خسفت الشمس » كلها أو بعضها « خرج الإمام الى المسجد ف » إذا وصل إليه « افتتح الصلاة بالناس » ولا يشترط فيهم عدد محصور كالجمعة « بغير أذان ولا إقامة »ولا يقول الصلاة جامعة لما هو مأثور من فعله عليه الصلاة والسلام ويكبر في افتتاحه كالتكبير في سائر الصلوات فاذا كبر افتتح القراءة بفاتحة الكتاب .

« ثم قرأ قراءة طويلة سراً » لأنه ﷺ قرأ كذلك وحدها أن تكون «بنحو سورة البقرة » لفظة نحو مقحمة أي زائدة فان المذهب استحباب قراءة البقرة في القيام الأول من الركعة الأولى بعد الفاتحة ومقابل المذهب يقول انما قال نحو اشارة إلى أن الندب لا يختص بهذه السورة بل المراد هي أو قدرها أي يقرب منها في الطول .

« ثم » بعد الفراغ من قراءتها « يركع ركوعاً طويلاً نحو ذلك » أي يقرب منه في الطول « ثم » بعد ذلك يرفع رأسه » من الركوع والحال انه « يقول سمع الله لمن حمده » والمأموم يقول ربنا ولك الحمد .

« ثم » بعد ذلك « يقرأ » الفاتحة على المشهور خلافاً لابن مسلمة في أنه لا يقرؤها وعلل ذلك بأنها ركعتان والركعة الواحدة لا تكرر فيها الفاتحة مرتين « دون قراءته الأولى » أي بعد قراءة الفاتحة يقرأ في القيام الثاني دون قراءته في القيام الأول ويستحب أن تكون بآل عمران .

« ثم يركع نحو » طول « قراءته الثانية » ويسبح في ركوعه ولا يقرأ ولا يدعو « ثم يرفع رأسه » منه هو والمأمومون وهو « يقول سمع الله لمن حمده » ويقول المأمومون ربنا

ثُمَّ يَسْجُــــدُ سَجْدَتَيْنِ تَامَّتَيْنِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ الَّتِي تَلِي ذَلِكَ ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ قِرَاءَتِهِ ثُمَّ يَرْفَعُ كَمَا ذَكَرْنَا ثُمَّ يَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ هَذِهِ ثُمَّ يَرْكَعُ ذَلِكَ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ كَمَا ذَكَرْنَا ثُمَّ يَسْجُدُ كَمَا ذَكَرْنَا ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ وَلِمَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ مِثْلَ ذَلِكَ أَنْ يَفْعَلَ

---

ولك الحمد « ثم يسجد » هو والمأمومون « سجدتين تامين » بطمأنينة وهل يطولهما كالركوع قولان مشهورهما الأول والثاني في مختصر ابن عبد الحكم وهو ظاهر كلام الشيخ .

« ثم » بعد أن يفرغ من السجدتين « يقوم فيقرأ » الفاتحة ويقرأ بعدها قراءة « دون قراءته التي تلي ذلك » أي قراءته التي في القيام الثاني من الركعة الأولى ويستحب أن تكون بسورة النساء .

« ثم » بعد فراغه من القراءة في القيام الثالث « يركع نحو قراءته » في القيام الثالث ويسبح في ركوعه ولا يقرأ ولا يدعو « ثم » بعد فراغه من الركوع « يرفع رأسه » والمأمومون كذلك « كما ذكرنا » أي وهو يقول سمع الله لمن حمده ويقول المأمومون ربنا ولك الحمد « ثم » بعد رفعه يقرأ الفاتحة على المشهور .

ثم « يقرأ » قراءة « دون قراءته هذه » التي في القيام الثالث ويستحب أن تكون بسورة المائدة « ثم » بعد فراغه من القراءة في القيام الرابع « يركع نحو ذلك » أي نحو قراءته في القيام الرابع « ثم » بعد ذلك « يرفع رأسه كما ذكرنا » يعني وهو يقول سمع الله لمن حمده ويقول المأمومون ربنا ولك الحمد .

( ثم ) بعد ذلك ( يسجد كما ذكرنا ) سجدتين تامتين بطمأنينة وفيهما القولان المتقدمان في سجدتي الركعة الأولى ( ثم يتشهدوا ) إذا فرغ من تشهده (يسلم) وهذه الصفة التي ذكرها الشيخ قال الفاكهاني هي مذهبنا ومذهب الجمهور ودليلها الأحاديث الصحيحة الصريحة في الكيفية المتقدمة التي نعتها مصنفنا وقال أبو حنيفة تصلى ركعتين كسائر النوافل .

( ولمن شاء ان يصلي ) صلاة خسوف الشمس ( في بيته مثل ذلك ) أي مثل الصفة المتقدمة ( أن يفعل ) اذا لم يؤد ذلك إلى ترك إقامتها في الجماعة وأما لو أدى ذلك إلى ترك

وَلَيْسَ فِي صَلاَةِ خُسُوفِ ٱلْقَمَرِ جَمَاعَةٌ وَلْيُصَلِّ النَّاسُ عِنْـــدَ ذَلِكَ أَفْذَاذاً . وَٱلْقِرَاءَةُ فِيهَا جَهْراً كَسَائِرِ رُكُوعِ النَّوَافِلِ وَلَيْسَ فِي إِثْرِ صَلَاةِ خُسُوفِ الشَّمْسِ خُطْبَةٌ مُرَتَّبَةٌ

---

إقامتها في الجماعة فيكره له ان يصليها في بيته .

ثم انتقل يتكلم على خسوف القمر فقال (وليس في صلاة خسوف القمر جماعة) على المشهور ظاهر ما نقله القرافي أن النهي على جهة المنع فانه قال وأما الجمع فمنعه مالك وأبو حنيفة لأن النبي ﷺ لم يجمع في خسوف القمر وأجازه أشهب واللخمى وقـوله ( وليصل الناس عند ذلك ) أي عند خسوف القمر ( أفذاذا ) بذالين معجمتين أو فرادى في منازلهم على المعروف من المذهب ومقابله ما لمالك في المجموعة من أنهم يصلون أفذاذا في المسجد وقوله ( والقراءة فيها جهرا ) تكرار ورفع بقوله ( كسائر ركوع النوافل ) ما يتوهم في قـوله وليصل الناس الخ لأنه يحتمل أن تكون على هيئة النوافل من غير نية تخصها ويحتمل أن تكون على صفة خسوف الشمس .

قال في التحقيق وظاهر قول مالك عدم افتقارها لنية تخصها كسائر النوافـل بخلاف خسوف الشمس فيفتقر الى نية مخصوصة اه .

واعلم أن أصل الندب يحصل بركعتين فقط وكذا يندب أن يصلي ركعتين ركعتين حتى ينجلي ووقتها الليل كله ويفوت فعلها بطلوع الفجر .

( وليس في اثر ) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما أي بعد الفراغ من ( صـلاة خسوف الشمس ) ولا قبلها ( خطبة مرتبة ) أي بحيث يجلس في أولها وفي وسطهـا لأن جماعة من الصحابة نقلوا صفة صلاة الكسوف ولم يذكر أحد منهم انه ﷺ خطب فيها .

وأما من روى عن عائشة رضي الله عنهـا انه ﷺ صلى صلاة الكسوف ثم انصرف فخطب الناس فحمد الله عز وجل وأثنى عليه فمعناه انه أتى بكلام منظوم مشتمل على حمد الله تعالى والصلاة على رسوله ﷺ وموعظة على طريق ما يؤتى به في الخطبة وظاهر

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعِظَ النَّاسَ وَيُذَكِّرُهُمْ .

## ﴿ بــاب ﴾

## ( فِي صَلَاةِ ٱلِاسْتِسْقَاءِ )

وَصَلَاةُ ٱلِاسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ يَخْرُجُ لَهَا ٱلْإِمَامُ

---

قوله ( ولا بأس أن يعظ الناس ) بما يأتي من المصائب الدنيوية التي تحدث بسبب المعاصي.

( ويذكرهم ) بما مضى يخالف ما قبله لأنه لا معنى للخطبة إلا هذا وأجيب بعدم المخالفة لأن المنفي هو الخطبة المرتبة بالهيئة المخصوصة التي يجلس في أولها وفي وسطها والوعظ والتذكير من غير ترتيب ليس خطبة بالمعنى الذي نفاه واستعمل لا بأس هنا فيما فعله أولى من تركه وقد نص في المختصر على استحباب الوعظ .

### ﴿ باب في صلاة الاستسقاء ﴾

( باب في ) بيان حكم ( صلاة الاستقساء ) وبيان الوقت الذي تفعل فيه وهو من ضحوة النهار إلى زوال الشمس وفي بيان المحل الذي تفعل فيه وهو الصحراء وفي بيان صفتها والاستقساء لغة طلب السقى وشرعاً طلب السقى من الله تعالى لقحط نزل بهم أو غيره القحط احتباس المطر أفاده المصباح وغير القحط كتخلف نهر.

( وصلاة الاستسقاء ) أي حكمها انها ( سنة تقام )أي تفعل أي تتأكد أن تصلى ولا تترك خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله انها غير مشروعة والدليل على مشروعيتها ما في الصحيحين انه ﷺ خرج إلى المصلى فاستقى أي طلب السقيا من الله تعالى واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة والواو لا تقتضي ترتيباً فلا يخالف ماسيأتي من أن الدعاء بعد التحويل وبعد الاستقبال وبعد الصلاة .

( يخرج لها ) أي لصلاة الاستسقاء ( الإمام ) زاد في رواية ( والناس ) وظاهرها العموم وليس كذلك فانهم قسموا من يخرج لها ومن لا يخرج لها على ثلاثة اقسام قسم يخرج لها باتفاق وهم المسلمون المكلفون ولو أرقاء والمتجالات من النساء والصبيان الذين

كَمَا يَخْرُجُ لِلْعِيدَيْنِ ضَحْوَةً فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ بِالْقِرَاءَةِ يَقْرَأُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا

---

يعقلون القرب وقسم لا يخرج لها اتفاقاً وهن الشابات من النساء المفتنات والنفساء والحائض وقسم اختلف فيه وهم الصبيان الذين لا يعقلون القرب والشابات غير المفتنات وأهل الذمة .

والمشهور فيما عدا أهل الذمة عدم الخروج وأما أهل الذمة فالمشهور انهم يخرجون مع الناس لا قبلهم ولا بعدهم ويكونون غير مخالطين للناس بل منفردين في جهة ولا ينفردون بزمن خشية أن يسبق القضاء في ذلك الوقت فيفتتن بذلك ضعفة الناس .

ويستحب أن يأمر الإمام الناس بالتوبة ورد المظالم وذلك قبل خروجهم إلى المصلى لأن الذنوب سبب المصائب قال الله تعالى وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم وسبب منع الإجابة كما جاء في الحديث قد بينه الفاكهاني بقوله العبد الأشعث الأغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يارب ومطعمه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك ويأمرهم بالصدقة والإحسان .

ويستحب صيام ثلاثة أيام قبل الاستسقاء ويخرجون في ثياب البذلة والمهنة وعليهم السكينة والوقار والمشهور أن الإمام لا يكبر عند خروجه إليها وقوله ( كما يخرج للعيدين ) يحتمل أن يكون التشبيه فيه المصلي أي يخرج لها الإمام إلى المصلي كما يخرج للعيدين أي في غير أهل مكة وأما هم فيستسقون بالمسجد الحرام كما انهم يصلون فيه وحينئذ يكون قوله ( ضحوة ) بياناً لوقت الخروج لا تكراراً .

فإذا وصل الإمام إلى المصلي (ف) انه ( يصلي بالناس ركعتين ) فقط باتفاق من يقول بشروعيتها ويجوز التنفل قبلها وبعدها ونقل ابن حبيب عن ابن وهب كراهة ذلك قياساً على صلاة العيد والقائل بالجواز يفرق بان الاستسقاء يقصد فيه التقرب بالحسنات لترفع العقوبات ولا كذلك العيد .

( ويجهر فيهما بالقراءة ) اتفاقاً لما صح انه ﷺ جهر فيهما بالقراءة ( يقرأ ) في الركعة الأولى ( بـ ) أم القرآن و (سبح اسم ربك الأعلى ) ونحوها وفي الركعة الثانية بأم القرآن

وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَتَانِ وَرَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ بِوَجْهِهِ فَيَجْلِسُ جَلْسَةً فَإِذَا اطْمَأَنَّ النَّاسُ قَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصاً فَخَطَبَ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ فَإِذَا فَرَغَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ يَجْعَلُ مَا عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ وَمَا عَلَى الأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ وَلَا يَقْلِبُ ذَلِكَ

---

(وبالشمس وضحاها ) ونحوها وانما خص هاتين السورتين بالذكر لأنه ﷺ قرأ بهما فيهما .

وروى قوله ( وفي كل ركعة سجدتين ) بالنصب والصواب سجدتان على أنه مبتدأ وخبر ووجه النصب باضمار فعل التقدير يسجد سجدتين .

(و) روى قوله ( ركعة واحدة) بالنصب والصواب لأنه معطوف على منصوب وبالرفع ولا وجه له لأنه لم يتقدم ما يعطف عليه ويعني بالركعة والركوع وانما أكدها بواحدة احترازاً من صلاة الكسوف (و)إذا فرغ من سجود الركعة الثانية ( يتشهدويسلم ثم) إذا سلم فانه (يستقبل الناس بوجهه) أي ندبا وهو جالس على الأرض لا يرقى منبراً لأن هذه الحالة يطلب فيها التواضع (ف)إذا استقبلهم (يجلس جلسة) بفتح الجيم ليأخذ الناس أمكنتهم .

( فان اطمأن الناس ) في امكنتهم (قام) الإمام على جهة الاستحباب حالة كونه (متوكئاً على قوس أو عصا فخطب ثم جلس ثم قام فخطب ) أخذ من كلامه ان الخطبة في الاستسقاء نظير الخطبة في العيدين في كونها بعد الصلاة وفي كونها يجلس فيها أولا وثانياً وهو المشهور لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك .

( فاذا فرغ ) الإمام من خطبته (استقبل القبلة ) وهو في مكان (فحول رداءه )تفاؤلا بتحويل حالهم من الشدة إلى الرخاء وصفة التحويل أن ( يجعل ما على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر وما على) منكبه ( الأيسر على ) منكبه (الأيمن) لفعله عليه الصلاة والسلام .

( ولا يقلب ذلك ) أي رداءه قال سند لانه لم يحفظ عنه ﷺ ذلك ولا عن أحد بعده وصفة القلب أن يجعل الحاشية السفلى من فوق والعليا من أسفل لما في ذلك من التشاؤم نظراً

وَلْيَفْعَلِ النَّاسُ مِثْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ وَهُمْ قُعُودٌ ثُمَّ يَدْعُو كَذَلِكَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَنْصَرِفُونَ وَلَا يُكَبِّرُ فِيهَا وَلَا فِي الْخُسُوفِ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْخَفْضِ وَالرَّفْعِ وَلَا أَذَانَ فِيهَا وَلَا إِقَامَةَ .

---

لقوله تعالى فجعلنا عاليها سافلها وأما تحويل ما على الأيمن على الأيسر فلا يمكن إلا مع جعل باطن الرداء ظاهراً وظاهره باطناً .

( وليفعل الناس ) الذكور دون الإناث « مثله ) أي مثل الإمام ان كانوا أصحاب أردية فيحولون أرديتهم وهم جلوس وأما الإمام فيحول ( وهو قائم وهم قعود ثم يدعو كذلك ) وهو قائم مستقبل القبلة جهراً ويكون الدعاء بين الطول والقصر ومن دعائه ﷺ اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت ويستحب لمن قرب من الإمام أن يؤمن على دعائه ويرفع يديه وبطونهما إلى الأرض وروى إلى السماء.

( ثم ينصرف وينصرفون ) على المشهور وقيل يرجع مستقبلا للناس يذكرهم ويدعوا ويؤمنون على دعائه ثم ينصرفون «ولا يكبر فيها » أي في صلاة الاستسقاء « ولا في »صلاة « الخسوف غير تكبيرة الإحرام و» تكبيرة « الخفض والرفع » وكذا لا يكبر في الخطبة ويستبدل التكبير بالاستغفار فيقول أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ويكثر في أثناء الخطبتين من قوله استغفروا ربكم انه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا .

« و » كذا « لا أذان فيها » أي في صلاة الاستسقاء « ولا اقامة » وفي غالب النسخ فيها أي في صلاة الاستسقاء وصلاة الخسوف وفيها تكرار بالنسبة لصلاة الخسوف لأنه قدمه هناك .

## ﴿ بـــاب ﴾

## ( مَا يُفْعَلُ بِالْمُحْتَضَرِ وفي غَسْلِ ٱلْمَيِّتِ وكَفَنِهِ وتَحْنِيطِهِ وحَمْلِهِ ودَفْنِهِ )

وَيُسْتَحَبُّ اسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ بِالْمُحْتَضَرِ وإِغْمَاضُهُ إِذَا قَضَى

---

﴿ باب ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه ﴾

« باب ما » أي في بيان الذي « يفعل بالمحتضر » بفتح الضاد سمي بذلك لأن أجله حضره والأجل له اطلاقان مدة الحياة وانتهاء تلك المدة فان اريد الثاني فلا تقدير وان اريد الأول فيحتاج إلى تقدير أي آخر أجله «وفي» بيان كيفية « غسل الميت » ومن يغسله ونحو ذلك أي مما يتعلق بالغسل ككونه يعصر بطنه برفق .

«و» في بيان « كفنه » بفتح الفاء وسكونها وفي بيان عدد ما يكفن فيه الميت ونحو ذلك أي أشار مما أشار إليه بقوله ولا بأس أن يقمص أو يعمم «و» في بيان «تحنيطه» أي الميت وتحنيط كفنه «و» في بيان « حمله » ترجم له ولم يذكره في الباب ولعله سكت عنه لما أن الدفن يتضمنه «و» في بيان كيفية « دفنه » أي وضعه في قبره وما يوضع فيه أي من اللبن وبدأ بما صدر به في الترجمة فقال:

« ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر » حين تظهر علامات الموت عليه ويوقن بموتـــه وذلك إذا أشخص الرجل بصره أي فتح عينيه لا يطرف ولا يستقبل بـه قبل ذلك أي يكره والمطلوب في صفة الاستقبال أن يجعل على جنبه الأيمن وصدره الى القبلة .

« و » يستحب «اغماضه » أي تغليق عينيه « إذا قضى » نحبه النحب النذر ولا يخفى أن كل حي لا بد أن يموت فكأنه نذر لازم فإذا مات قضى نحبه أي نذره والمراد أنه مات بالفعل ولذلك أتى المصنف بإذا المفيدة للتحقيق وانما استحب ذلك لأن فتح عينيه بعـــد موتة يقبح به منظره ويقال عند ذلك بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين لمثل هذا فليعمل العاملون أي الحالى وهو الموت أي لهذا ومثله وعد غير مكذوب أي هذا الموت موعود غير مكذوب فيه .

ويستحب أيضاً شد لحييه بعصابة وتليين مفاصله برفق ورفعه عن الأرض وستره بثوب

وَيُلَقَّنُ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ عِنْدَ ٱلْمَوْتِ وَإِنْ قُدِرَ عَلَى أَنْ يَكُونَ طَاهِراً وَمَا عَلَيْهِ طَاهِرٌ فَهُوَ أَحْسَنُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَقْرَبَهُ حَائِضٌ وَلَا جُنُبٌ وَأَرْخَصَ بَعْضُ ٱلْعُلَمَاءِ فِي ٱلْقِرَاءَةِ عِنْـــدَ رَأْسِهِ بِسُورَةِ يس ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْـــدَ مَالِكٍ

---

ووضع شيء ثقيل على بطنه نحو سيف وتلقينه وإليه أشار بقوله « ويلقن » أي المحتضر الذي لم يمت بالفعل .

وأما الأمور التي تقدمت فهي لمن مات بالفعل والتلقين أن يقول الجالس عنده بحيث يسمعه « لا إله إلا الله » محمد رسول الله « عند الموت » أي عند ظهور علامات الموت وإنما طلب التلقين ليتذكرهما بعقله فيموت وهو معترف بهما في ضميره وإذا قالها المحتضر لاتعاد عليه إلا أن يتكلم بكلام أجنبي فتعاد عليه لتكون آخر كلامه فيدخل الجنة لما ورد من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخـــل الجنة ولا يقال له عند الاحتضار قل لا إله إلا الله ربما كان في منازعة الشيطان عند قوله له مت على دين كذا اليهودية أو النصرانية فيقول لا فيساء به الظن .

« وان قدر على أن يكون » جسده « طاهراً وما عليه طاهر فهو أحسن » والمعنى أنه يندب لنا ان نجعل مافوقه وما تحته وجسده طاهـــراً إن أمكن ذلك وعلته حضور الملائكه عنده .

« ويستحب أن لا يقربه حائض ولا جنب » لما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام ان الملائكة لا تدخل بيتاً فيه حائض أو جنب وكذا يندب أن لا يقربه كلب ولا تمثال وكل شيء تكرهه الملائكة « وأرخص » بمعنى استحب « بعض العلماء » هـــو ابن حبيب « في القراءة عند رأسه أو رجليه أو غير ذلك « بسورة يس » لما روى انه ﷺ قال ما من ميت يقرأ عند رأسه سورة يس إلا هون الله عليه .

« ولم يكن ذلك » أي ما ذكر من القراءة عند المحتضر « عند مالك » رحمه الله وإنما هو مكروه عنده لا خصوصية يس بل يكره عنده قراءة يس أو غيرها عند موته أو بعده

أَمْراً مَعْمُولاً بِهِ وَلَا بَأْسَ بِالْبُكَاءِ بِالدُّمُوعِ حِينَئِذٍ وَحُسْنُ التَّعَزِّي وَالتَّصَبُّرُ أَجْمَلُ لِمَنِ اسْتَطَاعَ وَيُنْهَى عَنِ الصُّرَاخِ وَالنِّيَاحَةِ وَلَيْسَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ حَدٌّ وَلَكِنْ يُنَقَّى وَيُغَسَّلُ وِتْراً .

---

أو على قبره « أمراً معمولا به » وكذا يكره عنده تلقينه بعد وضعه في قبره « ولا بأس بالبكاء بالدموع حينئذ » أي حين يحتضر الميت أي وكذا بعد الموت .

« وحسن التعزي » وهو تقوية النفس على الصبر على ما نزل بها والمناسب حذف حسن ويقول والتعزي والتصبر أجمل أي أحسن لأنه على عبارته يلغو الإخبار بقوله أجمل أي أحسن .

« والتصبر » وهو حمل النفس على الصبر فعطفه على حسن التعزي من عطف المغاير لأن التعزي هو تقوية النفس على الصبر بحيث يرسخ فيها ولا كذلك التصبر وهو حمل النفس على الصبر ولا يلزم منه رسوخ «أجمل» أي أحسن من البكاء ولا يخفى أن البكاء لا حسن فيه فأفعل التفضيل ليس على بابه « لمن استطاع » ويستعان على ذلك بالنظر في الأدلة على أجر المصائب من الآيات والأحاديث الواردة في شأن ذلك فمنها قوله عز وجل وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة فصلوات الله ورحمته لا يوازيها شيء من جميع متعلقات الدنيا وفي الحديث من قال ذلك وقال معه اللهم أجرني في مصيبتي واعقبني خيراً منها فعل الله به ذلك .

« وينهي عن الصراخ والنياحة » لقوله عليه الصلاة والسلام ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وفي رواية لمسلم النائحة إذ لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب .

« وليس في غسل الميت » غير شهيد المعركة عند مالك « حد ولكن » المقصود عنده انه « ينقي » اعترض ما ذكره من عدم التحديد بقوله « ويغسل وتراً » فإنه تحديد أجيب عنه بأن التحديد هو الذي لا يزاد عليه ولا ينقص منه والوتر يكون ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً والحاصل أن المنفى التحديد المقيد بعد مخصوص والمثبت ليس فيه تقييد بعدد مخصوص لما

بماءٍ وسِدْرٍ ويُجْعَلُ في ٱلْأَخيرَةِ كافورٌ وتُسْتَرُ عورَتُه ولا تُقَلَّمُ أَظْفارُهُ ولَا يُحْلَقُ شَعْرُهُ ويُعْصَرُ بطْنُهُ عصراً رَفيقاً

---

علمت أن الوتر يشمل الثلاثة والخمسة الخ وكون الغسل وترا مستحب أي ما عدا الواحد فلا ندب فيه فالاثنان أفضل وحكم الغسل السنية على ما شهر ولا يحتاج إلى نيـــة وقيل واجب وصحيح أي كفائي وهو الراجح وهو تعبدي لا للنظافة على المشور وقيل للنظافة.

وتظهر ثمرة الخلاف إذا مات رجل مسلم وليس معه مسلم ومعه ذمي فعلي القول بأنه تعبدي لا يغسله الذمى لأنه ليس من أهل العبادة وعلى القول بأنه للنظافة فيغسله الذمـي « بماء وسدر » متعلق بيغسل قال الفاكهاني معناه عند جميع العلماء أن يـــذاب السدر المسحوق بالماء ثم يعرك به بدن الميت ويدلك به وهكذا في كل غسلة ما عدا الغسلة الأولى فلا بد فيها من الماء القراح حتى يحصل الغسل الواجب .

« ويجعل في » الغسلة «الأخيرة» على جهة الاستحباب « كافوراً » لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك فان لم يوجد قام غيره من الطيب مقامه ويقوم مقام السدر عنه عدمـــه الأشنان ونحوه .

«و» إذا جرد الميت للغسل « تستر عورته » وهي على ما فهم اللخمى من المدونـــة السوأتان خاصة والمعتمد انها ما بين السرة والركبة كما نقل عن ابن حبيب ونقل الباجي عن أشهب ستر صدره ووجهه خشية تغيره فيساء به الظن وبالجملة فالأقوال ثلاثة «وجوبا» ولو كان الغاسل زوجاً وسيداً لما في الحديث لا تبن فخذك ولا تنظر إلى فخذ حـي أو ميت ومعنى لا تبن بضم التاء وكسر الباء أي لا تظهره لغيرك وقوله ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت عام حتى في الزوجين فيخص بغير الزوجين وهذه الرواية مخالفة لما قاله في التحقيق من أن الحديث لا تبرز براء وزاى معجمة ونسبه لابن ماجه قال بعض العلماء راجعت ابن ماجه فوجدته كما قال والذي قال له النبي ﷺ ذلك سيدنا علي رضي الله عنه .

« ولا تقلم أظفاره ولا يحلق شعره » فإن فعل به هذا كره وضم معه في كفنه «ويعصر بطنه » استحباباً قبل الغسل إن احتيج إلى ذلك « عصراً رفيقاً » مخافة ان يخرج منه شيء

وإنْ وُضِّىءَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ فَحَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ وَيُقَلَّبُ لِجَنْبِهِ فِي ٱلْغُسْلِ أَحْسَنُ وإنْ أُجْلِسَ فَذَلِكَ وَاسِعٌ وَلَا بَأْسَ بِغُسْلِ أَحَدِ ٱلزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ والْمَرْأَةُ تَمُوتُ فِي السَّفَرِ لَا نِسَاءَ مَعَهَا وَلَا مَحْرَمَ مِنَ ٱلرِّجَالِ فَلْيُيَمِّمْ رَجُلٌ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا

---

يلطخ الكفن «وإن وضىء» الميت «وضوء الصلاة فـ » هو « حسن » أي مستحب ولا يفتقر لنية لأنه فعل في الغير وقوله « وليس بواجب » إشارة إلى أن المسألة قولين بالاستحباب والوجوب فأشار للاول بقوله فحسن ولدفع الثاني بقوله وليس بواجب ولو خرجت منه نجاسة بعد الغسل أزيلت ولا يعاد غسله ولا وضوءه بل يغسل المحل فقط .

« ويقلب » الميت « لجنبه في الغسل أحسن » من جلوسه لأنه أبلغ في الانقاء وأرفق بالميت فيجعل أولا على شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن تفاؤلا ثم يجعل على شقه الأيمن فيغسل شقه الأيسر وهذا على جهة الاستحباب فإن بدأ بأي جهة وأنقى أجزأ .

« وإن أجلس » في الغسل فذلك « الجلوس » واسع » أي جائز وهو اختيار عبدالوهاب أي فعنده الإجلاس أحسن لأنه أمكن في تحصيل غسله « ولا بأس بغسل أحد الزوجين صاحبه من غير ضرورة » استعمل لا بأس هنا فيما هو خير من غيره فإن كل واحد من الزوجين مقدم في غسل من مات منهما على سائر الأولياء حتى انه يقضى له به عند منازعة الأولياء له والأصل فيما ذكر أن علياً رضي الله عنه غسل السيدة فاطمة وأن أبا بكر غسلته زوجته وفي حكم الزوجين السيد وأمته ومدبرته وأم ولده ولا يقضى لهؤلاء اتفاقاً عند المنازعة فلا يقضى لهن بالتقدم على أولياء سيدهن ولا يدخل في ذلك السيد فإنه يقضى له عند المنازعة .

« والمرأة» المسلمة « تموت في السفر لا نساء » مسلمات « معها ولا محرم » لها « من الرجال » وانما معها رجال أجانب « فلييمم رجل » منهم « وجهها وكفيها » إلى الكوعين فقط لأنهما ليسا بعورة فيباح له النظر إليهما بغير شهوة قال الزرقاني وإنما جاز مسها

وَلَوْ كَانَ ٱلْمَيِّتُ رَجُلاً يَمَّمَ النِّسَاءُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى ٱلْمِرْفَقَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ يُغَسِّلُهُ وَلَا ٱمْرَأَةٌ مِنْ مَحَارِمِهِ فَإِنْ كَانَتْ ٱمْرَأَةٌ مِنْ مَحَارِمِهِ غَسَّلَتْهُ وَسَتَرَتْ عَوْرَتَهُ وَإِنْ كَانَ مَعَ ٱلْمَيِّتَةِ ذُو مَحْرَمٍ غَسَّلَهَا مِنْ فَوْقِ ثَوْبٍ يَسْتُرُ جَمِيعَ جَسَدِهَا وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَفَّنَ ٱلْمَيِّتُ فِي وِتْرٍ ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَوْ خَمْسَةٍ أَوْ سَبْعَةٍ وَمَا جُعِلَ

---

للاجنبي دون الحياة لندور اللذة هنا ولا يتيمم المصلي إلا بعد فراغ تيمم الميت لأنه وقت دخول الصلاة عليه وظاهر كلام الشيخ آخر الكتاب أنه لا يباح النظر للوجه والكفين .

«ولو كان الميت رجلا يمم النساء» الأجانب «وجهه ويديه لمرفقيه إن لم يكن معهن رجل» مسلم «يغسله ولا امرأة من محارمه فان كانت» مع الرجل الميت «امرأة من محارمة» نسباً أو صهراً «غسلته وسترت عورته» فقط على أحد التأويلين على المدونة وصحح لأن جسده عليهن غير ممنوع أي من حيث الرؤية فإنه يجوز لها من محرمها ما عدا مابين السرة والركبة وقيس المس على النظر للضرورة والتأويل الآخر تستر جميع جسده .

«وإن كان مع» المرأة «الميتة» في السفر «ذو محرم» من محارمها ولو صهراً ولم يكن معها امرأة «غسلها» محرمها على مافي المدونة وقال أشهب لا يغسلها بل ييممها «من فوق ثوب يستر جميع جسدها» وصورة غسلها أن يصب عليها الماء صبا ولا يباشر جسدها بيده من فوق الثوب ولا من تحته.

ولما أنهى الكلام على الغسل انتقل يتكلم على التكفين فقال «ويستحب أن يكفن الميت» غير شهيد المعركة «في وتر ثلاثة أثواب أو خمسة أو سبعة» تكلم على المستحب وسكت عن الواجب وهو ثوب ساتر لجميع جسده وظاهر كلامه أن استحباب السبعة عام للرجال والنساء والذي في المختصر وهو المعتمد اختصاص استحباب التسبيع بالمرأة وكراهة مازاد على الخمسة للرجال .

ولما خشى أن يتوهم أن ذلك مقصور على ما يلف فيه دفع ذلك بقوله «وما جعل

لَهُ مِنْ وِزْرَةٍ وقَمِيصٍ وعِمَامَةٍ فَذَلِكَ مَحْسُوبٌ في عَــدَدِ ٱلأَثْوَابِ ٱلوِتْرِ

وقَــدْ كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ في ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ أُدْرِجَ فِيها

إِدْرَاجــاً ﷺ ولَا بَأْسَ أَنْ يُقَمَّصَ ٱلْمَيِّتُ ويُعَمَّمَ ويَنْبَغِي أَنْ يُحَنَّطَ

ويُجْعَلَ ٱلْحَنُوطُ بَيْنَ أَكْفَانِهِ وفِي جَسَدِهِ ومَوَاضِعِ السُّجُودِ مِنْهُ

---

له » أي للميت « من وزرة » صوابه من أزرة « وقميص وعمامة فذلك محسوب في عـدد الأثواب الوتر » المستحب ثم استدل على استحباب الوتر بقوله « وقد كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية »بفتح السين وضمها فالفتح منسوب إلى السحول وهو القصار لأنه يسحلها أي يغسلها أو إلى سحول وهي قرية باليمن والضم جمع سحل وهو الثوب الأبيض.

« أدرج » أي لف « فيها ادراجا » أي لفا « ﷺ ولا بأس ان يقمص الميت ويعمم » استعمل لابأس هنا فيما فعله خير من تركه فقد نص في المختصر على استحبابه أي كل واحد منهما مستحب لا أنهما مستحب واحد والعمامة انما تستحب للرجل ويترك منها قدر الذراع ذؤابة تطرح على وجهه وأما المرأة فلا تعمم وانما يجعل على رأسها خمار يترك منه ذؤابـة تطرح على وجههـا أفضل الكفن الأبيض من القطن أو الكتان والقطن أفضل لأنـه أستر وكفن فيه عليه الصلاة والسلام ويكره المعصفر ونحوه من الأخضر وكل لون يخالف البياض ومحل الكراهة عند امكان الأبيض والا فلا والكفن والحنوط ومؤنة تجهيزه يقدم على الدين غير المرتهن والوصية وإلا بأن كان هناك رهن على الدين قد حازه المرتهن فانه يقـدم الدين المرهون على مؤن التجهيز .

« وينبغي » بمعنى ويستحب « أن يحنط » الميت ان كان غير محرم ومعتدة ويلي ذلك غير محرم ومعتد ويستحب أن ينشف جسده بخرقة طاهرة قبل أن يحنط ويستحب أيضاً أن تجمر ثيابه أي تبخر وتراً ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً بالعود ونحوه ويجعل « الحنوط »بفتح الحاء وهو ما يطيب به من مسك وعنبر وكافور « بين اكفانه » أي فوق كل لفافة ما عدا العليا « وفي جسده » كعينيه وأذنيه وأنفه وفمه ومخرجيه بأن يذر منه على قطن ويلصق على عينيه وفي اذنيه وأنفه ومخرجه من غير ادخال فيها « ومواضع السجود منه » الجبهـة

والأنف والركبتين واليدين واطراف أصابع الرجلين .

« ولا يغسل الشهيد في المعترك » وهو من مات بسيف القتال مع الكفار في وقت قيام القتال ومثل الموت بالسيف لو داسته الخيل فمات أو سقط عن دابته أو حمل على العدو فتردى في بئر أو سقط من شاهق .

وكذلك « لا يصلى عليه » ظاهر كلامه ولو قتله العدو في بلاد الإسلام وهو المشهور ومقابله يقول إذا كان في بلاد الإسلام فانه يغسل ويصلى عليه لأن درجته انحطت عن الشهيد الذي دخل بلاد العدو فان رفع من المعترك حيا ثم مات فالمشهور انه يغسل ويصلى عليه ولو كان حين الرفع منفوذ المقاتل إلا أن يكون لم يبق فيه إلا ما يكون من غمرة الموت ولم يأكل ولم يشرب هذا محصل ذلك القول على ما يستفاد من بعض شروح العلامة خليل ولكن المذهب ان منفوذها لا يغسل رفع مغموراً أم لا وكذا غير منفوذها وهو مغمور .

« و » كما انه لا يغسل ولا يصلى عليه « يدفن بثيابه » مصحوبة بخف وقلنسوة ومنطقة قل ثمنها وان تكون مباحة وخاتم قل ثمن فصه إلا الدرع والسلاح فيجردان عنه ولا يزاد عليها شيء فان قصرت ثيابه عن الستر زيد عليها ما يستر وجوبا كما أنه يجب تكفينه إذا وجد عرياناً وإنما لم يغسل الشهيد لقوله عليه الصلاة والسلام زملوهم بثيابهم اللون لون الدم والريح ريح المسك ومعنى زملوهم أي لفوهم وقوله والريح ريح المسك أي ورائحة دم الشهيد عند الله بمنزلة ريح المسك في الرضا فلأجل ذلك لا يغسل ولا يزال عنه الدم وإنما لم يصلى عليه لما قيل لمالك أبلغك أن النبي ﷺ صلى على حمزة فكبر سبعين تكبيرة قال لا ولا أنه صلى على أحد من الشهداء قال في الموطأ أن النبي ﷺ صلى الناس عليه أفذاذاً لا يؤمهم أحد .

قال الحافظ جلال الدين رحمه الله هذا أمر مجمع عليه واختلف في تعقيله فقيل هو من باب التعبد الذي يعسر تعقل معناه وعلى هذا فالصلاة عليه حقيقية وهو الصواب فقد قال عياض الصحيح الذي عليه الجمهور ان الصلاة على النبي ﷺ كانت صلاة حقيقية لا مجرد

وَيُصَلَّى عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ وَيُصَلَّى عَلَى مَنْ قَتَلَهُ ٱلْإِمَامُ فِي حَدٍّ أَوْ قَوَدٍ وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ ٱلْإِمَامُ وَلَا يُتْبَعُ ٱلْمَيِّتُ بِمَجْمَرٍ وَٱلْمَشْيُ أَمَامَ ٱلْجِنَازَةِ أَفْضَلُ وَيُجْعَلُ ٱلْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ عَلَى شِقِّهِ ٱلْأَيْمَنِ

---

الدعاء فقط وقيل المراد بالصلاة عليه مجرد الدعاء فقط قال الباجي ووجهه انه ﷺ أفضل من كل شهيد والشهيد يغنيه فضله عن الصلاة عليه فهو ﷺ أولى وانما فارق الشهيد في الغسل لأن الشهيد منع من تغسيله ازالة الدم عنه وهو مطلوب بقاؤه لطيبه ولأنه عنوان شهادته في الآخرة وليس على النبي ﷺ ما تكره ازالته عنه فافترقا .

« ويصلى على قاتل نفسه » كان القتل عمداً أو خطأ واثمه على نفسه في العمد ويصلى عليه أهل الفضل في الخطإ دون العمد «و»وكذلك « يصلى على من قتله الإمام في حد » وجب عليه فيه القتل كتارك الصلاة كسلا والمحارب أي قاطع الطريق ومن وجب عليه الرجم كلائط وزان محصنين « أو » قتله الإمام « في قود » كمن قتل نفساً بغير نفس .

« ولا يصلى عليه » أي على من قتله في حد أو قود « الإمام » ولا أهل الفضل وانما تركت الصلاة عليه من الإمام وأهل الفضل ليكون ذلك ردعاً لغيره عن مثل فعله اذا رأوا الأئمة وأهل الفضل امتنعوا من الصلاة عليه « ولا يتبع الميت بمجمر» بفتح الميم الأولى وكسرها إسم للشيء الذي يجعل فيه الجمر والعود نفسه وكذا المجمر بالضم فيهما والمعنى انه لا يتبع الميت بمجمر فيها نار لنهيه ﷺ عن ذلك .

« والمشي امام الجنازة » للرجال « أفضل » من المشي خلفها واذا ركبوا فيستحب لهم أن يكونوا خلفها «دليل الأول مارواه أصحاب السنن من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة ودليل الثاني مارواه أبو داود انه ﷺ قال الراكب يسير خلف الجنازة « ويجعل الميت في قبره » على جهة الاستحباب « على شقه الأيمن » إلى القبلة لأنها أشرف المجالس وتمد يده اليمنى ويعدل رأسه بالتراب ويجعل التراب خلفه وأمامه لئلا ينقلب ويحل عقد كفنه فان لم يتمكن من جعله على شقه الأيمن فعلى ظهره مستقبل القبلة بوجه فان لم يكن فعلى حسب الامكان واذا

وَيُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّبِنُ وَيَقُولُ حِينَئِذٍ اللَّهُمَّ إِنَّ صَاحِبَنَا قَدْ نَزَلَ بِكَ وَخَلَّفَ الدُّنْيَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ وَافْتَقَرَ إِلَى مَا عِنْدَكَ اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَيُكْرَهُ الْبِنَاءُ عَلَى الْقُبُورِ

---

خولف به الوجه المطلوب في دفنه كما اذا جعل لغير القبلة أو على شقه الأيسر ولم يطل فانه يتدارك ويحول عن حاله والطول يكون بالفراغ من دفنه .

«و» بعد الفراغ من وضع الميت في لحده «ينصب عليه اللبن» بفتح اللام وكسر الباء على الأصح جمع لبنة وهو ما يعمل من طين وتبن وهو أفضل ما يسد به لما روى انه ﷺ ألحد ابنه ابراهيم وتصب اللبن على لحده ويستحب سد الخلل الذي بين اللبن لأمره ﷺ بذلك في ابنه ابراهيم عليه السلام .

« ويقول » واضع الميت في قبره أو من حضر دفنه « حينئذ» أي حين نصب اللبن عليه « اللهم ان صاحبنا » المراد به جنس الميت ليدخل فيه الذكر والأنثى صغيراً كان أو كبيراً أباً أو إبناً أو غيرهما « قد نزل بك » أي استضافك أي انه نزل عندك ضيفاً « وخلف » أي نبذ « الدنيا » المراد بها أهله وماله وولده « وراء ظهره » وأقبل على الآخرة «وافتقر إلى ما عندك » وهي رحمتك وهو الآن أشد افتقارا إليها .

« اللهم ثبت عند المسألة » أي سؤال الملكين « منطقه » أي كلامه فالمراد بالمنطق المنطوق به الذي هو الكلام بحيث يجيب حين السؤال بقوله ربي الله ونبيي محمد الخ « ولا تبتله » أي لاتختبره الاختبار الامتحان .

والوارد من ذلك إنما هو السؤال فحينئذ يكون دعاء بأن يلطف به السؤال أي بحيث يسأل برفق ( في قبره بما ) أي بشيء ( لا طاقة له به وألحقه بنبيه ) أي اجعله في جوار نبيه أي في البرزخ بأن تكون روحه مجاورة لروحه . وفي الجنة بأن يكون بجواره بذاته ( محمد ﷺ ويكره البناء على القبور ) ظاهره مطلقا وليس كذلك بل فيه تفصيل خلاصته أن محل الكراهة إذا كان بأرض موات أو مملوكة حيث لا يأوى إليه أهل الفساد

وَتَجْصِيصُهَا وَلَا يُغَسِّلُ ٱلْمُسْلِمُ أَبَاهُ ٱلْكَافِرَ وَلَا يُدْخِلُهُ قَبْرَهُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَنْ يَضِيعَ فَلْيُوَارِهِ وَاللَّحْدُ أَحَبُّ إِلَى أَهْلِ ٱلْعِلْمِ مِنَ الشَّقِّ وَهُوَ أَنْ يُحْفَرَ لِلْمَيِّتِ تَحْتَ الْجُرْفِ فِي حَائِطِ قِبْلَةِ ٱلْقَبْرِ وَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ تُرْبَةً صُلْبَةً لَا تَتَهَيَّلُ وَلَا تَتَقَطَّعُ وَكَذَلِكَ فُعِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ .

---

ولم يقصد به المباهاة ولم يقصد به التمييز والاحرم فيما عدا الأخير وجاز في الأخير كما يحرم في الأرض المحبسة مطلقاً كالقرافة قال في التحقيق ويجب على ولي الأمر أن يأمر بهدمها .

«و» كذا يكره « تجصيصها » أى تبييضها بالجص وهو الجبس لما في مسلم أنه ﷺ نهى أن يجصص القبر وأن يبني عليه ويقعد عليه « ولا يغسل المسلم أباه الكافر » لأنه لا يغسل إلا من يصلى عليه وهذا لا يصلى عليه فلا فائدة في غسله والنهي للتحريم وأولى غير أبيه . « و » كما لا يغسله « لا يدخله قبره » لأن بالموت سقط بره اللهم « إلا أن يخاف أن يضيع » إذا تركه « فليواره » أى وجوباً ولا فرق بين الكافر الحربي وغيره ولا خصوصية للأب بل وجوب المواراة عند خوف الضيعة عام حتى في الأجنبي ولا يستقبل به قبلتنا لانه ليس أهلها ولا قبلتهم لأن في ذلك تعظيماً لها .

« واللحد » بفتح اللام وضمها مع اسكان الحاء « أحب إلى أهل العلم من الشق » بفتح الشين لخبر اللحد لنا والشق لغيرنا ولان الله تعالى اختاره لنبيه عليه الصلاة والسلام فأى داع إلى قول المصنف إلى أهل العلم « وهو » أي اللحد « أن يحفر للميت تحت الجرف في حائط قبلة القبر وذلك » أي كون اللحد أفضل « إذا كانت » حائط قبلة القبر « تربة صلبة لا تتهيل » أي لا تسيل كأرض الرمل « ولا تتقطع » أي لا تسقط جذوة جذوة أي قطعة قطعة أما إذا كانت كذلك فالشق أفضل .

« وكذلك » أي الإلحاد المفهوم من السياق « فعل برسول الله ﷺ » وفسر اللحد ولم يفسر الشق وهو أن يحفر له حفرة كالنهر ويبتنى جانباها باللبن أو غيره ويجعل بينهما شق يوضع الميت فيه ويسقف عليه ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت ويجعل في شقوقه قطع اللبن ويوضع عليه التراب .

# ﴿ بـاب ﴾

## ( فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْجنَائِزِ والدُّعاءِ لِلْمَيِّتِ )

### ﴿ باب في الصلاة على الجنائز والدعاء الميت ﴾

( باب في ) بيان صفة « الصلاة على الجنائز » جمع جنازة قال ابن العربي مـــذهب الخليل ان جنازة بالكسر خشب سرير الموتى وبالفتح الميت وعكس الأصمعي وقال الفراء هما لغتان وقال ابن قتيبة الجنازة بكسر الجيم الميت وقال ابن الاعرابي والجنازة بالكسر النعش إذا كان عليه الميت ولا يقال دون ميت جنازة واشتقاقها من جنز إذا ثقل وقال في المصباح جنزت الشيء أجنزه من بـاب ضرب سترته ومنه اشتقاق الجنازة وعلى كل فهو يناسب كونه اسما للميت .

« و » في بيان « الدعاء للميت » وحكم الصلاة عليه انها فرض كفاية ويصلى عليها في كل وقت من ليل أو نهار إلا عند طلوع الشمس وغروبها فإنهـــا تحرم وتكره في وقت الكراهة وتعاد في الأولى ما لم تدفن ولا تعاد في الثانية مطلقاً ومحل ذلك ما يخاف عليهـا التغير وإلا جـازت الصلاة بلا خـلاف ويصلى على كل ميت مسلم حاضر تقدم استقرار حياته ليس بشهيد معركة ولا يصلى على من صلى عليه ولا من فقد أكثره فإذا فقد شيء من هذه الشروط سقطت الصلاة عليه وكذا الغسل فإنهما متلازمان .

الأولى بالصلاة عليه الموصى له بالصلاة فيقدم على الولي إذا كان معروفاً بالخير ترجى بركة دعائه إلا أن يعلم ذلك كان من الميت لعداوة بينه وبين الولي فلا تجوز وصيته وأركان الصلاة على الجنازة خمسة القيام فان صلوا من قعود لم تجـز إلا من عذر وهـذا على القول بوجوبها ودليل الوجوب مفهوم قوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا بناء على أن الذي يفيده المفهوم ضد حكم المنطوق وهو وجوب الصلاة على المؤمنين لا نقيض الحكم المنطوق به وهو عدم حرمة الصلاة على المؤمنين الثاني والثالث الاحرام بمعنى النية والسلام الرابع الدعاء الخامس التكبير وإليه أشار بقوله :

والتَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أُولاَهُنَّ وإِنْ رَفَعَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فَلاَ بَأسَ وإِنْ شَاءَ دَعَا بَعْدَ الْأَرْبَعِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وإِنْ شَاءَ سَلَّمَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ مَكَانَهُ

---

« والتكبير على الجنازة أربع تكبيرات » لفعله ﷺ وذلك لما ثبت أن آخر صلاة صلاها النبي ﷺ كبر فيها أربعاً فإن سلم من ثلاث ناسياً وذكر بالقرب رجع بنية فقط ولا يكبر لئلا يلزم الزيادة في عدده فان كبر حسب من الاربع قاله ابن عبد السلام وإن زاد الامام خامسة سلم المأموم ولا ينتظره رواه ابن القاسم واعترضه ابن هارون بما إذا قام الامام لخامسة سهوا فانهم ينتظرونه حتى يسلموا بسلامه قال المواق سمع ابن القاسم ان كان الإمام ممن يكبر خمساً فليقطع المأموم بعد الرابعة ولا يتبعه في الخامسة انتهى ومفهومه انه لو كان ممن لا يكبر خمساً لكنه كبر خمساً سهواً أن المأموم لا يقطع ولكنه يسكت فإذا سلم الإمام سلم بسلامه وقاله مالك في الواضحة واشهب وبهذا يحسن الجمع بين إطلاقاتهم التي ظاهرها التعارض وعلى هذا فلا اعتراض وإذا ابتدأ التكبير فإنه « يرفع يديه في أولاهن وإن رفع في كل تكبيرة فلا بأس » وهو أحد أقوال أربعة وهو لأشهب قال يرفع يديه في الاولى وهو مخير في الباقي إن شاء رفع وإن شاء لم يرفع ثانيها انه يرفع في كل تكبيرة وهو في المدونة واختاره ابن حبيب .

ثالثها وهو في المدونة أيضاً يرفع في التكبيرة الأولى فقط وأما الرفع في غيرها فهو خلاف الأولى واختاره التونسي رابعها لا يرفع لا في الأولى ولا في غيرها وهو أشهر من الرفع في الجميع وقد تقدم أن الدعاء أحد أركان الصلاة فتعاد الصلاة لتركه واختلف في الدعاء بعد الرابعة فأثبته سحنون قياساً على سائر التكبيرات وخالفه سائر الأصحاب قياساً على عدم القراءة بعد الركعة الرابعة لأن التكبيرات الأربع أقيمت مقام الركعات الأربع أي بمجوعها أي الهيئة الاجتماعية من التكبيرات الأربع مع ما احتوت عليه من الدعاء بمنزلة ركعات أربع ولا قراءة بعد الركعة الرابعة فلا دعاء بعد التكبيرة الرابعة وليس المراد أن كل تكبيرة بمنزلة ركعة لوحظت وحدها أو مع الدعاء وإلا لزم في الأول عدم

وَيَقِفُ ٱلإِمَامُ فِي ٱلرَّجُلِ عِنْدَ وَسَطِهِ وَفِي ٱلْمَرْأَةِ عِنْدَ مَنْكِبَيْهَا وَالسَّلاَمُ مِنَ الصَّلاَةِ عَلَى ٱلْجَنَائِزِ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ خَفِيَّةٌ لِلإِمَامِ وَٱلْمَأْمُومِ

---

الدعاء بعد غير الرابعة وفي الثاني الدعاء بعد الرابعة .

وظاهر كلام الشيخ التخيير حيث قال « وان شاء دعا بعد الأربع ثم يسلم وإن شاء سلم بعد الرابعة مكانه » فيكون قولاً ثالثاً .

( تنبيه ) لم يتكلم الشيخ على النية وهي أحد الأركان وصفتها أن يقصد بقلبه الصلاة على هذا الميت مع استحضار انها فرض كفاية ولا يضر ان غفل عن هذا الأخير وتصح كما تصح لو صلى عليها مع اعتقاد انها أنثى فوجدت ذكراً وبالعكس أو أنها فلان ثم تبين انها غيره لأن مقصوده الشخص الحاضر بين يديه بخلاف مـــا لو كان في النعش اثنان أو أكثر واعتقد أن الذي فيه واحد فإنها تعاد على الجميع حيث كان ذلك الواحد غير معين وإلا أعيدت على غير المعين الذي نواه ولو نوى واحداً بعينه غير معين وإلا أعيدت على غير المعين الذي نواه ولو نوى واحداً بعينه ثم تبين انها اثنان أو أكثر وليس فيها أو فيهم من عينه فإنها تعاد على الجميع ولو نوى الصلاة على من في النعش مع اعتقاد انه جماعة ثم تبين انــه واحد أو اثنان صحت لأن الواحد والاثنين بعض الجماعة .

« ويقف الامام » على جهة الاستحباب ومثله المنفرد «في» الصلاة على « الرجل عند وسطه ) بفتح السين « و » يقف الامـــام ومثله المنفرد « في » الصلاة على « المـرأة عند منكبيها » تثنية منكب بفتح الميم وكسر الكاف وهو مجمع عظم الكتف والعضد ومــا ذكره المصنف من التفصيل هو المعروف من المذهب وقال ابن شعبان يقف في الرجل والمرأة حيث شاء .

« والسلام من الصلاة على الجنائز تسليمة واحدة » على المشهور « خفية » وفي نسخة خفيفة بفاءين بينهما ياء ساكنة وينبغي الجمع بين الوصفين فــلا يمطط ولا يجهر كل الجهر وظاهر قوله « للامام والمأموم » يخالف في قوله في المدونة ويسلم إمام الجنازة واحــدة ويسمع نفسه ومن يليه ويسلم المأمــوم واحدة يسمع نفسه فقط وان أسمع من يليه فــلا بأس به وأجاب بعضهم بأن قوله للإمام والمأموم راجع لواحدة لا لقوله خفيفة وقــوله

وَفِي الصَّلَاةِ عَلَى ٱلْمَيِّتِ قِيرَاطٌ مِنَ ٱلْأَجْرِ وَقِيرَاطٌ فِي حُضُورِ دَفْنِهِ وَذَلِكَ فِي التَّمْثِيلِ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ ثَوَاباً وَيُقَالُ فِي ٱلدُّعَاءِ عَلَى ٱلْمَيِّتِ غَيْرُ شَيْءٍ مَحْدُودٍ وَذَلِكَ كُلُّهُ وَاسِعٌ وَمِنْ مُسْتَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ أَنْ يُكَبِّرَ ثُمَّ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَمَاتَ وَأَحْيَا وَالْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي يُحْيِي ٱلْمَوْتَى لَهُ ٱلْعَظَمَةُ وَٱلْكِبْرِيَاءُ

---

خفية عائد على المأموم فقط ولكن لا قرينة في اللفظ على ذلك التقدير .

« وفي الصلاة على الميت » المسلم « قيراط من الأجر وقيراط في حضور دفنه وذلك » القيراط « في التمثيل مثل جبل أحد ثواباً » القيراط اسم لمقدار من الثواب يقع على القليل والكثير بينه بقوله مثل جبل أحد ومعنى المماثلة انه لو جعل هذا الجبل في كفة وجعل القيراط في كفة مقابلة لها لتعادلا وأراد المصنف بذلك بيان قوله ﷺ في الصحيح من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع من قبل أن تدفن فانه يرجع بقيراط .

« ويقال في الدعاء على الميت غير شيء محدود » أي معين لأن الأدعية المروية عن النبي ﷺ والمروية عن أصحابه رضي الله عنهم في ذلك مختلفة وحكى ابن الحاجب وغيره الاتفاق على أنه لا يستحب دعاء معين وتعقب بأن ما لكافي الموطأ استحب دعاء أبي هريرة رضي الله عنه وهو اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وان كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده .

وقال الشيخ « وذلك » أي ما ورد من الدعاء « كله واسع » أي جائز فقل ما شئت منه « ومن مستحسن ما قيل في ذلك » أي الدعاء « أن يكبر ثم يقول » الأول الفاء بدل ثم « الحمد لله الذي أمات وأحيا » أمات من أراد اماتته وأحيا من أراد بقاءه .

« والحمد لله الذي يحيي الموتى » في الآخرة « له العظمة والكبرياء » هما بمعنى واحد

وَٱلْمُلْكُ وَٱلْقُدْرَةُ وَالسَّنَاءُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّـــدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّـــدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي ٱلْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَٱبْنُ عَبْدِكَ وَٱبْنُ أَمَتِكَ أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ وَأَنْتَ أَمَتَّهُ وَأَنْتَ تُحْيِيهِ وَأَنْتَ أَعْـــلَمُ بِسِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ لَـــهُ فَشَفِّعْنَا فِيهِ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَجِيرُ بِحَبْلِ جِوَارِكَ لَهُ إِنَّكَ ذُو وَفَاءٍ وَذِمَّةٍ اللَّهُمَّ قِهْ مِنْ فِتْنَةِ ٱلْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ

---

« والملك » أي التصرف بالهداية والاضلال والثواب والعقاب « والقدرة » المتعلقة بكل ممكن إيجاداً واعداماً « والسناء » بالمد العلو والرفعة وإذا كان مقصوراً كان معناه الضياء « وهو على كل شيء قدير » أي مشيء بمعنى مراد .

« اللهم صل على محمد وعلى آل محمـــد وارحم محمداً وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد» أي محمود « مجيد » أي كريم « اللهم » أي الله « انه » أي هذا الميت « عبدك وابن أمتك أنت خلقته » أي أخرجته من العدم إلى الوجـــود « ورزقته » من يـــوم خلقته إلى يوم أمته .

« وأنت أمته » الآن في الدنيا « وأنت تحييه » في الآخرة « وأنت أعلم » أي عـالم « بسره » منه ومن غيره وفي بعض النسخ « وعلانيته » وهي أحرى « جئناك شفعاء » أي تطلب « له » الشفاعة « فشفعنا » أي اقبل شفاعتنـــا « فيه اللهم انا نستجير » أي نطلب منك الاجارة له والامن من عذابك « بحبل » أي بعهد « جوارك » بكسر الجيم على الأفصح أي أمانك « له انك ذو وفاء وذمة » أي صاحب عهد ووفاء .

« اللهم قه » أي نجه « من فتنة القبر » لا شك أن الفتنة هي السؤال وهو لا بد منه فيكون طلب النجاة ليس منه بل مما ينشأ عنه وهو عدم الثبات «و» قه « من عـــذاب

جَهَنَّمَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ

---

جهنم اللهم اغفر له » أي استر ذنوبه ولا تؤاخذه بها « وارحمه » أي أنعم عليه « واعف عنه » أي ضع عنه ذنوبه « وعافه » أي اذهب عنه ما يكره .

« وأكرم نزله » قال الفاكهاني رويناه بسكون الزاى وهو ما يهيأ للنزيل أي للضيف ولا يخفى التجوز في العبارة لعدم صحة المعنى الحقيقي فالمعنى اكرمه في نزله اي فيما يهيأله وقال الاقفهسي نزله حلوله في قبره بأن يرى ما يرضاه ويسره .

« ووسع مدخله » بفتح الميم وضمها فبالفتح الدخول وموضع الدخول وبالضم الادخال « واغسله بماء وثلج وبرد » بفتح الراء قال ابو عمران الثلج انقى من الماء والبرد انقى من الثلج فارتكب طريق الترقي وليس المراد بالغسيل هنا ظـــاهره بل هو استعارة للطهارة العظيمة من الذنوب .

«و» كأنه يقول اللهم « نقه » أي طهره تنقية عظيمة من الخطايا أي الذنوب « كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس » أي الأوساخ « وأبدله » أي عوضه « داراً » وهي الجنة «خيراً من داره » وهي الدنيا «و» أبدله « أهلا » أي قرابة في الآخرة يوالونه « خيراً من أهله » من قرابته في الدنيا «و» أبدله زوجاً خيراً من زوجه » الذي تركه في الدنيا .

« اللهم إن كان محسناً » أي ذا إحسان أي طاعـــة « فزد » أي فضاعف له « في » ثواب « إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه » أي عن سيئاته « اللهم إنه قد نزل بك » أي استضافك «و» الحال أنك « أنت خير منزول به » الضمير في به راجع إلى موصوف أي أنت خير مضيف أى أنت خير من ينزل به ولا يصح جعل الضمير لله لأنــه يلزم عليه

فَقِيرٌ إِلَى رَحْمَتِكَ وأَنتَ غَنِيٌّ عَنْ عذَا بِهِ اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ ٱلْمَسْأَلَةِ مَنطِقَهُ وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَـهُ بِهِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ تَقُولُ هَذَا بِإِثْرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ وَتَقُولُ بَعْدَ ٱلرَّابِعَةِ اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وحَاضِرِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وكَبِيرِنَا وذَكَرِنَا وأُنْثَانَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مُتَقَلَّبَنَا وَمَثْوَانَا

---

أنت يا الله خير من الله هكذا صرح به الأجهوري وأنه « فقير » أي أشد افتقاراً « إلى رحمتك » الآن .

« وأنت غني عن عذابه اللهم ثبت عند المسألة » أي سؤال الملكين « منطقه » أي كلامه « ولا تبتله » أي لا تختبره « في قبره بما » أي بشيء « لا طاقة له به » أي لا تجعل نهاية الاختبار بالسؤال شيئاً لا طاقة له به وهو عدم الجواب بل اجعل له قدرة على الجواب أو ان مصدوق الشيء كون سؤال الملكين بعنف .

« اللهم لا تحرمنا أجره » أي أجر الصلاة عليه « ولا تفتنا » أي لا تشغلنا بسواك « بعده » فإن كل ما يشغل عنك فهو فتنة « تقول هذا » جميع ما ذكر من الثناء على الله تعالى والصلاة على نبيه ﷺ إلى قوله ولا تفتنا بعده « بإثر كل تكبيرة » قال بعضهم هذا عام أريد به الخصوص إذ لا يقول ذلك بعد الرابعة وإنما يقول بعدها ما سيذكره الآن وقال بعضهم هو عام بإثر كل تكبيرة حتى الرابعة ويزيد عليه قوله وتقول بعد الرابعة ولكن المتبادر من المصنف أن يقول ذلك وحده وإلا لقال ويزيد بعد الرابعة .

« وتقول بعد الرابعة » يريد إن شئت يدل على التخيير ما تقدم من قوله وإن شاء دعا بعد الأربع « اللهم اغفر لحينا وميتنا » أي استر ذنوب من عاش منا ومن مات أي من المؤمنين « وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وأنثانا إنك تعلم متقلبنا » أي تصرفاتنا في جميع أمورنا « و » تعلم « مثوانا » أي إقامتنا في أحد الدارين .

وَلِوَالِدِينَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَسْعِدْنَا بِلِقَائِكَ وَطَيِّبْنَا لِلْمَوْتِ وَطَيِّبْهُ لَنَا وَاجْعَلْ فِيهِ رَاحَتَنَا وَمَسَرَّتَنَا ثُمَّ تُسَلِّمُ وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً قُلْتَ اللَّهُمَّ إِنَّهَا أَمَتُكَ ثُمَّ تَتَمَادَى بِذِكْرِهَا عَلَى التَّأْنِيثِ غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَقُولُ وَأَبْدِلْهَا زَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهَا لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ زَوْجاً فِي الْجَنَّةِ لِزَوْجِهَا فِي الدُّنْيَا

---

« و » اغفر « لوالدينا ولمن سبقنا بالإيمان و » اغفر « للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات اللهم من أحييته » أي أبقيته « منا فأحيه » بحذف حرف العلة أي أبقه « على الإيمان » حتى تميته عليه .

« ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام » وهو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ولما كان المراد من الإسلام الشهادتين وقد قال ﷺ من مات وهو يقول لا إله إلا الله دخل الجنة ناسب الدعاء بالوفاة عليه .

« وأسعدنا بلقائك » أي برؤيتك في الآخرة « وطيبنا » أي طهرنا « للموت » بالتوبة الصادقة ورد مرفوعاً وهي أن يتوب ثم لا يعود إلى الذنب كما لا يعود اللبن في الضرع « وطيبه لنا واجعل فيه » أي في الموت « راحتنا ومسرتنا » بحصول ما يسر .

« ثم تسلم » كما تسلم من الصلاة « وإن كانت » الجنازة « امرأة قلت اللهم انها أمتك ثم تتمادى بذكرها على التأنيث » فتقول وبنت أمتك وبنت عبدك أنت خلقتها ورزقتها الخ « غير أنك لا تقول وأبدلها زوجاً خيراً من زوجها لأنها قد تكون زوجاً في الجنة لزوجها في الدنيا » وإنما أتى بقد الدالة على التوقع أي على شيء يتوقع حصوله لا مجزوم بحصوله لاحتمال أن يكون لها زوج في الدنيا وتكون لغيره .

وَنِسَاءُ ٱلْجَنَّةِ مَقْصُورَاتٌ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ لَا يَبْغِينَ بِهِمْ بَدَلاً وَٱلرَّجُلُ قَدْ يَكُونُ لَهُ زَوْجَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي ٱلْجَنَّةِ وَلَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ أَزْوَاجٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ تُجْمَعَ ٱلْجَنَائِزُ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ وَيَلِي ٱلْإِمَامَ ٱلرِّجَالُ إِنْ كَانَ فِيهِمْ نِسَاءٌ وَإِنْ كَانُوا رِجَالاً جُعِلَ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا يَلِي ٱلْإِمَامَ

---

( تنبيه ) لو لم تعلم الميت هل ذكر أو أنثى فتنوي الصلاة على من حضر كما إذا لم يعلم هل هو واحد أو متعدد وتقول في الدعاء اللهم انهما عبداك أو أمتاك الخ .

وفي الجمع المذكر اللهم انهم عبيدك وأبناءعبيدك الخ وفي الجمع المؤنث اللهم انهن إماؤك وبنات إمائك وبنات عبيدك الخ وإذا اجتمع مذكر ومؤنث غلب المذكر « ونساء الجنة مقصورات » أي محبوسات « على أزواجهن لا يبغين بهم بدلا والرجل قد يكون له زوجات كثيرة في الجنة » قال الاقفهسي وانظر هل من الآدميات أو من الحور العين الجواب ان الزوجات الكثيرات منهما معاً فقد روى أبو نعيم أنه ﷺ قال يزوج كل رجل من أهل الجنة أربعة آلاف بكر وثمانية آلاف أيم ومائة حوراء الحديث والله أعلم .

ولا يخفى أن هذا صريح في أكثرية نساء الدنيا في الجنة فيرد عليه حديث اطلعت على الجنة فرأيت أكثر أهلها الرجال واطلعت على النار فرأيت أكثر أهلها النساء وأجيب بحمل قوله في الحديث يزوج كل رجل على الكل المجموعي أي بعض الرجال .

« ولا يكون للمرأة أزواج في الجنة » لأن اجتماع جماعة من الرجال على فرج واحد في الدنيا مما تنفر منه النفوس « ولا بأس » بمعنى ويستحب « أن تجمع الجنائز في صلاة واحدة » عند جمهور العلماء خلافاً لمن قال انها لا تجمع بل يصلي على كل ميت وحده وعلى القول بجمع الجنائز في صلاة واحدة على أي هيئة توضع الجنائز هل يلي الإمام الأفضل وغيره إلى جهة القبلة أو يجعلوا صفاً واحداً ويقرب إلى الامام أفضلهم وإلى الأول أشار بقوله « ويلي الامام » بالنصب في الصلاة على جماعة الموتى « الرجال » بالرفع ويجوز نصبه ورفع الامام .

« إن كان فيهم نساء وإن كانوا » أي الجنائز « رجالاً جعل أفضلهم مما يلي الامام

وَجُعِلَ مِنْ دُونِهِ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ إِلَى ٱلْقِبْلَةِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُجْعَلُوا صَفًّا وَاحِدًا وَيُقَرَّبُ إِلَى ٱلْإِمَامِ أَفْضَلُهُمْ وَأَمَّا دَفْنُ ٱلْجَمَاعَةِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ فَيُجْعَلُ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا يَلِي ٱلْقِبْلَةَ

---

وجعل من دونه النساء و » جعل « الصبيان من وراء ذلك إلى القبلة » وما ذكره من تقديم النساء على الصبيان هو قول ابن حبيب والمشهور خلافه وهو أن الذكور الأحرار البالغين يكونون مما يلي الإمام الأفضل فالأفضل ثم الذكور الأحرار الصغار ثم الخنثى ثم الأرقاء الذكور ثم النساء الأحرار ثم صغارهن ثم أرقاؤهن .

والهيئة الثانية أشار اليها بقوله « ولا بأس أن يجعلوا » أي الجنائز « صفاً واحداً ويقرب إلى الامام أفضلهم » هذا إذا كانوا كلهم من جنس واحد كرجال أو نساء أو صبيان وأما إن كانوا رجالاً ونساء وصبياناً فيتقدم إلى الأمام صف الرجال ثم صف الصبيان ثم صف النساء هذا من حيث الجنائز وأما من حيث الإمامة فيقدم الأعلم ثم الأفضل ثم الأسن .

ولما كان وضع الجنائز إذا اجتمعت للصلاة عليها مخالفاً لوضعها في قبر واحد اذا دعت لذلك ضرورة أتى الشيخ بأداء الفصل فقال «وأما دفن الجماعة في قبر واحد فيجعل أفضلهم مما يلي القبلة » لما في السنن الأربعة أي أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة أن النبي ﷺ قال يوم أحد احفروا وأوسعوا وعمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقدموا أكثرهم قرآنا .

قال الترمذي حسن صحيح وظاهر كلام الشيخ جواز ذلك مطلقاً دعت الضرورة لجمعهم في قبر واحد أم لا وليس كذلك بل ان دعت الضرورة جاز والا كره ومحل الجواز للضرورة والكراهة لغيرها اذا حصل دفنهم في وقت واحد وأما لو أردنا دفن ميت على آخر بعد تمام دفنه فيحرم لأن القبر حبس على الميت لا ينبش ما دام به الا لضرورة فلا يحرم ..

وَمَنْ دُفِنَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَوُورِيَ فَإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَيُصَلَّى عَلَى أَكْثَرِ الْجَسَدِ وَاخْتُلِفَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مِثْلِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ

---

« ومن دفن » من أموات المسلمين « ولم يصل عليه ووري فانه يصلى على قبره » عند ابن القاسم وقال أشهب لا يصلى عليه قال القرافي وهو أحسن وأما ما روي أنه ﷺ صلى على قبر المسكينة فذلك خاص بها أو لأنه وعدها بالصلاة عليها وعلى القول بالصلاة على القبر فقيل يصلي ما لم يغلب على الظن أنه تغير وتمزق وقيل ما لم يجاوز شهرين ومفهوم قوله ووورى أنه لو لم يوار يخرج ويصلى عليه بل لو ووري وتم دفنه يجب اخراجه ويصلي عليه ما لم يخش تغيره .

« ولا يصلى على من قد صلي عليه » على جهة الكراهة أي سواء كان مريد الصلاة ثانياً هو الذي صلى عليه أولاً أو غيره « ويصلى على أكثر الجسد » كالثلثين فأكثر لأن حكم الجل حكم الكل وينوي بالصلاة عليه الميت أي جميعه ما حضر منه وما غاب ولا يصلي على نصف الجسد عند ابن القاسم وهو المعتمد بل ولو زاد على النصف وكان دون الثلثين لأنه يؤدي الى الصلاة على الغائب واغتفر غيبة اليسير لانه تبع .

« واختلف في الصلاة على مثل اليد والرجل » أطلق المثل على الشيء نفسه فذكر الخلاف في اليد والرجل فقال مالك لا يصلى عليه لاحتمال أن يكون صاحبها حياً وقال ابن مسلمة يصلي على اليد والرجل وينوى بذلك الميت أي ويغلب كون صاحبها ميتاً .

* * *

## ﴿ بـاب ﴾

## ( فِي الدُّعاءِ لِلطِّفْلِ والصَّلاةِ عَلَيْهِ وغُسْلِهِ )

تُثْنِي عَلَى ٱللهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى وتُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وٱبْنُ عَبْدِكَ وابْنُ أَمَتِكَ أَنْتَ خَلَقْتَهُ ورَزَقْتَهُ وأَنْتَ أَمَتَّهُ وأَنْتَ تُحْيِيهِ اللَّهُمَّ فَاجْعَلْهُ لِوَالِدَيْهِ

---

### ﴿ باب في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله ﴾

( باب في الدعاء ) أي في بيان ما يدعى به « للطفل » ذكراً كان أو أنثى وقال بعض أهل اللغة يقال للذكر طفل والأنثى طفلة وهو ما بلغ سنة فأقل أي عند أهل اللغة وعند الفقهاء يطلق على من دون البلوغ أي مجازاً للمشابهة بينهما .

وفي بيان « الصلاة عليه » أراد من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه من الأطفال.

« و » في بيان « غسله » أراد به بيان من يغسله ومن لا يغسله وإنما فسر هذا وما قبله بالإرادة المذكورة لا بما يعطيه ظاهر لفظه لأنه هو المذكور في هذا الباب وانما أفرد هذا الباب عما قبله لأن فيه أحكاماً تختص بالطفل من الإستهلال وغسل الصغير ومن أنه يصلي على من استهل صارخاً وغير ذلك وقد ابتدأ الدعاء له بقوله :

« تثنى على الله تبارك وتعالى وتصلي على نبيه » محمد ﷺ « ثم تقول اللهـم » أي يا ألله « انه » أي الطفل « عبدك وابن عبدك وابن أمتك » ظاهره عام في ولد الزنـى وولد الملاعنة وغيرهما وقد قيل إنما يقال هذا في الثابت النسب وأما غيره فيقال فيه اللهم انـه عبدك وابن أمتك .

« أنت خلقته » أي أنشأته « ورزقته » تقول ذلك لو مات عقـب الإستهلال لأن الله رزقه في بطن أمه « وأنت أمته » في الدنيا « وأنت تحييه » في الآخرة.

« اللهم فاجعله لوالديه » قال الفاكهاني رويناه بكسر الدال فيدخل فيـه الأجداد والجدات ولذا قال وثقل به موازينهم بصيغة الجمع ولو كان بالفتح لقال وثقل به موازينهما

سَلَفاً وذُخراً وفَرَطاً وأَجراً وثقِّلْ بِهِ مَوازِينَهُمْ وأَعظِمْ بِهِ أُجورَهُمْ ولَا تَحرِمْنَا وإِيَّاهُمْ أَجرَهُ ولَا تفتِنَّا وإِيَّاهُمْ بَعْدَهُ أَللَّهُمَّ أَلحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ ٱلمُؤْمِنِينَ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ وأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ وأَهْلاً خَيراً مِنْ أَهْلِهِ وعَافِهِ مِنْ فِتْنَةِ ٱلقَبْرِ ومِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ تَقُولُ ذَلِكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ

---

« سلفاً » أي متقدماً « وذخراً » بذال معجمة أي مدخراً في الآخرة والإدخار في الدنيا بدال مهملة « وفرطاً » بمعنى سلفاً « وأجراً » عظيماً أي من حيث كون موته مصيبة عظيمة .

« وثقل به » أي بأجر مصيبته « موازينهم » أي موزوناتهم لأنه الموصوف بالثقل أي بحيث ترجح حسناتهم على سيئاتهم « وأعظم »أي كثر «به» أي بأجر مصيبته «أجورهم» ولما كان لا يلزم من التكثير التثقيل ولا من التثقيل التكثير أتى بقوله وأعظم به الخ بعد قوله وثقل به الخ .

« ولا تحرمنا وإياهم أجره » أي أجر شهود الصلاة عليه « ولا تفتنا وإياهم بعده » بما يشغلنا عنك « اللهم ألحقه بصالح سلف » أولاه « المؤمنين في كفالة » أي حضانة « أبينا إبراهيم » الخليل عليه الصلاة والسلام « وأبدله داراً » أي في الآخرة « خيراً من داره »أي في الدنيا « و » أبدله « أهلاً » أي قرابة في الآخرة « خيراً من أهله » أي من قرابته في الدنيا بجواره بالأنبياء والصالحين يؤانسونه .

« وعافه » أي نجه « من فتنة القبر » وهي عدم الثبات الناشيء عن السؤال لأن الفتنة هي السؤال ويتسبب عنه عدم الثبات وقضيته أن الطفل يسأل وانه قابل للافتتان وقد جرى الخلاف في السؤال وأما الإفتتان فهو مشكل إلا أن يقال أنه قابل له وإن كان غير مكلف نظراً لكون الله عز وجل له أن يعذب الطفل عقلاً وان امتنع شرعاً .

وكذا يقال في قوله بعد وعافه من عذاب جهنم « و » عافه « من عذاب جهنم تقول ذلك » أي كل ما تقدم من الثناء على الله تعالى إلى هنا « في كل »أي بعد كل «تكبيرة» ما

وَتقُولُ بَعْدَ ٱلرَّابعَةِ اللَّهُمَّ ٱغفِرْ لِأَسْلَافِنَا وأَفرَاطِنَا ولِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ اللَّهُمَّ مَنْ أَحيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحيِهِ عَلَى ٱلْإِيمَانِ ومَنْ تَوفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى ٱلْإِسْلَامِ وٱغْفِرْ لِلمُسْلِمِينَ وٱلْمُسْلِمَاتِ وٱلْمُؤْمِنِينَ وٱلْمُؤْمِنَاتِ الْأَحيَاءِ مِنْهُمْ والْأَمْوَاتِ ثُمَّ تُسَلِّمُ ولَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ صَارِخًا ولَا يَرِثُ ولَا يُورَثُ ويُكْرَهُ أَنْ يُدْفَنَ السِّقْطُ فِي ٱلدُّورِ ولَا بَأْسَ أَنْ يُغَسِّلَ النِّسَاءُ الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ ابْنَ سِتِّ سِنِينَ أَوْ سَبْعٍ

---

عدا الرابعة « وتقول بعد الرابعة » إن شئت « اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا » هما بمعنى واحد.

« و » اغفر لمن سبقنا بالإيمان اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان » الكامل « ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام » يعني شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله « واغفر للمسلمين والمسلمات وللمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات ثم سلم » كتسليمك من الصلاة .

« ولا يصلى على من لا يستهل صارخاً » ولا يغسل ولو تحرك أو بال أو عطس أورضع يسيراً أي لا كثيراً فهو علامة الحياة وهذا النهي على جهة الكراهة أما من استهل فله حكم الأحياء في جميع أموره وإن مات بالفور بلا خلاف .

« و » من أحكام من لا يستهل انه « لا يرث » من تقدمه بالموت « ولا يورث » ما تصدق به عليه أو وهب له وهو في بطن أمه لأن الميراث فرع ثبوت الحياة وخرج بما تصدق عليه الغرة فتورث عنه وان نزل علقة أو مضغة لأنها مأخوذة عن ذاته واذا كان لا يورث ما تصدق به عليه فيرجع إلى من تصدق أو وهب.

« ويكره أن يدفن السقط » بتثليث السين المهملة من لم يستهل صارخاً ولو تمت خلقته « في الدور » خوفاً من أن تنهدم الدار فتنبش عظامه « ولا بأس أن يغسل النساء » الأجانب أي يباح ذلك « الصبي الصغير ابن ست سنين أو سبع » سنين وثمان سنين ولا

وَلَا يُغَسِّلُ الرِّجَالُ الصَّبِيَّةَ وَاخْتُلِفَ فِيهَا إِنْ كَانَتْ لَمْ تَبْلُغْ أَنْ تُشْتَهَى وَالْأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَيْنَا .

# ﴿ بـاب ﴾

## ( فِي الصِّيَـامِ )

---

يغسلنه إذا زاد على ذلك ولا يسترن عورته أي لا يكلفن بستر عورته لأنه يجوز لهن النظر إلى بدنه .

« ولا يغسل الرجال الصبية » وهذا النهي على جهة المنع اتفاقاً ان كانت ممن تشتهى كبنت ست أو سبع ويغسلونها إن كانت رضيعة اتفاقاً والمراد بها من لم تبلغ ثلاث سنين بدليل قوله بعد كبنت ثلاث سنين « واختلف فيها » أي في غسلها « ان كانت » غير رضيعة وكانت « ممن لم تبلغ أن تشتهى » كبنت ثلاث سنين فأجازه أشهب قياساً على غسل النساء ابن ثلاث سنين وأربع وخمس ومنعه ابن القاسم وهو مذهب المدونة والمعتمد ما قاله ابن القاسم لأن مطلق الأنوثة مظنة الشهوة وأحب في قول الشيخ .

« والأول أحب إلينا » للوجوب أي وجوب ترك الغسل .

ولما أنهى الكلام على الصلاة التي هي ركن من أركان الإسلام انتقل يتكلم على ركن من أركانه أيضاً وهو الصوم فقال :

## ﴿ باب في الصيام ﴾

( باب في ) بيان حكم « الصيام » وما يتعلق به أي بالصيام أي يرتبط بـه كصلاة التراويح وهو لغة الإمساك والترك فمن أمسك عن شيء ما قيل له صائم قال تعالى حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن صوماً أي صمتاً وهو الإمساك عن الكلام وشرعاً الإمساك عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية قبل الفجر أو معـه في غير أيام الحيض والنفاس وأيام الأعياد .

والصوم باعتبـار حكمه ينقسم إلى واجب وغيره ومن الواجب صوم رمضان وإليه أشار بقوله :

وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ يُصَامُ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَيُفْطَرُ لِرُؤْيَتِهِ كَانَ ثَلَاثِينَ يَوْماً أَوْ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً فَإِنْ غُمَّ الْهِلَالُ فَيَعُدُّ ثَلَاثِينَ يَوْماً مِنْ غُرَّةِ الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَهُ ثُمَّ يُصَامُ وَكَذَلِكَ فِي الْفِطْرِ

---

« وصوم شهر رمضان فريضة » أخبر بالمؤنث عن المذكر باعتبار كونه عبادة لاباعتبار كونه مصدراً دل على وجوبه الكتاب والسنة والإجماع فمن جحد وجوب صوم رمضان فهو كافر إجماعاً يستتاب ثلاثاً فإن تاب والا قتل ومن أقر بوجوبه وامتنع من صومه فهو عاص يجبر على فعله فإن لم يفعل قتل حداً كالصلاة أي بعد أن يؤخر إلى أن يبقى من وقت نيته قدر ما يسعها .

ويثبت صوم رمضان بأحد شيئين اما باتمام شعبان ثلاثين يوماً واما برؤية الهلال وإليه أشار بقوله « يصام لرؤية الهلال » يعني هلال رمضان ظاهر كلامه سواء كانت الرؤية مستفيضة بأن وقعت من جماعة يستحيل تواطئهم على الكذب لأن خبرهم يفيد العلم أو بشاهدي عدل فقط مع غيم أو صحو أي ولا فرق بين البلد الكبير والصغير ومثل العدلين العدل الواحد الموثوق بخبره ولو عبداً أو امرأة إذا كان المحل لا يعتنى فيه بأمر الهلال في حق أهل الرائي وغيرهم وأما إذا كان المحل يعتنى فيه بأمر الهلال فلا يثبت برؤية الواحد ولو في حق أهله ولو صدقوه ولكن يجب عليه أن يرفع أمره إلى الحاكم ولا يجوز له الفطر فان أفطر كفر ولو متأولاً لأن تأويله بعيد .

« و » كما يصام لرؤيته « يفطر لرؤيته » أي لرؤية هلال شوال سواء « كان » الشهر الذي قبل الشهر الذي تثبت رؤيته « ثلاثين يوماً أو تسعة وعشرين يوماً » أي لأن الشهر يأتي ناقصاً وكاملا « فان غم » بضم الغين وتشديد الميم « الهلال » يعني هلال رمضان بأن حال بينه وبين الناس غيم « فيعد ثلاثين يوماً من غرة » يعني من أول « الشهر الذي قبله » وهو شعبان .

« ثم يصام وكذلك في الفطر » يفعل فيه كذلك فان غم هلال شوال فإنه يعد ثلاثين يوماً من أول الشهر الذي قبله وهو رمضان ثم يفطر وأصل هذا ما في الصحيحين من قوله

ﷺ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا العدة .

وشروط الصوم سبعة أولها النية وأشار إليه بقوله « ويبيت الصيام في أولـه » أي ينوي بقلبه أول ليلة من رمضان بعد غروب الشمس وقبل طلوع الفجر أو مع طلوعه القربة إلى الله تعالى بأداء ما افترض عليه من استغراق طرفي النهار بالإمساك عن الأكل والشرب والجماع .

« و » بعد أن يبيت الصيام أول ليلة ف « ليس عليه » وجوبا « البيات في بقيته » أي بقية شهر رمضان وعن مالك يجب التبييت كل ليلة وبه قال الإمامان الشافعي وأبو حنيفة لأن أيام الشهر عبادات ينفرد بعضها عن بعض ولا يفسد بعضها بفساد بعض ويتخللها ما ينافيها كالأكل والشرب والجماع ليلا فصارت الأيام كالصلوات الخمس في اليوم فيجب أن ينفرد صوم كل يوم بنية كما تنفرد كل صلاة بنية ووجه المذهب قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فتناول هذا الأمر صوماً واحداً وهو صوم الشهر وانما كان مبيتة لما رواه أصحاب السنن من قوله ﷺ لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وإنما اغتفر تقديمها في الصوم المشقة .

قال ابن ناجي ظاهر كلام الشيخ انه لا يلزم تجديد النية لمن انقطع صومه كالحائض وهو كذلك عند أشهب وغيره بقي المريض والمسافر إذا تماديا على الصوم فإنه يجب عليهما النية في كل ليلة لعدم وجوب التتابع في حقهما وعند صحة المريض وقدوم المسافر يكفيهما نية لما بقي كالحائض تطهر والصبي يبلغ في أثناء الصوم والكافر يسلم في أثناء الشهر .

ثانيها الاسلام . ثالثها العقل . رابعها النقاء من الحيض والنفاس. خامسها الامساك عن المفطرات . سادسها القدرة على الصوم . سابعها البلوغ .

ثم بين غايته بقوله « ويتم الصيام إلى الليل » للآية ولقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيح إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم أي انقضى صومه وتم .

وَمِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ وَإِنْ شَكَّ فِي الْفَجْرِ فَـلَا يَأْكُلْ وَلَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ لِيُحْتَاطَ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ وَمَنْ صَامَهُ كَذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِ وَإِنْ وَافَقَهُ مِنْ رَمَضَانَ وَلِمَنْ شَاءَ صَوْمَهُ تَطَوُّعاً أَنْ يَفْعَلَ

---

« ومن السنة تعجيل الفطر » بعد تحقق دخول الليل واختلف في الإمساك بعد الغروب فقال بعضهم يحرم كما يحرم يوم العيد وقال بعضهم هو جائز وله أجر الصائم وفقه المسئلة أن القول بأن له أجر الصائم ضعيف والقول بالحرمة لا وجه له الا أن يكون قصده أنه واجب عليه وإلا فالوجه الكراهة إذا كان لغير ضرورة .

« و » من السنة أيضاً « تأخير السحور » بفتح السين وضمها فالفتح اسم للمأكول والضم اسم للفعل وقدر التأخير الأفضل أن يبقى بعد الفراغ من الأكل والشرب إلى الفجر قدر ما يقرأ القارىء خمسين آية والأصل في هذا قوله عليه الصلاة والسلام لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور رواه الإمام أحمد .

« وان شك » صائم رمضان « في » طلوع « الفجر فلا » يأكل ولا يشرب ولا يجامع وهذا النهي يحتمل الكراهة والتحريم والمشهور التحريم وان شك في الغروب فيحرم الأكل ونحوه اتفاقاً .

« ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان » وهذا النهـــي للكراهة على ظاهر المدونة وقال ابن عبد السلام الظاهر أنه للتحريم لما رواه الترمذي وقال حسن صحيح ان عمار بن ياسر قال من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ والاول يقـول أن العصيان كناية عن التشديد ويوم الشك المنهى عن صيامه عندنا أن تكون السماء مغيمة ليلة ثلاثين ولم تثبت الرؤية فصبيحة تلك الليلة هو يوم الشك .

« ولمن صامه » يعني يوم الشك « كذلك » يعني احتياطاً ثم ثبت أنه من رمضان « لم يجزه وإن وافقه من رمضان » لعدم جزم النية قال زروق وإن وافقه كذا بالواو وهي تفهم المبالغة والصواب إن وافقه اذ لا محل لغيره « ولمن شاء صومه تطوعاً أن يفعل » أي بدون أن تكون عادته سرد الصوم أو صوم يوم بعينه .

وَمَنْ أَصْبَحَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ ٱلْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهُ وَلْيُمْسِكْ عَنِ الْأَكْلِ فِي بَقِيَّتِهِ وَيَقْضِيهِ وَإِذَا قَدِمَ الْمُسَافِرُ مُفْطِراً أَوْ طَهُرَتِ الْحَائِضُ نَهَاراً فَلَهُمَا الْأَكْلُ فِي بَقِيَّةِ يَوْمِهِما وَمَنْ أَفْطَرَ فِي تَطَوُّعِهِ عَامِداً أَوْ سَافَرَ فِيهِ فَأَفْطَرَ لِسَفَرِهِ فَعَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ وَإِنْ أَفْطَرَ سَاهِياً فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ ٱلْفَرِيضَةِ

---

« ومن أصبح » يوم الشك « فلم يأكل ولم يشرب ثم تبين له أن ذلك اليوم من رمضان لم يجزه » لفقد النية « وليمسك » وجوباً «عن الأكل » والشرب وعن كل ما يبطل الصوم « في بقيته » وكذلك يجب عليه الصوم ان اكل او شرب أو نحو ذلك وقوله « ويقضيه » أى ولا كفارة إذا كان ناسياً أو عامداً متأولاً وأما غيره فتجب عليه الكفارة .

« وإذا قدم المسافر » من سفره نهاراً حالة كونه « مفطراً أو طهرت الحائض نهاراً ف» يباح « لهما الأكل في بقية يومها » ولا يستحب . لها الإمساك وكذا الصبي يبلغ والمجنون يفيق والمريض يصبح مفطراً ثم يصح وكذ المغمى عليه ثم يفيق والمضطر لضرورة جوع أو عطش والمرضع يموت ولدها نهاراً وكذا الكافر يسلم إلا ان هذا يستحب له الإمساك دون غيره وأما من أفطر ناسياً أو لكون اليوم يوم شك أو أفطر مكرهاً فاذا زال عذرهم فيجب عليهم الإمساك واذا أفطر المكره بعد زوال الإكراه وجب القضاء كالكفارة الا أن يتأول .

« ومن أفطر في تطوعه عامداً » من غير ضرورة ولا عذر « أو سافر فيه »أى أحدث سفراً حالة كونه متلبساً بصوم التطوع « فأفطر ل » أجل « سفره فعليه القضاء »في الصورتين وجوباً قال ابن عمر واختلف اذا أفطر عامداً هل يستحب امساك بقيته أم لا يستحب كما أفاده الاجهورى وسكت عن الجاهل والمشهور انه كالعامد .

« وان أفطر » في تطوعه « ساهياً فلا قضاء عليه » وجوباً بلا خلاف واختلف في قضائه استحباباً على قولين سماع ابن القاسم منهما الاستحباب وهذا « بخلاف الفريضة »اذا

وَلَا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ فِي جَمِيعِ نَهَارِهِ وَلَا تُكْرَهُ لَهُ الْحِجَامَةُ إِلَّا خِيفَةَ التَّغْرِيرِ وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فِي رَمَضَانَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ

---

أفطر فيها ساهياً فانه يجب عليه القضاء قال زروق وظـاهر كلامه كانت الفريضة من رمضان أو من غيره .

« ولا بأس بالسواك للصائم » وكذا غير في المدونة والجلاب بلا باس وهي في كلامهم بمعنى الإباحة كما صرح به ابن الحاجب حيث قال والسواك مباح كل النهار بما لا يتحلل منه شيء وكره بالرطب وفي كلام بعضهم مـا يفيد أن محل الاباحة بعد الزوال لغير مقتض شرعي وأما لمقتض شرعي كالوضوء والصلاة والقراءة والذكر فهو مندوب وهو الصواب كما يفيده الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة فعم الصائم وغيره .

وأشار بقوله « في جميع نهـاره » الى قول الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى انـه ويجوز قبل الزوال ويكره بعده لما في الصحيح من قوله ﷺ لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك والخلوف بضم الخاء ريح متغير كريه الشم يحـدث من خلو المعدة والمراد بطيبه عند الله رضاه به وثناؤه على الصائم بسببه .

« ولا تكره له » أي للصائم « الحجامة الا خيفة التغرير » أي المرض قال في القاموس غرر بنفسه تغريراً أي عرضها للهلكة فيكون تفسيره بالمرض من تفسير الشيء بمتعلقه أو يراد بالهلاك ما يشمل المرض فلا تكره الحجامة الا اذا خـاف المرض بأن شك في السلامة وعدمها وأما اذا علمت السلامة فلا كراهة .

« ومن ذرعه » بذال معجمة وراء وعين مهملتين مفتوحتين سبقه وغلبه « القيء في » صوم شهر « رمضان » وغيره « فلا قضاء عليه » لا وجوبا ولا استحباباً سواء كان لعلة أو امتلاء وسواء تغير عن حالة الطعام أم لا هذا اذا علم أنه لم يرجع منه شيء بعد وصوله الى فمه أما ان علم برجوع شيء منه بعد وصوله الى فمه فعليه القضاء اذا لم يتعمد والا كفر وكذا يجب القضاء اذا شك في الوصول والقلس كالقيء وهـو يخرج من فم المعدة عند

وإنِ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ فَعلَيْـــهِ ٱلقَضَاءُ وإذَا خَافَتِ الْحَامِلُ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا أَفْطَرَتْ ولَمْ تُطعِمْ وقَدْ قِيلَ تُطْعِمُ

---

امتلائها وأما البلغم يصل الى طرف اللسان وتعمد ابتلاعه فلا قضاء عليه وكذا الريـــق يتعمد جمعه في فيه ثم يبتلعه فلا قضاء عليه .

« وان استقاء » الصائم أى طلب القيء « فقاء فعليه القضاء » وهل وجوباً أو استحبابا قولان شهر ابن الحاجب الأول وهو الراجح واختار ابن الجلاب الثاني وظاهر كلام الشيخ انه لا كفارة على من استقاء في رمضان والمسألة ذات خلاف في الكفارة وعدمها قال عبد الملك عليه القضاء والكفارة وقال ابن الماجشون من استقاء من غير مرض متعمداً فعليه القضاء والكفارة وقال أبو الفرج لو سئل مالك عن مثل هذا لألزمه الكفارة وروى عن ابن القاسم انه يقضى خاصة .

واعلم أن الفطر في رمضان يجب في مسائل ويباح في بعضها فمن الأول المرأة تحيض نهاراً فيجب عليها الفطر بقية يومها «و» منه « اذا خافت » المرأة « الحامل » وهي صائمة في شهر رمضان » على مـا في بطنها » أو نفسها هلاكا أو حـدوث علة « أفطرت» وجوبا « ولم تطعم » على المشهور وتقضي .

( وقد قيل تطعم ) رواه ابن وهب ومفهوم كلامه انها اذا لم تخف لا تفطر ولو جهدها الصوم وليس كذلك بل اذا جهدها الصوم تخير في الفطر والذى يفيده كلام ابن عرفة أن الحامل ومثلها المرضع والمريض يباح لهم الفطر حيث كان يشق عليهم الصوم وان لم يخافوا حدوث مرض ولا زيادته وأما الصحيح فليس له الفطر لحصول مشقة الصوم وهل له الفطر لخوف المرض أو لا قولان .

ومن الثاني أى الفطر المباح المرض في بعض صوره وهو ما اذا خاف زيادة المرض أو تماديه وأما اذا خاف هلاكا أو شديد أذى فيجب والخوف المجوز للفطر هـو المستند صاحبه الى قـول طبيب حاذق أو تجربـة في نفسه أو خبر من هـو موافق له في المزاج ، والسفر بشرطه وسيأتي الكلام عليهما .

وَلِلْمُرْضِعِ إِنْ خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَلَمْ تَجِدْ مَا تَسْتَأْجِرُ لَهُ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ غَيْرَهَا أَنْ تُفْطِرَ وَتُطْعِمَ وَيُسْتَحَبُّ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ إِذَا أَفْطَرَ أَنْ يُطْعِمَ وَالْإِطْعَـامُ فِي هَذَا كُلِّهِ مُـدٌّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيهِ وَكَذَلِكَ يُطْعِمُ مَنْ فَرَّطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخَرُ

---

ومنه ما أشار اليه ( وللمرضع ) بناء على أن اللام للإباحة أى ان محل كونـه من الثاني اذا جعلت اللام للاباحة أى ويباح للمرأة المرضع ( ان خافت على ولدها ) أو على نفسها من الصوم ( ولم تجد مـا ) ويروى من ( تستأجره له أو ) وجـدت ولكنه أى الولد ( لم يقبل غيرها أن تفطر و ) يجب عليها حنئيذ أن ( تطعم ) وقيل اللام في كلامه بمعنى على المرضع وجوبا اذا خافت على ولدها أو نفسها أن تفطر .

وظاهر كلامه أن الإجارة عليها وهو كذلك اذا لم يكن له ولا لابيه مال ولا ترجع به بعد ذلك على أحد ومنه ما أشار إليه بقوله :

« ويستحب للشيخ الكبير » الذي لا يقدر على الصوم في زمن من الأزمنة « إذاأفطر أن يطعم » وإنما أبيح له الفطر لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وقوله وما جعل عليكم في الدين من حرج وما ذكره من استحباب الإطعام ظاهر المدونة خلافه ونصهـا لا فدية إلا أن المدونة حملت على أنه لا يجب الإطعام فلا ينافي ندبه .

« والاطعام المتقدم ذكره « في هذا كله » أي في فطر الحامل الخائفة على ما في بطنها والمرضع الخائفة على ولدها والشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم « مد » بمده عليـــه الصلاة والسلام وهو رطل وثلث « عن كل يوم يقضيه » أي إن كان يجب عليه القضاء فلا يرد الشيخ الهرم وغيره فانهما يطعمان ولا يقضيان والتشبيه في قوله .

« وكذلك يطعم من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر » راجع إلى القدر لا إلى الحـكم مختلف لأن إطعام الشيخ كماتقدم مستحب وإطعام المرضع واجب وظاهر كلامه أن قضاء رمضان على التراخي وهو الذي يدل عليه حديث عائشة في الموطـأ أي فانها قالت ان كان ليكون على الصيام من رمضان فما أستطيع أن أصومه حتى يأتي شعبان

وَلا صِيَامَ عَلَى الصِّبْيَانِ حَتَّى يَحْتَلِمَ الْغُلَامُ وَتَحِيضَ الْجَارِيَةُ وَبِالْبُلُوغِ لَزِمَتْهُمْ أَعْمَالُ الْأَبْدَانِ فَرِيضَةً قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا وَمَنْ أَصْبَحَ جُنُباً وَلَمْ يَتَطَهَّرْ أَوِ امْرَأَةٌ حَائِضٌ طَهُرَتْ

---

للشغل برسول الله ﷺ فظاهره لو كان يجوز تأخيره عن شعبان لأخرته ولو كان واجباً على الفور وهو ضعيف وعلى الأول انما يراعى تفريطه في شعبان إذا كان فيه صيحاً مقيماً فيجب عليه الإطعام فاذا كان عليه خمسة عشر يوماً فتعتبر الاقامة والصحة في النصف الأخير من شعبان فيجب الإطعام ان كان فيه صحيحاً مقيماً وان مرض فيه أو سافر فلا إطعام وعلى الثاني الضعيف انما يراعى تفريطه في شوال بقدر ما عليه من الصيام على قياس ما قلنا في شعبان ولو كان رمضان ثلاثين وصام شهراً قضاء عنه فكان تسعة وعشرين كمل ثلاثين ويجوز القضاء في كل وقت يجوز فيه التطوع بالصوم ولا يقضى في الأيام الممنوع فيها الصوم.

ثم أشار إلى الشرط الموعود بمجيئة وهو البلوغ بقوله « ولا صيام على الصبيان » لا وجوباً ولا استحباباً « حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية » لو قال حتى يبلغوا لكان أولى فان البلوغ يكون بالاحتلام أي الانزال أو السن وهو ثمان عشرة على المشهور بخلاف الصلاة فانهم يؤمرون بها استحباباً .

« وبالبلوغ » هو قوة تحدث في الصغير يخرج بها من حال الطفولية إلى حال الرجولية والعقل ولو قال بالتكليف الخ لكان أولى من قوله وبالبلوغ « لزمتهم أعمال الأبدان » من صلاة وصيام وحج وغزو « فريضة » بالنصب على الحال المؤكدة لعاملها لأن اللزوم والفرض مترادفان وكذلك بالبلوغ لزمتهم اعمال القلوب كوجوب النيات أي النيات الواجبة لان الذي من عمل القلب النية لا وجوبها والاعتقادات كاعتقاد أن الله واحد مثلا.

استدل على لزوم الصبيان الفرائض بالبلوغ بقوله « قال الله سبحانه » وتعالى « واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا » لان الاستئذان واجب وقد علقه بالبلوغ .

« ومن أصبح » بمعنى طلع عليه الفجر « جنباً » كانت الجنابة من وطء أو احتلام أو نسياناً في فرض أو تطوع « ولم يتطهر » بالماء « أو امرأة حائض طهرت » بمعنى انقطع

قَبْلَ ٱلفَجْرِ فَلَمْ يَغْتَسِلَا إِلَّا بَعْدَ ٱلْفَجْرِ أَجزَأَهُمَا صَوْمُ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ وَلَا يَجُوزُ صِيَامُ يَوْمِ ٱلْفِطْرِ وَلَا يَوْمِ النَّحْرِ وَلَا يَصُومُ ٱلْيَوْمَيْنِ ٱللَّذَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَّا ٱلْمُتَمَتِّعُ ٱلَّذِي لَا يَجِدُ هَدْياً وَٱلْيَوْمُ الرَّابِعُ لَا يَصُومُهُ مُتَطَوِّعٌ وَيَصُومُهُ مَنْ نَذَرَهُ أَوْ مَنْ كَانَ فِي صِيَامٍ مُتَتَابِعٍ قَبْلَ ذَٰلِكَ

---

عنها دم الحيض ورأت علامة الطهر « قبل » طلوع « الفجر » الصادق « فلم يغتسلا » أي الجنب والحائض المذكوران « إلا بعد الفجر » سواء أمكنهما الغسل قبل طلوع الفجر ام لا « أجزأهما صوم ذلك اليوم » ولا شيء عليهما .

أما صحة صوم الجنب فلما صح انه ﷺ كان يدركه الفجر في رمضان وهو جنب فيغتسل ويصوم وأما صحة صوم الحائض إذا طهرت قبل الفجر في رمضان فمتفق عليه إذا كان طهرها قبل الفجر بقدر ما تغتسل فيه وعلى المشهور ان كان قبله بمقدار ما يسع غسلها واما اذا طهرت بعدالفجرفلا يصح صومها .

« ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا » صيام « يوم النحر » أي ولا يصح اذ لا يلزم من عدم الجواز عدم الصحة لنهيه عليه الصلاة والسلام عن صيامهما وهل النهي تعبد أو معلل بضيافة الله .

« ولا يصام اليومان اللذان بعد يوم النحر الا المتمتع الذي لا يجد هديا » كذا الرواية يصام بالبناء لما لم يسم فاعله والمتمتع بالرفع والصواب أن يقول ولا يصوم اليومين الخ وجهه ان المتمتع فاعل ففعله يكون بصيغة المبنى للفاعل لا بصيغة المبنى للمفعول مع انه هنا بتلك الصيغة وأيضاً فقد استوفى عمدته الذي هو نائب الفاعل ووجهت الرواية بأن المتمتع فاعل بفعل مضمر تقديره إلا أن يصومهما المتمتع ومثل المتمتع القارن والمفتدى ومن وجب عليه الدم لنقص في الحج غير ما ذكر والنهي في قوله ولا يصام الخ للتحريم على الراجح.

« واليوم الرابع » من يوم النحر « لا يصومه متطوع ويصومه من نذره أو من كان في صيام متتابع قبل ذلك » كمن صام شوالا وذا القعدة عن كفارة ظهار أو قتل ثم مرض ثم صح في ليلة الرابع فانه يصومه .

وَمَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ نَاسِياً فَعَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ فَقَطْ وَكَذَلِكَ مَنْ أَفْطَرَ فِيهِ لِضَرُورَةٍ مِنْ مَرَضٍ وَمَنْ سَافَرَ سَفَراً تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَإِنْ لَمْ تَنَلْهُ ضَرُورَةٌ وَعَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ وَالصَّوْمُ أَحَبُّ إِلَيْنَا

---

«ومن أفطر» بأكل أو شرب أو جماع «في نهار رمضان» حال كونه «ناسياً فعليه القضاء فقط» وجوباً ويجب عليه الامساك احترز بنهار رمضان عما إذا أفطر ناسياً في التطوع فانه لا قضاء عليه أي ويجب عليه الامساك وعما إذا أفطر ناسياً في واجب غير رمضان فانه لا قضاء عليه على المشهور واحترز بناسياً عما إذا كان فطره عمداً فان عليه مع القضاء الكفارة واحترز بقوله فقط عن الكفارة لأنه لا كفارة عليه خلافاً لابن الماجشون وأحمد ان عليه الكفارة إذا كان فطره بجماع لحديث الأعرابي الذي جاء إلى النبي ﷺ وهو يضرب صدره وينتف شعره ويقول هلكت وأهلكت فقال له النبي ﷺ وما ذاك أي شيء سبب ذاك قال جامعت أهلي في رمضان فأمره بالكفارة أجاب عنه السادة المالكية بأن قرينة الحال من الضرب والنتف تدل على أن الجماع كان عمداً .

«وكذلك» يجب على «من أفطر فيه» أي في نهار رمضان «ل» أجل «ضرورة من مرض» يشق معه الصوم أو لا يشق لكن يخاف معه طول المرض أو زيادته أو تأخيره القضاء فقط على غير كفارة أما إذا كان المرض لا يشق معه الصوم ولا يخاف زيادة المرض ولا تأخر البرء وأفطر فعليه القضاء والكفارة.

«ومن سافر سفراً» أي تلبس بسفر وقت انعقاد النية بأن وصل إلى محل بدء القصر قبل طلوع الفجر «تقصر فيه الصلاة» بأن كان أربعة برد فأكثر ذاهباً أو راجعاً ولم يكن سفر معصية وبات على الفطر «ف» يباح «له أن يفطر» بأكل أو شرب أو جماع وبالغ على ذلك بقوله «وان لم تنله ضرورة» غير ضرورة السفر فمع الضرورة أحرى .

«و» مع اباحة الفطر للمسافر يجب «عليه القضاء» إذا أفطر من غير خلاف لقوله تعالى فعدة من أيام أخر «والصوم» في السفر «أحب إلينا» أي إلى المالكية لمن قوى عليه لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ويبيت الصيام في السفر كل ليلة .

وَمَنْ سَافَرَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ فَظَنَّ أَنَّ ٱلْفِطْرَ مُبَاحٌ لَهُ فَأَفْطَرَ فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ وَكُلُّ مَنْ أَفْطَرَ مُتَأَوِّلاً فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا ٱلْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّداً

---

« ومن سافر أقل من أربعة برد فظن » أي اعتقد « أن الفطر مباح له فأفطر » لذلك « فلا كفارة عليه » لأنه متأول «و» انما يجب « عليه القضاء » فقط من غير خلاف ولو ذكر هذه المسألة بعد قوله « وكل من أفطر متأولا فلا كفارة عليه » لكان أولى لأنها جزئية من هذه الكلية .

وظاهر كلامه أن المتأول لا كفارة عليه مطلقاً وهو خلاف المشهور اذ المشهور التفصيل وهو ان كان التأويل قريباً وهو ما قوى سببه فلا كفارة عليه لأنه معذور باستناده إلى سبب قوي وان كان التأويل بعيدا وهو ما لم يقو سببه فالكفارة من الصور التي قوي سببها التي ذكرها الشيخ ومنها من أفطر ناسياً ثم أفطر متعمدا ظاناً الإباحة فهذا لا كفارة عليه ومنها من كان جنباً أو حائضاً قبل الفجر ولم يغتسل من ذلك إلا بعد الفجر فظن ان صوم ذلك اليوم لا يلزم فأفطر عامدا فلا كفارة عليه .

ومنها من تسحر في الفجر فظن ان صوم ذلك اليوم لا يلزمه فأفطر بعد ذلك عامدا فلا كفارة عليه ومنها من قدم من سفره ليلا في رمضان فاعتقد ان صبيحة تلك الليلة لا يلزم فيها صوم وأن من شروط لزوم الصوم أن يقدم من سفره قبل غروب الشمس فأفطر فلا كفارة عليه .

ومن صور التأويل البعيد وهو ما ضعف فيه السبب أن يرى هلال رمضان ولم تقبل شهادته فظن ان الصوم لا يلزمه فأصبح مفطرا فهذا عليه الكفارة ومنها من عادته أن تأتيه الحمى في كل ثلاثة أيام فأصبح في اليوم الذي تأتي فيه مفطراً ثم أن الحمى أتته في ذلك اليوم فانه يلزمه الكفارة وأولى ان لم تأته .

ومنها من عادتها الحيض في يوم معين فأصبحت ذلك اليوم مفطرة ثم جاءها الحيض في بقية ذلك اليوم ومنها من اغتاب شخصاً في رمضان فظن ان ذلك ابطل صومه لأنه أكل لحم صاحبه فأفطر عامدا فعليه الكفارة وأولى القضاء .

«وانما الكفارة على من أفطر متعمدا بأكل أو شرب » بالفعل فلوعزم على الأكل أو

بِأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ أَوْ جِمَاعٍ مَعَ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ فَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا وَلَهُ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ

---

الشرب أو الجماع ولم يفعل فلا شيء عليه لاقضاء ولا كفارة كمن عزم على أن ينقض وضوءه بريح مثلا ولم يفعل فلا وضوء عليه « أو جماع » من غير خلاف إن كان على سبيل الانتهاك وعلى المشهور ان كان بتأويل بعيد واحترز بالمتعمد من الناسي والجاهل أي ناسي الحرمة وجاهلها وهو من لم يستند لشيء كحديث عهد بالاسلام يعتقد أن الصوم لا يحرم الجماع مثلا وجامع فلا كفارة عليه وأشار بقوله « مع القضاء » إلى أن القضاء لازم للكفارة ففي كل موضع تلزم فيه الكفارة يلزم فيه القضاء .

ولما تقدم له ذكر الكفارة استشعر سؤال سائل قال له وما هي فقال « والكفارة في ذلك » أي في الأكل والشرب والجماع عمدا في رمضان على وجه الانتهاك أو التأويل البعيد تكون بأحد امور ثلاثة على وجه التخيير أحدها « إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد بمد النبي ﷺ وهو وزن رطل وثلث بالبغدادي ابن بشير وهل يكون من عيش المكفر أو من غالب عيش الناس ان اختلف ذلك .

قال اللخمي يجري ذلك على الخلاف في الكفارة أي كفارة اليمين وفي زكاة الفطر والراجح فيها قوت أهل البلد ومفهوم قوله كالمدونة ستين الخ انه لا يجزىء اعطاء ثلاثين مسكيناً مدين مدين فان أعطى لدون ستين استرجع من كل واحد منهم ما زاد على المد ان كان بيده وكمل الستين فان ذهب ذلك فلا رجوع له لأنه هو الذي سلطهم على ذلك .

وليس المراد بالمسكين هنا ما يراد به في الزكاة أي من أنه الذي لا يملك شيئاً بل المراد به المحتاج الشامل له وللفقير الذي لا يملك قوت عامه وكون كفارة رمضان واجبة على التخيير هو المشهور وعليه انبنى الخلاف في أي أنواعها الثلاثة أفضل والمشهور انه الإطعام وإليه أشار الشيخ بقوله « فذلك » أي الإطعام المذكور « أحب إلينا » أي إلى بعض أصحاب مالك وهو منهم لأنه أعم نفعا .

وثانيها العتق وإليه أشار بقوله « وله أن يكفر بعتق رقبة » ويشترط فيها ان تكون

أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً كَفَّارَةٌ وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ لَيْلاً فَأَفَاقَ بَعْدَ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّوْمِ وَلَا يَقْضِي مِنَ الصَّلَوَاتِ

---

كاملة غير ملفقة مؤمنة سليمة من العيوب كالعمى والبكم والجنون الخ محررة وتحريرها أن يبتدىء اعتاقها من غير أن تكون مستحقة بوجه.

وثالثها الصوم وإليه أشار بقوله « أو صيام شهرين متتابعين »وتتعدد الكفارة بتعدد الأيام ولا تتعدد بتكررها في اليوم الواحد قبل اخراجها اتفاقاً ولا بعد التكفير على المذهب « وليس على من أفطر في قضاء رمضان متعمدا كفارة » لأن الكفارةمنخصائص رمضان وما ذكره لا خلاف فيه على ما قال ابن ناجي وانما الخلاف هل يقضي يوماً واحدا أو يومين الراجح انه يقضى يومين كما قاله ابن عرفة.

« تنبيه » يصح قضاء رمضان متفرقاً ومتتابعاً والتتابع أحسن.

« ومن أغمي عليه » أي ذهب عقله « ليلا فأفاق بعد طلوع الفجر فعليه قضاءالصوم» قال ابن حبيب ولا يؤمر بالكف عن الأكل بقية النهار والاغماء زوال العقل بمرض يصيبه كما في التحقيق والذي عول عليه شراح خليل وهو المعتمد انه ان أغمي عليه كل النهار أو جله فلا بد من القضاء سلم أوله أولا وان أغمى عليه أقل من الجل الشامل للنصف فان سلم أوله اجزأ وإلا فلا

وقولنا سلم أوله أي سلم من الاغماء وقت النية ولو كان قبلها أغمي عليه حيث سلمقبل الفجر بمقدار إيقاعها وان لم يوقعها على المعتمد حيث تقدمت له نيـــة في تلك الليلة قبله باندراجها في نية الشهر وإلا فلا بد منها لعدم صحته بدون نية والسكران بحلال كالمغمى عليه في التفصيل المذكور والسكران بحرام ليلا واستمر على سكره عليه القضاء من باب أولى ولم يجز له استعمال الفطر بقية يومه والنائم ينوي أول الشهر ثم ينام جميـع الشهر صح صومه وبرئت ذمته.

« ولا يقضى » من أغمي عليه ليلا فأفاق بعد طلوع الفجر « من الصلوات » المفروضة

إلا مَا أَفَاقَ فِي وَقْتِهِ وَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ وَجَوَارِحَهُ وَيُعَظِّمَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَا عَظَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَلَا يَقْرَبُ الصَّائِمُ النِّسَاءَ بِوَطْءٍ وَلَا مُبَاشَرَةٍ وَلَا قُبْلَةٍ لِلَّذَّةِ

---

« إلا ما أفاق في وقته » وقد تقدم هذا في باب جامع الصلاة وانما أعاده لينبه على أن الصوم يخالف الصلاة ألا ترى أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة لمشقة التكرار .

« وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه » قيل ينبغي في كلامه بمعنى الاستحباب وقيل بمعنى الوجوب ولا معارضة بين القولين فيحمل من قال بالوجوب على الكف عن المحرم ومن قال بالندب على الكف عن غير المحرم كالاكثار من الكلام المباح .

«وجوارحه » من عطف العام على الخاص وجوارحه سبعة السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج وانما صرح باللسان وان كان داخلا فيها لأنه أعظمها آفة قيل ما من صباح إلا والجوارح تشكو اللسان ناشدناك الله ان استقمت استقمنا وان انعوجت انعوجنا ودخل عمر على أبي بكر رضي الله عنه فوجده يجذب لسانه فقال له مه يا أبا بكر فقال له رضي الله عنه دعني فانه أوردني الموارد فاذا كان أبو بكر يقول هذا فما ظنك بغيره وخص الشيخ الصائم بالذكر تأكيداً له فينبغي لأهل الفضل والصلاح أن يقلوا من الكلام فيما لا يعنى .

«و» ينبغي للصائم أيضاً ان « يعظم من شهر رمضان ما عظم الله » من زائدة، المعنى ويعظم شهر رمضان الذي عظمه الله سبحانه وتعالى بقوله تعالى «شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن » الآية بقراءة القرآن والذكر والصيام والقيام والصدقة وسائر العبادات ويكره تعظيمه بالتزويق والوقود ونحو ذلك .

« ولا يقرب » بضم الراء وفتحها وهو الأفصح أي لكونها لغة القرآن كما قال التتائي «الصائم» فاعله و « النساء » مفعوله « بوطء ولا مباشرة ولا قبلة للذة » أما الوطء فحرام اجماعاً وأما ما بعده فقيل حرام وقيل مكروه ويمكن ان يقال لاتنافى فتحمل الحرمة إذا لم تعلم السلامة والكراهة حيث علمت ومحله أنه يكره للشيخ والشاب رجلا أو امرأة

فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي لَيْلِهِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصْبِحَ جُنُباً مِنَ ٱلْوَطْءِ وَمَنِ ٱلْتَذَّ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ قُبْلَةٍ فَأَمْذَى لِذَلِكَ فَعَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ حَتَّى أَمْنَى فَعَلَيْهِ ٱلْكَفَّارَةُ

---

أن يقبل زوجته أو أمته وهو صائم أو أن يباشر أو يلاعب .

وكذلك أن ينظر أو يذكر اذا علم من نفسه السلامة من منى ومذى وان علم عدم السلامة أو شك فيها حرمت ولا يحرم ذلك عنه في ليله إلا ان يكون معتكفاً أو صائماً في كفارة ظهار فيستوى عنده الليل والنهار فان فعل شيئاً من ذلك وهو صائم وسلم فلا شيء عليه وان أنزل فعليه القضاء والكفارة « في نهار رمضان » .

ثم صرح بمفهوم هذا زيادة في الإيضاح فقال « ولا يحرم ذلك » أي ما ذكر من الوطء والمباشرة والقبلة « عليه » أي على الصائم « في ليله » أي ليل رمضان لقوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم الآية وإنما يستوى الليل والنهار في حق المتكف وصائم كفارة الظهار .

« ولا بأس ان يصبح » الصائم « جنباً من الوطء » لا يقال انه مكرر مع ماتقدم لأن ما قدمه لبيان كون الصوم صحيحاً وما هنا لبيان جواز الاصباح بالجنابة .

« ومن التذ في نهار رمضان بمباشرة أو قبلة فأمذى لذلك » أي المباشرة أو القبلة ومثلها الفكر والنظر فيجب القضاء بالمذى الناشىء عنهما أدام أو لا فليس في المذى إلا القضاء فقط نشأ عن مباشرة أو قبلة أو فكر أو نظر استدام ما ذكر أولا « فعليه القضاء » وجوبا مفهومه أنه إذا لم يمذ لا قضاء عليه وان اتعظ وهو ماروواه ابن وهب وأشهب عن مالك في المدونة وهو الراجح وقال ابن القاسم إذا حرك ذلك منه لذة واتعظ كان عليه القضاء .

« وان تعمد ذلك » أي المباشرة والقبلة « حتى أمنى فعليه » مع القضاء « الكفارة » على المشهور وسكت عن النظر والتذكر قال الفاكهاني ان تابع النظر حتى انزل فعليه القضاء والكفارة وان لم يتابعه فعليه القضاء فقط على المشهور وقال القابسي إذا نظر نظرة

وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَإِنْ قُمْتَ فِيهِ بِمَا تَيَسَّرَ فَذَلِكَ مَرْجُوٌّ فَضْلُهُ وَتَكْفِيرُ ٱلذُّنُوبِ بِهِ وَٱلْقِيَامُ فِيهِ فِي مَسَاجِدِ ٱلْجَمَاعَاتِ بِإِمَامٍ وَمَنْ شَاءَ قَامَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ أَحْسَنُ لِمَنْ قَوِيَتْ نِيَّتُهُ وَحْدَهُ

---

واحدة متعمداً فعليه القضاء والكفارة وصححه الباجي وحكم التذكر حكم النظر فان تابع التذكر حتى أنزل فعليه القضاء والكفارة وان لم يتابعه فعليه القضاء بلا كفارة.

« ومن قام رمضان إيماناً » أي تصديقاً بالأجر الموعود عليه «واحتساباً» أي محتسباً أجره على الله تعالى يدخره له في الآخرة لا يفعل ذلك رياء ولا سمعة « غفر الله ماتقدم من ذنبه » والمراد بالذنوب التي يكفرها القيام الصغائر التي بينه وبين ربه وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة او عفو الله وحكم قيام رمضان الاستحباب .

ثم ان ثواب القيام لا يتقيد بالليل كله بل يحصل لكل من قام منه شيئاً على قدر حاله من غير تحديد وإلى ذلك أشار بقوله « وان قمت فيه » أي في رمضان « بما تيسر فذلك » القيام « مرجو فضله و » مرجو « تكفير الذنوب به » ظاهره كل الذنوب أي الصغائر فحينئذ يستوي القليل والكثير في تكفير كل الذنوب ولا يستبعد هذا على فضل الله وأهب المنن .

« والقيام فيه » أي في رمضان يجوز فعله « في مسجد الجماعات » وفي كل مايجتمعون فيه ويكون « بامام » وجواز فعل التراويح بإمام مستثنى من كراهة صلاة النافلة جماعة المشار إليه بقول الشيخ خليل عطفاً على المكروه وجمع كثير بنفل أو بمكان مشتهر لاستمرار العمل على الجمع فيها من زمن عمر بن الخطاب ومن سننه القيام اي من طريقته اي ان وقت القيام بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر فوقته وقت الوتر .

« ومن شاء قام في بيته وهو احسن » أي افضل « لمن قويت نيته » يعني نشطت نفسه ( وحده ) ولم يكسل قال في المصباح كسل كسلا فهو كسل من باب تعب وكسلان أيضاً وقيد بعضهم هذا بأن لا تعطل المساجد .

وكَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ يَقُومُونَ فِيهِ فِي الْمَسَاجِدِ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً ثُمَّ يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ وَيَفْصِلُونَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ بِسَلَامٍ ثُمَّ صَلَّوْا بَعْدَ ذَلِكَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً غَيْرَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَا زَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

ولما فرغ من بيان المحل الذي يفعل فيه شرع يبين عدده فقال (وكان السلف الصالح) وهم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ( يقومون فيه ) أي في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ( في المساجد بعشرين ركعة ) وهو اختيار جماعة منهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد والعمل الآن عليه .

( ثم ) بعد قيامهم بالعشرين ركعة ( يوترون بثلاث ) أي ثلاث ركعات (ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام ) وقال أبو حنيفة لا يفصل وخير الشافعي بين الوصل والفصل.

( ثم صلوا ) أي السلف غير السلف الأول أي فهم سلف بالنسبة إلينا وقد تقدم أن السلف الأول الصحابة فيكون المراد بهذا السلف التابعين ( بعد ذلك ) أي بعد القيام بعشرين ركعة غير الشفع والوتر ( ستاً وثلاثين غير الشفع والوتر ) وكان الآمر لهم بذلك عمر بن عبد العزيز لما في ذلك من المصلحة لأنهم كانوا يطيلون القراءة الموجبة للملل والسآمة فأمرهم بتقصير القراءة وزيادة الركعات والسلطان إذا نهج منهجاً لا تجوز مخالفته .

والذي نحاه عمر بن عبد العزيز هو الذي اختاره مالك في المدونة وعنه أي مالك في غير المدونة فيما يظهر الذي يأخذ بنفسي في ذلك أي القيام والمعنى الحقيقي لهذا اللفظ الذي يأخذ نفسي ويتناولها فالباء زيادة لتأكيد ذلك ومن لازم ذلك التمكن فأطلق اللفظ وأراد لازمه أي الذي يتمكن في نفسي أن الذي جمع عليه عمر الناس إحدى عشرة ركعة منها الوتر وهي صلاة النبي ﷺ .

( وكل ذلك ) أي القيام بعشرين ركعة أو بست وثلاثين ركعة ( واسع ) أي جائز ( ويسلم من كل ركعتين ) ولما بين قيام السلف استشعر سؤال سائل قال له هذا قيام السلف فما قيام النبي ﷺ فأجاب بقوله « وقالت عائشة رضي الله عنها ما زاد رسول الله ﷺ

فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَهَا الْوِتْرُ .

## ﴿ بـــاب ﴾

## ( فِي الاعْتِكَافِ )

وَالاعْتِكَافُ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ وَالْعُكُوفُ الْمُلَازَمَةُ

---

في رمضان ولا في غيره على اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر » ما ذكره عن عائشة مخالف لما في الموطأ عنها من قوله ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على احـــدى عشرة ركعة أي مخالف أيضاً لما روي عنها من أن قيامه بخمس عشرة وسبع عشرة .

وروى غيرها من أزواجه ﷺ انه رجع إلى تسع ثم إلى سبـع ويمكن الجمع بينها بأن النبي ﷺ كان أول ما يبدأ إذا دخل بعد العشاء بتحية المسجد وإذا قام يتهجـــد افتتح ورده بركعتين خفيفتين لينشط وإذا خرج لصلاة الصبح ركع ركعتي الفجر فتارة عدت ما يفعله في ليله بتمامه وهو سبـع عشرة بتسمح في عد ركعتي الفجر وتارة أسقطت ركـعتي الفجر لأنهما ليستا من الليل فعدت خمس عشرة وتارة اسقطت تحية المسجد فعـدت ثلاث عشرة وتارة أسقطت الركعتين الخفيفتين فعدت إحدى عشر ركمة هكذا جمع بعضهـم وقال في فتح الباري أو كانت هذه المراتب بحسب الأوقات أو الأعذار من مرض أو كبر سن والله أعلم .

## ﴿ باب في الاعتكاف ﴾

وانما عقب الصيام بالاعتكاف لأنه شرع عقبة وبدأ بحكمه فقـال « والاعتكاف من نوافل الخير المرغب فيها » وأفضله في العشر الأواخر من رمضان لمواظبته عليـــه الصلاة والسلام عليه أي على العشر الأواخر .

« والعكوف الملازمة » هذا معناه لغة وهو ملازمة الشيء وحبس النفس عليه وأمـا معناه شرعاً فهو لزوم المسلم المميز المسجد للذكر والصلاة وقراءة القرآن صائماً كافـاً عن الجماع ومقدماته يوماً فما فوقه بنية وقد اشتمل هذا التعريف على أركانه أي التي هي الإسلام

وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ وَلَا يَكُونُ إِلَّا مُتَتَابِعاً وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ كَمَا قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ فَإِنْ كَانَ بَلَدٌ فِيهِ الْجُمُعَةُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْجَامِعِ إِلَّا أَنْ يَنْذِرَ أَيَّاماً لَا تَأْخُذُهُ فِيهَا الْجُمُعَةُ وَأَقَلُّ مَا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الاعْتِكَافِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ

---

والتمييز وكونه في مسجد وكون المذكور ذكراً وصلاة وغير ذلك والكف عن الجماع ومقدماته والمراد بالأركان ما تتوقف حقيقة الشيء عليه والا فهو اللزوم المقيد بتلك القيود.

« ولا إعتكاف إلا بصيام » على المشهور فلا يصح من مفطر ولو لعذر خلافاً لمن يقول يصح إعتكاف الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم وضعيف البنية ونحوهما ولا يشترط أن يكون الصوم للاعتكاف على المذهب وقال ابن الماجشون وسحنون لا بد من صوم يخصه فلا يجزىء في رمضان ويرده فعله ﷺ له في رمضان.

« و » من شرط الاعتكاف أن « لا يكون إلا متتابعاً » ما لم ينذره متفرقاً فان نذره كذلك لم يلزمه التتابع « ولا يكون » الاعتكاف « إلا في المساجد » فلا يصح في البيوت والحوانيت ونحوها « كما قال الله سبحانه وتعالى وأنتم عاكفون في المساجد » فيصح الإعتكاف في أي مسجد كان ولو كان غير المساجد الثلاثة في أي بلد كان.

« فان كان بلد » بالرفع على ان كان تامة وبالنصب على انها ناقصة اسمها ضمير فيها تقديره كان هو أي اعتكافه في بلد « فيه الجمعة » وهو ممن تلزمه الجمعة ونذر أياماً تأخذه فيها الجمعة « فلا يكون » بمعنى لا يصح الاعتكاف « إلا في » المسجد « الجامع » في المكان الذي تصح فيه الجمعة فلا يصح على سطح المسجد ولا في بيت الخطابة ولا السقاية ولا بيت قناديله لكونها محجوراً عليها فاشبهت الحوانيت والمستحب عجز المسجد لأنه أخفى للعباد.

« إلا أن ينذر أياماً لا تأخذه فيها الجمعة » ستة أيام فأقل فانه يصح ان يعتكف في أي مسجد كان على المذهب « وأقل ما هو أحب » أي مستحب « إلينا » أي إلى المالكية على رأي « من الاعتكاف عشرة أيام » وأكمله شهر وتكره الزيادة عليه وعلى رأي أقله يوم وليلة وأكمله عشرة أيام وما زاد عليها مكروه أو خلاف الأولى.

وَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ فَأَكْثَرَ لَزِمَهُ وإِنْ نَذَرَ لَيْلَةً لَزِمَهُ يَوْمٌ ولَيْلَةٌ وَمَنْ أَفْطَرَ فِيهِ مُتَعَمِّداً فَلْيَبْتَدِىءْ اعْتِكَافَهُ وكَذَلِكَ مَنْ جَامَعَ فِيهِ لَيْلاً أَوْ نَهاراً نَاسِياً أَوْ مُتَعَمِّداً وإِنْ مَرِضَ خَرَجَ إِلَى بَيْتِهِ فَإِذَا صَحَّ بَنَى عَلَى مَا تَقَدَّمَ

---

« ومن نذر إعتكاف يوم فأكثر لزمه » ما نواه ظاهره انه إذا نذر يوماً لايلزمه ليلته ومذهب المدونة خلافه أي إذا نذر يوماً يلزمه يوم وليلة فان قلت هذا مشكل إذ كيف يلزم مع انه مكروه لأن المدونة صرحت بكراهة ما دون العشرة على القول بأن أقل مستحبه عشرة ويجاب عنه بما قيل في ناذر رابع النحر فانه يلزمه مع أنه مكروه ذكره الأجهوري .

« وان نذر ليلة ازمه يوم وليلة » على المشهور وعن سحنون البطلان لأن من نذر الإعتكاف ليلا فقد نواه بغير شرطه فلا يصح ثم شرع يتكلم على مفسدات الاعتكاف فقال « ومن أفطر فيه » أى اعتكافه بأكل أو شرب « معتمد فليبتدىءاعتكافه »ظاهر كلامه التفريق بين العامدوالناسيوهو كذلك في المدونةومثل الفطر ناسياً المرض والحيض أي فاذا أكل ناسياً أو مرض أو حاضت فلا يبتدئه لعدم بطلانه ويقضيه بعد زوالعذره الذي حصل فيه الفطر .

«وكذلك يبتدىء اعتكافه « من جامع فيه ليلا أو نهاراً ناسياً أو متعمداً » زاد في المدونه أو قبل أو باشر أو لمس قال ابن ناجي ظاهره وان لم تحصل لذة وقيدها أبوالحسن بقوله يريد إذا وجد لذة أوقصدها ولم يجدها .

« وان مرض » المعتكف مرضاً يمنعه من المكث في المسجد أو من الصوم خاصة دون المكث في المسجد « خرج » منه « إلى بيته » أي وجوباً مع المرض المانع من المكث في المسجد وجواز مع المانع من الصوم فقط وفي الرجراجي انه يجب عليه المكث في المسجد « فاذا صح » من مرضه رجع إلى المسجد « ويبني على ما تقدم »من الاعتكاف المرادبالبناء في كلامه الاتيان ببدل ما فات بالعذر سواء كان على وجه القضاء بان كانت أياماً معينة وفاتت أولا على وجه القضاء بان كانت الأيام غير معينة بل مضمونة .

وَكَذَلِكَ إِنْ حَاضَتِ الْمُعْتَكِفَةُ وَحُرْمَةُ الاعْتِكَافِ عَلَيْهِمَا فِي الْمَرَضِ وَعَلَى الْحَائِضِ فِي الْحَيْضِ فَإِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ أَوْ أَفَاقَ الْمَرِيضُ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ رَجَعَا سَاعَتَئِذٍ إِلَى الْمَسْجِدِ وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَلْيَدْخُلْ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَدِيءَ فِيهَا اعْتِكَافَهُ

---

« وكذلك » الحكم « ان حاضت المعتكفة » أو نفست فانها تخرج وتبنى على ماتقدم « وحرمة الإعتكاف » مستمرة « عليهما » فلا يجوز لهما أن يفعلا خارج المسجد ما ينافي الاعتكاف إلا الفطر وقوله « في المرض » عائد على المريض وقوله « وعلى الحائض في الحيض » عائد على الحيض إلا انه لو قال في المرض والحيض لكان أحسن ليسلم من التكرار إذ قوله وعلى الحائض مكرر باعتبار دخولها في عليهما لأنه عائد على المريض والحائض .

« فإذا طهرت الحائض » بمعنى أنها رأت علامة الطهر واغتسلت « أو أفاق المريض» من مرضه سواء حصل لهما ذلك « في ليل أو نهار رجعا » وفي نسخة رجع أي كل من الحائض والمريض « ساعتئذ » أي ساعة إذ طهرت الحائض بعد غسلها أو أفاق المريض من مرضه « إلى المسجد » وإن لم يرجعا حينئذ ابتدأ على المشهور وإذا رجعا نهارا لا يعتد بذلك اليوم لتعذر الصوم فيه .

« ولا يخرج المعتكف من معتكفه الا لحاجة الانسان » وهي كل ما يحمله على الخروج من بول وغائط وغسل جمعة وعيد ووضوء وغسل جنابة وأكل وشرب بشرط أن لا يتجاوز محلا قريباً إلى ما هو أبعد وإلا فسد اعتكافه وبشرط ان لا يشتغل مع أحد بالمحادثة وإلا فسد اعتكافه أيضاً .

ثم شرع يبين الوقت الذي يبتدىء منه الاعتكاف فقال « وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يبتدىء فيها اعتكافه » وهذا الأمر على جهة الاستحباب وانظر مع ما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول

## وَلَا يَعُودُ مَرِيضاً وَلَا يُصَلِّي عَلَى جَنَازَةٍ وَلَا يَخْرُجُ لِتِجَارَةٍ وَلَا شَرْطَ فِي الِاعْتِكَافِ

الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه ويجاب عنه بأنه دخل من أول الليل وإنما تخلى بنفسه في المكان الذي أعده لاعتكافه بعد صلاة الصبح والمراد بمعتكفه الخباء الذي تضربه له السيدة عائشة وكان ﷺ يصلي الصبح ثم يدخله .

« ولا يعود مريضاً » أي انه ينهي المعتكف في مدة اعتكافه عن عيادة المريض ما لم يكن أحد أبويه أو هما معاً فيجب أن يخرج لبرهما لوجوبه بالشرع ويبطل اعتكافه ولا يجوز له أن يخرج لجنازة أبويه معاً فان خرج بطل اعتكافه وأما لجنازة أحدهما فيخرج وجوباً لما في عدم الخروج من عقوق الحي أي انه مظنة لذلك ولا كذلك في موتهما معاً ويبطل اعتكافه وهذا في الأبوين دنية ولو كافرين .

« ولا يصلي على جنازة » ولو وضعت بلصقه أي ولو جنازة جار أو صالح فالكراهة على كل حال فان عاد مريضاً في المسجد أو صلى على جنازة فيه لم يبطل اعتكافه .

« ولا يخرج لتجارة » قال ابن عمر هل قوله ولا يخرج لتجارة خرج مخرج الغالب لأن التجارة انما تكون في الأسواق فينهى عن التجارة في المسجد وخارجه أو نقول انه لم يخرج مخرج الغالب فيجوز له ان يفعل ذلك في المسجد اه الراجح الاحتمال الأول الموافق لما قاله الأقفهسي ان عقد على سلعة داخل المسجد لم يفسد اعتكافه وكذا خارجه بين يديه .

وأما إذا خرج عن ذلك بطل اعتكافه إلا إن كان بسمسار منع من غير خلاف وان كان بغير سمسار فان كان شيئاً يسيراً جاز من غير كراهة وان كان كثيراً كره ولا يفسد الإعتكاف في الوجهين أي كان بسمسار أم لا كما انه لا يفسخ المبيع من غير خلاف أي سواء في قسم الحرمة أو الكراهة ولا يتوهم ذلك في صورة الجواز .

ويجوز له الخروج لغير التجارة مما لا يستغنى عنه ولو خارجه ببعد بحيث لا يتجاوز محلا قريباً يمكن الشراء منه وبشرط أن لا يجد من يشتري له ومعنى قوله « ولا شرط في الإعتكاف » انه لا يجوز الشرط فيه ظاهره الحرمة مثل أن يقول اعتكاف عشرة أيام فان بدا لي رأي في الخروج خرجت أو يقول اعتكف الأيام دون الليالي أو العكس .

وَلا بَأسَ أنْ يَكُونَ إمَامَ ٱلْمَسْجِدِ وَلَــهُ أنْ يَتَزَوَّجَ أوْ يَعْقِدَ نِكَاحَ غَيْرِهِ وَمَنِ اعْتَكَفَ أوَّلَ الشَّهْرِ أوْ وَسَطَهُ خَرَجَ مِنَ اعْتِكَافِهِ بَعْــدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِهِ

---

وكذا لو شرط ان عرض له أمر يوجب القضاء فلا قضاء عليــه لم يفده ولا فرق في ذلك بين ان يشترط قبل دخول المعتكف أو بعده فان وقــع شيء من ذلك بطل الشرط وصح الاعتكاف وانظر هل أراد بقوله « ولا بأس ان يكون امام مسجد » ان تركــه أحسن أي فيكره كونه إماماً للمسجد أو أشار به إلى من يقول لا يكون إمام المسجــد أي للرد عليه .

فقد حكى ابن وضاح عن سحنون أنه لم يجز للمعتكف أن يكون إمامــاً في الفرض والنفل أي بل يجوز أن يكون امام المسجد جوازا مستوى الطرفين على ما قاله ابن ناجي أو يستحب أن يكون إماماً راتباً وهو المعتمد أو إنما أخبر بالجواز أي بدون أن يكون قصده الرد قال أبو عمران إنما أخبر بالجواز وقد نص في المختصر على كراهة كونه إمامــاً راتباً وانظره مع ما صح أن النبي ﷺ كان يعتكف وهو الإمام اه ولا يخفاك ضعف ما في المختصر واعتماد القول بالاستحباب الموافق للحديث .

« وله » أي ويباح للمعتكف « أن يتزوج » بمعنى يعقد لنفسه « أو يعقد نكاح غيره» وقيده في المدونة بأن يغشاه وهو في مجلسه أي يتلبس به وهو في مجلسه وأما لو كان بغير مجلسه فان كان في المسجد كره وان كان خارجه حرم وبطل اعتكافه وهو مقيد أيضاً بأن لا يطول التشاغل به وإلا كره سواء كان زوجا أو وليا فان قيل المحرم ممنوع من عقــد النكاح فما الفرق بينه وبين المعتكف مع ان كلا منهما في عبادة يمنع فيها الوطء وأجيب بأجوبة منها ان الأصل جواز عقد النكاح لكل أحد خرج المحرم بقوله ﷺ المحــرم لا ينكح ولا ينكح بالفتح في الأول أي لا يعقد لنفسه وبالضم في الثاني أي لا يعقد لغيره وبقي ما عداه على الأصل وهو الجواز .

« ومن اعتكف أول الشهر » يعني أول شهر من الشهور غير رمضان «أو وسطه خرج» بمعنى جاز له الخروج « من اعتكافه بعد غروب الشمس من آخره » أي من آخــر أيام

وإنِ اعْتَكَفَ بِمَا يَتَّصِلُ فِيهِ اعْتِكَافُهُ بِيَوْمِ الْفِطْرِ فَلْيَبِتْ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَغْدُوَ مِنْهُ إِلَى الْمُصَلَّى .

## ﴿ بـــاب ﴾

## فِي زَكَاةِ الْعَيْنِ والْحَرْثِ والْمَاشِيَةِ وَمَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَعْدِنِ وذِكْرِ الْجِزْيَةِ وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ تُجَّارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ والْحَرْبِيِّينَ

---

اعتكافه من غير خلاف في المذهب هذا ان اعتكف بزمن غير رمضان وأمـــا ان كان اعتكافه في رمضان فقد أشار إليه الشيخ بقوله « وان اعتكف بما يتصل فيه اعتكافـه بيوم الفطر فليبت ليلة الفطر » يعني أن من اعتكف بزمن يكون آخره غروب الشمس ليلة عيد الفطر فليبت تلك الليلة على جهة الاستحباب في « المسجد » أي الذي اعتكف فيه « حتى يغدو منه إلى المصلي » لفعله عليه الصلاة والسلام أي وليصل عبادة بعبادة .

### ﴿ باب في زكاة العين والحرث والماشية ﴾

أي في بيان حكم القدر الذي تجب فيه الزكاة والقدر المخرج منه ( و ) في بيان حـــكم ( الحرث ) وبيان القدر الذي تجب فيه الزكاة وبيـــان القدر المخروج (و ) في بيان حكم ( الماشية و ) بيان ( ما ) أي القدر الذي تجب فيه الزكاة مما ( يخرج من المعدن )وبيان القدر المخرج منه .

( و ) في بيان ( ذكر الجزية ) أي ذكر من تؤخذ منه ومن لا تؤخذ منه والقـــدر الذي يؤخذ منها (و) في بيان (ما) أي القدر الذي ( يؤخذ من تجار ) بالضم والتشديـد جمع تاجر كفاجر فجار وبالكسر والتخفيف كصاحب وصحاب ( أهل الذمة والحربيين) وتبرع في الباب بالكلام على شيئين الركاز وزكاة العروض أي ذكرهما ولم يترجـــم لهما والزكاة لغة النمو والزيادة يقال زكا الزرع وزكا المال إذا كثر وشرعا مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص إذا بلغ قدراً مخصوصا في وقت مخصوص يصرف في جهات مخصوصـــة ووجه تسميته زكاة ان فاعلها يزكو بفعلها عند الله تعالى أي يرفع حاله أي مرتبته بذلك

وزَكاةُ ٱلعَيْنِ واْلحرْثِ واْلماشِيَةِ فَرِيضَةٌ فَأَمَّا زَكاةُ اْلحرْثِ فيَوْمَ حصَادِهِ

عنده يشهد له قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها .

وبدأ الشيخ رحمه الله بالحكم فقال (وزكاة العين) وهو الذهب والفضة والتذكير باعتبار الخبر وانما سمى ما ذكر من الذهب والفضة بذلك أي بالعين أي باسم العين لشرفه أي لشرف ما ذكر كما ان العين شريفة ويسمى نقدا ايضا .

( والحرث ) وهو المقتات المتخذ للعيش غالبا ( والماشية ) وهي الإبل والبقر والغنم ( فريضة ) فرضت في العام الثاني من الهجرة ودليل فرضيتها الكتاب والسنة والاجماع من جحد وجوبها فهو كافر ومن أقر بوجوبها وامتنع من أدائها ضرب واخذت منه كرهـــا وتجزئه ولا يكفر وعن ابن حبيب يكفر واستبعد ولها شروط وجوب وشروط صحة أما الأولى فسبعة في الجملة —وانما كانت سبعة في الجملة لأن عد الإسلام من شروط الوجوب مبني على عدم خطاب الكفار بفروع الشريعة والأصح خطابهم بهـــا فيكون الإسلام شرط صحة — الإسلام والحرية والنصاب والملك والحول في غير المعادن والمعشرات وعدم الدين في العين ومجيء الساعي في الماشية اذا كان ثم سعاة وأمكنهم الوصول .

وأما الثانية فأربعة النية وتفرقتها بموضع وجوبها واخراجها بعد وجوبها ودفعهـــا للامام العدل في أخذها وصرفها ان كان أو لأربابها وهم الأصناف الثمانية المشار لها بقوله تعالى انما الصدقات الخ .

ثم بين وقت وجوب زكاة الحرث بقوله ( فأما زكاة الحرث فيوم حصاده ) بفتح الحاء وكسرها اعلم ان في الحبوب قولين وفي الثمار ثلاثة أقوال الأول لمالك قال إذا أزهت النخل وطاب الكرم واسود الزيتون أو قارب وافرك الزرع واستغنى عن الماء وجبت فيه الزكاة قال ابن عبد السلام وهو المشهور .

والثاني لابن مسلمة انها لا تجب في الزرع إلا بالحصاد ولا تجب في التمر إلا بالجذاذ واحتج بقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وهذا معنى قوله بالحصاد والجذاذ .

والثالث خاص بالتمر انها لا تجب إلا بالخرص وهو للمغيرة وترتيب هـذه الأشياء في الوجود وهو ان الطيب أولا ثم الخرص ثم الجذاذ وان الافراك أولا ثم الحصاد .

وَٱلْعَيْنُ وَالْمَاشِيَةُ فَفِي كُلِّ حَوْلٍ مَرَّةً وَلَا زَكَاةَ مِنَ الْحَبِّ وَالتَّمْرِ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ وَذَلِكَ سِتَّةُ أَقْفِزَةٍ وَرُبْعُ قَفِيزٍ وَٱلْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

---

(و) أما (العين) غير المعدن والركاز (والماشية) فتجب أي في كل منهما (في كل حول مرة) أي بعد تمام الحول قال زروق وشرط الماشية بعد الحول مجيء الساعي على المشهور ان كان ويصل والا وجبت بالحول اتفاقاً وعلى المشهور لو اخرجت قبل مجيئه حيث يكون لم تجز.

ثم بين قدر النصاب الذي تجب فيه الزكاة من الحرث بقوله (وما زكاة من الحب والتمر في أقل من خمسة أوسق) لما صح انه ﷺ قال ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق قال ابن عمر انظر هل تدخل القطاني في الحب والزبيب والزيتون في التمر أم لا بعض الشراح أدخلها في الحب وجعل الحب شاملا لما عدا التمر الذي هو تسعة عشر نوعاً وهي القمح والشعير والسلت والأرز والدخن والذرة والعلس والقطاني السبعة التي هي العدس واللوبيا والفول والحمص والترمس والبسيلة والجلبان وذوات الزيوت وهي حب الفجل الأحمر والسمسم المعبر عنه بالجلجان والقرطم والزيتون والزبيب فهي بالتمر عشرون نوعاً فلا تجب الزكاة في غيرها من بزر الكتان أو سلجم أو غير ذلك.

وقد ذكروا للاوسق الخمسة ضابطين أحدهما بالكيل والآخر بالوزن أما الأول فبينه الشيخ بقوله (وذلك) أي الخمسة أوسق (ستة أقفزة وربع قفيز) أقفزة جمع قفيز وهو ثمانية وأربعون صاعاً.

(والوسق) بفتح الواو وكسرها واحد أوسق كفلس وأفلس وهو لغة ضم شيء إلى شيء قال تعالى والليل وما وسق أي ضم وجمع أي من الظلمة والنجم أو لما عمل فيه واصطلاحاً (ستون صاعا بصاع النبي ﷺ وهو) أي صاع النبي ﷺ «أربعة امداد بمده عليه الصلاة والسلام» وقد حرر النصاب أي في سنة سبع وأربعين وسبعمائة بمد معير على مد النبي ﷺ فوجد ستة أرادب ونصفا ونصف ويبة بأرادب القاهرة والإردب ست ويبات والويبة ستة عشر قدحا.

وَيُجْمَعُ ٱلْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ فِي الزَّكَاةِ فَإِذَا ٱجْتَمَعَ مِنْ جَمِيعِهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَلْيُزَكِّ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ تُجْمَعُ أَصْنَافُ ٱلْقِطْنِيَّةِ .

---

ثم ان القدر المأخوذ يختلف باختلاف المأخوذ منه فان كان المأخوذ منه حاصلا بعناء ومشقة كما لو سقى بالدواليب ففيه نصف العشر وان كان بغير مشقة كما لو سقى بماء السماء ففيه العشر والأرض الخراجية وغيرها سواء في الزكاة .

ثم شرع يبين ان الأنواع تضم فاذا اجتمع من مجموعها نصاب زكيت وإلا فلا وان الإجناس لا تضم فاذا لم يجتمع من كل جنس نصاب لا يزكى فمن الأول قوله « ويجمع القمح والشعير والسلت » بضم السين ضرب من الشعير ليس له قشر كأنه حنطة بناء على أنها كلها جنس واحد وهو المنصوص في المذهب ولا مفهوم لقوله « في الزكاة » لأن هذه الثلاثة في البيع أيضا جنس واحد على المشهور أي فيحرم التفاضل في بيع بعضها ببعض وما ذكره من الجمع محله إذا كانت زراعتها وحصادها في عام واحد أما إذا كانا في عامين أو أعوام فقيل المعتبر مانبت في زمن واحد فيضاف بعضه إلى بعض ولا يضاف ما نبت في زمان إلى مانبت في زمان آخر وقيل المعتبر الزراعة فان زرع الثاني قبل حصاد الآخر ضم إليه وإلا فلا والأول لمالك في كتاب ابن سحنون والثاني لابن مسلمة وعليه اقتصر صاحب المختصر .

ثم بين فائدة الضم بقوله « فاذا اجتمع من جميعها » أي جميع ماذكر من القمح والشعير والسلت « خمسة أوسق فليزك ذلك » قال ابن عمر فيخرج من كل ماينوبه فيخرج الأعلى عن الأعلى والأدنى عن الأدنى والأوسط عن الأوسط فاذا أخرج الأعلى عن الأدنى اجزأه وان أخرج الأدنى عن الأعلى لم يجزه فوقع الاتفاق في الحبوب انه يخرج عن كل نوع ماينوبه ووقع الاتفاق في المواشي انه يخرج الوسط .

واختلف في التمر فقيل هو مثل المواشي وقيل مثل الحبوب ومنه أيضا قوله « وكذلك يجمع أصناف القطنية » بكسر القاف وفتحها وأصلها من قطن بالمكان إذا أقام به فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق زكاها بناء على انها جنس واحد في الزكاة وهو المذهب بخلاف البيع فانها فيه أجناس وهي البسيلة والحمص بكسر الميم المشددة وفتحها والعدس

وَكَذَلِكَ تُجْمَعُ أَصْنَافُ التَّمْرِ وَكَذَلِكَ أَصْنَافُ الزَّبِيبِ وَالأُرْزُ وَالدُّخْنُ وَالذُّرَةُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا صِنْفٌ لَا يُضَمُّ إِلَى الْآخَرِ فِي الزَّكَاةِ وَإِذَا كَانَ فِي الْحَائِطِ أَصْنَافٌ مِنَ التَّمْرِ أَدَّى الزَّكَاةَ عَنِ الْجَمِيعِ مِنْ وَسَطِهِ وَيُزَكِّي الزَّيْتُونَ إِذَا بَلَغَ حَبُّهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أَخْرَجَ مِنْ زَيْتِهِ

---

والجلبان والفول والترمس واللوبيا والجلجلان بجيمين مضمومتين بعـد كل جيم لام قاله شارح الموطأ وحب الفجل .

ومنه أيضاً قوله « وكذلك تجمع أصناف التمر » فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق زكاها « وكذلك أصناف الزبيب » تجمع فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق زكاها «و» من الثاني « الأرز » فيه ست لغات أحدها ضم الهمزة والراء .

« والدخن » بضم الدال المهملة « والذرة » بضم الذال المعجمة « كل واحد » منهـــا صنف على حدته « لا يضم إلى الآخر » على المذهب لتباين مقاصدها واختلاف صورها في الخلقة وقوله « في الزكاة » اشارة لمن يقول انها كلها صنف واحد في الربا أي فـلا يجوز التفاضل بينها وهو قول ابن وهب والمشهور خلافه .

« وإذا كان في الحائط أصناف » ثلاثة « من التمر » جيد ورديء ووسط «أدى الزكاة عن الجميـع من وسطه » على المشهور أما ان كان فيها نوع واحد أخذت منه جيداً كان أو رديئاً وليس عليه ان يأتي بالوسط ولا بالأفضل منه وان كان فيها جيد ورديء أخذت من كل ما يصيبه بحصته ولو كان الرديء قليلا لأن الأصل أن تؤخذ زكاة كل عين من أصله لقوله ﷺ زكاة كل مال منه فخصته السنة بالماشية أي فأخرجت السنة من عمومه الماشية بسبب انها تؤخذ من الوسط وبقي ما سواه على الأصل .

« ويزكى الزيتون اذا بلغ حبه خمسة أوسق » أي مقدرة الجفـــاف وقال ابن وهب لا زكاة فيه ولا في كل ماله زيت ابن عبد السلام وهو الصحيح على أصل المذهب أي صحة جارية على قاعدة المذهب وهو أن كل ما لا يقتات لا زكاة فيه قال في التحقيق وهو وان لم يقتت فله مدخل فيه إذ هو مصلح للقوت وعلى القول بأنه يزكى أخرجت زكاتـه من

وَيُخْرِجُ مِنَ الْجُلْجُلَانِ وَحَبِّ الْفُجْلِ مِنْ زَيْتِهِ فَإِنْ بَاعَ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ ثَمَنِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ وَلَا زَكَاةَ فِي الْفَوَاكِهِ وَالْخُضَرِ وَلَا زَكَاةَ مِنَ الذَّهَبِ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَاراً فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَاراً فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ رُبْعُ الْعُشْرِ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ وَإِنْ قَلَّ

---

زيته لا من حبه على المشهور ولا يشترط في الزيت بلوغه نصاباً بالوزن وانما الشرط بلوغ الحب نصابا كما صرح به الشيخ وحكى ابن الحاجب الاتفاق عليه فلو أخرج من حبه لم يجزه.

«و» كذلك «يخرج من الجلجلان» وهو السمسم «و» في «حب الفجل» ونحوهما مما يعصر «من زيته» إذا بلغ حبه خمسة أوسق «فان باع ذلك» أي الزيتون وما بعده «أجزأه أن يخرج من ثمنه» كان الثمن نصابا أم لا وانما يراعى نصاب الحب خاصة لا نصاب الثمن قال بعضهم انما قال «إن شاء الله» لضعف هذا القول ومنهم من قال انما قال ذلك لقوة الخلاف فيه والذي في المختصر وشرحه ان الزيتون ونحوه ان كان له زيت أخرج من ثمنه وكذلك ما لا يجف كرطب مصر وعنبها والفول الأخضر يزكى من ثمنه وان بيع بأقل مما تجب فيه الزكاة بشيء كثير إذا كان خرصه خمسة أوسق وان نقص عنها لم يجب فيه شيء وان بيع بأكثر مما تجب فيه الزكاة بأضعاف.

«ولا زكاة في الفواكه» الخضرة كالتفاح والمشمش «و» لا في «الخضر» لما صح عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ فيما سقطت السماء والبعل والسيل العشر وفيما سقي بالنضح أي بالماء الذي ينضحه الناضح أي يحمله البعير من نهر أو بئر لسقي الزرع ولكن المقصود هنا ما سقي بآلة نصف العشر وانما ذلك في التمر والحنطة والحبوب وأما القثاء والبطيخ فمعفو أي فشيء معفو عنه عفى عنه رسول الله ﷺ.

ولا زكاة من الذهب في أقل من عشرين دينارا فاذا بلغت» الدنانير «عشرين دينارا ففيها نصف دينار» وقوله «ربع العشر» تفسير لنصف الدينار «فما زاد» على العشرين دينارا «ف»يخرج منه «بحساب ذلك» أي ما زاد.

«وان قل» فلا يشترط بلوغه أربعة دنانير في الذهب ولا أربعين درهما في الفضة

وَلا زَكاةَ مِنَ ٱلفِضَّةِ في أَقَلَّ مِنْ مائَتَيْ دِرْهَم وذَلِكَ خَمْسُ أَوَاقٍ والأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً مِنْ وَزْنِ سَبْعَةٍ أَعْنِي أَنَّ السَّبْعَةَ دَنانِيرَ وَزْنُها عَشَرَةُ دَرَاهِمَ فإذا بَلَغَتْ مِنْ هَذِهِ الدَّرَاهِمُ مائَتَا دِرْهَمٍ فَفِيها رُبعُ عُشْرِهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ فَمَا زادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ وَيُجْمَعُ الذَّهَبُ وٱلفِضَّةُ في الزَّكاةِ

---

واشترط ذلك أبو حنيفة « ولا زكاة من الفضة في أقل من مائتي درهم وذلك » أي المائتا درهم « خمسة أواق » بحذف الياء وثبوتها مخففة ومشددة جمع أوقية .

« والأوقية » بضم الهمزة وتشديد الياء زنتها «أربعون درهما» بالدرهم الشرعي وهو الدرهم المكي وقد تقدم أن زنته خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير المتوسط إلى آخره ويقال له درهم الكيل لأن به تتحقق المكايل الشرعية إذ تركب منها الأوقية والرطل والمد والصاع أفاده في التحقيق .

« من وزن سبعة أعني ان السبعة دنانير » شرعية « وزنها عشرة » أي وزن عشرة « دراهم » شرعية وذلك انك إذا اعتبرت ما في سبعة دنانير وما في عشرة دراهم من درهم الكيل وجدتها واحداً لأن وزن الدرهم كما تقدم خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير المتوسط وكل دينار وزنه اثنتان وسبعون حبة فاذا ضربت عشرة في خمسين خرج من ذلك خمسمائة وتبقى الأخماس وهي عشرون خمسا بأربع حبوب فهذه خمسمائة وأربع حبوب وإذا ضربت سبعة في اثنين وسبعين يخرج من ذلك خمسمائة وأربع حبوب فاتفق السبعة دنانير والعشرة دراهم في عدد الحبوب وكرر قوله :

« فإذا بلغت» الدراهم « من هذه الدراهم مائتا درهم » صوابه مائتي درهم ليرتب عليه قوله « ففيها ربع عشرها» وهو «خمسة دراهم فما زاد » على المائتي درهم «فبحساب ذلك ويجمع الذهب والفضة في الزكاة » لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك بينه في التحقيق بقوله وروى عن بكير بن عبد الله الأشج انه قال مضت السنة ان النبي ﷺ ضم الذهب إلى الفضة والفضة إلى الذهب وأخرج الزكاة عنهما .

ثم فرع على الجمع فقال « فمن له مائة درهم وعشرة دنانير فليخرج من كل مال ربع

فَمَنْ كَانَ لَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَعَشَرَةُ دَنَانِيرَ فَلْيُخْرِجْ مِنْ كُلِّ مَالٍ رُبْعَ عُشْرِهِ وَلَا زَكَاةَ فِي الْعُرُوضِ حَتَّى تَكُونَ لِلتِّجَارَةِ فَإِذَا بِعْتَهَا بَعْدَ حَوْلٍ فَأَكْثَرَ مِنْ يَوْمِ أَخَذْتَ ثَمَنَهَا أَوْ زَكَّيْتَهُ

---

عشره » فالجمع بالأجزاء لا بالقيمة أي بالتجزئة والمقابلة بأن يجعل كل دينار بعشرة دراهم ولو كانت قيمته أضعافها كما لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير أو مائة وخمسون وخمسة دنانير فلو كان له مائة وثمانون درهما ودينار يساوي عشرين درهما فلا يخرج شيئا ويجوز اخراج أحد النقدين عن الآخر على المشهور

« ولا زكاة في العروض » المراد بها في هذا الباب الرقيق والعقار والرباع والثياب والقمح وجميع الحبوب والثمار والحيوان اذا قصرت عن النصاب وهي اما للقنية ولا زكاة فيها اتفاقا واما للتجارة ففيها الزكاة اتفاقا واما للادارة وستأتي واما للاحتكار وهي التي يرصد بها الأسواق لربح وافر .

ولوجوب الزكاة فيها شروط أحدها النية وإليه أشار بقوله « حتى » أي إلا أن « تكون للتجارة » أي ينوى بها التجارة فقط أو التجارة مع القنية أو الغلة احترازاً من عدم النية كأن يعاوض بها الظاهر قراءته بالفتح أى كأن تدفع عوضا له في مقابلة شيء يعطيه أو تكون له نية مضادة لنية التجارة كالقنيه فقط أو الغلة فقط أو هما معا فلا زكاة إذن .

ثانيها انه يترصد بها الأسواق أي يمسكها إلى أن يجد فيها ربحا جيدا وأخذ هذا من قوله « فإذا بعتها بعد حول فأكثر » .

ثالثها ان يملكها بمعاوضة وأخذ هذا من قوله « من يوم أخذت ثمنها أو زكيته » احترازاً من أن يملكها بإرث أو هبة ونحو ذلك فانه لا زكاة فيها إلا بعد حول من يوم قبضت ثمنها ولو أخر قبضه هروبا من الزكاة .

رابعها بأن يبيعها بعين لا ان لم يبعها أصلا أو باعها بغير عين إلا ان يقصد ببيعه بغير العين الهروب من الزكاة ولا فرق في البيع بين ان يكون حقيقة وهو ظاهر أو مجازا بأن

فَفِي ثَمَنِهَا الزَّكَاةُ لِحَوْلٍ وَاحِدٍ أَقَامَتْ قَبْلَ الْبَيْعِ حَوْلاً أَوْ أَكْثَرَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ مُدِيراً لاَ يَسْتَقِرُّ بِيَدِكَ عَيْنٌ وَلاَ عَرْضٌ فَإِنَّكَ تُقَوِّمُ عُرُوضَكَ كُلَّ عَامٍ وَتُزَكِّي ذَلِكَ

---

يستهلكه شخص ويأخذ التاجر قيمته ولا بد ان يكون المباع به نصا لأن عروض الاحتكار لا تقوم بخلاف المدير فيكفي في جود الزكاة في حقه مطلق البيع ولو كان ثمن ماباعه أقل من نصاب لأنه يجب عليه تقويم بقية عروضه .

وأخذ هذا الشرط من قوله « ففي ثمنها الزكاة لحول واحد » احترازا من ان يبيعها بعرض فانه لا يزكي خامسها مضى حول من يوم زكى الأصل أو ملكه وسكت عن شرط وهو ان يكون أصل ذلك العرض عينا اشتراه بها ولو كانت أقل من نصاب أو عرض ملك بمعاوضة ولو للقنية ثم باعه واشترى به ذلك العرض لقصد التجارة .

« أقامت قبل البيع حولا او اكثر » احترازا من ان يبيعها قبل تمام الحول فلا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول ثم انتقل يتكلم على عروض الإدارة وهي التي تشترى للتجارة وتباع بالسعر الواقع ولا ينتظر بها سوق نفاق البيع ولا سوق كساد الشراء كسائر أرباب الحوانيت المديرين للسلع فقال مستثنيا من قوله ففي ثمنها الزكاة لحول واحد .

« إلا ان تكون مديرا لا يستقر » اى لا يثبت « بيدك عين ولا عرض » بل تبيع بالسعر الحاضر وتخلفها ولا تنتظر سوق نفاق البيع ولا سوق كساد الشراء .

« فانك تقوم عروضك كل عام » كل جنس بمايباع به غالبا في ذلك الوقت قيمة عدل على البيع المعروف دون بيع الضرورة لأن بيع الضرورة يكون بالرخص الفاحش فالديباج وشبهه كالثياب القطن الرفيعة والرقيق والعقار يقوم بالذهب والثياب الغليظة واللبيسة أي الملبوسة أي التي شأنها كثرة اللبس تقوم بالفضة وابتداء التقويم أي ابتداء حول التقويم عند أشهب من يوم أخذ في الإدارة وقال الباجي من يوم زكى الثمن أو من يوم افادته واستظهره بعضهم وهو ظاهر قول الرسالة من يوم أخذت ثمنها أو زكيته .

« و » بعد ان تفرغ من التقويم « تزكى ذلك » أي الذي قومته من العروض بشرط ان

مَعَ مَا بِيَدِكَ مِنَ الْعَيْنِ وَحَوْلُ رِبْحِ الْمَالِ حَوْلُ أَصْلِهِ وَكَذَلِكَ حَوْلُ نَسْلِ الْأَنْعَامِ حَوْلُ الْأُمَّهَاتِ وَمَنْ لَهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ أَوْ يَنْقُصُهُ عَنْ مِقْدَارِ مَالِ الزَّكَاةِ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ

---

ينض من اثمانها أي العروض المدارة شيء ما ولو درهما ولا فرق بين ان يَنض له شيء في أول الحول أو في آخره أما إذا لم ينض له شيء أو نض له بعد الحول بشهر مثلا فانه يقوم حينئذ وينتقل حوله إلى ذلك الشهر ويلغى الزائد على الحول وكذا يزكى المدير النقد إن كان معه وإليه أشار بقوله « مع ما بيدك من العين » وكذلك يزكى عن دينه النقد الحال المرجو .

« وحول ربح المال حول أصله » ظاهره كان الأصل نصابا أم لا وهو كذلك على المشهور. مثاله ان يكون عنده دينار أقام عنده أحد عشرا ثم اشترى به سلعة باعها بعد شهر بعشرين فانه يزكى الآن أي حين بيعه بعد شهر مضاف إلى اقامتها عنده أحد عشر شهرا ويصير حوله ثاني عام من يوم التمام .

« وكذلك حول نسل الأنعام حول الأمهات » والأصل في هذا قول عمر رضي الله عنه عد عليهم السخلة بحملها ولا تأخذها والربح كالسخال والسخلة تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد والجمع سخال إلا أن المراد الصغيرة .

« ومن له مال » يعني من العين « تجيب فيه الزكاة » مثل ان يكون عنده عشرون دينارا « وعليه دين » يعوض سواء كان عرضا أو طعاماً أو ماشية أو غيرها وسواء كان حالا أو مؤجلا « مثله » أي مثل الذي له وهو عشرون دينارا « او » عليه دين « ينقصه » اى ينقص المال الذى معه « عن مقدار مال الزكاة » اى القدر الذى تجب فيه الزكاة مثل ان يكون عنده عشرون وعليه نصف دينار مثلا « فلا زكاة عليه » في الصورتين .

وظاهر كلام الشيخ ان الدين يسقط الزكاة ولو كان مهر امرأته التي في عصمته وأحرى إذا كانت مطلقة وعليه مهرها وهو الراجح من احد التشهيرين وعلى التشهير الآخر لايسقطها وعلى المشهور ايضا ان الدين يسقط الزكاة ولو دين زكاة بخلاف ديون النذور والكفارات

إِلاَّ أَن يَكُونَ عِنْدَهُ مِمَّا لَا يُزَكَّى مِنْ عُرُوضٍ مُقْتَنَاةٍ أَوْ رَقِيقٍ أَوْ حَيَوَانٍ مُقْتَنَاةٍ أَوْ عَقَارٍ أَوْ رَبْعٍ مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِدَيْنِهِ فَلْيُزَكِّ مَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَالِ فَإِنْ لَمْ تَفِ عُرُوضُهُ بِدَيْنِهِ حَسَبَ بَقِيَّةَ دَيْنِهِ فِيمَا بِيَدِهِ فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ زَكَّاهُ

---

فانها لا تسقط الزكاة والفرق ان دين الزكاة تتوجه المطالبة به من الإمام العادل وتؤخذ الزكاة ولو كرها ولا كذلك النذور والكفارات ثم استثنى من عموم ماتقدم مسألة فقال « إلا ان يكون عنده » اى عند من له مال فيه الزكاة وعليه دين مثله او دين ينقصه عن مال الزكاة شيء .

« مما لا يزكى من عروض مقتناة » تقدم ان المراد بها هنا الرقيق والعقار والرباع والثياب وجميع الحبوب والثمار والحيوان القاصرة عن النصاب بل لو كان عنده حبوب أو أثمار أو حيوان زكيت فانه يجعلها في مقابلة ما عليه من الدين ويزكى فقوله :

« أو رقيق أو حيوان مقتناة أو عقار » بالفتح مخففاً وهي الأصول الثابتة وان لم يكن لها عتبة كالأرض الساحة .

« أو ربع » وهو ماله عتبة كالدور من عطف الخاص على العام « ما » اسم يكون بمعنى شيء وخبرها الظرف المتقدم ومما لا يزكى الخ بيان لما ففي كلامه تقديم وتأخير تقديره ان من له مال تجب فيه الزكاة وعليه دين مثله أو ينقصه عن مال الزكاة فان الزكاة تسقط عنه إلا ان يكون عنده شيء « فيه وفاء لدينه » بما لا تجب فيه الزكاة من عروض القنية « فلا » يجعله في مقابلة ما عليه من الدين بشرط أن يحول عليها الحول وحول كل شيء بحسبه فحول المعشر طيبه والمعدن خروجه وأن تكون مما يباع مثله في الدين .

و« يزك ما بيده من المال » هذا إذا وفت عروضه بدينه « فان لم تف عروضه بدينه حسب بقية دينه فيما » أي الذي « بيده » من المال « فان بقي بعد ذلك » أي بعد أن يحسب بقية دينه مما بيده « ما » أي شيء « فيه الزكاة زكاه » مثاله ان يكون عنده ثلاثون دينارا وعليه عشرون دينارا وعنده من العروض التي تباع في الدين وحال عليها الحول ما

وَلَا يُسْقِطُ الدَّيْنُ زَكَاةَ حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي دَيْنٍ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَإِنْ أَقَامَ أَعْوَاماً فَإِنَّمَا يُزَكِّيهِ لِعَامٍ وَاحِدٍ بَعْدَ قَبْضِهِ

---

يفي بعشرة تبقى عشرة يأخذها من الثلاثين ويعطيها أي يلاحظ انها في مقابلة الدين .

وليس المراد الأخذ والاعطاء بالفعل لجواز تأخر أجل الدين فتبقى عشرون خالية من الدين فيدفع عنها الزكاة ولما بين أن الدين يسقط زكاة العين شرع يبين انه لا يسقط زكاة ما عداها فقال :

« ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية » وكذلك لا يسقط زكاة معدن ولا زكاة مثل أن يكون عنده شيء من هذه المذكورات وعليه دين يستغرق ما عنده فتجب عليه الزكاة ولا يسقطها الدين المستغرق لما وجبت فيه والفرق بين ذلك وبين العين أن السنة انما جاءت باسقاط الدين في العين .

وأما الماشية والثمار فقد بعث رسول الله ﷺ والخلفاء بعده الخراص والسعاة فخرصوا على الناس وأخذوا منهم زكاة مواشيهم ولم يسألوا هل عليهم دين أم لا وكذلك لا يسقط الدين زكاة الفطر عند أشهب أي وهو الراجح ويسقطها عند عبد الوهاب .

ثم انتقل يتكلم على تعلق الزكاة بصاحب الدين فقال « ولا زكاة عليه » أي على من له مال « في دين » أصله عين عنده أو عرض تجارة « حتى يقبضه » يريد بالدين دين القرض ودين البيع إذا كان محتكراً مثال ذلك أن يكون عنده مال فسلفه لرجل أويشتري به : سلعة ثم يبيعها بدين .

« وان أقام » الدين « أعواماً » عند المدين «فإنما يزكيه » ربه « لعام واحد »لما مضى من السنين « بعد قبضه » إذا كان نصاباً أو مضافاً إلى مال عنده قد جمعه وإياه الحول فيكمل به النصاب .

وظاهر قول المصنف انما يزكيه لعام واحد الخ وان كان تأخيره فرارا من الزكاة والذي قاله ابن القاسم ان تركه فرارا من الزكاة زكى ما مضى من السنين وانما قيدنا قوله في دين بقولنا أصله عين أو عرض تجارة احترازا مما إذا لم يكن كذلك بأن كان من ميراث مثلا

وَكَذَٰلِكَ ٱلْعَرْضُ حَتَّى يَبِيعَهُ وَإِنْ كَانَ ٱلدَّيْنُ أَوِ ٱلْعَرْضُ مِنْ مِيرَاثٍ فَلْيَسْتَقْبِلْ حَوْلاً بِمَا يَقْبِضُ مِنْهُ وَعَلَى ٱلْأَصَاغِرِ الزَّكَاةُ فِي أَمْوَالِهِمْ فِي ٱلْعَيْنِ وَٱلْحَرْثِ وَٱلْمَاشِيَةِ

---

فانه يستقبل به كما سيصرح به وقيدنادين البيع بما إذا كان محتكرا احترازا مما إذا كان مديرا فان حكم دينه حكم عروضه يقوم .

« وكذلك العرض » يعني عرض تجارة الاحتكار فحكمه حكم الدين إذا كان أصله عيناً فانه إنما يزكى لعام واحد وان أقام أعواماً كثيرة « حتى يبيعه » وهذا مكرر مع قوله قبل فإذا بعتها بعد حول الخ ولعله انما كرره ليرتب عليه قوله « وان كان الدين أو العرض من ميراث » أي أتى له من ميراث ولم يقبضه إلا بعد أعوام أو كان العرض الذي باعه من ميراث أي أتى له عرض من ميراث ثم باعه بثمن ولم يقبض ذلك الثمن إلا بعد أعوام أو كان الدين من هبة أو صدقة بيد واهبها أو متصدقها أو صداقاً بيد زوج أو خلع بيد دافعه أو ارش جناية بيد جانية أو وكيله فلا زكاة فيه إلا بعد حول من قبضه ولو أخره فرارا ولو بقيت العطية بيد معطيها قبل القبول والقبض سنين فلا زكاة فيها لما مضى من الأعوام على واحد منهما لا على المعطي بالفتح لعدم القبض ولا على المعطي بالكسر عند سحنون لأنه بقبول المعطي بالفتح تبين انها على ملكه من يوم الصدقة ولذا تكون له الغلة من يوم العطية .

(فليستقبل حولا بما يقبض منه) يعني من الدين أو من ثمن القرض سواء تركه فرارا من الزكاة أم لا « وعلى الأصاغر الزكاة في أموالهم في العين والحرث والماشية » لما في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه انه قال كانت عائشة رضي الله عنها تليني أنا وأخي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة .

وفيه عن عمر رضي الله عنه اتجروا في أموال اليتامى لئلا تأكلها الزكاة ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي ولا يخرج ولي الأيتام الزكاة عنهم إلا بعد أن يرفع الأمر للامام أو القاضي وحاصل فقه المسألة أن العبرة بمذهب الوصي في الوجود وعدمه لأن التصرف

وَزَكَاةُ ٱلْفِطْرِ وَلَا زَكَاةَ عَلَى عَبْدٍ وَلَا عَلَى مَنْ فِيهِ بَقِيَّةُ رِقٍّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ فَإِذَا أُعْتِقَ فَلْيَأْتَنِفْ حَوْلًا مِنْ يَوْمِئِذٍ بِمَا يَمْلِكُ مِنْ مَالِهِ وَلَا زَكَاةَ عَلَى أَحَدٍ فِي عَبْدِهِ وَخَادِمِهِ

---

منوط به لا بمذهب أبي الطفل لموته وانتقال المال عنه ولا بمذهب الطفل لأنه غير مخاطب بها فلا يزكيها الوصي ان كان مذهبه سقوطها عن الطفل وإلا أخرجها انلم يكن حاكم أو كان مالكياً فقط أو مالكياً وحنفياً وخفى أمر الصبي عليه .

« وإلا رفع للمالكي » لعل الصواب ولا رفع للمالكى فان لم يكن إلا حنفي أخرجها الوصي المالكي ان خفى أمر الصبي على الحنفي وإلا ترك ومثل الأصاغر في وجوب الزكاة في أموالهم المجانين وقوله « وزكاة الفطر » روى بالرفع مبتدأ لخبر محذوف أي وعليهم زكاة الفطر وبالجر عطفاً على ما قبله وفي الجر حركة إذ يصير تقديره حينئذ وعلى الأصاغر الزكاة في زكاة الفطر إلا أن يقال يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع .

« ولا زكاة على عبد » قن « ولا على ن فيه بقية رق » كالمدبر والمكاتب والمعتق بعضه زاد في المدونة ولا على ساداتهم عنهم أما عدم وجوبها على العبد فلقوله تعالى عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء أي لا يملك ملكا تاما وأما عدم وجوبها على السيد فلان المال بيد غيره والإشارة « في » قوله « ذلك كله » عائدة على جميع ما تقدم العين والحرث والماشية وزكاة الفطر .

« فإذا أعتق » العبد أو من فيه بقية رق « فليأتنف » أي يستأنف « حولا » أي عاما « من يومئذ » أي من يوم عتقه « بما يملك » وروى بما ملك « من ماله » ان كان مما يشترط فيه الحول وهو العين والماشية وان كان مما لا يشترط فيه الحول وهو الحبوب والثمار وعتق قبل الطيب وجبت عليه الزكاة واما ان عتق بعد الطيب فلا زكاة عليه .

« ولا زكاة على أحد في عبده وخادمه » قال ابن عمر العبد تارة يطلق على الذكر دون الأنثى وهو ما ذكر هنا وكذا قوله وعلى العبد في الزنا خمسون جلدة ويطلق على الذكر والأنثى وهو قوله قبل هذا ولا زكاة على عبد .

وَفَرَسِهِ وَدَارِهِ وَلاَ مَا يُتَّخَذُ لِلْقِنْيَةِ مِنَ الرِّبَاعِ وَالْعُرُوضِ وَلاَ فِيمَا يُتَّخَذُ لِلِّبَاسِ مِنَ الْحَلْيِ وَمَنْ وَرِثَ عَرْضاً أَوْ وُهِبَ لَهُ أَوْ رَفَعَ مِنْ أَرْضِهِ زَرْعاً فَزَكَّاهُ فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يُبَاعَ وَيَسْتَقْبِلَ بِهِ حَوْلاً مِنْ يَوْمِ يَقْبِضُ ثَمَنَهُ .

---

« و » كذا لا زكاة على أحد « في فرسه وداره ولا » في « ما يتخذ للقنية من الرباع والعروض » ولا يخلو من تكرار مع قوله قبل ولا زكاة في العروض قال بعضهم كرره اشارة لحديث الصحيحين أن النبي ﷺ قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة.

« ولا فيما يتخذ للباس » للنساء ولو كان ملكا لرجل « من الحلى » بفتح الحاء وسكون اللام واحد حلى بضم الحاء وكسر اللام كثدى وظاهر كلامه ان الحلى إذا كان متخـذا للكراء تجب فيه الزكاة وظاهر المدونة عدم الزكاة وهو المعتمد .

وأما الحلى المتخذ بنية التجارة فتجب زكاته باجماع سواء كان لرجل أو امرأة ويزكيه لعام من حين نوى به التجارة أي يزكى ورنه كل عام إذا كان فيه نصاب أو عنده مـن الذهب والفضة ما يكمل النصاب وكذا تجب الزكاة فيما كان متخذا للعاقبة كان لرجـل أو امرأة .

« ومن ورث عرضا أو وهب له أو رفع من أرضه زرعا فزكاه فلا زكاة عليه في شيء من ذلك حتى يباع ويستقبل به حولا من يوم يقبض ثمنه بما يقبض منه »استفيد من قوله قبل أو العرض من ميراث الخ وما ذكره يسمى مسألة زكاة الفوائد أي ما عدا قوله ومن رفع من أرضه زرعا والفائدة ما تجدد من المال من غير أصل كالموروث والموهوب أو تجدد عن مال غير مزكى كثمن عرض القنية .

وظاهر قوله حتى يباع سواء بيـع بالنقد أو إلى أجل وظاهره أيضا تركه فرارا من الزكاة أم لا وقوله أو رفع من أرضه زرعا خرج مخرج الغالب إذ الحكم كذلك إذا رفعه من غير أرضه كما إذا استأجر أرضا فزرعها فالحكم فيهما سواء وكذا قوله فزكاه أي الزرع خرج مخرج الغالب أيضا فان حكمه كذلك إذا لم يزكه وقوله بما يقبض منه بدل من به

وفيما يَخْرُجُ مِنَ المَعْدِنِ مِنْ ذَهَبٍ أوْ فِضَّةٍ الزَّكاةُ إذا بَلَغَ وَزْنَ عِشْرِينَ دِيناراً أوْ خَمْسَةَ أَوَاقٍ فِضَّةً فَفِي ذَلِكَ رُبْعُ العُشْرِ يَوْمَ خُرُوجِهِ وكَذَلِكَ فِيما يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ مُتَّصِلاً بِهِ وإنْ قَلَّ فَإنِ انْقَطَعَ نَيْلُهُ بِيَدِهِ

---

أي يستقبل بما يقبض من ثمنه أي بما يقبضه وقوله منه بيان لما .

ثم شرع يتكلم على المعدن فقال « وفيما يخرج من المعدن » بفتح الميم وكسر الدال من عدن بفتح الدال في الماضي وكسرها في المستقبل عدونا إذا أقام ومنه جنة عدن أي اقامة « من ذهب أو فضة » بيان لما يخرج « الزكاة » ظاهره ولو كان ندرة بفتح النون وسكون المهملة وهو ما يوجد من ذهب أو فضة بغير عمل أو عمل يسير والمشهور أن فيها الخمس ويدفع ذلك الخمس للامام ان كان عدلا وإلا فرق على فقراء المسلمين .

ولا زكاة في معدن غير الذهب والفضة من معادن الرصاص والنحاس والحديد والزرنيخ « إذا بلغ » الخارج من معدن الذهب « وزن عشرين دينارا أو » بلغ الخارج من معدن الفضة وزن « خمسة أواق فضة » اثبات التاء لغير المؤنث « ف » حينئذ يكون « في ذلك » الخارج « ربع العشر » لا الخمس لعموم قوله ﷺ وليس فيما دون خمس أواق صدقة أي بطريق المفهوم فان مفهومه انه إذا كان خمس أواق فيها الزكاة وهو شامل للمعدن.

وظاهر قوله « يوم خروجه » أي يوم خلاصه انه لا يشترط فيه الحول قال الأقفهسي يريد الشيخ أن الحول ليس بشرط ويريد بعد تصفيته لأن الوجوب لا يتعلق به إلا بعد التصفية وهو أحد قولين المشهور منهما ما حمل عليه الأقفهسي الرسالة بقوله يريد بعد تصفيته وظاهرها أن الوجوب يتعلق باخراجه ولا يتوقف على التصفية وانما يتوقف عليها الاخراج للفقراء .

« وكذلك فيما يخرج » من معدن الذهب والفضة « بعد ذلك » أي بعد ما خرج منه نصاب إذا كان « متصلا به » أي بالنصاب المخرج أولا « وان قل » وهذا الاتصال يحتمل أن يكون في النيل وأن يكون في العمل وأن يكون فيهما معاً فالإحتمالات ثلاثة يرجح أولها قوله « فان انقطع نيله » أي عرقه الذي في المعدن « بيده » أي بعمله بأن تبعه حتى انقضى فأطلق اليد هنا على العمل.

وَابْتَدَأَ غَيْرَهُ لَمْ يُخْرِجْ شَيْئاً حَتَّى يَبْلُغَ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ وَتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ وَعَبِيدِهِمْ وَتُؤْخَذُ مِنَ الْمَجُوسِ وَمِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ

---

« وابتدأ » آخر « غيره لم يخرج شيئاً حتى يبلغ » الخارج بعد النصاب الذي خرج أولا « ما فيه الزكاة » فان لم يبلغ نصاباً فلا زكاة فيه .

ثم انتقل يتكلم على الجزية فقال « وتؤخذ الجزية من رجال أهل الذمة والأحرار البالغين ولا تؤخذ من نسائهم ولا » من « صبيانهم ولا » من « عبيدهم » عرفها ابن رشد بقوله ما يؤخذ من أهل الكفر جزاء على تأمينهم وحقن دمائهم مع اقرارهم على الكفر وهي مشتقة من الجزاء وهو المقابلة لأنهم قابلوا الأمان بما أعطوه من المال فقابلناهم بالأمان وقابلونا بالمال وإنما لم تؤخذ من هؤلاء الثلاثة أعني النساء والصبيان والعبيد لأن الله تعالى إنما أوجبها على من قاتل وبحسب الغالب لا يكون إلا الرجال دون النساء والصبيان وأما العبيد فشأنهم الشغل بخدمة ملاكهم فليسوا مقاتلين بحسب الشأن .

ويؤخذ من كلام المصنف أن لأخذ الجزية أربعة شروط الذكورية والبلوغ والحرية والكفر ويشترط أيضاً ان يكون مخالطا لأهل دينه فلا تؤخذ من المنعزل بدير أو صومعة ويشترط في الكافر أن يقر على كفره فالمرتد لا تؤخذ منه إذ لا يقر على كفره وبقي شرطان العقل والقدرة على أدائها فلا تؤخذ من المجنون ولا من الفقير الذي لا شيء عنده .

« وتؤخذ من المجوس » جمع مجوسي منسوب إلى مجوسة نحلة والنحلة الدعوى كما في الصحاح والقاموس والمصباح أي ملة مدعاة وهي بالنون والحاء لا بالميم « و » تؤخذ « من نصارى العرب » قال عبد الوهاب العرب والعجم وبنو تغلب وغيرهم في ذلك سواء قصد بذلك التعميم ردا لمن خالف فقد قيل انها لا تؤخذ من العرب وليس إلا القتل أو الإسلام وقال الثوري انها لا تؤخذ من نصارى بني تغلب فرقة من العرب فالنصرانية ليست متأصلة فيهم لأن المتأصل فيها من أنزل عليه الانجيل فرده بقوله وبنو تغلب وغيرهم في ذلك سواء لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الآية ولأن الشرك قد شملهم .

وَٱلْجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ ٱلذَّهَبِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَعَلَى أَهْلِ ٱلْوَرِقِ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً وَيُخَفَّفُ عَنِ ٱلْفَقِيرِ وَيُؤْخَذُ مِمَّنْ تَجَرَ مِنْهُمْ مِنْ أُفُقٍ إِلَى أُفُقٍ عُشْرُ ثَمَنِ مَا يَبِيعُونَهُ وَإِنِ ٱخْتَلَفُوا فِي السَّنَةِ مِرَاراً وَإِنْ حَمَلُوا الطَّعَامَ خَاصَّةً

---

ثم بين حقيقة الجزية فقال « والجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعون درهما » هذا في حق أهل العنوة وهم قوم من الكفار فتحت بلادهم قهراً وغلبة وكذا أهل الصلح وهم قوم من الكفار حموا بلادهم حتى صالحو على شيء يعطونه من أموالهم ان أطلق ولم يقدر عليهم شيء معين أما إن قدر عليهم شيء معين أخذ منهم قليلا كان أو كثيرا .

« و » إذا أخذت منهم فانه « يخفف عن الفقير » بقدر ما يراه الإمام فان لم يكن له قدره على شيء سقطت عنه وقال ابن حبيب لا تؤخذ من الفقير واستحسنه اللخمي.

« وتؤخذ ممن تجر منهم » بفتح الجيم في الماضي وضمها في المضارع أي من أهل الذمة رجالا كانوا أو نساء احرارا كانوا أو عبيداً بالغين كانوا أو صبيانا « من أفق » بضم الهمزة والفاء وسكونها « إلى أفق » أي من محل إلى غير محل جزيته أي من اقليم إلى إقليم آخر والأقاليم خمسة مصر والشام والعراق والأندلس والمغرب « عشر ثمن ما يبيعونه » عند ابن القاسم وقال ابن حبيب عشر ما يدخلون به كالحربيين.

فعلى قول ابن القاسم لو أرادوا الرجوع قبل أن يبيعوا أو يشتروا لا يجب عليهم وهو ظاهر كلام الشيخ وعلى قول ابن حبيب يجب عليهم ومنشأ الخلاف هل المأخوذ منهم لحق الإنتفاع أو لحق الوصول إلى القطر ومفهوم كلامه أنه لا يؤخذ منهم العشر إذا اتجروا في بلادهم وهو كذلك .

ثم بالغ على أخذ عشر الثمن فقال « وان اختلفوا » أي ترددوا «في السنة مراراً» وقال الإمامان أبو حنيفة والشافعي لا يؤخذ منهم في السنة إلا مرة واحدة لما ما فعل عمر رضي الله عنه ولتكرر الانتفاع والحكم يتكرر بتكرر سببه .

« وان حملوا » أي أهل الذمة « الطعام خاصة » قيل المراد به الحنطة والزيت خاصة

إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ خَاصَّةً أُخِذَ مِنْهُمْ نِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ وَيُؤْخَذُ مِنْ تُجَّارِ الْحَرْبِيِّينَ الْعُشْرُ إِلَّا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَفِي الرِّكَازِ وَهُوَ دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ

---

وقيل المراد به كل ما يقتات به أو يجري مجراه فيدخل في ذلك الحبوب والقطاني والزيتون والأدهان وما في معنى ذلك المذكور من الزيوت والأدهان أي من بقية الأدم ومن المصلح كجبن وعسل وملح وأما غير الطعام كالعروض فيؤخذ من ثمنه جميع العشر .

« ويؤخذ من تجار الحربيين العشر » أي عشر ما قدموا به باعوا أو لم يبيعوا وسواء : باعوا في بلد واحد أو في جميع بلاد الإسلام وهو قول ابن القاسم وتقدم مذهبه في أهل الذمة أنه لا يؤخذ منهم حتى يبيعوا والفرق بينهما أن أهل الحرب قد حصل لهم الأمان ماداموا في أرض الإسلام وجميع بلاد الإسلام كالبلد الواحدة وأما أهل الذمة فإنما يؤخذ منهم لإنتفاعهم وهم غير ممنوعين من بلادنا فلما تكرر نفعهم تكرر الأخذ منهم .

وظاهر كلام الشيخ أنه لا ينقص من العشر وان رآه الإمام وهو قول مالك وأشهب وحاصله أنه ان كان قبل النزول يجوز أن يتفق معهم على أكثر من العشر وان كان بعد النزول لم يؤخذ منهم إلا العشر وقال ابن القاسم يؤخذ منهم بحسب ما يراه الإمام وصرح مرزوق بمشهوريته .

وكذلك لا يزاد على العشر شيء هذا كله إذا دخلوا بأمان مطلق وأما إذا شارطوا على أكثر من ذلك عند عقد الأمان فأشار إليه بقوله « إلا أن ينزلوا على أكثر من ذلك » أي من العشر فيجوز أخذ الأكثر الذي وقع عليه الشرط قال ابن ناجي ولا يمكنون من بيع خمر لمسلم باتفاق والمشهور تمكينهم لغيره ونص عبارة ابن عمر إذا قدمو بالخمر والخنزير فان كان هناك أهل الذمة الذين يشترون منهم ذلك تركوا ويؤخذ منهم العشر بعد البيع وان لم يكن هناك من يبتاع ذلك منهم ردوا به ولم يتركوا يدخلون به .

« وفي الركاز وهو » لغة على ما قال صاحب العين يقال لما يوضع في الأرض ولما يخرج من المعدن من قطع الذهب والورق واصطلاحاً « دفن الجاهلية » زاد في الواضحة خاصة

الْخُمُسُ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ .

# ﴿ بـاب ﴾

## ( فِي زَكاةِ الْمَاشِيَـــةِ )

---

والكنز يقع على دفن الجاهلية ودفن الإسلام والدفن بكسر الدال المهملة بمعنى المـــدفون كالذبح بمعنى المذبوح واختلف هل هو خاص بجنس النقدين أو عام فيه وفي غـيره كاللؤلؤ والنحاس والرصاص قولان لمالك اقتصر صاحب المختصر على الثاني وبالغ فيه على أنه يطلق عليه ركاز ولو شك أهو جاهلي أم لا إذا التبست الأمارات أو لم توجد لأن الغالب أن ذلك من فعلهم .

وقال الفاكهاني المعروف من المذهب الذى رجع اليه مالك وأخبر به ابن القاسم تخصيصه بالنقدين وحكمه أنه يجب فيه « الخمس على من أصابه » ظاهره ولو كان دون النصاب وهو كذلك على المشهور لأن قوله عليه الصلاة والسلام وفي الركاز الخمس عام في الكثير والقليل وظاهر كلامه أيضاً أنه لا يشترط في واجده الإسلام والحرية وهو كذلك .

وظاهره أيضاً أن فيه الخمس ولو وجد بنفقة كثيرة أو عمل في تخليصه وليس كذلك وإنما فيه الزكاة على ما في المدونة والموطأ وظاهره أيضاً أنه لمن وجده مطلقاً وقرره ابن عمر بذلك وليس كذلك بل فيه تفصيل وهو ان وجده في الفيافي أي موات أرض الإسلام فهو لواجده وان وجده في ملك واحد من الناس فهو له اتفاقا هذا حكم الزكاة .

وأما ما لفظه البحر أي طرحه من جوفه إلى شاطئه كالعنبر واللؤلؤ وسائر الحلية التي يلفظها فهو لمن وجده ولا يخمس قال الفاكهاني إلا أن يتقـدم ملك معصوم مسلم أو ذمي فقولان سمع ابن القاسم من طرح متاعه خوف غرقه أخذه ممن غاص عليه وكذلك ماترك بضيعة عجزاً عنه ففيه قولان .

### ﴿ باب في زكاة الماشية ﴾

« باب » في بيان « زكاة الماشية » من حيث حكمها ونصابها وما تزكى به وانما أفردها بباب لأنها كذلك وردت في الحديث أي مفردة ولأن العمل فيها مختلف أي من حيث أنه

وزَكَاةُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فَرِيضَةٌ وَلاَ زَكَاةَ مِنَ الْإِبِلِ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ وَهِيَ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنْ جُلِّ غَنَمِ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ مِنْ ضَأْنٍ أَوْ مَعَزٍ إِلَى تِسْعٍ ثُمَّ فِي الْعَشْرِ شَاتَانِ إِلَى أَرْبَعَةَ عَشَرَ ثُمَّ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ ثَلاَثُ شِيَاهٍ إِلَى تِسْعَةَ عَشَرَ فَإِذَا

---

لا ضابط معين بعشر أو نصفه أو ربع عشر وبدأ بحكمها فقال :

« وزكاة الإبل والبقر والغنم فريضة » وقوة كلامه يقتضي أن زكاة الماشية محصورة فيما ذكر وهو كذلك عند معاشر المالكيـــة لقوله عليه الصلاة والسلام ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة وظاهر كلام المصنف ان الماشية تجب فيها الزكاة مطلقاً معلوفة أو عاملة وهو المذهب .

وعن أبي حنيفة والشافعي لا زكاة في العاملة لقوله عليه الصلاة والسلام في الغنم السائمة الزكاة وبدأ بالكلام على بيان فروض زكاة الإبل اقتداء بالحديث إذ فعل ذلك ﷺ في كتاب الصدقة المكتوب لعمرو بن خزم وفروض زكاتها إحدى عشرة فريضة أربعة منها المأخوذ فيها من غير جنسها وهو الغنم وسبعة المأخوذ فيها من جنسها وقد أشار إلى أولى الأربعة بقوله :

« ولا زكاة من الإبل في أقل من خمس ذود » بذال معجمة في أوله ودال مهملة في آخره « وهي خمس من الإبل » فاذا بلغت هذا العدد « ف» الواجب « فيها شاة جذعة أو ثنية » وهما ما أوفى سنة ودخل في الثانية إلا أن الثنية ما أوفت سنة ودخلت في الثانية دخولا بينا والتاء فيهما للوحدة لا للتأنيث إذ لا فرق بين الذكر والأنثى في الأجزاء .

« من جل غنم أهل ذلك البلد من ضأن أو معز » فالحكم للغالب فان كان الغالـــب الضأن أخذت منه وان كان المعز أخذت منه ولو دفع رب المال بعيراً بدلا عن الشاة الواجبة عليه أجزأه لأنه مواساة من جنس المال بأكثر مما وجب عليه وغاية أخذ الشاة « إلى تسع » فالخمس فرض والأربعة وقص وهي أقل أوقاص الإبل .

« ثم في العشر شاتان إلى أربعة عشر ثم في خمسة عشر ثلاث شياه إلى تسعة عشر فإذا

كَانَتْ عِشْرِينَ فَأَرْبَعُ شِيَـــاهٍ إِلَى أَرْبَـعٍ وَعِشْرِينَ ثُمَّ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ وَهِيَ بِنْتُ سَنَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهَــــا فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ثُمَّ فِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَهِيَ بِنْتُ ثَلَاثِ سِنِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ثُمَّ فِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ وَهِيَ الَّتِي يَصْلُحُ عَلَى ظَهْرِهَا الْحَمْلُ وَيَطْرُقُهَا الْفَحْلَ وَهِيَ بِنْتُ أَرْبَـعِ سِنِينَ إِلَى سِتِّينَ

---

كانت عشرون فأربع شياه إلى أربــع وعشرين » فالوقص في كل واحد من هذه الفروض الثلاثة أربعة أيضاً ثم شرع في السبعة الباقية فقال « ثم في خمس وعشرين بنت مخاض وهي بنت سنتين » ظاهره انها كملت سنتين والمنصوص لغيره انها ما أوفت سنـــة ودخلت في الثانية وسميت بنت مخاض لأن امها ماخض أي حامل لأن الإبل تحمل سنة وتربي سنة .

« فان لم تكن فيها » بنت مخاض أو وجدت لكن معيبة «ف» المأخوذ حينئذعلىسبيل الوجوب « ابن لبون » وهو ما أكمل سنتين ودخل في الثالثة وقوله «ذكر»تأكيدلاستفادة الذكورية من قوله ابن فان عدما أي بنت مخاض وابن لبون كلفه الساعي بنتمخاضأي أحب أو كره فجعل حكم عدم الصنفين كحكم وجودهما فان أتاه في تلك الحالة بابن لبون فذلك إلى الساعي بحسب ما يراه فان رأى أخذه جاز وإلا لزمه بنت مخاض وغاية أخذ بنت مخاض أو ابن لبون « إلى خمس وثلاثين » فالوقص في هذه الفريضة عشرة .

« ثم في ست وثلاثين بنت لبون وهي بنت ثلاث سنين » ليس مراده ما أوقت ثلاث سنين بل مراده ما أوقت سنتين ودخلت في الثالثة وسميت بذلك لأن امها ذاتلبن وغاية أخذها « إلى خمس وأربعين » فالوقص في هذه الفريضة تسعة .

« ثم في ست وأربعين حقة » بكسر الحاء المهملة « وهي التي يصلح على ظهرها الحمل ويطرقها الفحل » فلو دفع عنها بنتي لبون لم يجزيا عنها ولو عادلت قيمتهما قيمتها خلافاً للشافعي « وهي بنت أربع سنين » مراده ما اكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وغاية أخذها « إلى ستين » فالوقص في هذه الفريضة أربعة عشر .

ثُمَّ فِي إِحْدَى وسِتِّينَ جَذَعَـــةٌ وهِيَ بِنْتُ خَمْسِ سِنِينَ إِلَى خَمْسٍ وسَبْعِينَ ثُمَّ فِي سِتٍّ وسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ ثُمَّ فِي إِحْدَى وتِسْعِينَ حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ ومِائَةٍ فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِـــكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ولَا زَكَاةَ مِنَ ٱلْبَقَرِ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ فَإِذَا بَلَغَتْهَـــا فَفِيهَا تَبِيـعٌ عِجْلٌ جَذَعٌ قَدْ أَوْفَى سَنَتَيْنِ ثُمَّ كَذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَيَكُونُ فِيهَا مُسِنَّةٌ ولَا تُؤْخَذُ إِلَّا أُنْثَى وهِيَ

---

« ثم » بعد ذلك يتغير الواجب ف «في إحدى وستين جذعة وهي بنت خمس سنين» مراده أيضاً ما أكملت أربعة ودخلت في الخامسة سميت بذلك لأنها تجذع سنها أي تسقطه وهي آخر أسنان ما يؤخذ في الزكاة من الإبل وغاية أخذها «إلى خمس وسبعين» فالوقص أربعة عشرة .

« ثم في ست وسبعين بنتا لبون إلى تسعين » فالوقص أربعة عشر أيضاً .

« ثم في إحدى وتسعين حقتان إلى عشرين ومائة » فالوقص تسعة وعشرون فتخلص من هذا أن أوقاص الإبل على خمس مراتب « فما زاد على ذلك » أي على المائة وعشرين « ف » الواجب « في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون .

ثم أشار إلى زكاة البقر ونصابها ثلاثون وأربعون وما زاد وما يزكى بـه بقوله « ولا زكاة من البقر في أقل من ثلاثين » بقرة « فإذا بلغتها » أي الثلاثين « ففيها تبيـع » سمى بذلك لأنه يتبـع امه « عجل جذع » ظاهره اشتراط الذكر وليس كذلك بـل المشهور عدم الاشتراط وما ذكره في سنة من أنه ما « قد أوفى سنتين » هو الصحيح .

« ثم كذلك » يستمر أخذ التبيع « حتى تبلغ أربعين » بقرة «فإذا بلغتها» أي الأربعين يتغير الواجب و« يكون فيها مسنة » بضم الميم وكسر السين المهملة ثم النون المشددة فعلى هذا الغاية غير داخلة في المغيا وقوله « ولا تؤخذ إلا الانثى » زيادة بيان فان فقدت المسنة من البقر أجبر ربها على الاتيان بها إلا أن يعطي أفضل منها وهي بنت خمس سنين «وهي»

بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ وَهِيَ ثَنِيَّةٌ فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ وَلَا زَكَاةَ فِي الْغَنَمِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ شَاةً فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْ شَاةٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ

---

أي المسنة « بنت أربع سنين » ظاهر كلامه ما أوفت أربع سنين وهو قول ابن حبيب وعبد الوهاب ومنهم من أول كلامه بأن مراده ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وهو لابن حبيب أيضاً فيكون له قولان .

ومعنى قوله « وهي ثنية » زالت ثناياها وهما السنتان اللتان من المقدم فوق وتحت والتي بجوارهما فوق وتحت مز أي ناحية يقال لها رباعبة والنصاب الثالث وما يزكى به أشار إليه بقوله « فما زاد » أي على الأربعين بقرة « ف » الواجب « في كل أربعين » بقرة « مسنة وفي كل ثلاثين » بقرة « تبيع » فان زادت خمسة على الأربعين فلا شيء فيها وإذا بلغت خمسين فلا شيء في العشرة أيضاً عندنا فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان وان بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة وان بلغت ثمانين ففيها مسنتان فما زاد يجري عليه فهو ضابط له.

ثم ثلث بالكلام على زكاة الغنم وفروضها أربعة وقد أشار إلى أولها وما تزكى به بقوله « ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين شاة فإذا بلغتها » أي الأربعين شاة « ف » الواجب « فيها » حينئذ « شاة جذعة أو ثنية » ولو معزاً والشاة تطلق على الذكر والأنثى والضأن والمعز فقوله جذعة أي سنها سن الجذعة أو الثنية لا خصوص الأنثى قاله ابن عمر وقد تقدم بيانهما في زكاة نصاب الإبل ويستمر أخذ الشاة « إلى عشرين ومائة » فالوقص ثمانون.

ثم أشار إلى الفريضة الثانية وغايتها وما تزكى به بقوله « فاذا بلغت » أي كملت الغنم عند المزكي « إحدى وعشرين » شاة « ومائة » أي مائة شاة « ف » الواجب « فيها » حينئذ « شاتان » ويستمر ذلك « إلى مائتي شاة » فالوقص هنا تسعة وسبعون ثم أشار إلى الفريضة الثالثة وغايتها وما تزكى به فقال « فلذا زادت » على المائتين « واحدة » فأكثر « ف » الواجب « فيها ثلاث شياه إلى ثلثمائة » .

فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ وَلَا زَكَاةَ فِي الْأَوْقَاصِ وَهِيَ مَا بَيْنَ ٱلْفَرِيضَتَيْنِ مِنْ كُلِّ ٱلْأَنْعَامِ وَيُجْمَعُ الضَّأْنُ وَٱلْمَعَزُ فِي ٱلزَّكَاةِ وَٱلْجَوَامِيسُ وَٱلْبَقَرُ وَٱلْبُخْتُ وَٱلْعِرَابُ وَكُلُّ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَادَّانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ

---

ثم أشار إلى الفريضة الرابعه بقوله « فإن زاد » عدد الغنم على ثلثمائة من المئين « ف » الواجب « في كل مائة شاة » قال في الجلاب فما زاد بعد ذلك يعني بعد الثلثمائة ففي كل مائة شاة وفي ثلثمائة وتسعة وتسعين ثلاث شياه وفي الأربعمائة أربع شياه وفي الخمسمائة خمس شياه ثم العبرة فيما بعد ذلك من المئات كذلك أي في كل مائة شاة .

ثم شرع يبين حكم ما بين الفريضتين قال « ولا زكاة في الأوقاص » جمع وقص بتسكين القاف عند الجمهور على ما قاله سند وقال الأقفهسي وقص بفتح القاف ومن رواه بالسكون فهو خطأ يرده ما في المصباح حيث قال الوقص بفتحتين وقد تسكن القاف « وهو » لغة من وقص العنق الذي هو قصر لقصوره عن النصاب واصطلاحاً هو « ما بين الفريضتين من كل الأنعام » كان الأنسب أن يقول وهي أي الأوقاص وأجاب التتائي بما محصله أن هذا تفسير للمفرد لا للجمع .

« ويجمع الضأن » بالهمز وعدمه واحده ضائن ويقال أيضاً في الجمع ضئين بفتح الضاد وكسرها والأنثى ضائنة وجمعها ضوائن وهي ذات الصوف « والمعز » وهي ذات الشعر « في الزكاة » اجماعاً على ما نقل بعضهم أي وما نقل عن ابن لبابة من انها لا تجمع فشاذ لم يقل به غيره كذا قاله في التحقيق لأن اسم الجنس جمعها في قوله عليه الصلاة والسلام ففي كل أربعين من الغنم شاة.

« و » وكذلك تجمع في الزكاة « الجواميس والبقر » اتفاقاً لأن اسم الجنس جمعهما في قوله عليه الصلاة والسلام ففي كل ثلاثين من البقر تبيع « و » كذلك تجمع في الزكاة اتفاقاً « البخت » وهي إبل خراسان ضخمة مائلة إلى القصر لها سنامان .

« والعراب » وهى إبل العرب المعهودة إذ لفظ الإبل صادق عليهما في قوله عليه الصلاة والسلام في كل خمس من الإبل شاة « وكل خليطين فانهما يترادان بينهما بالسوية » على عدد

وَلَا زَكَاةَ عَلَى مَنْ لَمْ تَبْلُغْ حِصَّتُهُ عَدَدَ الزَّكَاةِ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ وَذَلِكَ إِذَا قَرُبَ الْحَوْلُ فَإِذَا كَانَ يَنْقُصُ

---

الماشية فالذي توجبه الخلطة المجتمع فيها الشروط الآتية أن يكون المأخوذ من المالكين كالمأخوذ من المالك الواحد في القدر والسن والصنف مثال الاول ثلاثة لكل واحد أربعون شاة من الغنم فان الواجب عليهم شاة واحدة على كل واحد ثلثها .

ومثال الثاني اثنان لكل واحد ستة وثلاثون من الإبل فان الواجب عليهما جذعة على كل واحد نصفها ومثال الثالث اثنان لواحد ثمانون من الضأن وللأخر أربعون من المعز فان الواجب شاة من الضأن على صاحب الثمانين ثلثاها وعلى الآخر الثلث وفائدة الخلطة التخفيف كما إذا كان لكل أربعون من الغنم فان على كل واحد حالة الانفراد شاة وعليهما معاً حالة الاجتماع شاة واحدة وقد تفيد التثقيل كما إذا كان لكل مائة وعشرون من الغنم فان على كل واحد منهما حالة الانفراد شاة واحدة وعند الاجتماع عليهما ثلاث شياه وقد لا تفيدهما .

كما إذا كان لكل واحد مائة من الغنم فان على كل واحد حالة الانفراد واحدة وكذا حالة الاجتماع ويشترط في كون المالكين كالمالك الواحد شروط منها أن يكون لكل واحد نصاب فأكثر حال حوله وإلى ذلك أشار بقوله « ولا زكاة على من لم تبلغ حصته عدد الزكاة » لعموم قوله عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون خمس ذود صدقة .

ومنها أن يكونا مخاطبين بالزكاة احترازاً من أن يكونا عبدين أو كافرين ومنها أن يتحد الفحل والراعي والمراح والمرعي والدلو والمبيت وأن تكون الخلطة للإرتفاق لا فراراً من الزكاة وإلى هذا أشار بقوله « ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية » الزكاة في « الصدقة » ولو قدم هذا على قوله وكل خليطين الخ لكان أولى لأنه وقع في الحديث مرتباً كذلك « وذلك » أي النهي عن التفريق والجمع .

« اذا قرب الحول » قال ابن شاس هذا اذا كان ما وجدا عليه من افتراق أو اجتماع منقصاً من الزكاة فان لم يكن منقصاً فلا يتهمان بل يزكى المال على ما يوجد عليه .

وإلى هذا أشار الشيخ بقوله « فإذا كان » التفريق أو الاجتماع عند قرب الحول « ينقص

أَدَاؤُهمَا بِافْتِرَاقِهِمَا أَوْ بِاجْتِمَاعِهِمَا أُخِذَا بِمَا كَانَا عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ السَّخْلَةُ وَتُعَدُّ عَلَى رَبِّ الْغَنَمِ وَلَا تُؤْخَذُ الْعَجَاجِيلُ فِي الْبَقَرِ وَلَا الْفُصْلَانُ فِي الْإِبِلِ وَتُعَدُّ عَلَيْهِمْ وَلَا يُؤْخَذُ تَيْسٌ وَلَا هَرِمَةٌ وَلَا الْمَاخِضُ وَلَا فَحْلُ الْغَنَمِ

---

أداؤها بافتراقها أو باجتماعها أخذا بما كانا عليه قبل ذلك » الافتراق أو الاجتماع مثال التفريق خوف الزيادة في الصدقة رجلان لكل واحد مائة شاة وشاة فيفرقان في آخر الحول فتجب عليهما شاتان وقد كان الواجب عليهما ثلاثاً.

ومثال الجمع لذلك ثلاث رجال لكل واحد منهم أربعون فيجمعونها في آخر الحول لتجب عليهم شاة واحدة وقد كان الواجب عليهم ثلاث شياه ثم شرع يبين ما لا يؤخذ في الزكاة من الأنعام فقال « ولا تؤخذ في الصدقة السخلة » وهي الصغيرة من الغنم ضأناً كانت أو معزاً ذكراً كانت أو انثى .

« و » مع ذلك « تعد على أرباب الغنم » كان في الأصل نصاب أم لا « و » كذلك « لا » تؤخذ « العجاجيل في » صدقة « البقر » جمع عجل وهو ما كان دون السن الواجب الذي هو التبييع .

« و » كذلك « لا » تؤخذ « الفصلان في » صدقة « الإبل » جمع فصيل وهو ما دون بنت مخاض « و » مع كونها أي الفصلان والعجاجيل لا تؤخذ في الصدقة « تعد عليهم » أي على أربابها لتؤخذ زكاتها .

« و » كذلك « لا » يؤخذ في الصدقة « تيس » وهو ذكر المعز الصغير ولا يخفى أنه يستغنى عنه بقوله ولا يؤخذ بالصدقة السخلة « و » كذلك « لا » يؤخذ في الصدقة « هرمة » وهي الكبيرة الهزيلة .

« و » كذلك « لا » تؤخذ في الصدقة « الماخض » وهي الحامل التي ضربها الطلق بفتح الراء مخففة أي تعلق بها الطلق قاله الفاكهاني وهو موافق للمصباح فانه قال مخضت المرأة وكل حامل من باب تعب دنا ولادها وأخذها الطلق وانما لم تؤخذ لأنها من خيار أموال الناس .

وَلَا شَاةُ ٱلْعَلَفِ وَلَا ٱلَّتِي تُرَبِّي وَلَدَهَا وَلَا خِيَارُ أَمْوَالِ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْخَذُ فِي ذَٰلِكَ عَرَضٌ وَلَا ثَمَنٌ فَإِنْ أَجْبَرَهُ ٱلْمُصَدِّقُ عَلَى أَخْذِ ٱلثَّمَنِ فِي ٱلْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا أَجْزَأَهُ إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ وَلَا يُسْقِطُ ٱلدَّيْنُ زَكَاةَ حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ وَلَا مَاشِيَةٍ.

---

«و» كذلك «لا» تؤخذ في الصدقة «شاة العلف» وهي المعدة للتسمين الاكل لا للنسل ذكراً كانت أو انثى لأنها من خيار أموال الناس «و» كذلك «لا» تؤخذ في الصدقة «التي تربي ولدها» وتسمي الربى بضم الراء وبالموحدة المشددة مقصورة.

«ولا خيار أموال الناس» يريد ولا شرارها وحاصله انه لا تؤخذ في الصدقة خيار الاموال لتعلق حق أرباب الأموال بها ولا شرارها لتعلق حق الفقراء بغيرها فان أعطى المالك الخيار طيبة بها نفسه جاز له ذلك وان أعطى الشرار فلا تجزىء وان كانت الاموال كلها خياراً أو شراراً كلف الوسط فان امتنع أجبر على ذلك.

«ولا يؤخذ في ذلك» أي الصدقة «عرض ولا ثمن» أي عين بدل ما وجب عليه من حب أو تمر أو ماشية «فان أجبره المصدق» بتخفيف الصاد وكسر الدال وهو الساعي «على أخذ الثمن في الانعام وغيرها» كالحبوب.

«أجزأه» مفهوم الشرط لو فعل ذلك اختياراً لم يجزه وهو كذلك على المشهور فيهما أي في الطوع والإكراه ونص ابن الحاجب واخراج القيمة طوعاً لا يجزىء وكرها يجزىء على المشهور فيهما وقول الشيخ «إن شاء الله» إشارة إلى قوة الخلاف وقوله «ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية» تقدم في الذي قبل هذا ولم يظهر لتكراره معنى.

(تتميم) مهم مشتمل على عدة مسائل الأولى أن يخرجها أي الصدقة بنية الزكاة فان أخرجها بغير نية الزكاة فلا تجزىء إلا أن يكون مكرهاً أي ونية المكره بالكسر كافية الثانية أن لا ينقلها من الموضع الذي وجبت فيه إلا ان لا يكون فيه من يعطيها له فينقلها إلى أقرب المواضع إليه الثالثة أي يخرجها وقت وجوبها فان أخرها عنه أجزأ وارتكب محرماً الرابعة بصرفها في مصارفها الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في قوله انما الصدقات للفقراء إلى آخر الآية ثم انتقل يتكلم على زكاة الفطر فقال:

## ﴿ بـــاب ﴾

## ( فِي زَكَاةِ ٱلْفِطْرِ )

وزَكَاةُ ٱلْفِطْرِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى كُـــلِّ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حُرٍّ أَوْ عَبْـدٍ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ صَاعاً عَنْ كُلِّ نَفْسٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ

---

### ﴿ باب في زكاة الفطر ﴾

( باب ) في بيان «زكاة الفطر» أي في بيان الأحكام المتعلقة بها .

« وزكاة الفطر سنة واجبة » أي مؤكدة ما ذكر من أنها سنة واجبة أي مؤكدة نقل الفاكهاني عن بعض شيوخه انه المشهور والظاهر من المذهب الوجوب وصرح ابن الحاجب بمشهوريته .

واختلف في معنى قوله «فرضها رسول الله ﷺ فقيل معناه قدرها فيكون ماراً على أنها سنة ولا ينافيه قوله على كل كبير وعلى الأصاغر فان الشيخ يستعمل على فيما دون الواجب قال رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان على الناس صاع من تمر أو صاع من شعير على كل مسلم حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين وقيل معناه أوجبها وعليه مشى صاحب المختصر وقوله « على كل كبير أو صغير ذكر أو انثى حر أو عبد » متعلق بسنة .

وقوله « من المسلمين » بيان لكل كبير وما بعده واعترض ابن عمر قولة أو عبد بأن ظاهره وجوبها على العبد ولم يقل به مالك وانما قال بذلك أهل الظاهر ثم أجاب بأن على بمعنى عن وأوفى كلامه للتنويع لا للتخيير وانما تتعلق بمن فضل عن قوته في يومه صاع ان كان وحده أو فضل عن قوته وقوت عياله يومه صاع ان كان له عيال فان لم يقدر على صاع بل على بعضه أخرجه والصدقة التي :فرضها رسول الله ﷺ «صاع» بالرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره قدرها صاع وفي رواية صاعا بالنصب مفعول فرض والصاع المفروض المخرج « عن كل نفس بصاع النبي ﷺ » وهو أربعة أمداد بمده ﷺ .

وتُؤَدَّى مِنْ جُلِّ عَيْشِ أَهْلِ ذَلِكَ ٱلْبَلَدِ مِنْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ سُلْتٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ دُخْنٍ أَوْ ذُرَةٍ أَوْ أُرْزٍ وَقِيلَ إِنْ كَانَ ٱلْعَلَسُ قُوتَ قَوْمٍ أُخْرِجَتْ مِنْهُ وَهُوَ حَبٌّ صَغِيرٌ يَقْرُبُ مِنْ خِلْقَةِ ٱلْبُرِّ وَيُخْرِجُ عَنِ ٱلْعَبْدِ سَيِّدُهُ وَالصَّغِيرُ لَا مَالَ لَهُ يُخْرِجُ عَنْهُ وَالِدُهُ

---

« وتؤدى » الصدقة « من جل » أي غالب « عيش أهل ذلك البلد » أي بلد المزكي سواء كان قوتهم مثل قوته أو أعلى أو أدنى فان كان قوته أعلى من قوتهم وأخرج منه أجزأه وان كان دون قوتهم وأخرج منه فان فعل ذلك شحا فظاهر كلام ابن الحاجب ان ذلك لا يجزئه اتفاقاً .

ثم فسر الجل الذي تؤدي منه بقوله « من بر » وهو الحنطة « أو شعير أو سلت » الشعير معروف والسلت نوع منه ليس عليه قشر كالحنطة « أو تمر أو أقط » بفتح الهمزة وكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح الهمزة وكسرها وهو لبن يابس غير منزوع الزبد .

« أو زبيب أو دخن » بدال مهملة مضمومة « أو ذرة » بضم الذال المعجمة وفتح الراء المخففة حب معروف .

« أو أرز » بضم الهمزة والراء على أحد لغاته حب معروف وإذا أخرج من غير هذه الأنواع التسعة لا يجزئه على المشهور هذا إذا كانت موجودة أو بعضها اقتيت أولا وأما إذا لم توجد لا كلا ولا بعضا واقتيت غيرها أجزأ وزاد ابن حبيب عاشراً أشار إليه بقوله « وقيل ان كان العلس » بفتح العين واللام المخففة وبالسين المهملة « قوت قوم أخرجت منه » الزكاة « وهو » أي العلس « حب صغير يقرب من خلقة البر » وهو طعام أهل صنعاء .

ثم شرع يبين من يلزمه اخراجها عنه فقال « ويخرج عن العبد سيده » فان كان مبعضا بأن أعتق بعضه يخرج السيد عن حصته ويسقط عن العبد الجزء المعتق منه والعبد المشترك يخرج كل بقدر ما يملك منه .

(و) كذا الولد المسلم ( الصغير ) الذي ( لا مال له يخرج عنه والده ) مفهومه أن الكبير لا يخرج عنه وليس هو على اطلاقه بل فيه تفصيل وهو ان كان ذكراً وبلغ صحيحاً

وَيُخْرِجُ الرَّجُلُ زَكَاةَ ٱلْفِطْرِ عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ وَعَنْ مُكَاتَبِهِ وَإِنْ كَانَ لَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ عَبْدٌ لَهُ بَعْدُ وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُهَا إِذَا طَلَعَ ٱلْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ ٱلْفِطْرِ وَيُسْتَحَبُّ ٱلْفِطْرُ فِيهِ قَبْلَ ٱلْغُدُوِّ إِلَى ٱلْمُصَلَّى وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي ٱلْأَضْحَى

---

لا يخرج عنه وان بلغ زمناً أخرج عنه والأنثى يخرج عنها وان بلغت حتى تتزوج ومفهوم لا مال له انه لو كان له مال لا يخرج عنه وهو كذلك وتقييد الولد بالمسلم احترازاً من الكافر فانه لا يخرج عنه ولو اقتصر على قوله ( ويخرج الرجل ) يعني أو غيره ( زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته ) بقرابة أو رق أو نكاح لأغنى عما قبله .

( و ) كذلك يخرج زكاة الفطر ( عن مكاتبه ) على المشهور وعن مالك سقوطها عنهما وقيل تجب على المكاتب فمقابل المشهور قولان ( وان كان لا ينفق عليه لأنه عبدله بعد ) أي بعد عجزه .

( ويستحب اخراجها ) أي زكاة الفطر ( إذا طلع الفجر من يوم الفطر ) لما في مسلم أنه ﷺ كان يأمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى المصلى وتعرض لوقت الاستحباب ولم يتعرض لوقت الوجوب وفيه قولان مشهوران أحدهما انها تجب بغروب الشمس من آخر أيام رمضان والآخر بطلوع فجر يوم العيد ويجوز اخراجها قبل يوم الفطر بيوم أويومين ولا تسقط بمضي زمنها لأنها حق للمساكين ترتب في الذمة ولا يأثم ما داميوم الفطر باقياً فان أخرها مع للقدرة على اخراجها أثم وتدفع لحر مسلم فقير أو مسكين فلا تدفع لعبد ولو كان فيه شائبة حرية ولا لكافر ولا لغني .

( ويستحب الفطر قبل الغدو إلى المصلى ) فيه أي في يوم الفطر على أي شيء لكن الأفضل أن يكون على تمر وتراً لما صح من فعله عليه الصلاة والسلام ذلك .

« وليس ذلك » أي استحباب الفطر قبل الغدو إلى المصلى « في »عيد « الأضحى» بل المستحب فيه الإمساك حتى يرجع فيأكل من أضحيته لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك

وَيُسْتَحَبُّ فِي ٱلْعِيدَيْنِ أَنْ يَمْضِيَ مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعَ مِنْ أُخْرَى .

## ﴿ بـــاب ﴾

## ( فِي ٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ )

وَحَجُّ بَيْتِ ٱللهِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِي بِبَكَّةَ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلاً مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ

---

### ﴿ باب في الحج والعمرة ﴾

« ويستحب في العيدين أن يمضي من طريق ويرجع من أخرى » تكرار ما تقدم له في صلاة العيدين .

« باب في » بيان حكم « الحج » بفتح الحاء وكسرها الفتح هو القياس والكسر أكثر سماعاً وكذا اللغتان في الحجة « و » في بيان « العمرة » وصفتهما وما يتعلق بهما ولكل واحد منهما معنى لغوي واصطلاحي أما الحج لغة فهو قصد الشيء مرة أو فعل الشيء مرة بعد مرة أو مجرد القصد أقوال مأخوذ من قولك حج فلان فلانا إذا كرر زيارته نظير قوله تعالى مثابة للناس أي يرجعون إليه كل عام ويكررون زيارته وأما اصطلاحاً فهو عبادة ذات احرام ووقوف وطواف وسعي وغير ذلك وأما العمرة لغة فهي الزيارة يقال اعتمر فلان فلانا إذا زاره واصطلاحاً عبادة ذات احرام وسعي وطواف بدأ بحكم الحج فقال :

« وحج بيت الله الحرام الذي ببكة » بالباء لغة في مكة واضافته إلى الله اضافة تشريف ومن شرفه انه لا يعلوه طير إلا لعلة به وإذا علاه ذو علة شفى الله علته وإذا عم الشتاء ركناً من أركانه عم ذلك البلد الذي يواليه وإذا عم الشتاء جميع أركانه عم الشتاء جميع البلاد .

« فريضة » بشروط خمسة أشار إلى أحدها بقوله « على كل من استطاع إلى ذلك سبيلا » أي إلى بيت الله الحرام ويحتمل عوده إلى الحج كما في التتائي .

وإلى الثاني أشار بقوله « من المسلمين » ظاهره أن الاسلام شرط وجوب وهو الذي

ٱلْأَحْرَارِ ٱلْبَالِغِينَ مَرَّةً فِي عُمُرِهِ وَالسَّبِيلُ الطَّرِيقُ السَّابِلَةُ وَالزَّادُ ٱلْمُبَلِّغُ إِلَى مَكَّةَ وَٱلْقُوَّةُ عَلَى ٱلْوُصُولِ إِلَى مَكَّةَ إِمَّا رَاكِباً أَوْ رَاجِلاً

---

مشى عليه ابن الحاجب والذي مشى عليه صاحب المختصر انـــه شرط صحة فعلى الأول الكفر مانع من وجوبه وعلى الثاني مانع من صحته .

وإلى الثالث أشار بقوله « الأحرار » لا خلاف في كون الحرية شرط وجـوب فالعبد القن ومن فيه شائبة رق لا يجب عليه لأنه ﷺ حج بأزواجه ولم يحج بأم ولده إذا لم يجب على أم الولد فغيرها أولى.

وإلى الرابع أشار بقوله « البالغين » ولا يختص اشتراط البلوغ بالحج أي فـلا ينبغي عده من شروط الحج لأنه لا يعد من شروط الشيء إلا ما كان خاصاً به وكذلك لا ينبغي عد الإسلام ولا الحرية لأنهما لا يختصان بالحج ألا ترى أن الحرية شرط أيضاً في الزكاة بقي شرط آخر وهو العقل أي فلا يجب الحج على غير العاقل فالمكلف وما قبله شرطا وجوب فلو حج غير المكلف أو العبد صح حجه ولا يسقط عنه حجة الإسلام دل على فرضيتـــه الكتاب والسنة والاجماع فمن جحد وجوبه أو شك فيه فهو كافر ومن أقر بوجوبه وامتنع من فعله فالله حسبه أي لا يتعرض له .

وانما يجب الحج على من اجتمعت فيه الشروط « مرة » واحدة « في عمره » اجماعا ولا التفات لمن قال انه يجب في كل خمسة أعوام « والسبيل » المذكور عبارة عن مجموع أربعة أشياء أحدها « الطريق السابلة » أي المأمونة فان خاف على نفسه سقط عنه اتفاقاً وان خاف على بعض ماله وكان يجحف به سقط عنه وإن كان لا يجحف به سقط على أحد القولين.

« و » ثانيها « الزاد المبلغ » أي الموصل « إلى مكة » ظاهر كلامه انه لا يعتبر إلا مـا يوصله فقط وهو نص اللخمي وقيده بقوله إلا أن يعلم أنه لو بقي هناك ضاع وخشى على نفسه فيراعي ما يبلغه ويرجع به إلى أقرب المواضع مما يمكنه أن يتمعش فيه ويبيع في زاده دراه وغير ذلك وان كان يترك ولده وزوجته لا مال لهم إلا ان يخشى عليهم الضياع .

« و » ثالثها « القوة على الوصول إلى مكة أما راجلا » أي ماشيا « أو راكبا » فالأعمى إذا وجد من يقوده ولم يحصل له مشقة فادحة فانه يجب عليه وقيد المشقة لأنه لا يشترط

مَعَ صِحَّةِ ٱلْبَدَنِ وإِنَّمَا يُؤْمَرُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ ومِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ ومِصْرَ والْمَغْرِبِ ٱلْجُحْفَةُ فَإِنْ مَرُّوا بِٱلْمدِينَةِ فَالأَفْضَلُ لَهُمْ أَنْ يُحْرِمُوا

---

انتقاؤها جملة وإلا سقط الحج عن أغلب الناس المستطيعين إذ لا بد من أصل المشقة ومثل الأعمى الشيخ الكبير الذي لا يهتدى إلا بقائد فيما ذكر .

ورابعها أشار إليه بقوله «مع صحة البدن» قيل هو داخل في قوله والقوة على الوصول وقال بعضهم هو شرط رابع فالمريض لا يجب عليه الحج ولو وجد ما يركبه ثم اعلم ان للحج فرائض وسننا وفضائل ولم يبينها الشيخ وانما ذكر صفة الحج على الترتيب الواقع المشتمل عليها ونحن ننبه عليها ان شاء الله تعالى فنقول من الفرائض الإحرام وله ميقاتان زماني ومكاني والأول لم يذكره الشيخ وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة بتمامه على المشهور وقيل العشر الأول منه وفائدة الخلاف تظهر في تأخير طواف الافاضة .

فعلى المشهور لا يلزمه دم إلا بتأخيره للمحرم وعلى مقابله إذا أخره إلى حادي عشرة إذا علمت ذلك علمت ان الزمن المحدد بما ذكر وقت للحج تحللا واحراما لا احراما فقط فلو أحرم قبل شوال كره وانعقد احرامه .

والثاني شرع في بيانه فقال «وانما يؤمر ان يحرم من الميقات» فان أحرم قبله كره أي ويصح والمستحب أن يحرم من أوله ولا يؤخره لآخره لأن المبادرة للطاعة أولى وهو يتنوع باختلاف حال المحرم فانه اما أن يكون مكياً أو آفاقياً والمكي لم يذكره الشيخ وهو المقيم بها سواء كان من أهلها أولا فميقاته للحج مكة ويندب له أن يحرم من جوف المسجد وميقاته للعمرة وللقرآن الحل لأن كل احرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم والآفاقي يتنوع ميقاته إلى خمسة أنواع باختلاف أفقه سواء كان محرماً بحج أو عمرة .

«و» أما « ميقات أهل الشام ومصر والمغرب » فهو « الجحفة » بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهي قرية على نحو سبع مراحل من المدينة المشرفة وثلاث أو خمس من مكة فالثلاثة على قول والخمسة على قول فانظر الأصح منهما .

« فان مروا » أي أهل هذه الأفق الثلاثة «بالمدينة» المشرفة « فالأفضل لهم أن يحرموا»

مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِهَا مِنْ ذِي ٱلْحُلَيْفَةِ وَمِيقَاتُ أَهْلِ العِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ وَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ وَأَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَمَنْ مَرَّ مِنْ هَؤُلَاءِ بِالْمَدِينَةِ فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ ذِي ٱلْحُلَيْفَةِ إِذْ لَا يَتَعَدَّاهُ إِلَى مِيقَاتٍ لَهُ وَيُحْرِمُ ٱلْحَاجُّ أَوِ ٱلْمُعْتَمِرُ بِإِثْرِ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ يَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ

---

من ميقات أهلها وهو « من ذي الحليفة » بضم الحاء المهملة وفتح اللام وبالفاء بينه وبين المدينة المشرفة ستة أميال وهو أبعد المواقيت من مكة بينهما نحو عشرة مراحل .

« و » أما « ميقات أهل العراق » أي كالبصرة والكوفة زاد في الجلاب وفارس وخراسان « فذات عرق » بكسر العين المهملة قرية خربت على مرحلتين من مكة .

« و » أما ميقات أهل « اليمن » ف « يلملم » بفتح المثنات تحت وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة .

« و » أما ميقات أهل « نجد » ف « من قرن » بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل صغير منقطع عن الجبال تلقاء مكة على مرحلتين منها .

« ومن مر من هؤلاء » يعني أهل العراق واليمن ونجد « بالمدينة » المشرفة « فواجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة إذ لا يتعداه » من مر منهم بالمدينة « إلى ميقات له » بعد فيحرم منه بخلاف من مر من أهل الشام ومصر والمغرب بالمدينة لم يجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة إذ يتعداه إلى ميقات له بعد فيحرم منه وانما سالف الأفضل فقط ومن كان بين المواقيت فميقاته من بيته أي فيحرم منه ومن حج في البحر من أهل مصر وشبههم فليحرم إذا حاذا الجحفة .

«ويحرم الحاج أو المعتمر بإثر» بكسر الهمزة وسكون المثلثة وفتحها « صلاة فريضة أو نافلة يقول لبيك » أي في حال كونه قائلا الخ أي على جهة السنية وملخصة أن التلبية واجبة في نفسها بحيث لو تركها يلزمه دم ويسن مقارنتها للاحرام .

ومعنى لبيك اجابة بعد اجابة فالاجابة الأولى لقوله تعالى ألست بربكم قالوا بلى والثانية حين أذن سيدنا ابراهيم في الناس بالحج فنادى أيها الناس ان لله بيتاً فحجوه فكانوا يجيبونه

لَا شَرِيكَ لَـــكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَيَنْوِي مَا أَرَادَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَيُؤْمَرُ أَنْ يَغْتَسِلَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَتَجَرَّدَ مِنْ مَخِيطِ الثِّيَابِ وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ لِدُخُولِ مَكَّةَ

---

من مشارق الأرض ومغاربها ومن بطون النساء وأصلاب الرجال .

« لا شريك لك لبيك ان الحمد » بكسر الهمزة « والنعمة » بالفتح على الأشهر أي لعطفه على منصوب ان قبل الاستكمال « لك والملك » اختار بعضهم الوقف عليه والابتداء بقوله « لا شريك لك وينوي ما أراد من حج أو عمرة » قال ابن عمر ظاهر كلامه على قول ابن حبيب القائل بأن الإحرام انما ينعقد بالنية والقول أي التلبية فجعل التلبية شرطاً في صحته فهي بمنزلة تكبيرة الإحرام في الصلاة .

وفي مناسك خليل حقيقة الإحرام الدخول بالنية في أحد النسكين مع قول متعلق به كالتلبية أو فعل متعلق به كالتوجه على الطريق وقال أيضاً ان الإحرام لا ينعقد بمجرد النية أي بل لا بد من قول كالتلبية أو فعل كالتوجه إلى الطريق فليس خصوص التلبية شرطاً في صحة الإحرام كما يقول ابن حبيب بل المدار على وجود أحد الأمرين من القول أو الفعل .

ويستحب الاقتصار على التلبية المذكورة لأنها تلبيته عليه الصلاة والسلام « ويؤمـــر » مريد الحج أو العمـــرة ولو حائضاً أو نفساء على جهة السنية « أن يغتسل عند » ارادة « الإحرام قبل أن يحرم » لما في الترمذي انه ﷺ تجرد للاحرام واغتسل قبل أن يحرم وليس في تركه عمداً أو نسياناً دم وكذا باقي اغتسالات الحج .

والدليل على سنيته للحائض والنفساء ما في الموطا أن أسماء ولدت فذكر أبو بكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل ويستحب لمريد الاحرام بأحد النسكين أن يقلم أظفاره ويحلق عانته ويقص شاربه ولا يحلق رأسه طلباً للشعث .

« و » يؤمر أيضاً ان كان رجلا على جهة السنية أن « يتجرد من مخيط الثياب » ويلبس ازاراً ورداء ونعلين « ويستحب له » أي للمحرم ان كان غير حائض ونفساء « ان يغتسل لدخول مكة » والأفضل ان يكون بذي طوي مثلث الطاء لفعله عليه الصلاة والسلام .

وَلَا يَزَالُ يُلَبِّي دُبُرَ الصَّلَوَاتِ وَعِنْدَ كُلِّ شَرَفٍ وَعِنْدَ مُلَاقَاةِ ٱلرِّفَاقِ وَلَيْسَ عَلَيهِ كَثْرَةُ ٱلْإِلْحَاحِ بِذَلِكَ فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ حَتَّى يَطُوفَ وَيَسْعَى ثُمَّ يُعَاوِدُهَا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَرُوحُ الَى مُصَلَّاهَا وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءِ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنْ كُدًى

---

« ولا يزال » المحرم « يلبي دبر الصلوات » الفرائض والنوافل « وعند كل شرف » مكان عال وفي بطون الأودية « وعند ملاقاة الرفاق » جمع رفقة بضم الراء وكسرها الجماعة يرتفقون فينزلون معاً ويرتحلون معاً وعند اليقظة من النوم ولا يرد الملبي سلاماً حتى يفرغ ويستحب رفع الصوت بالتلبية رفعاً متوسطا والمرأة تسمع نفسها فقط ولا تكره التلبية للحائض ولا للجنب .

« وليس عليه كثرة الالحاح بذلك » لا وجوبا ولا استحبابا بل هو مكروه عندمالك والالحاح الاكثار وهو ملازمة التلبية حتى لا يفتر عن ذلك وكما أنه لا يلح لا يسكت حتى تفوته الشعيرة .

« فاذا دخل مكة أمسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى ثم » بعد فراغه من الطواف والسعي « يعاودها » أي التلبية ويستمر على ذلك « حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها » وروى يقطعها عند جمرة العقبة وإليه مال اللخمي لما في مسلم انه ﷺ لم يزل : يلبي حتى رمى جمرة العقبة .

« ويستحب » للحاج والمعتمر « أن يدخل مكة من كداء الثنية التي بأعلى مكة » لأن النبي ﷺ فعل كذا والصحابة بعده ويستحب دخولها نهاراً لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك فان دخل قبل طلوع الشمس فلا يطوف فان طاف فلا يركع حتى تطلع الشمس وتحل النافلة ويستحب للمرأة إذا قدمت نهاراً أن تؤخر الطواف إلى الليل .

« و » كذلك يستحب له « إذا خرج » من مكة « أن يرجع من كدى » وهو موضع

وإنْ لَمْ يَفْعَلْ في ٱلْوَجْهَيْنِ فَلاَ حَرَجَ قَالَ فإذَا دَخَلَ مَكَّةَ فَلْيَدْخُلِ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرامَ وَمُسْتَحْسَنٌ أنْ يَدْخُلَ مِنْ بَابِ بَني شَيْبَةَ فَيَسْتَلِمَ ٱلْحَجَرَ الأَسْوَدَ بِفِيهِ إنْ قَدَرَ وإلَّا وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ ثُمَّ يَطُوفُ

---

من أسفل مكة وكدى بضم الكاف منون « وان لم يفعل في الوجهين » ما ذكر من الدخول من الثنية العليا والخروج من السفلى « فلا حرج » أي لا اثم عليه ولا دم لأنه لم يترك واجباً.

« وقال » الإمام مالك رحمه الله « فإذا دخل » الحاج أو المعتمر « مكة فليدخل المسجد الحرام » أي يبادر بدخول المسجد الحرام ولا يقدم عليه غيره إلا ما لا بد منه من حط رحل وأكل خفيف فالتراخي عنه إساءة أدب .

« وإذا أراد دخول المسجد » الحرام « فمستحسن » أي مستحب « أن يدخل من باب بني شيبة » ويعرف الآن بباب السلام لفعله عليه الصلاة والسلام وبعد دخوله المسجد فليكن أول ما يقصده بعد نية الطواف الركن الأسود فإذا وصل إليه « يستلم » بمعنى يلمس « الحجر الأسود بفيه ان قدر » على ذلك « وإلا » أي وان لم يقدر على استلامه بفيه « وضع يده عليه » أي على الحجر الأسود .

« ثم وضعها على فيه من غير تقبيل » أي تصويت فان لم يصل اليه مسه بعود ثم يضعه على فيه من غير تقبيل فلا يكفي العود مع امكان اليد ولا اليد مع امكان التقبيل وهذا الاستلام سنة في أول الطواف مستحب في باقيه ودليل الاستلام ما في الصحيحين أن عمر رضي الله عنه قبله وقال إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك.

« ثم » إذا فرغ من استلام الحجر الأسود فانه « يطوف » بالبيت الشريف طواف القدوم وهو واجب على كل من أحرم من الحل سواء كان من أهل مكة أو غيرها أما إذا أحرم من الحرم فانه لا قدوم عليه لكونه غير قادم . وللطواف من حيث هو سواء كان ركناً أو واجباً أو مندوباً واجبات وسنن ومستحبات .

وَٱلْبَيْتُ عَلَى يَسَارِهِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثَلَاثَةً خَبَباً ثُمَّ أَرْبَعَــةً مَشْياً

---

أما واجباته فستة الواجب الأول شرائط الصلاة من طهارتي الحدث والخبث وستر العورة فلو أحدث في أثنائه تطهر وابتدأ ولا يبني على المشهور ويباح فيه الكلام لما صح : من قوله ﷺ الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير .

والثاني ان يكون الطواف داخل المسجد والثالث جعل البيت على يساره واليه أشار بقوله « والبيت » الشريف « على يساره » فلو جعله على يمينه لم يصح طوافه ولزمته الإعادة وينبغي ان يحتاط عند ابتداء الطواف فيقف قبل الركن بقليل بحيث يكون الحجر عن يمين موقفه كذا في الفاكهاني والموافق عن يسار موقفه ليستوعب جملته بذلك لأنه ان لم يستوعب الحجر لم يعتد بالشوط الأول فليتنبه لذلك فان كثيراً ما يقع فيه الجهال ويكون في طوافه خارجا عن البيت فعلى من قبل الحجر الأسود أن لا يمشي إلا بعد أن ينتصب قائما كما كان ولا يجوز له أن يقبله ثم يمشي وهو مطأطىء رأسه أو يده لئلا يحصل بعض الطواف وليس جميع بدنه خارجا عن البيت لأنه يكون بعض البدن على الشاذروان وهو من البيت فلا يصح طوافه .

والرابع ان يطوف « سبعة أطواف » جمع طوف وهو الشوط وابتدؤاه من الحجر إلى الحجر أي الحجر الأسود فلو ابتدأ من الركن اليماني أتم اليه وعليه دم . الخامس ، الموالاة فلو نسي شوطا وذكر بالقرب ولم ينتقض وضوءه عاد اليه بالقرب كما يرجع إلى الصلاة وان طال بطل الطواف قياسا على الصلاة السادس أن يركع ركعتين عقبه .

وأما سننه فأربعة أحدها الرمل بفتح الراء وإليه أشار بقوله « ثلاثة خببا » الخبب الرمل وهو الهرولة فوق المشي دون الجري وهو سنة الرجــل لا المرأة ولو مريضا ولا دم في تركه ولو مع القدرة .

« ثم أربعة مشيا » ودليل هذا كله فعله عليه الصلاة والسلام ثانيها الدعاء وهـــو غير محدود ثالثهـــا استلام الحجر الأسود أول الطواف كما تقدم رابعها استلام الركن اليماني أول شوط .

وَيَسْتَلِمُ ٱلرُّكْنَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ كَمَا ذَكَرْنَا وَيُكَبِّرُ وَلَا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ ٱليَمَانِيَّ بِفِيهِ وَلَكِنْ بِيَدِهِ ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ فَإِذَا تَمَّ طَوَافُهُ رَكَعَ عِنْدَ ٱلْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَلَمَ ٱلْحَجَرَ إِنْ قَدَرَ

---

وأما مستحباته فأربعة الأول استلام الحجر الأسود في أول كل شوط ما عدا الأول وإليه أشار بقوله « ويستلم الركن » يعني الحجر الأسود « كلما مر به كما ذكرنا » أولا وهو أن يستلمه بفيه ان قدر والا وضع يده عليه ثم يضعها على فيه من غير تقبيل وظاهر قوله « ويكبر » انه يجمع بين الاستلام والتكبير وظاهر المدونة خلافه لكن الراجح الجمع بينهما.

الثاني استلام الركن اليماني في أول كل شوط غير الأول وإليه وإلى صفة استلامه أشار بقوله « ولا يستلم » الركن « اليماني بفيه ولكن بيده ثم يضعها على فيه من غير تقبيل » ونحوه في المدونة .

الثالث الدنو من البيت للرجال دون النساء . الرابع الدعاء بالملتزم بعد الفراغ من الطواف والملتزم ما بين الركن والباب فيعتنقه ويلح في الدعاء .

« فإذا تم طوافه ركع عند المقام ركعتين » اشتمل كلامه على واجب ومستحبين فالواجب فعل ركعتين بعد الطواف على المذهب والمستحبان كونهما عند المقام واتصالهما بالطواف ومفاده انه ليس في ترك الاتصال دم مطلقا وليس كذلك بل الدم فى بعض الاحوال فحينئذ ليس الإستحباب مطلقا بل في البعض والوجوب في البعض الآخر الذي يترتب فيه الدم .

وحاصل القول أن من لم يفعل الركعتين حتى تباعد أو رجع لبلده فانه يفعلهما مطلقا ثم ان كانتا من طواف واجب فعليه الدم وإن كانتا من غيره لم يجب عليه دم وان لم يتباعد ولا رجع لبلده فان لم تنتقض طهارته أتى بالركعتين فقط مطلقا وان انتقضت طهارته عمدا فيأتي بالطواف والركعتين ولو كانتا من غير فرض ويعيد السعي ان كان فعله وان لم يتعمد نقض طهارته ففي الفرض يعيد الطواف والركعتين والسعي وفي غيره يعيدهما وهل يعيد الطواف أو لا الظاهر ترجيح الثاني ولا يستلم اليماني ويستحب بعد استلام الحجر الأسود أن يمر بزمزم فيشرب منها .

ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا فَيَقِفُ عَلَيهِ لِلدُّعَاءِ ثُمَّ يَسْعَى إِلَى ٱلْمَرْوَةِ وَيَخُبُّ فِي بَطْنِ ٱلْمَسِيلِ فَإِذَا أَتَى ٱلْمَرْوَةَ وَقَفَ عَلَيهَا لِلدُّعَاءِ ثُمَّ يَسْعَى إِلَى الصَّفَا يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَيَقِفُ بِذَلِكَ أَرْبَعَ وَقَفَاتٍ عَلَى الصَّفَا وَأَرْبَعاً عَلَى ٱلْمَرْوَةِ

---

« ثم يخرج إلى الصفا » صرح الأقفهسي وابن عمر باستحباب الخروج من باب الصفا لكونه أقرب إلى الصفا ونقل زروق عن ابن حبيب أن النبي ﷺ خرج منه « فيقف عليه ا » أجل « الدعاء ثم » إذا فرغ من الدعاء نزل منه ف « يسعى » أي يمشي « إلى المروة » قال في المصباح المرو الحجارة البيض الواحدة مروة وسمى بالواحدة الجبل المعروف بمكة.

« و » الحال انه « يخب » أي يسرع في مشيه وهذا سنة الرجل دون المرأة « في بطن المسيل » خاصة في المرور إلى المروة والمسيل ما بين الميلين الأخضرين هما اللذان في جدار المسجد الحرام على يسار الذاهب إلى المروة أولهما في ركن المسجد تحت منارة علي والثاني بعده قبالة رباط العباس .

فإذا أتى المروة « وقف عليها ا » أجل « الدعاء » والدعاء عليها وعلى الصفا غير محدود والوقوف عليهما سنة « ثم » بعد فراغه من الدعاء على المروة « يسعى » أي يمشي « إلى الصفا يفعل ذلك » أي ما ذكر من الوقوف على الصفا والمروة والدعاء عليهما والخبب في بطن المسيل « سبع مرات » فيتحصل مما ذكرنا انه « يقف لذلك أربع وقفات على الصفا وأربعاً على المروة » وهذا السعي ركن من أركان الحج والعمرة التي لا بد منها لا يجزىء في تركه هدي ولا غيره دل على فرضيته الكتاب والسنة وله شروط وسنن ومستحبات.

أما شرائطه فأربعة الأولى الترتيب وهو ان يأتي بالسعي بعد الطواف فلو بدأ بالسعي رجع فطاف وسعى . الثاني الموالاة فان جلس وطال وصار كالتارك ابتدأ السعي وان كان شيئاً خفيفاً لم يضر وان أصابه حقن أي حبس بول توضأ وبنى والكلام فيه أخف من الكلام في الطواف أي لا ينبغي له الكلام إلا أنه أخف .

الثالث اكمال العدد وإليه أشار بقوله سبع مرات فمن ترك شوطا من حج أو عمرة سواء

ثُمَّ يَخْرُجُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى مِنًى فَيُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ وَالصُّبْحَ ثُمَّ يَمْضِي إِلَى عَرَفَاتٍ وَلَا يَدَعُ التَّلْبِيَةَ فِي هَذَا كُلِّهِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَرُوحَ إِلَى مُصَلَّاهَا وَلْيَتَطَهَّرْ قَبْلَ رَوَاحِهِ فَيَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مَعَ الْإِمَامِ

---

كانا صحيحين أو فاسدين فليرجع لذلك من بلده ومن ترك من السعي ذراعاً لم يجزه .

الرابع أن يتقدمه طواف صحيح ولا يشترط فيه أن يكون واجبا بل يكفي أي طواف كان على ما صدر به ابن الحاجب وفهمه خليل من المدونة وهو الراجح وقال زروق المشهور اشتراط كونه واجبا كطواف الافاضة والقدوم .

« ثم » بعد فراغه من السعي إذا قرب وقت الوقوف فانه «يخرج يوم التروية إلى منى» سميت بذلك لأن ابراهيم عليه الصلاة والسلام تمنى فيها كشف ما نزل به من الأمر بذبح ولده وقيل لان الدماء تمنى أي تراق فيها بينها وبين مكة ستة أميال.

ويستحب ان يكون خروجه إليها بقدر ما إذا وصل إليها حانت الصلاة « فيصلي بها الظهر والعصر و » يستحب أيضا أن يبيت بها فيصلي بها « المغرب والعشاء » والأصل في هذا فعله عليه الصلاة والسلام فقد روى أحمد أنه ﷺ صلى بمنى خمس صلوات الظهر والصبح وما بينهما ومن ترك المبيت بها كره له ذلك ولا دم عليه .

« ثم » إذا صلى الصبح من اليوم التاسع بمنى يستحب له أن لا يخرج منها إلا بعد طلوع الشمس ف « يمضي إلى عرفات » وهو موضع الوقوف فإذا وصل إلى عرفة فالمستحب ان ينزل بنمرة وهو من آخر الحرم وأول الحل « ولا يدع التلبية في هذا كله » أي ما ذكر من الخروج بعد طلوع الشمس الخ « حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها وهو مسجد نمرة .

« وليتطهر » أي يغتسل بعد الزوال « قبل رواحه إلى المصلى » ولا يتدلك في هذا الغسل دلكا بالغا بل بامرار اليد فقط وهذا آخر اغتسالات الحج الثلاثة وقد تقدم بيان حكمه وهو للوقوف لا للصلاة فتخاطب به الحائض والنفساء « ف » إذا وصل إلى المصلى « يجمع بين الظهر والعصر مع الإمام » جمعا وقصراً زاد في المدونة بأذانين وإقامتين والقراءة

## ثُمَّ يَرُوحُ مَعَهُ إِلَى مَوْقِفِ عَرَفَةَ فَيَقِفُ مَعَهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ثُمَّ يَدْفَعُ بِدَفْعِهِ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ فَيُصَلِّي مَعَهُ

في ذلك سرا لا جهرا ولو وافقت جمعة لأنه يصلي ظهراً لا جمعة ومن فاته الجمع مع الإمام جمع في رحله وما ذكر من القصر فهو في حق غير أهل عرفة أما هم فيتمون والضابط أن أهل كل مكان يتمون فيه ويقصرون فيما سواه والقصر بعرفة انما هو للسنة وإلا فهو ليس بمسافة قصر في حق المكي وأهل المزدلفة ونحوهم .

« ثم » بعد الفراغ من الصلاة مع الامام « يروح معه إلى موقف عرفة » أخذ من كلامه أن موقف عرفة غير مصلاها ويصح الوقف في كل جزء منها إلا أنه يستحب الوقوف عند الصخرات العظام المفروشة في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط عرفة لأنه الذي وقف فيه ﷺ .

ويؤخذ منه أيضا أن أول الوقوف بعد الزوال وظاهر قوله « فيقف معه » أي مع الامام « إلى غروب الشمس » على ما قال الفاكهاني وغيره أنه لا يؤخذ جزء من الليل والمذهب انه لا بد من جزء من الليل قال ابن الحاجب والفرض من الوقوف الركن أدنى حضور جزء من الليل وجزء من عرفة حيث شاء سوى بطن عرنه بضم العين والراء .

وحاصل الفقه أن الوقوف بعرفة بعد الزوال واجب ينجبر بالدم والوقوف الركني الوقوف بها جزء من الليل بعد الغروب والتعبير بالوقوف بيان للوجه الأكمل فلا ينافي انه إذا مر بعرفة ليلا ولم يقف فيها يجزئه بشرطين أن يكون عالما بأن هذا المحل عرفة وأن ينوي الحضور بعرفة لا المار الجاهل بأن هذا المحل عرفة ويلزم المار على هذا الوجه المجزىء الدم لوجوب الطمأنينة بعرفة ويستحب الوقوف راكبا لفعله عليه الصلاة والسلام ويستحب التسبيح والتحميد والتهليل والصلاة على سيدنا محمد ﷺ والدعاء للنفس وللوالدين ويستحب الفطر ليقوى على العبادة .

« ثم » بعد غروب الشمس من يوم عرفة وتمكن الليل « يدفع بدفعه » أي يدفع الامام إلى المزدلفة فان دفع قبل دفعه بعد غروب الشمس كان تاركا للافضل فإذا وصل إليها فليكن أول اهتمامه اقامة الصلاة بعد حط ما خف من رحله « فيصلي معه » أي مع

بِالْمُزْدَلِفَةِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ ثُمَّ يَقِفُ مَعَهُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ يَوْمَئِذٍ بِهَا ثُمَّ يَدْفَعُ بِقُرْبِ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مِنًى وَيُحَرِّكُ دَابَّتَهُ بِبَطْنِ مُحَسِّرٍ فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مِنًى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

---

الامام « بمزدلفة المغرب والعشاء » جمعا وقصرا للعشاء لغير أهل مزدلفة والمذهب أن هذا الجمع سنة .

«و» إذا طلع الفجر استحب له أن يصلي مع الامام « الصبح » أول الوقت أخذ من هذا أنه يطلب منه البيات بالمزدلفة علي جهة الاستحباب كما نص عليه في المختصر وأما النزول فهو واجب ولا يكفي فيه اناخة البعير بل لا بد من حط الرحال قال الحطاب وهذا ظاهر إذا لم يحصل لبث أما ان حصل لبث ولو لم يحط الرحال بالفعل فالظاهر انه كاف ومن ترك النزول من غير عذر حتى طلع الفجر لزمه دم ومن تركه لعذر فلا شيء عليه .

« ثم » بعد ذلك يستحب له على المشهور أن « يقف معه بالمشعر الحرام » ويجعل وجهه أمام البيت والمشعر جبل بالمزدلفة سمي بذلك لأن الجاهلية كانت تشعر هداياها فيه « يومئذ » أي يوم النحر المستفاد بطريق اللزوم لأنه لم يتقدم ذكر ليوم النحر والعامل في قوله يومئذ ليصلي الصبح المقدر أو ليقف .

وقوله « بها » أي بالمزدلفة أطلق اليوم على بعضه وهو من صلاة الصبح الى قرب طلوع الشمس يدل عليه قوله « ثم يدفع بقرب طلوع الشمس إلى منى » ظاهره كالمختصر جواز التمادي بالوقوف بالمشعر إلى الاسفار والذى فى المدونة لا يقف أحد بالمشعر الحرام إلى طلوع الشمس او الإسفار ولكن يدفع قبل ذلك وفي الصحيح ما يدل للاول ففيه أنه ﷺ أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره ووحده وهلله ولم يزل واقفا حتى أسفر جداً .

« و » الدافع إلى منى ان كان راكبا « يحرك دابته » على جهة الاستحباب « ببطن محسر » بكسر السين المهملة وهو واد بين مزدلفة ومنى والطريق في وسطه وان كان ماشياً أسرع الرجل ولا تسرع المرأة وهذا الاسراع تعبدي .

« فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة » يعني بدأ برميها أول ما يأتي منى وهو على

بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ
ثُمَّ يَنْحَرُ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ثُمَّ يَحْلِقُ

---

حالته التي هو عليها من ركوب أو غيره وهي آخر منى من ناحية مكه سميت جمرة باسم ما يرمى فيها وهي الحجارة وللرمي وقت أداء وهو من طلوع الفجر إلى غروب شمس يوم النحر ووقت قضاء وهو كل يوم من أيام الرمي بل الليل عقب كل يوم قضاء لذلك اليوم.

ولا خلاف في وجوب الدم مع الفوات والفوات يكون بغروب الشمس من اليوم الرابع من أيام منى واختلف في وجوبه وسقوطه مع القضاء ولا يبطل الحج بفوات شيء من الجمار وللرمي شروط صحة فمن شروط الصحة أن يحمل الحصاة بين ابهامه وسبابته وقيل يمسكها بابهامه والوسطى ومنها ما أشار إليه الشيخ « بسبع حصيات » واحدة بعد واحدة فلا يجزىء أقل من ذلك ولو رمى السبع في مرة واحدة احتسب منها بواحدة منها أن يكون المرمى به حجرا ونحوه فلا يجزىء الطين ولا المعادن كالحديد .

واختلف في مقدار المرمى به فالذي عليه أكثر الشيوخ ما أشار إليه بقوله « مثل حصى الخذف » بخاء وذال ساكنة معجمتين وفاء ومقدار حصى الخذف قيل قدر النواة وقيل قدر الفولة فلا يجزىء الصغير جداً كالحمصة .

« ويكبر مع كل حصاة » أي على جهة الأستحباب فان لم يكبر أجزأه الرمي وأن يتابع الرمي وأن يلتقط الحصيات ويكره له أن يأخذ حجراً ويكسره ويأخذ الحصيات بل المندوب أن يلتقطها من الأرض وأن تكون طاهرة فيكره الرمي بالنجس وأن تكون من غير ما رمى به أولا وأن يكون رميها من بطن الوادي وبرمي جمرة العقبة يحل من كل شيء ما عدا النساء والصيد ويسمى التحلل الأصغر وبطواف الافاضة يحل له كل شيء حتى النساء والصيد ويسمى التحلل الأكبر .

« ثم » بعد فراغه من رمي جمرة العقبة « ينحر » ما ينحر ويذبح ما يذبح « ان كان معه هدى » وقف به في عرفه ومنى كلها محل للنحر الا ما وراء جمرة العقبة ولا ينتظر الامام في ذلك إذ ليس هناك صلاة عيد .

« ثم » إذا فرغ من النحر « يحلق » أو يقصر ان كان رجلا لم يلبد رأسه ولم يعقصه

ثُمَّ يَأْتِي ٱلْبَيْتَ فَيُفِيضُ وَيَطُوفُ سَبْعاً وَيَرْكَعُ ثُمَّ يُقِيمُ بِمِنًى ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا رَمَى ٱلْجَمْرَةَ

---

أما ان لبد أو عقص فالحلاق ليس إلا أي يجب فيهما الحلاق ولا بد من حلق الرأس كله فبعضه كالعدم ومن برأسه وجع لا يقدر على الحلاق أهدى وأما المرأة فالسنة في حقها التقصير ليس إلا .

« ثم » بعد الحلاق « يأتي البيت » الحرام « فيفيض » أي يطوف طواف الافاضة وهو آخر أركان الحج الأربعة التي لا تنجبر بالدم ويحل به جميع ما كان ممنوعاً منه حتى النساء والصيد وأخذ من كلام الشيخ أن المبادرة به يوم النحر أفضل وهو كذلك ولو أخره عن أيام التشريق لا يلزمه دم وانما يلزمه الدم إذا تركه حتى خرج ذو الحجة على المشهور ومقابله إذا أخره لحادي عشرة لزمه الدم .

وقوله « ويطوف سبعا ويركع » تفسير لقوله فيفيض ولا يرمل في هذا الطواف ولا يسعى لأنه سعى بعد طواف القدوم هذا في حق غير المراهق وأما المراهق الذي ضاق عليه الزمن فلم يتيسر له طواف القدوم فيرمل في طواف الافاضة ندبا .

« ثم » بعد الفراغ من طواف الافاضة وركعتيه « يقيم بمنى ثلاثة أيام » بلياليها ان كان غير متعجل فلو ترك جل لياليها لزمه دم والإقامة هنا لغوية فيقصر الصلاة لا شرعية إذ لو كانت شرعية لتم ولا يجوز المبيت دون جمرة العقبة لأنه ليس من منى واستثنوا من لزوم البيات بمنى من ولي السقاية لأنه عليه الصلاة والسلام أرخص للعباس البيات بمكة من أجل السقاية .

قال ابن حبيب وأرخص للرعاة ان ينصرفوا بعد جمرة العقبة يوم النحر ويأتون ثالثه فيرمون لليومين أي ثاني النحر وثالثه ثم ان شاءوا تعجلوا فسقط عنهم رمي الرابع وان شاءوا أقاموا اليوم الرابع فيرمونه مع الناس وأما أهل السقاية فيرمون كل يوم وانما يرخص لهم في ترك البيات بمنى لا في ترك الرمي نهاراً فيبيتون بمكة ويرمون الجمار نهارا ويعودون لمكة كما في الطراز .

« فإذا زالت الشمس من كل يوم منها » أي من الأيام الثلاثة « رمى الجمرة » الأولى

الَّتِي تَلِي مِنًى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَتَيْنِ كُلَّ جَمْرَةٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَيَقِفُ لِلدُّعَاءِ بِإِثْرِ الرَّمْيِ فِي الْجَمْرَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَلْيَنْصَرِفْ فَإِذَا رَمَى فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ وَهُوَ رَابِعُ يَوْمِ النَّحْرِ انْصَرَفَ إِلَى مَكَّةَ وَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَإِنْ شَاءَ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ مِنًى فَرَمَى وَانْصَرَفَ

---

«التي تلي مسجد منى بسبع حصيات» بالشروط المتقدمة « يكبر مع كل حصاة ثم يرمي بعدها الجمرتين » فيبدأ بالوسطى ثم يختم بالثالثة وهي جمرة العقبة « كل جمرة بمثل ذلك » أي بسبع حصيات مثل حصى الخذف .

ويكبر مع كل حصلة ويقف للدعاء باثر الرمي في الجمرة الأولى » التي تلي مسجد منى «و» في الجمرة «الثانية» وهى الوسطى قال الأقفهسي قوله فإذا زالت يريد قبل الصلاة فان رمي قبل الزوال لم يجزه ويعيد بعد الزوال كما إذا رمي جمرة العقبة قبل الفجر .

« ولا يقف » للدعاء « عند جمرة العقبة ولينصرف » أمامه أي سريعاً عقب رميها من غير دعاء « فإذا رمى في اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف » من منى « إلى مكة » شرفها الله تعالى قال ابن عمر ولا يقيم بمنى بعد رميه في اليوم الثالث والمستحب أن ينزل بالمحصب فيصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويدخل مكة ليلا لفعله ذلك عليه الصلاة والسلام وكذا الصحابة بعده رضوان الله عليهم أجمعين وان صلى الظهر قبله فلا شيء عليه كما انه لو ترك النزول به لا دم عليه .

وفي قوله « وقد تم حجه » شيء وهو أن يقال ماذا أراد بالتمام فان أراد بسننه وفرائضه وفضائله فقد بقي عليه طواف الوداع وان أراد الفرائض فقد تمت قبل هذا فالجواب انه أراد تم بفرائضه وسننه ولم يعتبر طواف الوداع لأنه لا يختص بالحاج بل يفعله كل من خرج من مكة حاجاً أو غيره .

وقوله « وان شاء تعجل في يومين من أيام منى فرمي وانصرف » قسيم قوله يقيم

فَإِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ طَافَ لِلْوَدَاعِ وَرَكَعَ وَأنْصَرَفَ وَالْعُمْرَةُ يَفْعَلُ فِيهَا كَمَا ذَكَرْنَا أَوَّلاً إِلَى تَمَامِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَقَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ وَالْحِلاَقُ أَفْضَلُ فِي الْحَجِّ وَالعُمْرَةِ وَالتَّقْصِيرُ يُجْزِيءُ وَلْيُقَصِّرْ مِنْ جَمِيعِ شَعَرِهِ

---

بمنى ثلاثة أيام هذا ما لم تغرب الشمس من اليوم الثاني فإذا غربت فلا تعجيل لأن الليلة انما أمر بالمقام فيها من أجل رمي النهار فإذا غربت الشمس فكأنه التزم رمي اليوم الثالث .

« فإذا خرج من مكة » أي أراد الخروج منها « طاف للوداع » بكسر الواو وفتحها وحكم هذا الطواف الاستحباب فلا دم في تركه «و» إذا فرغ منه « ركع » قال ابن فرحون لطواف الوداع ركعتان ان تركها حتى تباعد أو بلغ بلده ركعهما ولا شيء عليه وان قرب وهو على طهارته رجع لهما وان انتقض وضوءه تطهر وابتدأ الطواف وركعهما .

وانصرف والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا أولا إلى تمام السعي بين الصفا والمروة » أخذ منه أن أركانها ثلاثة الإحرام والطواف والسعي ولها ميقاتان زماني ومكاني فالزماني الوقت كله والمكاني هو الحل سواء كان آفاقياً أو مقيماً بمكة وظاهر قوله .

« ثم يحلق رأسه وقد تمت عمرته » ان العمرة لا تتم حتى يحلق رأسه وليس كذلك لأن مالكاً قال تتم عمرته بالطواف والسعي واما الحلاق فمن شروط الكمال أي ليس شرط صحة فلا ينافي أنه واجب ويمكن الجواب بأن المراد بتمام العمرة كما لها فما ينافي تمامها بالفراغ من طوافها وسعيها .

وقوله « والحلاق أفضل في الحج والعمرة » من التقصير ليس على اطلاقه فان التقصير في عمرة التمتع أفضل لاستبقاء الشعث للحج قاله زروق ولا يتم نسك الحلاق إلا بجميع الرأس لفعله ﷺ « والتقصير يجزيء » عن الحلاق «و» المقصر ان كان رجلا ف «ليقصر من جميع شعره » قال ابن الحاجب وسنته أي التقصير من الرجل أن يجز من قرب أصوله أي الصفة الكاملة أي المندوبة أن يجز الخ وأقله أن يأخذ من جميع الشعر أي الذي لا يجزيء بدونه أن يأخذ من جميع الشعر ولو قدر الأنملة فان اقتصر على بعضه فكالعدم.

وَسُنَّةُ ٱلْمَرْأَةِ التَّقْصِيرُ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْتُلَ ٱلْمُحْرِمُ الفَأْرَةَ وَٱلْحَيَّةَ وَالعَقْرَبَ وَشِبْهَهَا وَالكَلْبَ العَقُورَ وَمَا يَعْدُو مِنَ ٱلذِّئَابِ وَالسِّبَاعِ وَنَحْوِهَا وَيَقْتُلُ مِنَ الطَّيْرِ مَا يُتَّقَى أَذَاهُ مِنَ الغِرْبَانِ وَٱلْأَحْدِيَةِ فَقَطْ وَيَجْتَنِبُ فِي حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ النِّسَاءَ

---

« وسنة المرأة التقصير » أي الطريقة المتعينة في حقها التقصير ويكره لها الحلاق وقيل هو حرام لأنه مثلة وعليه اقتصر في التحقيق فيفيد اعتماده والأصل في ذلك ما رواه أبو داود من قوله ﷺ ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير .

ثم انتقل يتكلم على ما يجوز للمحرم قتله فقال « ولا بأس » أي يجوز جوازاً مستوى الطرفين « أن يقتل المحرم الفأرة » بالهمز وبدون همز والتاء فيه للوحدة لا للتأنيث .

« و » يجوز أيضاً أن يقتل الحية والعقرب وشبهها » أي شبه الفأرة والحية والعقرب فشبه الفأرة ما يقرض الثياب كابن عرس وشبه الحية الأفعى والثعبان وشبه العقرب الزنبور « والكلب العقور » المراد به كل ما يعدو فيدخل فيه السبع والكلب والنمر قاله الفاكهاني فعلى هذا يكون قول الشيخ « وما يعدو من الذئاب والسباع ونحوها » تكراراً وانظر لم خالف الأسلوب بين ما تقدم .

وقوله « ويقتل من الطير ما يتقي أذاه من الغربان والأحدية» حيث قال اولاً ولا بأس الخ ثم قال هنا ويقتل الخ وقوله والاحدية قال ابن العربي صوابه الحدأ بالهمز والقصر وظاهر كلامه أن هذين النوعين يقتلان وان لم يبتدئا بالأذية كبيراً كان أو صغيراً وهو كذلك ومفهوم قوله « فقط » ان ما آذى من الطير غيرهما وما آذى من غير الطير لا يقتل وهو أحد قولين حكاهما ابن الحاجب الراجح منهما قتل ما ذكر حيث ابتدأ بالأذية .

و « يجتنب » المحرم « في حجه وعمرته » وجوبا « النساء » أي الاستمتاع بهن بالوطء وغيره أما الوطء فموجب للافساد مطلقاً كان في قبل أو دبر آدمياً كان الموطوء أو غيره وقع عمداً أو نسيانا أو جهلا أنزل أو لا مباح الأصل أو لا كان موجباً للحد والمهر أو لا وقع من بالغ أو لا .

وظاهر كلامهم كما في الأجهوري ولو لم يوجب الغسل كأن لف على الذكر خرقة كثيفة أو أدخله في هواء الفرج أو في غير مطيقة ويجب عليه اتمام ما افسده لبقائه على احرامه فان لم يتمه ظناً منه أنه خرج منه بافساده وتمادى إلى السنة الثانية وأحرم بحجة القضاء فانه لا يجزئه ذلك عن الفائت واحرامه الثاني لغو لم يصادف محلا وهو على احرامه الفاسد ولا يكون ما أحرم به قضاء عنه ومحل كونه يجب عليه اتمامه إذا أدرك الوقوف في العام الواقع فيه الفساد فان لم يدركه فانه يؤمر ان يتحلل منه بفعل عمرة وجوبا ولا يجوز له البقاء على احرامه اتفاقاً لأن فيه التمادي على الفاسد مع تمكنه من الخلوص منه .

وأما مقدمات الوطء كالقبلة والمباشرة فحرام فان قبل أو باشر وحصل انزال أفسد وإلا فليهد بدنة وأما النظر والفكر فلا يحصل فساد بخروج المني بسببهما إلا اذا كان كل منهما للذة وادامة وأما خروجه بمجرد النظر والفكر فانما فيه الهدى فقط هذه أحكام خروج المني وأما خروج المذي فموجب للهدي مطلقاً خرج بعد مداومة النظر أو الفكر أو القبلة أو المباشرة أم لا .

« و » يجتنب المحرم في حجه وعمرته « الطيب » مذكرا كان كالورد والياسمين ولا فدية فيه أو مؤنثاً وهو ما له جرم يعلق بالبدن والثوب كالمسك والزعفران وفيه الفدية ولو أزاله سريعاً .

« و » يجتنب المحرم أيضاً في حجه وعمرته « مخيط الثياب » لا خلاف في تحريمه على الرجال دون النساء والمراد به كل ما أحاط بالبدن أو ببعضه مخيطاً كان أو غيره فيحرم عليه أن يلبس ما لبد أو نسج على شكل المخيط ويحرم عليه أيضاً أن يلبس العمائم والسراويل والبرانس .

« و » كذلك يجتنب المحرم في حجه وعمرته « الصيد » أي ما شأنه أن يصاد في البر فيحرم صيده والتسبب في اصطياده سواء كان مأكول اللحم كالغزال وحمار الوحش أولا كالقرد من غير فرق بين أن يكون متأنسا أو وحشيا مملوكا أو مباحا ولا يستثنى من ذلك إلا ما يتناوله الحديث وهو الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور .

وَقَتْلَ الدَّوَابِّ وَإِلْقَاءَ التَّفَثِ وَلَا يُغَطِّي رَأْسَهُ فِي ٱلْإِحْرَامِ وَلَا يَحْلِقُهُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ ثُمَّ يَفْتَدِي بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ يَنْسُكُ بِشَاةٍ يَذْبَحُهَا حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْبِلَادِ وَتَلْبَسُ ٱلْمَرْأَةُ ٱلْخُفَّيْنِ وَالثِّيَابَ فِي إِحْرَامِهَا وَتَجْتَنِبُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا يَجْتَنِبُهُ ٱلرَّجُلُ وَإِحْرَامُ ٱلْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا

---

« و » وكذلك يجتنب فيها « قتل الدواب » فلا يقتل القمل ولا يلقيه عن جسده « و » كذلك يجتنب « القاء التفث » كقص الشارب تمثيل لالقاء التفث فالتفث اسم لما تأنف منه النفس وتكرهه فان أزال شيئاً من شعره أطعم حفنة « ولا يغطي رأسه في الاحرام » أي يحرم على المحرم أن يغطي رأسه وكذا وجهه بأي ساتر كان كطين وأولى العمامة وأما غيرهما من سائر البدن فانه يحرم تغطيته بنوع خاص وهو المخيط .

« ولا يحلقه إلا من ضرورة » لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية المعنى فحلق لإزالة الأذى ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وقد أشار إلى ذلك بقوله « ثم يفتدى بصيام ثلاثة أيام » ولو أيام منى « أو طعام ستة مساكين مدين لكل مسكين بمد النبي ﷺ أو ينسك بشاة » أي يتعبد وقوله بشاة أوغيرها واقتصر على الشاة لأن الفدية كالضحية الأفضل فيها طيب اللحم ولا بد من ذبحها ولا يكفى اخراجها غير مذبوحة كما أفاده بعضهم .

وقوله « يذبحها حيث شاء من البلاد » مقيد بما إذا لم يقلدها أو يشعرها فان قلدها أو أشعرها لم يذبحها إلا بمنى ثم بين ما تخالف فيه المرأة الرجل فقال « وتلبس المرأة الخفين » مطلقاً وجدت نعلين أم لا .

« و » تلبس « الثياب » المخيطة في احرامها « وتجتنب ما سوى ذلك » أي ما سوى لبس الخفين والثياب « مما يجتنبه الرجل » في احرامه من الوطء ومقدماته والصيد وقتل الدواب والقاء التفث وأما تغطية الرأس فلا تجتنبه وإليه أشار بقوله « واحرام المرأة في وجهها وكفيها » بمعنى انها تبديهما فيحرم عليها سترهما بكل شيء ولو طيناً وليس لها لبس

وَإِحْرَامُ ٱلرَّجُلِ فِي وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ وَلَا يَلْبَسُ ٱلرَّجُلُ ٱلْخُفَّيْنِ فِي ٱلْإِحْرَامِ إِلا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ ٱلْكَعْبَيْنِ وَٱلْإِفْرَادُ بِٱلْحَجِّ أَفْضَلُ عِنْدَنَا مِنَ ٱلتَّمَتُّعِ وَمِنَ ٱلْقِرَانِ فَمَنْ قَرَنَ أَوْ تَمَتَّعَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ

---

النقاب ولا البرقع ولا اللثام فان فعلت شيئاً من ذلك افتدت .

« واحرام الرجل في وجهه ورأسه » بمعنى انه يبديهما في حال الإحرام ليلا ونهاراًفان غطى شيئاً من ذلك وانتفع حرم عليه وافتدى ناسياً كان أو عالماً أو جاهلا وان نزعه مكانه فلا شيء عليه ويجوز توسده وستره بيده من شمس أو ريح فاليد لا تعد ساتراً إلا إذا ألصقها برأسه وطال فعليه الفدية كما في العتبية ويجوز له ان يحمل على رأسه ما لا بد منه من خروجه وجرابه وغير ذلك كحزمة حطب يحملها ليبيعها فان حمل لغيره أوللتجارة فالفدية ويجوز استظلاله بالبناء والأخبية.

« ولا يلبس الرجل الخفين » في الإحرام « الا ان يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين » كما ورد في الحديث .

ثم انتقل يبين الفاضل والمفضول من أوجه الإحرام فقال « والافراد » وهو أن يحرم « بالحج » فقط « أفضل عندنا » أي المالكية « من التمتع ومن القران » وانما كان الافراد أفضل لما في الصحيحين انه ﷺ أفرد أي في حجة الوداع واتصل عمل الخلفاء أي فقد أفرد الصديق في السنة الثانية وعمر بعده عشر سنين وعثمان اثنتي عشرة سنة وما جاء من أنه ﷺ قرن أو تمتع فأجاب عنه الإمام بحمله على أن المراد أمر بعض أصحابه بالقران وأمر بعضاً بالتمتع فنسب ذلك إليه على طريق المجاز ولأن الافراد لا يحتاج إلى أن يجبر بالهدي بخلاف القران والتمتع فانهما يحتاجان إليه وإلى ذلك أشار بقوله « فمن قرن» بفتح الراء « أو تمتع من غير أهل مكة فعليه هدى » مفهومه ان أهل مكة لا هدى عليهم وهو كذلك والمراد بهم من كان حاضراً بها أو بذى طوى وقت فعل النسكين .

ولوجوب الدم على القارن شرطان ان لا يكون حاضراً بمكة أو بذى طوى وان

يَذْبَحُهُ أَوْ يَنْحَرُهُ بِمِنًى إِنْ أَوْقَفَهُ بِعَرَفَةَ وَإِنْ لَمْ يُوقِفْهُ بِعَرَفَةَ فَلْيَنْحَرْهُ بِمَكَّةَ بِالْمَرْوَةِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ بِهِ مِنَ الْحِلِّ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ يَعْنِي مِنْ وَقْتِ يُحْرِمُ

---

يحج من عامه فلو فاته الحج وتحلل بعمرة فلا دم عليه فان ترك الأولى في حقه ولم يتحلل بعمرة وبقي على احرامه لم يسقط عنه .

ثم بين محل نحر الهدي وذبحه بقوله « يذبحه » أي الهدي ان كان مما يذبح «أو ينحره» ان كان مما ينحر «بمنى» أي في منى نهاراً بعد الفجر فلا يجزىء فعله ليلا والأصل في هذا كله أي فيما ذكر من كونه في منى نهاراً وبعد الفجر فعله عليه الصلاة والسلام ولصحة النحر بها شروط أحدها «ان أوقفه» من وجب عليه الهدي أو نائبه «بعرفة» ليلا قال ابن هارون أما اشتراط كون الوقوف ليلا فلا أعلم فيه خلافاً لأن كل من اشتراط الوقوف بعرفة ليلا كالك جعل حكمه حكم ربه فيما يجزئه من الوقوف. ثانيها أن يكون النحر في أيام منى وهي يوم النحر واليومان بعده فلا يدخل اليوم الرابع ثالثها أن يكون النحر في حجة أي كان الهدي سيق في احرام حج سواء وجب لنقص فيه أو في عمرة أو تطوعاً أو جزاء صيد .

فاذا اجتمعت هذه الشروط فلا يجوز النحر بمكة ولا بغيرها أي فالنحر بمنى واجب وان فقد بعضها جاز وإليه أشار بقوله « وان لم يوقفه بعرفة » يعني أو فاتته أيام منى ولو وقف به بعرفة « فلينحره » أو يذبحه « بمكة » أو ما يليه من البيوت وجوباً ولا يجزئه الذبح بذي طوى ونحوها مما كان خارجاً عن بيوتها ولو كان من لواحقها وحيث تعين الهدى وذبحه بمكة فلا يفعل ذلك إلا « بعد أن يدخل به من الحل » أي من أي جهة كانت لأن كل هدى لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم والهدى يكون من الغنم والبقر والإبل لكن الأفضل الإبل ولا يجزىء في الجميع إلا السليم كالأضحية والهدى من هذه الثلاثة انما يتعين على المتمتع والقارن إذا وجده .

« فان لم يجد هديا » بأن يئس من وجوده « ف » الواجب عليه « صيام ثلاثة أيام في الحج » وفاعل « يعني » ضمير يعود على الله سبحانه وتعالى والتلاوة فمن لم يجد ولم يذكر فيها إلا التمتع دون القران « من وقت يحرم » أي ابتداء الأيام الثلاثة التي في الحج من وقت

إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ صَامَ أَيَّامَ مِنًى وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ وَصِفَةُ التَّمَتُّعِ أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يَحِلَّ مِنْهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ قَبْلَ الرُّجُوعِ إِلَى أُفْقِهِ أَوْ إِلَى مِثْلِ أُفْقِهِ فِي الْبُعْدِ

---

يحرم « إلى » آخر « يوم عرفة » يعني أن النقص الموجب للهدى ان كان سابقاً على الوقوف بعرفه فانه يدخل زمن صوم الثلاثة من احرامه ويمتد إلى يوم عرفة لأن له صومه وذلك كتعدي الميقات وتمتع وقران وترك طواف قدوم ومفهوم قولنا سابقاً على الوقوف أن النقص ان تأخر عن الوقوف كترك النزول بالمزدلفة أو ترك رمي أو حلق أو أخر الثلاثة حتى فاتت أيام التشريق فانه يصومها مع السبعة متى شاء .

« فان فاته ذلك » أي صوم ثلاثة أيام في الحج « صام ايام منى » ولا اثم عليه ان تأخر الصوم إليها لعذر .

« و » بعد فراغه من صيام الأيام الثلاثة سواء صامها في الحج أو في منى فانه « يصوم سبعة » أي سبعة أيام « إذا رجع » من منى إلى مكة سواء أقام بمكة أو لا فان أخرها صام متى شاء وينداب التتابع في الثلاثة أيام وليس بلازم وكذا في العشرة وانما هو مستحب على المشهور .

« وصفة التمتع أن يحرم بعمرة » أولا « ثم يحل منها في أشهر الحج » ولا يشترط ايقاع جميعها في أشهر الحج بل لو أحرم بها في رمضان وأكملها في ليلة شوال كان متمتعاً ان كان ما أوقعه في أشهر الحج ركناً فلو لم يبق عليه إلا الحلق وأوقعه في أشهر الحج لا يكون متمتعاً .

« ثم يحج من عامه » لأنهما ان لم يكونا في عام واحد لم يحصل التمتع كما أنه لا يكون متمتعاً إذا رجع بعد عمرته في أشهر الحج وقبل احرامه بالحج إلى بلده فالتمتع صادق في صورة ما إذا فرغ من العمرة في أشهر الحج وأحرم بالحج قبل رجوعه إلى بلده وإليه يشير قول المصنف « قبل الرجوع إلى أفقه » بضم الفاء وسكونها « أو » إلى « مثل أفقه في البعد » ظاهره ولو كان من أهل الحجاز وهو المشهور خلافاً لابن المواز القائل بعدم سقوط الدم

وَلِهَذَا أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مَكَّةَ إِنْ كَانَ بِهَا وَلَا يُحْرِمُ مِنْهَا مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى ٱلْحِلِّ وَصِفَةُ ٱلْقِرَانِ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعــاً وَيَبْدَأُ بِالْعُمْرَةِ فِي نِيَّتِهِ وَإِذَا أَرْدَفَ ٱلْحَجَّ عَلَى ٱلْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَيَرْكَعَ فَهُوَ قَارِنٌ وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ هَدْيٌ فِي تَمَتُّعٍ وَلَا قِرَانٍ وَمَنْ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ قَبْلَ أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ وَمَنْ أَصَــابَ صَيْداً

---

عمن أفقه بالحجاز إلا بالعود إلى نفس أفقه لا إلى مثله إلا أن يخرج عن أرض الحجاز بالكلية.

« ولهذا » اللام للاباحة والإشارة عائدة على المحرم بعمرة في أشهر الحج الدال عليــه السياق أي ويباح للمحرم إذا حل من عمرته « أن يحرم من مكة ان كان بها » ويستحب أن يكون احرامه من باب المسجد « ولا يحرم منها » أي من مكة « من أراد أن يعتمر حتى يخرج إلى الحل » لأن من شروط العمرة ان يجمع فيها بين الحل والحرم .

« وصفة القران ان يحرم بحج وعمرة معاً » ويبدأ بالعمرة « في نيته وإذا أردف الحج على العمرة قبل أن يطوف ويركع فهو قارن » ظاهر كلامه انه لايردف في الطواف والمشهور جوازه ويصح بعد كماله وقبل الركوع لكنه مكروه فان ركع فات الارداف فان أردف بعد السعي لم يكن قارناً اتفاقاً .

« وليس على أهل مكة » تقدم انهم الحاضرون بها أو بذى طوى وقت فعل النسكين « هدى في تمتع » اتفاقاً « ولا » في «قران» على المشهور أي قياساً على التمتع وأوجبه ابن الماجشون واختاره اللخمى .

« ومن حل من عمرته قبل أشهر الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع » ولو تأخر حلاقه إلى أشهر الحج .

« ومن أصاب » أي قتل « صيدا » بريا مأكول اللحم أو غير مأكوله غير مانص عليه الشارع سواء كان القاتل محرماً بأحد النسكين أو كان بالحرم ولو لم يكن محرماً وسواء كان حراً أو عبداً ذكراً كان أو انثى صغيراً كان أو كبيرا كان القتل عمداً أو خطأ أو نسياناً

فَعَلَيهِ جَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْ فُقَهَاءِ ٱلْمُسْلِمِينَ وَمَحَلُّهُ مِنًى إِنْ وَقَفَ بِهِ بِعَرَفَةَ وَإِلَّا فَمَكَّةُ وَيَدْخُلُ بِهِ مِنَ ٱلْحِلِّ وَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ ذَلِكَ أَوْ كَفَّارَةَ طَعَامَ مَسَاكِينَ

---

مباشرة أو تسببا تكرر ذلك منه أو لم يتكرر « فعليه » وجوبا « جزاء مثل ما قتل من النعم » والمثلية تكون في الصورة والمساواة في القدر أو القرب فعلى من قتل فيلا بدنة خراسانية ذات سنامين وعلى من قتل بقرة وحشية أو حمارا وحشيا أو ظبية بقرة انسية.

وعلى من قتل نعامة بدنة لأنها تقاربها في القدر والصورة وعلى من قتل ضبعا أو ثعلبا أو حماما من حمام مكة والحرم ويمامها شاة وفي غير حمام مكة والحرم حكومة أي فمن قتل حماما في الحل فانه يلزمه قيمته طعاما أي حين الاتلاف وأدنى ما يجزىء في جزاء الصيد الجذع من الضأن والثنى مما سواه لأن الله تعالى سماه هديا فيشترط فيه ما يشترط في الهدى.

ولما كان وجوب جزاء المثل لا يكتفى فيه بمعرفة نفسه قال « يحكم به ذوا عدل » كما قال الله تعالى فان أخرج قبل حكمهما ما عليه أعاد ولو كان المقوم غير مأكول واشتراط العدالة يستلزم الحرية والبلوغ ولا بد من لفظ الحكم ولا يكفي الفتوى « من فقهاء المسلمين » ومن شرط حكمهما أن لا يجتهدا بحكمهما في غير ما حكم به النبي ﷺ والصحابة فان حكما بما لم يتقدم فيه حكم من مضى فانه يرد ولا ينفذ ولا يخرج أحد جزاء من غير حكم أعاده ولو وافق فيه حكم من مضى وخرج عن ذلك حمام مكة والحرم ويمامه فانه لا يحتاج في لزوم الشاة لحكم لخروجه عن الاجتهاد بالدليل فكان حكما مقررا كغيره.

« ومحله » أي محل نحره أي جزاء الصيد إن كان مما ينحر وذبحه ان كان مما يذبح « منى ان وقف به » هو أو نائبه « بعرفة والا فمكة » أي والا يقف به هو أو نائبه فمحل ذبحه أو نحره مكة وهذا التفصيل في حق الحاج وأما المعتمر أو الحلال فمحله مكة لا غير.

« و » حيث كان محله مكة فانه « يدخل به من الحل » لأن من شرط الهدى ان يجمع فيه بين الحل والحرم فان ملكه في الحرم فلا بد ان يخرج به إلى الحل.

ثم أشار إلى وجوب مثل ما قتل على التخيير بقوله « وله » أي لمن قتل صيدا « أن يختار ذلك » أي مثل ما قتل من النعم « أو » يختار أحد شيئين أحدهما « كفارة طعام

أَنْ يَنظُرَ إِلَى قِيمَةِ الصَّيْدِ طَعَاماً فَيَتَصَدَّقَ بِهِ أَوْ عَدْلَ ذَلِكَ صِيَاماً أَنْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً وَلِكَسْرِ الْمُدِّ يَوْماً كَامِلاً وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ وَيُسْتَحَبُّ لِمَنِ انْصَرَفَ مِنْ مَكَّةَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَنْ يَقُولَ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ .

---

مساكين » وصفة الاطعام « ان ينظر إلى قيمة الصيد طعاما » من غالب طعام الموضع الذي قتل فيه الصيد بالغا ما بلغت فان لم يكن له قيمة هنالك اعتبرت قيمة أقرب المواضع إليه .

« فيتصدق به » عليهم وإذا أطعم فلكل مسكين مد ولو أعطى ثمنا أو عرضا لم يجزه والشيء الآخر أشار اليه بقوله « أو عدل ذلك » أي أو يختار عدل طعام المساكين « صياما » وصفة ذلك « ان يصوم عن كل مد يوما ولكسر المد يوما كاملا » وانما وجب في كسر المد يوم لأنه لا يمكن الغاؤه ولا يتبعض الصوم فلم يبق الا جبره بالكمال كالأيمان في القسامة واختلف في العدل في الآية فقيل ما عدل الشيء من غير جنسه كالعشرة الأيام فانها عدلت العشرة الأمداد وليست من جنسها وقيل عدل الشيء بالفتح مثله وليس بالنظير المساوي كما في المصباح أي أن صيام العشرة أيام ليس مساويا للعشرة الأمداد لاختلاف الجنس والمساواة تقتضي اتحاد الجنس .

« والعمرة سنة مؤكدة مرة في العمر » ولها ميقاتان مكاني وهو ميقات الحج وزماني وهو جميع السنة ولها أركان ثلاثة الاحرام والطواف والسعى وليس الحلاق ركنا فيها وصفه الاحرام بها في استحباب الغسل وما يجوز من اللباس وما يحرم عليه والطيب الخ كالحج ويكره تكرارها في العام الواحد على المشهور .

« ويستحب لمن انصرف من مكة من حج أو عمرة أن يقول آيبون تائبون » هما بمعنى واحد وهو الرجوع عن افعال مذمومة إلى أفعال محمودة « عابدون لربنا » بما افترض علينا « حامدون » له على ذلك « صدق الله وعده » لنبيه محمد ﷺ من النصر والنجاز

# ﴿ بـاب ﴾

## ( فِي الضَّحَايَا وَالذَّبَائِحِ وَالْعَقِيقَةِ وَالصَّيْدِ وَالْخِتَانِ )

## ( وَمَا يَحْرُمُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ )

## وَالْأُضْحِيَةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعَهَا

---

الوعد بدخول مكة بقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين « ونصر عبده » محمداً ﷺ « وهزم الأحزاب وحده » سبحانه وتعالى وذلك أن المشركين تحزبوا على النبي ﷺ ونزلوا بالمدينة فأرسل الله عليهم ريح الصبا وهو الريح الشرقي قال ﷺ نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور وهو الريح الغربي .

وانما استحب قول هذا لأن النبي ﷺ كان يقوله اذا انصرف من غزو أو حج أو عمرة.

### ﴿ باب في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان ﴾

« باب في الضحايا » حكما وصفة « و » فى « الذبائح » أي بيان ما يذبح وما ينحر وصفة الذكاة « والعقيقة » أى صفة وحكما « و » في حكم « الصيد » أي الاصطياد وتقسيمه «و» في بيان حكم « الختان و » فى بيان « ما يحرم من الأطعمة والاشربة » وما لا يحرم منها وبدأ بما صدر به فقال :

« والأضحية » بضم الهمزة وكسرها وسكون الضاد وكسر الحاء وتشديد الياء والجمع أضاحي بتشديد الياء وهي ما تقرب بذكاته من الانعام يوم الاضحى وتالييه سميت بذلك لأنها تذبح يوم الاضحى وقت الضحى وسمى يوم الاضحى من أجل الصلاة فيه في ذلك الوقت وحكمها انها « سنة واجبة » أي مؤكدة على المشهور « على من استطاعها » إذا كان حراً مسلما كبيراً كان أو صغيراً ذكراً كان أو انثى مقيما كان أو مسافراً حالة كونه غير حاج لان سنته الهدى عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من أقاربه كالوالد والاولاد الفقراء واحترز بالمستطيع عن غيره كالفقير قال ابن الحاجب والمستطيع من لا تجحف بماله أي من لا يحتاج الى ثمنها في عامه والشركة فيها في الاجر دون الشركة في ثمنها .

وأَقَلُّ مَا يُجْزِىءُ فِيهَا مِنَ ٱلْأَسْنَانِ ٱلْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ وهُوَ ابْنُ سَنَةٍ وقِيلَ ابْنُ ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ وقِيلَ ابْنُ عَشَرَةِ أَشْهُرٍ والثَّنِيُّ مِنَ ٱلْمَعَزِ وهُوَ مَا أَوْفَى سَنَةً ودَخَلَ في الثَّانِيَةِ ولَا يُجْزِىءُ في الضَّحَايَا مِنَ ٱلْمَعَزِ وٱلْبَقَرِ وٱلْإِبِلِ إِلَّا الثَّنِيُّ . والثَّنِيُّ مِنَ ٱلْبَقَرِ مَا دَخَلَ في السَّنَةِ ٱلرَّابِعَةِ والثَّنِيُّ مِنَ ٱلْإِبِلِ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ وفُحُولُ الضَّأْنِ في الضَّحَايَا أَفْضَلُ مِنْ خِصْيَانِهَا وخِصْيَانُهَا أَفْضَلُ مِنْ إِنَاثِهَا وإِنَاثُهَا أَفْضَلُ مِنْ ذُكُورِ ٱلْمَعَزِ ومِنْ إِنَاثِهَا

---

« وأقل ما يجزىء فيها » أي الاضحية « من الاسنان الجذع من الضأن وهو » على المشهور « ابن سنة وقيل » هو « ابن ثمانية أشهر وقيل » هو « ابن عشرة أشهر والثني من المعز ما أوفى سنة ودخل في الثانية » ما ذكره في سن الثنى من المعز هو المشهور وعليه يظهر الفرق بين سن الجذع من الضأن والثنى من المعز .

« ولا يجزىء في الضحايا من المعز والبقر والإبل إلا الثنى والثنى من البقر ما دخل في السنة الرابعة » هذا مفسر لقوله في الزكاة وهي بنت أربع سنين « والثنى من الإبل ابن ست سنين » أي ما دخل في السنة السادسة قال الفاكهاني انظر كيف قال في ثنى البقر ما دخل في السنة الرابعة ولم يقل في ثنى الإبل ما دخل في السادسة ولا فرق بينهما عند أهل اللغة وهو أن الثنى من البقر ما أوفى ثلاث سنين ودخل فى الرابعة والثنى من الإبل ما اوفى خمس سنين ودخل فى السادسة فما وجه التغاير بينهما والمعنى واحد .

« وفحول الضأن في الضحايا افضل من خصيانها وخصيانها أفضل من اناثها » وفى بعض النسخ وفحول الضأن فى الضحايا وخصيانها أفضل من اناثها والنسخة الاولى موافقة للمشهور وهو أن الفحل افضل من الخصى وعلل بأنه أكمل منه فى الخلقة .

« وإناثها » أي اناث الضأن « افضل من ذكور المعز ومن اناثهـا » أي وفحول المعز افضل من خصيانها .

وَفُحُولُ ٱلْمَعزِ أَفْضَلُ مِنْ إِنَاثِهَا وَإِنَاثُ ٱلْمَعزِ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْإِبِلِ وَٱلْبَقَرِ فِي ٱلضَّحَايَا وَأَمَّا فِي ٱلْهَدَايَا فَٱلْإِبِلُ أَفْضَلُ ثُمَّ ٱلْبَقَرُ ثُمَّ ٱلضَّأْنُ ثُمَّ ٱلْمَعزُ وَلَا يَجُوزُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَوْرَاءُ وَلَا مَرِيضَةٌ وَلَا ٱلْعَرْجَاءُ ٱلْبَيِّنُ ضَلَعُهَا

---

« وفحول المعز » أى وخصيانها « أفضل من اناثها واناث المعز أفضل من الإبل والبقر فى الضحايا » أى وذكورهما أفضل من اناثهما فالمراتب اثنا عشر أعلاها فحل الضأن وادناها أنثى الإبل والبقر وهذا آخر الكلام على التفضيل فى الضحايا .

« وأما فى الهدايا فالإبل افضل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز » هذا هو المشهور لان المقصود من الهدايا تكثير اللحم للمساكين والمقصود من الضحايا طيب اللحم أى لادخال المسرة على الاهل قال بهرام والحجة لنافى الموضعين ان النبى ﷺ كان أكثر هداياه الإبل وضحى عليه الصلاة والسلام بكبشين كما ورد فى الصحيح .

ثم شرع يبين الصفات التي تتقى فى الضحايا والهدايا لانها اذا وجدت منعت من الاجزاء فقال « ولا يجوز » بمعنى لا يجزىء « في شيء من ذلك » أي من الضحايا والهدايا « عوراء » هي من ذهب نور احدي عينيها وان بقيت صورتها أما ان كان على الناظر بياض يسير لا يمنع الابصار فلا يمنع الاجزاء وإذا لم تجزىء العوراء فالعمياء أولى .

« و » كذلك « لا » تجزىء فيها « مريضة » مرضاً بيناً أما ان كان خفيفاً لا يمنعها التصرف فلا ومن المرض البين التخمة من الأكل غير المعتاد أوالكثير قال في المصباح التخمة وزان رطبة والجمع بحذف الهاء والتخمة بالسكون لغة والتاء مبدلة من واو لأنها من الوخامة ومنه الجرب الكثير وسقوط الأسنان كلها أو بعضها ما عدا الواحدة إذا كان السقوط لغير اثغار أو كبر والا فتجزىء ولو الجميع.

« و » كذلك « لا » يجزىء فيها « العرجاء البين ضلعها » بفتح الضاد المعجمة واللام وروى بالظاء المشالة أي المرتفعة أي البين عرجها وهي التي لا تلحق الغنم أما ان كان العرج لا يمنعها أن تسير بسيرهم فلا يمنع الأجزاء .

وَلَا الْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا شَحْمَ فِيهَا وَيُتَّقَى فِيهَا الْعَيْبُ كُلُّهُ وَلَا الْمَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيراً وَكَذَلِكَ الْقَطْعُ وَمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ إِنْ كَانَ يُدْمِي فَلَا يَجُوزُ وَإِنْ لَمْ يُدْمِ فَذَلِكَ جَائِزٌ وَلْيَلِ الرَّجُلُ ذَبْحَ أُضْحِيَتِهِ بِيَدِهِ بَعْدَ ذَبْحِ الْإِمَامِ أَوْ نَحْرِهِ يَوْمَ النَّحْرِ

---

« و » كذلك « لا » يجزىء فيها « العجفاء » بالمد هي التي لا مخ في عظامها وهذه العيوب الأربعة مجمع عليها وبها ورد الحديث واختلف هل يقاس عليها غيرها من العيوب أم لا المشهور القياس وعليه مشى الشيخ فقال « ويتقى فيها »أي في الهدايا والضحايا« العيب كله » إذا كان كثيراً ويغتفر اليسير ويعني بذلك الخرقاء وهي التي في أذنها خرق مستدير والمقابلة وهي التي قطع من أذنها من قبل وجهها وترك معلقاًوالمدابرة وهي التي قطع من أذنها من جهة قفاها والشرقاء وهي المشقوقة الأذن واليها أشار بقوله « ولا المشقوقة الأذن إلا أن يكون الشق يسيراً » وهو الثلث فما دونه .

« وكذلك القطع » أي قطع الأذن لا يجوز إلا أن يكون يسيراً واختلف في حده فالذي صححه الباجي ومشى عليه صاحب المختصر وهو الراجح أن ذهاب ثلث الأذن يسير وذهاب ثلث الذنب كثير لأن الذنب لحم وعصب ولا كذلك الأذن وهذا في ذنب الغنم التي لها ألية كبيرة وأما نحو الثور والجمل والغنم في بعض البلدان مما لا لحم في ذنبه فالذي يمنع الاجزاء منه ما ينقص الجمال ولا يتقيد بالثلث .

« ومكسورة القرن ان كان يدمى » يعني لم يبرأ « فلا يجوز وان لم » يكن « يدمى» بأن برىء « فذلك جائز » ومن لازم الجواز الاجزاء .

« وليل الرجل ذبح أضحيته » أو نحرها وكذلك هديه« بيده »على جهة الإستحباب ان أمكنه ذلك اقتداء برسول الله ﷺ فان لم يمكنه ذلك لعذر وكل مسلماً ويستحب أن يكون من أهل الفضل والصلاح فان وكل تارك الصلاة كره وتجزىء على المشهور وان وكل كافراً كتابياً أو غيره لم تجزئه وابتداء زمن الذبح في الأضحية « بعد ذبح الإمام » ما يذبح « أو نحره » ما ينحر « يوم النحر » أي في يوم النحر وهو العاشر من ذى الحجة وذبح

ضَحْوَةً وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ الْإِمَامُ أَوْ يَنْحَرَ أَعَادَ أُضْحِيَتَهُ وَمَنْ لَا إِمَامَ لَهُمْ فَلْيَتَحَرَّوْا صَلَاةَ أَقْرَبِ الْأَئِمَّةِ إِلَيْهِمْ وَذَبْحَهُ وَمَنْ ضَحَّى بِلَيْلٍ أَوْ أَهْدَى لَمْ يُجْزِهِ وَأَيَّامُ النَّحْرِ ثَلَاثَةٌ يُذْبَحُ فِيهَا أَوْ يُنْحَرُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِهَا وَأَفْضَلُ أَيَّامِ النَّحْرِ أَوَّلُهَا

---

الإمام يوم النحر يكون « ضحوة » وهو وقت حل النافلة فمن ذبح قبل يوم النحر أو يوم النحر بعد الفجر وقبل طلوع الشمس لم يجزه وأعاد أضحيته .

« و » كذا « من ذبح قبل أن يذبح الإمام أو ينحر » لم يجزه و « أعاد أضحيته » لقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله قال الحسن البصري نزلت في قوم ذبحوا قبل الإمام هذا حكم من لهم إمام .

« و » أما « من لا إمام لهم فليتحروا صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه » فيذبحون حينئذ فلو نحروا ثم تبين خطؤهم أجزأهم على المشهور والمعتبر إمام الصلاة على المشهور .

« ومن ضحى بليل » في ليلة اليوم الثاني أو الثالث « أو أهدى لم يجزه » لقوله تعالى ليذكروا اسم الله في أيام معلومات فذكر الأيام دون الليالي والمراد بالليالي هنا من غروب الشمس إلى طلوع الفجر ومن ضحى في اليوم الثاني أو الثالث بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس أجزأه ويكون تاركاً للمستحب بخلاف من ضحى في اليوم الأول بعد الفجر وقبل طلوع الشمس فانه لا يجزئه .

« وأيام النحر » عند مالك تبعاً لجماعة من الصحابة « ثلاثة » أي ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده « يذبح فيها » ما يذبح « أو ينحر » ما ينحر وقد قدم أن ابتداء زمن النحر والذبح من ضحوة يوم النحر بعد صلاة الإمام وذبحه وأما آخره فـ « الى غروب الشمس من آخرها » أي من آخر الأيام الثلاثة وهي متفاوتة في الفضيلة وقد بين ذلك بقوله « وأفضل أيام النحر » للأضحية « أولها » لفعله ﷺ والخلفاء الراشدين بعده .

وَمَنْ فَاتَهُ ٱلذَّبحُ فِي ٱلْيَوم ٱلأَوَّلِ إِلَى الزَّوَالِ فَقَدْ قَالَ بَعضُ أَهلِ ٱلعِلْمِ يُستَحَبُّ لَهُ أَنْ يَصْبِرَ إِلَى ضُحَى ٱليَومِ ٱلثَّانِي وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ ٱلأُضْحِيَةِ جِلْدٌ وَلَا غَيْرُهُ وَتُوَجَّهُ ٱلذَّبِيحَةُ عِنْدَ ٱلذَّبحِ إِلَى ٱلقِبْلَةِ وَلْيَقُلِ ٱلذَّابِحُ بِاسْمِ ٱللهِ وَٱللهُ أَكْبَرُ وَإِنْ زَادَ فِي ٱلأُضْحِيَةِ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ

---

« ومن فاته الذبح » أو النحر « في اليوم الأول إلى الزوال فقد قال بعض أهل العلم » وهو ابن حبيب ونقله بهرام من روايته عن مالك « يستحب له أن يصبر إلى ضحى اليوم الثاني » قال بهرام لا خلاف أن ما قبل الزوال من أول يوم أفضل مما بعده واختلف هل ما بعد الزوال منه أفضل مما قبل الزوال من اليوم الثاني وهو ظاهر لفظ المختصر وهو مذهب الرسالة وغيرها وإليه ذهب ابن المواز أو ما قبل الزوال من الثاني أفضل مما بعده من الأول وهو قول مالك في كتاب ابن حبيب وهو ضعيف فالمعتمد أن جميع اليوم الأول أفضل مما بعده حتى ان القابسي أنكر رواية ابن حبيب .

« ولا يباع » على جهة المنع « شيء من الأضحية » التي تجزىء بعد الذبح وكذا كل ما هو قربة كالهدى والعقيقة وقوله « جلد ولا غيره » صرح به وان كان داخلا فيما قبله إشارة للرد على من يقول يجوز بيع الجلد .

« وتوجه الذبيحة » في الأضحية وغيرها « عند الذبح إلى القبلة » استحبابا فان تركه لعذر أو نسيانا أكلت اتفاقا « وليقل الذابح » عند الذبح « باسم الله والله أكبر » والجمع التسمية والتكبير هو الذي مضى عليه عمل الناس أما التكبير فسنة أي مستحب وأما التسمية فيؤخذ من كلامه بعد وهو مذهب المدونة أنها واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان وان اقتصر عليها أجزأه لقوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه فلم يشترط سوى مجرد اسم الله تعالى .

« وان زاد الذابح » على التسمية والتكبير « في » ذبح « الأضحية » والهدى أو النسك والعقيقة « ربنا تقبل منا فلا بأس بذلك » قيل لا بأس هنا بمعنى الإستحباب وقيل بمعنى الإباحة

وَمَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ في ذَبْحِ أُضْحِيَةٍ أو غَيرِهَا فَإِنَّهَا تُؤْكَلُ وإِنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ التَّسْمِيَةِ لَمْ تُؤْكَلْ وكَذَلِكَ عِندَ إرسَالِ الجَوارِحِ عَلَى الصَّيدِ ولَا يُباعُ مِنَ الأُضْحِيَةِ والعَقِيقَةِ والنُّسُكِ لَحمٌ ولَا جِلْدٌ ولَا وَدَكٌ ولَا عَصَبٌ ولَا غَيْرُ ذَلِكَ ويَأكُلُ الرَّجُلُ مِنْ أُضْحِيَتِهِ ويَتَصَدَّقُ مِنهَا أَفْضَلُ لَهُ ولَيسَ بِوَاجِبٍ عَلَيهِ ولَا يَأكُلُ

---

« ومن نسي التسمية في ذبح أضحية أو غيرها فانها تؤكل فان تعمد ترك التسمية لم تؤكل » هذا على مذهب المدونة أنها فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان .

« وكذلك » من نسي التسمية « عند ارسال الجوارح » أو رمي السهم وغيره مما يصاد « على الصيد » فانه يؤكل وان تعمد ترك التسمية لم يؤكل لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ولو قدم هذه المسألة على التي قبلها لكان أولى لأن النص انما جاء في إرسال الجوارح على الصيد ولم يأت في الذبيحة نص .

وفي قوله « ولا يباع من الأضحية والعقيقة والنسك لحم ولا جلد ولا ودك » أي دهن « ولا عصب » أي عروق « ولا غير ذلك » مثل القرن والشعر والصوف تكرار مع قوله ولا يباع شيء من الأضحية قال ابن عمر يحتمل تكراره ليرتب عليه قوله« ويأكل الرجل » يريد أو غيره «من أضحيته ويتصدق منها أفضل له» يحتمل عود الفضل على التصدق خاصة .

ويحتمل عوده على الجمع بين الأكل والتصدق وهو الظاهر لقوله تعالى فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر وقوله تعالى وأطعموا البائس الفقير القانع الفقير أي سواء كان يسأل أم لا وقيل الفقير الذي لا يسأل والمعتر الزائر المتعرض لما يناله من غير سؤال ويكره التصدق بالجميع وليس لما يؤكل أو يطعم حد والجمهور على منع اطعام الكافر منها مطلقاً كتابياً كان أو مجوسياً .

وقوله « وليس بواجب عليه » تكرار مع قوله أفضل له « ولا يأكل » الرجل أو غيره

مِنْ فِدْيَةِ الْأَذَى وَجَزَاءُ الصَّيْدِ وَنَذْرِ الْمَسَاكِينِ وَمَا عَطِبَ مِنْ هَــدْيِ التَّطَوُّعِ قَبْلَ مَحِلِّهِ وَيَأْكُلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ وَالذَّكَاةُ قَطْعُ الْحُلْقُومِ وَالأَوْدَاجِ وَلَا يُجْزِىءُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ

---

ممن وجب عليه هدى « من فدية الأذى » المترتبة في ذمته إذا بلغت محلها هذا إذا جعلها هديا بأن قلدها أو أشعرها فان لم يجعلها فانه لا يأكل منها بلغت محلها أم لا « و » كذلك لا يأكل من « جزاء الصيد » الذي ترتب في ذمته بعد بلوغ محله .

« و » كذا لا يأكل من « نذر المساكين » غير المعين بعـد محله « و » كذلك لا يأكل « مما عطب من هدى التطوع قبل محله » أي لاتهامه على عطبه .

« ويأكل مما سوى ذلك » كفدية الأذى قبل بلوغ محلها وجزاء الصيد قبل محله ونذر المساكين قبل محله وما عطب من هدى التطوع بعد محله وهدى القرآن والتمتع وهدى الفساد وكل هدى لنقص شعيرة من شعائر الحج.

وقوله « إن شاء » اشارة إلى أن الأصل في الهدى عدم الأكل بخلاف الأضحية ثم اعلم أن المحل هو منى ان وقف بها بعرفة وكان في أيام النحر ومكة ان لم يقف بها أو خرجت أيام النحر وإنما حرم الأكل من المذكورات الثلاثة بعد بلوغ محلها لأن الله سبحانه وتعالى سمى الفدية والجزاء كفارة والإنسان لا يأكل من كفارته وأخرج نفسه في الثالث لجعلـه للمساكين وانما جاز له الأكل قبل المحل لأن عليه البدل وانما جاز له الأكل من هـــدى التطوع إذا عطب بعد المحل لعـــدم الاتهام وانما جاز له الأكل من هدى القران والتمتع وهدى الفساد وكل هدى لزم لنقص شعيرة من شعائر الحج مطلقاً قبل المحل وبعده لعـدم الإتهام إذا لم يبلغ المحل لأن عليه البدل وبعده الأمر ظاهر .

« والذكاة قطع الحلقوم » جميعه « و » قطع جميع « الاوداج » أي الودجين عبر بالجمع عن المثنى « ولا يجزىء أقل من ذلك » أي من قطع الحلقوم بتمامه والأوداج هـــذا قول سحنون وشهر وقيـــل يكتفي بقطع تمام الودجين ونصف الحلقوم وظاهر كلام الشيخ أنه لا يشترط قطع المرىء قال عياض المرىء بفتح الميم وكسر الراء وهمز آخره وقـد

وَإِنْ رَفَعَ يَدَهُ بَعْدَ قَطْعِ بَعْضِ ذَلِكَ ثُمَّ أَعَادَ يَدَهُ فَأَجْهَزَ فَلَا تُؤْكَلُ وَإِنْ تَمَادَى حَتَّى قَطَعَ الرَّأْسَ أَسَاءَ وَلْتُؤْكَلْ وَمَنْ ذَبَحَ مِنَ الْقَفَا لَمْ تُؤْكَلْ وَالْبَقَرُ تُذْبَحُ فَانْ نُحِرَتْ أُكِلَتْ وَالْإِبِلُ تُنْحَرُ فَإِنْ ذُبِحَتْ لَمْ تُؤْكَلْ وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي أَكْلِهَا

---

يشدد آخره ولا يهمز مبلع الطعام والشراب وهو البلعوم وفسره الجوهري بالحلق .

« وان رفع » الذابح « يده » عن الذبيحة « بعد قطع بعض ذلك » الحلقوم والاوداج « ثم أعاد يده فأجهز فلا تؤكل » ظاهره سواء طال الرفع أو لم يطل وهو كذلك باتفاق في الطول واختلف إذا رجع بالقرب فقال سحنون تحرم وقال ابن حبيب تؤكل لأن كلما طلب فيه الفور يغتفر فيه التفريق اليسير وهو المعتمد وفقه المسألة أنه لو رفع يده بعد انفاذ مقاتلها وعاد عن بعد فلا تؤكل ولو كان رفع يده اضطراراً وأما لو رفع يده قبل انفاذ شيء من مقاتلها فانها تؤكل ولو عاد عن بعد لأن الثانية ذكاة مستقلة وكذلك تؤكل إذا أنفذ مقاتلها وعاد عن قرب كما ذهب اليه ابن حبيب .

« وان تمادى الذابح » عمداً « حتى قطع الرأس » من الذبيحة « أساء ولتؤكل » يعني وتؤكل ولم يرد الأمر وإذا أكلت مع العمد فأحرى مع النسيان أو غلبة السكين .

« ومن ذبح من القفا » أو من صفحة العنق « لم تؤكل » لأنه لم يأت بالذكاة المشروعة ولأنه قد أنفذ المقتل بقطع النخاع وإذا أنفذت المقاتل قبل الذبح لم تؤكل ولو قطع الحلقوم وعسرت السكين على الودجين لعدم حد السكين فقلبها وقطع بها الأوداج من داخل لم تؤكل على المذهب .

« والبقر تذبح فان نحرت أكلت والإبل تنحر فان ذبحت لم تؤكل فالبقر يجوز فيها الأمران لأن لها موضع النحر وموضع الذبح ومحل النحر اللبة وهو موضع القلادة من الصدر من كل شيء ولا يشترط في النحر قطع شيء من الحلقوم والودجين لأن محله اللبة وهو محل تصل منه الآلة إلى القلب فيموت بسرعة ويستحب في نحر الإبل أن تكون قائمة .

« وقد اختلف في أكلها » أي المذبوحة من الإبل فقوله انها لا تؤكل إذا ذبحت مثله في

وَٱلْغَنَمُ تُذْبَحُ فَإِنْ نُحِرَتْ لَمْ تُؤْكَلْ وَقَدِ ٱخْتُلِفَ أَيْضاً فِي ذَلِكَ وَذَكَاةُ مَا فِي ٱلْبَطْنِ ذَكَاةُ أُمِّهِ إِذَا تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ بِحَبْلٍ وَنَحْوِهِ وَٱلْمَوْقُوذَةُ بِعَصًا وَشِبْهِهَا وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَأَكِيلَةُ السَّبُعِ إِنْ بَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا فِي هَذِهِ ٱلْوُجُوهِ مَبْلَغاً لَا تَعِيشُ مَعَهُ لَمْ تُؤْكَلْ بِذَكَاةٍ

---

المدونة وحمله ابن حبيب على التحريم وشهره ابن الحاجب وهو الراجح وحمله غيره على الكراهة ومحل الخلاف إذا وقع الذبح لغير ضرورة وأما ان كان لضرورة كما لو وقع بعير في مهواة ولم يصل الى لبته فذبح فأكله جائز اتفاقا والغنم تذبح « فان نحرت لم تؤكل وقد اختلف أيضا في ذلك » أي في أكلها وهو مقيد أيضا بما إذا لم تكن ضرورة والمشهور التحريم وان كان لضرورة كما لووقع في مهواة ونحر أكل اتفاقا.

« وذكاة ما في البطن ذكاة أمه » معناه أن البهيمة من ذوات الأنعام إذا ذكيت فخرج من بطنها جنين ليس فيه روح فانه يؤكل بشروط « إذا تم خلقه ونبت شعره » يريد بتمام خلقه تناهى خلقته ووصولها إلى الحد الذي ينزل عليه من بطن أمه لا كال أطرافه فيؤكل ناقص يد أو رجل ثم انتقل يبين ما لا تعمل فيه الذكاه من الأنعام « وهو » أشياء منها « المنخنقة بحبل ونحوه والموقوذة » وهي المضروبة « بعصا وشبهها » كالرمح والحجر « والمتردية » وهي الساقطة من علو إلى أسفل « والنطيحة » أي المنطوحة .

« وأكيلة السبع » وهي التي ضربها السبع وهو كل ما يتبع « ان بلغ ذلك » الفعل المذكور « منها » أي من الخمسة المذكورة في هذه الوجوه من ترد ونحوه « مبلغاً لا تعيش معه لم تؤكل بذكاة » لأن سبيلها سبيل الميتة والمقاتل خمسة انقطاع النخاع وهو المخ الذي في عظام الرقبة والصلب وقطع الأوداج وخرق المصران وانتشار الحشوة ونثر دماغ.

وأما إذا لم تنفذ مقاتلها فان كانت مرجوة الحياة فلا خلاف في اعمال الذكاة فيها وان كانت غير مرجوة فعن مالك من رواية أشهب انها لا تذكى ولا تؤكل وهو الذي مشى عليه الشيخ ومذهب ابن القاسم وروايته عن مالك انها تذكى وتؤكل وهو الراجح .

وَلَا بَأسَ لِلْمُضْطَرِّ أنْ يَأكُلَ الْمَيْتَةَ وَيَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدَ فَإنِ اسْتَغْنَى عَنْهَا طَرَحَهَا وَلَا بَأسَ بِالانْتِفَاعِ بِجِلْدِهَا إذَا دُبِغَ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُبَاعُ

---

« ولا بأس للمضطر » وهو من خاف الهلاك على نفسه ولا يعني بذلك أن يكون قد أشرف على الموت إذ الأكل حينئذ لا ينفع « أن يأكل الميتة » من كل حيوان غير الآدمي ولو كافراً ولو مما لا حرمة له كالمرتد والحربي اما لأنه يؤذي أكله أو لمحض التعبد ولووجد المحرم الصيد والميتة أكل الميتة وإذا وجد ميتة وخنزيراً أكل الميتة وان لم يجد إلا خنزيرا أكل منه ويستحب له تذكيته وذكاته العقر قال التتائي والظاهر انه لا يحتاج إلى تذكيته لأن الذكاة لا تفيد في محرم الأكل .

« و » كذلك لا بأس للمضطر أن « يشبع ويتزود » من الميتة إذا خاف العدم فيما يستقبل ومحل جواز أكل الميتة للمضطر حيث لم يجد طعام الغير والا قدمه حيث لم يكن ضالة الإبل ولم يخف القطع أو الضرب الشديد فيما لا قطع فيه فإذا أكل من طعام الغير عند عدم خوف القطع أو الضرب الشديد فقيل يقتصر على سد الرمق منغير شبع وتزود وعليه المواق وقيل يشبع ولا يتزود وعليه الحطاب وكما يباح لهأكل الميتةعندالاضطرار يباح له أيضاً شرب كل ما يردعطشا كالمياه النجسة وغيرهامن المائعات النجسة كماءالورد النجس إلا الخمر فانها لا تحل إلا لاساغة الغصة وأما العطش فلا إذ لا تفيد في ذلك بل ربما زادت العطش .

« ولا بأس بالانتفاع بجلدها » أي الميتة ويباح الإنتفاع به « إذا دبغ » بما يزيل ريحه ورطوبته ومفهوم الشرط أنه لا ينتفع به قبل الدبغ وهو كذلك وظاهر كلامه أن الدبغ يفيد في جلد كل ميته وبه قال سحنون وابن عبد الحكم والمشهور أن الدبغ لا يعمل في جلد الخنزير وظاهره أيضاً أن طهارته عامة في المائعات وغيرها وهو كذلك عند سحنون وغيره والمشهور أن طهارته مقيدة باليابسات والماء وحده من بين المائعات لأن له قوة يدفع بها عن نفسه .

« ولا يصلى عليه » أي ولا فيه على المشهور « ولا يباع » على احدى الروايتينوهي المشهورة في المذهب وطهارته طهارة مخصوصة بجواز استعماله في اليابسات وفي الماء وحده

وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى جُلُودِ السِّبَاعِ إِذَا ذُكِّيَتْ وَبَيْعِهَا وَيُنْتَفَعُ بِصُوفِ ٱلْمَيْتَةِ وَشَعَرِهَا وَمَا يُنْزَعُ مِنْهَا فِي حَالِ ٱلْحَيَاةِ وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُغْسَلَ وَلَا يُنْتَفَعُ بِرِيشِهَا وَلَا بِقَرْنِهَا وَأَظْلَافِهَا وَأَنْيَابِهَا وَكُرِهَ الِانْتِفَاعُ بِأَنْيَابِ ٱلْفِيلِ وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ

---

من بين سائر المائعات وليست عامة حتى في جواز بيعه والصلاة فيه وعليه « ولا بأس بالصلاة » استعمل لا بأس هنا بمعنى الجواز أي وتجوز الصلاة « على جلود السباع إذا ذكيت » أي ونحوها من كل حيوان مكروه الأكل ليشمل الفيل والذئب والثعلب والضبع بشرط أن تذكى .

« و » كذلك لا باس بـ « بيعها » أي بيع جلود السباع إذا ذكيت « وينتفع بصوف الميتة وشعرها » بعد الجز انتفاعاً عاماً من البيع والصلاة عليه والصدقة به وغير ذلك إلا أنه إذا باع بين وظاهر قوله وشعرها دخول شعر الخنزير وهو كذلك عند مالك وابن القاسم وغيرهما يقول باستثناء شعر الخنزير والكلب فقول الشيخ آخر الكتاب وكل شيء من الخنزير حرام أراد به إلا شعره .

« و » كذلك « ما ينتزع منها » أي الميتة « في » حال « الحياة » أي على تقدير لو انتزع منها في حال الحياة لم يؤلمها إلا اللبن فانه نجس وهو مما ينتزع منها في حال الحياة ولا يؤلمها « وأحب إلينا » أي المالكية « أن يغسل » ما ذكر من الصوف وما بعده إذا لم تتيقن طهارته ولا نجاسته أما إن تيقنت طهارته فلا يستحب غسله وإن تيقنت نجاسته وجب غسله « ولا ينتفع بريشها » أي الميتة ظاهره معارض لقوله أولا وما ينتزع منها في حال الحياة وقد تقدم ما يزيل الاعتراض وهو تخصيص ما تقدم بقوله ولا يؤلمها .

« و » كذلك « لا » ينتفع « بقرنها » أي الميتة « وأظلافها وأنيابها » ظاهره على جهة التحريم لأن الحياة تحله « وكره الإنتفاع بأنياب الفيل » وكذا عبر في المدونة « وقد اختلف في ذلك » أي في أنياب الفيل وكذا القرن والظلف وهو للبقر والشاة والظبي والظفر وهو للبعير والإوز والنعامة وحمر الوحش والعظم على أربعة أقوال مشهورها أن

وَمَا مَاتَتْ فِيهِ فَأْرَةٌ مِنْ سَمْنٍ أَوْ زَيْتٍ أَوْ عَسَلٍ ذَائِبٍ طُرِحَ وَلَمْ يُؤْكَلْ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْتَصْبَحَ بِالزَّيْتِ وَشِبْهِهِ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ وَلْيُتَحَفَّظْ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ جَامِداً طُرِحَتْ وَمَا حَوْلَهَا وَأُكِلَ مَا بَقِيَ قَالَ سُحْنُونُ إِلَّا أَنْ يَطُولَ مُقَامُهَا فِيهِ فَإِنَّهُ يُطْرَحُ كُلُّهُ وَلَا بَأْسَ بِطَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَذَبَائِحِهِمْ

---

ذلك كله نجس بناء على انه تحله الحياة قال ابن وهب طاهر أي بناء على انه لا تحله الحياة وما تقرر من كون ناب الفيل نجساً إذا كان من ميتة مثله المنفصل من الفيل حال الحياة وحيث كان المنفصل من الميتة نجساً فالكراهة في قول المدونة وأكره الأدهان في أنياب الفيل والمشط بها والتجارة فيها لأنها ميتة محمولة على التحريم وأما أنياب الفيل المذكى ولو بالعقر فانه مكروه والكراهة على التنزيه .

« وما مات فيه فأرة » بالهمز « من سمن أو زيت أو عسل » أو ودك « ذائب »راجع للجميع « طرح ولم يؤكل » ولا يباع ومثل الفأرة كل ما له نفس سائلة ولما ذكر انه يطرح ولا يؤكل وخشي أن يتوهم أنه لا ينتفع به أصلا رفع ذلك الايهام بقوله«ولابأس» بمعنى ويباح « أن يستصبح بالزيت المتنجس وشبهه » كالودك والسمن « في غير المساجد » كالبيوت والحوانيت .

« و » أما المساجد ف « ليتحفظ منه » لأنه نجس فلا يستصبح به فيها لتنزيهها عن النجاسات ثم صرح بمفهوم ذائب فقال « وان كان » ما ذكر من السمن وما عطف عليه « جامداطرحت» الفأرة التي ماتت فيه هي « وما حولها وأكل ما بقي » وله بيعه إلاأنه يبين لأن النفس تكرهه ولا تحديد فيما يطرح منه وانما ذلك على حسب غلبة الظن«قال سحنون إلا أن يطول مقامها » بضم الميم أي اقامتها « فيه فانه يطرح كله » لأن النجاسة إذا طال مقامها في الجامد نفذت في جميع أجزائه .

« ولا بأس بطعام أهل الكتاب وذبائحهم » لا بأس هنا للاباحة قال تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم الآية الجمهور من المفسرين على أن المراد بالطعام الذبيحة كلها ما حل ذلك منها وما حرم عليه كالطريفة وهي أن توجد الذبيحة فاسدة الرئة ولا بد

وَكُرِهَ أَكْلُ شُحُومِ ٱلْيَهُودِ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ وَلَا يُؤْكَلُ مَا ذَكَّاهُ ٱلْمَجُوسِيُّ وَمَا كَانَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ ذَكَاةٌ مِنْ طَعَامِهِمْ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ وَالصَّيْدُ لِلَّهْوِ مَكْرُوهٌ وَالصَّيْدُ لِغَيْرِ ٱللَّهْوِ مُبَاحٌ وَكُلُّ مَا قَتَلَهُ كَلْبُكَ ٱلْمُعَلَّمُ أَوْ بَازُكَ ٱلْمُعَلَّمُ فَجَائِزٌ أَكْلُهُ إِذَا أَرْسَلْتَهُ عَلَيْهِ

---

لجواز الأكل أن يكون ممن لا يستحل الميتة وأما من يستحلها فقال الباجي ان ذبح بحضرتك وأصاب وجه الذكاة جاز أكلها وأما ان غاب عنها فلا يجوز .

« وكره أكل شحوم اليهود منهم من غير تحريم » أي مما هو محرم عليهم بشرعنا كشحم البقر والغنم الخالص كالشحم الرقيق الذي يغشي الكرش والامعاء فان قيل شحم اليهود مما ثبت تحريمه بشرعنا فلم لم يكن حراماً فالجواب أنه جزء مذكى والمذكى حل له فهو لم يذبح غير حل له لكن لحرمته عليه كره أكله لنا .

« ولا يؤكل ما ذكاه المجوسي » مطلقاً وثنياً كان وهو ما يعبد الوثن أي الصنم قال في المصباح الوثن الصنم سواء كان من خشب أو حجر أو غير وثني ذكاه لنفسه أو لمسلم إلا أن يأمره المسلم بالذبح ويقول له قل بإسم الله عليها فانها تؤكل من غير خلاف وكذلك لا تؤكل ذبيحة السكران والمجنون ولو أصابا الذكاة لفقدان عقلهما قال ابن الحاجب وتصح من الصبي المميز والمرأة من غير ضرورة على الأصح .

« وما كان مما ليس فيه ذكاة من طعامهم » يجوز أكله اتفاقاً ان تيقنت طهارته أما ان تيقنت نجاسته فيحرم أكله وما شك فيه يحمل على التنجيس « والصيد للهو مكروه » قال في التنبيه اللهو مصدر لهوت بالشيء بالفتح لهوا إذا لعبت به .

« والصيد لغير اللهو مباح » وقد يكون واجباً إذا كان لا يمكنه الانفاق على عياله إلا منه « وكل ما قتله كلبك المعلم أو بازك المعلم فجائز أكله » لا خصوصية لهذين بل كل ما علم بالفعل من الكلاب والسباع والطيور وهو أن يكون بحيث إذا أرسل أطاع وإذا زجر انزجر إلا أن يكون طيراً فيكفى فيه الإطاعة عند ارادة الارسال ولا يشترط فيه قبول الإنزجار بعد الإرسال « إذا أرسلته عليه » فقتله فانه يجوز أكله فيشترط في المصاد به

وَكَذَلِكَ مَا أَنْفَذَتِ الْجَوَارِحُ مَقَاتِلَهُ قَبْلَ قُدْرَتِكَ عَلَى ذَكَاتِهِ وَمَا أَدْرَكْتَهُ قَبْلَ إِنْفَاذِهَا لِمَقَاتِلِهِ لَمْ يُؤْكَلْ إِلَّا بِذَكَاةٍ وَكُلُّ مَا صِدْتَهُ بِسَهْمِكَ أَوْ رُمْحِكَ فَكُلْهُ

---

إذا كان حيواناً أن يكون علم بالفعل ولو كان من نوع ما لا يقبل التعليم كالأسد والنمر والنمس وأولى ما يقبله من كلب وباز وسنور ولو كان طبع المعلم بالفعل العدر كدب فانه لا يمسك إلا لنفسه وأن يكون مرسلا من يد الصائد .

ويشترط في المصيد أن يكون مرئياً أي أو يكون في مكان محصور كغار أو غيضة علم به أو لم يعلم به أبصره أولا ويشترط أن لا يكون لهما منفذ آخر وإلا لم يؤكل ما كان بواحد منهما وأن يكون مما يؤكل لحمه ولو ظن خلافه كما لو ظنه أرنباً مثلا فأرسل عليه كلبه فاذا هو ظبي وان يكون غير مقدور عليه أي جملة أو في القدرة عليه مشقة ككونه في شاهق جبل أو على شجرة ولا يتوصل إليه إلا بأمر يخاف منه العطب أو كان في جزيرة كبيرة .

وأما الصائد فيشترط فيه أن ينوي وان يسمي حال الإرسال فان ترك التسمية عامداً لم يؤكل مصيده بخلاف النسيان وأن يكون مسلماً وهذا خاص بصيد البر وأما صيد البحر فانه جائز لكل أحد وأن يكون عاقلا فالمجنون والسكران لا يصح منهما .

« وكذلك » جائز « أكل كل ما أنفذت الجوارح مقاتله قبل قدرتك على ذكاتك » إذا تبعته ولم تفرط في طلبه « و » أما « ما أدركته قبل انفاذها » لمقاتله « لم يؤكل إلا بذكاة » ولا يجوز أكله بدون ذكاة قال ابن عمر يريد إذا فرط بأن لم تكن عنده السكين وأخذ يطلبها من غيره حتى مات أما ان لم يفرط فانه يؤكل وان لم تنفذ مقاتله إذا نيبه أي لا بد من الادماء ولو في الأذن مع شق جلد أم لا لا شق جلد بدون ادماء في وحشي صحيح فلا يكفي بخلافه في مريض فيكفي .

« وكل ما صدته بسهمك ورمحك » يعني وبكل ما له حد ولو غير حديد وقتله السهم والرمح أو جرحه ومات قبل قدرتك على ذكاته « فكله » حيث نويت وسميت عند رمي

فَإِنْ أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَذَكِّهِ وإِنْ فَاتَ بِنَفْسِهِ فَكُلْهُ إِذَا قَتَلَهُ سَهْمُكَ مَا لَمْ يَبِتْ عَنْكَ وقِيلَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا بَاتَ عَنْكَ مِمَّا قَتَلَتْهُ ٱلْجَوَارِحُ وأَمَّا السَّهْمُ يُوجَدُ فِي مَقَاتِلِهِ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ ولَا تُؤْكَلُ ٱلْإِنْسِيَّةُ بِمَا يُؤْكَلُ بِهِ الصَّيْدُ وٱلْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ ويُعَقُّ عَنِ ٱلْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ بِشَاةٍ مِثْلَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ سِنِّ ٱلْأُضْحِيَةِ وصِفَتِهَا

---

السهم أو الرمح فلو أدركته حياً بعد انفاذ شيء من مقاتله ندب تذكيته .

« فان أدركت ذكاته فذكه وان فات بنفسه فكله إذا قتله سهمك ما لم يبت عنك » لا خصوصية للسهم بذلك الشرط الذي هو قوله ما لم يبت عنك فقد قال في المدونة إذا بات عنه الصيد ثم وجده منفوذ المقاتل فانه لا يؤكل وسواء في ذلك الكلب والباز والسهم وحينئذ فالأولى للمصنف أن يحذف قوله إذا قتله سهمك « وقيل انما ذلك » أي عدم أكل ما فات بنفسه « فيما بات عنك فيما قتله الجوارح وأما السهم يوجد في مقاتله فلا بأس بأكلة » لا بأس هنا بمعنى الجواز وهذه التفرقة لإبن المواز وهي تفرقة ضعيفة .

«ولا تؤكل الانسية بما يؤكل به الصيد » ظاهره لو ندت والتحقت بالوحش و كذلك الحيوان الوحشي إذ تأنس وصار مقدوراً عليه فلا يؤكل إلا بالذبح « والعقيقة » أطلقت شرعاً على الشاة المذبوحة يوم سابع المولود منقولة من معناها لغة وهو شعر رأس المولود لأنها تذبح عند حلقه وهي في الأصل فعيلة بمعنى مفعولة من العق وهو القطع ولا يخفى وجوده في كل من الشعر والذبيحة لقطع أوداجها وحلقها « سنة مستحبة » فيه نظر لأن الشيء الواحد لا يجتمع فيه حكمان وأجيب عنه بأنه عنى بقوله مستحبة أي غير مؤكدة والأصل في مشروعيتها ما رواه أحمد بسند جيد أنه ﷺ قال كل علام مرهون بعقيقته .

« ويعق عن المولود » ذكراً كان أو أنثى « يوم سابعه » أي سابع ولادته بشرط حياته اليه « بشاة » من الضأن أو المعز يشترط فيها أن تكون « مثل ما ذكرنا » فيما تقدم « من سن الأضحية » وهو الجزع من الضأن والثنى من المعز « وصفتها » بأن تكون سليمة من العيوب التي تمنع الاجزاء في الأضحية .

وَلَا يُحْسَبُ فِي السَّبْعَةِ الْأَيَّامِ الْيَوْمُ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ وَتُذْبَحُ ضَحْوَةً وَلَا يُمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا وَيُؤْكَلُ مِنْهَا وَيُتَصَدَّقُ وَتُكْسَرُ عِظَامُهَا وَإِنْ حُلِقَ شَعَرُ رَأْسِ الْمَوْلُودِ وَتُصُدِّقَ بِوَزْنِهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ حَسَنٌ وَإِنْ خُلِّقَ رَأْسُهُ بِخَلُوقٍ

---

« ولا يحسب في السبعة الأيام اليوم الذي ولد فيه » من بعد الفجر فان ولد مع الفجر حسب « وتذبح ضحوة » على جهة الاستحباب ويكره من بعد الزوال إلى الغروب فلا يجزىء ذبحها ليلا ولا قبل طلوع الشمس .

« ولا يمس الصبي بشيء من دمها » حذراً مما كان يفعله أهل الجاهلية من تلطيخ رأسه بدمها تفاؤلا بأن يكون شجاعا سفاكا للدماء « ويؤكل منها ويتصدق » أي يستحب أن يطعم منها أهل بيته وجيرانه قال الفاكهاني والاطعام فيها كهو في الأضحية ولا حد للاطعام فيها بل يأكل ما شاء ويتصدق بما شاء ولو قدم الصدقة لكان أولى لما قيل انها لا تكون عقيقة حتى يتصدق بها كلها أو بعضها فالمقصود من العقيقة الصدقة والصدقة تكون منها طريا ومطبوخا .

« وتكسر عظامها » استحبابا مخالفة للجاهلية فانهم كانوا لا يكسرون عظامها مخافة ما يصيب الولد « وان حلق رأس شعر المولود » ذكراً كان أو أنثى « وتصدق بوزنه من ذهب أو فضة فذلك مستحب » لما في الترمذي من حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن بكبش وقال يا فاطمة أحلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة فوزناه فكان درهما أو بعض درهم وقوله « حسن » تأكيد فان المستحب هو الحسن ويستحب أن يسمى يوم سابعه ان عق عنه وان لم يعق عنه سمي قبل ذلك .

ويستحب ان يسبق الى جوف المولود الحلاوة لأنه ﷺ حنك عبد الله بن أبي طلحة بتمرة .

«وان خلق رأسه بخلوق » بفتح الخاء كالطيب والزعفران ابن العربي ولا يسمى خلوقاً

بَدَلاً مِنَ الدَّمِ الَّذِي كَانَتْ تَفْعَلُهُ الْجَاهِلِيَّةُ فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ وَالْخِتَانُ سُنَّةٌ فِي الذُّكُورِ وَاجِبَةٌ وَالْخِفَاضُ فِي النِّسَاءِ مَكْرُمَةٌ .

## ﴿ بـــاب ﴾

## ( فِي الْجِهَـــادِ )

---

حتى يعجن بماء الورد « بدلا من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا بأس بذلك » لما رواه أبو داود عن بريدة الصحابي قال كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطـــخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران .

« والختان سنة في الذكور » وكذا عبر في آخر الكتاب وزاد هنا « واجبـــة » أي مؤكدة ويكره أن يختن يوم يولد أو يوم سابعه لأنه فعل اليهود وحد الختان حين يؤمـــر بالصلاة من سبــع سنين إلى عشر واختلف في الكبير إذا أسلم وخاف على نفسه هل يختن أم لا قال سحنون يلزمه الختان قائلا أرأيت ان وجب قطع سرقة أيترك للخوف على نفسه ومن ترك الختان لغير عذر لم تجز امامته ولا شهادته .

« والخفاض في النساء » وهو إزالة ما يفرج المرأة من الزيادة « مكرمة » بفتح الميم وضم الراء أي كرامة بمعنى مستحب قال التتائي وانما كان مكرمة لأنه يردماء الوجه ويطيب الجماع . المراد برد ماء الوجه انه يتسبب عنه رونق الوجه وبريقه ولمعانه .

وهنا انتهى الكلام على النصف الأول من الرسالة ولله الحمد ثم انتقل يتكلم على النصف الثاني فقال :

### ﴿ باب في الجهاد ﴾

( باب في ) حكم « الجهاد » وهو لغة مأخوذ من الجهد بفتح الجيم أي التعب والمشقـة وأما بالضم فهو الطاقة أفاده المصباح واصطلاحاً قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعـــلاء كلمة الله أو حضوره له أو دخوله أرضه له وله فرائض يجب الوفاء بها وهي طاعة الإمام إذا ندبه أن يذهب إلى جهة للقتال فيها تعين عليه ذلك وترك الفلول وهو الأخذ من الغنيمة

وَالْجِهَادُ فَرِيضَةٌ يَحْمِلُهُ بَعْضُ النَّاسِ عَنْ بَعْضٍ وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ لَا يُقَاتَلَ الْعَدُوُّ حَتَّى يُدْعَوْا إِلَى دِينِ اللهِ إِلَّا أَنْ يُعَاجِلُونَا فَإِمَّا أَنْ يُسْلِمُوا أَوْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ وَإِلَّا قُوتِلُوا

---

قبل القسم والوفاء بالأمان أي انه إذا أمن كافراً فيجب عليه الوفاء به ولا يجوز له بعد ذلك أن يستبيح دمه وان لا يفر واحد من اثنين وهو معنى الثبات عند الزحف وهو قسمان فرض عين وفرض كفاية فيتعين لفك الأسارى وباستنفار الإمام بمعنى أن الإمام إذا عين واحداً أو أكثر لقتال العدو فانه يتعين عليه ذلك ولا تسعه المخالفة سواء كان ممن يخاطب بفرض الجهاد أم لا كالعبد والصبي الذي يقدر على القتال والمرأة وبفجء العدو محلة قوم وما عدا هذه يكون فرض كفاية وإليه أشار بقوله :

« والجهاد فريضة يحمله بعض الناس عن بعض » لقوله تعالى لا يستوى القاعدون من المؤمنين إلى قوله وكلا وعد الله الحسنى أي المثوبة الحسنى وهي الجنة وتواتر في السنة انه ﷺ أرسل قوماً دون آخرين .

« وأحب إلينا » أي المالكية « أن لا يقاتل العدو حتى يدعوا إلى دين الله » أي حتى تدعى كل فرقة إلى الخروج عما كفرت به فيدعى إلى الشهادتين من لم يقر بمضمونهما ويدعى إلى عموم رسالة المصطفى من ينكر العموم ويدعون إلى ذلك ثلاثة أيام متوالية في كل يوم مرة .

« إلا أن يعاجلونا » أي يبادرونا بالقتال فان الدعوة حينئذ لا تستحب بل يجب قتالهم وظاهر قوله « فإما ان يسلموا أو يؤدوا الجزية » أنهم يخيرون بين الأمرين دفعة واحدة فان أجابوا إلى أحدهما كف عنهم « وإلا قوتلوا » والذي في الجواهر وصفة الدعوة أن يعرض عليهم الإسلام فان أجابوا كف عنهم وان أبوا عرض عليهم أداء الجزية فان أبوا قوتلوا هذا كله مع الامهال فلو عجلوا عن الدعوى من باب تعب أي فلو أسرعوا لمقاتلتنا كافين عن دعوتنا أي تاركين لها قوتلوا دونها لأن الدعوة حينئذ حرام .

وإنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُمُ ٱلْجِزْيَةُ إِذَا كَانُوا حَيْثُ تَنَالُهُمْ أَحْكَامُنَا فَأَمَّا إِنْ بَعُدُوا مِنَّا فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُمُ ٱلْجِزْيَةُ إِلَّا أَنْ يَرْتَحِلُوا إِلَى بِلَادِنَا وَإِلَّا قُوتِلُوا وَٱلْفِرَارُ مِنَ ٱلْعَدُوِّ مِنَ ٱلْكَبَائِرِ إِذَا كَانُوا مِثْلَيْ عَدَدِ ٱلْمُسْلِمِينَ فَأَقَلَّ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَيُقَاتَلُ ٱلْعَدُوُّ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ مِنَ ٱلْوُلَاةِ

---

« وانما تقبل منهم الجزية إذا كانوا حيث تنالهم أحكامنا فأما ان بعدوا منا فلا تقبل منهم الجزية إلا أن يرتحلوا إلى بلادنا وإلا قوتلوا » قال ابن عمر هذا الشرط في أهل العنوة وأما أهل الصلح فلا يشترط فيهم هذا الشرط وتقبل منهم الجزية في موضعهم لانهم منعوا أنفسهم حتى صالحوا على أنفسهم وبلادهم .

« والفرار » بكسر الفاء أن يولى «من العدو» عده العلماء « من الكبائر إذا كانوا »أي العدو من الكفار « مثلى عدد المسلمين فأقل » سواء كان المسلمون مثلهم في القوة أو أشدأو جهل الأمر وهو المشهور إذ المشهور يعتبرالضعف بحسبالعدد لا القوة خلافاً لابن الماجشون فانه يقول يلزم أن يثبتوا لأكثر من النصف إذا كانوا أكثر من الكفار سلاحاً وأشد قوة وجلدا ومحل حرمة الفرار إذا فر ونيته عدم الرجوع أما إذا فعل ذلك مكيدة أو تحيزاً إلى فئة بأن يرى العدو الانهزام حتى يتبعه فيكر عليه أو يرجع إلى الأمير أو إلى جماعة المسلمين لأجل ان يستعين بهم فلا يحرم الفرار إذاً .

« فان كانوا » أي العدو « أكثر من ذلك » أي من مثلى عدد المسلمين « فلا بأسبذلك» الفرار من العدو وظاهره ولو بلغ المسلمون اثني عشر ألفاً وهو كذلكفيالنوادرعن سحنون ونقل ابن رشد عن جمهور أهل العلم وارتضاه ان المسلمين إذا بلغوا اثني عشر الفا لا يجوز لهم الفرار وان كان الكفار أكثر من مثليهم وقيد بـه بعضهم كلام الشيخ واعتمـده صاحب المختصر .

« ويقاتل العدو » بالبناء للمفعول أي ويجب على كل من وجب عليه الجهاد ان يقاتل العدو من الكفار « مع كل بر » بفتح الموحدة وهو الموفى بالعهود « و » مع كل« فاجر» وهو الجائر في أحكامه « من الولاة » أما مع الأول فظاهر وأما مع الثاني فلما صح من

وَلَا بَأْسَ بِقَتْلِ مَنْ أُسِرَ مِنَ الْأَعْلَاجِ وَلَا يُقْتَلُ أَحَدٌ بَعْدَ أَمَانٍ وَلَا يُخْفَرُ لَهُمْ بِعَهْدٍ وَلَا يُقْتَلُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ وَيُجْتَنَبُ قَتْلُ الرُّهْبَانِ وَالْأَحْبَارِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تُقْتَلُ إِذَا قَاتَلَتْ.

---

قوله ﷺ ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ولأنه لو ترك القتال معه لكان ضرراً على المسلمين .

« ولا بأس بقتل من أسر من الأعلاج » جمع علج وهو الرجل من كفار العجم أي إذا كان في قتله مصلحة «ولايقتل أحد من العدو بعد أمان » كان الأمان من الإمام أو غيره على المشهور خلافاً لمن يقول ان أمان غير الإمام موقوف على نظر الامام وسند المشهور قوله ﷺ ينصب للغادر لواء يوم القيامة أي راية فيقال هذه غدرة فلان بفتح الغين المعجمة والمراد شهرته يوم القيامة بصفة الغدر ليذمه أهل الموقف .

« ولا يخفر لهم » أي للعدو « بعهد » والاخفار نقض العهد وليس هذا تكراراً مع ما قبله فان الأول خاص بالقتل وهذا عام في القتل وغيره « ولا يقتل النساء و » لا « الصبيان » لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام عن قتلهم وكذلك لا تضرب عليهم الجزية ويتخير الامام فيهم بين ثلاثة أوجه الاسترقاق والعتق والفداء .

« ويجتنب قتل الرهبان » جمع راهب وهو العابد ليس النهي عن قتل الرهبان ونحوهم لفضل ترهبهم بل هم من الله أبعد من غيرهم لشدة كفرهم وانما تركوا لتركهم أهل دينهم فصاروا كالنساء .

« و » قتل « الاحبار » جمع حبر بفتح الحاء وكسرها وهو الافصح العالم واختلف في مرجع الضمير من قوله « إلا أن يقاتلوا » فقيل عائد على جميع من تقدم من النساء والصبيان والرهبان والاحبار وقيل عائد على الرهبان وما بعده واستقرب لسلامته من التكرار مع قوله وكذلك المرأة تقتل إذا قاتلت ظاهره كان ذلك في حال القتال أو بعده وقيده ابن عمر بقوله يعني حال القتال وأما اذا برد القتال فلا تقتل والراجح أنها اذا قاتلت بسلاح تقتل مطلقاً حال القتال وبعده ولو لم تقتل أحداً والصبي في التفصيل كالمرأة .

وَيَجُوزُ أَمَانُ أَدْنَى ٱلْمُسْلِمِينَ عَلَى بَقِيَّتِهِمْ وَكَذَلِكَ ٱلْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ إِذَا عَقَلَ ٱلْأَمَانَ وَقِيلَ إِنْ أَجَازَ ذَلِكَ ٱلْإِمَامُ جَازَ وَمَاغَنِمَ ٱلْمُسْلِمُونَ بِإِيجَافٍ فَلْيَأْخُذِ ٱلْإِمَامُ خُمُسَهُ وَيَقْسِمُ ٱلْأَرْبَعَةَ ٱلْأَخْمَاسِ بَيْنَ أَهْلِ ٱلْجَيْشِ وَقَسْمُ ذَلِكَ بِبَلَدِ ٱلْحَرْبِ أَوْلَى وَإِنَّمَا يُخَمَّسُ وَيُقْسَمُ مَا أُوجِفَ عَلَيْهِ بِٱلْخَيْلِ وَٱلرِّكَابِ

---

« ويجوز أمان أدنى المسلمين » وهو الخسيس الذي إذا غاب لا ينتظر وإذا حضر لا يستشار ( على بقيتهم ) فأمان الشريف أحرى بالجواز وهذا في قوم مخصوصين أى في قوم كفار مخصوصين وأما أهل ناحية أو بلد فلا يعقد لهم الامان إلا السلطان فان عقد غيره نقضه إن شاء قال في الجواهر وشرط الامان أن لا يكون على المسلمين ضرر فلو أمن جاسوساً أو طليعة أو من فيه مضرة لم ينعقد .

( وكذلك المرأة ) يجوز أمانها ( والصبي ) مثلها يجوز أمانه ( اذا عقل الامان ) أى علم أن نقض الامان حرام يعاقب عليه والوفاء به واجب يثاب عليه ( وقيل ان أجاز ذلك ) أى أمان الصبي ( الامام جاز ) وان لم يجزه لم يجز .

( وما غنم المسلمون ) من العدو ( بإيجاف ) أى تعب وحملات فى الحرب جمع حملة وهى الكرة في الحرب كما فى القاموس ( فيأخذ الامام خمسه ) يتصرف فيه بما شاء فاما أن يضعه فى بيت المال واما أن يصرفه فى مصالح المسلمين من شراء سلاح أو غيره مما يراه مصلحة للمسلمين وان شاء دفعه لآل النبى ﷺ أو لغيرهم أو يجعل بعضه فيهم وبقيته فى غيرهم وهذا اذا كان الذى غنموه غير أرض من كراع بوزن غراب الخيل كما في المصباح وقماش وعبيد ومال وحنطة وأما الارض فلا تخمس ولا تقسم بل توقف ويصرف خراجها فى مصالح المسلمين .

( و ) بعد أن يأخذ الإمام خمس المغنم ( يقسم الاربعة الاخماس ) الباقية ( بين أهل الجيش المجاهدين ) الاضافة للبيان أى أهل هم الجيش ( وقسم ذلك ) أى ما غنمه المسلمون ( ببلد الحرب أولى ) لما وقع منه ﷺ من ذلك لما فيه من نكاية في العدو (وانما يخمس ويقسم ما أوجف ) أى حمل ( عليه بالخيل والركاب ) أى الابل قال ابن العربي واحد الركاب راحلة من غير لفظها .

وَمَا غُنِمَ بِقِتَالٍ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنَ ٱلْغَنِيمَةِ قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ الطَّعَامُ وَٱلْعَلَفُ لِمَنِ ٱحْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ وَإِنَّمَا يُسْهَمُ لِمَنْ حَضَرَ ٱلْقِتَالَ أَوْ تَخَلَّفَ عَنِ ٱلْقِتَالِ فِي شُغْلِ ٱلْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْرِ جِهَادِهِمْ وَيُسْهَمُ لِلْمَرِيضِ وَلِلْفَرَسِ الرَّهِيصِ وَيُسْهَمُ لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ

---

( وما غنم بقتال ) عطف عام على خاص وأما ما أخذ بغير ايجاف ولا قتال كالمأخوذ ممن انجلى عنه أهله حين سماعهم بخروج جيش المسلمين عليهم فلا يخمس ولا يقسم بل النظر فيه للامام مثل خمس الغنيمة يصرف حيث شاء .

( ولا بأس ) بمعنى ويباح فاستعمل لا بأس هنا فيما فعله وتركه سواء ( ان يؤكل من الغنيمة قبل ان تقسم الطعام والعلف لمن احتاج الى ذلك ) سواء اذن الامام ام لا والمراد بالطعام ما يؤكل لحماً او غيره والأصل فيما قال ما فى الصحيح من قول ابن عمر رضى الله عنهما كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه .

ولما كانت اربعة اخماس المغنم لا تقسم بين الجيش الا بشروط شرع فى بيانها فقال ( وانما يسهم لمن حضر القتال ) المراد حضور المناشبة اى المضاربة سواء قاتل ام لا لا حضور المواجهة فاذا قامت الصفوف ولم يتناشب القتال فلا يسهم لمن مات حينئذ ويسهم لمن مات بعد انتشاب القتال ( او تخلف عن القتال فى شغل المسلمين من امر جهادهم ) ككشف طريق او جلب عدد او نحو ذلك ويسهم لمن ضل عن الجيش فى بلاد العدو .

«و» كذلك « يسهم للمريض » إذا حصل له المرض بعد القتال أو في حال القتال أي شهد أوله صحيحاً ثم مرض واستمر يقاتل مريضاً أما لو حصل له المرض قبل حضور القتال سواء كان ابتدأ مرضه في دار الحرب أو في بلاد الإسلام فلا يسهم له .

«و» كذلك يسهم «للفرس الرهيص » إذا حصل بعد القتال أو فى حال القتال الرهص داءيصيب الفرس في حافره قال ابن عمر ليس الرهص بشرط وكذا إذا مرض بغيره ( ويسهم للفرس )الواحد«سهمان» واحترز بالفرس عن البعير والبغل والحمار فإنه لا يسهم لها والتقييد احد لإخراج ما زاد عليه فإنه لا يسهم له .

وَسَهْمٌ لِرَاكِبِهِ وَلَا يُسْهَمُ لِعَبْدٍ وَلَا لِامْرَأَةٍ وَلَا لِصَبِيٍّ إِلَّا أَنْ يُطِيقَ الصَّبِيُّ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمِ الْقِتَالَ وَيُجِيزَهِ الْإِمَامُ وَيُقَاتِلَ فَيُسْهَمُ لَهُ وَلَا يُسْهَمُ لِلأَجِيرِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَ وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى شَيْءٍ فِي يَدِهِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ

---

«و» يسهم «سهم» واحد «لراكبه» وفيه من التسامح ما لا يخفى فإن الراكب إنما يقال لراكب الإبل وأما راكب الفرس فإنما يقال له فارس والأصل فيما ذكر ما صح انه ﷺ جعل للفرس سهمين وللفارس سهماً .

«و» من الشروط التي يستحق بها القسم الحرية فـ «لا يسهم لعبد» قاتل أو لم يقاتل «و» منها الذكورية فـ «لا» يسهم «لامرأة» قاتلت أو لم تقاتل «و» منها البلوغ فـ «لا» يسهم «لصبي إلا» بشروط ثلاثة «أن يطيق» الصبي الذي لم يحتلم «القتال ويجيزه الإمام ويقاتل فيسهم له» والذي نقله بهرام عن المدونة وصرح بمشهوريته انه لا يسهم له قاتل أو لم يقاتل ومقتضى صنيع صاحب المختصر أن ما ذكره الشيخ مشهور أيضاً وظاهر الحديث يدل للأول أي وهو عدم الاسهام والحديث ما رواه ابن وهب أن النبي ﷺ لم يسهم للعبيد ولا للنساء ولا للصبيان .

«و» منها أن يخرج بنية الجهاد فـ «لا يسهم للأجير» الخاص الذي ملكت منافعه كأجير الخدمة ومثله الأجير العام في عدم السهم «إلا أن يقاتل» وهو ظاهر المختصر وهو الظاهر وفرق بينهما ابن عمر وليس بظاهر وبقي من الشروط ثلاثة العقل والإسلام والصحة فالمجنون المطبق لا يسهم له اتفاقا والذمي لا يسهم له اتفاقاً إن لم يقاتل ولا ان قاتل على المشهور والزمن أي المقعد أي الذي لا رأي له بل ولو كان ذا رأى وتدبير على المشهور .

«ومن أسلم من العدو على شيء في يده من أموال المسلمين فهو له حلال» قال ابن ناجى ظاهر كلامه لو أسلم على أحرار المسلمين انهم ينتزعون منه وهو المشهور وعليه يكون

وَمَنِ اشْتَرَى شَيْئاً مِنهَا مِنْ مَالِ ٱلعَدُوِّ لَمْ يَأْخُذْهُ رَبُّهُ إِلَّا بِالثَّمَنِ وَمَا وَقَعَ فِي ٱلْمَقَاسِمِ مِنهَا فَرَبُّهُ أَحقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ وَمَا لَمْ يَقَعْ فِي ٱلْمَقَاسِمِ فَرَبُّهُ أَحَقُّ بِهِ بِلَا ثَمَنٍ وَلَا نَفَلَ إِلَّا مِنَ ٱلْخُمُسِ عَلَى الاجْتِهَادِ مِنَ ٱلْإِمَامِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ قَبْلَ ٱلْقَسْمِ

---

الانتزاع مجاناً بغير عوض وإنما كان هذا ظاهر كلامه لأنه قال وفي يده شيء من أموال المسلمين والحر ليس بمال .

« ومن اشترى » من المسلمين بدار الحرب « شيئاً منها » أي من أموال المسلمين وكذا من أموال أهل الذمة « من مال العدو لم يأخذه ربه » ممن اشتراه « إلا بالثمن الذي أخذه به في دار الحرب ان كان يحل له تملكه أما ان كان لا يحل له تملكه كالخمر والخنزير فإن ربه يأخذه من غير شيء .

« وما وقع في المقاسم منها » أي من أموال المسلمين « فربه أحق به بالثمن » هذا إذا وجده مع من اشتراه من الغنيمة أما إذا وجده في يد من أخذه في سهمه أو جهل الثمن فلا يأخذه إلا بالقيمة لتعلق حق الغير به .

« وما لم يقع في المقاسم منها فربه أحق به بلا ثمن » قصده ان المسلم أو الذمي إذا وجد أحدهما متاعه في الغنيمة قبل قسمتها وشهدت له البينة بذلك فإنه يأخذه بغير عوض لكن بعد أن يحلف اليمين الشرعية انه ما باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه بناقل شرعي وانه باق على ملكه إلى الآن .

« ولا نفل » بفتح الفاء وسكونها وهو لغة الزيادة وشرعاً الزيادة على السهم وحكمه انه مباح لا يعطى . « إلا » لمن له سهم في الغنيمة ولا يكون من أصل الغنيمة وإنما يكون « من الخمس على الاجتهاد من الإمام » لما روى ابن وهب أن رسول الله ﷺ إنما نفل يوم حنين من الخمس .

« ولا يكون ذلك » النفل « قبل القسم » ويروى قبل الغنيمة وعلى هذا لا يتصور إلا بالوعد بأن يقول مثلاً من قتل قتيلاً فله سلبه أي من يقتل قتيلاً وكلامه محتمل للمنع

والسَّلَبُ مِنَ النَّفْلِ والرِّبَاطُ فِيهِ فَضْلٌ كَبِيرٌ وذَلِكَ بِقَدْرِ كَثْرَةِ خَوْفِ أَهْلِ ذَلِكَ الثَّغْرِ وكَثْرَةِ تَحَرُّزِهِمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ ولَا يُغْزَى بِغَيْرِ إِذْنِ الْأَبَوَيْنِ إِلَّا أَنْ يَفْجَأَ الْعَدُوُّ مَدِينَةَ قَوْمٍ ويُغِيرُونَ عَلَيْهِمْ فَفَرْضٌ عَلَيْهِمْ دَفْعُهُمْ ولَا يُسْتَأْذَنُ الْأَبَوَانِ فِي مِثْلِ هَذَا .

---

والكراهة أي نهى الإمام أو أمير الجيش نهي كراهة أو تحريم أن يقول قبل القدرة على العدو من قتل قتيلا فله سلبه لأن ذلك يؤدي إلى ابطال نياتهم وإلى فسادها لأن بعضهم ربما ألقى بنفسه في المهالك لأجل الغرض الدنيوي فيصير قتاله لا ثواب فيه وأما بعد انقضاء القتال فلا محذور فيه ويكون معنى قوله من قتل قتيلاً الخ من كان قتل قتيلاً الخ .

« والسلب من » جملة « النفل » فلا يعطيه الإمام إلا من الخمس على حسب اجتهاده والسلب هو ما يوجد مع القتيل من ثيابه وسلاحه وما شابهها من المعتاد دون ما ينفرد بلبسه عظماء المشركين من سوار وتاج وكذلك العين فليست هذه المذكورات من السلب على المشهور أي خلافاً لابن حبيب في دخول ما ذكر من السوار والتاج والعين في السلب .

« والرباط » لغة الإقامة وشرعاً الاقامة في الثغور لحراستها أي حراسة من بها وهو يشمل المال وغيره والذمى والمسلم وحراسة غيرها تتبع حراستها والثغور موضع المخافة من فروج البلدان وتكلم هنا على فضله فقال « فيه فضل كبير » روى بالمثلثة والموحدة والرباط أفضل من الجهاد لما في الصحيح من قوله ﷺ رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وإنما كان خيراً الخ لأن جميع ما عليها على فرض لو ملكه إنسان وتنعم به لا محالة انه ينفد بخلاف نعيم الآخرة فإنه باق لا ينفد ولأن الرباط لأجل حقن دماء المسلمين وحقن دمائهم أفضل من سفك دماء المشركين .

( وذلك ) الفضل المذكور متفاوت ( بقدر كثرة خوف أهل ذلك الثغر وكثرة تحرزهم من عدوهم ) وقلته والخوف والتحرز متلازمان فمتى اشتد الخوف اشتد التحرز ( ولا يغزى بغير إذن الأبوين ) إذا كانا مسلمين عند ابن القاسم وعند سحنون مطلقاً مسلمين أو كافرين ( إلا أن يفجأ العدو ) أي ينزلون ( مدينة قوم ويغيرون عليهم ) أي على أهل المدينة أو غيرها من القرى .

# ﴿ بـــاب ﴾

## ( فِي الْأَيمَانِ والنُّذُورِ )

### ومَنْ كانَ حالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ

---

( ففرض عليهم ) أي على أهـل المدينة وغيرها ( دفعهم ولا يستأذن الأبوان في مثل هذا ) أي فيجب على من له أب ومن لا أب له عبدا كان أو حرا وعلى هذا فيسهم للعبيد هنا لأنهم مخاطبون بالجهاد لأننا إنما منعناهم من السهم لأنهم كانوا غير مخاطبين والآن قـد خوطبوا ذكره في التحقيق وذكر انه يجب على من يليهم أن يعينوهم وقـول المصنف ولا يستأذن الأبوان في مثل هذا أي هذا ومثله من فرائض الأعيان كالحج والصلاة وطلب العلم العيني لأنه انما يلزمه طاعتهما في ترك المباحات والنوافل أي لا الفرائض المعينة .

## ﴿ باب في الأيمان والنذور ﴾

( باب في ) بيان ما يجوز الحلف به من « الإيمان » وما لا يجوز وما يلزم منها وما لا يلزم « و » في بيان ما يجوز منّ « النذور » وما لا يجوز وما يلزم منها ومـا لا يلزم وغير ذلك أي غير الجائز الخ كالكفارة واليمين بمعنى القسم والحلف مؤنثةبلا خلاف وكذلك العضو المخصوص كما صرح به التتائي ومفاد المصباح أن اليمين حقيقة في الجارحة مجـاز في غيرها قال اليمين الجارحة وسمى الحلف يميناً لانهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحـــد منهم يمينه على يين صاحبه فسمى الحلف يميناً مجازاً انتهى.

« ومن كان حالفاً فليحلف بالله » أي مريد الحلف فليحلف باسم الله أي لا بالنبي ولا بغيره مما هو معظم شرعاً أو بصفة من صفاته كالوحدانية والقدم والوجود الى آخـــر الصفات « أو ليصمت » أي لا يحلف لا انه يلزمه الصمت إذا لم يحلـف بالله وإنما كان منهياً عن الحلف بغير الله لما صح من قوله ﷺ ألا أداة استفتاح ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائـكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت فأمر بالصمت عما عـدا اليمين بالله أي فاللام لام الأمر فظاهره الوجوب وهـو مستلزم لتحريم اليمين بغير الله قالـــه ابن عبد السلام .

وَيُؤَدَّبُ مَنْ حَلَفَ بِطَلَاقٍ أَوْ عَتَاقٍ وَيَلْزَمُهُ وَلَا ثُنْيَا وَلَا كَفَّارَةَ إِلَّا فِي الْيَمِينِ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ

---

« ويؤدب من حلف بطلاق أو عتاق » إذا كان بالغاً عالماًمعتاداً للحلف بذلك ويكون ذلك جرحة في شهادته وظاهر كلامه انه يؤدب حنث أو لم يحنث والأدب عند مالك غير محدود بل على ما يراه الإمام من ضرب أو شتم أو غيره ويختلف باختلاف الاشخاص والأحوال .

« و » مع تأديب من حلف بطلاق أو عتاق « يلزمه » ما حلف به من طلاق أو عتق إذا أيقن بالحنث بل لو شك في الحنث أو توهمه أو ظنه فإنه يحنث على المشهور وأما لو شك هل قال أنت طالق أو لم يقل أو شك هل حلف وحنث أو لم يحلف ولم يحنث فلا شيء عليه .

« ولا » تنفع « ثنياً » أي استثناء بمشيئة الله تعالى مثل أن يقول الحالف بعد تلفظه بالمحلوف به ان شاء الله أو الا أن يشاء الله « و » كذلك « لا » تنفع « كفارة » كما لاتنفع ثنياً ومعنى عدم نفعها انها لا يفيدان في شيء من الإيمان « إلا في اليمين بالله عز وجل » أي بهذا الاسم العظيم أي والنذر المبهم كاليمين بالله كما في المدونة وكذا سائر ما فيه كفارة يمين كحلفه بالكفارة ويمكن دخول هذا في قول المصنف إلا في اليمين بالله أي حقيقة أو حكماً والمراد به ما فيه كفارة يمين وليس من أسمائه تعالى ولا من صفاته .

« أو بشيء من أسماء الله » غير هذا الاسم كالعزيز والباري « وصفاته » أي أو بشيء من صفاته الذاتية كالعلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام والحياة وأما الفعلية كالرزق بفتح الراء أي تعلق القدرة بالرزق والاحياء تعلق القدرة بالحياة والامامة تعلق القدرة بالموت فإنه لا يحلف بها أصلاً وظاهر كلامه أن الثنيا لا تنفع في الطلاق المعلق مثل أن يقول ان دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله وفيه تفصيل فقد قال ابن الماجشون ان رده للفعل وهو دخول الدار مثلا نفعه ذلك ومذهب ابن القاسم انه لا ينفعه ولو رده للفعل وانه متى دخل الدار وقع عليه الطلاق وهو الذي ذهب اليه العلامة خليل وهو المشهور .

وَمَنِ اسْتَثْنَى فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِذَا قَصَدَ الاسْتِثْنَاءَ وَقَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ وَوَصَلَهَا بِيَمِينِهِ قَبْلَ أَنْ يَصْمُتَ وَإِلَّا لَمْ يَنْفَعْهُ ذَلِكَ وَالْأَيمانُ بِاللهِ أَرْبَعَةٌ فَيَمِينَانِ تُكَفَّرَانِ وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ بِاللهِ إِنْ فَعَلْتُ أَوْ يَحْلِفَ لَيَفْعَلَنَّ

---

« ومن استثنى » في اليمين بالله أو بصفة من صفاته « فلا كفارة عليه » بشروط ثلاثة أحدها « إذا قصد الاستثناء » أي قصد حل اليمين لا فرق في القصد بين أن يكون قبل الحلف أو في أثنائه أو بعد تمامه فانه ينفعه كما شهره التتائي أما لو جرى على لسانه من غير قصد كما لو نطق سهواً أو تكلم به تبركا فلا ينفعه في حل اليمين .

« و » ثانيها إذا « قال » أي تلفظ بـ « ان شاء الله » فلا تكفي النية وحدها « و » ثالثها ان « وصلها » أي إن شاء الله « بيمينه قبل أن يصمت » أي يسكت مـا لم يضطر لتنفس أو سعال فان اضطر لم يضر « والا » أي وإن لم يقصد الاستثناء أو لم ينطق به أو لم يصله بيمينه « لم ينفعه ذلك » الاستثناء .

« والأيمان بـ » اسم « الله أربعة » وفي نسخة أربـع « فيمينان تكفران وهو » أي ما يكفر يمينان أحدهما أن تكون اليمين منعقدة على بر وحقيقتها أن يكون الحالف بائـــر حلفه موافقاً لما كان عليه من البراءة الأصلية مثل « أن يحلف بالله ان فعلت كذا » أو لا أفعل كذا ثم يفعل المحلوف عليه والأخرى أن تكون اليمين منعقدة على حنث وحقيقتها أن يكون الحالف بائر حلفه مخالفاً لما كان عليه من البراءة الاصلية مثل أن يحلف ان لم يفعل كذا « أو يحلف ليفعلن كذا» ثم لم يفعل المحلوف عليه واليمين على الحنث مقيدة بما إذا لم يؤجل أما ان أجل فانه على بر إلى الأجل مثل أن يقول ان لم أفعل كذا قبل شهر فانه على بر إلى الأجل وان ولى صيغة الحنث حرف شرط كقوله والله ان لم أتزوج لا أقيم في هذه البلدة وفي صيغة البر حرف نفي إذا لم يكن ثم جزاء نحو والله ان كلمت فلانا معناه والله لا أكلم فلانا لأن كلم هنا وان كان ماضياً فمعناه الإستقبال اذ الكفارة لا تتعلق الا بالمستقبل وان كان ثم جـــزاء فهي مـع الجزاء شرط كقولك والله ان كلمت فـلانا لأعطينك مائة .

وَيمِينَانِ لَا تُكَفَّرَانِ إِحْدَاهُمَا لَغْوُ ٱلْيَمِينِ وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى شَيْءٍ يَظُنُّهُ كَذَلِكَ فِي يَقِينِهِ ثُمَّ يَتَبَيَّنُ لَهُ خِلَافُهُ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَا إِثْمَ وَالْأُخْرَى الْحَالِفُ مُتَعَمِّداً لِلْكَذِبِ أَوْ شَاكًّا فَهُوَ آثِمٌ وَلَا تُكَفِّرُ ذَلِكَ ٱلْكَفَّارَةُ وَلْيَتُبْ مِنْ ذَلِكَ إِلَى ٱللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

---

« ويمينان لا تكفران احداهما لغو اليمين » وهو أي لغو اليمين على المشهور في تفسيره « أن يحلف على شيء يظنه » بمعنى يتيقنه هذا جواب عما يقال ان قوله يظنه يقتضي ان اليمين على الظن لغو وليس كذلك بل من أقسام الغموس أفاده الحطاب والمراد بالتيقن الإعتقاد لا الجزم المطابق لدليل لقوله ثم تبين له خلافه .

« كذلك في يقينه » المعنى يعتقده في عقله مماثلا لما في نفس الأمر فالمشار له ما في نفس الامر ومثل الإعتقاد الظن القوى لا ان كان غير قوى فغموس وأولى الشك « ثم يتبين له خلافه » وقوله « فلا كفارة عليه » تكرار ذكره ليترتب عليه قوله « ولا اثم » وانما لم يكن عليه اثم لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان قال في المدونة ولا لغو الا في اليمين بالله أو نذر لا مخرج له أي النذر المبهم كقوله ان فعلت كذا فعلي نذر ولا يفيد اللغو في نحو طلاق أو عتق أو نذر غير مبهم .

« والأخرى » اليمين الغموس وفسرها بأنها « الحالف متعمداً للكذب » مثل أن يحلف أنه لقي فلانا بالأمس وهو لم يلقه « أو شاكا » مثل أن يحلف أنه لقيه وهو شاك هل لقيه أم لا ومثل الشك الظن أي غير القوي وظاهر قوله « فهو » أي الحالف متعمداً للكذب أو شاكاً « آثم » وإن وافق ما حلف عليه أي فهو آثم مطلقاً وافق أم لا على الراجح .

« ولا تكفر ذلك » الحلف « الكفارة » أي فلا كفارة في الغموس ان تعلقت بماض واما ان تعلقت بالحال أو الإستقبال كفرت واللغو كذلك ان تعلقت بمستقبل وان تعلقت بماض أو حال لم تكفر .

« و » إذا كانت الكفارة لا تكفر اليمين فـ « ليتب من ذلك إلى الله سبحانه وتعالى »

وَٱلْكَفَّارَةُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْأَحْرَارِ مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ لَوْ زَادَ عَلَى الْمُدِّ مِثْلَ ثُلُثِ مُدٍّ أَوْ نِصْفِ مُدٍّ وَذَلِكَ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ مِنْ وَسَطِ عَيْشِهِمْ فِي غَلَاءٍ أَوْ رُخْصٍ وَمَنْ أَخْرَجَ مُدًّا عَلَى كُلِّ حَالٍ أَجْزَأَهُ

---

لأنها من الكبائر ويتقرب اليه بما قدر عليه من عتق وصدقة وصوم .

« والكفارة » في اليمين بالله تعالى تتنوع إلى أربعة أنواع ثلاثة على التخيير وهي الإطعام والكسوة والعتق وواحد مرتب بعد العجز عن هذه الثلاثة وهو الصوم وأفضلها الإطعام ولذا بدأ به فقال « اطعام عشرة مساكين من المسلمين الأحرار مداً لكل مسكين بمد النبي ﷺ » أخذ من كلامه أن الإطعام له شروط خمسة العدد معتبر من قوله عشرة فلا يجزىء اعطاؤه لأكثر ولا لأقل ولا لواحد مراراً فاذا أعطى خمسة مدين مدين بنى على خمسة وكمل لخمسة أخرى وله نزع الزائد بشرط أن يبقى بيد المسكين لم يتلفه وكان وقت الدفع له بين انها كفارة وان أطعم عشرين نصف مد نصف مد لم يجزه .

ثانيها : ان يكونوا مساكين فلو دفعها لأغنياء مع علمه بذلك فانه لا يجزئه ثالثها أن يكونوا مسلمين فلو دفعها لفقراء أهل الذمة فانها لا تجزئه قياساً على الزكاة رابعها أن يكونوا أحراراً فلو دفعها لرقيق فلا يجزىء خامسها أن يكون المعطي مداً لكل مسكين بمده عليه الصلاة والسلام فلا يجزىء دونه ويقوم مقام المد شيئان على سبيل البدل اما رطلان من الخبز مع أدم زيت أو لبن أو لحم واماشبعهم غداء وعشاء أوغداءين أوعشاءين ولا يكفي غداء أو عشاء ولو بلغ مداً .

« وأحب الينا » يعني نفسه « ان لو زاد على المد مثل ثلث مد أو نصف مد وذلك » أي استحباب الزيادة على المد « بقدر ما يكون من وسط عيشهم » ما مصدرية أي بقدر وجود أي حال عيشهم الوسط ووسط العيش الحب المقتات غالباً وقوله « في غلاء » راجع لقوله ثلث مد وقوله « أو رخص » راجع إلى نصف مد « ومن أخرج مداً على كل حال » أي في كل بلد وفي كل زمان من غير زيادة « أجزأه » لأنه هو الواجب .

وَإِنْ كَسَاهُمْ لِلرَّجُلِ قَمِيصٌ وَلِلْمَرْأَةِ قَمِيصٌ وَخِمَارٌ أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ وَلَا إِطْعَاماً فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يُتَابِعُهُنَّ فَإِنْ فَرَّقَهُنَّ أَجْزَأَهُ وَلَهُ أَنْ يُكَفِّرَ قَبْلَ الْحِنْثِ أَوْ بَعْدَهُ وَبَعْدَ الْحِنْثِ أَحَبُّ إِلَيْنَا وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ

---

« وان كساهم » أي وان اختار كسوة العشرة مساكين« كساهم للرجل قميص والمرأة قميص وخمار » المراد بالرجل الذكر وبالمراة الأنثى لأنه لا فرق بين الصغير والكبير في إعطاء الكسوة والإمداد ولا يشترط في الكسوة أن تكون من وسط كسوة أهله لأن الله تعالى شرط ذلك في الإطعام دون الكسوة .

« أو أعتق رقبة » شرطوا فيها شروطاً أحدها أشار اليه بقوله « مؤمنة » فلا تجزىء الكافرة ثانيها أن تكون سليمة من العيوب التي تشين كالعمى والهرم والعرج الشديدين أما ما لا يشين كقطع الظفر فيجزىء ثالثها أن تكون ممن يستقر ملكه عليه بعد الشراء لا ممن يعتق عليه بمجرد الشراء أو يشتريه بشرط العتق .

رابعها أن تكون كاملة لا ان كانت مشتركة خامسها أن لا يكون فيها عقد حرية فلا تجزىء أم الولد ولا المكاتب فان عجز عن الخصال الثلاثة وهي الإطعام والكسوة والعتق انتقل إلى الخصلة الرابعة وإلى ذلك أشار المصنف بقوله « فان لم يجد » المكفر « ذلك » أي العتق أو الكسوة بدليل قوله « ولا اطعاماً فليصم ثلاثة أيام يتابعهن » استحبابا لأن المبادرة إلى براءة الذمة أولى .

« فان فرقهن » أي الأيام الثلاثة « أجزأه » ولكن لا بد من تبييت النية في كل ليلة « و » يباح « له » أي للحالف « أن يكفر قبل الحنث وبعده » ظاهره مطلقاً سواء كانت يمينه على بر أو على حنث كانت كفارته بالصوم أو غيره .

« و » لكن تكفيره « بعد الحنث أحب إلينا » يعني نفسه إشارة إلى الرد على أشهب القائل بعدم الاجزاء أو على من يقول بعدم جواز تقديم الصوم دون غيره .

ثم انتقل يتكلم على النذور فقال « ومن نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي

وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ نَذَرَ صَدَقَةَ مَالِ غَيْرِهِ أَوْ عِتقَ عَبْدِ غَيْرِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ إِنْ فَعَلْتُ كَـذَا فَعَلَيَّ نَذْرُ كَـذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ يَذْكُرُهُ مِنْ فِعْلِ ٱلْبِرِّ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ صَدَقَةِ شَيْءٍ سَمَّاهُ فَذَلِكَ يَلْزَمُـهُ إِنْ حَنِثَ

---

الله فلا يعصه » النذر لغة الإيجاب وشرعاً التزام ما يلزم من القرب وهو على قسمين نـذر طاعة يجب الوفاء به ونذر معصية لا يجب الوفاء به ومع عدم وجوب الوفاء به هل يكون عليه كفارة وهو قول أبي حنيفة أو لا كفارة عليه وهو مذهب الجمهور وإليه أشـار بقوله « ولا شيء عليه ومن نذر صدقة مال غيره أو أعتق » رقبة « عبد غيره » كـره و « لم يلزمه شيء لا صدقة ولا عتق ما لم يعلق فان علق على شرط لزم عند وجود الشرط على المشهور نحو لله على أن أعتق عبد فلان ان ملكته .

« ومن قال ان فعلت كذا » سواء كان واجباً أو حراماً « فعلي نذر كذا » أي منذور هو كذا فانه يلزمه ما نذر ان فعل ما شرطه « وكذا » ان قال « لشيء » اللام زائدة أي وكذا ان ذكر شيئاً بلسانه أو بقلبه فقوله « يذكره » توكيد وقوله « من فعل البر » بيان لشيء واضافة فعل لما بعده من اضافة العام للخاص فهي للبيان وقولـه من صلاة أي صلاة تطوع بيان لفعل البر واحترز به من الحرام والمباح فلا يلزمه .

« أو صوم » كذلك « أو حج » كذلك « أو عمرة أو صدقة شيء سـماه » أي بين قدره لفظاً أو نية فالتعميم الأول متعلق بأصل العبادة وهذا متعلق ببيان القدر « فذاك » أي كل واحد مما ذكر من الصلاة وما بعدها يريد ونحو ذلك من القرب كالعتـق والذكر « يلزمه » ما سماه « ان حنث » أما إذا لم ينو الصلاة اي لم ينو قدرها ولا سماه فيلزمه أقل ما يطلق عليه اسم الصلاة وهو ركعتان .

وكذا الصوم إذا لم يسمه فيلزمه أقل ما يطلق عليه اسم الصوم وهو يوم وأما ان قال ان كلمت فلاناً فعلى المشي إلى مكة فكلمه لزمه المشي في حج أو عمرة وأما الصدقة إذا لم يسم شيئاً فيلزمه ثلث ماله أما إذا سمى فظاهر كلامه أنه يلزمه ما سماه ولو كان كل

كَمَا يَلزَمُهُ لَوْ نَذَرَهُ مُجَرَّداً مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ وإِنْ لَمْ يَسَمِّ لِنَذْرِهِ مَخْرَجاً مِنَ الأَعْمَالِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ومَنْ نَذَرَ مَعْصِيَةً مِنْ قَتْلِ نَفْسٍ أَوْ شُرْبِ خَمْرٍ أَوْ شِبْهِهِ أَوْ مَا لَيْسَ بِطَاعَةٍ ولَا مَعْصِيَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ولْيَسْتَغْفِرِ اللّهَ وإِنْ حَلَفَ بِاللّهِ لَيَفْعَلَنَّ مَعْصِيَةً فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ ولَا يَفْعَلَ ذَلِكَ وإِنْ تَجَرَّأَ وفَعَلَهُ

---

ماله قال ابن عمر فان ذكر الدار ولم يكن عنده إلا هي لزمه ذلك وفي كلام المصنف من المخالفة لما يأتي له بعد من قوله ومن جعل ماله صدقة أو هديا أجزأه ثلثه ما لا يخفى .

« كما يلزمه لو نذره مجرداً من غير يمين » أي يلزمه المقيد بوقوع شيء عند وقوع ذلك الشيء كما يلزمه الذي لا تعليق فيه نحو لله على صوم او صلاة او غيرهما « وان لم يسم لنذره مخرجاً من الأعمال » أي لم يسم لنذره شيئاً يخرج منه النذر أي يتحقق به من تحقق الكلي في بعض جزئياته كقوله لله على نذر ولم يسم هل هو صلاة او صوم او حج او ما أشبه ذلك .

« فعليه كفارة يمين » على المذهب « ومن نذر معصية من قتل نفس أو شرب خمر » هو المسكر من ماء العنب « او شبهه » كالنبيذ وهو المسكر من غير ماء العنب « او » نذر « ما ليس بطاعة ولا معصية » كالمباح والمكروه « فلا شيء » اي لا كفارة «عليه ليمينه» في الفرعين وفي كلامه تكرار بالنسبة للفرع الأول الذي هو قوله ومن نذر معصية وهل قوله « وليستغفر الله » راجع لنذر المعصية فقط أوله ولما بعده الراجح الثاني .

« وان حلف » انسان « بـ » اسم « الله » او بصفة من صفاته النفسية او المعنوية « ليفعلن معصية »من المعاصي كشرب الخمر او قتل النفس او سب من لا يجوز سبه «فليكفر عن يمينه » الذي حلفه « ولا يفعل ذلك » المحلوف عليه .

« وان تجرأ » اي اقتحم « وفعله » عطف تفسير اي وان ارتكب فعل المحلوف عليه

فَهُوَ آثِمٌ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لِيَمِينِهِ وَمَنْ قَالَ عَلَيَّ عَهْدُ ٱللهِ وَمِيثَاقُهُ فِي يَمِينٍ فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ وَلَيْسَ عَلَى مَنْ وَكَّدَ ٱلْيَمِينَ فَكَرَّرَهَا فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ غَيْرُ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ وَمَنْ قَالَ أَشْرَكْتُ بِاللهِ أَوْ هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا يَلْزَمُهُ غَيْرُ ٱلِاسْتِغْفَارِ

---

مع علمه بأنه معصية ولم يبال بعقوبة عاقبته « فهو آثم » لفعله المعصية « ولا كفارة عليه ليمينه » لانه بر في يمينه .

« ومن قال على عهد الله وميثاقه في يمين فحنث فعليه كفارتان » لأن العهد يمين والميثاق يمين فاذا جمعهما فقد حلف يمينين وما ذكره خلاف المشهور والمشهور ما في التوضيح من عدم تعدد الكفارة سواء قصد الحالف التأكيد او الإنشاء أولا قصد له إلا أن ينوي كفارات .

« وليس على من وكد اليمين فكررها في شيء واحد غير كفارة واحدة » قال ابن الحاجب وإذا كرر اليمين على شيء واحد لم تتعدد وإن قصد التكرار اى الإنشاء ما لم ينو كفارات قال ابن عبد السلام يعني أن الحالف بشيء من اسماء الله تعالى او صفاته إذا حلف على شيء ثم كرر اليمين بذلك الاسم بعينه او الصفة بعينها على ذلك الشيء بعينه فان نوى باليمين الثانية تأكيد الأولى او لم تكن له نيــة لم تتعدد الكفارة عليه بالحنث اتفاقا وان قصد تعدد الكفارة تعددت اتفاقاً وان قصد الانشاء به ولم يتعرض إلى تعدد الكفارة فالمشهور انها لا تتعدد اه ومفهوم في شيء واحد انه لو كررها في شيئين مثلاً لزم لكل كفارة يمين والله لا أكلم فلاناً والله لا آكل من هذا الطعام والله لا ألبس هذا الثوب .

« ومن قال » والعياذ بالله « أشركت بالله او هو يهودي او نصراني » او عابدوثن ونحو ذلك « ان فعل كذا » ثم فعله « فلا شيء » اي لا كفارة « عليه » اي في شيء من ذلك لأن الحلف بغير أسماء الله او صفاته لا تنعقد به يمين « ولا يلزمه غير الإستغفار » المراد منه التوبة اي ولا تطلب منه الشهادة فلا ينافي انه يطلب منه زيادة على الإستغفار التقرب بشيء

وَمَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفسِهِ شَيْئاً مِمَّا أَحَلَّ ٱللهُ لَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا فِي زَوْجَتِهِ فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِلَا بَعْدَ زَوْجٍ وَمَنْ جَعَلَ مَالَهُ صَدَقَةً أَوْ هَدْياً أَجْزَأَهُ ثُلُثُهُ وَمَنْ حَلَفَ بِنَحْرِ وَلَدِهِ فَإِنْ ذَكَرَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ أَهْدَى هَدْياً يُذْبَحُ بِمَكَّةَ

---

من أنواع القربات كعتق او صدقة او صوم ولو قال ان فعل كذا يكون مرتداً او على غير ملة الإسلام او يكون واقعاً في حق رسول الله فكذلك .

« ومن حرم على نفسه شيئاً مما أحل الله له » من طعام او شراب او غير ذلـك « فلا شيء » أي لا كفارة « عليه » ويلزمه الإستغفار لأنه آثم بذلك لان الحلال والحرم هو الله تعالى وقد ذم الله تعالى من فعل ذلك بقوله تعالى قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون .

ويستثنى مما قال مسألتان أشار إلى احداهما بقوله « إلا في زوجته » إذا قال هي على حرام « فانها تحرم عليه » لأن تحريمها طلاقها ثلاثاً لا تحل له « إلا بعد زوج » هـذا في المدخول بها وأما غير المدخول بها فيلزمه فيها الثلاث إلا أن ينوي اقل والمسألة الثانية إذا حرم أمته ونوى بها العتق فانها تصير حرة بذلك تحرم عليه لا يطؤها إلا بنكاح جديد وأما إذا لم يقصد العتق فهي كتحريم الطعام والشراب فلا يلزمه إلا الإستغفار .

« ومن جعل ماله كله صدقة » لله تعالى « او هديا » يبعثه « إلى بيـت الله » الحرام « أجزأه ثلثه » قال ابن عمر يريد إذا كان ذلك في يمين او نذر ويريد أيضاً مـا لم يسم شيئاً أما إذا سمى لزمه ولو كان كل ماله ويريد أيضاً ما لم يتصدق بـه على معين بالشخص كزيد او بالوصف كبني زيد فيلزمه الجميع حين حلفه إلا ان ينقص فما بقي ويترك له ما يترك للمفلس .

« ومن حلف بنحر ولده » مثل أن يقول ان فعلت كذا فعلي نحر ولدي « فإن ذكـر مقام إبراهيم » الخليل عليه الصلاة والسلام اي قصته مع ولده « اهدي هديا » أعلاه بدنة ثم بقرة ثم شاة « يذبح بمكة » بعد أن يدخل به من الحل او بمنى ان أوقفه بعرفة واختلف

وَتجزِئُهُ شَاةٌ وإنْ لَمْ يَذْكُرِ ٱلْمَقَامَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ حَلَفَ بِٱلْمَشْيِ إِلَى مَكَّةَ فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ ٱلْمَشْيُ مِنْ مَوْضِعِ حَلِفِهِ فَلْيَمْشِ إِنْ شَاءَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ٱلْمَشْيِ رَكِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ ثَانِيَةً إِنْ قَدَرَ فَيَمْشِي أَمَاكِنَ رُكُوبِهِ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ قَعَدَ وَأَهْدَى

---

في حكم الهدى المذكور فقيل مستحب وقيل واجب وهو الراجح .

« وتجزئه شاة » اي مع الكراهة مع القدرة على أعلى منها والمراد بها هنا الذكر والأنثى والراجح أن الأجنبي مثل ولده في لزوم الهدى إذا حلف بنحره وذكر مقام ابراهيم كما تقدم « وان لم يذكر المقام فلا شيء عليه » لا هدى ولا كفارة وانما عليه الاستغفار من ذلك .

« ومن حلف بالمشي إلى مكة » مثل أن يقول ان فعلت كذا فعلي المشي إلى مكة « فحنث فعليه المشي » لزوماً « من موضع حلفه » يريد من البلد الذي حلف فيه لا من المكان الذي هو مستقر عليه حال حلفه إلا أن يعين موضعاً بعينه وما ذكره من التخيير في قوله « فليمش إن شاء في حج او عمرة » محله إذا لم تكن له نية في أحدهما وهوالمشهوراى ان التخيير عند عدم النية هو المشهور .

وذكر مبدأ المشي ولم يذكر منتهاه ومنتهاه في العمره بعد الفراغ من السعي وفي الحج بعد الفراغ من طواف الافاضة وما ذكره من لزوم المشي إلى مكة للحالف به محله ان استطاعه « فان عجز عن المشي » إليها بعد أن شرع في المشي « ركب ثم يرجع » مرة « ثانية » ماشياً « ان قدر » عليه لتلافي ما ركب فان لم يقدر فانه يلزمه الهدى « فيمشي أماكن ركوبه » ويركب التي مشى إذا علم ما ركب فيه وما مشى ويهدي لتفرقة المشي بدنة فان لم يجدها فبقرة فان لم يجدها فشاة وان لم يعلم ما مشى وما ركب فانه يمشي الطريق كله .

« فان علم » هذا مقابل قوله ان قدر عليه اي ظن « انه لا يقدر » على المشي « قعد

وَقَالَ عَطَاءٌ لَا يَرْجِعُ ثَانِيَةً وَإِنْ قَدَرَ وَيُجْزِئُهُ ٱلْهَدْيُ وَإِذَا كَانَ صَرُورَةً جَعَلَ ذَلِكَ فِي عُمْرَةٍ فَإِذَا طَافَ وَسَعَى وَقَصَّرَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ بِفَرِيضَةٍ وَكَانَ مُتَمَتِّعاً وَٱلْحِلَاقُ فِي غَيْرِ هَذَا أَفْضَلُ وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّقْصِيرُ فِي هَذَا اسْتِبْقَاءً لِلشَّعَثِ فِي ٱلْحَجِّ وَمَنْ نَذَرَ مَشْياً إِلَى ٱلْمَدِينَةِ أَوْ إِلَى بَيْتِ ٱلْمَقْدِسِ أَتَاهُمَا رَاكِباً إِنْ نَوَى الصَّلَاةَ بِمَسْجِدَيْهِمَا

---

وأهدى » ولا يلزمه الرجوع مرة ثانية « وقال عطاء » اي ابن ابي رباح من المجتهدين « لا يرجع » مرة « ثانية وان قدر » على المشى ثانياً « ويجزئه الهدى » هذا خلاف المذهب أدى اليه اجتهاده وما ذكر من التخيير المتقدم إذا كان غير صرورة .

« و » أما « إذا كان صرورة » بالصاد المهملة وهو من لم يحج قط إذا حلف بالمشي إلى مكة وحنث أو نذر « جعل ذلك » المشي « في عمرة » وجوبا على مـا في المختصر إذا لم تكن له نية اما إذا كان له نية مشى فيما نوى.

« فإذا طاف وسعى وقصر أحرم » من الحل استحباباً فان لم يحرم منـه أحرم « من مكة » ويستحب له أن يحرم من المسجد اي من جوفه على مذهب المدونة او بابـه على قول ابن حبيب « بفريضة » وهي حجة الاسلام « وكان متمتعاً » إذا صادفت عمرتـه او بعضها أشهر الحج .

« والحلاق في غير هذا » التمتع « أفضل » من التقصير « وانما يستحب له التقصير في هذا » التمتع « استبقاء للشعث في الحج ومن نذر مشياً إلى المدينة » المشرفة على ساكنهـا أفضل الصلاة وأكمل السلام « او الى بيت المقدس » مثل أن يقـول لله على أن أمشي الى مدينة النبي ﷺ او أمشي الى بيت المقدس .

وكذا اذا حلف بالمشي اليهما « أتاهما راكباً » ان شاء او ماشياً على المشهور وقال ابن وهب يلزمه الاتيان اليهما ماشياً واستحسنه اللخمي والمازري وغيرهما لأنها طاعة يجـب الوفاء بها ولا يلزمه الاتيان اليهما إلا « ان نوى الصلاة » المفروضة وقيل والنافلة « بمسجديهما »

وَإِلَّا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وأَمَّا غَيْرُ هَـــذِهِ الثَّلاثَةِ مَسَاجِدَ فَلاَ يَأْتِيهَا مَاشِياً وَلَا رَاكِباً لِصَلاَةٍ نَذَرَهَا وَلْيُصَلِّ بِمَوْضِعِهِ وَمَنْ نَذَرَ رِبَاطاً بِمَوْضِعٍ مِنَ الثُّغُورِ فَذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُ .

## ﴿ بـــاب ﴾

## ( فِي النِّكَاحِ وَالطَّلاَقِ وَالرَّجْعَةِ وَالظِّهَارِ وَالإِيلاَءِ وَاللِّعَانِ وَالْخُلْعِ وَالرَّضَاعِ )

---

ومثل الصلاة الصوم والإعتكاف « وإلا » اي وان لم ينو الصلاة فيها « فلا شيء عليه »لان مجرد المشي ليس بعبادة « وأما غير هذه الثلاثة مساجد » المفهومة من السياق« فلايأتيها » من نذر المشي إليها « ماشياً ولا راكباً » قربت داره او بعدت « لـ » أجـــل « صلاة نذرها » اي يصليها فيها « وليصل » بها « بموضعه » لما في مسلم من قوله ﷺ لا تشدالرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى وهذا الحديث مخصص لحديث من نذر أن يطيع الله فليطعه .

« ومن نذر رباطاً بموضع من الثغور » ولو كان من أهل مكة والمدينة « فذلـــك » المنذور واجب عليه « أن يأتيه » لأن الرباط قربة ومن التزم قربته لزمته بلا خلاف .

### ﴿ باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والايلاء واللعان والخلع والرضاع ﴾

هذه ثمانية اشياء اولها هو الأصل والباقي توابع له ولكل منها معنى لغة واصطلاحاً تذكر في موضعها ان شاء الله تعالى أما النكاح لغة فهو حقيقة في الوطء مجاز في العقد من استعمال اسم المسبب في السبب واصطلاحاً حقيقة في العقد مجاز في الوطء من استعمال اسم السبب في المسبب ويترتب على كونه مجازاً في الوطء لا حقيقة أن من زنى بامرأة لا يحرم عليه بنتها ولا أمها .

وقد يستعمل عرفاً مراداً به الوطء كقوله تعالى حتى تنكح زوجاً غيره فيفيد هذا أن الوطء يسند لكل من الرجل والمرأة بأن يقال نكحت المرأة الرجل اي وطئته كما يقال نكح الرجل امرأته اي وطئها إلا أنه ينافيه قول المصباح وطئته برجلي أطؤه وطأ علوته إلى أن قال وطىء زوجته وطأ جامعها لأنه استعلى عليها والنكاح بمعنى الوطء لايجوز في الشرع إلا بأحد أمرين عقد نكاح او ملك يمين لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين والأول له أركان أربعة الولي والمحل والصيغة والصداق المفروض ولو حكماً وبدأ في ذكر الأركان بالولي اهتماماً به فقال:

« ولا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل » اي ولا عقد نكاح إلا بولي وهو كما قال ابن عرفة من له على المرأة ملك او أبوة او تعصيب او إيصاء او كفالة او سلطنة اوذو إسلام ويشترط فيه الإسلام والحرية والبلوغ والعقل والذكورية ولا تشترط العدالة على المشهور في صحة العقد بل في كماله ولا الرشد فيعقد السفيه لابنته باذن وليه عند ابن القاسم وهو شرط صحة لا يصح العقد بدونه لقوله ﷺ لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها رواه الدارقطني وقال حسن صحيح.

فإن وقع بغير ولي فسخ قبل البناء وبعده وإن ولدت الأولاد وهل الفسخ بطلاق أو بغيره روايتان وأما الصداق فشرط صحة في الدخول أيضاً لقوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة اي هبة من الله للنساء.

واما الاشهاد فشرط صحة في الدخول لا في صحة العقد ويشترط في شاهدي النكاح العدالة لما رواه ابن حبان في صحيحه من قوله عليه الصلاة والسلام لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل الحديث فإن لم توجد العدول استكثروا من الشهود كالثلاثين والأربعين.

ومن شروط صحة العقد الصيغة من الولي والزوج او وكيله فمن الولي بكل لفظ يقتضي التمليك على التأييد في حال الحياة كأنكحتك او زوجتك ومن الزوج ما يدل

فَإِنْ لَمْ يُشْهِدَا فِي ٱلْعَقْدِ فَلَا يَبْنِي بِهَا حَتَّى يُشْهِدَا وَأَقَلُّ الصَّدَاقِ رُبْعُ دِينَارٍ وَلِلْأَبِ إِنْكَاحُ ابْنَتِهِ ٱلْبِكْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَإِنْ بَلَغَتْ وَإِنْ شَاءَ شَاوَرَهَا

---

على الرضا كقبلت او رضيت ولا يشترط الترتيب بل هو مندوب فلو بدأ الزوج بأن قال زوجني فيقول الولي زوجتك لصح نعم يشترط الفور بين القبول والإيجاب ولا يضر التفريق اليسير بخلاف الكثير إلا في صورة واحدة وهي ما إذا كان رجل مريضاً وقال ان مت من مرضي هذا فقد زوجت ابنتي من فلان ومات بعد شهر مثلاً وقبل الزوج بعد موته فإنه يصح .

( تنبيه ) يلزم النكاح بمجرد القبول والإيجاب ولو قال الأول بعد رضا الآخر لا أرضى أنا كنت هازلاً لأن النكاح جد ولو قامت قرينة من الجانبين على إرادة الهزل .

« فإن لم يشهدا » اي الولي والزوج « في العقد فلا يبني بها حتى يشهدا » وفي نسخة حتى يشهد بالأفراد اي الزوج فلو دخل من غير اشهاد فسخ بطلقة بائنة ويحدان ان لم يفش ولم يعذرا بجهل وأقرا بالوطء أما ان فشا فلا يحدان وإن كانا عالمين والفشو بالوليمة والدف والشاهد الواحد .

« وأقل الصداق » بفتح الصاد وكسرها اي اقل ما يصح به العقد اما « ربع دينار » من الذهب الخالص وهو وزن ثمان عشرة حبة من الشعير الوسط واما ثلاثة دراهم من خالص الفضة كل درهم خمسون حبة وخمسا حبة وأما قيمة احدهما من العروض ولا حد لأكثره لقوله تعالى وآتيتم إحداهن قنطارا .

« وللأب انكاح » اي جبر « ابنته البكر » على النكاح ممن شاء بما شاء ولو كان أقل من صداق المثل فله أن يزوجها بربع دينار وان كان صداق مثلها ألفا ولا كلام لها ولا لغيرها « بغير اذنها وان بلغت » ولو عانساً وهي التي طال مكثها في بيت أهلها بعد بلوغها واختلف في حد التعنيس فقيل ثلاثون سنة وقيل اربعون وقيل غير ذلك « وان شاء شاورها » التخيير من غير أرجحية على حسب ظاهره والذي في الجواهر وغيرها يستحب له استئذانها .

وأَمَّا غَيْرُ ٱلْأَبِ فِي ٱلْبِكْرِ وَصِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ فَلاَ يُزَوِّجُهَا حَتَّى تَبْلُغَ وَتَأْذَنَ وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا وَلَا يُزَوِّجُ الثَّيِّبَ أَبٌ وَلَا غَيْرُهُ إِلَّا بِرِضَاهَا وَتَأْذَنَ بِالْقَوْلِ

---

« وأما غير الاب فى البكر وصى أو غيره فلا يزوجها حتى تبلغ وتأذن وإذنها صماتها» قال فى المدونة لا تزوج اليتيمة التى يولى عليها حتى تبلغ وتأذن قال ابن ناجي إلا أن يكون نص الأب فى الوصية على الإجبار فينزل منزلته ونص فى المختصر على أن الوصى ووصيه ينزل منزله الأب فى الإجبار بشرطين على سبيل البدل أحدهما أن يعين له الزوج والآخر أن يأمره الأب باجبار وهذا الثاني نص عليه الشيخ بعد بقوله ولا يزوج الصغيرة إلا أن يأمره الاب بانكاحها فعلى هذا يحمل قول الشيخ هنا حتى تبلغ على ماإذا لم يأمره الأب بالانكاح وما ذكره فى غير الوصى كالجد والأخ هو المعروف من المذهب وقيل له جبرها ان كانت مميزة وخيف فسادها مع بلوغ سنها عشر سنين مع مشورةالقاضى المراد أن يثبت عند القاضى موجبات التزويج من خوف فسادها بزنا او ضيعة لفقر وكونهابلغت عشر سنين فأكثر .

« ولا يزوج الثيب » البالغة العاقلة الحرة التى لم تزل بكارتها بعارض او بزنا رشيدة كانت او سفيهة « اب ولا غيره إلا برضاها وتأذن بالقول » وقيدنا بالبالغة احترازاً من الصغيرة التى ثيبت قبل البلوغ فلا يتوقف تزويجها على رضاها بل حكمها حكم المجبرة وبالعاقلة احترازاً عن المجنونة اي عن الثيب البالغ المجنونة فإن الاب يجبرها ولو كان لها أولاد .

وكذا الحاكم يجبر المجنونة البالغة إذا لم يكن هناك أب وبالحرة احترازاً من الامةفإن للسيد جبرها اتفاقاً وبالتى لم تزل بكارتها الخ ممازيلت بكارتها بعارض فان للأب جبرها اتفاقاً ومن أزيلت بكارتها بزنا فكذلك على ما فى المدونة وما ذكر من أنهاتأذن بالقول فهو كذلك لما رواه مالك والشافعى ومسلم انه ﷺ قال الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها وإذنها صماتها والمراد بالايم الثيب والفرق بين البكر والثيب

وَلَا تُنْكَحُ ٱلْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا أَوْ ذِي ٱلرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا كَالرَّجُلِ مِنْ عَشِيرَتِهَا أَوِ السُّلْطَانِ وَقَدِ ٱخْتُلِفَ فِي ٱلدَّنِيَّةِ أَنْ تُوَلِّيَ أَجْنَبِيًّا وَٱلِابْنُ أَوْلَى مِنَ ٱلْأَبِ

---

أن الحياء قائم فى البكر والثيب قد زال منها ذلك أي لم يوجد بتمامه نقل عن ابن القصار أن الحياء عشرة أجزاء تسعة فى النساء وجزء فى الرجال فإذا تزوجت المرأة ذهب ثلثه فإذا ولدت ذهب ثلثاه فإذا زنت ذهب كله .

« ولا تنكح المرأة » ذات الحال « الا باذن وليها » او وكيله لما تقدم ان الولي شرط فى صحة العقد ولا خلاف فى ذلك عندنا « او » باذن « ذى الرأي من اهلها كالرجل من عشيرتها او السلطان » وذو الرأي من اجتمعت فيه شروط الولاية وشروطها الذكورة والحرية والعقل والبلوغ وعدم الاحرام وعدم الكفر فى المسلمة وقوله كالرجل من عشيرتها تفسير لذي الرأي وقوله او السلطان معطوف على ذى الرأي فأو للترتيب وانما قيدنا المرأة فى كلامه بذات الحال لقوله « وقد اختلف فى الدنية » وهى التى لا يرغب فيها لكونها ليست ذات جمال ولا مال ولا حال فمتى اتصفت بجمال او مال او حال تكون شريفة والحال ما يعد مفخرة كالنسب والحسب ككرم الآباء هل لها « ان تولى اجنبياً » وهو من له ولاية الإسلام فقط اي فلم يكن ولياً ولا ذا رأي من اهلها ولا مولى ولا سلطاناً مع وجود الولي الخاص فقال ابن القاسم يجوز لها أن توليه ابتداء مع وجود القريب وقال اشهب لا يجوز ذلك إلا لعدم القريب فالشيخان متفقان على الصحة وانما الخلاف بينهما فى الجواز ابتداء هذا ما أفاده بعضهم وأفاد التتائى خلاف ذلك وأن الخلاف بينهما انما هو بالصحة وعدمها فابن القاسم يقول بالصحة اي مع الكراهة وهو المتمد وأشهب يقول بعدمها .

ثم انتقل يتكلم على مراتب الأولياء بالنسبة للثيب فقال « والإبن أولى » بتزويج أمه « من الاب » اي من أبيها لانه أقوى العصبة بدليل انه أحق بموالي مواليها من الاب فلو كانت المرأة أعتقت عبداً والعبد أعتق عبداً فالعبد الثاني مولى لمولاها الذي هو العبد

وَٱلْأَبُ أَوْلَى مِنَ ٱلْأَخِ وَمَنْ قَرُبَ مِنَ ٱلْعَصَبَةِ أَحَقُّ وَإِنْ زَوَّجَهَا ٱلْبَعِيدُ مَضَى ذَلِكَ وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يُزَوِّجَ الطِّفْلَ فِي وِلَايَتِهِ وَلَا يُزَوِّجُ الصَّغِيرَةَ إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ ٱلْأَبُ بِإِنْكَاحِهَا وَلَيْسَ ذَوُو ٱلْأَرْحَامِ مِنَ ٱلْأَوْلِيَاءِ وَٱلْأَوْلِيَاءُ مِنَ ٱلْعَصَبَةِ

---

الاول الذى باشرت عتقـــه فالاحق بذلك الذى جعل مولى لمولاها ابنها لا أبوها وأحق بالصلاة عليها منه .

« والاب أولى » بنكاح ابنته « من الاخ » الشقيـــق أو لاب لان الاخ يدلى بالاب والاب يحجبه عن الميراث والحاجب أولى من المحجوب ولو اقتصر على قوله « ومن قرب من العصبة » فهو « أحق » لكفى ومعنى أحق على جهة الاولوية بدليـــل قوله « وان زوجها البعيد » كالعم مـــع وجود الاقرب الخاص كالاخ « مضى ذلك » التزويج لان الترتيب بينهما انما هو على جهة الاولوية فقط كما أفاد ذلك معظم شيوخ المدونـة وأن مخالفته مكروهة فقط ان كان التزويج بكفء ولم يكن الخاص مجبراً فإن زوجها بغير كفء فانـــه يرد اى يجب على الولى الاقرب رد النكاح ولو رضيت المرأة بذلك فإن لم يرده رفعت ذلك للامام اى وجوبا لرده ولا يجوز لها الرضا وان زوجها مـع وجود المجبر فسخ .

« وللوصى ان يزوج الطفل » الذكر الذي « فى ولايته » اي له جبره على التزويج كالأب حيث كان فى ذلك مصلحة كنكاحه من المرأة الموسرة او الشريفة .

« ولا يزوج الوصى الصغيرة إلا ان يأمره الاب بانكاحها » وان يعين له الزوج كما لبعضهم كأن يقول له زوجها من فلان وعلى ما فى المختصر يكفى إذا أمره بالاجبار أن يزوجها ممن شاء .

« وليس ذوو الارحام من الاولياء » فى النكاح وهم من كان من جهة الام ســـواء كان وارثاً كالاخ للأم او غير وارث كالخال « والاولياء من العصبة » جمـع عاصب وهو كل ذكر يدلى بنفسه او بذكر مثله والاقوى تعصيباً يقدم فيقــدم الاخ الشقيق مثلاً على

وَلَا يَخْطُبُ أَحَدٌ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِهِ وذَلِكَ إِذَا رَكَنَا وَتَقَارَبَا وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الشِّغَارِ وَهُوَ الْبُضْعُ بِالْبُضْعِ

---

الاخ للأب قال ابن عمر ظاهر كلامه ان الولى لا يكون الا من العصبة وقد قال قبل هذا أو ذي الرأي من أهلها او السلطان فتنافى كلامه سابقاً ولاحقاً ويجاب بمنع المنافاة برد ما هنا إلى ما تقدم بأن تقول الولى لا يكون إلا من العصبة اي لا من ذوى الارحام فلا ينافى انه قد يكون غير عاصب بأن يكون كافلاً أو حاكماً فالحصر إضافى .

واختلف فى قدر الكفالة التى يستحق بها الكافل تزويج المكفولة فقيل عشر سنين وقيل أقله أربعة أعوام وقيل العبرة بمدة يعد فيها مشفقاً .

« ولا يخطب أحد على خطبة أخيه » بكسر الخاء طلب التزويج «ولا يسوم على سومه» قال الفاكهاني رويناه في هذا الموضع بضم الفعلين وقال الاقفهسي الفعلان على النهي هكذا الرواية نقلاً للحديث بلفظه وعلى ما قال الفاكهاني يكون بلفظ الخبر ومعناه النهي .

« وذلك » النهي عن الخطبة على الخطبة والسوم على السوم حرام بشرط « اذ اركنا » بفتح الكاف و كسرها وإضافة شرط إلى ما بعده للبيان « وتقاربا » اي الزوجان أو المتبايعان والتراكن في النكاح أن تميل إليه ويميل اليها والتقارب في النكاح اشتراط الشروط بحيث لم يبق بينهما إلا الإيجاب والقبول وفي البيع أن يشترط عليه الوزن اي يشترط البائع على المشتري وزن الدنانير مثلاً ويتبرأ له الآخر اي المشتري من العيوب بأن يقول إذا وجدت عيباً رددته .

ثم شرع يبين الأنكحة الفاسدة فقال « ولا يجوز نكاح الشغار » بكسر الشين وبالغين المعجمتين وهو على ثلاثة أقسام صريح الشغار ووجه الشغار ومركب منهما واقتصر الشيخ على الأول فقال «وهو البضع بالبضع» اي الفرج بالفرج والأصل فيه ما في الموطأ والصحيحين أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار وهل هو مشتق من الرفع تقول شغر الكلب إذا رفع رجله للبول وإنما يفعل ذلك عند بلوغه وهو موجود في المرأة عند الجماع او من الخلو وهو رفع الصداق بينهما تقول شغرت البلد خلت من الناس ولذا استعمل في النكاح بدون مهر كما في التتائي .

وَلَا نِكَاحُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ وَلَا نِكَاحُ ٱلْمُتْعَةِ وَهُوَ النِّكَاحُ إِلَى أَجَلٍ وَلَا النِّكَاحُ فِي ٱلْعِدَّةِ

---

وصريح الشغار أن يزوج الرجل ابنته لرجل على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق ووجه الشغار أن يسمى لكل واحدة صداقاً مثل أن يقول زوجني ابنتك بخمسين على أن أزوجك ابنتي بخمسين والمركب منهما أن يسمى لواحدةدون الأخرى مثل أن يقول زوجني ابنتك بخمسين على أن أزوجك ابنتى بغير شيء وحكم الأول أنه يفسخ بطلاق على المشهور قبل الدخول وبعده وان ولدت الأولاد وللمدخول بها صداق المثل ولا شيء لغير المدخول بها وحكم الثاني أنه يفسخ قبل البناء لا بعده على المشهور ولكل واحدةمنهماالأكثر من المسمى وصداق المثل وحكم الثالث انهما يفسخان ويثبت نكاح المسمى لها بعد البناء واختلف هل لها صداق المثل او الأكثر من المسمى وصداق المثل تأويلان ويفسخ نكاح التي لم يسم لها وليس لها إلا صداق المثل .

« ولا » يجوز « نكاح بغير صداق » إذا شرطا إسقاطاً فإن وقع فالمشهور انه يفسخ قبل الدخول وليس لها شيء وفي فسخه بطلاق قولان ويثبت بعده بصداق المثل ويلحق به الولد ويسقط الحد لوجود الخلاف » .

« و » كذلك « لا » يجوز « نكاح المتعة » إجماعاً « وهو النكاح إلى أجل » ظاهر المصنف كخليل والمدونة وغيرها قرب الأجل او بعد بحيث لا يدركه عمر أحدهما قال ابن رشد هو نكاح بصداق وولي وشهود وإنما فسد من ضرب الأجل وحكمه انه يفسخ أبداً بغير طلاق فيفيد انه من المتفق على فساده وعليه فمن نكح امرأة نكاح متعة ولم يتلذذ بها جاز لأبيه وابنه نكاحها ويعاقب فيه الزوجان ولا يبلغ بهما الحد والولد لاحق وعليها العدة كاملة ولا صداق لها ان كان الفسخ قبل الدخول وان كان بعد الدخول فلها صداق المثل مطلقاً سمى لها صداقاً أم لا .

« و » كذا « لا » يجوز « النكاح » بمعنى العقد على المرأة حال كونها « في العدة » سواء كانت عدة وفاة او طلاق كان الطلاق بائناً او رجعياً لقوله تعالى حتى يبلغ الكتاب

وَلَا مَا جَرَّ إِلَى غَرَرٍ فِي عَقْدٍ أَوْ صَدَاقٍ وَلَا بِمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَمَا فَسَدَ مِنَ النِّكَاحِ لِصَدَاقِهِ فُسِخَ قَبْلَ ٱلْبِنَاءِ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا مَضَى وَكَانَ فِيهِ صَدَاقُ ٱلْمِثْلِ وَمَا فَسَدَ مِنَ النِّكَاحِ لِعَقْدِهِ وَفُسِخَ بَعْدَ ٱلْبِنَاءِ فَفِيهِ ٱلْمُسَمَّى وَتَقَعُ بِهِ ٱلْحُرْمَةُ كَمَا تَقَعُ بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ

---

أجله والإجماع على ذلك فمن عقد على معتدة فسخ بغير طلاق لأنه مجمع على فساده فان دخل بها عوقبا والشهود ان علموا ولها المسمى ويلحق الولد ولا يتوارثان إذا حصل موت قبل الفسخ لفساد العقد ويتأبد تحريمها عليه وعلى أصوله وفروعه بشرط كونها معتدة من وفاة او طلاق بائن ومقدمات الوطء كالقبلة والمباشرة في العدة كالوطء فيها وتخالفه إذا وقعت بعد العدة فلا تحرم بها كما إذا لم يدخل بها أصلا ولا حصل منه مقدمات لا قبل ولا بعد وانما حصل مجرد عقد وفسخ فلا يتأبد تحريمها ويجوز له أن يتزوجها بعد العدة إن شاء.

« و » كذا « لا » يجوز النكاح على « ما جر إلى غرر في عقد » كالنكاح على الخيار « أو » جر إلى غرر في « صداق » كالنكاح على عبد آبق او بعير شارد .

« و » كذا « لا » يجوز النكاح « بما لا يجوز بيعه » كالخمر والخنزير فان وقع شيء من ذلك فسخ قبل البناء ولا صداق لها ويثبت بعده بصداق المثل « وما فسد من النكاح لصداقه » كالنكاح بما لايجوز تملكه شرعاً كالخمر او يجوز لكنه لا يصح بيعه كالآبق « فسخ قبل البناء » بطلاق ولا صداق فيه وان قبضته ردته .

« فان » لم يعثر عليه إلا بعد أن « دخل بها مضى » اي ثبت « وكان فيه صداق المثل » اي مثلها في الحال اي الدين والحسب والنسب « وما فسخ من النكاح ا » أجل « عقده » كالنكاح بغير ولي فسخ قبل البناء وبعده .

« و » إذا فسخ قبل البناء لا صداق فيه وإذا « فسخ بعد البناء ففيه المسمى » هذا ان سمى صداقاً وإلا فصداق المثل « وتقع به » اي بالنكاح الفاسد الذي يفسخ بعد البناء وكان متفقاً على فساده « الحرمة كما تقع بالنكاح الصحيح » قال الاقفهسي معنى وقوع الحرمة به

وَلَكِنْ لَا تَحِلُّ بِهِ ٱلْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثاً وَلَا يُحَصِّنُ بِهِ ٱلزَّوْجَيْنِ وَحَرَّمَ ٱللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ سَبْعاً بِالْقَرَابَةِ وَسَبْعاً بِالرَّضَاعِ وَالصِّهْرِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ

---

أن المرأة التي بنى بها بالنكاح الفاسد تحرم عليه امها وابنتها وتحرم هي على آبائه وأبنائه كتحريم النكاح الصحيح وأما لو فسخ النكاح الفاسد المتفق على فساده قبل البناء لم تقع به حرمة الا أن يفعل شيئاً من مقدمات الوطء كالقبلة والمباشرة .

وأما النكاح المختلف في فساده فتقع الحرمة بعقده ولما شبه النكاح الفاسد بالصحيح في الحرمة وخشى أن يتوهم مساواته له في كل الوجوه رفع ذلك بقوله « ولكن لا تحل به المطلقة ثلاثا » اي بالنكاح الفاسد بعد البناء اي المتفق على فساده ولو تكرر وطؤه وأما المختلف في فساده وطلقت بعد الوطء فإن تكرر وطؤه بحيث ثبت النكاح حلت وأما لو طلقت بعد أول وطأة ففي حلها تردد مبني على أن النزع هل هو وطء أو لا وانما حصل التحريم بالوطء دون التحليل احتياطاً من الجانبين .

« ولا يحصن به الزوجين » لأن من شروط الاحلال والاحصان صحة العقد فما قاله هنا مفسر لما قاله اول الكتاب أن مغيب الحشفة يحصن الزوجين ويحل المطلقة ثلاثا للذى طلقها بأن يحمل ما تقدم على ما إذا كان صحيحاً او مختلفاً في فساده ثم ما في النسخة التي بأيدينا من قوله ولا يحصن به الزوجين غير صواب والصواب ولا يحصن به الزوجان كما في نسخة التحقيق وأفاد التتائي ان للمصنف نسختين النسخة التي في التحقيق ونسخة ولا يحصن الزوجين باسقاط به وهي ظاهرة أيضاً.

« وحرم الله سبحانه وتعالى » على الرجال « من النساء سبعاً بالقرابة وسبعاً بالرضاعة والصهر فقال عز وجل حرمت عليكم أمهاتكم » جمع أم وهي المرأة التى ولدتك وان علت فأمك المباشرة للولادة محرمة عليك وكذلك أم الأب وأم الأم وأم الجد للأب وأم الجد للأم « وبناتكم » جمع بنت وهي كل من لك عليها ولادة وان بعدت .

« وأخواتكم » جمع أخت وهي كل امرأة شاركتك في رحم او صلب او فيهما معاً

وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ فَهؤُلَاءِ مِنَ ٱلْقَرَابَةِ وَٱللَّوَاتِي مِنَ ٱلرَّضَاعِ وَالصِّهْرِ قَوْلُهُ تَعَالَى وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ ٱلرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ

---

« وعماتكم » جمع عمة وهي كل امرأة اجتمعت مع أبيك في رحم او صلب او فيهما معاً « وخالاتكم » جمع خالة وهي كل امرأة اجتمعت مع أمك في رحم او صلب او فيهما معاً .

« وبنات الأخ » وهي كل امرأة لأخيك عليها ولادة فهي بنت أخيك كان الأخ شقيقاً او لأب او لأم « وبنات الأخت » وهي كل امرأة لأختك عليها ولادة فهي بنت أختك كانت الأخت شقيقة او لأب او لأم « فهؤلاء » السبعة « من القرابة و » أما السبعة «واللواتي من الرضاع والصهر » فأشار اليها بقوله تعالى « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم » سواء كانت المرضعة بكراً أو ثيباً او متجالة ولو كانت غير بالغ بل ولو كانت خنثى مشكلا حية كانت او ميتة حيث كان في ثديها لبن ولو مع الشك .

« وأخواتكم من الرضاعة » كان الرضاع في زمن واحد بأن صاحبتك في الرضاع او في أزمنة بأن أرضعت قبل أن ترضع او بعد أن رضعت ولم يذكر في القرآن من المحرم بالرضاع إلا الأم والأخت فالأم أصل والأخت فرع فنبه تعالى بذلك على جميع الأصول والفروع اي فروع الأصول.

« وأمهات نسائكم » كل امرأة لها على زوجتك ولادة فهي أم امرأتك وإن علت وسواء عقد له عليها في حال بلوغه او صباه وجمهور أهل العلم على انها عامة فيمن دخل بها ومن لم يدخل بها فالعقد على البنت يحرم أمها وكذا تحرم أم الزوجة بالرضاع وغير الجمهور كعلي وابن عباس رضي الله عنهما قالا ان قول عز وجل اللاتي دخلتم بهن شرط في هذه وفي الربيبة فعلى مذهبهما إذا تزوج رجل امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها فيجوز له أن يتزوج بأمها .

« وربائبكم » جمع ربيبة فعيلة بمعنى مفعولة او مربوبة اي مولى أمرها وهي بنت

اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ

---

الزوجة وقوله « اللاتي في حجوركم من نسائكم » خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له اجماعاً إلا ما روي عن علي رضي الله عنه انها لا تحرم إذا لم تكن في الحجر والحجر بفتح الحاء وكسرها مقدم ثوب الإنسان ثم استعمل في الحفظ والستر مجازاً مرسلاً من استعمال اسم السبب في المسبب لأن الحجر سبب للستر في الجملة .

واختلف في معنى الدخول من قوله تعالى « اللاتي دخلتم بهن » فقال الشافعي رضي الله عنه هو الجماع وأفاد البيضاوي أن قوله تعالى دخلتم بهن أي دخلتم معهن الستر وهي كناية عن الجماع أي كناية مشهورة كما أفاده الشهاب وقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله هو التمتع من اللمس والقبلة الخ فان لم يقع شيء من ذلك فالربيبة حلال واليه الإشارة بقوله تعالى « فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم » اي لا اثم عليكم حينئذ في نكاح الربيبة .

« وحلائل أبنائكم » جمع حليلة وهي زوجة الإبن وان سفل دخل بها الإبن او لم يدخل وقوله تعالى « الذين من أصلابكم » تخصيص ليخرج من عمومه التبني اي من عموم أبنائكم الأبناء بالتبني وتحرم عليه حليلة الإبن من الرضاع بالإجماع المستند إلى قوله ﷺ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اي فالإبن من الرضاع حكم ابن الصلب في حرمة حليلته والمشهور أن أمة الإبن لا تحرم على الأب حتى يطأها الإبن او يتلذذ بها .

« وأن تجمعوا بين الأختين » سواء كان بنكاح او ملك او كانت واحدة بنكاح واخرى بملك فيمتنع أيضاً أما الجمع للاستخدام فلا بأس به « إلا ما قد سلف » استثناء منقطع معناه لكن ما قد سلف من ذلك ووقع وأزاله الإسلام فان الله يغفره والإسلام يجبه اي يقطعه اي يمحوه من الصحف بحيث صار لا يؤاخذ عليه وليس هذا مثل قوله إلا ما قد سلف في نكاح منكوحات الآباء لأن نكاح منكوحات الآباء لم يشرع قط

وقَالَ تَعالَى وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ وَحَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ وَنَهى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فَمَنْ نَكَحَ امْرَأَةً حَرُمَتْ بِالْعَقْدِ دُونَ أَنْ تُمَسَّ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ

---

وإنما كانت جاهلية وفاحشة شائعة ونكاح الأختين كان شرعاً لمن قبلنا نسخه الله تعالى فينا .

« وقال تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » سواء دخل بها الأب او لم يدخل فبالعقد تحرم على الإبن وكذلك زوجة الجد لأنه أب وثبت في بعض النسخ « إلا ما قد سلف » ومعناه ما تقدم قبل الإسلام ولما لم يكن في القرآن من المحرمات بالرضاع صريحاً إلا الأم والأخت .

كان جميع الأصول والفروع حكمهم حكم من ذكر أتى بما يدل على ذلك عموماً فقال « وحرم النبي ﷺ بالرضاع ما يحرم من النسب » ولفظ الصحيحين يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ولما لم يكن في الآية ما يدل على تحريم الجمع بين المحارم غير الأختين وألحقت السنة بهما الجمع بين سائر المحارم نبه على ذلك بقوله :

« ونهى » اي النبي ﷺ « أن تنكح المرأة على عمتها او على خالتها » خرجه في الموطأ والصحيحين ابن شاس والضابط أن كل امرأتين بينهما من القرابة والرضاعة ما يمنع تناكحهما لو قدرت إحداهما ذكر الحرم الجمع بينهما في العقد والحل اي جلية الوطء فان جمعهما في العقد بطل النكاحان وفسخا أبداً وان حصل دخول بهما بلا طلاق ولا مهر لمن يدخل بها ان جمع بينهما في الحل فان علمت الأولى فسخ نكاح الثانية وثبت نكاح الأولى ويفسخ نكاح من ادعى أنها ثانية لكن بطلاق وان لم تعلم الأولى من الثانية ولم يدع الزوج العلم بأولية احداهما فانه يفسخ نكاحهما .

ثم ذكر مسائل داخلة فيما تقدم على وجه التفسير فقال « فمن نكح امرأة حرمت بـ » مجرد « العقد » عليها « دون أن تمس » اى توطأ « على آبائه وأبنائه » بمجرد العقد

وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا وَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ بَنَاتُهَا حَتَّى يَدْخُلَ بِالْأُمِّ أَوْ يَتَلَذَّذَ بِهَا بِنِكَاحٍ أَوْ مِلْكِ يَمِينٍ أَوْ بِشُبْهَةٍ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ وَلَا يَحْرُمُ بِالزِّنَا حَلَالٌ

---

عليها ولا تتوقف حرمتها على الوطء فقوله حرمت على آبائه تفسير لقوله وحلائل أبنائكم وقوله وأبنائه تفسير لقوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء .

وقوله « وحرمت عليه أمهاتها » تفسير لقوله وأمهات نسائكم فبالعقد على البنت تحرم الأم دخل بها أو لم يدخل وقوله « ولا تحرم عليه بناتها حتى يدخل بالأم أو يتلذذ بها » ولو بالنظر لغير الوجه ومثل الوجه الكفان « بنكاح او ملك يمين » هذا خروج لغير الموضوع لأن الموضوع انه عقد على الأم .

« او » يتلذذ بها « بشبهة من نكاح او » شبهة « من ملك » تفسير لقوله وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم فبالعقد على الأم لا تحرم البنت وانما يحرمها الدخول بها أي وطؤها او التلذذ ولو بالنظر لجسدها والنظر للوجه ولو مع لذة لغو اتفاقاً ومثله اليدان مثال التلذذ بالنكاح الصحيح ظاهر .

ومثال الشبهة من النكاح أن ينكح خامسة او معتدة غير عالم ويتلذذ بها او يطأ امرأة يظنها زوجته فيحرم عليه فرع كل واحدة من المذكورات وأصلها وضابط نكاح الشبهة أن ينكح نكاحاً فاسداً مجمعاً على فساده لكن يدرأ الحد كأن يتزوج بمعتدة أو خامسة أو ذات محرم غير عالم ويتلذذ بها او يطأ امرأة يظنها زوجته فيحرم عليه أصل كل واحده منهن وفرعها .

« ولا يحرم بالزنا حلال » المعنى ان من زنى بامرأة ولو تكرر زناه بها لا يحرم عليه به أصلها ولا فرعها بل يحل له أن يتزوج بأمها أو بنتها التي لم تتخلق من مائه وأما هذه فتحرم عليه ومن باب أولى يجوز لأصله وفرعه أن يتزوج بتلك المرأة ومثله قول مالك في الموطأ فأما الزنا فإنه لا يحرم شيئاً وظاهر قوله في المدونة خلافه ونصها وان زنى بأم زوجته أو بنتها فليفارقها فحمل أكثر الشيوخ هذه المفارقة على الوجوب فاختلف ما في

وَحَرَّمَ ٱللهُ سُبْحَانَهُ وَطْءَ ٱلْكَوَافِرِ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ بِمِلْكٍ أَوْ نِكَاحٍ وَيَحِلُّ وَطْءُ ٱلْكِتَابِيَّاتِ بِالْمِلْكِ وَيَحِلُّ وَطْءُ حَرَائِرِهِنَّ بِالنِّكَاحِ وَلَا يَحِلُّ وَطْءُ إِمَائِهِنَّ بِالنِّكَاحِ لِحُرٍّ وَلَا لِعَبْدٍ وَلَا تَتَزَوَّجُ ٱلْمَرْأَةُ عَبْدَهَا

---

الموطأ وظاهر المدونة فأكثر الشيوخ رجح ما في الموطأ وهو المعتمد لأن كل أصحاب مالك عليه ما عدا ابن القاسم ومنهم من رجح ما في المدونة لما ذكره ابن حبيب عن مالك انه رجع عما في الموطأ وأفتى بالتحريم إلى أن مات .

« وحرم الله سبحانه وتعالى » على المسلم « وطء الكوافر » جمع كافرة « ممن ليس من أهل الكتاب بملك أو نكاح » لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال الفاكهاني الشرك يشمل المجوس والصابئة وهم قوم عدلوا عن اليهودية والنصرانية وعبدوا الملائكة ويشمل عبدة الأوثان وغيرهم وهم من يعبدون غير الصنم فعبدة الأوثان من يعبدون الصنم وغيرهم ومن يعبدون الشمس والقمر .

« ويحل » للمسلم « وطء » الإماء « الكتابيات بالملك » دون النكاح لعموم قوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم « ويحل » المسلم ولو كان عبدا « وطء حرائرهن » أي الكتابيات « بالنكاح » لقوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب وهن الحرائر أو العفائف الكتابيات قال في الذخيرة لما شرف أهل الكتاب ونسبيتهم إلى المخاطبة من رب الأرباب أبيح نساؤهم وطعامهم وفات غيرهم هذا الشرف بحرمانهم وروى عن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عدم جواز نكاح الكتابية الحرة محتجاً بآية البقرة قال لا أعلم شركا أعظم ان ربها عيسى .

« ولا يحل وطء امائهن » أي اماء الكتابيات « بالنكاح » لا « لحر ولا لعبد » مسلمين سواء خاف على نفسه العنت أم لا لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات أي فلينكح مملوكة من الإماء المسلمات فشرط الإيمان فيهن .

« ولا تتزوج المرأة عبدها » سواء كان كامل الرق أو مبعضاً أو كان فيه بعض عقد من

وَلَا عَبْدَ وَلَدِهَا وَلَا ٱلرَّجُلُ أَمَتَهُ وَلَا أَمَةَ وَلَدِهِ وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجُ أَمَةَ وَالِدِهِ وَأَمَةَ أُمِّهِ وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَ ٱمْرَأَةِ أَبِيهِ مِنْ رَجُلٍ غَيْرِهِ وَتَتَزَوَّجُ ٱلْمَرْأَةُ ٱبْنَ زَوْجَةِ أَبِيهَا مِنْ رَجُلٍ غَيْرِهِ

---

حرية كالمكاتب لتعارض الحقوق لأنه لو تزوجها لكان له عليها سلطنة الزوجية وهي لها عليه سلطنة الملك فإذا وقع فانه يفسخ بغير طلاق لأنه متفق على فساده .

«وَ» كذلك « لا » تتزوج المرأة « عبد ولدها » لأنه كعبدها «و» كذلك «لا» يتزوج « الرجل أمته » أي أمة نفسه لأن النكاح إنما هو ملك المنافع وهو البضع والملك إنما هو ملك الرقبة بكمالها فملك المنافع داخل في ملك الرقبة فلا فائدة للنكاح .

«و» كذلك « لا » يتزوج الرجل « أمة ولده » للشبهة التي له في مال ولده ولذا لا يقطع إذا سرق من ماله ولا يحد إذا وطىء أمته وتجب نفقته عليه أن احتاج فهو في معنى من تزوج أمة نفسه فإن وقع النكاج على شيء مما ذكر فسخ بغير طلاق « وله » أي ويباح للرجل « أن يتزوج أمة والده » الحر وإن علا ان لم يستمتع بها الوالد بوطء أو قبلة أو مباشرة

«و» كذا يباح له يتزوج « أمة أمه » الحرة وان علت لأنه لا شبهة له في مالها إذ لو سرق من مالهما قطع أو زنى بأمة احداهما حد ولا يشترط في جواز تزويجها خوف العنت لأن ولده يعتق على أبويه وإنما يشترط ذلك إذا كانا عبدين لأن الولد للسيد .

«و» يباح « له » أيضاً « أن يتزوج بنت امرأة أبيه من رجل غيره » هذا واضح إذا كانت البنت معها قبل التزويج وانفصلت من الرضاع أما إذا تزوجها وهي ترضعها أو طلقها الأب ثم تزوجت بعده برجل وأولدها بنتاً فهل لابن الزوج الأول أن يتزوج هذه البنت أم لا في ذلك ثلاثة أقوال استظهر منها المنع والكراهة احتياطاً .

ثم ذكر عكس هذه المسألة بقوله « وتتزوج المرأة ابن زوجة أبيها من رجل غيره ) أي غير أبيها هذا إذا تزوجها أبوها بعد انقطاع الولد من الرضاع أما إذا تزوجها وهي ترضعه فهو أخو الربيبة من الرضاع .

وَيَجُوزُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْـدِ نِكَاحُ أَرْبَعِ حَرَائِرَ مُسْلِمَاتٍ أَوْ كِتَابِيَّاتٍ وَلِلْعَبْدِ نِكَاحُ أَرْبَعِ امَاءٍ مُسْلِمَاتٍ وَلِلْحُرِّ ذَلِكَ إِنْ خَشِيَ الْعَنَتَ وَلَمْ يَجِدْ لِلْحَرَائِرِ طَوْلاً وَلْيَعْدِلْ بَيْنَ نِسَائِهِ

---

« ويجوز للحر والعبد » المسلمين « نكاح أربع حرائر مسلمات أو كتابيات » اتفاقاً في حق الحر وعلى المشهور في حق العبد وروى ابن وهب قصره على اثنتين قياساً على طلاقه وحدوده وقد يمتنع القياس بأن النكاح لذة يستوي فيها الحر والعبد كالأكل والشرب وإنما يتشطر العذاب ويمتنع نكاح الخامسة بإجماع فإن وقع فسخ قبل الدخول وبعده وتحل الخامسة بطلاق إحدى الأربع طلاقاً بائناً لا رجعياً لبقاء العصمة .

«و» يجوز « للعبد نكاح أربع اماء مسلمات » مملوكات للغير من غير اشتراط خوف العنت وبغير اشتراط أن لا يجد للحرائر طولاً وإنما يشترط الإسلام .

«و» يجوز « للحر ذلك » أي تزويج أربع اماء مسلمات مملوكات للغير بشرطين أحدهما « ان خشي العنت » أي الزنا لقوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم ويتم ذلك بغلبة الشهوة وضعف الخوف من الله تعالى فإن اشتد الخوف من الله وأمن على نفسه حرمت الأمة وسمي الزنا عنتاً لأن أصله التعب والمشقة لقوله تعالى ولو شاء الله لأعنتكم أي ضيق عليكم «و» الآخر إذا لم يجد للحرائر طولاً » وهو ما يتزوج به الحرة .

« وليعدل بين نسائه » سواء كن حرائر أو اماء مسلمات او كتابيات دل على وجوبه الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى فإن خفتم ان لا تعدلوا فواحدة اي فاختاروا واحدة امر الله سبحانه وتعالى بالإقتصار على الواحدة ان خاف الجور فدل على ان العدل واجب .

وأما السنة فقوله ﷺ إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط رواه اصحاب السنن الأربعة وأجمعت الأمة على وجوبه فمن لم يعدل بين نسائه فهو عاص لله ولرسوله ﷺ لا تجوز امامته ولا شهادته والراجح انه يقصر العدل على المبيت فقط واما الكسوة والنفقة فبحسب حال كل واحدة فالشريفة بقدر مثلها والدنيئة بقدر

وَعَلَيْهِ النَّفَقَةُ والسُّكْنَى بِقَدْرِ وُجْدِهِ وَلَا قَسْمَ فِي ٱلْمَبِيتِ لِأَمَتِهِ وَلَا لِأُمِّ وَلَدِهِ وَلَا نَفَقَةَ لِلزَّوْجَةِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا أَوْ يُدْعَى إِلَى ٱلدُّخُولِ وهِيَ مِمَّنْ يُوطَأُ مِثْلُهَا

---

مثلها ولا يجب في الوطء ويحرم عليه ان يوفر نفسه لينشط للأخرى والقسم بيوم وليلة ولا يقسم بيومين إلا برضاهن .

« وعليه » اي الزوج حراً كان او عبداً وجوبا « النفقة والسكنى » للزوجة حرة كانت او أمة مسلمة كانت او كتابية « بقدر وجده » بضم الواو وسكون الجيم اي وسعه ظاهره انه لا يراعى إلا حال الزوج فقط والمشهور انه يراعى حالها معاً فينفق نفقة مثله لمثلها في عسره ويسره وكذلك الكسوة ويجوز اعطاء الثمن عما لزمه ولا يلزمها الأكل معه واتفق على انها تطلق عليه إذا عجز عن النفقة بعد التلوم على المشهور ومقابله انه يطلق عليه من غير تلوم ذكره بهرام وطلاقه يكون رجعياً ولو اوقعه الحاكم ولكن لا تصح رجعته لها إلا إذا وجد يساراً يظن معه دوام القدرة على الإنفاق .

« ولا قسم في المبيت لأمته ولا لأم ولده » مع زوجة او مع امة اخرى لان القسم إنما يجب لمن له حق في الوطء وهاتان لا حق لهما فيه اتفاقا إذ الذي على سيد المملوك طعامه وكسوته ذكراً أو أنثى ولسيده عليه الخدمة التي يطيقها ولو تضررت الجارية من ترك الوطء واحتاجت للزواج لا يجبر سيدها والعبد مثلها واما قوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضراراً فإنما هو فيما يجب للشخص ومن حقه والرق لا حق له في الوطء .

« ولا نفقة للزوجة » يتيمة كانت أو غيرها حرة او امة بمجرد العقد عليها على المشهور وإنما تجب بأحد شيئين احدهما « حتى يدخل بها » المراد بالدخول هنا ارخاء الستور وطىء ام لا كانت ممن يوطأ مثلها ام لا بأن كانت غير مطيقة او بها مانع من رتق ونحوه بشرط ان يكون الزوج بالغاً وان يكونا غير مشرفين والشيء الآخر اشار إليه بقوله « او يدعى إلى الدخول » ويشترط في هذه ان يكون الزوج بالغاً وان لا يشتد مرضها بحيث اخذا في السياق والنزع .

وهناك شرط آخر اشار إليه بقوله « وهي » ان تكون « ممن يوطأ مثلها » فالصغيرة

وَنِكَاحُ التَّفْوِيضُ جَائِزٌ وَهُوَ أَنْ يَعْقِدَاهُ وَلَا يَذْكُرَانِ صَدَاقاً ثُمَّ لَا يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى يَفْرِضَ لَهَا فَإِنْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقَ الْمِثْلِ لَزِمَهَا وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ فَهِيَ مُخَيَّرَةٌ فَإِنْ كَرِهَتْهُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا

---

التي لا يمكن وطؤها لا نفقة لها بالدعوة بل بالدخول لانه إذا دخل استمتع بغير الوطء وإذا اختلفا في الدعوة بأن قالت دعوتك للدخول من شهر كذا والزوج ينكر ذلك فالقول قوله .

« ونكاح التفويض جائز » من غير خلاف « وهو ان يعقداه » بلفظ التثنية اي الزوج والولي ويروى يعقده بلفظ الافراد اي الزوج « ولا يذكران صداقاً » استشكل اثبات النون لانه معطوف على المنصوب هذا الإشكال مبنى على ان الواو للعطف اما لو جعلت للحال كما فعل التتائي فلا اشكال وكلام المصنف صادق بصورتين لانها اذا لم يذكرا صداقا اما ان يصرحا مع ذلك بالتفويض نحو انكحتك وليتي على التفويض أولا نحو زوجتك وليتي من غير ذكر مهر وعلى كلا الوجهين النكاح صحيح اما لو صرحا باشتراط اسقاط المهر لما جاز وفسخ قبل الدخول واختلف قول ابن القاسم في فسخه بعده والمعتمد عدم الفسخ وانه يمضي بصداق المثل .

« ثم » إذا قلنا بجواز نكاح التفويض وصحته ووقع ومنعت الزوج من الدخول فإنه « لا يدخل بها حتى يفرض لها » صداق مثلها ويعتبر صداق المثل يوم العقد لأنه يوجب الميراث وغيره من حقوق النكاح الثابتة به وليستحقه بالدخول لا بالعقد ولا بالموت فإن مات احدهما توارثا ولا صداق إلا بفرض واثبته بعضهم بالموت وهو ضعيف .

« فإن فرض » الزوج « لها » اى الزوجة المنكوحة على التفويض «صداق المثل لزمها» ما فرض لها على المذهب « وان كان » ما فرض لها « اقل » من صداق مثلها مثل ان يفرض لها خمسين ديناراً وصداق مثلها مائة « فهي مخيرة » في الرضا به ورده « فان » رضيت به وكانت ثيباً رشيدة لزمها ذلك ما لم ينقص عن ربع دينار وان لم ترض به بأن « كرهته فرق بينهما » بطلقة بائنة لانها قبل الدخول وأما ذات الاب والوصي فاختلف

إِلَّا أَنْ يُرْضِيَهَا أَوْ يَفْرِضَ لَهَا صَدَاقَ مِثْلِهَا فَيَلْزَمُهَا وإِذَا أَرْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ بِطَلَاقٍ وقَدْ قِيلَ بِغَيْرِ طَلَاقٍ وإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرَانِ ثَبَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا وإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَذَلِكَ فَسْخٌ بِغَيْرِ طَلَاقٍ

---

هل لها الرضا بأقل من صداق المثل على اقوال مشهورها الصحة من الاب قبل البناء وبعده ومن الوصى قبل البناء فقط .

ثم استثنى من المسألة التي تخير فيها صورتين فقال « إلا أن يرضيها » بزيادة شيء على ما سماه مما لم يبلغ صداق المثل « او يفرض لها صداق مثلها » بعد ان فرض لها دونه « فيلزمها » ما ارضاها به في الصورة الاولى وصداق المثل الذي فرضه ثانياً في الصورة الثانية .

« وإذا ارتد » اى قطع « أحد الزوجين » الإسلام أي بكلمة مكفرة ودخل في دين غير دين الاسلام « فسخ النكاح » بينهما ساعة ارتداده « بطلاق » بائن على المشهور اي فسخ بطلاق على المشهور بائن على المشهور فهو راجع للموصوف وصفته ومحل ذلك ما لم يقصد المرتد منهما بردته فسخ النكاح وإلا فلا فسخ وعليه لو اسلم المرتد فالزوجية باقية ولا تحتاج لعقد ولا رجعة لبقاء العصمة وان قتل على ردته لا يرث الآخر وتعتبر ردة غير البالغ على المشهور فيحال بينهما واتفق على انه لا يقتل الا بعد بلوغه واستتابته وينبني على ان ردته معتبرة انه لا تؤكل ذبيحة ولا يصلى عليه .

« وقد قيل » الفسخ « بغير طلاق » وهو رواية ابن أبي أويس وابن الماجشون ووجه بأنهما مغلوبان ومقهوران على فسخه لقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر اي لا يكون بينكم وبينهن عصمة ولا علقة زوجية والكوافر جمع كافرة .

« وإذا اسلم » الزوجان « الكافران » سواء كانا كتابيين او غيرهما اسلما قبل الدخول او بعده سواء كان النكاح بولي وصداق اولاً « ثبتا على نكاحهما » ما لم يكن ثم مانع مثل ان يكون بينهما نسب او رضاع اما ان كان ثم مانع من الاستدامة فسخ النكاح .

« وان اسلم أحدهما » اي الزوجين فذلك فسخ « بغير طلاق » على المشهور وصوروا

فَإِنْ أَسْلَمَتْ هِيَ كَانَ أَحَقَّ بِهَا إِنْ أَسْلَمَ فِي ٱلْعِدَّةِ وإِنْ أَسْلَمَ هُوَ وكَانَتْ كِتَابِيَّةٌ ثَبَتَ عَلَيْهَا فَإِنْ كَانَت مَجُوسِيَّةً فَأَسْلَمَتْ بَعْدَهُ مَكَانَهَا كَانَا زَوْجَيْنِ وإِنْ تَأَخَّرَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وإِذَا أَسْلَمَ مُشْرِكٌ وعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ فَلْيَخْتَرْ أَرْبَعاً

---

هذه المسألة بصور منها ان يسلم الزوج وتحته مجوسية او نحوها ممن ليست من اهل الكتاب ولم تسلم اي لم تسلم بالقرب اي في كالشهر واما إذا لم يبعد الزمان بين اسلاميهما بل كان قريباً كالشهر ونحوه فيقر عليها دخل بها او لا .

« فإن اسلمت هي » اي الزوجة كتابية او غيرها قبل زوجها الذي بنى بهـا « كان احق بها ان » كان حاضراً و « اسلم » وهي « في العدة » ولو طلقهـا في العدة إذ لا عبرة بطلاق الكافر واما لو اسلم بعد انقضاء العدة فلا يقر عليها لأن اسلامه كالرجعة ولا رجعة بعد انقضاء العدة فإن اسلمت قبل زوجها الذي لم يبن بها فإنه تبين مكانها .

« وان اسلم هو » اي الزوج قبلها « وكانت كتابية ثبت عليها » اي اقر على نكاحها ما لم يكن هناك مانع من الاستدامة مثل ان يكون بينهما نسب او رضاع او تزوجها في العدة وسواء كان إسلامه قبل الدخول او بعده .

« فإن » لم تكن كتابية بل « كانت مجوسية » فلا يخلو اما ان تسلم في الحال او لا « فإن اسلمت بعده مكانها » كانا زوجين ما لم يكن مانع من الإستدامة كما تقدم .

« وان » لم تسلم بعده مكانها بل « تأخر ذلك » اي اسلامها عن اسلامه « فقد بانت منه » وماقاله الشيخ يخالف ما في المختصر وهو انها ان اسلمت بعد زوجها بدون ان يبعدما بين اسلاميها ثبت النكاح ويحد القرب بالشهر ونحوه وفي بعض الروايات الشهر ان قرب .

« وإذا اسلم مشرك وعنده » من النسوة « اكثر من اربع فليختر » نسوة منهن « اربعاً » ممن يجوز نكاحهن في الاسلام قبل الدخول أو بعده وسواء عقد عليهن في عقد واحد او في عقود مختلفة سواء كن اوائل او أواخر اسلمن معه او اسلم هو وكن كتابيات والاختيار يكون بلفظ صريح او ما يدل عليه من لوازم النكاح كطلاق او ظهار او وطء .

وَيُفَارِقُ بَاقِيَهُنَّ وَمَنْ لَاعَنَ زَوْجَتَهُ لَمْ تَحِلَّ لَـــهُ أَبَداً وَكَذَلِكَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا وَيَطَؤُهَا فِي عِدَّتِهَا وَلَا نِكَاحَ لِعَبْدٍ وَلَا لِأَمَةٍ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ السَّيِّدُ

---

«و» بعد ان يختار منهن اربعاً «يفارق باقيهن» بغير طلاق على المشهور أي انمفارقة الباقي ليست طلاقاً على المشهور ومقابله يقول انهـــا طلاق وعليه ابن المواز وابن حبيب وفائدة الخلاف انه لو اسلم على عشر نسوة ولم يدخل بواحدة واختار اربعاً وفارق الباقي فلا مهر لهن وعند ابن المواز لكل واحدة منهن خمس صداقها لانه لو فارق الجميع لزمـه صداقان وعند ابن حبيب نصف صداقها والأصل في ذلك مـــا رواه الشافعي والبيهقي وغيرهما ان غيلان الثقفي اسلم وله عشرة نسوة فى الجاهلية فأسلمن معه فقال النبي ﷺ امسك اربعاً وفارق باقيهن .

«ومن لاعن زوجته لا تحل له أبداً» زاد في الموطأ وان كذب نفسه جلد الحد وألحق به الولد ولم ترجع إليه أبداً «وكذلك» مثل تأبيد الزوجة الملاعنة .

«الذي يتزوج المرأة» بمعنى يعقد عليها وهي «في عدتها» من غيره سواء كانت عدة وفاة أو طلاق وإنمـا قيدنا العدة بكونها من غيره لأنه لو تزوج بمبتوتته وان كان حراماً قبل زوج ويفسخ ويحدّ إلا أنه لا يتأبد تحريمها عليه «ويطؤها في عدتها» ظاهر كلامه انه لو عقد في العدة ودخل بعدها لا تحرم والمشهور تأبيد الحرمة وظاهره ايضاً ان القبلة ونحوها إذا وقعت في العدة لا تحرم وخالفه صاحب المختصر قائلاً إذا وقعت القبلة ونحوها في العدة تأبد التحريم .

«ولا نكاح» جائز لازم «لعبد ولا لأمة إلا ان يأذن السيد» فلو تزوج العبد بغير اذن السيد ثم علم بعد ذلك فله الخيار إن شاء أمضاه وان شاء فسخه بطلقة بائنة لأنـــه أدخل على ملكه نقصاً ثم إن كان الفسخ قبل البناء فلا شيء على العبـــد وإن كان بعده استرد السيد ما أخذته الزوجة من الصداق الاربع دينار فإن عتق العبد أتبعته بما أخذه السيد واما الأمة إذا تزوجت بغير اذن السيد فإن وكلت رجلاً في عقد نكاحها فحكمها

وَلَا تَعْقِدُ ٱمْرَأَةٌ وَلَا عَبْدٌ وَلَا مَنْ عَلَى غَيْرِ دِينِ ٱلْإِسْلَامِ نِكَاحَ ٱمْرَأَةٍ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ٱلرَّجُلُ ٱمْرَأَةً لِيُحِلَّهَا لِمَنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً وَلَا يُحِلُّهَا ذَلِكَ

---

حكم العبد إن شاء السيد أمضاه وان شاء فسخه وإن باشرت العقد بنفسها فليس للسيد الاجازة بحال بل يجب الفسخ اتفاقاً .

« ولا تعقد امرأة ولا عبد ولا من على غير دين الإسلام نكاح امرأة » فالذكورية والحرية والاسلام شروط في صحة العقد إذ المرأة لما لم يجز لها أن تتولى العقد لنفسها فعقدها لغيرها أحرى وأما العبد فلا ولاية له إلا المكاتب في أمته فانه يتولى عقد نكاحها ولا ولاية لكافر على مسلمة وله الولاية على الكافرة زوجها لمسلم أو كافر . « ولا يجوز أن يتزوج رجل امرأة ليحلها » أي فالباعث له على التزويج قصد الاحلال أو قصد الإحلال مع نية امساكها ان أعجبته والعبرة بالنية وقت العقد فلو طرأت له نية التحليل عند الوطء لا يضر « لمن طلقها ثلاثاً » لقوله ﷺ ألا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل ثم قال لعن الله المحلل والمحلل له رواه الدارقطني ففي قوله التيس تشبيه الرجل بالتيس واستعارة اسمه له على طريق التصريح بجامع الدناءة إشارة إلى انه بمثابة حيوان بهيمي دنيء ثم قوله لعن الله المحلل والمحلل له سماه محللاً بحسب زعمهم والمحلل بكسر اللام الأولى الذي يتزوج مطلقة ثلاثاً بعد العدة والمحلل له هو الزوج الأول قال في التحقيق وسكت ﷺ عن الولي والمرأة والشهود مع ان الحرمة لاحقة للكل لتعلق الحرمة بالزوجين أشد ولذلك أخبر ﷺ بأن الله لعنهما أي طردهما من رحمته .

« ولا يحلها ذلك » الزوج لمن طلقها البتات وإذا عثر على هذا النكاح فسخ قبل البناء وبعده وعبارة بعضهم ويفرق بينهما بتطليقة بائنة ولها بالبناء صداق المثل فإن تزوجها الأول بهذا النكاح فسخ بغير طلاق ويعاقب من عمل بنكاح المحلل من زوج وولي وشهود وزوجة وظاهر كلامه ان قصد المطلق او الزوجة التحليل بنكاح الثاني لا يضر وتحل به وهو كذلك .

وَلا يَجُوزُ نِكاحُ ٱلْمُحْرِمِ لِنَفْسِهِ وَلا يَعْقِدُ نِكاحاً لِغَيْرِهِ وَلَا يَجُوزُ نِكاحُ ٱلْمَرِيضِ وَيُفْسَخُ وإِنْ بَنَى بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ فِي الثُلُثِ مُبَدَّأً وَلا مِيرَاثَ لَهَا

---

« ولا يجوز نكاح المحرم » بحج أو عمرة « لنفسه ولا يعقد نكاحاً لغيره » لما صح انه ﷺ قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب فان وقع نكاحه أو انكاحه فسخ أبداً قبل الدخول وبعده بطلاق على المشهور ولا يتأبد التحريم وإذا فسخ قبل الدخول فلا شيء لها وإذا فسخ بعده فلها الصداق لأن كل مدخول بها لها الصداق .

« ولا يجوز نكاح المريض » والمريضة مرضاً مخوفاً وهو الذي يحجر فيه عن ماله ويلحق به كل من حكم عليه بقطع أو محبوس لقتل وظاهر كلامه ان نكاح المريض لا يجوز ولو احتاج إلى امرأة تقوم به وهو كذلك على أحد المشهورين والمشهور الآخر يجوز مع الحاجة .

«و» إذا قلنا لا يجوز نكاح المريض فانه « يفسخ » ظاهره قبل البناء وبعده عثر عليه قبل الصحة أو بعدها والراجح ما في المختصر انه إذا عثر عليه بعد الصحة لا يفسخ وظاهره أيضاً كانت الزوجة حرة أو أمة مسلمة أو كتابية أجازه الورثة أم لا وهو المشهور لأن العلة وهي ادخال وارث لم تؤمن لجواز عتق الأمة واسلام الكتابية فيصيران من أهل الميراث لا يقال الحق للوارث فينبغي جوازه باجازته كالتبرع بزائد الثلث لأنا نقول اخراج المال موقوف حتى يعلم الوارث بعد الموت فيحتمل موت المجيز وحدوث وارث غيره والراجح أن الفسخ بطلاق لانه من المختلف فيه فان لم يبن بها فلا شيء لها .

« وان بنى بها فلها الصداق في الثلث مبدأ » قال ابن عمر يريد صداق المثل وهو قول ابن القاسم وقال ابن ناجي ظاهر كلام الشيخ أن لها المسمى وان كان أكثر من صداق المثل يقضي لها به من رأس ماله قل أو كثر « ولا ميراث لها » أي لمن تزوجها في المرض لنهيه عليه الصلاة والسلام عن إدخال وارث وإخراجه وليعامل بنقيض مقصوده .

وَلَوْ طَلَّقَ ٱلْمرِيضُ ٱمْرَأَتَهُ لَزِمَهُ ذَلِكَ وَكَانَ لَهَا ٱلْمِيراثُ مِنْهُ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَمَنْ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ ثَلاثاً لَمْ تَحِلَّ لَـــهُ بِمِلْكٍ وَلَا نِـكَاحٍ حَتَّى تَنْكِـحَ زَوْجاً غَيْرَهُ

---

« ولو طلق المريض امرأته لزمه ذلك » الطلاق بلا خلاف لأنه عاقل مكلف « وكان الميراث لهامنه ان مات في مرضه ذلك » كان الطلاق بائنا أو رجعيا ولا يرثها هو ان كان الطلاق ثلاثا ويرثها إن كان رجعيا مالم تخرج من العدة ومفهوم الشرط انه إذا صح من مرضه ومرض مرضا آخر فلا ترثه لأنه قد زال الحجر عنه الذي هو سبب ميراثها .

« ومن طلق » من المسلمين الأحرار « امرأته » حرة كانت أو أمة مسلمة كانت أو كتابية مدخولا بها أو غير مدخول بها « ثلاثا لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره » للآية والمراد بالنكاح في كلام الشيخ وفي الآية الوطء دل عليه قوله ﷺ في حديث امرأة رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك .

ويشترط في الزوج أن يكون مسلما فلو كان المسلم متزوجا يهودية أو نصرانية وطلقها ثلاثا ثم تزوجها يهودي أو نصراني وطلقها أو مات عنها فلا تحل لزوجها المسلم بذلك، بالغا فالصبي وطؤه كالعدم فلا تحل به ويعتبر البلوغ عند الوطء فلو عقد قبل البلوغ ولم يدخل حتى بلغ حلت وأن يكون النكاح لازما احترازا عن نكاح الخيار لأنه غير لازم كنكاح العبد بغير اذن سيده وأن يولج حشفته أو مثلها من مقطوعها في قبلها بانتشار احترازا من الايلاج بغير انتشار فانه لا عسيلة معه ايلاجا مباحا فالوطء في الحيض أو العدة غير معتبر .

وكذا وطء المحلل من غير تناكر فيه وان تعلم الخلوة المعتادة بينهما وتثبت بامرأتين فلابد من ثبوت الخلوة وإلا لم تحل قال أشهب ولو صدقها الثاني على الوطء لأنها تتهم على الوطء لتملك الرجعة لمن طلقها ويتهم الثاني ليملك الرجعة وأن تكون عالمة بالوطء فلا يعتبر وطء المغمى عليها أو المجنونة ويشهد لذلك حديث امرأة رفاعة فانه يقتضي انه لابد من علمها لأنه قال لها حتى تذوقي عسيلته الخ .

ثم شرع يتكلم على الطلاق وهو لغة الارسال من قولك أطلقت الناقة واصطلاحا حل

وَطَلاقُ الثَّلاثِ في كَلِمَةٍ واحِدَةٍ بِدْعَــةٌ وَيَلْزَمُهُ إنْ وَقَعَ وَطَلاقُ السُّنَّةِ مُباحٌ وَهُوَ أنْ يُطَلِّقَها في طُهْرٍ لَمْ يَقْرَبْها فِيهِ طَلْقَةً ثُمَّ لا يُتْبِعَها طَلاقاً حَتَّى تَنْقَضِيَ ٱلعِدَّةُ وَلَهُ ٱلرَّجْعَةُ في الَّتي تَحِيضُ مَا لَمْ تَدْخُلْ في ٱلْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ في ٱلْحُرَّةِ أوِ الثَّانِيَةِ في ٱلأَمَةِ

---

العصمة المنعقدة بين الزوجين وله أربعة أركان الزوج والزوجة والقصد فمن سبق لسانه إلى الطلاق لم يقع عليه طلاق يعني من أراد أن يتكلم بغير الطلاق فالتوى لسانه فتكلم بالطلاق فلا شيء عليه .

وكذلك من أكره على الطلاق إلاأن يترك التورية مع العلم بها والتورية لفظ له معنيان قريب وبعيد ويريد البعيد كقوله هي طالق ويريد من وثاق ومعناه القريب ابانة العصمة والرابع الصيغة وتنقسم إلى صريح وهو ما فيه لفظ الطلاق ولا يحتاج إلى نية وإلى كناية وهي صريحة وستأتي ومحتملة فتقبل دعواه في نيته وعدده فاذا قال إذهبي أو انصرفي مثلا وقال لم أرد بذلك طلاقا فانه يحلف على ذلك ولا شيء عليه وان قال نويت بذلك الطلاق فانه يلزمه فان كانت له نية بطلقة أو أكثر عمل بها وان لم تكن له نية في عدد لزمه الثلاث .

وقد قسم الشيخ الطلاق باعتبار أنواعه إلى قسمين بدعى وسنى فالأول قوله « وطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة » أى محدثة أى لم يؤمر بهابل أمر بخلافها فلا ينافي وقوعها في زمنه ﷺ فمن ذلك ما بلغه أن رجلا طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان ثم قال أتلعبون بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم « ويلزمه » الطلاق الثلاث « ان وقع » في كلمة واحدة على المعروف من المذهب وقيل واحدة .

«و» أما الثاني فهو « طلاق السنة » أي الذي أذنت فيه السنة وحكمه أنه « مباح» ثم فسره بقوله « وهو أن يطلقها في طهر لم يقربها » أى لم يجامعها « فيه طلقة » واحدة .

« ثم لايتبعها طلاقا حتى تنقضي العدة » فهذه أربعة قيود متى فقد واحد منها لم يكن سنيا « وله الرجعة في التي تحيض مالم تدخل في الحيضة الثالثة في » حق « الحرة أو » في

فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَمْ تَحِضْ أَوْ مِمَّنْ قَدْ يَئِسَتْ مِنَ ٱلْمَحِيضِ طَلَّقَهَا مَتَى شَاءَ وَكَذَلِكَ ٱلْحَامِلُ وَتُرْتَجَعُ ٱلْحَامِلُ مَا لَمْ تَضَعْ وَٱلْمُعْتَدَّةُ بِالشُّهُورِ مَا لَمْ تَنْقَضِ العِدَّةُ وَٱلْأَقْرَاءُ هِيَ ٱلْأَطْهَارُ

---

الحيضة « الثانية في » حق « الأمة » لأن أسباب الزوجية باقية بينهما ما عدا الوطء والرجعة تكون بالنية مع القول كراجعتها وأمسكتها او مايقوم مقام القول كالوطء ومقدماته إلا أنه لابد من النية مع الوطء فالوطء بدون النية ليس برجعة .

« فان كانت » المطلقة « ممن لم تحض » لصغر « أو ممن يئست من المحيض » قال ابن ناجي أراد بها من أيس الحيض منها فتصدق ببنت ثلاثين سنة وليس المراد من جاوز سنها الخمسين أو الستين أو السبعين سنة كما قال في غير هذا الموضع « طلقها متى شاء » أى في أى وقت شاء قال التتائي ولو بعد وطئها اه لأن طلاق ذوات الأشهر لا يوجب تطويل عدة .

« وكذلك الحامل » أى للأمن من التطويل وكذلك الزوجة غير المدخول بها ولو في حال حيضها بناء على أن النهى لتطويل العدة ولو قدم قوله فان كانت الخ على قوله وله الرجعة الخ لكان أنسب لأنه من جملة مسائل الطلاق لا الرجعة .

« وترتجع الحامل ما لم تضع » حملها كله فترتجع بعد وضع بعضه فان وضعت جميعه انقضت عدتها فلا رجعة وتنقضى العدة بما أسقطته من مضغة أو علقة فان أشكل الأمر ولم يعلم أهو ولد أودم منعقد اختبر بالماء الحار فان كان دما انحل وان كان ولدا لا يزيده ذلك إلا شدة .

« والمعتدة بالشهور » وهى المستحاضة واليائسة ترجع « مالم تنقض العدة » وعدة الأولى سنة يعتبر منها تسعة أشهر استبراء والثلاثة الباقية هى العدة فالعدة في الحقيقة ثلاثة أشهر وعدة الثانية ثلاثة أشهر ومثلها الصغيرة المطيقة للوطء ولا فرق في الاعتداد بالشهور بين الزوجة الحرة والأمة كالاعتداد بوضع الحمل وإنما يفترقان بالاقراء « والاقراء » أى في الآية لا في المصنف لأنه لم يتقدم لها ذكر وعندنا وعند الشافعي « هي الإطهار » وعند أبي حنيفة هى الحيض وثمرة الخلاف حلها بمجرد رؤية الدم الأخير على ان المراد الاطهار وعدم حلها

وَيُنْهَى أَنْ يُطَلِّقَ فِي الْحَيْضِ فَإِنْ طَلَّقَ لَزِمَهُ وَيُجْبَرُ عَلَى الرَّجْعَةِ مَا لَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يُطَلِّقُهَا مَتَى شَاءَ وَالْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ وَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ فَهِيَ وَاحِدَةٌ حَتَّى يَنْوِيَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

---

حتى تتم الحيضة على ان المراد بالاقراء الحيض .

« وينهى » بمعنى ونهى نهى تحريم « أن يطلق » الرجل زوجته وهى « في الحيض » أى والفرض انها غير حامل « فان طلق لزمه » لما صح ان ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهى حائض فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال ﷺ مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد وان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء قال ابن عمر حسبت على بتطليقة أى الطلقة التي طلقها في الحيض والذى حسبها عليه النبي ﷺ لأنه قال لعمر مره فليراجعها والمراجعة بدون الطلاق محال .

« و » ان لم يراجعها « أجبر على الرجعة » وصفة الجبران يأمره الحاكم بها فان أبى هدده بالسجن فان أبى سجن فان أبى هدده بالضرب فان أبى ضوب ويكون ذلك قريبا بعضه من بعض .

« والتى لم يدخل بها » يباح له أن « يطلقها متى شاء » في طهر أو حيض على المشهور إذ لا عدة عليها ومنعه أشهب في الحيض لأن العلة عنده محض التعبد « والواحدة تبينها » أى غير المدخول بها لأنها لاعدة عليها ومثل طلاقها قبل الدخول ما إذا دخل بها ووطئها وطأ غير مباح كما لو كان في حيض أو نفاس مثلا فانها بائنة أيضا « والثلاث تحرمها إلا بعد زوج » أى الثلاث في كلمة أو ما في حكمها كالبتة أو بتكرر لفظ الطلاق نسقا .

« ومن قال لزوجته أنت طالق فهي واحدة » أن يلزمه طلقة واحدة ولو لم ينو حل العصمة لأنه صريح يلزم به الطلاق ولو هزلا وأما أنت منطلقة أو مطلوقة فلا يلزم به الطلاق إلا بالنية لأنه من الكنايات الخفية « حتى ينوى أكثر من ذلك » فيلزمه ما نوى اثنتين أو ثلاثا .

وَٱلْخُلْعُ طَلْقَةٌ لَا رَجْعَةَ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ طَلَاقاً إِذَا أَعْطَتْهُ شَيْئاً فَخَلَعَهَا بِهِ مِنْ نَفْسِهِ وَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ ٱلْبَتَّةَ فَهِيَ ثَلَاثٌ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ وَإِنْ قَالَ بَرِيَّةٌ أَوْ خَلِيَّةٌ أَوْ حَرَامٌ أَوْ حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ فَهِيَ ثَلَاثٌ فِي ٱلَّتِي دَخَلَ بِهَا وَيُنَوَّى فِي ٱلَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَٱلْمُطَلَّقَةُ قَبْلَ ٱلْبِنَاءِ لَهَا نِصْفُ ٱلصَّدَاقِ إِلَّا أَنْ تَعْفُوَ عَنْهُ هِيَ إِنْ كَانَتْ ثَيِّباً

---

ثم انتقل يتكلم على الخلع وهو لغة الازالة وشرعا ازالة العصمة بعوض من الزوجة أو غيرها وهو معنى قوله « والخلع طلقة لا رجعة فيها وان لم يسم طلاقا إذا أعطته شيئا فخلعها به من نفسه »فقوله طلقة اشارة للرد على من يقول انه فسخ وان صرح بلفظ الطلاق فعلى الأول لو طلقها قبل الخلع طلقتين لا تحل له إلا بعد زوج وعلى الثاني له مراجعتها قبل أن تتزوج وقوله لا رجعة فيها اشارة لمن يقول انه رجعى لا بائن وقوله وان لم يسم طلاقا اشارة لمن يقول ان الخلع لا يكون طلاقا إلا إذا سمى طلاقا وإلا فلا يلزمه الطلاق .

ثم انتقل يتكلم على ألفاظ الكناية فقال « ومن قال لزوجته أنت طالق البتة فهى ثلاث دخل بها أو لم يدخل » ولا ينوى في البتة مطلقا مدخولا بها ام لا « وإن قال » لها انت « برية او خلية او حرام اوحبلك على غاربك فهى ثلاث في التي دخل بها وينوى » في عدد الطلاق لا في ارادة غير الطلاق «في التي لم يدخل بها » خلاف المشهور والمشهور ان في قوله حبلك على غاربك الثلاث مطلقا دخل بها او لم يدخل .

« والمطلقة » التي سمى لها الزوج صداقا « قبل البناء » يجب « لها نصف الصداق » الذي سماه لها لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا ان يعفون اي الثيبات الرشيدات او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو الأب في ابنته البكر والسيد في امته وهو معنى قوله « إلا ان تعفو» اي عن نصف الصداق « هى ان كانت ثيبا » رشيدة .

وَإِنْ كَانَتْ بِكْراً فَذَلِكَ إِلَى أَبِيهَا وَكَذَلِكَ السَّيِّدُ فِي أَمَتِهِ وَمَنْ طَلَّقَ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُمَتِّعَ وَلَا يُجْبَرُ وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَقَدْ فَرَضَ لَهَا فَلَا مُتْعَةَ لَهَا وَلَا لِلْمُخْتَلِعَةِ وَإِنْ مَاتَ عَنِ الَّتِي لَمْ يَفْرِضْ لَهَا وَلَمْ يَبْنِ بِهَا فَلَهَا الْمِيرَاثُ وَلَا صَدَاقَ لَهَا وَلَوْ دَخَلَ بِهَا كَانَ لَهَا صَدَاقُ الْمِثْلِ ان لَمْ تَكُنْ رَضِيَتْ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ وَتُرَدُّ الْمَرْأَةُ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ

---

« وان كانت بكرا فذلك » اى المفوراجع «إلى ابيها » ومن طلق امرأته طلاقا بائنا أو رجعيا حرة كانت أو كتابية أو أمة مسلمة مدخولا بها أو غير مدخول بها لم يسم لها في نكاح لازم « فينبغي » بمعنى يستحب « له ان يمتع » اى يعطيها شيئاً يجري مجرى الهبة على قدر حاله من عسر ويسر .

« ولا يجبر » تأكيد إذ المستحب لا يجبر عليه من اباه « والتي » اى المطلقة التي « لم يدخل بها و » الحال انه كان « قد فرض لها » صداقا « ف » انه « لا متعة لها » لأنها قد اخذت نصف الصداق مع بقاء سلعتها ومفهومه انها إذا لم يفرض لها فان لها المتعة وهو كذلك كما قدمنا « ولا » متعة « للمختلعة » لأنها قد دفعت شيئا من مالها لأجل فراقها من زوجها كراهية فيه فلا ألم عندها .

« وان مات » الزوج « عن » زوجته « التي لم يفرض لها » صداقا « و » الحال انه « لم يبن بها فلها الميراث منه » اتفاقا لأنه بعقد النكاح في الصحة صح التوارث بينهما « و » لكن « لا صداق لها » عليه على المشهور ومفهومه انه لو فرض لها كان لها الصداق ايضا .

« ولو دخل بها » اى التي مات عنها ولم يفرض لها « كان لها » مع الميراث « صداق المثل » لأنه قد فوت عليها سلعتها وإنما يكون لها صداق المثل « ان لم تكن رضيت بشيء معلوم » اى حيث كانت رشيدة فيجوز لها الرضا بدون صداق المثل .

ثم انتقل يتكلم على العيوب الموجبة للرد فقال « وترد المرأة من الجنون والجذام والبرص »

وداء ٱلْفَرْجِ فَإنْ دَخَلَ بِهَا ولَمْ يَعْلَمْ وَدَّى صَدَاقَهَا وَرَجَعَ بِهِ عَلَى أَبِيهَا وكَذَلِكَ إنْ زَوَّجهَا أُخُوهَا وإنْ زَوَّجَهَا وَلِيٌّ لَيْسَ بِقَرِيبِ ٱلْقَرَابَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ولَا يَكُونُ لَهَا إلَّا رُبعُ دِينَارٍ ويُؤَخَّرُ ٱلْمُعْتَرَضُ سَنَةً فَإنْ وَطِىءَ وإلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا

---

ظاهر كلامه الرد بهذه العيوب قلت او كثرت وهو كذلك « و » ترد المرأة ايضا بـ « داء الفرج » وهو مايمنع الوطء او لذته وهو خمسة اشياء القرن بسكون الراء وفتحها لحمة تكون في فم الفرج والرتق بفتح الراء والتاء وهو التحام الفرج بحيث لا يمكن دخول الذكر والافضاء وهو أن يكون مسلك البول ومسلك الجماع واحدا والاستحاضة وهى كما تقدم جريان الدم في غير زمن الحيض وهى تمنع من كمال الجماع والبخر وهو نتن الفرج .

« فان دخل الزوج » بالتي « بها » شيء من العيوب المتقدمة ( و )الحال انه « لم يعلم » به عند الدخول « ودى » أى دفع « صداقها ورجع به » معنى كلامه أنه يلزمه أن يدفع لها جميع الصداق ثم يرجع به « على أبيها » ان كان زوجها له ظاهره ولو كان معسرا ولا يرجع الأب على المرأة بشيء وهو كذلك إذا كانت غائبة حين التزويج أما إذا كانت حاضرة وكتما العيب فيخير الزوج في الرجوع عليها وعليه .

« وكذلك » مثل رجوع الزوج على الأب في الحكم « ان » كان الذي « زوجها أخوها » فانه يرجع عليه « وان زوجها ولى ليس بقريب القرابة » أى بعيد كابن العم ولم يعلم بالعيب ودخل بها الزوج فلا شيء عليه وان علم بالعيب رجع عليه كالقريب وحيث قلنا لا رجوع له على البعيد فانه يرجع على المرأة بجميع الصداق « ولايكون لها » منه « الاربع دينار » لئلا يعرى البضع عن بدل .

« ويؤجل المعترض سنة » أى إذا لم يسبق له وطء لها كان الاعتراض سابقا على العقد أو متأخرا عنه فان سبق منه وطء لها ثم اعترض فتلك مصيبة نزلت بها « فان وطىء » في الأجل فلا يفرق بينهما « وإلا فرق بينهما » إذا تقاررا على عدم الوطء في الأجل وأما لو ادعى الوطء وأنكرته فان كانت الدعوى في الأجل أو بعد الأجل انه وطىء في الأجل

إِنْ شَاءَتْ وَٱلْمَفْقُودُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلُ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ يَوْمِ تَرْفَعُ ذَلِكَ وَيَنْتَهِي ٱلْكَشْفُ عَنْهُ ثُمَّ تَعْتَدُّ كَعِدَّةِ ٱلْمَيِّتِ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ وَلَا يُورَثُ مَالُهُ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهِ مِنَ ٱلزَّمَانِ مَا لَا يَعِيشُ إِلَى مِثْلِهِ وَلَا تُخْطَبُ ٱلْمَرْأَةُ فِي عِدَّتِهَا وَلَا بَأْسَ بِالتَّعْرِيضِ بِالْقَوْلِ ٱلْمَعْرُوفِ وَمَنْ نَكَحَ

---

فالقول قوله بيمينه فان نكل حلفت وكان القول قولها « ان شاءت » بطلقة بائنة لأن كل طلاق من القاضي بائن إلا طلاق المعسر بالنفقة والمولى من زوجته .

« والمفقود » الذى فقد في بلاد الاسلام ولم يعلم له موضع في غير مجاعة ولا وباء إذا كان له زوجة فانها ترفع أمرها إلى الحاكم ليكشف لها عن خبره فان كان حرا « يضرب له أجل » أى مدة « أربع سنين » وان كان عبدا يضرب له مدة سنتين وابتداء ضرب الأجل من يوم الرفع « من يوم ترفع ذلك » إلى السلطان « وينتهي الكشف عنه » وعبارة الشيخ مشكلة ولهذا أولها بعضهم قال ان الواو في وينتهي الكشف عنه بمعنى مع أى فلا بد من حصول الأمرين لأنه لا يستلزم أحدهما الآخر فلذا ذكرهما .

« ثم » إذا انقضى الأجل ولم يظهر له خبر ف « تعتد » زوجته « كعدة الميت » وعليها الاحداد على المشهور « ثم » بعد انقضاء العدة « تتزوج ان شاءت » ولا تحتاج إلى إذن الحاكم « ولا يورث ماله حتى يأتي عليه من الزمان مالا يعيش إلى مثله » غالبا وهو ثمانون سنة على ما اختاره الشيخ والقابسي وسبعون على ما اختاره عبد الوهاب .

« ولا تخطب المرأة » المطلقة طلاقا بائنا أو رجعيا أو المتوفي زوجها وهى « في عدتها » بصريح اللفظ أى يحرم وهذا إذا كانت معتدة من غير المطلق وأما منه فانه لا يحرم حيث لم يكن بالثلاث وكذا يحرم مواعدة بالنكاح من الجانبين بأن يتوثق كل من صاحبه أن لا يأخذ غيره .

« ولا بأس » بمعنى ويباح خطبة المعتدة « بالتعريض بالقول المعروف » أى الحسن وهو ما يفهم به المقصود مثل اني فيك لراغب « ومن نكح » أى تزوج على امرأته أو

بِكْراً فَلَهُ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبعاً دُونَ سَائِرِ نِسَائِهِ وفِي الثَّيِّبِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ
وَلا يَجْمَعُ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ فِي مِلْكِ اليَمِينِ فِي الوَطْءِ فَإِنْ شَاءَ وَطْءَ الأُخْرَى
فَلْيُحَرِّمْ عَلَيهِ فَرْجَ الأُولَى بِبَيعٍ أَو كِتَابَةٍ أَو عِتْقٍ وشِبْهِهِ مِمَّا تَحْرُمُ بِهِ
وَمَنْ وَطِيءَ أَمَةً بِمِلْكٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمُّهَا ولَا ابْنَتُهَا وتَحْرُمُ عَلَى آبَائِهِ
وأَبْنَائِهِ كَتَحْرِيمِ النِّكَاحِ

---

نسائه « بكرا » صغيرة كانت أو كبيرة مسلمة أو كتابية أو أمة « ف »يباح « له » وفي أكثر النسخ فلها بالتأنيث « أن يقيم عندها سبعا » أى سبعة أيام متواليات « دون سائر نسائه » ثم بعد ذلك يسوى بينهن في القسم .

« و » أما الحكم « في الثيب » إذا تزوجها على نسائه فلا يقيمعندها إلا «ثلاثة أيام » متواليات ثم يسوى بينهن .

« ولا يجمع بين الأختين في ملك اليمين في الوطء » أى أو غيره من أنواع الاستمتاع وإذا جمعهما في الملكفله أن يطأ أيتهما شاء والكف عنالأخرى موكول إلى الأمانة « فان شاء » أى أراد وطء الاخرى « فليحرم عليه » أى على نفسه « فرج الاولى » التي وطئها اما « ببيع » بعد الاستبراء بيعا ناجزا لمن لا يعتصره منه وأما ان لم يكن ناجزا كبيع الخيار فانه لا يحرم فرج الاولى حتى تخرج من أيام الخيار « أو » بـ « كتابة » لان المكاتبة أحرزت نفسهاومالها « أو »بـ « عتق » ناجز أو مؤجل « وشبهه مما تحرم به » كالهبة لغير الثواب لمن لا يعتصرها منه إذا قبضها الموهوب .

« ومن وطىء أمة بملك » صحيح أو فاسد أو مختلف في فساده وأما المتفق على فساده ان درأ الحد فكذلك وإلا فلا أو قبلها أو باشرها « لم تحل له أمها » قياسا على أم الزوجة « ولا » تحل له « ابنتها » قياسا على الربيبة « وتحرم على آبائه» قياسا على حليلة الابن « و » تحرم على « أبنائه » قياسا على زوجة الأبفتحريم المصاهرة يجري في الملك « كتحريم » المصاهرة في « النكاح » لعموم قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم الآية

وَالطَّلَاقُ بِيَدِ ٱلعَبْدِ دُونَ السَّيِّدِ وَلَا طَلَاقَ لِصَبِيٍّ وَٱلْمُمَلَّكَةُ وَالمُخَيَّرَةُ لَهُمَا أَنْ يَقْضِيَا مَا دَامَتَا فِي ٱلْمَجْلِسِ وَلَـهُ أَنْ يُنَاكِرَ ٱلْمُمَلَّكَةَ خَاصَّةً فِيمَا فَوْقَ ٱلْوَاحِدَةِ

---

« والطلاق بيد العبد دون السيد » لقوله عليه الصلاة والسلام انما يملك الطلاق من أخذ بالساق كناية عن الزوج وهذا إذا تزوج باذن السيد أما إذا تزوج بغير اذنه فله فسخه .

« ولا طلاق لصبى » وانما يصح طلاق المسلم المكلف وحيث قلنا لا طلاق على الصبى انما يطلق عليه وليه لمصلحة « والمملكة » وهى التي يقول لها زوجها ملكتك نفسك أو أمرك أو طلاقك بيدك أو أنت طالق ان شئت .

« والمخيرة » وهى التى يخيرها في النفس مثل أن يقول لها اختاريني أو اختارى نفسك أو اختاريني أو اختارى طلقة أو طلقتين حكمهما أن « لهما أن يقضيا ما دامتا في المجلس » فيجيبا بصريح يفهم منه مرادهما فان أجابا بمحتمل أمرا ببيان مرادهما فيعمل به .

ثم لا يخلو حال المملكة من أمرين لأنها اما أن تطلق واحدة أو أكثر ففي الواحدة لا مناكرة له وفيما زاد عليها له المناكرة وإلى هذا أشار بقوله « وله » أى زوج المملكة « أن يناكر المملكة خاصة » دون المخيرة « فيما فوق الواحدة » بشرط ان ينكر حين سماعه من غير اهمال وأن يقر بأنه أراد بتمليكه الطلاق فلو قال لم أرد طلاقا فانه يقع الثلاث ولا عبرة بعد ذلك بقوله أردت بما جعلته لها طلقة واحدة وأن يدعى انه نوى واحدة في حال تمليكه وأن يكون تمليكه طوعا احترازا مما إذا شرط لها في عقد نكاحها فطلقت نفسها ثلاثا فانه لامناكرة له دخل بها أم لم يدخل .

وأما المخيرة فلا يخلو إما أن تخير في العدد أو في النفس فان خيرت في العدد فليس لها أن تختار زيادة على ماجعل لها وان خيرت في النفس فان قالت اخترت واحدة أو اثنتين لم يكن لها ذلك وبطل خيارها وان قالت اخترت نفسي كان ثلاثا ولا يقبل منها ان فسرته

وليسَ لَهَا في التَّخْيِيرِ أنْ تَقْضِيَ إِلَّا بِالثَّلاثِ ثُمَّ لَا نُكْرَةَ لَهُ فِيهَا . وكُلُّ حالِفٍ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ أَكْثَرَ مِنْ أَربَعَةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ مُولٍ وَلَا يَقَعُ عَلَيهِ الطَّلَاقُ إِلَّا بَعْدَ أَجَلِ الْإِيلاءِ وهُوَ أَربَعَةُ أَشْهُرٍ لِلحُرِّ وشَهرَانِ لِلعَبدِ حَتَّى يُوقِفَهُ السُّلْطَانُ ومَنْ تَظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ

---

بمادون ذلك وهذا معنى قوله « وليس لها في التخيير أن تقضي إلا بالثلاث ثم لا نكرة له فيها » لأن قوله اختارينى أواختاري نفسك اختيار ما تنقطع به العصمة وهي لاتنقطع في المدخول بها بما دون الثلاث فثبت أنه قد جعل لها الثلاث فلا مناكرة له بعد ذلك .

ثم انتقل يتكلم على الإيلاء بقوله « وكل حالف » من المكلفين المسلمين الاحرار يتصور منه الوقاع « على ترك الوطء » من زوجته المطيقة للوطء سواء كانت مسلمة أو كتابية أو أمة قاصدا بذلك الضرر « أكثر من أربعة أشهر فهو مول » من يوم اليمين ان كانت يمينه صريحة كقوله والله لاوطئتك أكثر من أربعة أشهر ومن يوم الرفع والحكم ان كانت يمينه محتملة لاقل من الاجل كقوله والله لا أطؤك حتى يقدم زيد فلو حلف على أربعة أشهر فدون لا يكون موليا .

« ولا يقع عليه الطلاق إلا بعد أجل الإيلاء وهو أربعة أشهر للحر وشهران للعبد حتى يوقفه السلطان » هذا هو المشهور أى ان كونه لا يقع عليه الطلاق بتمام الاجل من غير ايقاف هو المشهور أى فيوقفه السلطان إما فاء أو طلق فان فاء أى رجع سقط عنه حكم الايلاء لقوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم وتحصل الفيئة بمغيب الحشفة في القبل وان لم يفيء أمره السلطان بالطلاق فان امتنع طلق عليه اى طلق عليه الحاكم .

« ومن تظاهر » من المسلمين المكلفين حرا كان أو عبدا فالمسلم يشمل الزوج والسيد « من امرأته » أو أمته وهو أن يشبهها بمحرمة عليه تحريما مؤبدا بنسب أو رضاع أو صهر وهو منحصر في أربعة أمور أم الزوجة والربيبة إذا دخل بالأم وزوجة الأب وزوجة الابن كقوله أنت علي كظهر أمي .

فَلَا يَطَؤُهَا حَتَّى يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ ٱلْعُيُوبِ لَيْسَ فِيهَا شِرْكٌ وَلَا طَرَفٌ مِنْ حُرِّيَّةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ وَلَا يَطَؤُهَا فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ حَتَّى تَنْقَضِيَ ٱلْكَفَّارَةُ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيَتُبْ إِلَى ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ كَانَ وَطْؤُهُ بَعْدَ أَنْ فَعَلَ بَعْضَ ٱلْكَفَّارَةِ بِإِطْعَامٍ أَوْ صَوْمٍ فَلْيَبْتَدِئْهَا

---

« فلا يطؤها » ولا يقبلها ولا يلمسها ولا ينظر إلى شعرها « حتى يكفر » بأحد أمور ثلاثة على الترتيب أولها « بعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا طرف من حرية » أما اشتراط الإيمان فظاهر لأن المقصود من العتق القربة وعتق الكافر ينافيها وأما اشتراط السلامة من العيوب فليس على اطلاقه بل ان منع من كمال الكسب كقطع اليد أو الرجل أو العمى أو البكم أو الجنون إلى آخر العيوب فانه لا يجزىء وان لم يمنعه كالعرج الخفيف العور فانه يجزىء كما سينص عليه بعد .

« فان » عجز عن العتق بأن « لم يجد » رقبة ولا ثمنها ولا قيمتها « صام شهرين متتابعين » بالأهلة فان انكسر شهر صام أحدهما بالهلال وتمم المنكسر ثلاثين وتجب نية التتابع ونية الكفارة فاذا انقطع التتابع استأنف لأن الله سبحانه اشترط التتابع ( فان لم يستطع » الصوم بأن كان ضعيف البنية « أطعم ستين مسكينا » أحراراً مسلمين « مدين » بمده ﷺ « لكل مسكين » وهذا في حق الحر وأما العبد فلا يكفر بالاطعام إلا إذا أذن له سيده .

وقوله «ولا يطؤها» يريدولا يقبلها ولا يباشرها «في ليل أو نهار حتى تنقضي الكفارة» تكرار مع قوله قبل فلا يطؤهاحتى يكفر « فان فعل » المظاهر « ذلك » أي ما نهى عنه بأن وطىء المظاهر منها أو فعل شيئا من مقدمات الجماع « فليتب إلى الله عز وجل » مما فعل وليس عليه كفارة أخرى « فان كان وطؤه » أو استمتاعه بغير الوطء « بعد أن فعل بعض الكفارة باطعام او صوم فليبتدئها » أي الكفارة وسكت عن العتق فانه لا يتبعض .

وَلَا بَأْسَ بِعِتْقِ ٱلْأَعْوَرِ فِي ٱلظِّهَارِ وَوَلَدِ ٱلزِّنَا وَيُجْزِيءُ ٱلصَّغِيرُ وَمَنْ صَلَّى وَصَامَ أَحَبُّ إِلَيْنَا وَٱللِّعَانُ بَيْنَ كُلِّ زَوْجَيْنِ فِي نَفْيِ حَمْلٍ يُدَّعَى قَبْلَهُ ٱلِاسْتِبْرَاءُ أَوْ رُؤْيَةُ ٱلزِّنَا كَٱلْمِرْوَدِ فِي ٱلْمُكْحُلَةِ وَٱخْتُلِفَ فِي ٱللِّعَانِ فِي ٱلْقَذْفِ

---

«ولا بأس بعتق الأعور في الظهار » لأن العين الواحدة تسد مسد العينين في الابصار والاكتساب والقوة على الحرف والصنائع «و» كذلك لا بأس بعتق «ولد الزنا »والآبق والسارق والزانى « ويجزىء الصغير »أى عتقه في الظهار لصدق اسم الرقبة عليه .

« ومن صلى وصام أحب الينا » أى المالكية لتمكنه من معايشه بخلاف الرضيع فانه وان أجزأ في الظهار إلا أن ذلك متعذر فيه ولذا يلزمه الانفاق عليه حتى يبلغ القدرة على الكسب « واللعان » مشروع رخصة نص عليه الكتاب والسنة ولا خلاف في ذلك بين الائمة «بين كل زوجين» ولو كان نكاحهما مجمعا على فساده دخل بها أولا ولو فاسقين لقول الموازية ومن نكح ذات محرم أو أخته غير عالم وقد حملت وأنكر الولد فانهما يتلاعنان لأنه نكاح شبهة فان نكلت حدت وان نكل حد للقذف ويلزمه الولد .

ويشترط في الزوج أن يكون مسلما مكلفا يتأتى منه الوطء ويشترط في الزوجة أن تكون ممن يمكن حملها ولا يشترط فيها الإسلام والحرية فتلاعن الكتابية والأمة واللعان بين الزوجين يكون « في نفى حمل يدعى قبله الاستبراء » ولو بحيضة ومثل الاستبراء دعواه عدم وطئها بعد وضعها الحمل الأول الذى قبل هذا المنفى والحال أن بين الوضعين مايقطع الثانى عن الأول وهو ستة أشهر فأكثر .

«أو » يدعى «رؤية الزنا كالمرود » بكسر الميم « في المكحلة » بضم الميم والحاء ويشترط في اللعان لنفى الحمل أن يقوم بفوره وأما إذا رآه وسكت ثم قام بعد ذلك فلا لعان ويشترط في اللعان بالرؤية أن لا يطأ بعدها وأما التأخير فلا يمنع اللعان لرؤية الزنا .

« واختلف في اللعان في القذف » من غير دعوى رؤية وطء ولا نفى حمل على قولين مشهورين أحدهما انه يلاعن والآخر انه يحد ولا يلاعن ويتعلق باللعان أربعة أحكام أحدها

وإذا أفترقا باللِّعانِ لَمْ يَتناكحا أبداً ويبدأُ الزَّوجُ فيلتَعِنُ أربعَ شهاداتٍ باللهِ ثمَّ يُخَمِّسُ باللَّعْنَةِ ثمَّ تلتعِنُ هِيَ أربعاً أيضاً وتُخَمِّسُ بالغضبِ كمَا ذكرَ اللهُ سُبحانَهُ وتعالى وإنْ نكلَتْ هِيَ رُجِمَتْ إنْ كانتْ حُرةً مُحْصَنَةً بِوَطْءٍ تقدَّمَ مِنْ هذَا الزَّوجِ أوْ زوجٍ غَيْرِهِ

---

أشار إليه بقوله « وإذا افترقا باللعان لم يتناكحا أبدا » والثلاثة الباقية سقوط الحد ونفى النسب وقطع النكاح وتقع الفرقة بينهما بتمام لعانهما ولا يحتاج إلى حكم حاكم وهى فسخ لاطلاق على المشهور .

« و » صفة اللعان انه « يبدأ الزوج » وجوبا وإذا ابتدأ الزوج « فيلتعن أربع شهادات بالله » فان كان اللعان لنفى حمل يقول أشهد بالله ما هذا الحمل مني أربع مرات قاله المواز والذى في المدونة وهو المشهوريقول أشهدبالله لزنت وان كان للرؤية يقول أربع مرات أشهد بالله لرأيتها تزنى .

« ثم » بعد أن يلتعن أربع شهادات بالله « يخمس باللعنة » فيقول عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين كذا في المختصر والذى في المدونة يقول ان لعنة الله عليه وهو أولى للآية .

« ثم » إذا تم لعان الرجل « تلتعن هى » أى المرأة « أربعا أيضا » مبطلة لحلف الزوج فاذا قال في نفى الحمل أشهد بالله لزنت فترد هى ذلك فتقول في الأربع المرات أشهد بالله ما زنيت وإذا قال في الرؤية أشهد بالله لرأيتها تزنى فترد ذلك فتقول في المرات الأربع ما رآني أزنى « و » بعد الرابعة « تخمس بالغضب كما ذكره الله سبحانه وتعالى » فتقول غضب الله عليها ان كان من الصادقين ويجب أن يكون اللعان بحضرة جماعة من الناس أقلهم أربعة وأن يكون في أشرف أمكنة البلد ولا يكون إلا في المسجد ويستحب أن يكون بعد صلاة العصر ويستحب تخويفهما خصوصا عند الخامسة بأن يقال لهما هذه الخامسة هى الموجبة عليكما العذاب .

« وان نكلت هى » أى المرأة عن اللعان أى امتنعت منه بعد لعان الزوج « رجمت ان كانت حرة محصنة بوطء تقدم من هذا الزوج » الملاعن « أو » من « زوج غيره » أى في

وإِلَّا جُلِدَتْ مِائَةَ جَلْدَةٍ وإِنْ نَكَلَ ٱلزَّوْجُ جُلِدَ حَدَّ ٱلْقَذْفِ ثَمَانِينَ وَلَحِقَ بِهِ ٱلْوَلَدُ وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَفْتَدِيَ مِنْ زَوْجِهَا بِصَدَاقِهَا أَو أَقَلَّ أَو أَكْثَرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ ضَرَرٍ بِهَا فَإِنْ كَانَ عَنْ ضَرَرٍ بِهَا رَجَعَتْ بِمَا أَعْطَتْهُ وَلَزِمَهُ ٱلْخُلْعُ وَٱلْخُلْعُ طَلْقَةٌ لَا رَجْعَةَ فِيهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ بِرِضَاهَا وَٱلْمُعْتَقَةُ تَحْتَ ٱلْعَبْدِ لَهَا ٱلْخِيَارُ أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ أَو تُفَارِقَهُ

---

نكاح صحيح لازم « وإلا » أى وان لم يتقدم الملاعنة احصان « جلدت مائة جلدة » حيث كانت حرة مسلمة مكلفة فان كانت أمة فنصف الحد وان كانت ذمية يلزمها الأدب لأذيتها لزوجها وردت لحاكم ملتها بعد تأديبها .

« وان نكل الزوج وكانت الزوجة بالغة مسلمة حرة جلد » ثمانين جلدة حد القذف ولحق به الولد .

ثم انتقل يتكلم على الخلع فقال « وللمرأة » أى ويباح لها إذا كانت بالغة رشيدة « أن تفتدى » أى تختلع « من زوجها » إذا كان بالغا رشيدا أما إذا كان صبيا أو مجنونا فلا يباح لها ذلك والظاهر الحرمة « بـ » جميع « صداقها أو » بـ « أقل أو » بـ « أكثر » منه واباحته مقيدة بما « إذا لم يكن » ذلك عن « ضرر بها » مثل أن ينقصها من النفقة أو يكلفها شغلا لا يلزمها .

« فان كان » ذلك الافتداء ناشئا « عن ضرر بها رجعت » عليه « بما أعطته ولزمه الخلع » ويكفى في ثبوت الضرر اقامة بينة السماع والحاصل أن المرأة إذا ادعت بعد المخالعة انها ما خلعت إلا عن ضرر وأقامت بينة السماع بذلك فان الزوج يرد ما خالعها به وبانت منه « والخلع طلقة » بائنة « لا رجعة فيها إلا بنكاح جديد » بولى وصداق وشاهدى عدل « برضاها » ان كانت غير مجبرة على النكاح اما المجبرة فانما يراعى رضا الولى .

« و » الأمة « المعتقة » أى التى عتقت وهى « تحت العبد » أى في عصمته قنا كان أو فيه بقية رق يحال بينهما ويثبت « لها الخيار » بين « أن تقيم معه أو تفارقه » فان اختارت

وَمَنِ ٱشْتَرَى زَوْجَتَهُ ٱنْفَسَخَ نِكَاحُهُ وَطَلَاقُ ٱلْعَبْدِ طَلْقَتَانِ وَعِدَّةُ ٱلْأَمَةِ حَيْضَتَانِ وَكَفَّارَاتُ ٱلْعَبْدِ كَالْحُرِّ بِخِلَافِ مَعَانِي ٱلْحُدُودِ وَالطَّلَاقِ . وَكُلُّ مَا وَصَلَ إِلَى جَوْفِ ٱلرَّضِيعِ فِي ٱلْحَوْلَيْنِ مِنَ ٱللَّبَنِ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ وَإِنْ مَصَّةً

---

نفسها فهو طلاق لا فسخ وهل بطلقة بائنة أو بطلقتين روايتان وعلى الرواية الاولى لو عتق زوجها وهى في العدة لا رجعة له عليها لأن الطلقة بائنة ولثبوت الخيار لها شروط أن يكون عتقها كاملا ناجزا وأن تكون طاهرة فان اختارت وهى حائض جبرت على الرجعة حتى تطهر وأن لاتمكنه من نفسها طائعة بعد علمها بالعتق .

«ومن اشترى زوجته» كلها أو بعضها « انفسخ نكاحه » فان ملكها قبل الدخول فلا صداق لها وان كان بعد الدخول فهو كما لها ويطؤها بالملك قبل الاستبراء عند ابن القاسم وقال أشهب لابد من استبرائها ومثل ما اذا اشتراها مااذا ملكها بهبة أو صدقة أوميراث أو ملكته هى بشراء أو غيره لكن لا يطؤها لا بالملك ولا بالنكاح .

« وطلاق العبد » القن ومن فيه شائبة رق سواء كانت زوجته حرة أو أمة « طلقتان » فلو أوقع نصفه في حال الرق ثم عتق لا يبقى له إلا طلقة واحدة « وعدة الأمة » سواء كان زوجها حرا أو عبدا « حيضتان » صوابه طهران ليوافق ما تقدم وما يأتى ان العدة بالطهر لا بالحيض .

« وكفارة العبد كالحر » مراده أن ما يكفر به العبد هو كالحر فيه أى فلا يتنصف لا ان كل مـا يكفر به الحر يكفر به العبد إذ العتق لا يكفر بـه ولو أذن له السيد « بخلاف معانى الحدود والطلاق » لفظ معانى زائدة أى بخلاف الحدود والطلاق فانها تشطر عليه .

« وكل ما وصل إلى جوف الرضيع في الحولين من اللبن فانه يحرم وان مصة » وفي نسخة ولو مصة بالنصب وعلى كل من النسختين فهو خبر لكان المحذوفة التقدير وان كان

وَاحِدَةً ولَا يُحَرِّمُ مَا أُرْضِعَ بَعْدَ ٱلحَوْلَيْنِ إِلَّا مَا قَرُبَ مِنْهُما كَالشَّهْرِ ونَحْوِهِ وقِيلَ والشَّهْرَيْنِ ولَوْ فُصِلَ قَبْلَ ٱلحَوْلَيْنِ فِصَالاً ٱسْتَغْنَى فِيهِ بِالطَّعَامِ لَمْ يُحَرِّمْ مَا أُرْضِعَ بَعْدَ ذَلِكَ ويُحَرِّمُ بِالْوَجُورِ والسَّعُوطِ ومَنْ أَرْضَعَتْ صَبِيًّا فَبَنَاتُ تِلْكَ ٱلمَرْأَةِ وبَنَاتُ فَحْلِهَا مَا تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ إِخْوَةٌ لَهُ ولِأَخِيهِ نِكَاحُ بَنَاتِهَا .

---

الواصل من اللبن مصة أو لو كان الخ « واحدة » عملا بمطلق قوله تعالى وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم فانه صادق ولو بمرة واحدة .

ويشترط في تحريم الرضاع شروط منها ما أشار إليه بقوله في الحولين احترازا مما لو وصل إلى جوفه بعد الحولين بكثير وإليه أشار بقوله « ولا يحرم ما أرضع بعد الحولين إلا ما قرب منهما » لقوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين وقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فأخبر سبحانه عن أقل مدة الحمل وكمال مدة الرضاع « كالشهر ونحوه وقيل والشهرين » وهو تفسير للقرب على حسب اختلاف الرواية فيه فالأول رواية ابن عبد الحكم والثانى رواية ابن القاسم .

« ولو فصل قبل الحولين فصالا استغنى فيه عن اللبن بالطعام والشراب لم يحرم ما أرضع بعد ذلك » لما في الترمذى والنسائى انه ﷺ قال لا يحرم من الرضاعة إلا مافتق الأمعاء وكان قبل الفطام ومن استغنى بالطعام عن اللبان فقد فتقت أمعاؤه وفي حديث آخر انما الرضاعة من المجاعة .

« ويحرم بالوجور » بفتح الواو وهو ماصب في وسط الفم أى فهو نفس اللبن المصبوب ويفيده المصباح « والسعوط » بفتح السين وهو ماصب في المنتخر ظاهر كلامه أن السعوط يحرم وان لم يتحقق وصوله للجوف وهو كذلك في كتاب ابن حبيب عن مالك وقال ابن القاسم ان وصل إلى الجوف حرم وإلا فلا .

« ومن أرضع صبيا » ذكر الضمير مراعاة للفظ من نظير قوله تعالى ومن يقنت « فبنات

## ﴿ بـــاب ﴾

## ( فِي ٱلعِدَّةِ وَٱلنَّفقَةِ وَٱلِاسْتِبْرَاء )

وعِدَّةُ ٱلحُرَّةِ ٱلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ كَانَتْ مُسْلِمَةً أو كِتَابِيَّةً وَٱلْأَمَـــةِ وَمَنْ فِيهَا بَقِيَّةُ رِقٍّ قُرْءَانِ كَانَ الزَّوْجُ فِي جَمِيعِهِنَّ حُرًّا أَو عَبْداً وَٱلْأَقْرَاءُ هِيَ ٱلْأَطْهَارُ ٱلَّتِي بَيْنَ ٱلدَّمَيْنِ فَإِنْ كَانَتْ

---

تلك المرأة » المرضعة للصبى « وبنات فحلها ما تقدم أو تأخر اخوة له » أى لمن أرضعته وكان حقه أن يقول أخوات له إلا أنه راعى لفظ ما « ولأخيه » أى أخي الصبى من النسب لا من الرضاع « نكاح بناتها » أى بنات التى أرضعته .

### ﴿ باب في العدة والنفقة والاستبراء ﴾

« باب في » بيان ثلاثة أشياء « العدة والنفقة والاستبراء » أما العدة فهى تربص المرأة زمانا معلوما قدره الشارع علامة على براءة الرحم مع ضرب من التعبد وحكمها الوجوب لقوله تعالى حتى يبلغ الكتاب أجله وقوله ﷺ للفريعة امكثى في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله وأنواعها ثلاثة اقراء وشهور وحمل أما الاقراء فهى للمطلقة ذات الحيض حرة وأمة وإلى الأولى أشار بقوله « وعدة الحرة المطلقة » ذات الحيض « ثلاثة قروء » سواء كانت مسلمة أو كتابية لشمول عموم الآية الجميع ولا خلاف في ذلك .

ثم أشار إلى الثانية بقوله « والأمة » أى وعدة الأمة القن « ومن فيها بقية رق » كالمكاتبة والمدبرة ذات الحيض « قرءان » بفتح القاف وضمها سواء « كان الزوج في جميعهن » أى جميع من ذكر وهى الحرة المسلمة والكتابية والأمة ومن فيها بقية رق « حرا أو عبدا » لما أن العدة معتبرة من جهة النساء والطلاق معتبر من جهة الرجال .

« والاقراء » عندنا « هى الاطهار التى بين الدمين » الأنسب بلفظ الاقراء الدماء لأن الذي بين الدمين قرء واحد ولا بد من الاقراء وعند أبى حنيفة هى الحيض « فان كانت »

مِمَّنْ لَمْ تَحِضْ أو مِمَّنْ قَـــدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ فَثَلاَثَةُ أشْهُرٍ فِي الْحُرَّةِ وَالأَمَةِ وعِدَّةُ الحُرَّةِ الْمُسْتَحَاضَةِ أوِ الأَمَةِ في الطَّلاَقِ سَنَةٌ وعِدَّةُ الْحَامِلِ في وَفَاةٍ أو طَلاَقٍ وَضْعُ حَمْلِهَا كُلِّهِ كَانَتْ حُرَّةً أو أمَةً أو كِتَابِيَّةً وَالْمُطَلَّقَةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَـــا لاَ عِدَّةَ عَلَيْهَا وعِدَّةُ الْحُرَّةِ مِنَ الْوَفَاةِ أرْبَعَةُ أشْهُرٍ وَعَشْرٌ كَانَتْ صَغِيرَةً أو كَبِيرَةً دَخَلَ بِهَا أو لَمْ يَدْخُلْ مُسْلِمَةً كَانَتْ أو كِتَابِيَّةً

---

أى المطلقة « ممن لم تحض » لصغر ويوطأ مثلها أمن حملها أم لا « أو » كانت « ممـــن قد يئست من الحيض » كبنت سبعين سنة « فعدتها ثلاثة أشهر » اتفاقا في الحرة المسلمة أو الكتابية « و » على المشهور « في الأمة » وتعتبر الشهور بالأهلة فاذا طلقت في أثناء الشهر كملت الشهر الذى طلقت فيه من الشهر الرابع ولا يحسب يوم الطلاق .

والثالثة أشار إليها بقوله « وعدة الحرة المستحاضة أو الأمة » أى المستحاضة « في الطلاق سنة » تسعة أشهر في استبراء وثلاثة أشهر عدة « وعدة الحامل في وفاة » على المشهور « وطلاق » اتفاقا « وضع حملها كله » ولو وضعته عقب الطلاق أو الوفاة بلحظة « سواء كانت حرة أو أمة » مسلمتين« أو » حرة « كتابية » لقوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعهن حملهن وهى مخصصة لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا والتقيد بكله لبيان انها لو وضعت أحد التوأمين لم تحل إلا بوضع الثانى .

« والمطلقة التى لم يدخل بها » حرة كانت أو أمة مسلمة أو كتابية صحيحا كان الزوج أو مريضا « لا عدة عليها » لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها ولا مفهوم لصفة الإيمان هنا بلا خلاف لأنه خرج مخرج الغالب .

« وعدة الحرة » غير الحامل سواء كانت مستحاضة أو غير مستحاضة «من الوفاة أربعة اشهر وعشرا كانت » الزوجة « صغيرة أو كبيرة دخل بها »الزوج « أولم يدخل مسلمة كانت أو كتابية » كان الزوج صغيرا أو كبيرا .

وفي ٱلْأَمَةِ وَمَنْ فِيها بَقِيَّةُ رِقٍّ شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ مَا لَمْ تَرْتَبِ ٱلْكَبِيرَةُ ذَاتُ ٱلْحَيْضِ بِتَأْخِيرِهِ عَنْ وَقْتِـــهِ فَتَقْعُدُ حَتَّى تَذْهَبَ ٱلرِّيبَةُ وأَمَّا ٱلَّتي لاَ تَحِيضُ لِصَغَرٍ أَو كِبَرٍ وَقَدْ بَنَى بِهَا فَلاَ تُنْكَحُ في ٱلْوَفَاةِ إِلَّا بَعْدَ ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ وٱلْإِحْدَادُ أَنْ لَا تَقْرَبَ ٱلْمُعْتَدَّةُ مِنَ ٱلْوَفَاةِ شَيْئاً مِنَ ٱلزِّينَةِ بِحُلِيٍّ أَوْ كُحْـــلٍ أو غَيْرِهِ وتَجْتَنِبُ الصِّبَاغَ كُلَّهُ إِلَّا ٱلاسْوَدَ وتَجْتَنِبُ الطِّيبَ كُلَّهُ وَلَا تَخْتَضِبُ بِحِنَّاءٍ وَلَا تَقْرَبُ دُهْناً مُطَيَّباً

---

« وفي الأمة » أى والعدة من الوفاة في حق الأمة القن « ومن فيها بقية رق » دخل بها أو لم يدخل ولم تكن حاملا « شهران وخمس ليال » وقوله « ما لم ترتب الكبيرة ذات الحيض بتأخيره عن وقته فتقعد حتى تذهب الريبة » لا يبعد أن يكون قيدا في عدة الحرة والأمة في الوفاة وذهاب الريبة يكون بحيضة أو بتمام تسعة أشهر .

« وأما » الأمة « التى لا تحيض لصغر أو كبر وقد بنى بها فلا تنكح في الوفاة إلا بعد ثلاثة » ظاهره أمن حملها أم لا وهو رواية أشهب ورواية ابن القاسم شهران وخمس ليال « والاحداد » وهو لغة الامتناع وشرعا « أن لا تقرب المعتدة من الوفاة » على جهة الوجوب « شيئا من الزينة » ظاهره كبيرة كانت أو أمة مسلمة أو كتابية والزينة تكون بأشياء أحدها ما أشار إليه بقوله « بحلى » بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمع حلى بفتح الحاء وسكون اللام كالسوار .

وثانيها ما أشار إليه بقوله « أو كحل » ظاهره ولو كان لضرورة وهو قول ابن عبد الحكم والذى في المدونة ولا تكتحل إلا من ضرورة وثالثها ازاله الشعث عن نفسها وإليه أشار بقوله « أو غيره » فلا تدخل الحمام إلا من ضرورة ولا تطلى جسدها بالنورة .

« وتجتنب الصباغ كله إلا الاسود » فانه لباس الحزن إلا أن يكون زينة قوم فتجتنبه « و » كذلك « تجتنب الطيب كله » وانما منعت منه ومن الزينة لأنهما يدعوان إلى النكـــاح « ولا تختضب بحنـــاء » بالمد ليس إلا لأنها من الزينة « ولا تقرب دهنا

وَلَا تَمْتَشِطُ بِمَا يَخْتَمِرُ فِي رَأْسِهَا وَعَلَى ٱلْأَمَــــةِ وَٱلْحُرَّةِ الصَّغِيرَةِ وَٱلْكَبِيرَةِ ٱلْإِحْدَادُ وَٱخْتُلِفَ فِي ٱلْكِتَابِيَّةِ وَلَيْسَ عَلَى ٱلْمُطَلَّقَةِ إِحْدَادٌ وَتُجْبَرُ ٱلْحُرَّةُ ٱلْكِتَابِيَّةُ عَلَى ٱلْعِدَّةِ مِنَ ٱلْمُسْلِمِ فِي ٱلْوَفَاةِ وَالطَّلَاقِ وَعِـدَّةُ أُمِّ ٱلْوَلَدِ مِنْ وَفَاةِ سَيِّدِهَـا حَيْضَةٌ وَكَذَلِكَ إِذَا أَعْتَقَهَا فَإِنْ قَعَدَتْ عَنِ ٱلْحَيْضِ فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَٱسْتِبْرَاءُ ٱلْأَمَةِ فِي ٱنْتِقَالِ ٱلْمِلْكِ حَيْضَةٌ

---

مطيبا » وفي نسخة ولادهن مطيب « ولا تمتشط بما يختمر في رأسها » وهو ماله رائحة طيبة .

« وعلى الأمة » الصغيرة والكبيرة « والحرة » الصغيرة والكبيرة « الاحداد » لما في أبى داود من قوله ﷺ المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق ولا الحلى ولا تختضب « واختلف في » وجوب الاحداد على « الكتابية » على قولين مشهورهما وجوب الاحداد .

« وليس على المطلقة » طلاقا بائنا أو رجعيا « احداد » لأنه انما شرع في حق الميت احتياطا للأنساب لأنه قد مات ولا مدافع له عن نسبه فجعل الاحداد زاجرا قائما مقام المدافع عن الميت .

« وتجبر الحرة الكتابية على العدة من المسلم في الوفاة » دخل بها او لم يدخل « و » في « الطلاق » إذا دخل بها لحق الزوج ففي الوفاة أربعة أشهر وعشرا ولو كانت صغيرة غير مطيقة والزوج كذلك وفي الطلاق ثلاثة أقراء أو أشهر .

« وعدة أم الولد من وفاة سيدها » وهي الحر حملها من وطء مالكها « حيضة » لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام لاتوطأ حامل حتى تضع حملها ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة .

« وكذلك » عدة أم الولد حيضة « إذا أعتقها » سيدها هذا حكم استبراء أم الولد ان كانت ممن تحيض « و » أما « ان » كانت قد « قعدت عن الحيض » أي يئست منه لكبر سنها « ف » استبراؤها « ثلاثة أشهر واستبراء الأمة في انتقال الملك حيضة » واحدة مراعاة

أَنْتقلَ ٱلْمِلْكُ بِبَيْعٍ أو هِبَةٍ أو سَبْيٍ أو غَيْرِ ذَلِكَ ومَنْ هِيَ فِي حِيَازَتِهِ قَدْ حَاضَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ إِنَّهُ ٱشْتَرَاهَا فَلاَ ٱسْتِبْرَاءَ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ تَخْرُجُ وٱسْتِبْرَاءُ الصَّغِيرَةِ فِي ٱلْبَيْـــعِ إِنْ كَانَتْ تُوطَأُ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وٱلْيَائِسَةِ مِنَ ٱلْمَحِيضِ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ والَّتِي لَا تُوطَأُ فَلَا ٱسْتِبْرَاءَ فِيهَا ومَنِ ٱبْتَاعَ حَامِلاً مِنْ غَيْرِهِ أو مَلَكَهَا بِغَيْرِ ٱلْبَيْعِ فَلاَ يَقْرَبُهَا ولَا يَتَلَذَّذُ مِنْهَا بِشَيْءٍ حَتَّى تَضَعَ والسُّكْنَى لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَدْخُولٍ بِهَا

---

لحفظ الأنساب سواء انتقل الملك « ببيع أو هبة أو سبى أو غير ذلك » كالارث والصدقة « ومن هى في حيازته » برهن أو وديعة مثلا إذا علم أنهـــا « قد حاضت عنده ثم انه اشتراها » الأحسن أن لو قال ثم ملكها ليشمل الشراء وغيره « ف » انه « لا استبراء عليها ان لم تكن تخرج » خروجا متباعدا بحيث يغاب عليها ثانيا أن تكون ممن يوطأ مثلها احترازا ممن لا يوطأ مثلها وإليه أشار بقوله « واستبراء الصغيرة في البيع » الأحسن أن لو قال في انتقال الملك ليشمل الهبة والصدقة ونحوهما « ان كانت » ممن « توطأ » ظاهره أمن حملها أم لا « ثلاثة أشهر » لأن الحمل لا يتبين في أقل من ذلك.

« و » كذلك الأمة « اليائسة من المحيض » استبراؤها في البيع ونحوه « ثلاثة أشهر و » أما الامة « التى لا توطأ » لصغر سنها كبنت ست سنين « ف » انه « لا استبراء فيها ومن ابتاع » أمة « حاملا من غيره أو ملكها بغير البيع » كالميراث والهبة والصدقة « فلا يقربها » بوطء « ولا يتلذذ منها » بشىء من مقدمات الوطء كالقبلة « حتى تضع » الحمل سواء كان الحمل من زوج أو من زنا على المعروف من المذهب.

« والسكنى » واجبة على الزوج إذا كان يتأتى منه الوطء « لكل مطلقة بها » يوطأ مثلها حرة كانت أو امة مسلمة كانت أو كتابية كان الطلاق واحدة أو أكثر رجعيا أو بائنا ولو خلعا.

وَلَا نَفَقَةَ إِلَّا لِلَّتِي طُلِّقَتْ دُونَ الثَّلَاثِ وَلِلْحَامِلِ كَانَتْ مُطَلَّقَةً وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثاً وَلَا نَفَقَةَ لِلْمُخْتَلِعَةِ إِلَّا فِي ٱلْحَمْلِ وَلَا نَفَقَةَ لِلْمُلَاعَنَةِ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً وَلَا نَفَقَةَ لِكُلِّ مُعْتَدَّةٍ مِنْ وَفَاةٍ وَلَهَا السُّكْنَى إِنْ كَانَتِ ٱلدَّارُ لِلْمَيِّتِ أَوْ قَدْ نَقَدَ كِرَاءَهَا وَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا فِي طَلَاقٍ أَوْ وَفَاةٍ حَتَّى تَتِمَّ ٱلْعِدَّةَ إِلَّا أَنْ يُخْرِجَهَا رَبُّ ٱلدَّارِ وَلَمْ يَقْبَلْ مِنَ ٱلْكِرَاءِ مَا يُشْبِهُ كِرَاءَ ٱلْمِثْلِ فَلْتَخْرُجْ

---

« ولا نفقة » للمطلقة « إلا للتى طلقت » طلاقا « دون الثلاث » واحدة أو اثنتين « وللحامل » التى طلقت سواء « كانت مطلقة » طلقة « واحدة » أو اثنتين « أو ثلاثا » وتقييد وجوب النفقة للاولى بما دون الثلاث احترازا مما لو طلقت ثلاثا فانه لا نفقة وقيدوه أيضا بما إذا كان الطلاق رجعيا احترازا من الخلع وإليه أشار بقوله « ولا نفقة للمختلعة إلا في الحمل » لا مفهوم لها بل كل مطلقة طلاقا بائنا لا نفقة لها مالم تكن حاملا .

« ولا نفقة للملاعنة ولو كانت حاملا و » كذلك « لا نفقة » ولا كسوة « لكل معتدة من وفاة » سواء كانت حاملا أم لا صغيرة كانت أو كبيرة دخل بها أم لم يدخل مسلمة كانت أو كتابية لأنه بموت الزوج صار المال للورثة .

« ولها » أى وللمعدة من الوفاة « السكنى ان كانت » مدخولا بها وكانت « الدار للميت أو » كان الميت « قد » أكراها و « نقد كراءها » والتقييد بمدخول بها احتراز من غيرها فانه لا سكنى لها إلا أن يكون قد أسكنها قبل موته .

« ولا تخرج » المعتدة « من بيتها » خروج نقلة لغير ضرورة سواء كانت معتدة « في طلاق أو وفاة حتى تتم العدة » والتقييد بخروج النقلة لأجل الاحتراز عن خروجها في حوائجها فانه جائز لكن لا تبيت إلا في بيتها وظاهر كلامه انها لا تخرج ولو لحجة الإسلام وهو كذلك « إلا أن يخرجها رب الدار » التى انقضت مدة كرائها « ولم يقبل من الكراء ما يشبه كراء المثل » مثل أن تكون بأربعة ويزيد درهمين « فلتخرج و » إذا

وَتُقِيمُ بِالْمَوضعِ الَّذِي تَنْتَقِلُ إِلَيـــهِ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ وَالْمَرْأَةُ تُرْضِعُ وَلَدَهَا فِي الْعِصْمَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلُهَا لَا يُرْضِعُ وَلِلْمُطَلَّقَةِ رَضَاعُ وَلَدِهَا عَلَى أَبِيهِ وَلَهَا أَنْ تَأْخُذَ أُجْرَةَ رَضَاعِها إِنْ شَاءَتْ وَالْحَضَانَةُ لِلْأُمِّ بَعْدَ الطَّلَاقِ إِلَى احْتِلَامِ الذَّكَرِ وَنِكَاحِ الْأُنْثَى وَدُخُولِ بِهَا وَذَلِكَ بَعْدَ الْأُمِّ إِنْ مَاتَتْ أَوْ نَكَحَتْ لِلْجَدَّةِ

---

خرجت فانها « تقيم بالموضع الذي تنتقل إليه » ويصير لها بمنزلة الذى خرجت منه فيلزمها فيه ما كان يلزمها في الأول حتى تنقضى العدة .

ثم انتقل يتكلم على رضاع المرأة ولدها فقال « والمرأة ترضع » أى يجب عليها أن ترضع « ولدها » إذا كانت « في العصمة » أى عصمة أبيه أو كانت مطلقة طلاقا رجعيا وليس لها أجر في نظير ذلك ولا حد لأقل الرضـــاع وأكثره حولان بنص القرآن « إلا أن يكون مثلها لا يرضع » لعلو قدرهافلا يلزمهاإلا إذاكان الولد لا يقبل غيرها فانه يلزمها ارضاعه .

« وللمطلقة » طلاقا بائنا أو رجعيا وخرجت من العدة « رضاع ولدها » أى بالأجرة وترجع بهـا « على أبيه » أفهم كلامه أن الرضاع حق لها لا عليهـــا لما رواه أبو داود منقوله ﷺ للمرأة التى طلقها زوجها وأراد أن يأخذ ولدها منها أنت أحق به منه مالم تنكحى .

«والحضانة» حق «للأم» حرة كانت أو أمة مسلمة كانت أو كتابية رشيدة أو سفيهة على طريقة ابن عرفة « بعد الطلاق » وبعد الوفاة مالم تسقطها « إلى احتلام الذكر » أى المحقق فالخنثى المشكل تستمر حضانته ما دام مشكلا « و » إلى« نكاح الأنثى ودخول بها » ولا يكفى الدعوى للدخول بل لابد من الدخول وان صغيرين واستمرت نفقتهاعلى أبيها « وذلك » أى الحضانة تنتقل « بعد الأم إن ماتت أو نكحت للجدة » أم الأم ثم الجدة من جهة الأم وان بعدت .

ثُمَّ لِلْخَالَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَوِي رَحِمِ الأُمِّ أَحَدٌ فَالأَخَوَاتُ والْعَمَّاتُ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فَالْعَصَبَةُ ولَا يَلْزَمُ الرَّجُلَ النَّفَقَةُ إِلَّا عَلَى زَوْجَتِهِ كَانَتْ غَنِيَّةً أو فَقِيرَةً وعَلَى أَبَوَيْهِ الْفَقِيرَيْنِ

---

« ثم » بعد جدة الأم ينتقل الحق « للخالة » اى خالة الطفل أخت أمه الشقيقة ثم التى للأم ثم التى للاب ثم من بعد الخالة ينتقل الحق لخالة خالة الطفل وهى أخت جدة الطفل لأمه ثم من بعدها للجدة التى للاب أى أم الأب ثم الجدة من جهة الأب .

« فان لم يكن من ذوى رحم الأم أحد » مثل خالة الأم ولا من غير ذوى رحم الأم وهى الجدة للاب أى الجدة من جهة الأب وهى أم الأب وجدة الأب « ف » المستحق حينئذ للحضانة « الأخوات » فتقدم الشقيقة ثم التى للأم ثم التى للاب .

« و » يلى الأخوات « العمات » على الترتيب المذكور « فان لم يكونوا » صوابه يكن لأن ذلك راجع للاخوات والعمات لكن ذكر باعتبار الأشخاص التقدير فان لم يكن أحد ممن ذكر موجودا أو كان إلا أنه سقط لمانع « ف » المستحق للحضانة حينئذ « العصبة » فيه نظر بل الأب مقدم على الأخوات قال في التوضيح ووجهه تقديم بعض الحاضنين على بعض على الترتيب المتقدم قوة الشفقة في المقدم ولذا لو علم قلة الحنان والشفقة ممن كانت مرتبته التقديم في الحضانة وعلم الشفقة والعطف ممن مرتبته التأخير في الحضانة لقدم هذا على ذاك .

« ولا يلزم الرجل » الموسر « النفقة » من قوت وأدم وكسوة ومسكن « إلا على زوجته » التى دخل بها ولو صغيرة أو مريضة أو التى دعته الدخول بها وهى مطيقة لوطئه مع بلوغه وليس أحدهما مشرفا على الموت « سواء كانت غنية أو فقيرة » مسلمة كانت أو كتابية حرة أو أمة وتطلق عليه بعد التلوم بالعجز عنها إلا أن تكون تزوجته عالمة بفقره وعجزه عن النفقة .

« و » لا يلزمه النفقة على أحد من أقاربه إلا في صورتين احداهما « على أبويه الفقيرين » الحرين مسلمين كانا أو كافرين إذا كان حرا واعترف بفقرهما أما إذا أنكر فقرهما فعلى

وَعَلَى صِغَـــارِ وَلَدِهِ الَّذِينَ لَا مَالَ لَهُمْ عَلَى الذُّكُورِ حَتَّى يَحْتَلِمُوا وَلَا زَمَانَةَ بِهِمْ وَعَلَى الْإِنَاثِ حَتَّى يُنْكَحْنَ وَيَدْخُـــلَ بِهِنَّ أَزْوَاجُهُنَّ وَلَا نَفَقَةَ لِمَنْ سِوَى هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَقَارِبِ وَإِنِ اتَّسَعَ فَعَلَيْهِ إِخْدَامُ زَوْجَتِهِ وَعَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى عَبِيدِهِ وَيُكَفِّنَهُمْ إِذَا مَاتُوا وَاخْتُلِفَ فِي كَفَنِ الزَّوْجَةِ

---

الأبوين اثبات عدمهما ولا يحلفان مع ذلك لأن تحليفهما عقوق « و » الأخرى « على صغار ولده الذين لا مال لهم » أما لزوم النفقة « على » الأولاد الصغار « الذكور » الأحرار ولو كانوا كفارا فانهـــا مستمرة عليهم « حتى يحتلموا و » الحـــال انه « لا زمانة » أى لا آفة « بهم » تمنعهم من الكسب وأما لو بلغ مجنونا أو زمناً أو أعمى فتستمر نفقته على الأب .

« و » أما لزومها « على الاناث » الأحرار فهى مستمرة عليهن « حتى ينكحن ويدخل بهن » أى يطأهن « أزواجهن » أو يدعى إلى الدخول وهو بالغ والزوجة ممن يوطأ مثلها فاذا طلقها زوجها أو مات عنها فلا تعود نفقتها على الاب ان كانت بالغة وتعود ان كانت غير بالغة .

« ولا نفقة » على الرجل « لمن سوى هؤلاء » المذكورين « من الارقاب » كالجد وأولاد الاولاد لان نفقة القرابة انما تجب إبتداء لا انتقالا ونفقة الجد لازمة للابن فلا تنتقل إلى بنيه ونفقة أولاد الاولاد لازمة لابيهم فلا تنتقل إلى جدهم «وان اتسع» أى أيسر الزوج « فعليه » وجوبا « اخدام زوجته » الشريفة التى لا تخدم نفسها .

« وعليه » أى المالك المفهوم من السياق وجوبا « أن ينفق على عبيده » في حياتهم « ويكفنهم إذا ماتوا » والاصل في وجوب النفقة ما في الصحيح من قوله ﷺ أفضل الصدقة ما ترك عن غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول المرأة تقول إما أن تطعمنى واما أن تطلقنى ويقول العبد أطعمنى واستعملنى ويقول الولد أطعمنى إلى من تدعنى .

« واختلف في كفن الزوجة » الحرة وقيل والأمة المدخول بها أو التى دعى إلى

فَقَالَ ابْنُ ٱلْقَاسِمِ فِي مَالِهَا وقَالَ عَبْدُ ٱلْمَلِكِ فِي مَالِ الزَّوْجِ وقَالَ سَحْنُونُ إنْ كَانَتْ مَلِيَّةً فَفِي مَالِهَا وإنْ كَانَتْ فَقِيرَةً فَفِي مَالِ الزَّوْجِ .

## ﴿ بـــاب ﴾

## ( فِي ٱلْبُيُوعِ ومَا شَاكَلَ ٱلْبُيُوعَ )

---

الدخول بها « فقال ابن القاسم » وسحنون هو « في مالها » ولا يلزم الزوج غنية كانت أو فقيرة لأن الكفن من توابع النفقة وهي انما كانت لمعنى وهو الاستمتاع وقد ذهب بالموت وإذا ذهب المتبوع ذهب التابع .

« وقال » مالك في الواضحة و « عبد الملك »قيل هوابن حبيب وقيل هو ابن الماجشون هو « في مال الزوج » وان كانت غنية لأن علاقة الزوجية باقية بدليل انه يغسلها ويطلع على عورتها والموارثة قائمة بينهما « وقال » مالك في العتبية « وسحنون أيضا » ان كانت مليئة فهو في مالها وان كانت فقيرة ف » هو « في مال الزوج » .

### ﴿ باب في البيوع وما شاكل البيوع ﴾

كالإجارة والشركة وجمع البيع باعتبار أنواعه. كبيع النقد وبيع الدين والصحيح والفاسد وحد البيع نقل الملك بعوض بوجه جائز بناء على أن البيع الفاسد لا يقال فيه بيع إلا على جهة المجاز لان الحقائق الشرعية لا ينبغى أن يقصد في تعريفها إلا ما هو الصحيح منها ومعرفته مستلزمة لمعرفة الفاسد وله ثلاثة أركان العاقد وهو البائع والمبتاع ويشترط فيه التمييز فلا ينعقد بيع غير المميز لصبا أو جنون والتكليف وهو شرط في لزوم البيع دون الانعقاد والإسلام وهوشرط في شراء المصحف والعبد المسلم .

الثانى المعقود عليه من ثمن ومثمن وشرطه أن يكون طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما للمتبايعين غير منهى عن بيعه .

الثالث ما ينعقد به البيع وهو الإيجاب والقبول وما شاركهما في الدلالة على الرضا

وَأَحلَّ اللهُ ٱلبَيْعَ وَحرَّمَ ٱلرِّبَا وكَانَ رِبا ٱلْجاهِلِيَّةِ في الدُّيونِ إمَّا أنْ يَقْضِيَهُ وإمَّا أنْ يُرْبِيَ لَهُ فِيهِ ومِنَ الرِّبَا فِي غيْرِ النَّسِيئَةِ بَيْعُ ٱلفِضَّةِ بالْفِضَّةِ يَداً بِيَدٍ مُتَفاضِلاً وكَذَلِكَ ٱلذَّهبُ بِالذَّهَبِ ولَا يَجُوزُ فِضَّةٌ بِفِضَّةٍ ولَا ذَهَبٌ بِذَهَبٍ إلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ وٱلْفِضَّةُ بِالذَّهَبِ رِباً إلَّا يَداً بِيَدٍ والطَّعامُ مِنَ ٱلْحبُوبِ وٱلقِطْنِيَّةِ وشِبْهِهَا مِمَّا يُدَّخرُ مِنْ قُوتٍ أو إدَامٍ لا يَجُوزُ

---

كالمعاملات وافتتح الباب تبركا بقوله تعالى « وأحل الله البيع وحرم الربا » وحرمته السنة أيضا وانعقد الاجماع على تحريمه فمن استحله كفر بلا خلاف «وكان ربا الجاهلية »أي أهل الجاهلية وهى الأزمنة التى كانت قبل الإسلام « في الديون اما أن يقضيه » دينه « واما أن يربى » أي يزيد « له فيه » أي ويؤخره وسواء كانت الزيادة في القدر أو الصفة .

« ومن الربا في غير النسيئة » بالمد والهمز كخطيئة« بيع الفضة بالفضة يدا بيد متفاضلا وكذلك » منه « الذهب » أي بيع الذهب « بالذهب » يدا بيد متفاضلا والاصل في منعه قوله عليه الصلاة والسلام لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض الحديث وتشفوا بضم الفوقية وكسر الشين المعجمة وضم الفاء المشددة أى لا تفضلوا والشف بكسر الشين الزيادة ويطلق على النقصان فهو من أسماء الاضداد قاله الحطاب ومثله الورق في حرمة التفاضل .

« ولا يجوز » بيع « فضة بفضة ولا ذهب بذهب إلا مثلا بمثل يدا بيد والفضة بالذهب ربا إلا يدا بيد » أى فيجوز ولو اختلفا في العدد « والطعام من الحبوب » ذوات السنابل وهى القمح والشعير والسلت وذوات الاغلاف وهى الذرة و الدخن والارز ومفاده أن القطنية ليست من الحبوب .

« و » من « القطنية » بكسر القاف وفتحها الفول والحمص والبسيلة والجلبان والترمس واللوبيا والعدس « و » من « شبهها » أى القطنية « مما يدخر من قوت » وهو ما تقوم به البنية الآدمية كاللحم والسمن « أو ادام » كالعسل والخل « لا يجوز » خبر عن قوله

ٱلْجِنْسُ مِنْهُ بِجِنْسِهِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ وَلَا يَجُوزُ فِيهِ تَأْخِيرٌ وَلَا يَجُوزُ طَعَامٌ بِطَعَامٍ إِلَى أَجَلٍ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ مِنْ خِلَافِهِ كَانَ مِمَّا يُدَّخَرُ أَوْ لَا يُدَّخَرُ وَلَا بَأْسَ بِالْفَوَاكِهِ وَٱلْبُقُولِ وَمَا لَا يُدَّخَرُ مُتَفَاضِلاً وَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ وَلَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي ٱلْجِنْسِ ٱلْوَاحِدِ فِيمَا يُدَّخَرُ مِنَ ٱلْفَوَاكِهِ ٱلْيَابِسَةِ وَسَائِرِ ٱلْإِدَامِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا ٱلْمَاءَ وَحْدَهُ وَمَا ٱخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُ مِنْ ذَلِكَ وَمِنْ سَائِرِ ٱلْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ

---

والطعام أي الطعام كله لا يجوز « الجنس » أي بيع الجنس الواحد « منه بجنسه إلا مثلا بمثل يدا بيد » وقوله « ولا يجوز فيه تأخير » تأكيد لقوله يدا بيد وتعتبر المماثلة في الكيل والوزن الشرعيين فان لم يحفظ عن الشارع في شيء من الاشياء معيار معين فبالعادة العامة .

« ولا يجوز طعام »أي بيعه « بطعام إلى أجل كان الطعام من جنسه أو من خلافه كان مما يدخر أو لا يدخر » كالرمان والبطيخ لدخول ربا النساء في كل المطعومات .

« ولا بأس » أي يجوز « بيع الفواكه و » بيع « البقول ومالا يدخر متفاضلا وان كان من جنس واحد يدا بيد » أما مالا يدخر من الفواكه أصلا كالمشمش والتفاح فيجوز فيها التفاضل اتفاقا وان كانت تدخر نادرا في قطر دون قطر كالكمثرى يجوز فيها التفاضل على المشهور وان كان يدخر غالبا كالجوز واللوزفأشار بقوله « ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة » ما قاله قول ضعيف في المذهب والمشهور جواز التفاضل فيها مناجزة .

وقوله « وسائر الادام والطعام والشراب » مثل العسل والخل ممتنع فيها التفاضل « إلا الماء وحده » فانه يجوز فيه التفاضل ولا يجوز بيعه بالطعام إلى أجل على المشهور فيهما « وما اختلفت أجناسه من ذلك » أي من الشراب « ومن سائر الحبوب والثمار

وَالطَّعَامِ فَلاَ بَأْسَ بِالتَّفَاضُلِ فِيهِ يَداً بِيَدٍ وَلاَ يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ إِلَّا فِي الْخُضَرِ وَالْفَوَاكِهِ وَالْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ كَجِنْسٍ وَاحِدٍ فِيمَا يَحِلُّ مِنْهُ وَيَحْرُمُ وَالزَّبِيبُ كُلُّهُ صِنْفٌ وَالتَّمْرُ كُلُّهُ صِنْفٌ وَالْقِطْنِيَّةُ أَصْنَافٌ فِي الْبُيُوعِ وَاخْتَلَفَ فِيهَا قَوْلُ مَالِكٍ وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ فِي الزَّكَاةِ أَنَّهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ

---

والطعام فلا بأس بالتفاضل فيه يدا بيد ، لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام إذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد .

« ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه » أى من الطعام « إلا في الخضر والفواكه » شمل كلامه ما يدخر منها وما لا يدخر وهو مخالف لقوله سابقا فيما يدخر من الفواكه اليابسة لكن قدمنا أن المشهور جواز التفاضل فيها والفرق بين جواز ذلك في الخضر والفواكه وبين منعه في الطعام ان الطعام فيه الاقتيات والادخار بخلاف هذا فانه وان ادخر بعضه لا يقتات غالبا .

ولما ذكر أن الجنس الواحد لا يجوز إلا مناجزة أراد أن يبين ما هو فقال « والقمح والشعير والسلت » نوع من الشعير ليس له قشر كأنه حنطة « كجنس واحد فيما يحل منه ويحرم » أى لتقاربها في المنفعة وقوله فيما يحل أى من التناجز والتماثل وقوله ويحرم أى من عدم ذلك .

« والزبيب كله » أعلاه وأدناه أحمره وأسوده « صنف » واحد يجوز فيه التماثل ويحرم فيه التفاضل « و » كذلك « التمر كله » على اختلاف أنواعه قديما وجديدا « صنف » واحد يجوز بيع بعضه ببعض متماثلا ويحرم متفاضلا .

« والقطنية » المتقدم ذكرها « أصناف في » باب « البيوع و » هذا ليس متفقا عليه بل « اختلف فيها قول » الإمام « مالك » رحمه الله فرواية ابن القاسم انها أصناف ورواية ابن وهب انها صنف « ولم يختلف قوله في » المدونة في باب « الزكاة أنها صنف واحد »

وَلُحُومُ ذَوَاتِ ٱلْأَرْبَعِ مِنَ ٱلْأَنْعَامِ وَٱلْوَحْشِ صِنْفٌ وَلُحُومُ الطَّيْرِ كُلِّهِ صِنْفٌ وَلُحُومُ دَوَابِّ ٱلْمَاءِ كُلِّهَا صِنْفٌ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ لُحُومِ ٱلْجِنْسِ ٱلْوَاحِدِ مِنْ شَحْمٍ فَهُوَ كَلَحْمِهِ وَأَلْبَانُ ذَلِكَ الصِّنْفِ وَجُبْنُهُ وَسَمْنُهُ صِنْفٌ وَمَنِ ٱبْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ إِذَا كَانَ شِرَاؤُهُ ذَلِكَ عَلَى وَزْنٍ أَوْ كَيْلٍ أَوْ عَدَدٍ بِخِلَافِ ٱلْجِزَافِ وَكَذَلِكَ كُلُّ طَعَامٍ أَوْ إِدَامٍ

---

« ولحوم ذوات الأربع من الانعام » الإبل والبقر والغنم « و » من « الوحش » كالغزال وبقر الوحش كله « صنف » واحد يجوز بيع بعضه ببعض متماثلا ويحرم متفاضلا .

« ولحوم الطير كله » انسيه ووحشيه وان كان طير ماء « صنف » واحد « ولحوم دواب الماء كله صنف » واحد « وما تولد من لحوم الجنس الواحد من شحم فهو كلحمه » فلا يباع شحم بهيمة الأنعام بلحمها إلا مثلا بمثل يدا بيد ولا شحم الحوت بالحوت إلا مثلا بمثل يدا بيد .

« وألبان ذلك الصنف » من الأنعام « وجبنه وسمنه صنف » صنيع كلامه يقتضى جواز بيع بعضه ببعض متماثلا لأن ذلك شأن الصنف الواحد وهو من مشكلات الرسالة ولم يجزه مالك ولا أصحابه وقد أجاب عنه الجزولى بأن تقدير كلامه وألبان ذلك الصنف صنف وجنبه صنف وسمنه صنف فهؤلاء الأصناف الثلاثة يجوز بيع كل صنف بعضه ببعض متماثلا ولا يجوز متفاضلا .

« ومن ابتاع طعاما » ربويا كان أو غيره « فلا يجوز بيعه قبل أن يستوفيه » لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك والنهى عن بيع الطعام قبل قبضه مقيد بما « إذا كان شراؤه » أى شراء المبتاع « ذلك » الطعام « على وزن أو كيل أو عدد بخلاف الجزاف » وهو بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد فان بيعه قبل قبضه جائز على المشهور لأنه قد ملكه بالعقد ولذا لو تلف قبل قبضه كان ضمانه من المشترى .

« وكذلك كل طعام » ربويا كان أو غير ربوى « أو » كل « ادام » كالشحم واللحم

أو شَرَابٍ إِلَّا ٱلْمَاءَ وَحْــدَهُ وَمَا يَكُونُ مِنَ ٱلْأَدْوِيَةِ وَٱلزَّرَارِيعِ ٱلَّتِي لَا يُعْتَصَرُ مِنْهَا زَيْتٌ فَلَا يَدْخُلُ ذَلِكَ فِيمَا يَحْرُمُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْــلَ قَبْضِهِ أَوِ التَّفَاضُلِ فِي ٱلْجِنْسِ ٱلْوَاحِــدِ مِنْهُ وَلَا بَأْسَ بِبَيْــعِ الطَّعَامِ ٱلْقَرْضِ قَبْــلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ وَلَا بَأْسَ بِالشَّرِكَةِ وَالتَّوْلِيَةِ وَٱلْإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ ٱلْمَكِيلِ قَبْلَ قَبْضِهِ

---

« أو » كل الأبزار كالملح أو « كل شراب » لايجوز بيع شيء من ذلك قبل أن يستوفيه ولا يستثنى منه شيء « إلا الماء وحده » لأنه ليس بطعام بدليل جواز بيعه بالطعام إلى أجل .

« وما يكون من الادوية » كالعسل يركب أي مع غيره من العقاقير فيجعل دواء « و » ما يكون من « الزراريع التى لا يعتصر منها زيت » صوابه الزرائع لان الوحدة زريعة خفيفة الراء والتشديد من لحن العوام وذلك كزريعة السلق وحب الفجل الابيض وحب البصل وقوله التى لا يعتصر منها زيت أى شأنها ذلك يحترز به عن حب السمسم والقرطم وحب الفجل الاحمر والزيتون فهذه لا يجوز بيعها قبل قبضها وكذا مصلح الطعام كبصل وثوم وتابل كفلفل وكزبرة وثمار وكمونين أبيض وأسود .

« فلا يدخل ذلك فيما » أى الذى « يحرم من الطعام قبل قبضه أو » فيما يحرم من « التفاضل في الجنس الواحد منه » فيجوز بيعه قبل قبضــه والتفاضل في الجنس الواحد منها .

« ولا بأس ببيــع الطعام القرض قبل ان يستوفيه » فيجوز للمقترض أن يبيعه قبل أن يستوفيه من المقرض وغيره شرط النقد ولا يجوز لأجل لأنه إذا باعه للمقرض يكون من فسخ الدين في الدين وان باعه من غيره يكون من بيــع الدين بالدين « ولا بأس بالشركة » في الطعام المكيل قبل قبضه وهو أن يشرك غيره في البعض .

« و » كذا لا بأس بـ « التولية فيه » وهو أن يولى ما اشتراه لآخر « و » كذا لابأس بـ « الاقالة في الطعام المكيل قبل قبضه » وهو أن يقيل البائع المشترى أو العكس .

وَكُلُّ عَقْدِ بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ كِرَاءٍ بِخَطَرٍ أَوْ غَرَرٍ فِي ثَمَنٍ أَوْ مَثْمُونٍ أَوْ أَجَلٍ فَلاَ يَجُوزُ وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ ٱلْغَرَرِ وَلاَ بَيْعُ شَيْءٍ مَجْهُولٍ وَلاَ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ وَلاَ يَجُوزُ فِي ٱلْبُيُوعِ ٱلتَّدْلِيسُ وَلاَ ٱلْغِشُّ وَلاَ ٱلْخِلاَبَةُ وَلاَ ٱلْخَدِيعَةُ وَلاَ كِتْمَانُ ٱلْعُيُوبِ وَلاَ خَلْطُ دَنِيءٍ بِجَيِّدٍ وَلاَ أَنْ يَكْتُمَ مِنْ أَمْرِ سِلْعَتِهِ مَا إِذَا ذَكَرَهُ كَرِهَهُ ٱلْمُبْتَاعُ أَوْ كَانَ ذِكْرُهُ أَبْخَسَ لَهُ فِي ٱلثَّمَنِ وَمَنِ ٱبْتَاعَ عَبْداً فَوَجَدَ بِهِ عَيْباً فَلَهُ

---

« وكل عقد بيع أو اجارة أو كراء بخطر أو غرر » أى وكان فيه خطر أو غرر فالخطر مالم يتيقن وجوده كقوله بعني فرسك بما أربح غدا والغرر ما يتيقن وجوده وشك في سلامته كبيع الثمار قبل بدو صلاحها « في ثمن أو مثمون أو أجل فلا يجوز » مثاله في الثمن أن يشترى منه سلعة ببعيره الشارد ومثاله في المثمون أن يشترى منه عبده الآبق ومثاله في الأجل أن يشترى منه سلعة إلى قدوم زيد ولا يدري متى يقدم وقوله « ولا يجوز بيع الغرر ولا بيع شيء مجهول ولا الى أجل مجهول » مكرر لأنه بعض ما قبله .

« ولا يجوز في البيوع التدليس » وهو أن يعلم أن بسلعته عيبا فيكتمه عن المشترى « ولا الغش » وهو أن يخلط الشيء بغير جنسه كخلط العسل بالماء .

« ولا » تجوز « الخلابة » بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وهى الخديعة بالكذب في الثمن كأن يقول له أنا أخذتها بعشرين دينارا وأنقص لك من ذلك « ولا الخديعة » وهى أن يخدعه بالكلام حتى يوقعه مثل أن يقول له اشتر منى وأنا أرخص لك « ولا خلط دنيء بجيد » كخلط حنطة دنيئة بجيدة .

« ولا » يجوز « أن يكتم من أمر سلعته ما » أى شيئا « إذا ذكره كرهه المبتاع » كثوب الميت أو المجذوم « أو كان ذكره أبخس له » أى للبائع « في الثمن » كالثوب الجديد إذا كان نجسا أو مغسولا .

« ومن ابتاع عبدا » أو غيره « فوجد به عيبا » يمكن التدليس فيه « فله » أى

أَنْ يَحْبِسَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ أَوْ يَرُدَّهُ وَيَأْخُذَ ثَمَنَهُ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهُ عِنْدَهُ عَيْبٌ مُفْسِدٌ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِقِيمَةِ ٱلْعَيْبِ ٱلْقَدِيمِ مِنَ الثَّمَنِ أَوْ يَرُدَّهُ وَيَرُدَّ مَا نَقَصَهُ ٱلْعَيْبُ عِنْدَهُ وَإِنْ رَدَّ عَبْداً بِعَيْبٍ وَقَدِ ٱسْتَغَلَّهُ فَلَهُ غَلَّتُهُ وَٱلْبَيْعُ عَلَى ٱلْخِيَارِ جَائِزٌ إِذَا ضَرَبَا لِذَلِكَ أَجَلاً قَرِيباً إِلَى مَا تُخْتَبَرُ فِيهِ تِلْكَ السِّلْعَةُ أَوْ مَا تَكُونُ فِيهِ ٱلْمَشُورَةُ

---

للمبتاع الخيار « بين أن يحبسه ولا شىء له » في مقابلة العيب الذى وجده « أو يرده ويأخذ ثمنه » والتقييد يمكن التدليس احترازا مما لا يمكن التدليس به اما لظهوره كالعور واما لخفائه كالجوز يكسره فيجده فارغا فانه لا كلام للمشترى .

« إلا أن يدخله » أى المبيع « عنده » أى المبتاع « عيب مفسد » أى النقص من الثمن كثيرا « فله » أى للمبتاع « أن يرجع » على البائع « بقيمة العيب القديم من الثمن » الذي أخذه « أو يرده » أى المبيع « ويرد معه ما نقصه العيب » الحادث « عنده وان ردّ » المبتاع « عبدا أو غيره بـ « سبب عيب و » الحال أنه « قد استغله » غلة غير متولدة كالخدمة « فله غلته » إلى حين الفسخ ولا يلزمه شىء لذلك لقوله عليه الصلاة والسلام الخراج بالضمان قال بعضهم معنى ذلك أن البيع إذا كان في ضمان المشترى فغلته له فاذا فسخ فالغلة حينئذ للبائع كالغلة المتولدة كالولد .

« والبيع على الخيار » من البائع أو المبتاع أو كل منهما « جائز » لقوله عليه الصلاة والسلام المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا رواه مالك في الموطأ وشرط الجواز « إذا ضربا لذلك أجلا » ويشترط في الأجل أن يكون « قريبا » ونهايته إلى « ما تختبر فيه تلك السلعة أو » إلى « ما تكون فيه المشورة » والمشورة تكون في قلة الثمن أو كثرته وفي الاقدام على الشراء أو على البيع والاختبار يكون في حال السلعة وهو مختلف باختلافها فالخيار في الدابة ثلاثة أيام ونحوها وفي الرقيق خمسة أيام والجمعة لاختبار حاله وعمله وفي الدار الشهر ونحوه .

وَلَا يَجُوزُ ٱلنَّقْدُ فِي ٱلْخِيَارِ وَلَا فِي عُهْدَةِ ٱلثَّلَاثِ وَلَا فِي ٱلْمُوَاضَعَةِ بِشَرْطٍ وَٱلنَّفَقَةُ فِي ذَٰلِكَ وَٱلضَّمَانُ عَلَى ٱلْبَائِعِ وَإِنَّمَا يُتَوَاضَعُ لِلِاسْتِبْرَاءِ ٱلْجَارِيَةُ ٱلَّتِي لِلْفِرَاشِ فِي ٱلْأَغْلَبِ أَوِ ٱلَّتِي أَقَرَّ ٱلْبَائِعُ بِوَطْئِهَا وَإِنْ كَانَتْ وَخْشاً وَلَا تَجُوزُ ٱلْبَرَاءَةُ مِنَ ٱلْحَمْلِ إِلَّا حَمْلاً ظَاهِراً وَٱلْبَرَاءَةُ فِي ٱلرَّقِيقِ جَائِزَةٌ

---

« ولا يجوز النقد في » بيع « الخيـــار ولا في » البيع على « عهدة الثلاث » وهى بيع الرقيق على أن يكون الضمان على البائع فيما يظهر فيه من العيوب مدة ثلاثة أيام بعد العقد .

« ولا » يجوز أيضا النقد « في » بيع الأمة « المواضعة » وهى أن توقف الجارية العلية أو التى أقر البائع بوطئها على يد أمين رجل امرأة حتى يتبين هل رحمها مشغول أم لا وانما يمتنع النقد في هذه المسائل الثلاث إذا كان بشرط النقد لانه تارة يصير بيعا وتارة سلفا فهو متردد بين السلفية والثمنية .

« والنفقة في ذلك » أى في بيع الخيار وعلى عهدة الثلاث وعلى المواضعة « والضمان على البائع » أى إذا لم يظهر كذب المشترى ولكن لا بد من حلفه ولو غير متهم « وانما يتواضع » وجوبا « للاستبراء » جاريتان الجارية « التى » تكون « للفراش في الأغلب » وان لم يعترف البائع بوطئها إذ الغالب فيمن هى كذلك الوطء فنزل الأغلب منزلة المحقق احتياطا للفروج « أو » الجارية « التى أقر البائع بوطئها وان كانت وخشا » خشية أن تكون حملت فترد .

« ولا تجوز البراءة في الحمل » إذا كانت الامة علياء ولم يطأها البائع فلو تبرأ من حملها فسخ البيع « إلا » أن يكون الحمل « حملا ظاهرا » فيجوز حينئذ اشتراط البراءة من حملها والتقييد بالعلياء احترازا من الوخش فانه يجوز اشتراط البراءة من حملها مطلقا سواء كان الحمل ظاهرا أم لا .

« والبراءة في الرقيق جائزة» ظاهره ان غير الرقيق لا تجوز فيه البراءة وهو المشهور

مِمَّا لَمْ يَعْلَمِ ٱلْبَائِعُ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ ٱلْأُمِّ وَوَلَدِهَا فِي ٱلْبَيْعِ حَتَّى يُثْغِرَ وَكُلُّ بَيْعٍ فَاسِدٍ فَضَمَانُهُ مِنَ ٱلْبَائِعِ فَإِنْ قَبَضَهُ ٱلْمُبْتَاعُ فَضَمَانُهُ مِنَ ٱلْمُبْتَاعِ مِنْ يَوْمِ قَبْضِهِ

---

والجواز مقيد بشيئين أحدهما أشار إليه بقوله « ما لم يعلم به البائع » أما إذا علم أن به عيبا وتبرأ منه فلا يفيده والآخر أن تطول إقامته عنده أما إذا اشترى عبدا مثلا فباعه بقرب ما اشتراه وشرط البراءة فانه لا ينتفع بذلك .

« ولا يفرق » بمعنى لا يجوز أن يفرق « بين الأم » لكن من النسب فقط « وبين ولدها في البيع » سواء كانا مسلمين أو كافرين أو أحدهما مسلما والآخر كافرا لعموم قوله عليه الصلاة والسلام من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة رواه الترمذي وحسنه والتقييد بالأم من النسب احترازا من الام من الرضاع فان التفرقة بينها وبين الولد جائزة وبفقط احترازا من غير الأم كالاب فان التفرقة بينه وبين الولد جائزة والمنع من التفرقة مغيا بغاية وهي « حتى يثغر » بضم الياء وسكون المثلثة وكسر الغين المعجمة بمعنى حتى تسقط أسنانه فاذا أثغر جازت التفرقة حينئذ لاستغنائه عن أمه في أكله وشربه ومنامه .

« وكل بيع فاسد » كالبيع وقت نداء الجمعة « فضمانه من البائع » لأنه على ملكه لم ينتقل إلى ملك المشترى « فان قبضه » أى المبيع بيعا فاسدا « المبتاع فضمانه من المبتاع » لأنه لم يقبضه على جهة أمانته وانما قبضه على جهة التمليك هكذا علله عبد الوهاب قال الفاكهني وفي تعليله من الاضطراب كما لا يخفى حيث جعل فيما تقدم البيع الفاسد غير ناقل وفي هذا جعله ناقلا .

ويمكن الجواب بأن قوله انما قبضه على جهه التمليك أى بحسب زعمه فلما قبضه على جهة التمليك بحسب زعمه وتعدى وأخذه ضمن وان لم ينتقل له الملك بحسب نفس الأمر وحيث قلنا يضمنه المشترى فانه يكون «من يوم قبضه » لا من يوم عقده وإنما يضمن يوم العقد ما يكون صحيحا .

فَإِنْ حَالَ سُوقُهُ أو تَغَيَّرَ فِي بَدَنِهِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ قَبْضِهِ وَلَا يَرُدُّهُ وإِنْ كَانَ مِمَّا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ فَلْيَرُدَّ مِثْلَهُ وَلَا يُفِيتُ ٱلرِّبَاعَ حَوَالَةُ ٱلْأَسْوَاقِ ولاَ يَجُوزُ سَلَفٌ يَجُرُّ مَنْفَعَةً ولاَ يَجُوزُ بَيْعٌ وَسَلَفٌ وكَذَلِكَ مَا قَارَنَ السَّلَفَ مِنْ إِجَارَةٍ أو كِرَاءٍ والسَّلَفُ جَائِزٌ

---

« فان فات المبيع بيعا فاسدا بأن حال » عليه « سوقه » أى تغير بزيادة في الثمن أو نقص فيه « أو تغير في بدنه » أى في نفسه بزيادة أو نقص فان كان مقوما « فعليه قيمته » بلغت ما بلغت ولو كانت أكثر من الثمن « يوم قبضه » لايوم الفوات ولا يوم الحكم « ولا يرده » أى لا يلزمه رد المقوم إذا كان موجودا « وان كان » مثليا « مما يوزن أو يكال » أو يعد « فليرد مثله » فان تعذر المثلى فالقيمة كثمر فات ابانه وتعتبر القيمة يوم التعذر .

« ولا يفوت الرباع حوالة الأسواق » لأن الغالب في شراء العقار أن يكون للقنية فلا يطلب فيه كثرة الثمن ولا قلته بخلاف غيره « ولا يجوز سلف يجر منفعة » لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك مثل أن يكون عنده حنطة رديئة فيسلفها لمن يأخذ منه وعوضها جيدا .

« و » كذا « لا يجوز بيع وسلف » وصورة ذلك أن تبيع سلعتين بدينارين إلى شهر مثلا ثم تشترى واحدة منهما بدينار نقدا فكأن البائع خرج من يده سلعة ودينار نقدا يأخذ عنهما عند الأجل دينارين أحدهما عوض عن السلعة وهو بيع والثانى عوض عن الدينار المنقود وهو سلف .

« وكذلك » لا يجوز « ما قارن السلف من اجارة أو كراء » بشرط السلف لأنهما من ناحية البيع ولا خصوصية لهما بذلك بل النكاح والشركة والقراض والمساقاة والصرف لا يجوز شرط السلف مع واحد منها .

وملخصه أن كل عقد معاوضة يمتنع جمعه مع السلف « والسلف » بمعنى القرض وهو دفع المال على وجه القربة لله تعالى لينتفع به آخذه ثم يرد له مثله « جائز » أى مندب لما فيه من إيصال النفع للمقترض وتفريج كربته وقد يعرض له ما يقتضي وجوبه أو حرمته

فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي ٱلْجَوَارِي وَكَذَلِكَ تُرَابُ ٱلْفِضَّةِ وَلَا تَجُوزُ ٱلْوَضِيعَةُ مِنَ ٱلدَّيْنِ عَلَى تَعْجِيلِهِ وَلَا التَّأْخِيرُ بِهِ عَلَى ٱلزِّيَادَةِ فِيهِ وَلَا تَعْجِيلُ عَرْضٍ عَلَى ٱلزِّيَادَةِ فِيـــهِ إِذَا كَانَ مِنْ بَيْـعٍ وَلَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِهِ ذَلِكَ مِنْ قَرْضٍ إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ فِي الصِّفَةِ

---

« في كل شيء » يحل تملكه ولو لم يصح بيعه فيدخل جلد الميتة المدبوغ ولحم الأضحية « إلا في الجوارى » فانه لا يجوز لأنه يؤدى إلى اعارة الفروج إلا أن يكون القرض لامرأة أو كانت في سن من لاتوطأ فانه يجوز كما قيد به اللخمى وغيره المدونة ووقع في بعض النسخ عقب قوله إلا في الجواري .

« وكذلك تراب الفضة » قال الفاكهاني لا يجوزقرضهوهو ساقط في بعض الروايات « ولاتجوز الوضيعة من الدين على تعجيله » على المشهور وتسمى هذه المسألةعند الفقهاء ضع وتعجل وصورتها أن يكون لرجل على آخر دين الى أجل مثل أن يكونعليه مائة درهم إلى شهر فيقول له رب الدين عجل لى خمسين وأنا أضع عنك خمسينوإنما امتنع هذا لأنمن عجل شيئا قبل وجوبه عد مسلفا فكأن الدافع أسلف رب الدين خمسين ليأخذ من ذمته إذا حل الأجل مائة ففيه سلف بزيادة فان وقع ذلك رد إليه ما أخذهمنه فاذا حل الأجل أخذ منه جميع ما كان له أولا وهو المائة .

« و » كذلك « لا » يجوز « التأخير به » أى بالدين « على الزيادة فيه » كما كانت الجاهلية تفعله لان فيه سلفا بزيادة وتسمى هذه المسألة أخرنى وأزيدك مثل أن يقول من عليه الدين عند حلول أجل الدين أخرنى وأنا أعطيك أكثر ممالك على .

« و » كذلك « لا » يجوز « تعجيل عرض » على الزيادة فيه « إذا كان من بيع »لانه من باب حط الضمان وأزيدكمثال ذلك أن يكونلك على رجل مائة ثوب موصوفةفيقول من هى عليه خذهاوأزيدك عليها خمسة مثلا لانتلك الخمسةفيمقابلةاسقاط الضمان عنه .

« ولا بأس بتعجيل ذلك » العرض بشرطين أحدهما « إذا كان » العرض من قرض والآخر « إذا كانت الزيادة في الصفة » مثل أنتكون الثياب دنيئة فيقول أعطيك أجود

وَمَنْ رَدَّ فِي ٱلْقَرْضِ أَكْثَرَ عَدَداً فِي مَجْلِسِ ٱلْقَضَاءِ فَقَدِ ٱخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرْطٌ وَلَا وَأْيٌ وَلَا عَادَةٌ فَأَجَازَهُ أَشْهَبُ وَكَرِهَهُ ابْنُ ٱلْقَاسِمِ وَلَمْ يُجِزْهُ وَمَنْ عَلَيْهِ دَنَانِيرُ أَوْ دَرَاهِمُ مِنْ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ مُؤَجَّلٍ فَلَهُ أَنْ يُعَجِّلَهُ قَبْلَ أَجَلِهِ وَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يُعَجِّلَ ٱلْعُرُوضَ وَٱلطَّعَامَ مِنْ قَرْضٍ لَا مِنْ بَيْعٍ

---

منها ان تعجلتها « ومن رد في القرض أكثر عددا في مجلس القضاء » وهو الوقت الذى يقضية فيه سواء كان قبل الاجل أو بعده .

« فقد اختلف في » جواز « ذلك إذا لم يكن شرط » مثل أن يقول لا أسلفك إلا أن تزيدنى على ما أسلفتك « و » ان « لا » يكون فيه « وأى » بفتح الواو وسكون الهمزة الوعد .

« و » ان « لا » تكون « عادة » خاصة بالمستقرض بأن يزيد عند القضاء أم لا « فأجازه أشهب » وجه الجواز قوله ﷺ أحسن الناس أحسنهم قضاء وخيركم أحسنكم قضاء .

قال ابن عمر ظاهر كلام المصنف أن أشهب يجيز مطلقا قلت الزيادة أو كثرت والمنصوص لاشهب فيما قل مثل زيادة الدينار في المائة والاردب في المائة ويحتمل أن يكون لاشهب قول عام في القليل والكثير .

« وكرهه ابن القاسم » كراهة تحريم على المشهور فقوله « ولم يجزه » توكيد « ومن عليه دنانير أو دراهم من بيع » مؤجل « أو » من « قرض مؤجل فله » أى لمن عليه الدنانير أو الدراهم « أن يعجله » أى يعجل ما عليه « قبل أجله » لأن الحق في الأجل له فاذا أسقط حقه لزم المقرض قبوله وأجبر على ذلك .

« وكذلك له » أى لمن عليه دين « أن يعجل العروض والطعام من قرض لا من بيع » فلا يلزم صاحب الدين والعرض والطعام قبوله قبل الأجل لان الاجل في عرض البيع ومنه السلم من حقهما فاذا عجله من هو عليه لايلزم صاحبه ولو قرب الاجل كاليوم واليومين.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ ثَمَرٍ أَوْ حَبٍّ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ وَيَجُوزُ بَيْعُهُ إِذَا بَدَا صَلَاحُ بَعْضِهِ وَإِنْ نَخْلَةً مِنْ نَخِيلٍ كَثِيرَةٍ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا فِي ٱلْأَنْهَارِ وَٱلْبِرَكِ مِنَ ٱلْحِيتَانِ وَلَا بَيْعُ ٱلْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَلَا بَيْعُ مَا فِي بُطُونِ سَائِرِ ٱلْحَيَوَانَاتِ وَلَا بَيْعُ نِتَاجِ مَا تُنْتَجُ النَّاقَةُ

---

« ولا يجوز بيع ثمر » ذات الاشجار كبلح وعنب ما دامت خضراء « أو حب لم يبد صلاحه » كقمح وفول وعدم الجواز لعدم الانتفاع به شرعا في البيع قبل بدو صلاحه وبدو صلاح البلح أن يحمر أو يصفر وأما بدوه في نحو العنب فظهور الحلاوة وبدو صلاح الحب أن ييبس فلو عقد عليه قبل ذلك فسخ .

« ويجوز بيعه » أي الثمر « إذا بدا » أي ظهر « صلاح بعضه وان نخلة » واحدة « من نخيل كثيرة » ما لم تكن باكورة وهي التي تسبق بالزمن الطويل بحيث لا يحصل معه تتابع الطيب فهذه لا يجوز بيع الحائط بطيبها ويجوز بيعها وحدها .

« ولا يجوز بيع ما في الانهار » جمع نهر بفتح الهاء وسكونها « و » لا بيع ما في « البرك » بكسر الباء جمع بركة بكسر الباء أيضـــا « من الحيتان » لما رواه أحمد انه ﷺ نهى عن شراء السمك في الماء أي للغرر والغرر فيه من جهتين عدم التسليم وكونه يقل ويكثر .

« و » كذا « لا » يجوز « بيع الجنين في بطن أمه » آدمية أو غيرها للغرر لانه لا يدرى أحي هو أو ميت ناقص أو تام ذكر او أنثى فقوله « ولا بيع ما في بطون سائر الحيوان » أي لا يجوز تكرار .

« و » كذا « لا » يجوز « بيع نتاج » بكسر النون « ما تنتج الناقة » بضم التاء الاولى من الفعل وفتح الثانية على ما لم يسم فاعله لما صح انه ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة فسره ابن وهب بنتاج ما تنتج الناقة ولا يخفى ما في هذا من شدة الغرر لانه إذا امتنع بيع الجنين فكيف بجنين الجنين وحاصله أن الحبلة اسم لما في البطن وحبلها ولد ذلك الذى في البطن .

وَلَا بَيْعُ مَا فِي ظُهُورِ ٱلْإِبِلِ وَلَا بَيْعُ ٱلْآبِقِ وَٱلْبَعِيرِ ٱلشَّارِدِ وَنُهِيَ عَنْ بَيْعِ ٱلْكِلَابِ وَٱخْتُلِفَ فِي بَيْعِ مَا أُذِنَ فِي ٱتِّخَاذِهِ مِنْهَا وَأَمَّا مَنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ ٱللَّحْمِ بِٱلْحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِهِ

---

« و » كذا « لا » يجوز « بيع ما في ظهور الإبل » لما صح انه ﷺ نهى عن بيع ضراب الجمل قال ابن ناجى ان كان النزو مضبوطا بمرات أو زمان جاز وروى ابن حبيب كراهته للنهى عنه .

« و » كذا « لا » يجوز بيع « الآبق » في حال اباقه للغرر المنهى عنه وأما ان كان حاضرا وبين له غاية اباقه جاز أى غايته باعتبار الزمان كأن يقول له غاية اباقه أربعة أيام مثلا وباعتبار المكان كأن يقول أن غاية اباقه إلى الاسكندرية مثلا .

« و » كذا « لا » يجوز بيع « البعير الشارد » للغرر لعدم القدرة عليه « ونهى عن بيع الكلاب » أشار بذلك لما في مسلم انه ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن ومهر البغى بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحية فعيل بمعنى فاعل يستوى فيه المذكر والمؤنث هو ما تأخذه المرأة على فرجها وسمى مهرا مجازا لكونه على صورته وحلوان الكاهن بضم الحاء ما يأخذه على كهانته شبه بالشيء الحلو من حيث انه يأخذه بلا مشقة .

« واختلف في » جواز « ما أذن في اتخاذه منها » أى من الكلاب للحراسة والصيد في جوازه ومنعه على قولين مشهورين « واما من قتله » أى المأذون في اتخاذة « فعليه قيمته » على تقدير جواز بيعه واما غير المأذون في اتخاذه فلا قيمة فيه .

« و » كذا « لا » يجوز « بيع اللحم بالحيوان » لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك ولانه بيع معلوم بمجهول وهو معنى المزابنة والنهى عند مالك مخصوص باللحم مع نوعه من الحيوان وإليه أشار الشيخ بقوله « من جنسه » أراد الجنس اللغوى الصادق بالنوع والصنف مثل أن يبيع لحم بقر مثلا بغنم وقيد في المختصر المنع بما إذا لم يطبخ والإجاز كما يجوز بيعه بغير جنسه كبيع لحم الغنم بالطير .

وَلَا بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ وذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً إِمَّا بِخَمْسَةٍ نَقْداً أَوْ عَشَرَةٍ إِلَى أَجَلٍ قَدْ لَزِمَتْهُ بِأَحدِ الثَّمَنَيْنِ ولَا يَجُوزُ بَيْعُ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ ولَا الزَّبِيبِ بِالْعِنَبِ لَا مُتَفَاضِلاً ولَا مِثْلاً بِمِثْلٍ ولَا رَطْبٍ بِيَابِسٍ مِنْ جِنْسِهِ مِنْ سَائِرِ الثِّمَارِ والْفَواكِهِ وهُوَ مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ

---

« و » كذا « لا » يجوز « بيعتان » وفي نسخة بيعتين وهى مؤولة بتقدير ولا بيع بيعتين « في بيعة » لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك « و » صوروا « ذلك » بصورتين احداهما أن يبيع سلعة واحدة بثمنين مختلفين واليها أشار الشيخ بقوله « أن يشترى سلعة » اما بخمسة نقدا أو عشرة إلى أجل قد لزمته « بأحد الثمنين » فأراد بالبيعتين الثمنين من اطلاق اسم الكل على الجزء لأن الثمن من أركان البيع « و » الأخرى « أن يبيعه احدى سلعتين مختلفتين بثمن واحد » كثوب وشاة بدينار على اللزوم فشرط المنع في الصورتين معا كون البيع على اللزوم للمتبايعين أو لأحدهما للغرر إذ لا يدرى البائع بم باع ولا المشترى بم اشترى فان لم يكن على اللزوم جاز .

« و » كذا « لا يجوز بيع التمر بالرطب » لا متفاضلا ولا متماثلا لما صح انه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع التمر بالرطب فقال صلى الله عليه وسلم أينقص الرطب إذا جف فقالوا نعم قال فلا إذا قال مالك فلا يباع إذا وعن أبى حنيفة فلا بأس إذا .

« و » كذا « لا » يجوز « بيع الزبيب بالعنب لا متفاضلا ولا مثلا بمثل » لأن التماثل لا يتأتى فيه لأن الرطب إذا يبس قد يكون أكثر من اليابس أو أقل منه أو مثله فهذا غرر والجهل بالتماثل كتحقق التفاضل والتفاضل لا يجوز لانه جنس واحد .

« و » كذا « لا » يجوز « رطب » بفتح الراء أى بيعه « بيابس من جنسه » لو اقتصر على هذا ولم يذكر قوله « من سائر الثمار والفواكه » لكان أولى ليدخل فيه الحبوب واحترز بقوله بيابس من جنسه عما لو اختلفا أى الرطب واليابس في الجنس فانه جائز إذ التفاضل بين الاجناس جائز .

« وهو » أى بيع الرطب باليابس من جنسه « مما » أى من بعض الذى « نهى عنه

مِنَ ٱلْمُزَابَنَةِ وَلَا يُبَاعُ جُزَافٌ بِمَكِيلٍ مِنْ صِنْفِهِ وَلَا جُزَافٌ بِجُزَافٍ مِنْ صِنْفِهِ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ ٱلْفَضْلُ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَ مِمَّا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي ٱلْجِنْسِ ٱلْوَاحِدِ مِنْهُ وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الشَّيْءِ ٱلْغَائِبِ عَلَى الصِّفَةِ وَلَا يُنْقَدُ فِيهِ بِشَرْطٍ

---

من المزابنة : اى الذى هو المزابنة إذ المزابنة بيع معلوم بمجهول من جنسه والمزابنة عندنا لا تختص بالربوى وان وقعت مفسرة في الحديث بالربوى .

« ولا يباع جزاف » مثلث الجيم « بمكيل من صنفه » كبيع صبرة قمح لا يعلم كيلها بوسق أو وسقين منه للمزابنة .

« و » كذا « لا » يباع « جزاف بجزاف من صنفه » كصبرة قمح لا يعلم كيلهابصبرة قمح لا يعلم كيلها للمزابنة أيضاواحترز بصنفه مما إذا اختلف الجنسان فانه يجوز بشرط المناجزة أى فيجوز إذا اختلف الجنسان بيع مجهول بمعلوم وبيع معلوم بمجهول سواء تبين الفضل أو لم يتبين « إلا أن يتبين الفضل بينهما » أى بين الجزاف بالمكيل والجزاف بالجزاف فانه يجوز البيع « ان كان مما يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه » بأن لا يكون مما يقتات ويدخر ولا من أحد النقدين بل كان مما يدخله ربا النساء فقط أو لا يدخله ربا أصلا كالنحاس والحديد .

« ولا بأس ببيع الشىء الغائب » عند مالك وجميع أصحابه بشروط أحدها أن يقع « على الصفة » قال ابن ناجي ظاهر كلامه انه لو بيع دون صفة ولا تقدم رؤية لا يجوز وان كان على خياره عند رؤيته وهو نص ما في كتاب الغرر من المدونة .

ثانيها أن يصفه غير البائع لأن البائع لا يوثق بوصفه إذ قد يقصد الزيادة في الصفة لينفق سلعته لكان اشتراط وصف غير البائع ان حصل نقد الثمن ولو تطوعا والا جاز ولو بوصف البائع على الراجح .

ثالثها أن لا يكون المبيع بعيدا جدا وهذا الشرط إذا وقع البيع على البت وأما لو وقع على الخيار فيجوز لانه لا ضرر على المشترى إذا .

رابعها أشار إليه بقوله « ولا ينقد فيه بشرط » وانما امتنع مع الشرط لانه يجوز أن

إِلَّا أَنْ يَقْرُبَ مَكَانُهُ أَوْ يَكُونَ مِمَّا يُؤْمَنُ تَغَيُّرُهُ مِنْ دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ شَجَرٍ فَيَجُوزُ النَّقْدُ فِيهِ وَالْعُهْدَةُ جَائِزَةٌ فِي الرَّقِيقِ إِنِ اشْتُرِطَتْ أَوْ كَانَتْ جَارِيَةً بِالْبَلَدِ فَعُهْدَةُ الثَّلَاثِ الضَّمَانُ فِيهَا مِنَ الْبَائِعِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَعُهْدَةُ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ .

---

يسلم المبيع فيكون ذلك ثمنا وأن لا يسلمه فيكون سلفا .

ثم استثنى من منع اشتراط النقد مسألتين فقال « إلا أن يقرب مكانه » أى مكان المبيع الغائب سواء كان حيوانا أو عرضا أو عقارا كاليوم واليومين « أو يكون » المبيع الفائت بعيدا بعدا غير متفاحش وهو « مما يؤمن تغيره » غالبا« من دار أو أرض أو شجر فيجوز النقد فيه » أى فيما ذكر من الفرعين بشرط واحترز بقوله مما يؤمن تغيره مما يسرع إليه التغير كالحيوان فانه لايجوز اشتراط النقد فيه مع البعد .

« والعهدة » وهى تعلق ضمان المبيع بالبائع بعد العقد مما يصيبه في مدة خاصة « جائزة » يقضى بها « في الرقيق » خاصة دون الحيوان لان له قدرة على كتمان ما به من العيوب دون غيره لانه قد يكتم عيبه كراهية في المشترى أى فيخفيه يريد ضرره أو كراهية في البائع ولا يقضى بها إلا « إن اشترطت أو كانت جارية بالبلد » أو حمل السلطان الناس عليها فان لم يكن شيء من ذلك فلا يقضى بها .

فعهدة الثلاث الضمان فيها من البائع من كل شيء » ولو موتا أو غرقا أو حرقا أوقتل نفسه فإن وجد المشتري داء في ثلاثة أيام رده بغير بينة وان وجد داء بعد الثلاثة كلف البينة انه اشتراه وبه هذا الداء ونفقته وكسوته في هذه المدة عليه وغلته له.

« وعهدة السنة » معمول بها وتكون بعد عهدة الثلاث والضمان فيها على البائع « من » ثلاثة أشياء « الجنون » الذي يكون بمس جان أو بطبع لا ما يكون من ضربة أو طربة فإنه لا يرد به لإمكان زواله بمعالجة دون الأولين « والجذام والبرص » وإنما اختصت هذه العهدة بهذه الأدواء وهي جمع داء لأن أسبابها تتقدم ويظهر ما يظهر منها في فصل من فصول السنة دون فصل بحسب ما أجرى الله عادته فيه باختصاص تأثير ذلك السبب

ولا بَأسَ بِالسَّلَمِ في ٱلْعُرُوضِ وٱلرَّقِيقِ وٱلْحَيَوانِ والطَّعَامِ وٱلْإِدَامِ بِصِفَـةٍ مَعْلُومَةٍ وأَجَـلٍ مَعْلُومٍ ويُعَجِّـلُ رَأسَ ٱلْمَـالِ أوْ يُؤَخِّرُهُ إِلَى مِثْلِ يَوْمَيْنِ أوْ ثَلاثَةٍ

---

بذلك الفصل فانتظر بذلك الفصول الأربعة وهي السنة كلها حتى يؤمن من هذه العيوب .

« ولا بأس بالسلم » ويقال له السلف أيضاً وهو نوع من أنواع البيوع جعل لقباً على ما لم يتعجل فيه قبض المثمون فحقيقته تقديم الثمن وتأخير المثمون دل على جوازه الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى وأحل الله البيع .

وأما السنة ففي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم وقد أجمعت الأمة على جوازه « في العروض والرقيق والحيوان والطعام والادام » بشرط أن يكون المسلم فيه معلوم الجنس والقدر والصفة .

وإلى هذه الشروط أشار بقوله « بصفة معلومة وأجل معلوم » فإن كان المسلم فيه طعاماً يعين الجنس اما قمحاً أو شعيراً أو ذرة وإن كان فاكهة يعين اما زبيباً أو تمراً ويعين القدر بما جرت العادة بتقديره من الوزن أو الكيل أو العدد أو الذراع أو غير ذلك ويعين الصفة فإن كان طعاماً ذكر ما يصفه به وإن كان حيواناً ذكر النوع واللون والذكورة والأنوثة ويعتبر في الأجل شيئان أن يكون معلوماً وأن يكون مما تتغير في مثله الأسواق فأقله نصف شهر واحترز بالأجل من الحال فلا يصح السلم الحال على المعروف من المذهب .

وأشار إلى شروط رأس مال السلم بقوله « ويعجل رأس المال » يعني جميعه لأنه متى قبض البعض وأخر البعض فسد لأنه دين بدين أي ابتداءدين بدين ونبه بقوله «أو يؤخره» أي رأس مال السلم « إلى مثل يومين أو ثلاثة » على أنه لا يشترط قبضه في المجلس بل إذا عقد السلم على النقد وأخر قبض رأس مال السلم اليومين أو الثلاثة جاز ولا يخرج بذلك عن كونه معجلاً .

وإنْ كانَ بِشَرْطٍ وأَجَلُ السَّلَمِ أَحَبُّ إلَيْنا أنْ يَكُونَ خَمْسَةَ عشَرَ يَوْماً أوْ عَلَى أنْ يُقْبَضَ بِبَلَدٍ آخَرَ وإنْ كانَتْ مَسافَتُهُ يَوْمَيْنِ أو ثَلاثَةً ومَنْ أَسْلَمَ إلَى ثَلاثَةِ أَيَّامٍ يَقْبِضُهُ بِبَلَدٍ أَسْلَمَ فِيهِ فَقَدْ أَجازَهُ غَيْرُ واحِدٍ مِنَ الْعُلَماءِ وكَرِهَهُ آخَرُونَ ولَا يَجُوزُ أنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ جِنْسِ مَا أُسْلِمَ فِيهِ

---

وبالغ على ذلك فقال « وان كان » التأخير المذكور « بشرط » وظاهر كلامه انتأخر أكثر من ثلاثة أيام لم يجز بشرط او غيره .

« وأجل السلم أحب إلينا أن يكون خمسة عشر يوماً » لأن الأسواق تتغير في مثل هذه المدة غالباً والظاهر أنه عنى نفسه وكأنه قال أجل السلم خمسة عشر يوماً على ما نختاره ومذهب مالك أن أجل السلم ما تتغير في مثله الأسواق من غير تحديد ومحل الخلاف إذا كان قبض رأس مال السلم والمسلم فيه في بلد واحد.

أما إذا كان قبض كل واحد منهما ببلد فلا يشترط الأجل المذكور وإليه أشار بقوله « أو على أن يقبض » بالبناء للمفعول أي المسلم فيه « ببلد آخر » غير البلد الذي قبض فيه رأس مال السلم وتكون مسافة ما بين البلدين أجل السلم لأن الغالب في اختلاف المواضع اختلاف الأسعار وقوله « وإن كانت مسافته يومين أو ثلاثة » ليس بشرط وكذا لو كانت نصف يوم.

« ومن أسلم » في شيء يجوز السلم فيه « إلى ثلاثة أيام » على أنه « يقبضه ببلد أسلم فيه فقد أجازه » بمعنى أمضاه « غير واحد » أي أكثر من واحد « من العلماء » منهم مالك « وكرهه » بمعنى فسخه « آخرون » من العلماء منهم ابن القاسم .

« ولا يجوز أن يكون رأس المال » أي مال السلم « من جنس ما أسلم فيه » هذا إذا كان المسلم فيه أزيد من رأس المال كقنطار حديد في قنطارين لأنه سلف جر نفعاً أو كان أنقص كثوبين في ثوب من جنسهما لأنه ضمان بجعل وأما إذا كان رأس مال السلم مثل المسلم فيه صفة وقدراً جاز كما سينص عليه.

وَلَا يُسْلَمُ شَيْءٌ فِي جِنْسِهِ أَوْ فِيمَا يَقْرُبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقْرِضَهُ شَيْئاً فِي مِثْلِهِ صِفَةً وَمِقْدَاراً وَالنَّفْعُ لِلْمُتَسَلِّفِ وَلَا يَجُوزُ دَيْنٌ بِدَيْنٍ وَتَأْخِيرُ رَأْسِ الْمَالِ بِشَرْطٍ إِلَى مَحَلِّ السَّلَمِ أَوْ مَا بَعُدَ مِنَ الْعُقْدَةِ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ فَسْخُ دَيْنٍ فِي دَيْنٍ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَكَ شَيْءٌ فِي ذِمَّتِهِ فَتَفْسَخَهُ فِي شَيْءٍ آخَرَ لَا تَتَعَجَّلُهُ

---

وقوله « ولا يسلم شيء في جنسه » تكرار كرره ليرتب عليه قوله « أو فيما يقرب منه » أي من جنس المسلم فيه في الخلقة والمنفعة كالحمر الأهلية في البغال أو رقيق الكتان في رقيق القطن لأن منافعها متقاربة .

ثم استثنى من منع سلم الشيء من جنسه فقال « إلا أن يقرضه » قرضاً « شيئاً » وفي نسخة بينا « في مثله صفة ومقداراً » وجواز القرض في مثله صفة ومقداراً مقيد بما إذا كان « النفع في ذلك للمتسلف » أما إذا كان النفع للمسلم فلا يجوز .

« ولا يجوز دين » أي بيعه « بدين » لما روى أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الكالىء بالكالىء قال أهل اللغة هو بالهمز النسيئة بالنسيئة أي الدين بالدين وهو عندالفقهاء عبارة عن ثلاثة أشياء بيع الدين بالدين وابتداء الدين بالدين وفسخ الدين في الدين وحينئذ يكون بيع الدين بالدين له اطلاقان ما يعم الثلاثة وعلى ما يخص واحداً منها .

« وتأخير رأس المال » أي مال السلم « بشرط إلى محل السلم » أي أجله « أو » إلى « ما بعد من العقدة » أي عن عقدة السلم بأكثر من ثلاثة أيام « من ذلك » أي من الدين بالدين لأن فيه تعمير كل من الذمتين .

« ولا يجوز فسخ دين في دين وهو أن يكون لك شيء في ذمته فتفسخه في شيء آخر لا تتعجله » مثل أن يكون لك عليه عشرة دنانير إلى سنة فتفسخها في عشرة أثواب مثلا فإن كان الفسخ إلى الأجل نفسه أو دونه فقولان الجواز وهو أظهر في النظر والمنع وهو أشهر .

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ حَالاً وإذَا بِعْتَ سِلْعَةً بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ فَلَا تَشْتَرِهَا بِأَقَلَّ مِنْهُ نَقْداً أو إلَى أَجَلٍ دُونَ ٱلْأَجلِ ٱلْأَوَّلِ وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْهُ إلَى أَبْعَدَ مِنْ أَجَلِهِ وأَمَّا إلَى ٱلْأَجَلِ نَفْسِهِ فَذَلِكَ كُلُّهُ جَائِزٌ وتَكُونُ مُقَاصَّةً ولَا بَأْسَ بِشِرَاءِ ٱلْجُزَافِ

---

« ولا يجوز بيع ما ليس عندك على أن يكون عليك حالاً » الظاهر أنه أراد السلم الحال وهو أن يبيع شيئاً في ذمته ليس عنده على أن يمضي للسوق فيشتريه ويدفعه للمشتري لأنه غرر لأنه اما أن يجده أو لا وإذا وجده فأما بأكثر مما باعه فيؤدي من عنده ما يكمل به الثمن وذلك من السفه المنهى عنه واما أن يجده بأقل فيأكل ما بقي باطلا وهو لا يجوز .

« وإذا بعت سلعة بثمن مؤجل فلا تشترها بأقل منه نقداً أو إلى دون الأجل » الذي بعت به مثال الأولى أن يبيع ثوباً بعشرة دارهم إلى شهر ثم يشتريه بخمسة نقداً ومثال الثانية أن يبيعه بمائة إلى شهر ثم يشتريه بخمسين إلى خمسة عشر يوما وهاتان ممنوعتان لأنها دخلها سلف بزيادة لأنه دفع قليلا ليأخذ أكثر منه .

« ولا بأكثر » أي وكذا إذا بعت سلعة بثمن مؤجل فلا تشترها بأكثر « منه إلى أبعد من أجله » مثل أن يبيع رجلا سلعة بمائة إلى شهر ثم يشتريها منه بمائة وخمسين الى شهرين لأنه يدخله الدين بالدين .

« وأما » إذا بعت سلعة بثمن مؤجل فاشتريتها بثمن مؤجل « إلى الأجل نفسه فذلك» الشراء بأقل أو بأكثر أو بالمثل المفهوم من الكلام « كله جائز » لانه لا علة حينئذ تتقى « وتكون مقاصة » فإذا بعت سلعة بمائة إلى شهر ثم اشتريتها بمائة إلى الأجل فهذا في ذمته مائة وهو كذلك فإذا حل الأجل يقطع هذه المائة في المائة.

« ولا بأس بشراء الجزاف » مثلث الجيم وهو ما جهل قدره أو وزنه أو كيله أو عدده واستعمل لا بأس هنا بمعنى الجواز وفي الصحيح كان الصحابة رضوان الله عليهم

فِيَما يُكَالُ أو يُوزَنُ سِوَى الدَّنَانيرِ وٱلدَّرَاهِمِ ما كانَ مَسْكُوكاً وأَمَّا نِقَارُ ٱلذَّهَبِ وٱلفِضَّةِ فَذَلِكَ فِيهِمَا جَائِزٌ ولَا يَجُوزُ شِرَاءُ ٱلرَّقِيقِ والثِّيَابِ جُزَافاً ولَا يُمْكِنُ عَدُّهُ بِلَا مَشَقَّةٍ جُزَافاً ومَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أنْ يَشْتَرِطَهُ ٱلْمُبْتَاعُ وكَذَلِكَ غَيْرُهَا مِنَ الثِّمَارِ وٱلْإِبَارُ ٱلتَّذْكِيرُ وإِبَارُ ٱلزَّرْعِ خُرُوجُهُ مِنَ ٱلْأَرْضِ ومَنْ بَاعَ عَبْداً ولَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أنْ يَشْتَرِطَهُ ٱلْمُبْتَاعُ

---

أجمعين يتبايعون الثمار جزافاً « فيما يكال أو يوزن » أو يعد « سوى الدنانير والدراهم ما كان مسكوكا » أي ما دامت مسكوكة فإنه يمتنع شراؤها جزافاً لأنه من بيع المخاطرة والقمار .

« وأما نقار » بكسر النون جمع نقرة بالضمة القطعة من الذهب والفضة « الذهب والفضة فذلك فيهما جائز » إذا لم يتعامل بهما أما إذا تعومل بهما فلا يجوز بيعهما جزافاً

« ولا يجوز شراء الرقيق والثياب جزافاً ولا » أي ولا يجوز شراء « ما يمكن عده بلا مشقة جزافاً » كالحيتان أي القلائل التي لا مشقة في عدها .

« ومن باع نخلا قد أبرت » كلها أو أكثرها وفيها ثمر لم يبعه « فثمرها للبائع » أي باق على ملكه لا يدخل في العقد على النخل « إلا أن يشترطه المبتاع لنفسه » فيدخل في العقد « وكذلك غيرها » أي غير النخل « من » الأشجار ذات « الثمار » كالعنب والزيتون فيه التفصيل المذكور .

ثم فسر التأبير بقوله « والإبار » في النخل « التذكير » بأن يجعل على الثمرة دقيقاً يكون في فحل النخل وأما غير النخل كالخوخ والتين فالتأبير فيه أن تبرز الثمرة فيه عن موضعها وتتميز بحيث تظهر للناظر « وابار الزرع خروجه من الأرض » على المشهور وعليه فمن اشترى أرضاً مبذورة لم يبرز زرعها فانها تتناول بذرها .

« ومن باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع » ومعنى يشترطه المبتاع

وَلَا بَأسَ بِشِرَاءِ مَا فِي ٱلعِدْلِ عَلَى ٱلبَرْنَامِجِ بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ ثَوْبٍ لَا يُنْشَرُ وَلَا يُوصَفُ أَوْ فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ لَا يَتَأَمَّلَانِهِ وَلَا يَعْرِفَانِ مَا فِيهِ وَكَذَلِكَ ٱلدَّابَّةُ فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ وَلَا يَسُومُ أَحَدٌ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَذَلِكَ إِذَا رَكَنَا وَتَقَارَبَا لَا فِي أَوَّلِ التَّسَاوُمِ

---

أي يشترطه للعبد لا لنفسه فان اشترطه لنفسه امتنع إن كان الثمن ذهباً والمال ذهباً أو فضة .

« ولا بأس » بمعنى الجواز وكان الأصل منعه لكنه أجيز لما في حل العدل من الحرج والمشقة على البائع من تلويث ما فيه ومؤنة شده ان لم يرضه المشتري فأقيمت الصفة مقام الرؤية « بشراء ما في العدل على البرنامج » بفتح الباء وكسر الميم قال الفاكهاني هي كلمة فارسية والمراد بها الصفة لما في العدل المكتتبة وفي عرف زماننا الدفتر « بصفة معلومة » فإن وجده على الصفة التي في البرنامج لزمه البيع ولا خيار له وإن وجده على غيرها فهو بالخيار باللزوم والفسخ .

« ولا يجوز شراء ثوب لا ينشر ولا يوصف » ظاهره أنه لو وصفه لجاز والمشهور عدم الجواز لأنه لا مشقة في إخراجه ونشره « أو في ليل مظلم لا يتأملانه ولا يعرفان ما فيه » مفهوم كلامه لو كان في ليل مقمر لجاز والذي في المدونة لا يجوز مطلقاً كان الليل مظلماً أو مقمراً .

« وكذلك الدابة » لا يجوز شراؤها « في ليل مظلم » وكذلك بهيمة الأنعام عند ابن القاسم وفصل أشهب بين ما يؤكل لحمه فأجاز شراء ما يؤكل لحمه لأنه يمكن اختباره بالليل إذ جسه باليد يبين الغرض المقصود منه من سمن أو هزال .

« ولا يسوم أحد على سوم أخيه » وهو الزيادة في الثمن وكان الواجب حذف الواو من يسوم حيث كانت لا ناهية وسهل ذلك كونه خبراً لفظاً « وذلك » أي النهي عن السوم « إذا ركنا وتقاربا » وهو أن يميل البائع إلى المبتاع أي بحيث لم يبق بينهما إلا الإيجاب والقبول باللفظ قال التتائي والسوم في المبايعة طلب كمية الثمن .

وَٱلْبَيْعُ يَنْعَقِدُ بِالْكَلَامِ وإِنْ لَمْ يَفْتَرِقِ ٱلْمُتَبَايِعَانِ . وَٱلْإِجَارَةُ جَائِزَةٌ إِذَا ضَرَبَا لَهَا أَجلاً وَسَمَّيَا الثَّمَنَ وَلَا يُضْرَبُ فِي ٱلْجُعْلِ أَجَلٌ فِي رَدِّ آبِقٍ أَوْ بَعِيرٍ شَارِدٍ أَو حَفْرِ بِئْرٍ أَو بَيْعِ ثَوْبٍ وَنَحْوِهِ وَلَا شَيْءَ لَهُ إِلَّا بِتَمَامِ ٱلْعَمَلِ

---

« والبيع » عندنا « ينعقد بالكلام » وبكل ما يدل على الرضا كالإشارة والمعاطاة « وان لم يفترق المتبايعان » وما في الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا محمول عند الإمام مالك على التفرق بالأقوال .

ثم شرع يتكلم على ما شاكل البيوع فقال « والاجارة جائزة » لما في الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر أي أعطى الأمان بما شرعته من ديني ورجل باع رجلا فأكل ثمنه وفي نسخة حراً ومعناه أنه باع نفس الحر ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره وهذا حديث قدسي أخرجه الصحيحان « إذا ضر بالها أجلا وسميا الثمن » ظاهره أنه لا بد من ضرب الأجل في كل إجارة وليس كذلك إذ من الاجارات ما لا يحتاج إلى ضرب أجل وهو ما يكون غايته الفراغ منه كالخياطة والنسج وأما تسمية الثمن فلا بد منها كما قال ابن ناجي وإذا لم تقع تسمية لم تجز إلا أن يكون عرف لا يختلف فتجوز .

ثم انتقل يتكلم على الجعالة بقوله « ولا يضرب في الجعل » بمعنى الجعالة « أجل » لأن ذلك مما يزيد في غرر الجعل إذ قد ينقضي الأجل قبل تمام العمل فيذهب عمله باطلا أو يأخذ ما لا يستحق إن انقضى العمل قبل تمام الأجل والجعالة تكون « في » أشياء كثيرة ك « رد آبق أو بعير شارد أو حفر بئر أو بيع ثوب ونحوه » .

وقوله « ولا شيء له » أي للمجعول له « الا بتمام العمل » نحوه في المختصر قال بهرام ولعله فيما لا يحصل للجاعل فيه نفع الا بتمام العمل وإلا فمتى حصل له ذلك ولو لم يتم العمل فينبغي أن يكون له مقدار ما انتفع به مثال ذلك اذا طلب الآبق في ناحية ولم يجده بها فإنه وقع للجاعل النفع بذلك لأنه تحقق انه لم يكن في تلك الناحية ومفهوم كلام

وَٱلْأَجِيرُ عَلَى ٱلْبَيْعِ إِذَا تَمَّ ٱلْأَجَلُ وَلَمْ يَبِـعْ وَجَبَ لَهُ جَمِيـعُ ٱلْأَجْرِ وَإِن
بَاعَ فِي نِصْفِ ٱلْأَجَلِ فَلَهُ نِصْفُ ٱلْإِجَارَةِ وَٱلْكِرَاءُ كَالْبَيْعِ فِيمَا يَحِـلُّ
وَيَحْرُمُ وَمَنِ ٱكْتَرَى دَابَّةً بِعَيْنِهَا إِلَى بَلَدٍ فَمَاتَتْ ٱنفَسَخَ ٱلْكِرَاءُ فِيمَا بَقِيَ
وَكَذَلِكَ ٱلْأَجِيرُ يَمُوتُ وَٱلدَّارُ تَنْهَدِمُ

---

الشيخ والمختصر انـه إذا لم يتم العمل لا شيء لـه وهو كذلك لقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير .

« والاجير على البيـع » بشيء معين « إذا تم الأجل ولم يبع وجب له جميع الأجروان باع في نصف الأجل فله نصف الإجارة » لأن الاجارة إذا تعلقت بمنافع كان كل جزءمنها في مقابلة جزء من المنافع فإن قيل قد تقدم انه لا يضرب في الجعل أجل وقال هنا إذا تم الاجل فهذه مناقضة أجيب بأنه لا مناقضة لان ما قاله أولا في الجعل ومـا قاله هنا في الاجارة وهي لا تجوز إلا بضرب الاجل قاله ابن عمر .

« والكراء » بالمد لا غير قال ابن عمر يستعمل فيما لا يعقل والاجارة فيمن يعقـــل « كالبيـع فيما يحل » يعني من الاجل المعلوم والاجرة المعلومة « و » فيما « يحرم » يعني من جهل الاجل ونحوه ويؤخذ الفرق بين الكراء والاجارة من قوله .

« ومن اكترى دابة بعينها » وذلك انه عبر في الدابة بالاكتراء فدل على أن الإكتراء بيـع منفعة الحيوان الذي لا يعقل وقال بعد وكذا الاجير فدل على أن الاجـــارة تتعلق بالعاقل فهي بيـع منفعة حيوان يعقل مثل أن يقول له اكر لي هذه الدابة وعينها بالإشارة إليها لاسافر عليها « إلى بلد كذا » مثلاً « فماتت » أو غصبت أو استحقت « انفسخ الكراء فيما بقى » وله بحساب ما سار من الطريق بقيمة أخرى من غير التفات إلى الكراء الاول لانه قد يرخص ويغلو .

« وكذلك الاجير » اجارة ثابتة في عينه مدة معلومة على خدمة بيـت أو رعاية غنم « يموت » في أثناء المدة حكمه حكم الدابة المعينة تنفسخ الاجارة في باقي المدة « و » كذا « الدار تنهدم » كلهـــا أو جلها أو ما فيه مضرة كبيرة أو أحرقت أو استحقت

قَبْلَ تَمامِ مُـــدَّةِ ٱلْكِرَاءِ ولَا بَأسَ بِتَعْلِيمِ ٱلْمُتعَلِّمِ ٱلقُرْآنَ عَلَى ٱلْحِذَاقِ ومُشَارَطَةِ الطَّبِيبِ عَلَى ٱلـبُرْءِ ولَا يَنْتَقِضُ ٱلْكِرَاءُ بِمَوْتِ ٱلرَّاكِبِ أوِ السَّاكِنِ ولَا بِمَوْتِ غَنَمِ ٱلرِّعَايَةِ ولْيأتِ بِمِثْلِها ومَنِ ٱكْتَرَى كِرَاءً مَضْمُوناً فَمَاتَتِ الدَّابَّةُ فَلْيَأتِ بِغَيْرِهـــا وإنْ مَاتَ الرَّاكِبُ لَمْ يَنفَسِخِ ٱلْكِرَاءُ وَلْيَكْتَرُوا مَكَانَهُ غَـــيْرَهُ ومَنِ اكْتَرَى مَاعُوناً أو غَيْرَهُ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيهِ في هَلاَكِهِ بِيَدِهِ وهُوَ مُصَدَّقٌ

---

« قبل تمام مدة الكراء » سواء كانت مشاهرة او مساناة أي كل شهر بكذا أو كل سنة بكـذا فإنها تنفسخ ويعطى بحساب ما سكن .

« ولا بأس بتعليم المتعلم القرآن على الحذاق » بكسر الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة كما في الصحاح والمعنى أنه يجوز لمعلم القرآن أن يجاعل على تعليم الصبيان القرآن حتى يحذقوا من باب ضرب أي يحفظوا كلا أو بعضاً .

« و » كذا لا بأس بـ « مشارطة » أي بمجاعلة « الطبيب على البرء » حتـى يبرأ « ولا ينتقض » بمعنى لا ينفسخ « الكراء بموت الراكب أو الساكن » لان عين المستأجر باقيـة ويجوز للورثة أن تكرى لمن هو مثله أو دونه «و» كذلك « لا » ينتقض الكراء « بموت غنم الرعاية وليأت بمثلها » فإن لم يأت دفع جميع الاجر .

« ومن اكترى كراء مضموناً » مثل أن يقول له اكر لي دابة لاحمل عليها كـذا إلى موضع كذا « فماتت الدابة فليأت بغيرها » لان المنافع مستحقة في الذمة وليست متعلقة بهذه العين وقوله « وإن مات الراكب لم ينفسخ الكراء » مكرر كرره ليرتب عليه قوله « وليكتروا مكانه غيره » يعني من اكترى دابة ونقد كراءها ثم مات لم ينفسخ الكـراء بل تكرى ورثته الدابة لمن هو مثله في القدر والحال .

« ومن اكترى ماعونا » الماعون اسم جامع لمنافع البيت من قدر وقصعة وفأس وقدوم ومنخل « أو غيره » كالثوب والدابة « ف » انه « لا ضمان عليه في هلاكه بيده » [illegible]

إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ كَذِبُهُ والصُّنَّاعُ ضَامِنُونَ لِمَا غَابُوا عَلَيْهِ عَمِلُوهُ بِأَجْرٍ أَوْ بِغَيْرِ أَجْرٍ وَلَا ضمانَ عَلَى صَاحِبِ الْحَمَّامِ وَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ السَّفِينَةِ وَلَا كِرَاءَ لَهُ إِلَّا عَلَى الْبَلَاغِ وَلَا بَأْسَ بِالشَّرِكَةِ بِالْأَبْدَانِ

---

مصدق » في تلفه لانه مؤتمن على ما استأجره « إلا أن يتبين كذبه » فلا يصدق ويضمن مثل أن يقول هلكت أول الشهر ثم ترى عنده بعد ذلك ومفهوم بيده انه لو أخرجه عن يده فهلك في يد الغير يضمن إذا أكرى لغير أمين أو لمن هو أثقل منه أو أضر .

« والصناع » الذين نصبوا انفسهم للصنعة التي معاشهم منها كالخياطين « ضامنون لما غابوا عليه » اي ضامنون قيمته يوم القبض ولا اجرة لهم فيما عملوه اي لانهم يضمنون قيمته غير مصنوع قال في الموازية ليس لربه ان يقول انا ادفع الاجرة وآخذ قيمته معمولاً قال ابن رشد إلا ان يقر الصانع انه تلف بعد العمل .

« ولا ضمان على صاحب الحمام » قال ابن ناجي ظاهر كلامه انه المكرى لا حارس الثياب وقرر ابن عمر كلامه بعكس هذا ولفظه صاحب الحمام حارس الثياب سواء كان يحرسها بأجرة او بغير اجرة وهذا إذا سرقت او تلفت بأمر من الله تعالى واما إذا قال جاء رجل يطلبها فظننت انه صاحبها فأعطيتها له فإنه يضمن وكذا إذا قال رأيت من اخذها فظننت أنه صاحبها وقال ابن المسيب يضمن صاحب الحمام وبه قال أبو حنيفة .

« و » كذا « لا ضمان على صاحب السفينة » إذا غرقت بسبب ريح او موج « ولا كراء له » اي لصاحب السفينة « إلا على البلاغ » لان الاجارة في السفينة جارية مجرى الجعل فإذا لم يحصل الغرض المطلوب لم يستحق الاجرة وقيل له من الاجرة بحساب ما سار واستظهر لان رد الكراء إلى الاجرة اولى من رده إلى الجعل لان الغاية معلومة والاجرة معلومة فيكون له بحسب ما سار .

« ولا بأس بالشركة بالابدان » قال بعضهم لم يثبت فيها إلا كسر الشين وسكون الراء وهي اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في أن يتصرف مع نفسه دليلها ما في الصحيح أن زهرة بن معبد كان يخرج به جده فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير

إِذَا عَمِلَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ عَمَلاً وَاحِداً أَو مُتَقَارِباً وَتَجُوزُ الشَّرِكَةُ بِالأَمْوَالِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مَا أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَالْعَمَلُ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ مَا شَرَطَا مِنَ الرِّبْحِ لِكُلِّ وَاحِدٍ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْتَلِفَ رَأْسُ الْمَالِ وَيَسْتَوِيَا فِي الرِّبْحِ وَالْقِرَاضُ جَائِزٌ بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ وَقَدْ أُرْخِصَ فِيهِ بِنِقَارِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

---

رضي الله عنهم فيقولان له أشركنا فإن النبي ﷺ قد دعا لك بالبركة فيشركهما فربما أصاب الراحلة كما هي فيبعث بها إلى المنزل .

« إذا عملا في موضع واحد» اتحدت الصنعة أولاً وهذا مذهب المدونة وصرح ابن عمر بمشهوريته وأجاز في العتبية تعدد المكان ان اتحدت الصنعة وشهره صاحب المختصر « عملا واحداً » كخياطين « أو متقارباً » بأن يتوقف عمل أحدهما على عمل الآخر كما إذا كان احدهما يجهز الغزل للنسج والآخر ينسج اما إذا اختلفت صنعتهما ولم تتلازم كخياط وحداد لم تجز الشركة للغرر إذ قد تنفق صنعة هذا دون هذا فيأخذ من صاحبه ما لا يستحقه .

« وتجوز الشركة بالأموال » الدنانير والدراهم من كلا الجنابين اجماعاً وبالطعام المتفق صفة ونوعاً عند ابن القاسم ومنعه مالك اي منع المتفق صفة ونوعاً وقدراً فأولى المختلف وحيث قيل بالجواز فانما هو «على أن يكون الربح بينهما بقدر ما أخرج كل واحد» منهما.

« و » على أن يكون « العمل عليهما بقدر ما شرطا من الربح لكل واحد » فإذا اخرج احدهما مثلا مائة والآخر مائتين فالربح والخسران بينهما أثلاثا وقوله « ولا يجوز ان يختلف رأس المال ويستويا في الربح » تكرار مع قوله على ان يكون الربح بينهما الخ .

« والقراض جائز » بشروط أحدها أن يكون « بالدنانير والدرهم » سواء كان التعامل بهما بالعد او بالوزن « وقد ارخص فيه » اي في القراض « بنقار الذهب والفضة » النقار بكسر النون القطعة من الذهب أو الفضة .

وَلَا يَجُوزُ بِالْعُرُوضِ وَيَكُونُ إِنْ نَزَلَ أَجِيراً فِي بَيْعِهَا وَعَلَى قِرَاضِ مِثْلِهِ فِي الثَّمَنِ وَلِلْعَامِلِ كِسْوَتُهُ وَطَعَامُهُ إِذَا سَافَرَ فِي الْمَالِ الَّذِي لَهُ بَالٌ وَإِنَّمَا يَكْتَسِي فِي السَّفَرِ الْبَعِيدِ وَلَا يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ حَتَّى يَنِضَّ رَأْسُ الْمَالِ .

---

«ولا يجوز» القراض «بالعروض» ولا بشيء من المكيلات او الموزونات لان القراض في الاصل غرر لانه اجارة مجهولة إذ العامل لا يدري هل يربح او لا وعلى تقدير الربح كم مقداره وكذلك رب المال لا يدرى هل يربح أم لا وهل يرجع إليه رأس ماله أم لا فكان ذلك غررا من هذه الوجوه إلا أن الشارع جوزه للضرورة اليه ولحاجة الناس الى التعامل به فيجب ان يجوز منه مقدار ما جوزه الشارع وهو النقد المضروب وما في حكمه من نقار الذهب والفضة .

«و» اذا امتنع القراض بها اى بالعروض فان العامل «يكون ان نزل» اى وقع القراض بها «اجيرا في بيعها» ويكون «على قراض مثله في الثمن» اى اذا اتجر بالثمن والذي في المختصر ان أجرة مثله في بيع العروض وأما عمله في القراض بعد ذلك فله قراض مثله من الربح ان كان ثم ربح والا فلا شيء له . ثم بين أمورا يستبد بها العامل دون رب المال بقوله «وللعامل» أي وجوبا «كسوته وطعامه» المراد به نفقته ذهابا وايابا بشرطين احدهما السفر ومن شرطه أن ينوى به تمنية المال أما اذا سافر به لزيارة أهله او لحج فلا نفقه له والآخر أن يكون المال له بال واليهما أشار بقوله «اذا سافر في المال الذي له بال» كان السفر قريبا أو بعيدا بالنسبة للطعام .

«و» أما الكسوة «فانما يكتسى في السفر البعيد» لا القريب إذا كان المال كثيرا لا قليلا وحد القريب مثل مسيرة عشرة أيام وحد المال الكثير خمسون دينارا فأكثر .

«ولا يقسمان الربح حتى ينض رأس المال» بكسر النون من نض ينض قال الاجهورى وكسر النون هو مقتضى ما في لامية الافعال والصحاح ومعنى ينض المال يصير ذهبا او فضة صورة ذلك ان يبيع بعض السلع ويبقى بعضها ويكون فيها رأس المال فيقول له نقتسم هذا الذي نض فهذا لايجوز لأنه قد تهلك السلعة الباقية .

وَٱلْمُسَاقَاةُ جَائِزَةٌ فِي ٱلْأُصُولِ عَلَىٰ مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ مِنَ ٱلْأَجْزَاءِ وَٱلْعَمَلُ كُلُّهُ عَلَى ٱلْمُسَاقَى وَلَا يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ عَمَلاً غَيْرَ عَمَلِ ٱلْمُسَاقَاةِ وَلَا عَمَلَ شَيْءٍ يُنْشِئُهُ فِي ٱلْحَائِطِ إِلَّا مَا لَا بَالَ لَهُ

---

« والمساقاة » من المفاعلة التي تكون من الواحد وهو قليل نحو سافر وعافاه الله ومعناها اصطلاحا ان يدفع الرجل كرمه او حائط نخله مثلا لمن يكفيه القيام بما يحتاج اليه من السقى والعمل على ان ما اطعم الله من ثمرها بينهما نصفين او على جزء معلوم من الثمر كثلث وربع وحكمها انها « جائزة » لما في الصحيحين ان رسول الله ﷺ عامل اهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر او زرع وهي مستثناة من المخابرة وهي كراء الارض بمايخرج منها ومن بيع الثمرة والاجارة بها قبل طيبها وقبل وجودها ومن الاجارة بالمجهول ولها شروط منها العاقدان ويشترط فيهما اهليه الاجارة ومنها ان تكون بلفظ ساقيت فلاتنعقد بعاملتك ونحوه .

« في الاصول » الثابتة ظاهره عدم جوازها في غيرها وليس كذلك بل تصح في الزرع كالقصب والبصل والمقاثىء بشروط احدها عجز رب الزرع عن القيام به ثانيها ان يخاف عليه الموت بترك السقى ثالثها ان يبرز من الارض رابعها ان لا يبدو صلاحه لأنه إذا جاز بيعها لا ضرورة حينئذ للمساقاة ومنها ان يساقى على جزء معلوم سواء كان كثيرا كالثلثين او قليلا كالربع واليه اشار بقوله « على ما تراضيا » عليه « من الأجزاء » فلو ساقاه على آصع او اوسق معدودة لم يجز .

« و » منها ان يكون « العمل كله على المساقى » بفتح القاف وهو العامل والعمل القيام بما تفتقر اليه الثمرة من السقى والآبار والتنقية والجذاذ واقامة الادوات من الدلاء والمساحى الخ .

« و » منها ان رب الحائط « لا يشترط عليه عملا » آخر « غير عمل المساقاة » مثل ان يساقيه ويشترط عليه ان يبيع له ثوبا ونحو ذلك مما لا تعلق له بالثمرة .

« و » كذا « لا » يجوز له ان يشترط عليه « عمل شيء ينشئه » اي يحدثه « في الحائط الا ما » اي شيئا « لا بال » اي لا خطر « له » لقلته فانه يجوز له ان يشترطه عليه

مِنْ شَدِّ ٱلْحَظِيرَةِ وإِصْلاحِ الضَّفِيرَةِ وهِيَ مُجْتَمَعُ ٱلْماءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْشِيءَ بِناءَها والتَّذْكِيرُ عَلَى ٱلْعَامِلِ وتَنْقِيَةُ مَناقِعِ الشَّجَرِ وإِصْلاحُ مَسْقَطِ ٱلْماءِ مِنَ ٱلْغَرْبِ وتَنْقِيَةُ ٱلْعَيْنِ وشِبْهُ ذَلِكَ جَائِزٌ أَنْ يُشْتَرَطَ عَلَى ٱلْعَامِلِ ولَا تَجُوزُ ٱلْمُسَاقَاةُ عَلَى إِخْرَاجِ مَا فِي ٱلْحَائِطِ مِنَ ٱلدَّوَابِّ ومَا مَاتَ مِنْهَا فَعَلَى رَبِّهِ خَلَفُهُ ونَفَقَةُ ٱلدَّوَابِّ وٱلْأُجَرَاءِ

---

«من شدة الحظيرة» بالظاء المشالة وهي الحائط المحيطة بالبستان .

« و » من « اصلاح الضفيرة » بالضاد المعجمة « وهي » كما قال المصنف « مجتمع الماء » اي موضع اجتماع الماء كالصهريج واما بناؤها من اصلها فلا يجوز ان يشترط ذلك على العامل واليه اشار بقوله « من غير ان ينشيء بناءها » لأن ذلك مما يبقى بعد الثمرة .

« والتذكير » اي التلقيح « على العامل » اي عليه شراء ما يلقح به وتعليقه وهو المذهب « وتنقية مناقع الشجر » جمع منقع بفتح القاف موضع يستنقع فيه الماء قال في المصباح ومنقع الماء بالفتح مجتمعه .

« واصلاح مسقط الماء » موضع السقوط « من الغرب » وهو الدلو الكبير « وتنقية العين » وهو كنسها بما يقع فيها من تراب او ورق « وشبه ذلك » من عمل المساقاة اي مثل الجذاذ والجرين وقوله « جائز » خبر مبتدا محذوف تقديره هذا وشبهه جائز بعد ان يشترط على العامل .

ومنها ما اشار اليه بقوله « ولا تجوز المساقاة على اخراج ما في الحائط من الدواب » ولفظ المدونة ولا ينبغي لرب الحائط ان يساقيه على ان ينزع شيئاً مما في الحائط من الرقيق والدواب قال بهرام قوله ولا ينبغي على التحريم لا على الكراهة .

« وما مات منها » اي الدواب التي في الحائط « فعلى ربه خلفه » وان لم يشترط العامل ذلك عليه لأن العقد كان على عمل في ذمة صاحب الحائط أى من حيث تلك الدواب التي وقع عقد المساقاة وهي في الحائط ولو شرط خلفهم على العامل لم يجز .

« و » اما « نفقة الدواب » اي علفهم « و » نفقة « الأجراء » جمع اجير اي اطعامهم

عَلَى ٱلعَامِلِ وعَلَيْهِ زَرِيعَةُ ٱلْبَيَاضِ ٱلْيَسِيرِ ولَا بَأسَ أنْ يُلغَى ذَلِكَ لِلْعَامِلِ وهُوَ أَحلُّهُ وإنْ كانَ ٱلْبَيَاضُ كَثِيراً لَمْ يَجُزْ أنْ يَدْخُلَ في مُسَاقَاةِ النَّخْلِ إلَّا أنْ يَكُونَ قَدْرَ الثُّلُثِ مِنَ ٱلْجَمِيعِ فَأَقَلَّ والشَّرِكَةُ في ٱلزَّرْعِ جَائِزَةٌ إذَا كَانَتِ ٱلزَّرِيعَةُ مِنْهُمَا جَمِيعاً وٱلرِّبْحُ بَيْنَهُمَا كَانَتِ ٱلأَرْضُ لِأَحدِهِمَا وٱلعَمَلُ عَلَى ٱلآخَرِ

---

وكسوتهم فـ « على العامل » على المشهور لأن عليه العمل وجميع المؤن المتعلقة به .

« وعليه » ايضـــا « زريعة » بفتح الزاي وكسر الراء مخففة والتشديد من لحن العوام « البياض اليسير » اى الأرض الخالية عن الشجر والثلث فما دونه يسير .

« ولا بأس ان يلغى » اي يترك « ذلك » البياض اليسير « للعامل وهو » اي الالغاء « احله » اي أحل له اي رب الحائط ليسلم من كراء الأرض بجزء ما يخرج منها .

« وان كان البياض كثيرا لم يجز ان يدخل مساقاة النخل الا ان يكون قدر الثلث من الجميع فأقل » حاصل المسألة ان البياض اليسير يجوز ادخاله في المساقاة بالشروط المتقدمة ويختص به العامل ان سكتا عنه او اشترطه ويفسد عقد المساقاة ان اشترطه ربه له ان كان يناله سقي العامل كما يفسد عقد المساقاة بادخال الكثير او اشتراطه للعامل او الغائة له بل يبقى لربه والمعتبر يسارته وكثرته بالنسبة لجميع الثمرة لا بالنسبة لحصة العامل فقط.

« والشركة في الزرع جائزة » ومنهم من يعبر عنها بالمزارعة وقد ذكر الشيخ في هذا الفصل ثمانية مسائل اربعة جائزة منها ثلاثة متوالية والرابعة متأخرة واربعة ممنوعة واحدة بالمفهوم وثلاثة بالمنطوق.

اما الثلاثة الجائزة فأشار الى اولها بقوله « اذا كانت الزريعة منهما جميعا والربح بينهما كانت الأرض لأحدهما والعمل على الآخر » بشرط مساواته لأجرة الارض في القيمة او مقاربته كأن تكون قيمة الأرض تسعة عشر وقيمة العمل عشرين او عكسه وامـــا لو تباعدت فلا جواز .

أَوِ ٱلْعَمَلُ بَيْنَهُما وَٱكْتَرَيَا ٱلْأَرْضَ أَوْ كَانَتْ بَيْنَهُما أَمَّا إِنْ كَانَ ٱلْبَذْرُ مِنْ عِنْدِ أَحَدِهِما وَمِنْ عِنْدِ ٱلْآخَرِ الأَرْضُ وَٱلْعَمَلُ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِما وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا لَمْ يَجُزْ وَلَوْ كَانَا اكْتَرَيَا ٱلأَرْضَ وَٱلْبَذْرُ مِنْ عِنْدِ وَاحِدٍ وَعَلَى ٱلْآخَرِ ٱلْعَمَلُ جَازَ إِذَا تَقَارَبَتْ قِيمَةُ ذَلِكَ وَلَا يُنْقَدُ فِي كِرَاءِ أَرْضٍ غَيْرِ مَأْمُونَةٍ قَبْلَ أَنْ تُرْوَى

---

وثانيها اشار اليه بقوله « او العمل بينهما واكتريا الأرض» فهى المسألة المتقدمة بحالها الا ان المتقدمة كانت الأرض في مقابلة العمل وفي هذه العمل بينهما واكتريا الارض .

وثالثها اشار اليه بقوله « او كانت» اي الارض « بينهما » والمسألة بحالها واما الثلاثة الممنوعة المأخوذة بالمنطوق فأشار اليه بقوله «اما ان كان البذر من عند احدهما ومن عند الآخر الأرض والعمل عليه او عليهما » معا .

« والربح بينهما لم يجز » بيان اخذها من المنطوق ان الضمير في عليه يحتمل عوده على صاحب الارض فيكون احدهما اخرج البذر والآخر الارض والعمل وهذه مسألةويحتمل عوده علىمخرج البذر فيكون احدهما اخرج البذر والعمل والآخر الارض وهذه مسألة وقوله او عليهما اي العمل عليهما والمسألة بحالها اخرج احدهما الارض والآخر البذر وهذه مسألة .

ثم اشار الى المسألة الرابعة المكملة للمسائل الجائزة بقوله «ولو كانا اكتريا الأرض » او كانت بينهما او كانت لأحدهما ويعطيه الآخر كراء نصفه « والبذر من عند واحد وعلى الآخر العمل جاز » ذلك « إذا تقاربت قيمة ذلك » البذر والعمل مفهومه إذا لم تتقارب لاتجوز وهو كذلك وتكون هذه المسأله هي المكملة للاربعة الممنوعة .

( ولا ينقد ) بشرط ( في كراء أرض غير مأمونة ) الرى ( قبل ان تروى ) كأرض المطر وأرض العين القليلة الماء أما لو كانت مأمونة الرى كأرض النيل القريبة من البحر الشديدة الانخفاض وكأرض المطر في بلاد المشرق فيجوز عقد الكراء فيها على النقد ولو مع الشرط كما يجوز عقد كرائها ولو طالت المدة كالثلاثين سنة .

وَمَنِ ابْتَاعَ ثَمَرَةً فِي رُءُوسِ الشَّجَرِ فَأُجِيحَ بِبَرْدٍ أَوْ جَرَادٍ أَوْ جَلِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنْ أُجِيحَ قَدْرُ الثُّلُثِ فَأَكْثَرُ وُضِعَ عَنِ الْمُشْتَرِي قَدْرُ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَنِ وَمَا نَقَصَ عَنِ الثُّلُثِ فَمِنَ الْمُبْتَاعِ وَلَا جَائِحَةَ فِي الزَّرْعِ وَلَا فِيمَا اشْتُرِيَ بَعْدَ أَنْ يَبِسَ مِنَ الثِّمَارِ وَتُوضَعُ جَائِحَةُ الْبُقُولِ وَإِنْ قَلَّتْ وَقِيلَ لَا يُوضَعُ إِلَّا قَدْرُ الثُّلُثِ

---

« ومن ابتاع » أي اشترى « ثمرة » من أي الثمار دون أصلها بعد الزهو قبل كال طيبها ( في رؤوس الشجر فأجيح ببرد ) بفتح الباء ( أو ) أجيح بـ ( جراد أو جليد ) وهو الماء الجامد في زمان البرد له لمعان كالزجاج ( أو ) أجيح بـ ( غيره ) أي غير ما ذكر كالريح والثلج دخل في عبارته الجيش والسارق ( فان أجيح قدر الثلث ) فأكثر ( وضع عن المشترى قدر ذلك من الثمن ) لما رواه ابن وهب أن النبي ﷺ قال إذا باع المرء الثمرة فأصابها عاهة فذهبت بثلث الثمرة فقد وجب على صاحب المال الضمان .

(و) أما ( ما نقص عن الثلث فمن المبتاع ) وما ذكره من التحديد في وضع الجائحة بالثلث محله إذا كان سبب الجائحة غير العطش أما إذا كان سببها العطش فلا تحديد بل يوضع قليلها و كثيرها كانت تشرب من العيون أو من السماء لأن السقى لما كان على البائع أشبه ما فيه حق توفية .

« ولا جائحة في الزرع » لانه لا يباع إلا بعد يبسه «و» كذا «لا» جائحة « فيما اشترى بعد ان يبس من الثمار » لان تأخيره بعد اليبس محض تفريط من المشترى فلا جائحة إذا « وتوضع جائحة القبول » كالبصل والسلق « وإن قلت » لان غالبها من العطش « وقيل لا يوضع إلا » إذا كانت « قدر الثلث » .

ثم عقب الجوائح بالعرايا وهى آخر ما ذكره مما شاكل البيوع وهى جمع عرية بتشديد الياء مشتقة من عروته أعروه إذا طلبت معروفة فهى فعيلة بمعنى مفعولة أى عطية واصطلاحا ان يمنح الرجل لآخر ثمر نخله أو نخلات العام والعامين يأكلها وهو وعياله ولها

وَمَنْ أَعْرَى ثَمَرَ نَخَلَاتٍ لِرَجُـــلٍ مِنْ جِنَانِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا إِذَا أَزْهَتْ بِخِرْصِهَا تَمْراً يُعْطِيهِ ذَلِكَ عِنْدَ الْجِذَاذِ إِنْ كَانَ فِيهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَأَقَلُّ وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ إِلَّا بِالْعَيْنِ وَالْعَرْضِ .

---

شروط أحدها أن تكون بلفظ العرية وأخذ هذا من قوله « ومن أعرى » فلوأعطاه بلفظ الهبة ونحوها لم يجز « ثمر نخلات لرجل » الرجل ليس بشرط بل المرأة .

وكذلك الصبي والعبد « فلا بأس أن يشتريها » إن بدا صلاحها وإليه أشار بقوله «إذا أزهت » أي بدا صلاح ما هى فيه من ثمر أو غيره وإذا اشتراها فلا يشتريها إلا «بخرصها» بكسر الخاء أي بكيلها وأما بالفتح فهو الفعل وصورة ذلك ان يقال كم في هذه النخلة من وسق فيقال كذا وكذا وهلمإلى خمسة أوسق أو غير ذلك .

ثم يقال كم ينقص ذلك إذا جف فيقال وسق او أكثر فان كان الباقي بعد ذلك خمسة أوسق فأقل جاز كما سينص عليه وإن كان أكثر من ذلك لم يجز « تمراً » يريد من نوعه إن صيحانيا فصيحاني وان برنيا فبرني « يعطيه ذلك عنـــد الجذاذ » المـراد أن لا يدخلا على شرط تعجيلها بل دخلا اما على التوفية عند الجذاذ او سكتا فالمضر الدخول على شرط تعجيلها واما تعجيلها من غير شرط فلا يضر « ان كان فيها خمسة أوسق فأقل ولا يجوز » للمعرى ولا لغيره « شراء اكثر من خمسة اوسق إلا بالعين والعرض » نقداً أو إلى أجل أي يشتريها كلها بالعين أو العرض واما لو أراد ان يشترى من الاكثر من خمسة اوسق خمسة أوسق بخرصها والزائد بعين أو عرض فانه لا يجوز .

* * *

## ﴿ بـــاب ﴾

## فِي ٱلْوَصَايَا وَٱلْمُدَبَّرِ وَٱلْمُكَاتَبِ وَٱلْمُعْتَقِ وَأُمِّ ٱلْوَلَدِ وَٱلْوَلَاءِ

وَيَحِقُّ عَلَى مَنْ لَهُ مَا يُوصِي فِيهِ أَنْ يُعِدَّ وَصِيَّتَهُ وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ وَٱلْوَصَايَا خَارِجَةٌ مِنَ الثُّلُثِ وَيُرَدُّ مَا زَادَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهُ ٱلْوَرَثَةُ .

---

﴿ باب في الوصايا والمدبر والمكاتب والمعتق وأم الولد والولاء ﴾

ذكر في هذه الترجمة ستة أشياء لكل منها حقيقة وحكم وغير ذلك اما الوصايا فجمع وصية وهى في عرف الفقهاء عقد يوجب حقافي ثلث عاقده يلزم بموته واختلف هل هى واجبة أو مندوبة وإليه ذهب أكثر العلماء وعليه حمل بعضهم قول الشيخ .

« ويحق » بكسر الحاء وفتحها وفتح الياء وضمها « على من له مـا » أى مال « يوصى فيه أن يعد » بضم الياء أى يهىء « وصيته » ويشهد عليها فان لم يشهد عليها فهى بـاطلة ولو وجدت بخطه إلا أن يقول ما وجدتم بخط يدى فانفذوه فانه ينفذ .

وهل أراد بقوله « ولا وصيه لوارث » نفي الصحة أو أراد النهى المذهب انها ليست بصحيحة ولو بأقل من الثلث وان أجازها الوارث كانت ابتداء عطية منه وانظر هل أراد بقوله « والوصايا خارجة من الثلث » ان مصرفها إنما هو في الثلث او انما أراد لا يجـوز للموصى ان يوصى إلا بالثلث فأقل .

« ويرد ما زاد عليه » اى على الثلث ولو كانت الزيادة يسيرة « إلا ان يجيزه الورثة » إذا كانوا بالغين رشداء ويعتبر ثلث مال الميت يوم موته لا يوم الوصية على مـا في ابن الحاجب وتعقبه ابن عبد السلام بأنه خلاف المذهب فان المعتبر على المذهب في الوصية أن تخرج من الثلث يوم تنفذ الوصية لا يوم الموت حتى لو كانت الوصية يسعها الثلث يوم الموت فطرأ على المال جائحة أذهبت بعضه فصار لا يسعها ثلث ما بقى كان حكمها يوم القسمة حكم من أوصى بأكثر من الثلث ولا أعلم في ذلك خلافا في المذهب ا هـ .

وَٱلْعِتْقُ بِعَيْنِهِ مُبَدَّأٌ عَلَيها وَٱلْمُدَبَّرُ فِي الصِّحَّةِ مُبَدَّأٌ عَلَى مَا فِي ٱلْمَرَضِ مِنْ عِتْقٍ وَغَيْرِهِ وَعَلَى مَا فَرَّطَ فِيهِ مِنَ ٱلزَّكَاةِ فَأَوْصَى بِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي ثُلُثِهِ مُبَدَّأٌ عَلَى ٱلْوَصَايَا وَمُدَبَّرُ الصِّحَّةِ مُبَدَّأٌ عَلَيْهِ وَإِذَا ضَاقَ الثُّلُثُ تَحَاصَّ أَهْلُ ٱلْوَصَايَا الَّتِي لَا تَبْدِئَةَ فِيهَا وَلِلرَّجُلِ الرُّجُوعُ عَنْ وَصِيَّتِهِ مِنْ عِتْقٍ وَغَيْرِهِ

---

ثم انتقل يتكلم على ما يبدأ باخراجه من الثلث فقال « والعتق بعينه » سواء كان في ملكه أو ملك غيره مثل أن يقول اشتروا عبد فلان وأعتقوه « مبدأ عليها » أى على الوصايا بالمال وانما قيدناه بهذا لان الزكاة والكفارات إذا أوصى بها الميت مبدأة على العتق أى على الوصية بالعتق لان الكلام ليس في تنجيز العتق انما هو في الوصية به فالزكاة والكفارة مبدأتان على الوصية بالعتق بصوره المذكورة .

« والمدبر فى » حال « الصحة مبدأ على ما » يصدر منه « فى » حال « المرض » من عتق او غيره «و» المدبر فى الصحة مبدأ أيضا « على ما فرط فيه من الزكاة فأوصى به فان ذلك في ثلثه مبدأ على الوصايا » فإن لم يوص به فلا يخرج من الثلث وقوله « ومدبر الصحة مبدأ عليه » تكرار .

« وإذا ضاق الثلث » عما اوصى به « تحاص أهل الوصايا التى لا تبدئة فيها » كما يتحاص في العول في الفرائض مثل ان يوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بربعه فإنك تأخذ مقام النصف ومقام الربع وتنظر ما بينهما فتجدهما متداخلين فتكتفي بالكثير وهو الربع فتأخذ نصفه وربعه فتجمعها فتكون ثلاثة فتعلم أن الثلث بينهما على ثلاثة أسهم لصاحب الربع سهم وللآخر سهمان أى فيقسم ثلث مال الميت على ثلاثة وهذا ان لم يجز الوارث الوصايا وأما ان أجازها فيأخذ الموصى له بالنصف اثنين والموصى له بالربع واحداً ويفضل واحداً يأخذه الوارث .

« وللرجل » ولو سفيها وكذا المرأة والصبي « الرجوع عن وصيته من عتق وغيره » ظاهره كانت الوصية او الرجوع عنها في الصحة او المرض وهو كذلك كما في تحقيق المباني

وَالتَّدْبِيرُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ أَنْتَ مُدَبَّرٌ أَوْ أَنْتَ حُرٌّ عَنْ دُبُرٍ مِنِّي ثُمَّ لَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ وَلَهُ خِدْمَتُهُ وَلَهُ انْتِزَاعُ مَالِهِ مَا لَمْ يَمْرَضْ وَلَهُ وَطْؤُهَا إِنْ كَانَتْ أَمَةً وَلَا يَطَأُ الْمُعْتَقَةَ إِلَى أَجَلٍ وَلَا يَبِيعُهَا وَلَهُ أَنْ يَسْتَخْدِمَهَا

---

عن الفاكهاني وبهرام وظاهره أيضاً ان له الرجوعَ ولو اشهد في وصيته ان لا رجوع له فيها وهو فيها وهو الذي جرى عليه العمل .

« والتدبير ان يقول الرجل لعبده أنت مدبر او انت حر عن دبر مني » مأخوذ من ادبار الحياة ودبر كل شيء ما وراءه بسكون الباء وضمها والجارحة بالضم لا غير وأنكر بعضهم الضم في غيرها وحكم التدبير الاستحباب ومن شروطه الصيغة التى ينعقد بها كأنت حر بعد موتي أو أنت حر يوم أموت والتكليف والرشد فلا يصح من المجنون والصبي ولو مميزا .

« ثم » إذا دبر المكلف الرشيد عبده « لا يجوز له » بعد ذلك « بيعه » فان بيع فسخ بيعه ورجع مدبرا كما كان إذا لم يتصل بهعتق فإن اعتقه المشتري مضى وكان ولاؤه له أي إذا نجز عتقه في حياة سيده فان البيع يكون ماضيا مع العتق وكان الولاء لمعتقه أما لو اعتقه بعد موت مدبره فلا يمضي لان الولاء انعقد لمدبره « وله خدمته » بمعنى استخدامه لأنه سيده إلى ان يموت .

« وله » ايضاً « انتزاع ماله مالم يمرض » السيد مرضاً مخوفاً فليس له ذلك لأنه ينتزع لغيره « وله » أيضاً « وطؤها ان كانت امة » لأنها على أصل الإباحة فان حملت كانت أم ولد تعتق من رأس ماله بعد موته .

« ولا يطأ » الأمة « المعتقة إلى أجل » مثل ان يقول لها اخدميني سنة وأنت حرة لأنه قد يجيء الأجل قبل موته فتخرج حرة فإذا وطئها ربما حملت فلا تخرج حرة إلا بعد موته وأيضاً فان نكاحها في هذة الحالة يشبه نكاح المتعة .

«وَ» كما انه لا يطأ الأمة المعتقة إلى أجل « لا يبيعها » ولا يهبها ولا يتصدق بها لان فيها عقداً من عقود الحرية « وله » أيضاً « أن يستخدمها في بيته » لبقائها على ملكه حتى

وَلَهُ أنْ يَنْتَزِعَ مَالَهَا مَا لَمْ يَقْرُبِ ٱلْأَجَلُ وإذَا مَاتَ فَالْمُدَبَّرُ مِنْ ثُلُثِهِ وَٱلْمُعْتَقُ إِلَى أَجلٍ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ وَٱلْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَٱلْكِتَابَةُ جَائِزَةٌ عَلَى مَا رَضِيَهُ ٱلْعَبْدُ وَالسَّيِّدُ مِنَ ٱلْمَالِ مُنَجَّماً قَلَّتِ النُّجُومُ أو كَثُرَتْ فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ رَقِيقاً وَحَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهُ

---

ينقضي الأجل « وله » أيضاً ان « ينتزع مالها » الذي أفادته بهبة مثلا وهذا مقيد بـ « ما » إذا « لم يقرب الأجل » ولا حد في القرب إلا ما يقال قريب .

« وإذا مات » الرجل المدبر « فـ » العبد « المدبر » في الصحة يخرج « من ثلثه » أي من ثلث مال السيد مطلقا أعني من مال علم به ومال لم يعلم به والمدبر في المرض يخرج من ثلث مال علم به فقط .

« و » أما « المعتق إلى أجل » فإنه يخالف المدبر فيخرج « من رأس ماله » .

ثم شرع يتكلم على الكتابة فقال « والمكاتب عبد ما بقى عليه شيء » من كتابته ولو قل لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام المكاتب عبد ما بقى عليه في كتابته درهم وكان حقه أن يؤخر هذه المسألة عن قوله « والكتابة » وهي اعتاق العبد على مال منجم « جائزة » بدون مخالف في جوازها « على ما رضيه العبد والسيد من المال » دل على مشروعيتها الكتاب قال تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً وتكون بلفظ فهم منه ذلك المعنى وهو اعتاق العبد على مال نحو كاتبتك أو أنت مكاتب أو أنت معتق على كذا وشرطه أن يكون منجما وإليه أشار بقوله « منجما » قال الفاكهاني عن المدونة ولا تكون حالة والتنجيم التقدير وهو أن يقول له تعطيني في كل شهر أو في كل سنة كذا على ما تراضيا عليه

« قلت النجوم او كثرت » وفي الجواهر عن الأستاذ ابي بكر انه قال وعلماؤنا النظار اي الحفاظ يقولون ان الكتابة الحالة جائزة وهو القياس قائل ذلك يقول انها كالبيع تقبل الحلول والتأجيل .

« فإن عجز » المكاتب عن العوض « رجع رقيقاً » ولا يعتق منه شيء « وحل له » أي لسيد المكاتب إذا عجز « ما أخذ منه » لانه عبده اما ان أعانه أحد ثم عجز فانه يرجع

وَلَا يُعَجِّزُهُ إِلَّا السُّلْطَانُ بَعْدَ التَّلَوُّمِ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ التَّعْجِيزِ وَكُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا مِنْ مُكَاتَبَةٍ أَوْ مُدَبَّرَةٍ أَوْ مُعْتَقَةٍ إِلَى أَجَلٍ أَوْ مَرْهُونَةٍ وَوَلَدُ أُمِّ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ بِمَنْزِلَتِهَا وَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَنْتَزِعَهُ السَّيِّدُ فَإِنْ أَعْتَقَهُ أَوْ كَاتَبَهُ وَلَمْ يَسْتَثْنِ مَالَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَزِعَهُ وَلَيْسَ لَهُ وَطْءُ مُكَاتَبَتِهِ

---

بذلك على السيد « ولا يعجزه إلا السلطان بعد التلوم إذا امتنع من التعجيز » أى مع سيده .

« وكل ذات رحم » اي صاحبة ولد من الآدميات « فولدها بمنزلتها » إذا كان من زوج او زنا اما ان كان من السيد فهو حر بلا خلاف إذا كان السيد حراً وإن كان عبداً فهو عبد بمنزلتها في جميع أحكامها من العتق والخدمة والبيع وغير ذلك «من مكاتبة أو مدبرة أو معتقة إلى أجل أو مرهونة وولد أم الولد من غير السيد » بعد صيرورتها ام ولد فهو « بمنزلتها » بلا خلاف في المذهب اما ولدها من غير السيد قبل صيرورتها ام ولد فرقيق

« ومال العبد له إلا أن ينتزعه السيد » قال ابن ناجي ظاهر كلامه انه يملكه حقيقة فيقوم من كلامه فرعان أحدهما انه يجوز أن يطأ جاريته إذا ملكها وهو كذلك الثانى انه يجب على العبد ان يزكي المال الذي بيده والمشهور انه لا يزكي .

« فإن أعتقه أو كاتبه ولم يستثن ماله فليس له أن ينتزعه » اتفاقاً ان اكتسبه بعد عقد الكتابة وعلى المذهب ان اكتسبه قبل عقد الكتابة .

« وليس له » اي لا يجوز للسيد « وطء مكاتبته » لانها أحرزت نفسها ومالها فإن وطىء لا حد عليه على المشهور ويعاقب إلا ان يعذر بجهل أى أو غلط ولا مهر عليه وإذا كانت بكراً او أكرهها فعليه نقصها وإلا فلا قال في الجواهر فإن حملت خيرت في التعجيز فتكون ام ولد والبقاء على كتابتها فإن اختارت التعجيز كانت ام ولد وإن اختارت البقاء على كتابتها كانت مستولدة ومكاتبة ثم ان أدت النجوم عتقت والا عتقت بموت السيد .

وَمَا حَدَثَ لِلْمُكَاتَبِ وَالْمُكَاتَبَةِ مِنْ وَلَدٍ دَخَلَ مَعَهُمَا فِي الْكِتَابَةِ وَعَتَقَ بِعِتْقِهِمَا وَتَجُوزُ كِتَابَةُ الْجَمَاعَةِ وَلَا يُعْتَقُونَ إِلَّا بِأَدَاءِ الْجَمِيعِ وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ عِتْقٌ وَلَا إِتْلَافُ مَالِهِ حَتَّى يُعْتَقَ وَلَا يَتَزَوَّجُ وَلَا يُسَافِرُ السَّفَرَ الْبَعِيدَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ وَإِذَا مَاتَ وَلَهُ وَلَدٌ قَامَ مَقَامَهُ وَوَدَّى مِنْ مَالِهِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ حَالاً وَوَرِثَ مَنْ مَعَهُ مِنْ وَلَدِهِ مَا بَقِيَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ وَفَاءٌ فَإِنَّ وَلَدَهُ يَسْعَوْنَ فِيهِ وَيُؤَدُّونَ نُجُوماً إِنْ كَانُوا كِبَاراً

---

« وما حدث للمكاتب والمكاتبة من ولد » بعد عقد الكتابة « دخل معهما في الكتابة وعتق بعتقهما وتجوز كتابة الجماعة » في عقد واحد إذا كانوا لمالك واحد وتوزع على قدر قوتهم على الأداء يوم عقد الكتابة .

« وليس » اي لا يجوز « للمكاتب عتق ولا اتلاف ماله » بغير عوض فيما له بال كالهبة والصدقة « حتى يعتق » لأن ذلك الضرر لسيده وربما أدى ذلك إلى عجزه .

« و » كذلك « لا يتزوج » اي لا يجوز له ذلك لئلا يعيبه ان عجز « ولا يسافر » أي ولا يجوز له ان يسافر « السفر البعيد » الذي تحل فيه نجومه قبل قدومه « بغير اذن سيده » قال الاقفهسي الضمير في قوله بغير إذن سيده يعود على التزويج والسفر خاصة وظاهره انه لو أذن له السيد جاز وهو كذلك .

« وإذا مات » المكاتب « وله ولد » دخل معه في الكتابة أو حدث بعدها « قام » ولده « مقامه » في أداء الكتابة إلا انه لا يؤدي ذلك منجما بل حالا وإليه أشار بقوله « وودى من ماله » أي من مال الميت « ما بقى عليه حالا » إذا ترك قدر ما عليه فأكثر لانه بموته حلت نجومه لخراب ذمته بالموت كسائر الديون المؤجلة تحل بموت من هي عليه .

« وورث من معه من ولده ما بقى فان لم يكن في المال وفاء بها » أي بالكتابة « فإن ولده يسعون » أي يعملون فيه « ويؤدون نجوماً » على تنجيم الميت « ان كانوا كباراً » لهم

وإنْ كانُوا صِغَاراً وَلَيْسَ في ٱلْمَالِ قَدْرُ النُّجُومِ إِلَى بُلُوغِهِمُ السَّعْيَ رَقُّوا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ مَعَهُ في كِتَابَتِهِ وَرِثَهُ سَيِّدُهُ وَمَنْ أَوْلَدَ أَمَةً فَلَهُ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْهَا في حَيَاتِهِ وَتُعْتَقُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا وَلَا لَهُ عَلَيْهَا خِدْمَةٌ وَلَا غَلَّةٌ وَلَهُ ذَلِكَ في وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ في ٱلعِتْقِ يُعْتَقُ بِعِتْقِهَا

---

قدرة على السعي وأمانة على المال وإلا أعطى المال لامين يؤدى عنهم .

« وان كانوا » أي اولاد المكاتب « صغاراً وليس في المال قدر النجوم إلى بلوغهم السعي رقوا » مفهومه انه لو كان فيه ما يبلغهم السعي لم يرقوا ويوضع ذلك على يد أمين ويعطى للسيد على قدر النجوم .

« وان » مات المكاتب و « لم يكن له ولد معه في كتابته » وليس في ماله وفاء « ورثه سيده » يعني بالرق لا بالولاء لكونه مات رقيقاً .

ثم انتقل يتكلم على ام الولد وهي في العرف الامة التي ولدت من سيدها فقال « ومن أولد أمة فـ » يباح « له أن يستمتع منها في حياته » بالوطء ودواعيه لقوله تعالى أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين وتسرى رسول الله ﷺ بمارية القبطية « وتعتق من رأس ماله بعد مماته » من غير حكم حاكم ولا يرقها دين كان قبل حملها او بعده .

« ولا يجوز بيعها » فإن وقع فسخ وان عتقها المشترى او اتخذها أم ولد أو ماتت فيرجع المشترى على البائع بالثمن ومصيبتها من البائع ومثل البيع الهبة والرهن ونحوهما « ولا له عليها خدمة » كثيرة وأما اليسيرة فله ان يستخدمها فيها كالطحن والسقي « ولا غلة » فلا يؤجرها من غيره .

« وله ذلك » أي ما ذكر من الغلة والخدمة « في ولدها من غيره » فيؤاجره من غيره « وهو » أى ولد ام الولد من غيره « بمنزلة أمه في العتق يعتق بعتقها » هذا إذا مات السيد وهي حية فإن ماتت قبله فلا يعتق أولادها حتى يموت السيد .

وكُلُّ مَا أَسقطَتْهُ مِمَّا يُعلَمُ أَنَّـهُ وَلَدٌ فَهِيَ بِهِ أُمُّ وَلَدٍ ولا يَنفَعُهُ الْعَزْلُ إِذَا أَنكرَ وَلَدَها وأَقرَّ بِالْوَطْءِ فَإِنِ ادَّعَى اسْتِبْرَاءً لَمْ يَطَأْ بَعْدَهُ لَمْ يَلْحَقْ بِـهِ مَا جَاءَ مِنْ وَلَدٍ ولَا يَجُوزُ عِتقُ مَنْ أَحاطَ الدَّيْنُ بِمَالِهِ ومَنْ أَعتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ اسْتُتِمَّ عَلَيْهِ وإِنْ كانَ لِغَيْرِهِ مَعَـهُ فِيهِ شَرِكَةٌ قُوِّمَ عَلَيهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ يُقَامُ عَلَيهِ وعَتَقَ

---

« وكل ما أسقطته مما يعلم انه ولد فهي به أم ولد » مضغة أو علقة وكذلك الدم المنعقد على المشهور « ولا ينفعه » أي السيد « العزل » وهـو الانزال خارج الفرج أي لا ينفعه ادعاء العزل عن الامة « إذا أنكر ولدها » أن يكون منه «و» الحال انه « أقر بالوطء » لان الماء قد يغلبه ولو اليسير منه « فان ادعى » السيد « استبراء » بحيضة فأكثر « لم يطأ بعده لم يلحق به ما جاء من ولد بعدها » على المشهور ولا يلزمه في ذلك يمين .

ثم انتقل يتكلم على العتق وهو شرعاً خلوص الرقبة من الرق وهو من أعظم القربات لما صح انه ﷺ قال من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله عز وجل بكل إرب منهـا اربا منه من النار وفي لفظ أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار حتى فرجـه بفرجه وعتق الذكر أفضل وله ثلاثة أركان أولهـا المعتق بكسر التاء وهو البالغ العاقل الذى لا حجر عليه ولم يحط الدين بماله .

« ولا يجوز عتق » الصبي ولا المجنون ولا المحجور عليه ولا « من أحاط » الدين بمـاله كان الدين حالاً أو مؤجلا لانه حينئذ تصرف في ملك الغير ثانيها المعتق بفتح التاء وهـو كل رقيق قن أو من فيه شائبة من شوائب الحرية كالمدبر وثالثها الصيغة وهي كل مـا دل وضعا على رفع الملك كأنت حر .

« ومن أعتق بعض عبده » كالربع أو الثلث أو النصف « استتم » اى عتق « عليه » جميعه بالحكم لا بعتق البعض إذا كان المعتق مسلما عاقلا رشيدا لا دين عليه هـذا إذا كان العبد المالك واحد لقوله « وان كان لغيره معه فيه شركة قـوم عليه » اى على من اعتق البعض « نصيب شريكه بقيمته يوم يقام عليه وعتق » القيمة معتبرة يـوم الحكم فقول

فإنْ لَمْ يُوجَدْ لهُ مَالٌ بَقِيَ سَهْمُ الشَّرِيكِ رَقِيقاً وَمَنْ مَثَّلَ بِعَبْدِهِ مُثْلَةً بَيِّنَةً مِنْ قَطْعِ جَارِحَةٍ ونَحْوِهِ عَتَقَ عَلَيهِ ومَنْ مَلَكَ أَبَوَيْهِ أو أَحداً مِنْ وَلَدِهِ أو وَلَدِ وَلَدِهِ أو وَلَدِ بَنَاتِهِ أو جَدَّهُ أو جَدَّتَهُ أو أَخَاهُ لِأُمٍّ أو لِأَبٍ أو لَهُمَا جَمِيعاً عَتَقَ عَلَيْهِ ومَنْ أعْتَقَ حَامِلاً كانَ جَنِينُها حُرّاً مَعَها ولَا يُعْتَقُ في الرِّقَابِ الوَاجِبَةِ مَنْ فِيـــهِ مَعْنًى مِنْ عِتْقٍ بِتَدْبِيرٍ أو كِتَابَةٍ أو غَيرِهِمَا

---

المصنف يوم يقام عليه أي ان وقع الحكم فيه وحينئذ يكون العتق مستنداً للحكم به لا بالسراية لعتق البعض ومحله إذا كان موسراً بما يحمل نصيب شريكه يوم الحكم .

« فان » كان غير موسر يوم الحكم بأن « لم يوجد له مال بقي سهم الشريك » رقيقا إلا أن يعتقه ربه وان وجد له من المال ما يفي ببعض حصة شريكه قـوم عليه بقدر مـا يوجد معه .

« ومن مثل بعبده مثلة » بضم الميم وسكون المثلثة « بينة من قطع جارحة » كيدأو رجل و كخصاء أوجب ولو قصد استزادة الثمن لتعذيبه بذلك « ونحوه » أى نحـو قطع الجارحة كفقء العين أو وسم وجهه وغيره بالنار « عتق عليه » من رأس ماله وظاهر كلامه ان العتق يحصل بنفس المثلة وهو لاشهب والذى لابن القاسم لا يعتق إلا بالحكم .

« ومن ملك أبويه » نسباً لا رضاعاً « أو أحداً من ولده أو ولد ولده أو ولد بناته أو جده أو جدته او أخاه لام أو لاب لهما جميعا عتق عليه » كل من ذكـر بنفس الملك ولا يحتاج إلى حكم على المشهور بشرط أن لا يكون عليه دين يستغرق قيمته فإن كان عليه دين يستغرق قيمته فإنه لا يعتق عليه بـذلك ولا يرد البيع ولا يستقر ملكه عليه بل يباع عليه للدين .

« ومن اعتق » أمة « حاملا » من تزويج أو زنا « كان جنينها حـراً معها » لان كل ولد حدث من غير ملك يمين من تزويج أو زنا فانه تابع لامه في الحرية والعبودية وهـذه المسألة مكررة مع قوله وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها .

« ولا يعتق في الرقاب الواجبة » ككفارة القتل « من فيه معنى من عتق بتدبير أو

وَلَا أَعْمَى وَلَا أَقْطَعُ ٱلْيَدِ وَشِبْهُهُ وَلَا مَنْ عَلَى غَيْرِ ٱلْإِسْلَامِ وَلَا يَجُوزُ عِتْقُ الصَّبِيِّ وَلَا ٱلْمُوَلَّى عَلَيْهِ وَٱلْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا هِبَتُهُ وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْداً عَنْ رَجُلٍ فَالْوَلَاءُ لِلرَّجُلِ وَلَا يَكُونُ ٱلْوَلَاءُ لِمَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ وَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ وَوَلَاءُ مَا أَعْتَقَتِ ٱلْمَرْأَةُ لَهَا وَوَلَاءُ مَنْ يُجَرُّ مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَبْدٍ أَعْتَقَتْهُ

---

كتابية أو غيرهما » كأم ولد أو معتق لأجل أو مبعض لنقصان الرقبة بما تشبثت به من عقد الحرية .

« و » كذلك « لا » يعتق في الرقاب الواجبة « أعمى ولا أقطع اليد وشبهه » أى شبه الأقطع لنقصان الرقبة بالعيب « ولا » يعتق فيها أيضا « من هو على غير الاسلام » لقوله تعالى عتق رقبة مؤمنة .

« ولا يجوز عتق الصبى » لأنه ليس من أهل التكليف « ولا » عتق « المولى عليه » وهو السفيه الذى يضع المال في غير موضعه « والولاء » بفتح الواو ممدودا « لمن أعتق » فمن زال ملكه بالحرية عن رقيق فهو مولاه ان كان المعتق مسلما فلو كان المعتق كافرا والعبد مسلما فلا ولاء له على عتيقه المسلم بل لجماعة المسلمين ثم لا يعود إليه باسلامه والأصل قوله عليه الصلاة والسلام انما الولاء لمن أعتق «ولا يجوز بيعه ولا هبته» لما رواه ابن حبان وغيره من قوله عليه الصلاة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب .

« ومن أعتق عبدا عن رجل » مثلا « فالولاء للرجل » المعتق عنه إذا كان حرا أما إذا كان رقيقا فالولاء لسيده .

« و » إذا أسلم كافر على يد مسلم فانه « لا يكون الولاء » عليه « لمن أسلم على يده و » انما « هو لجماعة المسلمين وولاء ما أعتقت المرأة لها و » كذلك لها « ولاء من يجر » ولاءه لها « من ولد أو عبد أعتقته » لأنها لما كانت هى المعتقة أولا أضاف لها ذلك اقامة للمتسبب مقام المباشر .

وَلَا تَرِثُ مَا أَعْتَقَ غَيرُهَا مِنْ أَبٍ أو ٱبْنٍ أو زَوْجٍ أو غَيرِهِ ومِيرَاثُ السَّائِبَةِ لِجَمَاعَةِ ٱلْمُسْلِمِينَ وٱلوَلَاءُ لِلأَقْعَدِ مِنْ عَصَبَةِ ٱلْمَيِّتِ ٱلأوَّلِ فَإنْ تَرَكَ ٱبْنَيْنِ فَوَرِثَا وَلَاءَ مَوْلًى لِأبِيهِما ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا وتَرَكَ بَنِينِ رَجَعَ ٱلْوَلَاءُ إلَى أَخِيهِ دُونَ بَنِيهِ وإنْ مَاتَ وَاحِدٌ وتَرَكَ وَلَداً ومَاتَ أُخُوهُ وتَرَكَ وَلَدَيْنِ فَالْوَلَاءُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ أَثْلَاثاً .

---

« ولا ترث » المرأة من الولاء « ما أعتق غير من أب أو ابن أو زوج أو غيره » لأن الولاء انما يورث بالتعصيب والنساء لاحظ لهن فيه « وميراث السائبة لجماعة المسلمين » والمراد بها هنا أن يقول لعبده أنت حر مسيب أو أنت سائبة ويريد بذلك العتق ويكره هذا اللفظ لاستعمال الجاهلية له في الأنعام كما قال الله تعالى حكاية عنهم ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة الآية « والولاء للأقعد » أي الأقرب « من عصبة الميت الأول » الأولى المباشر للعتق وعبارة التحقيق الاحسن لو قال من عصبة المعتق .

« فان مات » المعتق « وترك ابنين فورثا ولاء مولى لأبيهما ثم مات أحدهما وترك ابنين رجع الولاء إلى أخيه دون بنيه » أطلق الارث هنا على الولاء وهو لا يورث لانه سببه والا فالولاء لا يورث وانما يورث به .

« وان مات واحد » من الابنين المذكورين « وترك ولدا ومات » بعد ذلك «أخوه و » الحال انه « ترك ولدين فالولاء بين الثلاثة أثلاثا » لتساويهم في القرب من الميت المعتق .

* * *

## ﴿ بـاب ﴾

## ( فِي الشُّفْعَةِ وَالْهِبَةِ والصَّدَقَةِ وَالْحُبْسِ وَالرَّهْنِ وَالْعَارِيَةِ وَالْوَدِيعَةِ وَاللُّقَطَةِ وَالْغَصْبِ )

وَإِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِي الْمُشَاعِ وَلَا شُفْعَةَ فِيمَا قَدْ قُسِمَ وَلَا لِجَارٍ

---

### ﴿ باب في الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب ﴾

« باب في » بيـــان « الشفعة والهبة والصدقة والحبس والعارية والوديعة واللقطة والغصب » فهذه تسعة أشياء ذكرها في الباب كما ذكرها في الترجمة .

أما الشفعة فبضم الشين وسكون الفاء مأخوذة من الشفع ضد الوتر لان الشفيع يضم الحصة التي يأخذها إلى حصته فتصير حصته حصتين وعرفها ابن الحاجب بأنها اخذ الشريك حصة شريكه جبرا شراء فخرج باضافته إلى الشريك الجار فانه لا شفعة له عندنا وبالجبر ما يأخذه بالشراء الاختيارى وهى رخصة أرخص فيها دفعا لضرر الشريك قال جابر قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما ينقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة رواه البخارى وغيره وأخذ من هذا الحديث حكمان وجوب الشفعة للشريك دون الجار لأنه حكم في الحديث بأنه لا شفعة بعد القسمة وهو بعد القسمة جار فالجار لا شفعة له ووجوبها في الرباع دون العروض وإلى هذا أشار بقوله :

« وانما الشفعة في المشاع » يعنى في الأرض وما يتصل بها من البناء والشجر قال الفاكهانى الحكمة في ثبوت الشفعة ازالة الضرر عن الشريك وخصت بالعقار لأنه أكثر الأنواع ضررا واتفقوا على أنـــه لا شفعة في الحيوان والثيــاب والأمتعة وسائر المنقولات ويشترط فيما فيه الشفعة أن يكون قابلا للقسمة احترازا عما لا يقبلها إلا بفساد كالحمام .

« ولا شفعة فيما قد قسم » لأن الشفعة شرعت اما لضرر القسمة أو لضرر الشركة وذلك غير موجود في المقسوم فلذلك لم تجب فيه شفعة « ولا شفعة لجار » باتفاق الائمة

وَلَا فِي طَرِيقٍ وَلَا عَرْصَةِ دَارٍ قَدْ قُسِمَتْ بُيُوتُهَا وَلَا فِي فَحْلِ نَخْلٍ أَوْ بِئْرٍ إِذَا قُسِمَتِ النَّخْلُ أَوِ الْأَرْضُ وَلَا شُفْعَةَ إِلَّا فِي الْأَرْضِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ الْبِنَاءِ وَالشَّجَرِ وَلَا شُفْعَةَ لِلْحَاضِرِ بَعْدَ السَّنَةِ وَالْغَائِبُ عَلَى شُفْعَتِهِ وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ وَعُهْدَةُ الشَّفِيعِ عَلَى الْمُشْتَرِي

---

الثلاثة وخالف أبو حنيفة فأثبت له الشفعة لكن الشريك مقدم عنده على الجار .

« ولا » شفعة « في طريق » خاص بين الشركاء إلى الدار أو إلى الجنان وأما الطريق العام فلا يجوز بيعه « ولا في عرصة دار قد قسمت بيوتها » وأما إذا كان الأصل غير مقسوم وباع أحد الشريكين حصته من الأصل والطريق فلشريكه الشفعة في الأصل والطريق باتفاق .

« و » كذا « لا » شفعة « في فحل » أى ذكر « نخل أو في بئر إذا قسمت النخل والارض » فلو جوزت الشفعة في ذلك لصار مع الشريك الفحل كله وبقى المشترى من غير فحل لأن الشفعة انما هى في الذى فيه الشركة الذى هو الفحل فقط وقوله أو بئر فيما إذا قسمت الأرض وبقيت البئر بلا قسم .

وقوله « ولا شفعة إلا في الأرض وما يتصل بها من البناء والشجر » تكرار مع قوله وانما الشفعة في المشاع وتسقط الشفعة بأحد أمور ثلاثة أحدها الترك بصريح اللفظ كقوله أسقطت شفعتى ثانيها ما يدل على الترك كرؤيته للمشترى يبنى ويغرس وهو ساكت ثالثها ما أشار إليه الشيخ بقوله « ولا شفعة للحاضر » يعنى في البلد دون العقد «بعد السنة» أما إذا حضر العقد وسكت عن طلب الشفعة شهرين فان ذلك يسقط شفعته .

« و » اما « الغائب » غيبة بعيدة فانه « على شفعته وان طالت غيبتـه » إذا كانت غيبته قبل وجود الشفعة له علم بالبيع أو لم يعلم وليس للبعد والقرب حد على الصحيـح .

« وعهدة الشفيـع على المشتري » قال الفاكهاني ان استحقها أحد من يد الشفيع فإنـه يأخذها من غير أن يدفع فيها شيئاً ويرجع الشفيـع على المشتري بما أعطاه ويرجع المشتري على البائع بالثمن .

وَيُوقَفُ الشَّفِيعُ فَإِمَّا أَخَذَ أَو تَرَكَ وَلَا تُوهَبُ الشُّفْعَةُ وَلَا تُبَاعُ وَتُقْسَمُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقَدْرِ الْأَنصِبَاءِ وَلَا تَتِمُّ هِبَةٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا حُبُسٌ إِلَّا بِالْحِيَازَةِ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُحَازَ عَنْهُ فَهِيَ مِيرَاثٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْمَرَضِ فَذَلِكَ نَافِذٌ مِنَ الثُّلُثِ

---

« ويوقف الشفيع فأما أخذ او ترك » يعني ان للمشتري أن يقوم على الشفيع ويلزمه بالترك او الأخذ بالثمن الذي اشترى به ان كان مما له مثل أو قيمته ان كان من ذوات القيم فان امتثل احد الأمرين فلا كلام والارفعه للحاكم وإذا طلب التأخير ليختار أو ليأتي بالثمن اخر ثلاثة أيام .

« ولا توهب الشفعة ولا تباع » يعني لا يجوز للشفيع ان يهب او يبيع ما وجب له من الشفعة وصورة ذلك ان يقول زيد الذي قد وجبت له الشفعة لعمرو الذي لا شفعة له قد وهبتك شفعتي التي قد وجبت لي عند خالد او اشترها مني بكذا لأن الشفعة انما جعلت للشريك لأجل إزالة الضرر عنه بأن يدخل عليه من لا يعرف شركته ولا معاملته .

« ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة » لا تفترق الهبة والصدقة إلا في شيئين أحدهما ان الهبة تعتصر والصدقة لا تعتصر فإذا وهب الأب لابنه شيئاً فله ان يعتصره منه ولا كذلك إذا تصدق عليه ثانيهما . ان عود الهبة إلى ملك واهبها ببيع او هبة او صدقة او غير ذلك جائز ولا كذلك الصدقة بل يكره عودها إلى ملك المتصدق بما ذكر من الأنواع المتقدمة في الهبة وحكمها الندب دل عليه الكتاب والسنة والإجماع فمن الكتاب قوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والإحسان وقوله وآتي المال على حبه وفي الحديث من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل والإجماع على ذلك حكاه ابن رشد وغيره .

« فإن مات » الواهب « قبل ان تحاز عنه فهي ميراث » يرثه الورثة وتبطل لمن جعلت له « إلا ان يكون ذلك في المرض فذلك نافذ من الثلث » لأنه خرج مخرج الوصية

إنْ كانَ لِغَيْرِ وَارِثٍ وَالْهِبَةُ لِصِلَةِ الرَّحِمِ أو لِفَقِيرٍ كالصَّدَقَةِ لَا رُجُوعَ فِيهَا وَمَنْ تَصَدَّقَ عَلَى وَلَدِهِ فَلاَ رُجُوعَ لَهُ وَلَــهُ أنْ يَعْتَصِرَ مَا وَهَبَ لِوَلَدِهِ الصَّغِيرِ أوِ الْكَبِيرِ مَا لَمْ يُنْكَحْ لِذَلِكَ أو يُدَايَنْ أو يُحْدِثْ فِي الْهِبَةِ حَدَثاً وَالْأُمُّ تَعْتَصِرُ مَا دَامَ الْأَبُ حَيًّا فَإذَا مَــاتَ لَمْ تَعْتَصِرْ وَلَا يُعْتَصَرُ مِنْ يَتِيمٍ وَالْيُتْمُ مِنْ قِبَــلِ الْأَبِ وَمَا وَهَبَهُ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ فَحِيَازَتُهُ لَهُ جَائِزَةٌ

---

« ان كان لغير وارث » لأن الوصية للوارث غير جائزة اي غير نافذة اي فهي باطلة وان اجاز الوارث كان ابتداء عطية منه .

« والهبة لصلة الرحم » اي الهبة للرحم لأجل صلته « او لفقير » حكمها « كالصدقة لا رجوع » له « فيها » اما منعه الرجوع في الصدقة والهبة للفقير فإنهما خرجتا عن ملكه على طريق الثواب وابتغاء وجه الله تعالى .

« ومن تصدق على ولده فلا رجوع له » مستغنى عنه بما قبله « وله ان يعتصر ما وهب لولده » أي لا لصلة الرحم ولا لفقره ولا لقصد ثواب الآخرة بل وهبه لوجهه ولا فرق بين ان يكون الولد ذكراً او انثى غنياً او فقيراً « الصغير والكبير ما لم ينكح لذلك » اي للهبة « او يداين » لها « او يحدث في الهبة حدثاً »مثل ان يهبه حديداً فيصنعه آنية .

« والأم تعتصر » ما وهبته لولدها سواء كان صغيراً او كبيراً « ما دام الأب حياً » اي ولو مجنوناً زمن الهبة إلا ان تكون قصدت بهبتها صلة رحم او ثواب آخــرة او لفقره فلا تعتصر واما ان كان حين الهبة لا أب له فليس لها ان تعتصرها لأنه يتيم وبعد ذلك كالصدقة .

« فإن مات لم تعتصر ولا يعتصر من يتيم » ويسمى يتيماً مــا لم يبلغ فإذا بلغ لم يسم يتيماً « واليتيم من قبــل الأب » هذا في الآدمي واما في الحيوان فمن قبل الأم وفي الطير من قبلهما معاً .

« وما وهبه » الأب « لابنه الصغير فحيازته له جائزة» اى معمول بها ولو استمر عند

إِذَا لَمْ يَسْكُنْ ذَلِكَ أَو يَلْبَسْهُ إِنْ كَانَ ثَوْباً وإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ مَا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ وأَمَّا ٱلْكَبِيرُ فَلاَ تَجُوزُ حِيَازَتُهُ لَهُ وَلَا يَرْجِعُ ٱلرَّجُلُ فِي صَدَقَتِهِ وَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالْمِيرَاثِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ لَبَنِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ وَلَا يَشْتَرِي مَا تَصَدَّقَ بِهِ وَٱلْمَوْهُوبُ لِلْعِوَضِ إِمَّا أَثَابَ ٱلْقِيمَةَ أَو رَدَّ ٱلْهِبَةَ

---

الأب إلى ان افلس او مات « إذا لم يسكن » الأب « ذلك » الشيء الموهوب « او يلبسه ان كان ثوبا » واما إذا كان الموهوب دار سكناه واستمر ساكناً لجميعها او اكثرها او استمر لابساً لما وهبه حتى حصل المانع بطلت الهبة وأما ان سكن الأقل واكرى الأكثر فلا بطلان .

« وانما يجوز له ما يعرف بعينه » مثل ان يقول له وهبتك الدار التي صفتها كذا وكذا وأما ما لا يعرف بعينه فلا مثل ان يقول له وهبتك داراً من دوري .

« وأما » الإبن « الكبير فلا تجوز حيازته » اي حيازة الأب « له » ان كان رشيداً وأما السفيه فتجوز حيازته له وقوله « ولا يرجع الرجل في صدقته » مفهوم مما تقدم .

« ولا ترجع » الصدقة « إليه » اى إلى المتصدق بعد الحوز مطلقاً أعني كانت بشراء او غيره ولا يستثنى من ذلك شيء « إلا » إذا كانت « بالميراث » فإنه يجوز له تملكها به إذ لا تسبب منه في رجوعها ولا تهمة فيه .

« ولا بأس ان يشرب » المتصدق « من لبن ما » اي الشيء الذي « تصدق به » كالبقرة والشاة واستعمل لا بأس هنا لما غيره خير منه.

« و » كذا « لا يشتري » المتصدق « ما » اي الشيء الذي « تصدق به » لا من المتصدق عليه ولا من غيره وكلامه محتمل للمنع والكراهة وهو المذهب « والموهوب » اي الشيء الذي وهب له « ل » أجل أخذ « العوض » منه « إما أثاب » اي عاوض « القيمة اورد الهبة » تعرض هنا لهبة الثواب وهي ان يعطي الرجل شيئاً من ماله لآخر ليثيبه عليه وهي عقد معاوضة بعوض مجهول وحكمها الجواز أي المستوى الطرفين قال الباجي هبة الثواب ليست على وجه القربة وانما هي على وجه المعاوضة فإن الموهوب له اما عاوض القيمة عن

فَإِنْ فَاتَتْ فَعَلَيهِ قِيمَتُها وذَلِكَ إذَا كَانَ يُرَى أَنَّـــهُ أَرَادَ الثَّوابَ مِنَ الْمَوْهُوبِ لَهُ وَيُكْرَهُ أَنْ يَهَبَ لِبَعْضِ وَلَدِهِ مَالَهُ كُلَّهُ وأَمَّا الشَّيْءُ مِنْهُ فَذَلِكَ سَائِغٌ ولَا بَأسَ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى الفُقَرَاءِ بِمَالِهِ كُلِّـــهِ لِلهِ وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً فَلَمْ يَحُزْهَا الْمَوْهُوبُ لَـهُ حَتَّى مَرِضَ الْوَاهِبُ أو أفْلَسَ فَلَيْسَ لَـــهُ حِينَئِذٍ قَبْضُها ولَوْ مَاتَ الْمَوْهُوبُ لَهُ كَانَ لِوَرَثَتِهِ الْقِيَامُ فِيها عَلَى الْوَاهِبِ الصَّحِيحِ

---

عين الهبة او ردها إذا كانت الهبة قائمة لم تفت يدل عليه قوله.

« فإن فاتت فعليه قيمتها وذلك » أي الإثابة بالقيمة او رد الهبـة « إذا كان يرى » بالبناء للمفعول اي يظن « انه » اى الواهب « اراد » بهبتـــه « الثواب من الموهوب له » بمزف اي يظن ذلك بقرائن الأحوال .

« و » من كان له ولدان فأكثر ومعه مال « يكره » له كراهة تنزيه على المشهور« ان يهب لبعض ولده ماله كله » او جله ويمضي ما لم يقم عليه اولاده الآخرون فيمنعونه من ذلك فلهم رده والأصل ما في الحديث من قوله عليـه الصلاة والسلام اتقوا الله واعدلوا في اولادكم .

« واما » إذا وهب له « الشيء » اليسير « منه فذلك سائغ » اي جائز « ولا بأس ان يتصدق على الفقراء بماله كله لله » عز وجل وهو مقيد ايضاً بما لم يمنعه ولده من ذلك ومقيد ايضا بما لم يمرض واما اذا كان مريضا فتخرج من ثلثه .

« ومن وهب هبة فلم يحزها الموهوب له حتى مرض الواهب » مرضا مخوفا « او افلس فليس له » اي للموهوب له « حينئذ » اي حين مرض الواهب او افلس « قبضها » اي الهبة ومثلها الصدقة والحبس .

« ولو مات الموهوب » اي الذي وهب له وكان حراً قبل قبض الهبة « كان لورثته القيام فيها » اي الهبة « على الواهب الصحيح » غير المفلس ثم انتقل يتكلم على الحبس بضم

وَمَنْ حَبَّسَ دَاراً فَهِيَ عَلَى مَا جَعَلَهَا عَلَيْهِ إِنْ حِيزَتْ قَبْلَ مَوْتِهِ وَلَوْ كَانَتْ حُبُساً عَلَى وَلَدِهِ الصَّغِيرِ جَازَتْ حِيَازَتُهُ لَهُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ وَلْيُكْرِهَا لَهُ وَلَا يَسْكُنْهَا فَإِنْ لَمْ يَدَعْ سُكْنَاهَا حَتَّى مَاتَ بَطَلَتْ وَإِنِ انْقَرَضَ مَنْ حُبِّسَتْ عَلَيْهِ رَجَعَتْ حُبُساً عَلَى أَقْرَبِ النَّاسِ بِالْمُحَبِّسِ

---

الحاء وسكون الباء وهو اعطاء المنافع اما على سبيل التأبيد او على مدة معينة ثم يرجع ملكا وحكمه الندب لأنه من أحسن ما يتقرب به الى الله والأصل في جوازه أن رسول الله ﷺ حبس وعمر ابن الخطاب وعثمان وعلى وطلحة والزبير رضى الله عنهم وغيرهم من الصحابة دورا وحوائط .

( ومن حبس ) وشرطه أن يكون أهلا للتصرف بأن يكون من أهل التبرع ( دارا ) وكذا يجوز وقف الحيوان والعروض ويشترط في الموقف أن يكون مملوكا للواقف ذاتا أو منفعة ولم يتعلق به حق لغيره وان لم يجز بيعه كجلد الاضحية وكلب الصيد ( فهى ) أي الدار ( على ما جعلها عليه ) يفهم منه أنه عين الجهة الموقوف عليها وأما لو أوقف داره ولم يعين الشيء الموقوف عليه فانه يصرف في غالب مصارف تلك البلد .

( ان حيزت قبل موته ) هذا إذا كان الوقف على معين فان لم تحز حتى مات الواقف أو أفلس بطل الواقف أما إذا كان على غير معين كالمسجد فلا يحتاج الى حيازة معين بل إذا خلى بين الناس وبين الصلاة فيها صح الوقف .

« ولو كانت » الدار « حبسا على ولد الصغير » الحر « جازت حيازته له الى أن يبلغ » فغاية الحيازة البلوغ بشرط أن يعلم منه الرشد « وليكرها له » من غيره « ولا يسكنها فان لم يدع سكناها » أي لم يترك سكناها « حتى مات » أو مرض أو أفلس « بطلت » صوابه بطل أي الحبس وعلى اثبات التاء يحتمل الحيازة وقيدنا الصغير بالحر احترازا عما إذا كان عبدا فان سيده هو الذي يحوز له.

( فان انقرض من حبست » الدار « عليه رجعت حبسا على أقرب الناس بالمحبس » سواء كان المحبس حيا أو ميتا مثل أن يكون للمحبس أخ شقيق وأخ لأب فيموت الشقيق

يَوْمَ ٱلْمرْجِعِ وَمَنْ أَعْمَرَ رَجُلاً حيَاتَهُ دَاراً رَجعَتْ بعْدَ مَوْتِ السَّاكِنِ مِلْكاً لِرَبِّهَا وكَذلِكَ إنْ أعْمرَ عَقِبَهُ فَانقَرَضُوا بِخِلاَفِ ٱلحُبُسِ فَإنْ مَاتَ ٱلمُعْمِرُ يَوْمَئِذٍ كَانَتْ لِوَرَثَتِهِ يَوْمَ مَوْتِهِ مِلْكاً وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ ٱلحُبُسِ فَنَصِيبُهُ عَلَى مَنْ بَقِيَ وَيُؤْثَرُ في ٱلحُبُسِ أَهْلُ ٱلْحَاجَةِ بِالسُّكْنَى وَٱلغَلَّةِ

---

ويترك ابنا ثم ينقرض من حبس عليه فانه يرجع للاخ للاب دون ابن الأخ الشقيق والعبرة في رجوع الحبس على الاقرب انما هو « يوم المرجع » لا يوم الحبس لأنه قد يصير البعيد يوم التحبيس قريبا يوم المرجع كالمثال المذكور .

« ومن أعمر رجلا حياته » أي حياة الرجل « دارا رجعت بعد موت الساكن ملكا لربها »أو لوارثه ان مات « وكذلك ان أعمرها عقبه » أي عقب الرجل « فانقرضوا » فانها ترجع ملكا لربها أو لوارثه ان مات فحقيقة العمرى في العرف أى عرف أهل الشرع هبة منافع الملك مدة عمر الموهوب له أو مدة عمره وعمر عقبه لا هبة الرقبة ولا يتعين التقييد بعمر الموهوب له بل لو قيد بعمر المعمر كانت عمرى أيضا .

« بخلاف الحبس » فانه لا يرجع بعد موت المحبس عليه ملكا لربه بل يكون حبسا على أقرب الناس بالمحبس وانما فارق الحبس العمرى لأن الحبس تمليك الرقــاب والعمرى تمليك المنافع .

« فان مات المعمر بكسر الميم « يومئذ كان » ما أعمره وهى الدار « لورثته يوم موته ملكا » قال ابن عمر يحتمل قوله يومئذ ان يعود على يوم التعمير ويكون على هذا انما يملكون الرقــاب دون المنــافع ويحتمل ان يعود على موت المعمر فعلى هذا يملكون الرقاب والمنافع .

« ومن مات من أهل الحبس » المعينين « فنصيبه » يقسم « على » رءوس « من بقى » من أصحابه الذكور والاناث فيه سواء « ويؤثر في الحبس أهل الحاجة بالسكنى والغلة » أى يجب على متولى الوقف على غير معين كالفقراء أن يؤثر في قسم الحبس أهل الحاجة والعيال على غيرهم بالسكنى والغلة باجتهاده لأن قصد الواقف الارفاق وأما لو كان على

وَمَنْ سَكَنَ فَلاَ يَخْرُجُ لِغَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَصْلِ ٱلْحُبُسِ شَرْطٌ فَيَمْضِي وَلَا يُبَاعُ ٱلْحُبُسُ وَإِنْ خَرِبَ وَيُبَاعُ ٱلْفَرَسُ ٱلْحُبُسُ يَكْلَبُ وَيُجْعَلُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ أَوْ يُعَانُ بِهِ فِيهِ وَٱخْتُلِفَ فِي ٱلْمُعَاوَضَةِ بِالرَّبْعِ ٱلْخَرِبِ بِرَبْعٍ غَيْرِ خَرِبٍ

---

معينين فانه يسوى بين الجميع ولا يفضل فقير على غنى .

« ومن سكن » من المحبس عليهم « فلا يخرج لغيره » ولو لم يجد الغير مسكنا ولا كراء ولو استغنى من سكن لأجل فقره بعد أن سكن لاجل هذا الوصف لأن العبرة بالاحتياج في الابتداء لا في الدوام وأيضا لا تؤمن عودته فان سبق غير الأحوج وسكن أخرج فان تساووا في الحاجة فمن سبق بالسكنى فهو أحق « إلاأن يكون في أصل الحبس شرط فيمضى » أى فيجرى الحبس على شرط المحبس .

« ولا يباع الحبس ان خرب » بحيث صار لا ينتفع به ولو لم يرج عوده وكذا لا يجوز بيع أنقاضه وهذا مقيد بما إذا لم يكن الواقف شرط للموقوف عليه بيعه والا عمل بالشرط واستثنى في المختصر المقدار الذى احتيج إليه لتوسعة المسجد أى مسجد الجمعة لا غيره ومثل مسجد الجمعة مقبرة المسلمين وطريقهم لأن نفع المسجد والطريق والمقبرة أكثر من نفع الوقف فهو غرض قريب للواقف ويستبدل بالثمن خلافه فان امتنع فلا يقضى عليه بذلك .

« ويباع الفرس الحبس يكلب » بفتح الياء واللام والكلب شيء يعترى الخيل كالجنون « و » إذا بيع فانه « يجعل ثمنه في » شراء فرس « آخر أويعان به فيه » بأن يجعل ثمنه مع شيء آخر فيشترى به فرس آخر أو يتصدق بثمنه في الجهاد .

« واختلف في المعاوضة بالربع » الحبس « الخرب بربع غير خرب » حمله بعضهم على ظاهره بأن يعاوض الربع الخرب بربع غير خرب فيدفعه بعينه في الربع الصحيح وحمله آخر على أنه يباع الربع الخرب ويشترى بقيمته صحيحا فيصير ما كان حبسا غير حبس وما ليس بحبس حبسا فالمباع يكون غير حبس والمشترى يكون حبسا قائلا هو البين

وَالرَّهْنُ جَائِزٌ وَلاَ يَتِمُّ إِلَّا بِالْحِيَازَةِ وَلاَ تَنْفَعُ الشَّهَادَةُ فِي حِيَازَتِهِ إِلَّا بِمُعَايَنَةِ الْبَيِّنَةِ وَضَمَانُ الرَّهْنِ مِنَ الْمُرْتَهِنِ فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ وَلاَ يَضْمَنُ مَالاَ يُغَابُ عَلَيْهِ وَثَمَرَةُ النَّخْلِ الرَّهْنِ لِلرَّاهِنِ وَكَذَلِكَ غَلَّةُ الدُّورِ

---

اه من التتائى والرابع بفتح الراء الدار بعينها حيث كانت وجميعها ربا وربوع وأرباع وأربع كذا في التنبيه .

ثم انتقل يتكلم على الرهن وبدأ بحكمه فقال « والرهن جائز » حضرا وسفرا وانما خص السفر في قوله تعلى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة لغلبة فقدان الكاتب الذى هو البينة فيه وقدرهن عليه الصلاة والسلام درعه وهو بالمدينة فدل ذلك على الجواز حضرا .

« ولا يتم » الرهن « إلا بالحيازة » ظاهره انه يصح قبل القبض لكن لا يختص المرتهن به عن الغرماء إلا بالقبض قال ابن الحاجب فان تراخى إلى الفلس أو الموت بطل اتفاقا « ولا تنفع الشهادة في حيازته إلا بمعاينة البينة » قال ابن عمر هذا فيما يبان وينقل وأما إذا رهنه مالا يبان ولا ينقل فان الشهادة تنفع فيه على اقرارهما .

« وضمان الرهن » أى المرهون « من المرتهن » بكسر الهاء آخذ الرهن ما لم يكن بيد أمين فانه من الراهن وهو دافع الرهن وانما يلزم المرتهن الضمان « فيما يغاب عليه » كالحلى إلا أن تقوم بينة على هلاكه فلا يضمن .

« ولا يضمن مالا يغاب عليه » كالدور والحيوان على المشهور ولو شرط المرتهن نفى الضمان فيما يغاب عليه أو اشترط الراهن الضمان على المرتهن فيما لا يغاب عليه ويحلف المتهم لقد ضاع ولا فرطت ولا ضيعت ولا تعديت ولا أعرف موضعه وغير المتهم لا يحلف إلا على عدم التفريط خاصة لأنه لا يتهم في اخفائه .

« وثمرة النخل الرهن للراهن » وهو دافع الرهن كانت الثمار موجودة أو معدومة حين الرهن مأبورة أولا إلا أن يشترط ذلك المرتهن فانها تدخل على أى حالة كانت .

« وكذلك غلة الدور » للراهن على المشهور إلا أن يشترط المرتهن ذلك فيكون له

وَالْوَلَدُ رَهْنٌ مَعَ الْأَمَةِ الرَّهْنِ تَلِدُهُ بَعْدَ الرَّهْنِ وَلَا يَكُونُ مَالُ الْعَبْدِ رَهْناً إِلَّا بِشَرْطٍ وَمَا هَلَكَ بِيَدِ أَمِينٍ فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ . وَالْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ يَضْمَنُ مَا يُغَابُ عَلَيْهِ وَلَا يَضْمَنُ مَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ مِنْ عَبْدٍ أَوْ دَابَّةٍ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى

---

« والولد رهن مع الأمة الرهن تلده بعد الرهن » ولو شرط عدم دخول الولد في الرهن لم يجز وحينئذ يكون الرهن باطلا .

« ولا يكون مال العبد رهنا معه إلا بشرط » كان ماله معلوما أو مجهولا لأن رهن الغرر جائز « وما هلك بيد أمين » مما يغاب عليه « فهو من الراهن » دون الأمين لأنه لا ضمان على الأمين .

ثم انتقل يتكلم على العارية بتشديد الياء وقد عرفها ابن الحاجب بأنها تمليك منافع العين بغير عوض وحكمها الندب وتتأكد في القرابة والجيران والأصحاب والأصل فيها قوله تعالى وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وفي الحديث انه عليه الصلاة والسلام استعار من صفوان درعه فقال أغصبا يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة وإلى هنا أشار الشيخ بقوله « والعارية مؤداة » ثم فسر ذلك بقوله « يضمن ما يغاب عليه » إلا إذا قامت بينة على هلاكه فانه لايضمن على المشهور لأن الضمان للتهمة وهي تزول بالبينة .

« ولا يضمن مالا يغاب عليه من عبد أو دابة » قال ابن عمر وعليه اليمين متهما كان أو غير متهم ولو شرط المعير الضمان على المستعير لا ينفعه ذلك وكذلك لو شرط المستعير على المعير عدم الضمان مما فيه الضمان لا ينفعه وعليه الضمان على أحد قولى ابن القاسم وأشهب ولهما أيضا ينفعه ويعمل بالشرط لأن العارية باب معروف أى واسقاط الضمان من المعروف .

ثم استثنى مما لا ضمان فيه صورة فقال « إلا أن يتعدى » المستعير فيضمن ووجوه التعدى كثيرة منها الزيادة في الحمل والزيادة في المسافة وكذلك يضمن في صورة أخرى وهى أن يتبين كذبه كما إذا قال تلفت في موضع كذا ولم يسمع أحد من الرفقة بتلفها .

وَٱلْمُودَعُ إِنْ قَالَ رَدَدْتُ ٱلْوَدِيعَةَ إِلَيْكَ صُدِّقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَبَضَهَا بِإِشْهَادٍ وَإِنْ قَالَ ذَهَبَتْ فَهُوَ مُصَدَّقٌ بِكُلِّ حَالٍ وَٱلْعَارِيَةُ لَا يُصَدَّقُ فِي هَلَاكِهَا فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ وَمَنْ تَعَدَّى عَلَى وَدِيعَةٍ ضَمِنَهَا وَإِنْ كَانَتْ دَنَانِيرَ فَرَدَّهَا فِي صُرَّتِهَا ثُمَّ هَلَكَتْ فَقَدِ ٱخْتُلِفَ فِي تَضْمِينِهِ

---

ثم انتقل يتكلم على الوديعة من الودع وهو الترك قال تعالى ما ودعك ربك وما قلى أي ما ترك عادة احسانه في الوحى إليك وهى في الاصطلاح مال وكل على حفظه ويجب رده مهما طلب المالك وانتفى العذر ويصدق في ردها إلى المودع بالكسر إلا أن يقبض ذلك ببينة فلا يبرأ إلا ببينة وإلى ذلك أشار بقوله « و المودع » بفتح الدال « ان قال رددت الوديعة إليك صدق إلا أن يكون قبضها باشهاد » فلا يبرأ الا باشهاد على ردها لأنه حين أشهد عليه لم يكتف بأمانته .

ولا بد أن تكون البينة مقصودة للتوثق وبذلك قيد غير واحد المدونة فلا تعتبر البينة إلا إذا قال اشهدوا بأنى استودعته كذا وكذا وظاهر قوله صدق أنه لايمين عليه وعزوا للمدونة أن عليه اليمين .

« وان قال » المودع بفتح الدال « ذهبت » بمعنى تلفت الوديعة « فهو مصدق بكل حال قبضها باشهاد أولا ويحلف المتهم دون غيره على المشهور وقيل يحلف المتهم وغيره وصدر به ابن عمر قاله التتائى وقوله « والعارية لا يصدق في هلاكها فيما يغاب عليه » تكرار لأنه داخل في قوله والعارية مؤداة .

« ومن تعدى على وديعة ضمنها » وأوجه التعدى أشياء كثيرة منها الايداع عند الغير لغير عذر في السفر والحضر والسفر بها من غير عذر والانتفاع بها فتهلك وإليه يشير قول الشيخ « وان كانت » الوديعة « دنانير أو دراهم » مربوطة أو مختومة فتسلفها أو بعضها « فرد » مثلها « في صرتها ثم هلكت » الوديعة « فقد اختلف في تضمينه » فقيل عليه الضمان لأنه متعد في حلها وقيل لا ضمان عليه وبه أخذ ابن القاسم وغيره وشهره قال في التوضيح وعليه فلا يصدق إلا بيمين .

وَمَنِ اتَّجَرَ بِوَدِيعَةٍ فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ وَالرِّبْحُ لَــــهُ إِنْ كَانَتْ عَيْناً وَإِنْ بَاعَ الْوَدِيعَةَ وَهِيَ عَرَضٌ فَرَبُّهَا مُخَيَّرٌ فِي الثَّمَنِ أَوِ الْقِيمَةِ يَوْمَ التَّعَدِّي . وَمَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُعَرِّفْهَا سَنَةً بِمَوْضِعٍ يَرْجُو التَّعْرِيفَ بِهَــــا فَإِنْ تَمَّتْ سَنَةً وَلَمْ يَأْتِ لَهَا أَحَدٌ فَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهَا

---

« ومن اتجر بوديعة فذلك مكروه والربح له » أي والخسارة عليه لأنه ضامن وقوله « ان كانت عينا » قيد في قوله وذلك مكروه وتقدير كلامه ومن اتجر بوديعة فذلك مكروه ان كانت عينا قاله الاقفهسى .

« وان باع » المودع « الوديعة وهى عرض فربها مخير في » أخذ « الثمن » الذى باعها به « أو » في أخذ « القيمة يوم التعدي » هذا إذا فاتت السلعة وأما ان كانت قائمة فهو مخير بين رد البيع وأخذ السلعة وبين أخذ الثمن الذى بيعت به .

ثم انتقل يتكلم على اللقطة فقال من وجد لقطة » بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط « فليعرفها سنة » وجوبا على الفور فلو توانى حتى ضاعت ثم جاء ربها ضمنها قاله التتائى وانما وجب تعريفها لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك ففى الموطا أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة الخ الحديث والتعريف سنة مختص بالكثير .

وأما التافه الذى لا تلتفت إليه النفوس وهو مـــا دون الدرهم الشرعى كما قاله أبو الحسن شارح المدونة فلا يعرف وما فوق التافه ودون الكثير فيعرف أياما هي مظنة طلبه .

وأما ما يفسد بالتأخير كالفاكهة فيختص به الملتقط ولا يعرفه والتعريف يكون « بموضع يرجو التعريف بها » أى ثمرة التعريف وهو الموضع الذى التقطت فيه وإذا عرفها لا يذكر جنسها بل يذكرها بأمر عام بأن يقول من ضاع له شيء « فان تمت سنة ولم يأت لها أحـــد فان شاء حبسها وان شاء تصدق بها » عن نفسه أو عن ربهـــا

وَضَمِنَهَا لِرَبِّهَا إِنْ جَاءَ وَإِنِ انْتَفَعَ بِهَا ضَمِنَهَا وَإِنْ هَلَكَتْ قَبْلَ السَّنَةِ أَوْ بَعْدَهَا بِغَيْرِ تَحْرِيكٍ لَمْ يَضْمَنْهَا وَإِذَا عَرَفَ طَالِبُهَا الْعِفَاصَ وَالْوِكَاءَ أَخَذَهَا وَلَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ ضَالَّةَ الْإِبِلِ مِنَ الصَّحْرَاءِ وَلَهُ أَخْذُ الشَّاةِ وَأَكْلُهَا إِنْ كَانَتْ بِفَيْفَاءَ لَا عِمَارَةَ فِيهَا وَمَنِ اسْتَهْلَكَ عَرَضاً فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ

---

« و » إذاتصدق بها « ضمنها لربها ان جاء » وان وجدها ربها قائمةأخذها « وإن انتفع» الملتقط « بها » أى باللقطة « ضمنها » ان تلفت وأما ان لم يحصل تلف فانما يلزمه كراؤها لصاحبها ان كان مثله يكرى الدواب .

« وان هلكت قبل السنة أو بعدها بغير تحريك » أى تعد وتفسير التحريكبالتعدى اشارة إلىأنه ليس المراد مطلق التحريك إذ قد يكون التحريك مأذونا فيه كما إذا كان للعلف مثلا « لم يضمنها » لأنها أمانة عنده .

« واذا عرف طالبها » أى اللقطة « العفاص » بكسر العين وبالفاء والصاد المهملةوهو الوعاء الذى تكون فيهالنفقة « والوكاء » بالمدوهو الخيط الذى يشد به الوعاء « أخذها » ظاهر كلامه انه لا بد من مجموع الأمرين وليس كذلك بل أحدهما كاف لأنه قد ينسى الآخر وظاهره أيضا أن معرفة عدد الدراهم والدنانير لا تشترط وهو كذلك عند أصبغ واعتبر ذلك ابن القـــاسم وأشهب والمعتمد ما عليه الامام أصبغ وغلة اللقطة في مدة التعريف للملتقط .

« ولا يأخذ الرجل ضالة الابل من الصحراء » ولا يلحق بضالة الابل الخيل والحمير بل هى داخلة في اللقطة فلو اجدها أخذها « وله » أى للرجل « أخذ الشاة وأكلها ان كانت بفيفاء » وهى الصحراء التى « لاعمارة فيها » ولاضمان عليه أكلها في الصحراء أو العمران لكن ان أتى بها إلى العمران وهى حية فعلية تعريفها لأنها صارت كاللقة .

ثم انتقل يتكلم على ما تبرع به في الباب فقال « ومن استهلك عرضا فعليه قيمته »على المشهور ومقابله ما حكى الباجى عن مالك بأن له قولا بأن جميع المتلفات مثلية كقول

وَكُلُّ مَا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ . وَالْغَاصِبُ ضَامِنٌ لِمَا غَصَبَ فَإِنْ رَدَّ ذَلِكَ بِحَالِهِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ تَغَيَّرَ فِي يَدِهِ فَرَبُّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَخْذِهِ بِنَقْصِهِ أَوْ تَضْمِينِهِ الْقِيمَةَ وَلَوْ كَانَ النَّقْصُ بِتَعَدِّيهِ خُيِّرَ أَيْضاً فِي أَخْذِهِ وَأَخْذِ مَا نَقَصَهُ

---

أبى حنيفة والشافعى وعلى المشهور من اعتبار القيمة فبموضع الاستهلاك سواء كان عمدا أو خطأ إذ العمد والخطأ في أموال الناس سواء .

« وكل ما يوزن أو يكال » أو يعد مما لا تختلف آحاده كالبيض « فعليه مثله » في الموضع الذى استهلكه فيه ثم انتقل يتكلم على ما ختم به الترجمة وهو الغصب ومعناه اصطلاحا أخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة وحكمه الحرمة لما ورد في شأنه من الآيات القرآنية والأحـــاديث النبوية من الآيات ان الله لا يحب المعتدين ومن الأحاديث ما في الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام من أخذ شبرا من أرض ظلما فانه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين .

ومن أحكامه الضمان وإلية أشار بقوله « والغاصب ضامن لما غصب » قال القرافى وهو أى الغاصب كل آدمى يتناوله عقد الاسلام أو الذمه لقوله عليه الصلاة والسلام على اليد ما أخذة حتى ترده أى ملزمة بدفعه ان كان باقيا أو قيمته أو مثله ان فات والمراد ذى اليد والمشهور أن الضمان يعتبر حالة الغصب ان فات المغصوب « فان » لم يفت « رد » الغاصب « ذلك » المغصوب بحاله » ان لم يتغير في بدنه « فلا شىء » أى لا قيمة « عليه » وإنما يلزمه الأدب والتوبة والاستغفار من أثم الاغتصاب .

« وان تغير » المغصوب بنقص في ذاته بأمر سماوي حالة كونه « في يده » أى يد الغاصب « فربه مخير بين أخذه بنقصه » من غير أرش العيب « أو تضمينه » أى الغاصب « القيمة » يوم الغصب « ولو كان النقص » في المغصوب « بتعديه » أى الغاصب « خير » المغصوب منه « أيضـــا في أخذه وأخذ » أى مع اخذ « ما نقصه » قال الفاكهانى أو تضمينه القيمة يوم التعدى وعن أشهب وابن القاسم في أحد قوليه انما له أخذ القيمة أو

وَقَدِ ٱخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ وَلَا غَلَّةَ لِلْغَاصِبِ وَيَرُدُّ مَا أَكَلَ مِنْ غَلَّةٍ أَوِ ٱنْتَفَعَ وَعَلَيْهِ ٱلْحَدُّ إِنْ وَطِىءَ وَوَلَدُهُ رَقِيقٌ لِرَبِّ ٱلْأَمَـــةِ وَلَا يَطِيبُ لِغَاصِبِ ٱلْمَـالِ رِبْحُهُ حَتَّى يَرُدَّ رَأْسَ ٱلْمَالِ عَلَى رَبِّهِ وَلَوْ تَصَدَّقَ بِالرِّبْحِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَفِي بَابِ ٱلْأَقْضِيَةِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا ٱلْمَعْنَى .

---

أخذه ناقصا ولا شىء له معه وإلى هذا الخلاف أشار بقوله « وقد اختلف في ذلك » .

ثم شرع يبين غلة المغصوب لمن هى قال « ولا غلة للغاصب ويرد ما أكل من غلة أو انتفع » ظاهره وجوب رد الغلة مطلقا سواء كان المغصوب ربعا أو حيوانا أو رقيقا أوغير ذلك وهى رواية أشهب وابن زياد عن مالك قال الفاكهانى وظاهر الكتاب اختصاص الضمان بغلة الرباع دون الرقيق والحيوان وهو قول ابن القاسم في المدونة .

« وعليه » أى الغاصب « الحد إن » ثبت ببينة أو قرار انه « وطىء الأمة » لإنه زان لا شبهة له البتة « وولده رقيق لرب الأمة » لأن كل ولد نشأ عن زنا أو عقد نكاح تابع لأمه في الملك .

« ولا يطيب لغاصب المال ربحه حتى يرد رأس المال على ربه » قال الفاكهانى يعنى إذا غصب مالا فاتجر فيه ونما في يده وتعلق بذمته كان الربح له كما أن الضمان عليه ولكنه مكروه لكونه نشأ عن مال لم يطب قلب صاحبه بتقلبه فيه فاذا رد رأس المال على وجهه واستحل من ربـــه جاز له وطاب بطيب نفس رب المال .

« ولو تصدق » الغاصب « بالربح كان أحب إلى بعض أصحاب مالك » وهو الامام أشهب لعل التصدق به يكون كفارة لما اقترفه من اثم الغصب لما في الحديث من قوله ﷺ الصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار « وفي باب الاقضية شىء من هذا المعنى أى مسائل الغصب والله أعلم .

## ﴿ بـــاب ﴾

## ( فِي أَحكَامِ ٱلدِّمَاءِ وٱلحُدُودِ )

وَلَا تُقْتَلُ نَفسٌ بِنَفْسٍ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ أَو بِاعْتِرَافٍ أَو بِالْقَسَامَةِ إِذَا وَجَبَتْ يُقْسِمُ ٱلْوُلَاةُ خَمْسِينَ يَمِيناً وَيَسْتَحِقُّونَ ٱلدَّمَ وَلَا يَحْلِفُ فِي ٱلْعَمْدِ أَقَـــلُّ مِنْ رَجُلَيْنِ

---

### ﴿ باب في أحكام الدماء والحدود ﴾

« باب في » بيان « أحكام الدماء » من قود ودية وقصاص ونحو ذلك كالغرة « و » في بيان أسباب « الحدود » كالزنا والقذف والشرب والسرقة والحدود جمع حد وهو لغة المنع وشرعا ما وضع لمنع الجانى من عوده لمثل فعله وزجر غيره .

« ولا تقتل نفس » مكافئة « بنفس » مكافئة لها في الحرية والاسلام والعصمة « الا » اذا ثبت القتل بأحد أمور ثلاثة اما « ببينة عادلة أو اعتراف » أى اقرار « أو بالقسامة » أى الايمان ويشترط في القتل بها شروط وهى ما أشار إليه بقوله « إذا وجبت » أى القسامة بأن يكون القاتل عاقلا بالغا مكافئا للمقتول في الدين والحرية غير أب واتفق الأولياء على القتل وأن يكون الحالف اثنين فصاعدا وأن يكون مع الأولياء لوث أى قرينة تقوى جانب المدعى ويغلب على الظن صدقه كأن يرى العدل المقتول يتخبط في دمه والمتهم بقربه وعليه أثر القتل أى كتلطخه بدمه والمدية بيده وكيفية القسامة انه « يقسم » أى يحلف « الولاة » ويشترط فيهم أن يكونوا عصبة للمقتول ورثوه أم لا فان كانوا خمسين حلفوا « خمسين يمينا » كل واحد يحلف يمينا بتا واحدة بالله الذى لا اله إلا هو ان فلانا قتله أو مات من ضربه « ويستحقون الدم » لما في الموطأ من قوله ﷺ أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم .

« و لا يحلف في العمد أقل من رجلين » عصبة لأن أيمان الأولياء أقيمت مع اللوث مقام البينة وكما لم يكتف في البينة بشهادة واحد فكذلك هنا لا يكتفى في الأيمان واحد .

وَلَا يُقْتَلُ بِالْقَسَامَةِ أَكْثَرُ مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَإِنَّمَا تَجِبُ الْقَسَامَةُ بِقَوْلِ الْمَيِّتِ دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ أَوْ بِشَاهِدٍ عَلَى الْقَتْلِ أَوْ بِشَاهِدَيْنِ عَلَى الْجُرْحِ ثُمَّ يَعِيشُ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَإِذَا نَكَلَ مُدَّعُو الدَّمِ حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ يَمِيناً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَحْلِفُ مِنْ وُلَاتِهِ مَعَهُ غَيْرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَحْدَهُ حَلَفَ الْخَمْسِينَ

---

« و » إذا كان المدعى عليهم جماعة ف « لا يقتل بالقسامة أكثر من رجل واحد » يقسمون عليه وقيل يقسمون على الجميع ثم يختارون واحدا منهم يقتلونه « وانما تجب القسامة بقول الميت » في مرضه « دمى عند فلان » لم يختلف في هذا قول مالك وجميع أصحابه انه لوث في العمد يوجب القسامة والقود « أو بشهادة » واحد « على » معاينة « القتل » فاذا شهد العدل بمعاينة القتل يقسم الولاة مع شهادته ويستحقون الدم « أو بشاهدين على الجرح ثم يعيش بعد ذلك » أي أن يشهد الشاهدان على معاينة الجرح بالفتح لأن المراد الفعل بل والضرب أي أو يشهدا على معاينة الضرب وكذا يعد لوثا شهادة العدل الواحد على معاينة الجرح أو الضرب عمدا أو خطأ أو على اقرار المقتول ان فلان جرحه أو ضربه فيقسم الولاة انه من ذلك الجرح أو الضرب مات أما ان مات بفوره أو أنفذت مقاتله فانه يقتل به بلا قسامة .

وقوله « ويأكل ويشرب » ليس بشرط بل المقصود تأخير الموت بعد معاينة البينة للجرح أو الضرب يوما فصاعدا ولو لم يأكل ولم يشرب .

« وإذا نكل » بفتح الكاف بمعنى رجع « مدعو الدم » كلهم أو بعضهم عن اليمين في العمد وكانت القسامة وجبت بقول المقتول أو بشاهد على القتل « حلف المدعى عليهم خمسين يمينا » ويحلف المتهم معهم فحلف المتهم معهم قرينة على جعل عصبة المدعى عليه الذي يستعين بهم مدعى عليهم « فان لم يجد من يحلف من ولاته معه غير المدعى عليه وحده حلف الخمسين » يمينا وبرىء فان نكل حبس حتى يحلف فلا يخرج من السجن إلا إذا حلف .

وَلَوِ ادُّعِيَ ٱلْقَتْلُ عَلَى جَمَاعَةٍ حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ خَمْسِينَ يَمِيناً وَيَحْلِفُ مِنَ ٱلْوُلَاةِ فِي طَلَبِ الدَّمِ خَمْسُونَ رَجُلاً خَمْسِينَ يَمِيناً وَإِنْ كَانُوا أَقَلَّ قُسِمَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَيْمَانُ وَلَا تَحْلِفُ ٱمْرَأَةٌ فِي ٱلْعَمْدِ وَتَحْلِفُ ٱلْوَرَثَةُ فِي ٱلْخَطَإِ بِقَدْرِ مَا يَرِثُونَ مِنَ الدِّيَةِ مِنْ رَجُلٍ أَوِ ٱمْرَأَةٍ وَإِنِ ٱنْكَسَرَتْ يَمِينٌ عَلَيْهِمْ حَلَفَهَا أَكْثَرُهُمْ نَصِيباً مِنْهَا وَإِذَا حَضَرَ بَعْضُ وَرَثَةِ دِيَةِ ٱلْخَطَإِ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ أَنْ يَحْلِفَ جَمِيعَ ٱلْأَيْمَانِ

---

« ولو ادعى القتل على جماعة » قال الاقفهسي يريد وقد نكل مدعو الدم « حلف كل واحد » من المدعى عليهم « خمسين يمينا » لأن كل واحد من الجماعة مدعى عليه ولا يبرأ إلا بخمسين يمينا « ويحلف من الولاة في طلب الدم خمسون رجلا خمسين يمينا » قال الاقفهسي هذا قول عبد الملك انه لا يجوز ان يحلف اثنان مع وجود أكثر « وان كانوا أقل » من خمسين رجلا اثنين فصاعدا « قسمت عليهم الأيمان » فالاثنان يحلف كل واحد منهما خمسا وعشرين يمينا .

« ولا تحلف امرأة في العمد » كان معها ذكر أم لا لأن استحقاق الدم في القسامة شرطه الذكورية فان انفردت النسوة يصير المقتول بمنزلة من لا وارث له فترد الأيمان على المدعي عليه .

« وتحلف الورثة في الخطا بقدر ما يرثون من الدية من رجل أو امرأة » فالاثنان يحلف كل واحد منهما خمسا وعشرين يمينا والثلاثة الواجب على كل واحد ستة عشر يمينا وثلثان ويجبر كل واحد منهم الكسر الذي صار إلى حصته فيحلف كل واحد سبعة عشر يمينا .

« وان انكسرت يمين عليهم حلفها اكثرهم نصيبا منها » اى من اليمين المنكسرة فلو ترك ابنا وبنتا فالمسألة من ثلاثة للذكر ثلاثة وثلاثون وثلث وللبنت ستة عشر وثلثا اليمين المنكسرة فقد خص البنت من اليمين المنكسرة أكثر من الابن فتحلف البنت سبعة عشر يمينا .

« وإذا حضر بعض ورثة دية الخطأ » وغاب البعض « لم يكن له » اى لمن حضر « بد »

ثُمَّ يَحْلِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْـــدَهُ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ مِنَ ٱلْمِيراثِ وَيَحْلِفُونَ فِي ٱلْقَسَامَةِ قِيَاماً وَيُجْلَبُ إِلَى مَكَّةَ وَٱلْمَدِينَةِ وَبَيْتِ ٱلْمَقْدِسِ أَهْلُ أَعْمَالِهِـــا لِلْقَسَامَةِ وَلَا يُجْلَبُ فِي غَيْرِهَا إِلَّا مِنَ ٱلْأَمْيَالِ ٱلْيَسِيرَةِ وَلَا قَسَامَةَ فِي جُرْحٍ وَلَا فِي عَبْدٍ

---

بضم الموحدة وشـــدة المهله اى مهرب « ان يحلف جميع الأيمان » الخمسين عند مالك والا لم يستحق من االدية شيئاً .

« ثم يحلف من يأتي » اى يجيء ممن كان غائبا « بعده بقدر نصيبه من الميراث » ولا يجتزى بيمين من حضر قبله قال الفاكهاني لأن من شرط أخذ هذا المال حصول الايمان فاذا حلف الحاضر استحق نصيبه منه والآتى بعد ذلك من الورثة يحلف ما ينوبه من الايمان ويأخذ نصيبه ولا يحلف الكل لتقدم حلف الحاضر كل الايمان .

« ويحلفون في القسامة » وغيرها من الحقوق المالية « قياما » على المشهور ردعا لهم وزجرا لعل المبطل يرجع للحق وظاهر كلامه انه لا يغلظ عليهم بالزمان وإنما يغلظ عليهم بالمكان وإليه أشار بقوله « ويجلب الحالــف إلى مكة » المشرفة « وإلى المدينة » على ساكنها أفضل الصلاة والسلام « و » إلى « بيت المقدس أهل أعمالها » نائب فاعل يجلب والمعنى انه يجلب لهذه الاماكن المشرفة أهل طاعة هذه الاماكن للقسامة تغليظاً عليهم ولو كان بينه وبين هذه الأماكن زمن طويل نحو عشرة أيام لانه أدرع للكاذب لشرفها .

« ولا يجلب في غيرها » اي إلى غير هذه الاماكن الثلاثة « إلا من الاميال اليسيرة » أى إلا أن يكون الجلب من الاميال اليسيرة وحدها بعضهم بثلاثة وبعضهم بعشرة .

« ولا قسامة في جرح » يعنى إذا جرح شخص شخصا ولم تقم له بينة لا يقسم ويستحق القصاص في العمد والدية في الخطا أى فاذا قامت له بينة شاهدان فالدية في الخطا والقصاص في العمد واذا لم يشهد به إلا واحد فانه يحلف مع الشاهد يمينا واحدة وتؤخذ الدية في الخطا ويقتص في العمد فان لم يحلف المدعى برىء الجارح ان حلف والاحبس في جرح العمد وغرم في الخطا .

« و » كذا « لا » قســامة « في » قتل « عبد » لأنه أخفض رتبة من الحر فــاذا

وَلَا بَيْنَ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ وَلَا فِي قَتِيلٍ بَيْنَ ٱلصَّفَّيْنِ أَوْ وُجِدَ فِي مَحَلَّةِ قَوْمٍ وَقَتْلُ ٱلْغِيلَةِ لَا عَفْوَ فِيهِ وَلِلرَّجُلِ ٱلْعَفْوُ عَنْ دَمِهِ ٱلْعَمْدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَتْلَ غِيلَةٍ وَعَفْوُهُ عَنِ ٱلْخَطَإِ فِي ثُلُثِهِ

---

ثبت أن فلانا قتله بشاهدين غرم قيمته في العمد والخطا بلغت ما بلغت ويضرب مائة ويسجن سنة .

« و » كذا « لا » قسامة « بين أهل الكتاب » ليس ظاهر العبارة مرادا وهو أن القاتل والمقتول كافران وانما المراد أن الذمى إذا وجد منفوذ المقاتل وهو يقول دمى عند فلان المسلم وشهد على اقراره عدلان فانه لا قسامة فيه وإنما يغرم ديته في العمد من ماله ومع العاقلة في قتل الخطا فان لم يكن إلا دعوى ولى الكافر على المسلم فلا يلتفت إليه .

« و » كذا « لا قسامة » ولا دية « في قتيل وجد بين الصفين » المسلمين إذا كانت الطائفتان متأولتين بأن ظنت كل طائفة جواز قتالها للاخرى لكونها أخذت مالها مثلا فمن مات منهما فدمه هدر « أو » قتيل « وجد في محلة » أى دار « قوم » وهذا حيث كان المحل الذى وجد فيه المقتول مطروقا لمرور الناس فيه غير أهله وأما لو كان لا يمر فيه إلا أهله ووجد فيهم شخص مقتول من غيرهم فانه يكون لوثا .

« وقتل الغيلة » وهى قتل الانسان لاخذ ماله « لا عفو فيه » أى لا يجوز العفو فيه أو لا عفو فيه نافذ ولو كان المقتول كافرا والقاتل حرا مسلما لأن قتله على هذا الوجه في معنى المحاربة والمحارب بالقتل يجب قتله ولو بعبد أو كافر وانما لم يجز العفو فيها لأنها حق الله تعالى وعلى هذا فهو مقتول حدا لا قودا .

« وللرجل العفو عن دمه » أى عن دم نفسه « العمد » إذا عفا بعد ما وجب له الدم مثل أن يعفو بعد انفاذ مقاتله ولا كلام للاولياء إذا وقوله « ان لم يكن قتل غيلة » تكرار « وعفوه » أى الرجل المقتول « عن » دم نفسه « الخطأ » كائن « في ثلثه » لأن الدية مال من أمواله فللورثة أن يمنعوه من الزائد على الثلث لانه في هذه الحالة محجور عليه .

وإنْ عفَا أَحدُ ٱلْبَنِينَ فَلَا قَتْلَ ولِمَنْ بَقِيَ نَصِيبهُمْ مِنَ الدِّيَةِ ولَا عَفْوَ لِلْبَنَاتِ معَ ٱلْبَنِينَ ومَنْ عُفِيَ عَنْهُ فِي ٱلعَمْدِ ضُرِبَ مِائَةً وحُبِسَ عاماً والدِّيَةُ عَلَى أَهْلِ ٱلْإِبلِ مِائَةٌ مِنَ ٱلْإِبلِ وعَلَى أهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ وعَلَى أَهْلِ ٱلْوَرِقِ اثْنَا عشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ودِيَةُ ٱلعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ خَمْسٌ وعِشْرُونَ حِقَّةً

---

« وان عفا أحد البنين » بعد ثبوت الدم وكان بالغا « فلا قتل » لان الدم لما لا يتبعض كان سقوط بعضه يوجب سقوط جميعه وإذا ثبت سقوط القتل بعفو بعض البنين سقط نصيبه وحده « و » يثبت « لمن بقى » من البنين « نصيبهم من الدية ولا عفو للبنات مع البنين » أي ولا للاخوات مع الاخوة وانما العفو والاستيفاء للعاصب دون من معه من الاناث المتساويات .

« ومن عفى عنه في العمد » أو تعذر منه القصاص لعدم التكافؤ كالمسلم يقتل الكافر « ضرب مائة » أى مائة سوط « وحبس عاما » وعلى ذلك مضى عمل السلف رضوان الله عليهم أجمعين .

« والدية » واحدة الديات مأخوذة من الودى وهو الهلاك يقال أودى فلان إذا هلك فلما كانت تلزم من الهلاك سميت بذلك وهى اصطلاحا مال يجب بقتل آدمى حر عوضا عن دمه فما وجب في قتل غيره يقال فيه قيمة .

وكذا ما وجب في قتل الرق يقال له قيمة أيضا انما وجبت الدية لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله وهى مختلفة الجنس بحسب الجانى ف « على أهل الابل » وهم أهل البادية والعمود « مائة من الابل » مخمسه « وعلى أهل الذهب » كأهل مصر والشام « ألف دينار » « وعلى أهل الورق » كأهل العراق « اثنا عشر ألف درهم » وأخذ من كلامه أن الدية لا تكون الا من هذه الاجناس الثلاثة وهو كذلك على المشهور فلا تكون من البقر ولا من الغنم ولا من العروض .

« ودية العمد » إذا قبلت بأن حصل عفو عليها او تعذر القصاص لفقد المماثلة تكون مربعة من كل سن من الاسنان « خمس » وفي رواية خمسة « وعشرون حقة » وهى بنت .

وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَدِيَــةُ الْخَطَإِ مُخَمَّسَةٌ عِشْرُونَ مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُوراً وَإِنَّمَا تُغَلَّظُ الدِّيَةُ فِي الْأَبِ يَرْمِي ابْنَهُ بِحَدِيدَةٍ فَيَقْتُلُهُ فَلاَ يُقْتَلُ بِهِ وَيَكُونُ عَلَيْهِ ثَلاثُونَ جَذَعَةً وَثَلاثُونَ حِقَّةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا وَقِيلَ ذَلِكَ عَلَى عَاقِلَتِهِ وَقِيلَ ذَلِكَ فِي مَالِهِ وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ

---

أربع سنين « وخمس وعشرون جذعة » وهى بنت خمس سنين « وخمس وعشرون بنت لبون » وهى بنت ثلاث سنين « وخمس وعشرون بنت مخــاض » وهى بنت سنتين « ودية الخطــإ مخمسة عشرون من كل ما ذكرنا » من الحقة والجذعة وبنت اللبون وبنت المخاض .

« و » يزاد على ذلك « عشرون بنو لبون ذكورا » فدية العمد ناقصة عن دية الخطإ بالنسبة إلى الانواع وان كانت في العدد واحدة « وانما تغلظ الدية في الأب يرمى ابنه بحديدة » ونحوها غير قاصد بذلك قتله « فيقتله فلا يقتل به » لحرمة الأبوة أما إذا كان ثم قرينة تدل على أنه أراد قتله حقيقة فانه يقتل به على المشهور .

« و » اختلف فيمن تكون عليه الدية على أقوال مشهورها أنها « تكون عليه » اى على القاتل أبا أو غيره حالة غير مؤجلة فان كان له مال وقتئذ أخذت منه وإلا انتظر يسره « وهى ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون خلفة » بكسر اللام المخففة وهى الحوامل وقوله « في بطونها أولادها » تكرار زياد في البيان « وقيل ذلك » أى الدية المغلظة « على عاقلته » ابن إبزي قبيلته التى تعقل عنــه والعقل الدية « وقيل ذلك في ماله » ان كان له مال وإلا فعلى عاقلته .

« و » أما « دية المرأة » الحرة المسلمة ف « على النصف من دية الرجل » الحر المسلم فديتها خمسون من الابل مخمسة أو مربعة على حسب القتل في الخطإ والعمد فان كانت

وكَذَلِكَ دِيَةُ ٱلكِتَابِيِّينَ ونِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وٱلْمَجُوسِيُّ دِيَتُهُ ثَمانُمائَةِ دِرْهَمٍ ونِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِــكَ ودِيَةُ جِرَاحِهِمْ كَذَلِكَ وفِي ٱلْيَدَيْنِ الدِّيَةُ وكَذَلِكَ فِي الرِّجلَيْنِ أوِ ٱلْعَيْنَيْنِ وفِي كُلٍّ واحِــدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُها وفِي ٱلْأَنفِ يُقْطَعُ مَارِنُهُ الدِّيَةُ وفِي السَّمْعِ الدِّيَةُ وفِي ٱلعَقْلِ الدِّيَةُ

---

مغلظة تكون مثلثة ستة عشر وثلثا بعير من كل جنس ومن الذهب خمسمائة دينار ومن الورق ستة آلاف درهم .

« وكذلك دية الكتابيين » وهم اليهود والنصارى نصف دية رجال المسلمين لما في النسائى انه ﷺ قال عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين « ونساؤهم » أى نساء الكتابين « على النصف من ذلك » أى من نصف دية رجالهم .

« والمجوسى » وهو ما ليس بكتابى « ديته ثمانمائة درهم » ان كان من أهل الورق وعلى هذه النسبة تكون ديته من الذهب والابل فتكون على أهل الذهب ستة وستين دينارا وثلثي دينار وعلى أهل الابل ستة أبعرة وثلثى بعير « ونساؤهم » اى نساء المجوس « على النصف من ذلك » اى على النصف من دية رجالهم « ودية جراحهم كذلك » أى دية جراح نساء المجوس على النصف من دية رجالهم وجمع النساء بالميم باعتبار الأشخاص .

« وفي اليدين » أى قطع مجموعهما « الدية » كاملة « وكذلك في » مجموع قطع « الرجلين » الدية كاملة « أو » أى وكذا في مجموع قلع « العينين » الدية كاملة « وفي كل واحدة منها » أى مما ذكر من اليدين والرجلين والعينين « نصفها » أى نصف الدية قال ابن عمر هذا في الخطا وأما في العمد فانه يقتص من الجانى .

« وفي الأنف يقطع مارنه » وهو مالان من الأنف « الدية » كاملة وإذا قطع بعض المارن فبحسابه « وفي » ابطال « السمع » من الأذنين « الدية » كاملة وفي ابطاله من أحدهما نصف الدية ولو لم يكن يسمع الا بها .

« وفي العقل » إذا أزاله بالضرب « الدية » واذا أزاله بقطع يديه ديتان دية له ودية

وَفِي الصُّلْبِ يَنْكَسِرُ الدِّيَةُ وَفِي ٱلْأُنْثَيَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي ٱلْحَشَفَةِ الدِّيَــةُ وَفِي ٱللِّسَانِ الدِّيَةُ وَفِيمَا مَنَعَ مِنْهُ ٱلْكَلَامَ الدِّيَةُ وَفِي ثَدْيَيِ ٱلْمَرْأَةِ الدِّيَةُ وَفِي عَــيْنِ ٱلْأَعْوَرِ الدِّيَةُ وَفِي ٱلْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ ٱلْإِبِلِ وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ وَفِي ٱلْأَنْمُلَةِ ثَلَاثٌ وَثُلُثٌ وَفِي كُلِّ أَنْمُلَةٍ مِنَ ٱلْإِبْهَامَيْنِ خَمْسٌ مِنَ ٱلْإِبِلِ وَفِي ٱلْمُنَقِّلَةِ عُشْرٌ وَنِصْفُ عُشْرٍ

---

لهما « وفي الصلب ينكسر الدية » كاملة « وفي » قطع « الأنثيين » دون الذكر « الدية » وفي قطعهما مع الذكر ديتان « وفي » قطع الحشفة وحدها « الدية » كاملة .

« وفي » قطع « اللسان الدية » كاملة « وفيما منع منه » أى من اللسان « الكلام الدية » كاملة يعني ان من قطع من شخص بعض لسانة الناطق ومنع ذلك نطقه ففيه الدية كاملة لانها للنطق لا للساس وفي لسان الاخرس حكومة ومعنى الحكومة أن يقوم المجنى عليه عبدا سالما بعشرة مثلا ثم يقوم بالجنــاية بتسعة فالتفاوت بالعشر فيجب عشر الدية .

« وفي » قطع « ثديى المرأة الدية » كاملة سواء كان القطع من أصلهما أو من حلمتيهما « وفي عين الاعور الدية » في الخطا وسيأتي إذا كان عمدا « وفي الموضحة » بكسر الضاد المعجمة « خمس من الابل » في الخطا وفي عمدها القصاص .

« وفي » قلع « السن » ومثل القلع تصييرها مضطربة جدا وسواء كانت من مقدم الفم أو مؤخره « خمس من الابل وفي » قطع « كل اصبع » من أصابع اليدين أو الرجلين في الخطإ عشر من الابل وأما في العمد ففيه القصاص .

« وفي » قطع « الانملة » بفتح الهمزة والميم « ثلاث وثلث » لان في كل أصبع ثلاث أنامل هذا في حال الخطا وأما في العمد فالواجب القصاص « وفي » قطع « كل أنملة من الابهامين خمس من الابل » سواء كانت من ابهام الرجل أو اليد .

« وفي المنقلة » بكسر القاف المشددة « عشر ونصف عشر » وذلك خمسة عشر من

وَٱلْمُوضِحَةُ مَا أَوْضَحَ ٱلعَظْمَ وَٱلْمُنَقِّلَةُ مَا طَارَ فَرَاشُهَا مِنَ ٱلعَظْمِ وَلَمْ تَصِلْ إِلَى الدِّمَاغِ وَمَا وَصَـلَ إِلَيهِ فَهِيَ ٱلْمَأْمُومَةُ فَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ وَكَذَلِكَ ٱلْجَائِفَةُ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ ٱلْمُوضِحَةِ إِلَّا ٱلِاجْتِهَادُ وَكَذَلِكَ فِي جِرَاحِ ٱلْجَسَدِ وَلَا يُعْقَلُ جُرْحٌ إِلا بَعْدَ ٱلبُرْءِ وَمَا بَرِيءَ عَلَى غَيْرِ شَيْنٍ مِمَّا دُونَ ٱلْمُوضِحَةِ

---

الابل والعمد والخطأ فيها سواء إذ لا قصاص فيها لانها من المتالف « والموضحة » بكسر الضاد « ما أوضح » أى أظهر « العظم » وأزال الساتر الذي يحجبه وهو الجلد وما تحته من اللحم وهى لا تكون الا في الرأس والجبهة والخدين ولا يشترط في تسميتها موضحة أن توضح ماله قدر وبال بل وأوضحت مقدارا إبرة كفى في تسميتها موضحة .

« والمنقلة ما طار فراشها » بفتح الفاء وكسرها « من العظم ولم تصل إلى الدماغ » من بيانية أى الفراش الذى هو العظم ولم تصل تلك الجراحة إلى الدماغ « وما وصل إليه » أى إلى الدماغ ولو بقدر ابرة ويبقى على الدماغ جلدة رقيقة متى انكشفت عنه مات « فهى المأمومة » ولا تكون إلا في الرأس والجبهة ثم بين حكمها بقوله « ففيها ثلث الدية » فعلى أهل الابل ثلاثة وثلاثون بعيرا وثلث بعير وعلى أهل الذهب ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وعلى أهل الورق أربعة آلاف درهم .

« وكذلك الجائفة » وهى ما أفضت إلى الجوف ولاتكون إلا في الظهر فواجبها ثلث الدية « وليس فيما دون » اى أقل من « الموضحة إلا الاجتهاد » اى الحكومة وصفتها انه يقوم عبدا سالما من ذلك الجرح على صفته التى هو عليها يوم الجناية بعشرة مثلا ثم يقوم ثانيا معيبا بتسعة فالتفاوت بين القيمتين بالعشر فيجب على الجاني بتلك النسبة من الدية وهو عشرها .

« وكذلك » وليس فيما دون الجائفة في الخطا « في جراح الجسد » إلا الاجتهاد اى الحكومة التى سلف بيانها « ولا يعقل جرح » اى لا تؤخذ ديته « إلا بعد البرء » لانه لا يعلم هل الواجب الدية كاملة أم لا ولا يقتص منه إلا بعد البرء قاله الاقفهسى « وما برىء » منها « على غير شين » أى عيب « مما دون الموضحة » وكذا ما دون الجائفة مما

فَلاَ شَيْءَ فِيهِ وَفِي ٱلْجِرَاحِ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْعَمْدِ إِلَّا فِي ٱلْمَتَالِفِ مِثْلُ ٱلْمَأْمُومَةِ وَٱلْجَائِفَةِ وَٱلْمُنَقِّلَةِ وَٱلْفَخِذِ وَٱلْأُنْثَيَيْنِ وَالصُّلْبِ وَنَحْوِهِ فَفِي كُلِّ ذَلِكَ الدِّيَةُ وَلَا تَحْمِلُ ٱلْعَاقِلَةُ قَتْلَ عَمْدٍ وَلَا ٱعْتِرَافاً بِهِ وَتَحْمِلُ مِنْ جِرَاحِ ٱلْخَطَإِ مَا كَانَ قَدْرَ الثُّلُثِ فَأَكْثَرَ وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ فَأَكْثَرَ وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ فَفِي مَالِ ٱلْجَانِي وَأَمَّا ٱلْمَأْمُومَةُ وَٱلْجَائِفَةُ عَمْداً فَقَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ عَلَى ٱلْعَاقِلَةِ

---

لا عقل فيه يسمى « ف » انه « لا شيء » على الجانى من عقل وأدب وأجرة طبيب مفهوم كلامه أن ما برىء على شين فيه شيء وهو ما تقدم منقوله وليس فيما دون الموضحة إلا الاجتهاد .

« وفي الجراح القصاص في العمد إلا في المتالف مثل المأمومة والجائفة والمنقلة والفخذ والأنثيين والصلب ونحوه » كعظم الصدر « ففى كل ذات الدية » يعنى ان ما كان من الجراحات التى يغلب فيها الموت سريعا كرض الانثيين وكسر عظم الصدر وعظم الصلب ففى عمد ذلك الدية أى عقله المقدر فيه أما الدية كاملة إذا كانت الجناية موجبة لكمال الدية ككسر عظم الصدر أو العنق أو الصلب أو ثلث الدية أو عشرها أو نصف العشر على ما تقدم من البيان .

« ولا تحمل العاقلة قتل عمد ولا اعترافا به » يعنى ان العاقلة لا تحمل دية عمد سقط فيه القصاص بعفو أو غيره من المسقطات وحينئذ تكون حالة في مال الجانى وانما لم تحملها العاقلة لاحتمال التواطؤ بين القاتل وولى المقتول « وتحمل من جراح الخطا ما كان قدر الثلث فأكثر وما كان دون مال الجانى ففى مال الجانى » وحد العاقلة الذين يحملون الدية سبعمائة رجل ينتسبون إلى أب واحد وسميت بذلك لأنهم يعقلون أى يحملون عنه .

« وأما المأمومة والجائفة عمدا فقال » امامنا « مالك » رحمة الله « ذلك على العاقلة

وقَالَ أيضاً إنَّ ذَلِكَ في مَالِهِ إلَّا أنْ يَكُونَ عَدِيماً فتَحْمِلُهُ العَاقِلَةُ لِأنَّهُمَا لَا يُقَادُ مِنْ عَمْدِهِمَا وكَذَلِكَ مَا بَلَغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ مِمَّا لَا يُقَادُ مِنْهُ لِأنَّهُ مُتْلِفٌ ولَا تَعْقِلُ العَاقِلَةُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ عَمْداً أوْ خَطَأً وتُعَاقِلُ المَرْأَةُ الرَّجُلَ إلَى ثُلُثِ دِيَةِ الرَّجُلِ فَإذَا بَلَغَتْهَا رَجَعَتْ إلَى عَقْلِهَا والنَّفَرُ يَقْتُلُونَ رَجُلاً فَإنَّهُمْ يُقْتَلُونَ بِهِ والسَّكْرَانُ إنْ قَتَلَ قُتِلَ

---

وقال أيضا ان ذلك في ماله إلا أن يكون عديما فتحمله العاقلة لأنهما لا يقاد من عمدها » والأول هو المشهور .

« وكذلك ما بلغ ثلث الدية مما لا يقاد منه » ففيه الخلاف المذكور « لأنه متلف » أى لا يقاد منه لخوف تلف النفس « ولا تعقل العاقلة من قتل نفسه عمدا أو خطأ » وهو هدر لا شيء فيه لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ الآية فأوجب الدية على من قتل غيره فدل على أنها لا تجب بقتل الانسان نفسه .

« وتعاقل » أي تساوى « المرأة الرجل » من أهل ديتها « إلى ثلث دية الرجل » فتأخذ في أطرافها مثل ما يأخذ الرجل إلى أن تبلغ ثلث دية الرجل والغاية خارجة « فاذا بلغتها » صوابه بلغته لأن الثلث مذكر لكنه أنث باعتبار اكتساب التأنيث من المضاف إليه « رجعت » أى ردت « إلى عقلها » أى ديتها فاذا قطع لها ثلاثة أصابع ففيها ثلاثون بعيرا لمساواتها للرجل فيما يقصر عن ثلث ديته وإذا قطع لها أربعة أصابع ففيها عشرون بعيرا لأنها لو ساوته لزم أن يجب لها أربعون وذلك أكثر من ثلث ديته فلذلك رجعت إلى نصف الواجب للرجل وهو عشرون وعلى هذا اجماع أهل المدينة .

« والنفر » هو في اللغة من ثلاثة إلى تسعة وعند الفقهاء الجماعة « يقتلون رجلا فانهم يقتلون به » جميعا إذا تمالؤوا على قتله أى اجتمعوا عليه .

« والسكران » بمحرم شربه كخمر عالما بحرمته قاصدا شربه لأنه أدخل السكر على نفسه فلا يعذر وأما لو أتى له السكر من طريق الدواء فانه يعذر « ان قتل قتل » اى ان قتل معصوما مكافئا له أو أعلى منه .

وإنْ قتلَ مجنونٌ رجُلاً فالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ وعَمْدُ الصَّبِيِّ كَالْخطَإِ وذَلِكَ عَلَى عَاقِلَتِهِ إنْ كانَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَأَكْثَرَ وإلَّا فَفِي مَالِهِ وتُقْتَــلُ ٱلْمرْأَةُ بِالرَّجُلِ والرَّجُلُ بِهَا ويُقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ فِي الْجِرَاحِ ولَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ ويُقْتَلُ بِهِ ٱلعَبْدُ ولَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ويُقْتَلُ بِـــهِ ٱلكَافِرُ ولَا قِصَاصَ بَيْنَ حُرٍّ وعَبْدٍ فِي جُرْحٍ

---

« وان قتل مجنون » مطبق لا يفيق من جنونه « رجلا » فالدية على عاقلته إذا بلغت الثلث كما سيأتي « وعمد الصبي كالخطا » في نفى القصاص « وذلك على عاقلته ان كان » ماجناه تبلغ ديته « ثلث الدية فأكثر وإلا » تبلغ ثلث الدية « ففى ماله » أى مال الصبي ان كان له مال وإلا اتبع به دينا في ذمته .

« وتقتل المرأة بالرجل » اتفاقا « و » يقتل « الرجل بها » عند الجمهور لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس وهى ناسخة لقوله تعالى الحر بالحر الآية « ويقتص لبعضهم من بعض في الجراح » لقوله تعالى والجروح قصاص .

« ولا يقتل حر » مسلم « بعبد » وأما الحر غير المسلم فيقتل بالعبد المسلم وحينئذ لو قتل الحر المسلم العبد فالواجب عليه قيمته وفي جرحه ما نقص قيمته « ويقتل به » أى بالحر المسلم « العبد » قال ابن عمر يريد إذا شاء الأولياء لأنهم بالخيار بين أن يقتلوه أو يستحيوه فان استحيوه كان السيد بالخيار بين اسلام العبد أو يعطى دية المقتول .

« ولا يقتل مسلم » حر أو عبد « ب »قتل « كافر ويقتل به » أى يقتل بالمسلم الحر أو العبد « الكافر ولا قصاص بين حر وعبد في جرح » لأنه انما يجب بوجود التكافؤ في الدماء وحاصل المسألة أن الجانى ان ساوى المجنى عليه في الحرية والاسلام اقتص له منه في الجرح والنفس وان كان أعلى منه فيهما لم يقتص له لا في جرح ولا في نفس وان كان أدنى منه فيهما اقتص له منه في النفس دون الجرح وان كان في أحدهما الحرية فقط والآخر الاسلام فقط فأجروه على التفصيل .

وَلَا بَيْنَ مُسْلِمٍ وكافِرٍ والسَّائِقُ والْقَائِدُ والرَّاكِبُ ضَامِنُونَ لِمَا وَطِئَتِ الدَّابَّةُ وما كانَ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِمْ أَوْ وَهِيَ وَاقِفَةٌ لِغَيْرِ شَيْءٍ فُعِلَ بِهَا فَذَلِكَ هَدَرٌ وما ماتَ في بِئْرٍ أو مَعْدِنٍ مِنْ غَيْرِ فِعْلِ أَحَدٍ فَهُوَ هَدَرٌ وَتَنَجَّمُ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ في ثَلاثِ سِنِينَ وثُلُثُهَا في سَنَةٍ ونِصْفُهَا في سَنَتَيْنِ والدِّيَةُ مَوْرُوثَةٌ عَلَى الْفَرَائِضِ

---

« و » كذلك « لا » قصاص « بين مسلم وكافر » في جرح فان جنى المسلم على الكافر فعلية دية ذلك العضو ان كان مما له عقل مسمى فان لم يكن فيه عقل ففيه الحكومة وان جنى الكافر على المسلم فالدية عليه فيما كان فيه عقل مسمى والحكومة فيما ليس فيه عقل مسمى « والسائق » الذى يسوق الدابة من خلفها « والقائد » الذى يقودها .

« والراكب » الذى على ظهرها « ضامنون لما وطئته الدابة » برجلها لأنهم قادرون على ضبطها « وما منها » أى الدابة من الاتلاف « من غير فعلهم » أى بأن أتلفته بذنبها أو كدمته بفمها « أو وهى واقفة لغير شىء » أى من غير شىء فعل بها من ضرب أو نخس « فذلك » الفعل منها « هدر » أى لا دية فيه لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام فعل العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار والجبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة الهدر الذى لا دية فيه .

« وما مات في بئر أو معدن من غير فعل احد فهو هدر » يعني أنه إذا انهار البئر أو المعدن على من يعمل فيه فهلك لم يؤخذ به مستأجره لأنه لا صنع فيه لمكلف فلا يتعلق به ضمان « وتنجم » أى تقسط « الدية » الكاملة المأخوذة في الخطا عن قتل المسلم أو غيرة « على العاقلة في ثلاث سنين » والقاتل كواحد منهم .

« وثلثها في سنة » كدية المأمومة والجائفة « ونصفها في سنتين » كما لو قطع يد أو رجل شخص وقد جرى على القول بأنها تنجم على أربع سنين وإلا لقال في سنة ونصف .

« والدية » سواء كانت من عمد أو خطأ « على » حكم « الفرائض » المقدرة في مال

وَفِي جَنِينِ ٱلْحُرَّةِ غُرَّةٌ عَبْـــدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ تقَوَّمُ بِخَمْسِينَ دِينَاراً أَوْ سِتِّمِائَةِ دِرْهَمٍ وَتُورَثُ عَلَى كِتَابِ ٱللهِ وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ ٱلْعَمْدِ مِنْ مَالٍ وَلَا دِيَةٍ وَقَاتِلُ ٱلْخَطَإِ يَرِثُ مِنَ ٱلْمَـــالِ دُونَ الدِّيَةِ وَفِي جَنِينِ ٱلْأَمَةِ مِنْ سَيِّدِهَا مَا فِي جَنِينِ ٱلْحُرَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ فَفِيهِ عُشْرُ قِيمَتِهَا وَمَنْ قَتَلَ عَبْـــداً فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ وَتُقْتَلُ ٱلْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ فِي ٱلْحِرَابَةِ وَٱلْغِيلَةِ

---

الميت فيأخذ كل واحد من الورثة نصيبه المقدر له في كتاب الله تعالى « وفي جنين الحرة غرة عبـد أو وليدة » على الجاني « تقوم بخمسين دينارا أوستمائة درهم » وذلك نصف عشر دية أبيه أو عشر أمه والمشهور أنه لا يعطى في الغرة إلا الذهب دون الابل قاله الاقفهسي « وتورث » الغرة « على » حكم الفرائض المذكورة في كتاب الله تعالى » في ميراث الميت .

« ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية » ولا يحجب أحدا إذ من لا يرث لا يحجب وارثا « وقاتل الخطأ يرث من المال دون الدية » وحيث يرث يحجب وحيث لا يرث لا يحجب وصورة ذلك اذا كانوا ثلاثة اخوة وأما وقتل أحدهم الآخر فان الأم ترث من الدية الثلث لأن ما هنا لك إلا أخ واحد مع القاتل لأن القاتل لا يرث من الدية وترث من المال السدس لأن القاتل يرث المال فيحجبها الإخوان عن الثلث إلى السدس .

« وفي جنين الأمة من سيدها » الحر إذا ألقته ميتا مثل « ما في جنين الحرة » من زوجها الحر غرة عبد أو أمة واطلاقه على أم الولد أمة خلاف الاصطلاح .

« وان كان » الجنين « من غيره » أى غير السيد « ففيه عشر قيمتها » أى قيمة الأمة اذا ألقته ميتا ذكرا كان أو أنثى .

« ومن قتل » من المسلمين عبدا « فعليه قيمته » في ماله قتله خطأ أو عمدا إلا أن يكون قتله غيلة فانه يقتل لحق الله تعالى « وتقتل الجماعة بالواحد » مسلما حرا كان أو عبدا أو ذميا « في الحرابة والغيلة » تقدم تفسير الغيلة بأنها قتل إنسان لأخذ ماله والحرابة

وإنْ وَلِيَ ٱلقتلَ بَعضُهُمْ وكَفَّارَةُ ٱلقتْلِ في ٱلْخطَإِ وَاجِبَةٌ عِتقُ رَقَبَــةٍ مُؤْمِنَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهرَيْنِ مُتتَابِعَيْنِ ويُؤْمَرُ بِذَلِكَ إنْ عُفِيَ عَنْهُ في ٱلعَمْدِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ويُقتَلُ ٱلزِّنْدِيقُ ولَا تُقبَــلُ تَوْبَتُهُ وهُوَ ٱلَّذِي يُسِرُّ ٱلكُفْرَ ويُظهِرُ ٱلْإِسْلامَ وكَذَلِكَ السَّاحِرُ ولَا تُقبَلُ تَوْبَتُهُ

---

كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه تتعذر الاستغاثة معه عادة سواء صدر ذلك الفعل من رجل أو امرأة .

« وان ولى القتل بعضهم » أى هذا اذا وليهم كلهم بل وإن وليه بعضهم ولو لم يكن منهم تمالؤ قبل ذلك بخلاف غير الحرابة والغيلة فانه لايقتل الجمع بواحد إلا إذا تمالؤ على قتله ابتداء أو باشر جميعهم القتل .

« وكفارة القتل في الخطا واجبة » قال التتائى ولا يشترط كون القاتل مكلفا فلذا تؤخذ من مال الصبي والمجنون لأنها من خطاب الوضع وقاله « عتق رقبة » تفسير أى هى عتق رقبة « مؤمنة » سليمة من العيوب كاملة الرق « فان لم يجد » بمعنى فان لم يستطيع عتق رقبة بأن كان معسرا « فصيام شهرين متتابعين » أى فالواجب عليه صيام شهرين متتابعين فان لم يتابع الصوم بأن أفطر عمدا ابتداءه أو نسيانا أو لمرض لايبتدئه « ويؤمر بذلك » أى بالتكفير لكن على جهــة الاستحباب « ان عفا عنه » الولى « في العمد فهو خير له » لعظم ما ارتكبه من الاثم .

« ويقتل الزنديق » حدا لا كفرا أى أن تاب حين اطلعنا عليه وفائدة قتله حدا أن ماله لوارثه ومثل توبته بعد الاطلاع عليه انكاره لما شهدت به البينة عليه من الزندقة وأما لو اعترف بها ولم يتب فلا يكون قتله حدا بل كفرا ويكون ماله كمال المرتد لا يورث عنه بل يكون مقره بيت مال المسلمين « ولا تقبل توبته » ان ظهر عليه وتقبل إن جاء تائبا قبل أن يظهر عليه « وهو الذى يسر الكفر ويظهر الإسلام » وهو المنافق في زمن النبوة .

« وكذلك » يقتل « الساحر ولا تقبل توبته » بعد أن ظهر عليه أما ان جاء تائبا قبل

وَيُقْتَلُ مَنِ ارْتَدَّ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَيُؤَخَّرُ لِلتَّوْبَةِ ثَلاثاً وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَمَنْ لَمْ يَرْتَدَّ وَأَقَرَّ بِالصَّلاَةِ وَقَالَ لَا أُصَلِّي أُخِّرَ حَتَّى يَمْضِيَ وَقْتُ صَلاَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنْ لَمْ يُصَلِّهَا قُتِلَ وَمَنِ امْتَنَعَ مِنَ الزَّكَاةِ أُخِذَتْ مِنْهُ كَرْهاً وَمَنْ تَرَكَ الْحَجَّ فَاللهُ حَسْبُهُ وَمَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ جَحْداً لَهَا فَهُوَ كَالْمُرْتَدِّ يُسْتَتَابُ ثَلاثاً فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ

---

أن يظهر عليه فتقبل توبته « ويقتل من ارتد » أي رجع عن الاسلام فالردة كفر بعد اسلام تقرر « إلا أن يتوب » أي وإذا قلتم بأن من ارتد يقتل عند عدم التوبة فلا يبادر بقتله « و » لكن تعرض عليه التوبة فان أبى فانه « يؤخر للتوبة ثلاثا » أي ثلاثة أيام وجوبا فان تاب فلا اشكال وإلا قتل بغروب شمس الثالث وقوله « وكذلك المرأة » تكرار لأن من تعم الذكر والانثى وتؤخر الحامل حتى تضع .

« ومن لم يرتد » عن دين الاسلام « وأقر بوجوب الصلاة وقال لا أصلي » الآن وأصلي بعد أو قال لا أصلي مطلقا « أخر حتى يمضي وقت صلاة واحدة » أي يكاد يمضي أي بحيث يبقى من الوقت الضروري ما يسع ركعة بسجدتيها غير معتبر فيها طمأنينة ولا اعتدال ولا قراءة فاتحة صونا للدماء ما أمكن فان قام للفعل فلا اشكال وإلا قتل بالسيف في الحال وهو معنى قوله « فان لم يصلها قتل » أي في الحال .

« ومن امتنع من الزكاة أخذت منه كرها » بفتح الكاف أي قهرا وان أدى ذلك إلى قتاله وإذا مات فيكون دمه هدرا « ومن ترك الحج فالله حسبه » أي لا نتعرض له بقتل ولا بغيره إذ لعله لم تتوفر عنده شروط وجوب الحج في نفس الامر ولو توفرت في الظاهر .

« ومن ترك الصلاة » المفروضة « جحدا لها » أي لوجوبها « فهو كالمرتد يستتاب ثلاثا فان لم يتب قتل » كفرا لا حدا وحينئذ لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا توارث بينه وبين ورثته ومقر ماله بيت مال المسلمين .

وَمَنْ سَبَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قُتِلَ وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَمَنْ سَبَّهُ مِنْ أَهْلِ ٱلذِّمَّةِ بِغَيْرِ مَا بِـــهِ كَفَرَ أَو سَبَّ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ بِغَيْرِ مَا بِهِ كَفَرَ قُتِلَ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ وَمِيرَاثُ ٱلْمُرْتَدِّ لِجَمَاعَةِ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُحَارِبُ لَا عَفْوَ فِيهِ إِذَا ظُفِرَ بِهِ فَإِنْ قَتَلَ أَحَداً فَلَا بُدَّ مِنْ قَتْلِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْتُـــلْ فَيَسَعُ ٱلْإِمَامُ فِيـهِ ٱجْتِهَادُهُ بِقَدْرِ جُرْمِهِ وَكَثْرَةِ مُقَامِهِ فِي فَسَادِهِ فَإِمَّـا قَتَلَهُ أَو صَلَبَهُ ثُمَّ قَتَلَـــهُ أَو يُقَطِّعُهُ مِنْ خِلَافٍ أَو يَنْفِيهِ إِلَى بَلَـدٍ يُسْجَنُ بِهَـا حَتَّى يَتُوبَ

---

« ومن سب رسول الله ﷺ » بأن ذكر ما يدل على النقص « قتل حدا » أى أن تاب أو أنكر ما شهدت به عليه البينة ولا تفيد التوبة في سقوط الحد ولذا قال المصنف « ولا تقبل توبته » أى انه يقتل ولا بد ولا تنفعه التوبة لأنه حد وجب فلاتسقطه التوبة أما إذا لم يتب كان قتله كفرا « ومن سبه » ﷺ « من أهل الذمة بغير مـــا به كفر أو سب الله عز وجل بغير ما به كفر قتل إلا أن يسلم وميراث المرتد لجماعة المسلمين » فيوضع في بيت مالهم .

« والمحارب لا عفو فيه إذا ظفر به » إى أخذ قبل توبته لأنه حق لله تعالى « فان قتل أحدا » ولو عبدا أو كافرا « فلا بد من قتله » ولو عفا عنه ولي المقتول لأنه حق لله تعالى « وان لم يقتل » أحدا « فيسع » أي يبذل « الامام فيه اجتهاده بقدر جرمه » أي اكتسابه للمعاصي « وكثرة مقامه في فساده » فيفعل به الامام ما يراه كافيا في ردعه فان كان ذا قوة فعل به أشد العقوبات الآتية وهو القطع من خلاف وان لم يكن كذلك فعل به أيسر العقوبات وهى النفى .

ثم بين ما يبذل فيه الامام اجتهاده فقال فأما قتله أو صلبه ثم قتله أو يقطعه من خلاف أو ينفيه إلى بلد يسجن بها حتى يتوب» والأصل في هذا قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله

فَإِنْ لَمْ يُقْدَرْ عَلَيهِ حَتَّى جَاءَ تَائِباً وُضِعَ عَنْهُ كُلُّ حَقٍّ هُوَ لِلهِ مِنْ ذَلِكَ وَأُخِـــذَ بِحُقُوقِ النَّاسِ مِنْ مَالٍ أَوْ دَمٍ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ اللُّصُوصِ ضَامِنٌ لِجَمِيـعِ مَا سَلَبُوهُ مِنَ الْأَمْوَالِ وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ فِي الْحِرَابَةِ وَالْغِيلَةِ وَإِنْ وَلِيَ الْقَتْلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَيُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِقَتْلِ الذِّمِّيِّ قَتْلَ غِيلَةٍ أَوْ حِرَابَةٍ .

---

ورسوله الآية والقتل يكون على الوجه المعتاد بالسيف أو الرمح بوضعه في لبته والصلب الربط على الجذع ويكون قائما غير منكس ومعنى القطع من خلاف أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى فان حارب بعد ذلك قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى فان حارب بعد ذلك قتل .

« فان لم يقدر » أى لم يظهر « عليه حتى جاء » إلى الامام « تائبا وضع عنه كل حق هو لله » تعالى « ومن ذلك » أى من عقوبات الحرابة وهي القتل وما ذكر معه في الآية لقوله تعالى إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم الآية وأما حقوق الآدميين وحقوق الله في غير الحرابة كحد الزنا وشرب الخمر فلا يوضع عنه شيء منها وإلى هذا أشار بقوله « وأخذ بحقوق الناس » التي جناها في حال حرابته « من مال أو دم » لأن التوبة لا تأثير لها في حقوق الآدميين فيؤخذ منه المال ان وجد واتبع به ان أعدم .

« وكل واحد من اللصوص ضامن لجميع ما سلبوه من الأموال » والمراد به المحارب وليس المراد به السارق وسواء قدر عليه في حال تلصصه أو جاء تائبا وأما المجتمعون على السرقة فكل مخاطب بما أخذه خاصة وقوله « وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة وان ولى القتل واحد منهم » تكرار مع ما تقدم .

« ويقتل المسلم بقتل الذمى » أو العبد إذا قتله « قتل غيلة أو حرابة » قبل أن يتوب وأما ان تاب بعد ما قتل فعليه دية الذمى وقيمته العبد ولا يقتل بهما ثم شرع يتكلم على الزنا ولفظه مقصور عند أهل الحجاز ممدود عند أهل نجد وعرفوه بأنه وطء

وَمَنْ زَنَى مِنْ حُرٍّ مُحْصَنٍ رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ وَٱلْإِحْصَانُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً نِكَاحاً صَحِيحاً وَيَطَأَهَا وَطْأً صَحِيحاً فَإِنْ لَمْ يُحْصَنْ جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَغَرَّبَهُ ٱلْإِمَامُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ وَحُبِسَ فِيهِ عَاماً وَعَلَى ٱلْعَبْدِ فِي الزِّنَا خَمْسُونَ جَلْدَةً وَكَذَلِكَ ٱلْأَمَةُ وَإِنْ كَانَا مُتَزَوِّجَيْنِ وَلَا تَغْرِيبَ عَلَيْهِمَا وَلَا عَلَى ٱمْرَأَةٍ

---

مكلف مسلم فرج آدمى وحكمه الحرمة وعقوباته ثلاثة رجم فقط جلد مع تغريب جلد فقط وإلى أولها أشار بقوله « ومن زنى من حر » مسلم مكلف ذكرا كان أو أنثى « محصن رجم حتى يموت » بحجارة معتدلة وليست بالعظيمة خشية التشويه ولا بالصغيرة خشية التعذيب ويتقى في حالة الضرب وجهه وفرجه ويضرب على ظهره أو بطنة .

« والاحصان أن يتزوج » الاحصان لغة العفة وشرعا أن يتزوج الرجل العاقل البالغ « امرأة » مسلمة كانت أو كتابية حرة أو أمة بالغة أو غير بالغة ممن يوطأ مثلها « نكاحا صحيحا » احترازا من النكاح الفاسد فانه لا يحصن اتفاقا « ويطؤها وطأ صحيحا » أى مباحاً فلو وطىء في حال الحيض فلا احصان بهذا الوطء .

« فان لم يحصن » الحر المسلم المكلف « جلد مائة جلدة و » بعد أن يجلد « غربه الامام إلى بلد آخر » على نحو ثلاث مراحل أى ثلاثة أيام « وحبس فيه عاما » فان رجع قبل تمام العام أخرج إليه أو إلى محل آخر مثله في البعد .

« وعلى العبد في الزنا خمسون جلدة » وفي بعض النسخ خمسين وهى على تقدير مضاف أى حد خمسين .

« وكذلك الأمة » عليها في الزنا خمسون جلدة وكان الأولى أن يقدم الأمة على العبد لأنها التى ورد فيها النص قال الله تعالى فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والعبد مقيس عليها من باب لا فارق « وان كانا متزوجين » لان من شرط الاحصان الحرية ففارق الحر في ذلك « ولا تغريب عليهما » فالحكم في حقهما الجلد فقط .

« و » كذا « لا » تغريب « على المرأة » لانها محتاجة إلى الحفظ والصيانة ففي تغريبها

وَلَا يُحَدُّ ٱلزَّانِي إِلَّا بِاعْتِرَافٍ أَوْ بِحَمْلٍ يَظْهَرُ أَوْ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ بَالِغِينَ عُدُولٍ يَرَوْنَهُ كَالْمِرْوَدِ فِي ٱلْمُكْحُلَةِ وَيَشْهَدُونَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَإِنْ لَمْ يُتِمَّ أَحَدُهُمُ الصِّفَةَ حُدَّ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ أَتَمُّوهَا وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْتَلِمْ وَيُحَدُّ وَاطِىءُ أَمَةِ وَالِدِهِ وَلَا يُحَدُّ وَاطِىءُ أَمَةِ وَلَدِهِ وَتُقَوَّمُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ

---

تعريض لهتكها ومواقعة مثل الذي غربت من أجله ثم شرع يبين الطرق التي تثبت الزنا فقال:

« ولا يحد الزاني إلا باعتراف منه » فاعترافه بالزنا ولو مرة موجب للحد المشروع بالنسبة له من رجم أو جلد « أو بحمل يظهر » ممن هى خالية من الزوج والسيد « أو بشهادة أربعة » رجال أحرار « بالغين عدول يرونه » أى ذكر الزاني في فرجها « كالمرود » بكسر الميم « في المكحلة » بضم الميم والحاء وتقع منهم الشهادة في وقت واحد وهو وقت أداء الشهادة ولا بد من اتحاد الرؤيا أى ان الأربعة يجتمعون في النظر للذكر في الفرج فلو اجتمعوا ونظر واحد بعد واحد فلا يكفي ذلك لاحتمال تعدد الوطء والأفعال لا يضم بعضها إلى بعض .

« وان لم يتم أحدهم الصفة » بأن يقول رأيته بين فخذيها ولا أدري ما وراء ذلك « حد الثلاثة الذين أتموها » حد القذف ولا حد على الرابع بل يعاقب باجتهاد الامام ولو زاد على الحد .

« ولا حد على من لم يحتلم » لأنه غير مكلف فاعلا كان أو مفعولا وإنما يؤدب أى يجب على من تولى أمور الناس أن يؤدبه لأجل اصلاح حاله .

« ويحد واطىء أمة والده » لعدم الشبهة في ماله « ولا يحد واطىء أمة ولده » لأن له شبهة في ماله « و لكن « تقوم عليه » يوم وطىء لأنه فوتها عليه « وان لم تحمل » ولا يجوز للابن وطؤها بعد ذلك ويجب على الأب بعد أن يغرم قيمتها أن يستبرئها إن أراد الاستمرار على وطئها ليفرق بين ماء الشبهة والملك وإنما يباح له وطؤها بعد الاستبراء

وَيُؤَدَّبُ الشَّرِيكُ فِي الْأَمَةِ يَطَؤُهَا وَيَضْمَنُ قِيمَتَهَا إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ فَالشَّرِيكُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَتَمَاسَكَ أَوْ تُقَوَّمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَالَتْ امْرَأَةٌ بِهَا حَمْلٌ اسْتُكْرِهْتُ لَمْ تُصَدَّقْ وَحُدَّتْ إِلَّا أَنْ تَعْرِفَ بَيِّنَةٌ أَنَّهَا احْتُمِلَتْ حَتَّى غَابَ عَلَيْهَا أَوْ جَاءَتْ مُسْتَغِيثَةً عِنْدَ النَّازِلَةِ أَوْ جَاءَتْ تَدْمِي

---

إذ لم يتقدم للابن وطء وإلا حرمت عليهما ولكن يغرم القيمة لابنه لأنه أتلفها عليه .

« ويؤدب الشريك في الأمة يطؤها » ولو أذن له شريكه في وطئها لأن فرجها لا يباح بمجرد إذن شريكه مع بقائه على الشركة وإنما لزم الأدب دون الحد لقوله عليه الصلاة والسلام ادرؤا الحدود بالشبهات « و » لكن « يضمن قيمتها » أى نصف قيمتها مثلا « ان كان له مال » إذا حملت وليس لشريكه التماسك بنصيبه ويبقى على الشركة لثبوت حرمة الاستيلاد لها وتكون له أم ولد ولا قيمة عليه في الوطء لأنه كالواطىء لملكه .

« فان لم تحمل فالشريك » الذى لم يطأ « بالخيار بين أن يتماسك » بنصيبه منها ولا شيء له على الواطىء لا صداق ولا ما نقصها « أو تقوم عليه » أى على الواطىء فان كان موسرا أخذ منه شريكه ثمن نصيبه منها وان كان معسرا اتبعه بالقيمة على ما يتفقان عليه من حلول أو تأجيل .

« وإن قالت امرأة » حرة غير طارئة لم يعلم لها زوج والحال ان « بها حمل » ظاهر « استكرهت » عليه « لم تصدق » في دعواها الاكراه لأن الاصل الطوع حتى يثبت الاكراه ولأن تصديقها ذريعة الى كثرة الزنا لا سيما مع قلة دين النساء وميلهن للوطء وسواء كانت ممن يليق بها الاكراه أم لا « وحدت إلا ان » تظهر أمارة تدل على صدقها وهى ان « تعرف بينة » عادلة « انها احتملت حتى غاب عليها » المكره وخلابها .

« أو جاءت مستغيثة عند النازلة » أى عقب الوطء لأن مجيئها صائحة قرينة غصبها « أو جاءت تدمى » إذا كانت بكرا ظاهر المصنف أن مجيئها بتلك الحالة مسقط للحد وليس كذلك فلا يكفى في سقوط الحد عنها مجرد مجيئها تدمى بل لا بد بعد تحقق الفعل

وَالنَّصْرَانِيُّ إِذَا غَصَبَ ٱلْمُسْلِمَةَ فِي ٱلزِّنَا قُتِلَ وَإِنْ رَجَعَ ٱلْمُقِرُّ بِالزِّنَا أُقِيلَ وَتُرِكَ وَيُقِيمُ الرَّجُلُ عَلَى عَبْدِهِ وَأَمَتِهِ حَدَّ ٱلزِّنَا إِذَا ظَهَرَ حَمْلٌ أَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ غَيْرُهُ أَرْبَعَــــةُ شُهَدَاءَ أَوْ كَانَ إِقْرَارٌ وَلَكِنْ إِنْ كَانَ لِلْأَمَةِ زَوْجٌ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ لِغَيْرِهِ فَلَا يُقِيمُ ٱلْحَدَّ عَلَيْهَا إِلَّا السُّلْطَانُ وَمَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ بِذَكَرٍ بَالِغٍ أَطَاعَهُ رُجِمَا أُحْصِنَا أَوْ لَمْ يُحْصَنَا

---

من قرينة تدل على صدقها كمجيئها متعلقة بمن ادعت عليه .

« والنصراني » أو اليهودي « ان غصب المسلمة في الزنا قتل » إذاثبت الغصب بأربعة شهداء لأنه بهذا الفعل ناقض للعهد وكل ناقض للعهد يحكم بقتله .

« وان رجع المقر بالزنا أقيل وترك » سواء رجع لشبهة أولا رجع في الحد أو قبله وأما الهروب فان كان في أثناء الحد فكالرجوع وأما قبل فالحد لازم وفرق بأن الهروب في أثناء الحد يدل على الرجوع لإذاقته العذاب بخلافه قبله وحيث سقط الحد عنه لا يسقط عنه صداق المزنى بها حيث كانت مكرهة .

« ويقيم الرجل على عبده وأمته حد الزنا » وحد القذف وحدالشرب ولا يقيم عليهما حد السرقة ويشترط في اقامته الحد المذكور أحد أمور وهى « إذا ظهر حمل » بالامة « أو أقامت بينة » عليها أو على العبد بالزنا « غيره » أى غير السيد وهو « أربعة شهداء أو كان إقرار » منهما على أنفسهما بذلك .

ولما كان حكم الأمة المتزوجة بغير عبد السيد يخالف حكم غيرها خشى أن يتوهم دخولهما فيما تقدم استدرك على ذلك فقال « ولكن ان كان للامة زوج حرأو عبدلغيره » أى لغير السيد « فلا يقيم الحد عليها إلا السلطان » أى لحق الآخرمن الزوجين ان كان حرا ولحق سيده ان كان رقا .

ثم شرع يتكلم على اللواط فقال « ومن عمل عمل قوم لوط بذكر بالغ أطاعه رجما أحصنا أو لم يحصنا » لفظ من عام يشمل الحر والعبد والكافر وعمل قوم لوط اتيان

وَعَلَى ٱلْقَاذِفِ ٱلْحُرِّ ٱلْحَدُّ ثَمانُونَ وَعَلَى ٱلْعَبْدِ أَرْبَعُونَ فِي ٱلْقَذْفِ وَخَمْسُونَ فِي ٱلزِّنَا وَٱلْكَافِرُ يُحَدُّ فِي ٱلْقَذْفِ ثَمانِينَ وَلَا حَدَّ عَلَى قَاذِفِ عَبْدٍ أَوْ كَافِرٍ وَيُحَدُّ قَاذِفُ الصَّبِيَّةِ بِالزِّنَا إِنْ كَانَ مِثْلُهَا يُوطَأُ وَلَا يُحَدُّ قَاذِفُ الصَّبِيِّ وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغْ فِي قَذْفٍ وَلَا وَطْءٍ

---

الذكور في أدبارهم وسواء كان الذكر مملوكه أم لا وخرج بالذكر الانثى فانه لا يرجم بذلك لكن ان كانت ممن يحل له وطؤها عوقب عقوبة شديدة وان كانت ممن لا يحل له وطؤها حد حد الزنا ويشترط في رجم المفعول به أن يكون بالغا وهو شرط أيضا في رجم الفاعل وأما لو كانا غير مكلفين فالادب فقط .

ثم شرع يتكلم على القذف بالدال المعجمة وهو في الاصطلاح ما يدل على الزنا أو اللواط أو النفي عن الاب أو الجد وهو محرم بالكتاب قال تعالى والذين يرمون المحصنات الآية والسنة فان النبي ﷺ جلد الذين خاضوا في الافك وله شروط في القاذف وشروط في المقذوف وبدأ بما يوجب القذف فقال « وعلى القاذف الحر » البالغ مسلما كان أو كافرا ولو سكرانا أو أبا « ثمانين » جلدة .

« وعلى العبد » يعني جنسه الصادق بالذكر والانثى مسلما كان أو كافرا « أربعين » جلدة في القذف « وخمسين » جلدة « في الزنا » قال ابن عمر صوابه ثمانون وأربعون وخمسون ووجه الرواية بالنصب على التمييز .

« والكافر » الحر « يحد في القذف ثمانين » جلدة لعموم الآية والتقييد بالحر لاخراج العبد فان عليه نصف ما على الحر « ولا حد على قاذف عبد » أى جنسه الصادق بالذكر والأنثى أو قاذف « كافر » حر أو عبد لأنه لا حرمة لعرضهما .

« ويحد قاذف الصبية بالزنا ان كان مثلها يوطأ ولا يحد قاذف الصبي » بذلك أى بالزنا لأنه لا يلحقه العار بذلك إلا أن يكون قذفه بأنه فعل به لأنه يلحقه العار في هذا « ولا حد على من لم يبلغ في قذف ولا » في « وطء » لارتفاع القلم عنه .

وَمَنْ نَفَى رَجُلاً مِنْ نَسَبِهِ فَعَلَيْهِ اَلْحَدُّ وَفِي التَّعْرِيضِ اَلْحَدُّ وَمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ يَا لُوطِي حُدَّ وَمَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً فَحَدٌّ وَاحِدٌ يَلْزَمُهُ لِمَنْ قَامَ بِهِ مِنْهُمْ ثُمَّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ كَرَّرَ شُرْبَ اَلْخَمْرِ أَوِ اَلزِّنَا فَحَدٌّ وَاحِدٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَكَذَلِكَ مَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً وَمَنْ لَزِمَتْهُ حُدُودٌ وَقَتْلٌ فَالْقَتْلُ يُجْزِىءُ عَنْ ذَلِكَ

---

« ومن نفى رجلا » حرا مسلما أي أو امرأة كذلك ولو صغيرين أو مجنونين « من نسبه » من أبيه وان علا مثل أن يقول له لست بابن فلان « فعليه الحد » لأن المعرة التى تدخل على الانسان في كونه ولد زنا أعظم من فعله الزنا لأن معرة الزنا تزول بالتوبة ومعرة كونه ولد زنا لا تزول أبدا « وفي التعريض » وهو خلاف التصريح مثل أن يقول لشخص ماأنا بزان وغرضه ان المخاطب زان وانما عبر عنه بلفظ موضوع لضده أي لمنافيه « الحد » للقذف الملوح له بالتعريض .

« و » كذا « من قال لرجل يالوطى حد » لأنه نسبه إلى فاحشة يلزم فاعلها الحد « ومن قذف جماعة » بكلمة واحدة « ف » عليه « حد واحد يلزمه لمن قام به منهم ثم » بعد ذلك « لا شيء عليه » أي لا حد عليه لمن قام منهم لأن الحد في القذف انما هو لأجل دفع المعرة عن المقذوف وتكذيب القاذف فاذا حد القاذف فقد ارتفعت المعرة عن المقذوف وحصل الغرض المطلوب للشارع وحينئذ لا يحتاج إلى تكرار الحد .

« ومن كرر شرب الخمر أو » كرر « الزنا ف » يلزمه « حد واحد في ذلك كله » لان الحدود إذا كان جنسها واحدا تداخلت بمعنى اكتفى باحداها كالأحداث إذا تكررت كان الواجب في جميعها طهرا واحدا .

« وكذلك من قذف جماعة » عليه حد واحد لا يقال ان هذا تكرار مع ما تقدم لانا نقول ما تقدم كان قذفه لجماعة مرة واحدة وهذا تكرر منه القذف « ومن لزمته حدود وقتل » مثل أن يزنى ويشرب الخمر ويسرق ويقتل مسلما « فالقتل يجزىء عن ذلك »

إِلَّا فِي ٱلْقَذْفِ فَلْيُحَدَّ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ وَمَنْ شَرِبَ خَمْراً أَوْ نَبِيذاً مُسْكِراً حُدَّ ثَمَانِينَ سَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكَرْ وَلَا سِجْنَ عَلَيْهِ وَيُجَرَّدُ ٱلْمَحْدُودُ وَلَا تُجَرَّدُ ٱلْمَرْأَةُ إِلَّا مِمَّا يَقِيهَا الضَّرْبَ وَيُجْلَدَانِ قَاعِدَيْنِ وَلَا تُحَدُّ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا مَرِيضٌ مُثْقَلٌ حَتَّى يَبْرَأَ وَلَا يُقْتَلُ وَاطِىءُ ٱلْبَهِيمَةِ وَلْيُعَاقَبْ

---

كله ولا يحد « الا في » اجتماع « القذف » مع القتل « فليحد » للقذف « قبل أن يقتل » لنفي المعرة عن المقذوف .

« ومن شرب خمرا » وهو ما دخلته الشدة المطربة من ماء العنب بحيث صار شأنه الاسكار أسكر بالفعل أم لا « أو » شرب « نبيذا » وهو ما يجعل في الماء من التمر أو الزبيب وقوله « مسكرا » صفة لنبيذ لا لخمر لأن الاجماع على أن شارب الخمر يحد سكر أو لم يسكر « حد ثمانين » جلدة بعد صحوه ان ثبت عليه ذلك باقرار أو بشهادة شاهدين على الاستعمال أو الشم ممن يعرفها .

وقوله « سكر أو لم يسكر » اشارة إلى الرد على المخالف القائل بأنه انما يحد في النبيذ إذا سكر « ولا سجن عليه » أي على من شرب الخمر أو النبيذ المسكروان كثرذلك منه لأنه لم يرد عن النبي ولا عن أحد من أصحابه أنهم سجنوا فيه .

« ويجرد المحدود » الذكر من كل شيء إلا ما يستر عورته « ولا تجرد المرأة الا مما يقيها من الضرب » كالفرو لأن الغرض الانزجار عن مثل ما ارتكبه وعند التألم بالضرب يظن الانزجار عن المعاصي ويندب أن تجعل في قفة ويجعل تحتها شيء من تراب ويبل بالماء لأجل الستر « ويجلدان قاعدان » صوابه قاعدين بالنصب على الحال .

« ولا تحد حامل حتى تضع » وتجد من يقوم بحال الطفل لحديث الغامدية أى حيث جاءت إلى رسول الله ﷺ وهى حامل فقالت له طهرني فقال لها اذهبى حتى تضعي إلى آخر الحديث .

« و » كذا « لا يحد « مريض مثقل » بفتح القاف المشددة أى اشتد مرضه « حتى يبرأ » لخوف التلف إذا جلد « ولايقتل واطىءالبهيمة » قال ابن ناجي لولاقوله « وليعاقب »

وَمَنْ سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ ذَهَباً أَوْ مَا قِيمَتُهُ يَوْمَ السَّرِقَةِ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ مِنَ الْعُرُوضِ أَوْ وَزْنَ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ فِضَّةً قُطِعَ إِذَا سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ وَلَا قَطْعَ فِي الْخُلْسَةِ وَيُقْطَعُ فِي ذَلِكَ يَدُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ ثُمَّ إِنْ سَرَقَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَيَدُهُ ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَرِجْلُهُ

---

لاحتمل أن يفهم منه أنه يحد حد البكر ولكن قوله وليعاقب قرينة دالة على أن المراد بقوله ولا يقتل انه لا حد عليه وإنما كان عليه العقاب بما يراه الامام لارتكابه أمرا محرما .

« ومن سرق » بفتح الراء من المكلفين الذكور أو الإناث الأحرار أو الارقاء مسلمين وغيرهم « ربع دينار ذهبا » ولا يلتفت إلى كونه يساوى ثلاثة دراهم « أو » سرق « ما قيمته يوم السرقة » لا يوم الحكم « ثلاثة دراهم من العروض أو » سرق « وزن ثلاثة دراهم فضة » خالصة ولا التفات إلى كونها تساوي ربع دينار « قطع » والاصل في ذلك ما في الصحيحين من قوله عليه الصلاة السلام لاتقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا وفي الموطا أنه عليه الصلاة والسلام قطع يد سارق في مجن قيمته ثلاثه دراهم المجن هو الترس لانه يوارى حامله أي يستره والميم زائدة ويجمع على مجان وإنما كانت زائدة لانه من الجنة والسترة ذكره في النهاية « إذا سرق من حرز » وهو مالا يعد الواضع فيه مضيعا عرفا وان كان يختلف باختلاف الاشخاص والاموال فرب مكان يكون حرزا بالنسبة إلى شخص وغير حرز بالنسبة لآخر أو يكون حرزا بالنسبة لمتاع ولا يكون حرزا بالنسبة إلى متاع آخر .

« ولا قطع في الخلسة » بضم الخاء وهى أخذ المال ظاهرا غفلة اى أخذا ظاهرا لا خفية « ويقطع في ذلك » أى في سرقة ما ذكر « يد الرجل والعبد والمرأة » والقطع المذكور يكون أولاً في يده اليمنى « ثم ان سرق » ثانيا بعد أن قطعت يده اليمنى « قطعت رجله من خلاف » بأن يكون القطع لرجله اليسرى .

« ثم ان سرق » ثالثا « ف » تقطع « يده » اليسرى « ثم ان سرق » رابعا « ف » تقطع

ثُمَّ إِنْ سَرَقَ جُلِدَ وسُجِنَ وَمَنْ أَقَرَّ بِسَرِقَةٍ قُطِعَ وإِنْ رَجَعَ أُقِيلَ وغَرِمَ السَّرِقَةَ إِنْ كانَتْ مَعَهُ وإِلَّا اُتْبِعَ بِهَا ومَنْ أَخَذَ فِي الْحِرْزِ لَمْ يُقْطَعْ حَتَّى يُخْرِجَ السَّرِقَةَ مِنَ الْحِرْزِ وكَذَلِكَ الْكَفَنُ مِنَ الْقَبْرِ ومَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتٍ أُذِنَ لَهُ فِي دُخُولِهِ لَمْ يُقْطَعْ ولَا يُقْطَعُ الْمُخْتَلِسُ وإِقْرَارُ الْعَبْدِ فِيمَا يَلْزَمُهُ فِي بَدَنِهِ مِنْ حَدٍّ أَوْ قَطْعٍ يَلْزَمُهُ

---

« رجله » اليمنى وموضع القطع في اليدين من الكوع وفي الرجلين من مفصل الكعبين « ثم ان سرق » في الخامسة « جلد وسجن » ولعل الحبس لظهوره توبته أو موته .

« ومن أقر بسرقة قطع » ويكفي في الاقرار مرة واحدة « وان رجع » عن اقراره بالسرقة لشبهة أو غيرها مثال الشبهة أن يقول أخذت مالى المودع فظننت ذلك سرقة ومثال غير الشبهة أن يقول مثلا أنا كذبت في اقراري « أقيل » من القطع أى ترك « وغرم السرقة » أى قيمتها « ان كانت » القيمة « معه وإلا أتبع بها » في ذمته إلى ملائه .

« من أخذ في الحرز لم يقطع حتى يخرج السرقة من الحرز » سواء كان الاخراج بنفسه أو رماه إلى خارج أو أخرجه على ظهر دابته أو كانوا جماعة فرفعوه على رأس أحدهم أو ظهره فخرج به وسواء بقواهم في الحرز أو خرجوا معه ففي كل ذلك القطع أما إذا لم يخرجها من الحرز أو أتلفها فيه ثم أخرجها فلا قطع .

« وكذلك الكفن » لا يقطع سارقه حتى يخرجه « من القبر » إذا كان يساوي ربع دينار .

« ومن سرق من بيت أذن له في دخوله لم يقطع » لأنه ليس بسارق وإنما هو خائن والخائن لا قطع عليه والأصل ما رواه الترمذى وحسنه انه ﷺ قال ليس على منتهب وهو من أخذ المال عيانا قوة وغلبة ولا خائن ولا مختلس قطع قوله « ولا يقطع المختلس » تكرار وهو ساقط في بعض النسخ .

« واقرار العبد فيما يلزمه » في بدنه من حد أو قطع كاقراره بشرب أو قذف أو زنا أي من كل أمر يوجب العقوبة عليه في جسده لزمه ما أقر به وان أنكر ذلك سيده كما في

وَمَا كَانَ فِي رَقَبَتِهِ فَلاَ إِقْرَارَ لَهُ وَلاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ وَلاَ فِي اَلْجُمَّارِ فِي النَّخْلِ وَلاَ فِي اَلْغَنَمِ الرَّاعِيَةِ حَتَّى تُسْرَقَ مِنْ مُرَاحِهَا وَكَذَلِكَ التَّمْرُ مِنَ اَلْأَنْدَرِ وَلاَ يُشْفَعُ لِمَنْ بَلَغَ اَلْإِمَامَ فِي السَّرِقَةِ وَالزِّنَا وَاُخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ فِي اَلْقَذْفِ وَمَنْ سَرَقَ مِنَ اَلْكُمِّ قُطِعَ وَمَنْ سَرَقَ مِنَ اَلْهُرْيِ وَبَيْتِ اَلْمَالِ

---

الثانى لأنه لا يتهم أن يوقع على نفسه هذا « و » أمـا اقراره فيـ « ما كان في رقبته » أي فيما يوجب أخذه فيه كما إذا أقر بقطعه يد حر « فلا اقرار له» لأنه يتهم بحب انتقاله لمن أقر له .

« ولا قطع في ثمر » معلق على رؤوس الشجر هذا في المعلق في البستان واما ما كان من الثمر في الدور أوالبيوت فان سارقه يقطع لأنه من حرز .

« ولا » قطع « في الجمار » وهو قلب النخل حال كونه « في النخل ولا » قطع « في الغنم الراعية » في حال رعيها سواء كان معها راع أم لا « حتى تسرق من مراحها » بضم الميم وفتحها موضع مقيلها التى تساق اليه عقب الرواح من المرعى .

« وكذلك التمر » المقطوع لا قطع فيه حتى يسرق « من الاندر » وهو الجرين سواء كان قريبا او بعيدا من البلد « ولا يشفع لمن بلغ الامام في السرقة والزنا » والخمر لأنه إذا بلغ الامـام تعلق به حق الله فلا يجوز للامام العفو عنه ولا طلبه منه وان تاب الزانى والسارق يدل على عدم جواز العفو حديث ماعز والغامديه « واختلف في ذلك » أي في الشفاعة بعد بلوغ الامام « في القذف » فقال مالك مرة يجوز بناء على ان القذف حق للمقذوف ومرة قال لايجوز بناء على أنه حق الله تعالى وأما قبل بلوغ الامـام فيجوز على المعتمد .

« ومن سرق من الكم » ونحوه كالجيب والعمامة والحزام «قطع» لأن الإنسان حرز لما عليه .

« ومن سرق من الهرى » وهو بيت يجعله السلطان للمتاع والطعام وهو المعروف بالشون « و » من « بيت المال » وهو بيت يجعله السلطان للعين الذهب والفضة ( و » من

وٱلْمغنمِ فَلْيُقْطَعْ وقِيلَ إنْ سَرَقَ فَوْقَ حَقِّهِ مِنَ ٱلْمغنمِ بِثَلاثَةِ دَرَاهِمَ قُطِعَ وَيُتَّبَعُ السَّارِقُ إذَا قُطِعَ بِقِيمَةِ مَا فَاتَ مِنَ السَّرِقَةِ في مَلَائِهِ وَلَا يُتَّبَعُ في عُدْمِهِ وَيُتَّبَعُ في عُدْمِهِ بِمَا لَا يُقْطَعُ فِيهِ مِنَ السَّرِقَةِ .

## ﴿ بـــاب ﴾

## ( فِي ٱلْأَقْضِيَةِ والشَّهَادَاتِ )

---

« المغنم أي بعد حوزه « فليقطع » في ذلك كله وقيل ان سرق فوق حقه من المغنم بثلاثة دراهم قطع « ويتبع السارق إذا قطع بقيمة ما فات من السرقة » أي يؤخذ منه قيمتها « في » حال « ملائه » وأما إذا كان المسروق باقيا لم يفت فان صاحبه يأخذه بعد القطع لأن القطع ليس عوضا عنه .

« ولا يتبع » السارق بما فـــات « في » حال « عدمه » المراد انه لو أعسر جزأ من الزمن الذي بين سرقته وقطعه لسقط عنه لئلا يجتمع عليه عقوبتان « ويتبع » السارق « في عدمه بما » أي بالشيء الذي « لا يقطع فيه من السرقة » بأن كان دون النصاب

### ﴿ باب في الاقضية والشهادات ﴾

الاقضية جمع قضاء ويستعمل لغة بمعنى الحكم والفراغ والهلاك والاداء والانهاء والمضى والصنع والتقدير واصطلاحا ما قال ابن رشد القضاء الاخبار عن حكم شرعي على سبيل الالزام وهو من فروض الكفاية أى عند تعدد من يقوم به لما فيه من المصالح التى لا بد منها وقد يعرض له الوجوب العينى كما إذا انفرد انسان بشروطه وخاف ضياع الحق على أربابه أو نفسه ان لم يتول القضاء وقد تعرض له الحرمة ككونه جاهلا أو قاصدا به تحصيل الدنيا أو جائر والحكم بالعدل من افضل أعمال البر والجور في الاحكام من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر قال تعالى وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقال ﷺ ان أعتى الناس على الله وأبغض الناس إلى الله وأبعد الناس من الله رجل ولاه الله من أمة محمد شيأ فلم يعدل فيهم ومن شروطه الاجتهاد فلا تصح ولاية مقلد مع وجود مجتهد .

وَٱلْبَيِّنَةُ عَلَى ٱلْمُدَّعِي وَٱلْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ وَلَا يَمِينَ حَتَّى تَثْبُتَ ٱلْخُلْطَةُ أَوِ الظِّنَّةُ كَذَلِكَ قَضَى حُكَّامُ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ تَحْدُثُ لِلنَّاسِ أَقْضِيَةٌ بِقَدْرِ مَا أَحْدَثُوا مِنَ ٱلْفُجُورِ وَإِذَا نَكَلَ ٱلْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَمْ يُقْضَ لِلطَّالِبِ حَتَّى يَحْلِفَ فِيمَا يَدَّعِي فِيهِ مَعْرِفَةً

---

وبدأ المصنف بحديث صحيح فقال « والبينة على المدعي واليمين على من أنكر » قال بعض الشيوخ المدعي هو الذي يقول كان والمدعى عليه هو الذي يقول لم يكن وجعلت البينة على المدعي لأن جانبه أضعف من أجل أنه يريد أن يثبت وجعلت اليمين على من أنكر لأنه أقوى جانبا من أجل انه يدعي الأصل إذ الأصل براءة الذمة .

« ولا يمين » أى ولا يقضي بيمين « حتى يثبت الخلطة أو الظنة » بكسر الظاء التهمة وتثبت الخلطة باقرار المدعى عليه أو بشهادة عدلين أو عدل واحد ويحلف المدعي معه والظنة إنما تكون في حق السارق والغاصب فالخلطة في المعاملات والظنة لاهل الغصوبات .

« وكذلك قضى حكام أهل المدينة » واجماع أهل المدينة رضي الله عنهم حجة فيخصص به الحديث أى قوله ﷺ البينة على المدعي واليمين على من أنكر أى فان ظاهر الحديث أن اليمين متوجهة مطلقا فيخصص بأن يكون بينهما خلطة وان ذلك من الأقضية المحدثة بقدر ما أحدث الناس من الفجور وأكد ذلك بقوله « وقد قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه تحدث للناس أقضية » أي أحكام مستنبطة بحسب الاجتهاد مما ليس فيه نص « بقدر ما أحدثوا من الفجور » ولا يخفى أن عمر بن عبد العزيز من الأئمة المقتدى بهم قولا وفعلا ولا يعارض هذا بقوله وترك كل ما أحدثه المحدثون لأن ذلك فيما لم يستند إلى كتاب ولا سنة ولا اجماع .

« وإذا نكل المدعى عليه » بأن قال لا أحلف مثلا « لم يقض » أى لم يحكم « للطالب » وهو المدعي بمجرد نكول المدعى عليه « حتى يحلف » الطالب « فيما يدعي فيه معرفة » أى علما بصفة الشيء المدعي فيه وقدره وهذا في دعوى التحقيق وأما دعوى التهمة كان

وَٱلْيَمِينُ بِاللهِ ٱلَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَيَحْلِفُ قَائِماً وَعِنْدَ مِنْبَرِ الرَّسُولِ ﷺ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَأَكْثَرَ وَفِي غَيْرِ ٱلْمَدِينَةِ يَحْلِفُ فِي ذَلِكَ فِي ٱلْجَامِعِ وَمَوْضِعٍ يُعَظِّمُ مِنْهُ وَيَحْلِفُ ٱلْكَافِرُ بِاللهِ حَيْثُ يُعَظِّمُ وَإِذَا وَجَدَ الطَّالِبُ بَيِّنَةً بَعْدَ يَمِينِ ٱلْمَطْلُوبِ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِهَا قُضِيَ لَهُ بِهَا وَإِنْ كَانَ عَلِمَ بِهَا فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ

---

يتهم شخصا بسرقة مال فانه لا يحلف الطالب بل يغرم المدعى عليه بمجرد نكوله ولا ترد على المدعي إلا في دعوى التحقيق .

« واليمين » في الحقوق كلها « بالله » أى يقول والله « الذي لا إله إلا هو » ولا يزيد على ذلك ولا ينقص عنه وهذا عام في جميع الناس المسلم والكتابي وقيل لا يزاد على الكتابي الذي لا إله إلا هو بل يقول والله فقط .

« ويحلف قائما » تغليظا عليه فلو حلف جالسا لم يجز بناء على أن التغليظ واجب وهو المعتمد « وعند منبره ﷺ في ربع دينار فأكثر » ان كان بالمدينة المشرفة لان ذلك أردع للحالف « و » ان كان « في غير المدينة » المشرفة « يحلف في ذلك » أى في ربع دينار فأكثر « في الجامع » الذي تصلى فيه الجمعة « و » يكون ذلك « بموضع يعظم منه » بكسر الظاء وهو المحراب فإن أبى أن يحلف هناك عد نكولا منه .

« ويحلف الكافر » كتابيا أو مجوسيا « بالله حيث يعظم » بكسر الظاء أى في المكان الذي يعتقد تعظيمه فاليهودي يحلف في كنيسته والنصراني في بيعته والمجوسي في بيت النار « وإذا وجد الطالب » وهو المدعي « بينة بعد يمين المطلوب » وهو المدعى عليه « و » الحال ان المدعي « لم يكن يعلم بها » أى بالبينة « قضى له بها » سواء كانت حاضرة أو غائبة غيبة قريبة لان اليمين لا تبرىء الذمة وإنما شرعت لقطع الخصومة قال ابن الماجشون وإنما يقضي له بها بعد أن يحلف أنه ما علم .

« و » أما « إن » كان « علم بها » أى بالبينة وهى حاضرة « فلا تقبل منه » على

وَقَدْ قِيلَ تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُقْضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ فِي الْأَمْوَالِ وَلَا يُقْضَى بِذَلِكَ فِي نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ حَدٍّ وَلَا فِي دَمِ عَمْدٍ أَوْ نَفْسٍ إِلَّا مَعَ الْقَسَامَةِ فِي النَّفْسِ وَقَدْ قِيلَ يُقْضَى بِذَلِكَ فِي الْجِرَاحِ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ إِلَّا فِي الْأَمْوَالِ

---

المشهور « وقد قيل تقبل منه » وصححه ابن القصار « ويقضى بشاهد ويمين في الاموال » وما أدى إلى الاموال مثل أن يدعى أحدهما ان البيع وقع على الخيار والآخر على البت فالقول قول مدعى البت إلا أن يأتي مدعى الخيار بشاهد ويمين وعبر بمثل ليدخل في ذلك الاجازة وجراحات الخطأ والكتابة .

« ولا يقضى بذلك » أي بالشاهد واليمين « في نكاح أو طلاق أو حد » وإنما يقضى في هذه المذكورات بعدلين قال في المدونة ومن ادعى نكاح امرأة وأنكرت فلا يمين له عليها وان قام شاهدا ولا يثبت نكاح الا بشاهدين وصورة ذلك في الطلاق أن تدعى المرأة أن زوجها طلقها وأقامت شاهدا واحدا لا تحلف معه ولا يلزمه الطلاق ومثال ذلك في الحد أن يدعى رجل على آخر أنه قذفه وأقام شاهدا واحدا لا يحلف معه ولا يحد القاذف .

« و » كذلك « لا » يقضى بشاهد ويمين « في دم عمد » كأن يدعي شخص على آخر أنه جرحه عمدا وأقام شاهدا واحدا فانه لا يحلف معه وإنما ترد اليمين على الجاني فان حلف برىء وان نكل سجن فان طال سجنه دين وأخرج « أو » قتل « نفس » .

ثم استثنى من عدم قبول الشاهد واليمين في قتل النفس قوله « إلا مع القسامة في النفس » مراده انه يقضى بالقسامة مع الشاهد الواحد من غير يمين وان كان ظاهر اللفظ لا يعطيه فان ظاهره أنه لا يقضى بالشاهد واليمين في قتل نفس عمدا إلا مع القسامة في النفس فيقضى بالشاهد واليمين مع القسامة وهذا لم يقل به أحد « وقد قيل يقضى بذلك » اى بالشاهد واليمين « في الجراح » مطلقا سواء كان عمدا أو خطأ وقد اعترض على المصنف بتعريضه لهذا القول مع انه المشهور وتقديم غيره عليه مع أنه خلاف المشهور .

« ولا تجوز شهادة النساء » فيما هو من شأن الرجال « إلا في الاموال » وما يتعلق بها

وَمِائَةُ امْرَأَةٍ كَامْرَأَتَيْنِ وَذَلِكَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ يُقْضَى بِذَلِكَ مَعَ رَجُلٍ أَوْ مَعَ الْيَمِينِ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ وَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ فَقَطْ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ مِنَ الْوِلَادَةِ وَالِاسْتِهْلَالِ وَشِبْهِهِ جَائِزَةٌ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ وَلَا يُقْبَلُ إِلَّا الْعُدُولُ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَحْدُودِ وَلَا شَهَادَةُ عَبْدٍ وَلَا صَبِيٍّ وَلَا كَافِرٍ

---

كالاجارة « ومائة امرأة كامرأتين » وذلك كرجل واحد يقضي بذلك مع رجل أو مع اليمين « فيما يجوز فيه شاهد ويمين وشهادة امرأتين فقط فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والاستهلال » وهو النطق بأن يشهدن أنه نزل مستهلا وفائدة ذلك الارث له أو منه « وشبهه » مثل عيوب الفرج أو البدن « جائزة » ولا يعارض هذا الحصر في قوله ولا تجوز شهادة النساء إلا في الأموال لأن ذلك مخصوص بما قيدنا به كلامه من قولنا فيما هو من شأن الرجال .

« ولا تجوز شهادة خصم » على خصمه « ولا » شهادة « ظنين » بالظاء وهو المتهم في دينه بارتكاب أمر لا يجوز شرعا « ولا يقبل » في الشهادة « إلا العدول » ليست العدالة أن يتمحض الرجل للطاعة حتى لا يشوبها معصية لأن ذلك متعذر لا يقدر عليه إلا الصديقون ولكن المراد من كانت الطاعة أكثر أحواله وهو مجتنب للكبائر .

« و » كذلك « لا » تجوز « شهادة المحدود في الزنا » مثلا مالم يتب أما ان تاب فسينص عليه « و » كذا « لا » تجوز « شهادة عبد » في حال رقه لأن الشهادة رتبة عظيمة فهي من المناصب الشرعية التي هي سبب في الزام الغير ما يحكم به عليه وليس العبد أهلا لها والتقييد بحال الرق لاخراج ما إذا تحمل في حال الرق وأدى بعد العتق فانها تقبل « و » كذا « لا » تقبل شهادة « صبي » في حال صباه وسينص على قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض .

« و » كذا « لا » تجوز شهادة « كافر » في حال كفره لا على مسلم ولا على كافر وأما

وإذَا تَابَ الْمَحْدُودُ فِي الزِّنَا قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ إِلَّا فِي الزِّنَا وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الِابْنِ لِلْأَبَوَيْنِ وَلَا هُمَا لَهُ وَلَا الزَّوْجِ لِلزَّوْجَةِ وَلَا هِيَ لَهُ وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَخِ الْعَدْلِ لِأَخِيهِ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مُجَرَّبٍ فِي كَذِبٍ أَوْ مُظْهِرٍ لِكَبِيرَةٍ

---

ان تحمل حال الكفر وأدى حال الإسلام فانها تقبل ما لم ترد في حال كفره فانها لاتقبل بعد إسلامه لأنه يتهم على إزالة النقص الذي ردت شهادته لأجله لما جبلت عليه الطبائع البشرية في دفع المعرة .

« وإذا تاب المحدود في الزنا قبلت شهادته إلا في الزنا » فانها لا تقبل ولا خصوصية للزنا بل إذا تاب المحدود في غير الزنا فان شهادته لا تقبل إلا في غير ما حد فيه ولأجل هذا التعميم قال المصنف « وفيما حد فيه » ولو صار بعد توبته من أحسن الناس لأنه يتهم على التأسي باثبات مشارك له في صفته .

« و » كذا « لا » تجوز « شهادة الابن للابوين » وفقه المسألة أن الفرع لا يشهد لأصله ولا الأصل لفرعه وأما شهادة الفرع للفرع على أصله أو عكسه فتجوز وكذا تجوز شهادة أحد الأبوين لأحد أولاده على ولده الآخر ان لم يظهر ميل للمشهود له وإلا امتنعت كما لو شهد الوالد لابنه البار على الفاجر « و » كذا « لا » تجوز « شهادتهما » أى الأبوين « له » أى للابن .

« و » كذا « لا » تجوز شهادة « الزوج للزوجة ولا » شهادتها « هى له » في حال العصمة ولو حكما فتدخل المطلقة طلاقا رجعيا وأما بعد العصمة فتجوز « وتجوز شهادة الأخ العدل لأخيه » ولكن في الأموال خاصة والجراحات التي فيها المال لا فيما يلتمس فيه لأخيه شرفا أو جاها كشهادته له بأنه تزوج من يحصل له بنكاحها شرف أو جاه لكونها من ذوى القدر .

« ولا » تجوز « شهادة مجرب في كذب » حرام وتكرر منه ذلك وأما المرأة الواحدة فلا أثر لها لأنها صغيرة ما لم يترتب عليها مفسدة فكبيرة ولذلك قدحت في شهادته « أو مظهر لكبيرة » أو يباشر صغير الخسة كسرقة لقمة أو تطفيف حبة في الكيل وأما صغائر غير الخسة كنظرة لاجنبية فلا يقدح إلا بشرط الإدمان عليها .

وَلَا جَارٌ لِنَفْسِهِ نَفْعاً وَلَا دَافِعٍ عَنْهَا ضَرَراً وَلَا وَصِيٌّ لِيَتِيمِهِ وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ وَلَا يَجُوزُ تَعْدِيلُ النِّسَاءِ وَلَا تَجْرِيحُهُنَّ وَلَا يُقْبَلُ فِي التَّزْكِيَةِ إِلَّا مَنْ يَقُولُ عَدْلٌ رِضاً وَلَا يُقْبَلُ فِي ذَلِكَ وَلَا فِي التَّجْرِيحِ وَاحِدٌ وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ فِي الْجِرَاحِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقُوا أَوْ يَدْخُلَ بَيْنَهُمْ كَبِيرٌ وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ

---

« و » كذا « لا » تجوز شهادة « جار لنفسه نفعا » مثل أن يشهد لشريكه في شيء من مال الشركة صورة ذلك أن أحد الشريكين ادعى على رجل بمال والحال أن ذلك المال المدعى به من مال الشركة فلا يجوز لشريكه أن يشهد له لأنه يجر نفعا لنفسه .

« و » كذا « لا » تجوز شهادة « دافع عنها » أي عن نفسه « ضررا » مثل أن يكون لرجل على آخر دين فادعى عليه رجل آخر بدين فشهد له هذا أنه قصاه دينه فهذا يتهم أن يكون دفع عن نفسه المخاصمة أي بينه وبين المدعى الآخر بحيث يقول له إني أقاسمك في مال المدين أو أنا أستقل به أو أنت ليس لك دين « ولا وصى ليتيمه » هذا داخل في قوله ولا جار لنفسه لأنه يجر بشهادته مالا يتصرف فيه وإنما كرره ليرتب عليه قوله « وتجوز شهادته عليه » ولفظ المدونة وكل من لا تجوز شهادته له فشهادته عليه جائزة .

« ولا يجوز تعديل النساء ولا تجريحهن » لا للرجال ولا للنساء أي فيما لا تجوز شهادتهن فيه ولا في غيره « ولايقبل في التزكية إلا من يقول عدل رضا » والعدالة هيئة راسخة في النفس تحمله على ملازمة التقوى « ولا يقبل في ذلك » أي في التزكية « ولا في التجريح واحد » إذا زكاه في العلانية وأما في السر فيجوز فيه واحد « تقبل شهادة الصبيان » فيما يقع بينهم « في الجراح » وكذا تقبل شهادتهم في القتل على المشهور فيه وفي الجراح « قبل أن يفترقوا » لأن تفريقهم مظنة تعليمهم « أو يدخل بينهم كبير » لأنه أيضا مظنة تعليمهم .

« وإذا اختلف المتبايعان » أي البائع والمشترى في قدر الثمن بأن يقول البائع بعتها

اسْتُحْلِفَ ٱلْبائِـعُ ثُمَّ يَأْخُــذُ ٱلْمُبْتَاعُ أَوْ يَحْلِفُ وَيَبْرَأُ وإِذَا ٱخْتَلَفَ ٱلْمُتَدَاعِيَانِ فِي شَيْءٍ بِأَيْدِيهِمَا حَلَفَا وَقُسِمَ بَيْنَهُمَا وإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ قُضِيَ بِأَعْدَلِهِمَا فَإِنِ ٱسْتَوَيَا حَلَفَا وكَانَ بَيْنَهُمَا وإِذَا رَجَعَ الشَّاهِدُ بَعْدَ ٱلْحُكْمِ أُغْرِمَ مَا أَتْلَفَ بِشَهَادَتِهِ إِنِ ٱعْتَرَفَ أَنَّهُ شَهِدَ بِزُورٍ قَالَهُ أَصْحابُ مَالِكٍ

---

بدينار ويقول المشترى بل بنصف دينار « استحلف البائع » أولا فالمذهب وجوب تبدئه البائع باليمين فيحلف على نفي دعوى صاحبه واثبات دعواه في يمين واحدة فيقول والله ما بعتها بنصف دينار ولقد بعتها بدينار « ثم » بعد حلفه « يأخذ المبتاع » السلعة بما حلف عليه البائع « أو يحلف » هو أى المبتاع على نفى دعوى صاحبه واثبات دعواه فيقول في المثال المذكور والله لم أشترها بدينار ولقداشتريتها بنصف دينار « ويبرأ » من لزوم البيع فهو مخير بين أن يأخذ السلعة بما قال البائع أو يحلف ويبرأ .

« وإذا اختلف المتداعيان في شيء بأيديهما » كل منهما يدعيه لنفسه ولم يقم لواحد منهما دليل على صدقه ولا بينة ولم ينازعهما فيه أحد وهو مما يشبه أن يكتسبه كل واحد منهما « حلفا وقسم بينهما » لأنهما تساويا في الدعوى ولم يترجح أحدهما على الآخر ومن نكل عن اليمين سقط حقه للذى حلف .

« وان أقاما بينتين » أى أقام كل بينة تشهد له وكانت إحداهما راجحة على الأخرى بالاعدلية « قضى بأعدلها » بعد أن يحلف من أقامها انه ما باع ذلك الشيء ولا وهبه ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه « فان لم تترجح » أحد البينتين بما ذكر « بل استويا » كان الواجب استويتا أى البينتان في العدالة ولا ترجيح بكثرة عدد إلا أن يبلغ حد التواتر لإفادته العلم « حلفا وكان » الشيء المتنازع فيه « بينهما » نصفين لأن الحكم بإحداهما ليس بأولى من الاخرى .

« وإذا رجع الشاهد بعد الحكم أغرم ما أتلف بشهادته ان اعترف أنه شهد بزور قاله أصحاب مالك » قال ابن ناجي ظاهر كلامه يقتضي أن جميع أصحاب مالك يفرقون بين أن يعترف بأنه شهد زورا أولا يعترف فيغرم في الأول دون الثاني وليس كذلك بل

وَمَنْ قَالَ رَدَدْتُ إِلَيْكَ مَا وَكَّلْتَنِي عَلَيْهِ أَوْ عَلَى بَيْعِهِ أَوْ دَفَعْتُ إِلَيْكَ ثَمَنَهُ أَوْ وَدِيعَتَكَ أَوْ قِرَاضَكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ وَمَنْ قَالَ دَفَعْتُ إِلَى فُلَانٍ كَمَا أَمَرْتَنِي فَأَنْكَرَ فُلَانٌ فَعَلَى ٱلدَّافِعِ ٱلْبَيِّنَةُ وَإِلَّا ضَمِنَ وَكَذَلِكَ عَلَى وَلِيِّ ٱلْأَيْتَامِ ٱلْبَيِّنَةُ أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ أَوْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ وَإِنْ كَانُوا فِي حَضَانَتِهِ صُدِّقَ فِي النَّفَقَةِ فِيمَا يُشْبِهُ وَالصُّلْحُ جَائِزٌ إِلَّا مَا جَرَّ إِلَى حَرَامٍ

---

قال مطرف وابن القاسم وأصبغ في الواضحة انه يغرم مطلقا لان الخطأ والعمد في أموال الناس سواء

« ومن قال » لموكله « رددت لك ما وكلتنى علية » مثاله أن يوكله على دفع دين لزيد فلم يجده فرده لموكله فلو نازعه الموكل فالقول قول الوكيل في رده لانه أمين « أو على بيعه أو » قال له « دفعت إليك ثمنه أو » قال المودع لمن استودعه شيأ رددت عليك « وديعتك أو » قال العامل لمن دفع إليه مالا قراضا فيطلبه فيقول له دفعت إليك « قراضك فالقول قوله » أى قول كل واحد من الوكيل والمودع والمقارض ويحتمل أن المؤلف ماش على ما قاله شيوخ المدونة انه إذا قال فيها القول قوله فلا بد من اليمين فيكون القول قوله أى بيمين وإذا قال صدق فبغير يمين .

« ومن قال دفعت إلى فلان كما أمرتني فأنكر فلان » بأنه لم يصل إليه ما أمره بدفعه إليه « فعلى الدافع البينة » انه دفع إليه « وإلا ضمن » إن لم يقم بذلك بينة .

« وكذلك على ولى الايتام البينة انه أنفق عليهم » إذا نازعوه في أصل الانفاق بأن ادعوا أنه لم ينفق عليهم أو نازعوه في مقدار ما أنفق إذا لم يكونوا في حضانته بأن كان ينفق عليهم مساناة أو مشاهرة لقوله .

« وان كانوا في حضانته صدق في النفقة فيما يشبه » مع يمينه لما يدركه من صعوبة الاشهاد فخفف عليه الامر « والصلح » وهو قطع المنازعة « جائز إلا ما جر إلى حرام » أى أدى إلى ارتكاب محرم شرعا كان يصالحه عن الذهب المؤجل بالورق ولو على الحلول .

وَيَجُوزُ عَلَى ٱلْإِقْرَارِ وَٱلْإِنْكَارِ وَٱلْأَمَــةُ ٱلْغَارَّةُ تَتَزَوَّجُ عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ فَلِسَيِّدِهَا أَخْذُهَا وَأَخْذُ قِيمَةِ ٱلْوَلَدِ يَوْمَ ٱلْحُكْمِ لَهُ وَمَنِ ٱسْتَحَقَّ أَمَةً قَــدْ وَلَدَتْ فَلَهُ قِيمَتُهَا وَقِيمَةُ ٱلْوَلَدِ يَوْمَ ٱلْحُكْمِ وَقِيلَ يَأْخُذُهَا وَقِيمَةَ ٱلْوَلَدِ وَقِيلَ لَهُ قِيمَتُهَا فَقَطْ إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ الثَّمَنَ فَيَأْخُذَهُ مِنَ ٱلْغَاصِبِ ٱلَّذِي بَاعَهَا

---

« ويجوز » الصلح « على الإقرار » ويكون بيعا ان وقع على أخذ غير المقربه كأن يكون له عرض أو حيوان ويصالح عنه بدراهم « و » على « الانكار » وصورته أن يدعى دار مثلا فينكر المدعى عليه ثم يصالحه على أن يدفع له شيئـا من مـــاله ثم ان الجوازبالنظر إلى العقد وأما بالنظر إلى الباطن فان كان الصادق المنكر فالمأخوذ منه حرام وإلا فهو حلال .

« والامة » القن « الغارة » بمقالها أو بشاهد حالها بأنها حرة لمن يريد أن يتزوجها ف « تتزوج على أنها حرة » ثم يظهر خلافه «فلسيدها أخذها وأخذ قيمة الولد يوم الحكم له بها » وعلى الزوج الاقل من المسمى وصداق المثل وانما يأخذ قيمة الولد من أبيه إذا لم يكن الولد ممن يعتق على السيد فان كان يعتق على السيد فانه لا غرامة على الاب المغرور بدفع قيمة ولده كمـــا لو غرت الولد أمة أبيه أو أمة جده من أب أو أم فتزوجها ظانا حريتها وأولدها ثم علم بعد ذلك برقها فان الولد يعتق على جده أو جدته ولا قيمة فيه .

« ومن استحق أمة » والحال انها « قد ولدت » من حر غير غاصب سواء وطئها بملك أو هبة أو ميراث أو شراء أو غير ذلك من وجوه الملك « فله » أي لمستحق الأمة «قيمتها وقيمة الولد » وتعتبر القيمة « يوم الحكم» ويكون الولد حراً ثابت النسب « وقيل يأخذها » أي الامة « وقيمة الولد وقيل له قيمتها فقط » يوم وطئهـــا والأقوال الثلاثة لمالك « إلا أن يختار الثمن فيأخذه من الغاصب الذي باعها له » وإذا اختار الثمن كان كالمقرر لبيـع الغاصب .

وَلَوْ كَانَتْ بِيَدِ غَاصِبٍ فَعَلَيْهِ ٱلْحَدُّ وَوَلَدُهُ رَقِيقٌ مَعَهَا لِرَبِّهَا وَمُسْتَحِقُّ ٱلْأَرْضِ بَعْدَ أَنْ عَمَرَتْ يَدْفَعُ قِيمَةَ ٱلْعِمَارَةِ قَائِمًا فَإِنْ أَبَى دَفَعَ إِلَيْهِ ٱلْمُشْتَرِي قِيمَةَ ٱلْبُقْعَةِ بَرَاحاً فَإِنْ أَبَى كَانَا شَرِيكَيْنِ بِقِيمَةِ مَا لِكُلٍّ وَاحِدٍ وَٱلْغَاصِبُ يُؤْمَرُ بِقَلْعِ بِنَائِهِ وَزَرْعِهِ وَشَجَرِهِ وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ رَبُّهَا قِيمَةَ ذَلِكَ النُّقْضِ وَالشَّجَرِ مُلْقَى

---

« و » أما « لو كانت » الأمة المستحقة بعد الولادة « بيد غاصب » علم بغصبه « فعليه » أي الغاصب « الحد » لأنه زان « وولده رفيق معها » أي مع الأمة « لربها » إذا كان غير أب ولو قال وولدها بالاضافة إلى ضمير الأنثى لكان أحسن لأنه لا حق بها لا به وحكم من اشتراها من الغاصب عالما بغصبه كحكم الغاصب أي في قطع نسب الولد وحده حيث شهدت بينة على اقراره بعلمه قبل الوطء انها مغصوبة .

« ومستحق الأرض » أي ومن استحق أرضا من يد مشتر أو غيره ممن ليس بغاصب « بعد أن عمرت » بفتح الميم من العمارة أي بعد أن تصرف فيها بالبناء والغرس ونحوه فان المستحق « يدفع » لمن أعمرها « قيمة العمارة قائما » ويأخذ أرضه بمافيها « فان أبى » أن يدفع قيمة ما أعمر فيها « دفع إليه المشتري » أو من هو في منزلته قيمة البقعة « براحا » أي لا شيء فيها « فان أبى » المشتري من ذلك وفي نسخة أبيا بلفظ التثنية أي المستحق والمشتري أي أبى كل واحد منهما من دفع ما نسب إليه « كانا شريكين بقيمة مالكل واحد منهما » فالمستحق بقيمة أرضة والذي أعمر بقيمة عمارته فاذا كانت قيمة البقعة عشرة دنانير وقيمة العمارة عشرين دينارا فيكون بينهما أثلاثا وتعتبر القيمة في ذلك يوم الحكم على المشهور لا يوم البناء .

« والغاصب » أي لعرصة ويبنيها أو يغرسها « يؤمر بقلع بنائه وزرعه وشجره » من الأرض المستحقه « وإن شاء أعطاه ربها قيمة ذلك النقض » بضم النون وسكون القاف « و » قيمة « الشجر ملقى » أي مقلوعا فيعتبر الشجر حطبا والبناء أنقاضا .

بَعْدَ قِيمَةِ أُجْرِ مَنْ يَقْلَعُ ذَلِكَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيمَا لَا قِيمَةَ لَهُ بَعْدَ ٱلْقَلْعِ وَٱلْهَدْمِ وَيَرُدُّ ٱلْغَاصِبُ ٱلْغَلَّةَ وَلَا يَرُدُّهَا غَيْرُ ٱلْغَاصِبِ وَٱلْوَلَدُ فِي ٱلْحَيَوَانِ وَفِي ٱلْأَمَةِ إِذَا كَانَ ٱلْوَلَدُ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ يَأْخُذُهُ ٱلْمُسْتَحِقُّ لِلْأُمَّهَاتِ مِنْ يَدِ مُبْتَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ وَمَنْ غَصَبَ أَمَةً ثُمَّ وَطِئَهَا فَوَلَدُهُ رَقِيقٌ وَعَلَيْهِ ٱلْحَدُّ وَإِصْلَاحُ السُّفْلِ عَلَى صَاحِبِ السُّفْلِ

---

ولا يجوز أن يتفقا على ابقائه في الارض على أن يدفع له الكراء لأنه يؤدي إلى بيع الزرع قبل بدو صلاحه على التبقية لان المالك لما كان قادرا على أخذه مجانا في القسم الاول أو بقيمته مقلوعا في هذا القسم الثاني يعد بائعا له وان أعطاه ربها قيمة نقضه وزرعه فانما يكون ذلك «بعد قيمة أجر من يقلع ذلك» مثال ذلك أن تكون قيمته مقلوعا عشرة دراهم وأجر من يقلعه أربعة دراهم فانه يعطيه ستة دراهم «ولا شيء عليه» أى لا يغرم شيئا للغاصب «فيما لا قيمة له بعد القلع والهدم» كالنقش أي أو الزرع أو الشجر قبل بلوغه حد الانتفاع.

«ويرد الغاصب الغلة» ومثله اللص والخائن والمختلس ونحوهم من كل مالاشبهة له فيما اغتله ولقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس «ولا يردها غير الغاصب» وهو صاحب الشبهة ولو كان مشتريا من الغاصب حيث لا علم عنده لقوله عليه الصلاة والسلام الخراج بالضمان ولما كان الولد غير داخل في الغلة وخشى توهم دخوله نبه عليه بقوله «والولد في الحيوان» غير الآدمي.

«وفي الامة إذا كان الولد من غير السيد» الحر «يأخذه المستحق للامهات من يد مبتاع أو غيره» كالموهوب له والمتصدق عليه لان حكم الولد حكم الام في كونه ملكا لمن هى له ملك فيأخذه المستحق لانه ليس بغلة.

«ومن غصب أمة ثم وطئها فولده رقيق وعليه الحد» ولا صداق عليه وإنما يلزمه أرش نقصها بوطئه «وإذا كان لرجل» بيت ولآخر «غرفة» عليه «وضعف السفل» وخاف عليه الهدم «فاصلاح السفل على صاحب السفل» ليتمكن صاحب العلو من المنفعة.

وَٱلْخَشَبُ لِلسَّقْفِ عَلَيْهِ وَتَعْلِيقُ ٱلْغُرَفِ عَلَيْهِ إِذَا وَهَى السُّفْلُ وَهُدِمَ حَتَّى يُصْلَحَ وَيُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُصْلِحَ أَوْ يَبِيعَ مِمَّنْ يُصْلِحُ وَلَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فَلَا يَفْعَلُ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ مِنْ فَتْحِ كُوَّةٍ قَرِيبَةٍ يَكْشِفُ جَارَهُ مِنْهَا أَوْ فَتْحِ بَابٍ قُبَالَةَ بَابِهِ أَوْ حَفْرِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ فِي حَفْرِهِ وَإِنْ كَانَ فِي مِلْكِهِ

---

« و » كذلك « الخشب لحمل السقف عليه » أي على صاحب السفل « و » كذلك « تعليق الغرف عليه » أي على صاحب السفل « إذا وهى السفل » وضعف « وهدم » أي قارب أن ينهدم وقوله « حتى يصلح » غاية لتعليق الغرف والمعنى أن صاحب البناء الاسفل إذا وهى بناوه وقارب أن ينهدم فيجب عليه أمران ويقضي عليه بهما أن يعلق الغرف التي فوق بنائه ليتمكن صاحب العلو من المنفعة وأن يصلح الاسفل أو يبيعه ممن يصلحه وإلى هذا الاشارة بقوله « ويجبر » أي صاحب السفل « على أن يصلح » سفله « أو يبيعه ممن يصلحه » فاذا باعه لشخص وامتنع أيضا فانه يقضي عليه بالاصلاح أو البيع ممن يصلح وهكذا .

وقوله ( ولا ضرر ولا ضرار ) أي لا تضر من لا يضرك وهو معنى لا ضرر وقوله ولا ضرار أي لا تفعل معه زيادة على ما فعل معك فتعد ضارا وأما مثل فعله او أنقص منه فجائز قال تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم هذا بالنسبة للعامة وأما أكابر الناس وخواصهم فيقابلون الاساءة بالمعروف .

( فلا يفعل ما يضر بجاره من فتح كوة ) بفتح الكاف هى الطاقة أفهم كلامه ان الكوة السابقة على بيت الجار لا يقضى بسدها وهو كذلك ولكن يمنع من التطلع على الجار منها ( قريبة يكشف جاره منها ) بحيث يميز الذكور من الإناث ( او فتح باب قبالةبابه ) اى قبالة باب جار الفاتح فان فعل منع من ذلك لأنه يلزم منه الإطلاع على عورة جاره .

( او حفر مـــا يضر بجاره في حفره ) وان كان الحفر في ملكه كحفر بئر ملتصقة

وَيُقضَى بِالْحَائِطِ لِمَنْ إِلَيْهِ الْقِمْطُ وَالْعُقُودُ وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ وَأَهْلُ آبَارِ الْمَاشِيَةِ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى يَسْقُوا ثُمَّ النَّاسُ فِيهَا سَوَاءٌ وَمَنْ كَانَ فِي أَرْضِهِ عَيْنٌ أَوْ بِئْرٌ فَلَهُ مَنْعُهَا إِلَّا أَنْ تَنْهَدِمَ بِئْرُ جَارِهِ وَلَهُ زَرْعٌ يَخَافُ عَلَيْهِ فَلَا يَمْنَعُهُ فَضْلَهُ وَاخْتُلِفَ هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ثَمَنٌ أَمْ لَا وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَمْنَعَ الرَّجُلُ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ

---

بجداره او حامل لمرحاضه ( ويقضى بالحائط لمن اليه ) اى عند ( القمط والعقود ) القمط بكسر القاف وسكون الميم الخشب الذى يجعل في وسط الحائط ليحفظه من الكسر والعقود تناكح الأحجار اى تداخل بعض البناء في بعض .

(ولايمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ ) وصورة ذلك ان يكون بازاء الماء مرعى ينزل فيه قوم يريدون الرعى فيه فيمنعهم أهل الماء من الشرب ليرتحلوا عن مرعاهم ( فأهل آبار الماشية أحق بها ) اى بماء الآبار ( حتى يسقوا ) ثم المسافرون لسقيهم ثم ماشية أهل الآبار ثم ماشية المسافرين .

( ثم الناس ) بعدهم ( فيها ) اى في الآبار اى في فضل مائها شركاء ( سواء ومن كان في أرضه عين او بئر فله منعها إلا ان تنهدم بئر جاره ) او يغور ماؤها ( و ) الحال ان ( له ) اى للجار ( زرع يخاف عليه فلا يمنعه ) اى لا يجوز له ان يمنعه ( فضله ) بل يلزمه بذله ويقضى عليه بذلك بشروط ثلاثة ان يكون الجار زرع على أصل ماء فانهارت بئره وان يخاف على زرعه التلف وان يشرع في اصلاح بئره ولا يؤخر .

« واختلف هل عليه » اى على الجار « في ذلك » الفضل ثمن لصاحب الماء وهومحكى عن مالك « أم لا » وهو قول في المدونة ووجهه ان بذل فضل مائه واجب على طريق الإعانة فلم يكن له أخذ العوض عنه ووجه الاول انه انتفع بمال الغير لاحياء مال نفسه .

« وينبغى » بمعنى ويستحب « ان لا يمنع الرجل جاره ان يغرز » اى يدخل « خشبه في جداره » لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام لا يمنع الرجل جاره ان يغرز خشبه في

وَلَا يُقْضَى عَلَيْـــهِ وَمَا أَفْسَدَتِ ٱلْمَاشِيَةُ مِنَ ٱلزَّرْعِ وَٱلْحَوَائِطِ بِاللَّيْلِ فَذَلِكَ عَلَى أَرْبَابِ ٱلْمَاشِيَةِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ فِي فَسَادِ النَّهَارِ وَمَنْ وَجَـدَ سِلْعَتَهُ فِي التَّفْلِيسِ فَإِمَّـــا حَاصَصَ وَإِلَّا أَخَذَ سِلْعَتَهُ إِنْ كَانَتْ تُعْرَفُ بِعَيْنِهَا وَهُوَ فِي ٱلْمَوْتِ أُسْوَةُ ٱلْغُرَمَاءِ وَالضَّامِنُ غَارِمٌ وَحَمِيلُ ٱلْوَجْهِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ غَرِمَ حَتَّى يَشْتَرِطَ أَنْ لَا يَغْرَمَ .

---

جداره روى خشبة بالافراد وخشبة بالجمع وقوله «ولا يقضى عليه» تأكيد للندب المستفاد من قوله وينبغى ان يمنع الخ واشارة الى رد قول ابن كنانة والشافعى انه يقضى عليه .

« وما أفسدت الماشية من الزرع والحوائط بالليل فذلك على أرباب الماشية ولا شيء عليهم في افساد النهار » وهذا التفصيل في الموطا وغيره فقد روى مالك في موطئه ان ناقة البراء بن عازب دخلت حائطا فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ ان على أهل الحائط حفظها بالنهار وان ما أفسدت الماشية بالليل فهو ضمان على أهلها ومحل كون ضمان مـــا أتلفته ليلا على ربها ما لم يكن معها راع وإلا فالضمان عليه .

« ومن وجد سلعته » التي باعها من رجل لم تفت ولم يقبض ثمنها حتى أفلس مشتريها فالبائع حينئذ اى في التفليس بالخيار « فإما حاصص بها » اي دخل مع الغرماء في جملة المال فيأخذ نصيبا بنسبة ماله منه « والا أخذ سلعته ان كانت تعرف بعنها » وكانت من ذوات القيم كالدواب والرقيق وأمـــا ان كانت من ذوات الأمثال كالقمح فليس له إلا الحصاص والموضوع ان الفلس طارىء على الشراء وإلا فلا يكون أحق بسلعته بل يحاصص الغرماء « وهو » اي صاحب السلعة إذا وجدها ( في الموت ) اي موت من ابتاع السلعة وصاحب السلعة لم يقبض ثمنها حتى مات المبتاع « أسوة الغرماء » وليس أحق بسلعته بل يحاصص «والضامن غارم» عند تعذر الاستيفاء من الغريم « وحميل الوجه» وهو من التزم احضار الغريم وقت الحاجة إليه ان أتى بوجه من تحمل به عند الأجل بريء و « ان لم يأت به » عند الأجل « غرم » المال الذي عليه « حتى » بمعنى الا ان «يشترط ان لا يغرم»

ومَنْ أُحِيلَ بِدَيْنٍ فَرِضِيٍّ فَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى ٱلْأَوَّلِ وإِنْ أَفْلَسَ هَـذَا إِلَّا أَنْ يَغُرَّهُ مِنْهُ وإِنَّمَا ٱلْحَوَالَةُ عَلَى أَصْلِ دَيْنٍ وإِلَّا فَهِيَ حَمَالَةٌ ولَا يَغْرَمُ ٱلْحَمِيلُ إِلَّا فِي عُـــدْمِ ٱلْغَرِيمِ أَوْ غَيْبَتِهِ ويَحِلُّ بِمَوْتِ ٱلْمَطْلُوبِ أَوْ تَفْلِيسِهِ كُلُّ دَيْنٍ عَلَيْهِ

---

فلا يلزمه ان تغيب الغريم غرامة المال قال ابن عمر إلا أن يكون أمكنه الايتان به ففرط فانه يغرم .

« ومن أحيل بدين فرضى فلا رجوع له على الأول وان افلس هذا » المحال عليه « إلا أن يغره منه » أي يغر المحيل المحال وقوله منه أي فيه أي المدين الذي هو المحال عليه مثل أن يعلم انه عديم وأحال عليه فانه لا يبرأ ويرجع عليه المحال بدينه « وانما الحوالة على أصل دين وإلا » أى وأن لم تكن على أصل دين « فهى حمالة » أي ضمان لأن الحوالة مأخوذة من تحويل الحق من ذمة إلى ذمة فان لم يكن هناك أصل دين لم تكن حوالة ولو وقعت بلفظ الحوالة وفائدة ذلك أن للمحتال أن يرجع على المحيل ولا تبرأ ذمته بذلك لان الضمان لا يبرىء ذمة المضمون عنه وانما هو شغل ذمة أخرى فلوكانت حوالة لبرئت بها ذمته ولم يكن للمحتال الرجوع عليه .

وقوله « ولا يغرم الحميل الا في عدم الغريم أو غيبته » راجع إلى قوله والضامن غارم ومحل كون الحميل يغرم في غيبة الغريم البعيدة إذا لم يكن للغريم مال حاضر يمكن الاستيفاء منه وإلا فلا يغرم .

« ويحل بموت المطلوب أو تفليسه كل دين عليه » المراد به حكم الحاكم بخلع ماله لا بمجرد قيام الغرماء فلا يحل به ما أجل أما حلول الديون المؤجلة بالموت فلان الدين كان متعلقا بالذمة وبالموت قد خربت ولم يبق للغريم ما يتعلق به فوجب أن يحل ما كان مؤجلا وان ينتقل من الذمة إلى التركة لانه لا يتعلق بغيرهما فاذا ذهبت إحداهما فلم يبق غير الاخرى وأما حلوله بالفلس فلان الغرماء لما دخلوا على ذمة عامرة وبالفلس قد خربت فأشبه ذلك موته .

وَلَا يَحِلُّ مَا كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ وَلَا تُبَاعُ رَقَبَةُ ٱلْمَأْذُونِ فِيمَا عَلَيْهِ وَلَا يُتَّبَعُ بِــــهِ سَيِّدُهُ وَيُحْبَسُ ٱلْمِدْيَانُ لِيُسْتَبْرَأَ وَلَا حَبْسَ عَلَى مُعْدَمٍ . وَمَا ٱنْقَسَمَ بِلَا ضَرَرٍ قُسِمَ مِنْ رَبْعٍ وَعَقَارٍ وَمَا لَمْ يَنْقَسِمْ بِغَيْرِ ضَرَرٍ فَمَنْ دَعَا إِلَى ٱلْبَيْعِ أُجْبِرَ عَلَيْهِ مَنْ أَبَاهُ وَقَسْمُ ٱلْقُرْعَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ

---

« ولا يحل » بموت المطلوب أو تفليسه « ما كان له على غيره » من الديون لان محلها وهى الذمم لم تفت بل هى باقية « ولا تباع رقبة » العبد « المأذون » له في التجارة « فيما عليه » من الديون وانما تتبع ذمته « ولا يتبع به » أى بما على العبد « سيده » إلا إذا قال لهم عاملوه وما عاملتموه به فذلك على « ويحبس المديان » المجهول الحال « ليستبرأ » أى يستبين أمره فان ثبت عدمه بشهادة عدلين انهما لا يعرفان له مالا لا ظاهرا ولا باطنا فلا يطلق حتى يستحلف ماله مال ظاهرا ولا باطن وتكون يمينه على البت ويزيد عليها وان وجدت مالا لاقضينه عاجلا .

« وما انقسم بلا ضرر قسم » فيقسم كل ما كان قابلا للقسمة « من ربع » وهو البناء « وعقار » وهى الارض وغيرها كالحيوان والعروض والمكيل والموزون والمراد أن كل ما كان قابلا للقسمة وتنافسوا فيه فبعضهم يطلب القسمة وبعضهم يأباها أجبر الممتنع عليها « ومالم ينقسم بغير ضرر » بأن لم يقبل القسمة كالعبد الواحد فان في قسمته اتلاف عينه أو يقبلها بضرر كالخفين فان في قسمتهما إتلاف منفعتهما « فانه لا يجوز قسمه » فان تشاح الشركاء في شيء من ذلك ولم يتراضوا على أن ينتفعوا به مشاعا وأراد أحدهم البيع وأباه بعضهم « ف » ان « من دعا إلى البيع أجبر عليه من أباه » لانه لا يجوز قسمه حتى يحسم مادة النزاع فتعين البيع وأجيب له من طلبه لقطع النزاع .

« وقسم القرعة لا يكون إلا في صنف واحد » أى جنس واحد فلا يجوز في قسم القرعة الجمع بين جنسين أو نوعين متباعدين كالتفاح والخوخ بل كل منهما يقسم على حدة لان جمعهما في قسمة واحدة غرر بين .

وَلا يُؤَدِّي أَحدُ الشُّرَكَاء ثَمناً وإنْ كانَ في ذَلِكَ تَرَاجُــعٌ لَمْ يَجُزِ ٱلْقَسْمُ
إلَّا بِتَرَاضٍ وَوَصِيُّ ٱلوَصِيِّ كَالْوَصِيِّ وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَتَّجِرَ بِأَمْوَالِ ٱلْيَتَامَى
وَيُزَوِّجَ إمَاءَهُمْ وَمَنْ أَوْصَى إلَى غَيْرِ مَأْمُونٍ فَإِنَّهُ يُعْزَلُ وَيُبْدَأُ بِالْكَفَنِ
ثُمَّ ٱلدَّيْنِ ثُمَّ ٱلْوَصِيَّةِ ثُمَّ ٱلْمِيرَاثِ وَمَنْ حَازَ دَاراً عَلَى حَاضِرٍ عَشْرَ سِنِينَ
تُنْسَبُ إلَيْهِ وَصَاحِبُهَا حَاضِرٌ عَالِمٌ

---

« ولا يؤدى أحد الشركاء ثمنا » لانه إذا أداه صار صنفين والقرعة لا تكون الا في صنف واحد « وان كان في ذلك تراجع لم تجز القسمة الا بتراض » مثال ذلك أن يوجد ثوبان ثمن أحدهما ديناران وثمن الآخر دينار فيقرع عليهما فمن صار في سهمه الذى ثمنه ديناران رد على صاحبه خمسة دراهم ليتمادلا فهذا لا يجوز الا بتراض بأن يقول أحدهما للآخر لك الخيار اما أن تختار الذى ثمنه ديناران وتعطي خمسة دراهم أو تأخذ الذى ثمنه دينار وتأخذ خمسة دراهم .

« ووصى الوصى كالوصى » ان كان الاصلي بوصية الاب لا بوصية القاضي فاذا كان مقاما من قبل القاضي فليس له الوصاية .

« للوصي أن يتجر في أموال اليتامى ويزوج اماءهم » لكن ليس له أن يتجر بها بنفسه فان فعل ذلك تعقبه الامام فان رآه خيرا أمضاه و إلا أبطله « ويبدأ بالكفن » يريد بعد المعينات مثل أم الولد والمعتقة لاجل ونحو ذلك .

« ثم بالدين » الثابت ببينة أو اقرار في صحته أو مرضه لكن لمن لا يتهم عليه « ثم » بعد الدين « بالوصية » ان كان أوصى « ثم الميراث » إلا قدر كفنه فان لم يترك إلا قدر كفنه كان أحق به .

« ومن حاز دارا » مثلا أو عقارا فهو اعم من الدار « على حاضر » أى مع حاضر أي مع موجود حاضر رشيد أجني غير شريك « عشر سنين » وهى « تنسب » أى تضاف « إليه » كان يقال دار فلان .

« وصاحبها » المنازع « حاضر عالم » بأنها ملكه وأما إذا لم يعلم بأن هذا المحل

لَا يَدَّعِي شَيْئاً فَلاَ قِيَامَ لَهُ وَلَا حِيَازَةَ بَيْنَ ٱلْأَقَارِبِ وَٱلْأَصْهَارِ فِي مِثْلِ هَـــذِهِ ٱلْمُدَّةِ وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُ ٱلْمَرِيضِ لِوَارِثِهِ بِدَيْنٍ أَوْ بِقَبْضِهِ وَمَنْ أَوْصَى بِحَجٍّ أُنْفِذَ وَٱلْوَصِيَّةُ بِالصَّدَقَةِ أَحَبُّ إِلَيْنَا وَإِذَا مَاتَ أَجِيرُ ٱلْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ فَلَهُ بِحِسَابِ مَا سَارَ

---

المحاز عنه ملكه بأن قال لا أعلم انه ملكي في حال تصرف هذا الحائز وما وجدت الوثيقة الا عند فلان أو كان وارثا وادعى انه لا يعلم انه ملكه فانه يقبل قوله « لايدعى شيئا » ولم يمنعه مانع من المطالبة أما إذا كان الحائز ذا شوكة فان له القيام ولو طال الزمن وتسمع دعواه .

« فلا قيام له » أى بعد ذلك ولا تسمع بينته لان العرف يكذبه إذ ولو كانت له لما سكت عن الدعوى بها في هذه المدة هذا كله في غير حق الله وأما هوفلا يفوت بالحيازة ولو طالت المدة كما لو حاز طريق المسلمين أو جزأ منها أو مسجدا أو محلا موقوفـــا على غيره .

« ولا يجوز » بمعنى لا يصح « اقرار المريض » مرضا مخوفا « لوارثه بدين » له في ذمته « أو بقبضه » أى بقبض دين كان له علية صورة الاقرار بالدين أن يقول لفلآن على كذا وكذا وصورة الاقرار بقبضه أن يقول الدين الذي لي على فلان قبضته وهذا مقيد بأن يكون هناك تهمة بأن كان الوارث له ابنته وابن عمه فالميل لابنته يقضي بالتهمة وان اقراره لها بدين أو بقبضه ليس الغرض منه إلا محاباتها .

« ومن أوصى بحج أنفذ من الثلث » على المشهور « والوصية بالصدقة أحب إلينا » أى إلى المالكية من الايصـــاء بالحج لانــــه لا خلاف فيها ولا خلاف في انتفاع الميت بها وأما الحج فمختلف فيه بين أهل العلم هل ينتفع به الميت أم لا ومذهب مالك انه لا ينتفع به الميت .

« وأذا مات أجير الحج » أى من استؤجر لان يحج عمن أوصى بحج في أثناء الطريق « قبل أن يصل » إلى مكة أو قبل أن يقضي أفعال الحج « فله بحساب ما سار » من

وَيَرُدُّ مَا بَقِيَ وَمَا هَلَكَ بِيَدِهِ فَهُوَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ عَلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَى الْبَلَاغِ فَالضَّمَانُ مِنَ الَّذِينَ وَاجَرُوهُ وَيَرُدُّ مَا فَضَلَ إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ .

## ﴿ بـــاب ﴾

## ( فِي الْفَرَائِضِ )

وَلَا يَرِثُ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا عَشَرَةٌ الِابْنُ وَابْنُ الِابْنِ وَإِنْ سَفَـــلَ وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لِلْأَبِ وَإِنْ عَلَا وَالْأَخُ

---

الطريق أى من حيث الصعوبة والسهولة والأمن والخوف لا من حيث المسافة فقد يكون ربعها يساوى نصف الكراء « ويرد ما بقى » لانه لا يستحق كل الاجر الا بتمام العمل .

« وما هلك بيـــده فهو » أى ضمانـــه « منـــه » لان عليـــه معاوضته أى لانـــه تقرر عليـــه وتحمل عليـــه عوضه وهو العمـــل « إلا أن يأخذ المال على أن ينفق على البلاغ ف » انه إذا هلك يكون « الضمان من الذين واجروه » صوابه آجروه بغير واو وإنما كان الضمان منهم لتفريطهم بعدم اجارة الضمان التى هى أحوط وصورة اجارة البلاغ أن يعطي الاجير مالا ليحج به فان أكمل العمل كان له وان لم يكمله لم يستحق منه شيئا وان احتاج إلى زيادة رجع بها على المستأجر « ويرد ما فضل ان فضل شيء » ولا يجوز له صرف شى منه في غير الحج .

### ( باب في الفرائض )

« باب في » علم « الفرائض » جمع فريضة بمعنى المقدر ومما يدل على مزيد فضله قوله عليه الصلاة والسلام تعلموا الفرائض وعلموها الناس فان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما رواه البيهقي وغيره .

« ولا يرث من الرجـــال إلا عشرة الابن وابن الابن وان سفل » بفتح الفاء وضمها « والاب والجد للاب وان بعد » وفي نسخة وان علا « والاخ » شقيقا كان أو لاب أو لام

وَابْنُ ٱلْأَخِ وَإِنْ بَعُدَ وَٱلْعَمُّ وَابْنُ ٱلْعَمِّ وَإِنْ بَعُدَ وَالزَّوْجُ وَمَوْلَى النِّعْمَةِ

وَلَا يَرِثُ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ سَبْعٍ ٱلْبِنْتِ وَبِنْتِ الِابْنِ وَالْأُمِّ وَالْجَدَّةِ

وَالْأُخْتِ وَالزَّوْجَةِ وَمَوْلَاةِ النِّعْمَةِ فَمِيرَاثُ الزَّوْجِ مِنَ الزَّوْجَةِ إِنْ لَمْ

تَتْرُكْ وَلَداً وَلَا وَلَدَ ابْنٍ النِّصْفُ فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَداً أَوْ وَلَدَ ابْنٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ

غَيْرِهِ فَلَهُ الرُّبُعُ وَتَرِثُ هِيَ مِنْهُ الرُّبُعَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ ابْنٍ

فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَهَا الثُّمُنُ وَمِيرَاثُ ٱلْأُمِّ

مِنَ ابْنِهَا الثُّلُثُ

---

« وابن الاخ » الشقيق أو لاب « وان بعد والعم » الشقيق أو لاب « وابن العم » الشقيق أو لاب « وان بعد والزوج ومولى النعمة » وهو المعتق أو ما قام مقامة من ابن المعتق أو معتق المعتق .

« ولا يرث من النساء غير سبع البنت وبنت الابن والام والجدة » لام اولاب « والاخت » الشقيقة أو لاب أو لام « والزوجة ومولاة النعمة » أى المعتقة .

ولما فرغ من تعداد من يرث شرع يبين مقدار ما يرث كل واحد منهم فقال « فميراث الزوج من الزوجة ان لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف فان تركت ولدا » ذكرا كان أو انثى « أو ولد ابن » كذلك سواء كان الولد « منه » أى من الزوج « أو من غيره » بنكاح او زنا او لعان من حرّ او عبد مسلم او كافر .

ويشترط في الولد أو ولد ابنه ان يكون حرا مسلما غير قاتل « فله » أى الزوج « الرابع » ودليل الفرضيين قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم الآية « وترث هى » أي الزوجة أو الزوجتان أو الزوجات « منه » أى الزوج « الربع ان لم يكن له ولد ولا ولد ابن » ذكرا كان أو أنثى كان الولد « منها أو من غيرها » زوجة كانت أو أم ولد « فان كان له ولد أو ولد ابن فلها الثمن » ودليل الفرضيين قوله تعالى ولهن الربع الآية .

« وميراث الام من ابنها الثلث » لو قال من ولدها لكان أحسن ليشمل الذكر والانثى

إِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَلَداً أَوْ وَلَدَ ابْنٍ أَوِ اثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ مَا كَانُوا فَصَاعِداً إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ فِي زَوْجَةٍ وأَبَوَيْنِ فَلِلزَّوْجَةِ الرُّبعُ وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ وَمَا بَقِيَ لِلْأَبِ وفِي زَوْجٍ وأَبَوَيْنِ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ولِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ وَمَا بَقِيَ لِلْأَبِ ولَهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الثُّلُثُ إِلَّا مَا نَقَصَهَا الْعَوْلُ

---

« ان لم يترك ولدا أو ولد ابن أو اثنين من الاخوة ما كانوا فصاعدا » أى في حال كون الاخوة أى اخوة كانوا ذكورا فقط أو إناثا فقط أو ذكورا وإناثا أشقاء أو لاب أو لام بشرط أن يكونوا أحرارا مسلمين غير قاتلين « الا في فريضتين » أولهما « في زوجة وأبوين ف » هى من أربعة « للزوجة الربع » سهم « وللام ثلث مابقى » سهم « وما بقى » وهو سهمان ف « للاب » فلو كان موضع الاب جد لكان لها الثلث حقيقة من رأس المال لانها ترث معه بالفرض ومع الاب بالتعصيب .

« و » ثانيهما « في زوج وأبوين » فهي من ستة « للزوج النصف » ثلاثة « وللام ثلث ما بقي » سهم « ومـا بقى » وهو سهمـان « للاب » وتسمى هـاتان الفريضتـان بالغراوين لان الام غرت فيهما فانها تأخذ الثلث لفظا لا معنى لانها أخذت في الأولى الربع وفي الثانية السدس .

« ولها » أى للأم « في غير ذلك » أي في غير الفريضتين الغراوين « الثلث » كاملا « الا ما نقصها العول » وهو الزيادة على الفريضة وذلك ان يجتمع في الفريضة كالاربعة والعشرين فروض كالثلثين والسدسين لا تفى الفريضة بها ولا يمكن اسقاط بعضهـا من غير حاجب .

ولا تخصيص بعض ذوى الفروض بالتنقيص فيزاد في الفريضة سهام حتى يتوزع النقص على الجميع الحاقا لاصحاب الفروض بأصحاب الديون فسمى ذلك عولا والملحق العباس ووافقه الصحابة وذلك حين ماتت امرأة في خلافة عمر رضى الله عنه وتركت زوجا وأختين فجمع الصحابة فقال لهم فرض الله للزوج النصف وللاختين الثلثين فان بدأت بالزوج لم يبق للاختين حقهما و ان بدأت بالاختين لم يبق للزوج حقه فأشيروا علي فأشار العباس بن

إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ أَوِ اثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ مَا كَانَا فَلَهَا السُّدُسُ حِينَئِذٍ وَمِيرَاثُ الْأَبِ مِنْ وَلَدِهِ إِذَا انْفَرَدَ وَرِثَ الْمَالَ كُلَّهُ وَيُفْرَضُ لَهُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ أَوْ وَلَدِ الِابْنِ السُّدُسُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ ابْنٍ فُرِضَ لِلْأَبِ السُّدُسُ وَأُعْطِيَ مَنْ شَرِكَهُ مِنْ أَهْلِ السِّهَامِ سِهَامَهُمْ ثُمَّ كَانَ لَهُ مَا بَقِيَ وَمِيرَاثُ الْوَلَدِ الذَّكَرِ جَمِيعُ الْمَالِ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ أَوْ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ بَعْدَ

---

عبدالمطلب بالعول وقال أرأيت لو مات رجل وترك ستةدراهم ولرجل عليه ثلاثة ولآخر أربعة أليس يجعل المال سبعة أجزاء فأخذت الصحابة بقوله .

« إلا أن يكون للميت ولد او ولد ابن او اثنان من الإخوة ما كانا فلها السدس حينئذ» ما ذكره من حجب الام من الثلث إلى السدس بالاثنين من الإخوة مذهب الائمة قاطبة إلا ابن عباس رضي الله عنهما فانه قال لا يحجبها إلا ثلاثة من الإخوة مستدلاً بقوله تعالى فان كان له اى للميت إخوة فلأمه السدس ومنشأ الخلاف في أقل الجمع .

وميراث الاب من ولده » الذكروالانثى نقول في شأنه « إذاانفرد ورث المال كله » بلا خلاف « ويفرض له مع » وجود « الولد الذكرأو مع « ولد الابن » الذكر « السدس » من أصل التركة « فانلم يكن له ولد » ذكر « ولا ولد ابن » .

كذلك « فرض للاب السدس » من أصل التركة « واعطى » بعد ذلك « من شركه من اهل السهام » وهم البنت او بنت الابن او الاثنتان من ذلك فصاعدا » سهامهم ثم كان له ما بقى » ان بقى شيء فان فضل شيء بعد اخذ ذوي السهام سهامهم اخذه بالتعصيب لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأ ولى رجل ذكر أى وهو موجود في الأب .

» وميراث الولد الذكرجميع المال ان كان وحده » وليس معه ذوسهم أما ان كانمعه أخ فأكثر فانهم يرثون جميع المال ويكون بينهم بالسوية « أو يأخذ ما بقى بعد » أخذ

سِهَامِ مَنْ مَعَهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ أَوْ جَدٍّ أَوْ جَدَّةٍ وَٱبْنُ ٱلِابْنِ بِمَنْزِلَةِ ٱلِابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنِ ٱبْنٌ فَإِنْ كَانَ ٱبْنٌ وَٱبْنَةٌ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنْثَيَيْنِ وَكَذَلِكَ فِي كَثْرَةِ ٱلْبَنِينَ وَٱلْبَنَاتِ وَقِلَّتِهِمْ يَرِثُونَ كَذَلِكَ جَمِيعَ ٱلْمَالِ أَوْ مَا فَضَلَ مِنْهُ بَعْدَ مَنْ شَرِكَهُمْ مِنْ أَهْلِ ٱلسِّهَامِ وَٱبْنُ ٱلِابْنِ كَالِابْنِ فِي عَدَمِهِ فِيمَا يَرِثُ وَيَحْجُبُ

---

« سهام من معه من زوجة وأبوين أو جد أو جدة » وإنما بدأ بأهل السهام لأنهم أصل بالنسبة للعصبة لأن لهم سهاما معينة في الكتاب والسنة .

فاذا كان معه زوجة فقط فالمسألة من ثمانية لها ثمنها والباقي له وان كان معه أبوان فقط فالمسألة من ستة للابوين ثلثها وللابن ما بقى وان كان معه جد أو جدة فالمسألة أيضا من ستة للجد أو الجدة السدس واحد والباقي له وان كان معه زوجة وأبوان فالمسألة من أربعة وعشرين للزوجة ثمنها ثلاثة وللابوين ثلثها ثمانية والباقي له .

« وابن الابن بمنزلة الابن » غالبا « إذا لم يكن » للميت « ابن » من صلبة ولا يكون كالابن في جميع الوجوه لان الابن لا يسقط أصلا وابن الابن يسقط في نحو أبوين وابنتين وابن ابن وقد لا يحجب من يحجبه الابن وأيضا ليس مثله في التعصيب فان ابن الصلب يعصب بنات الصلب ولا يعصبهن ابن الابن « فان كان ابن » لصلب « و » معه « ابنة » كذلك « فللذكر مثل حظ الأنثيين » سواء ورث المال جميعه أو ما فضل منه بعد أخذ ذوى السهام سهامهم .

« وكذلك في كثرة البنين والبنات وقلتهم يرثون كذلك جميع المال » فيقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين مثل أن يترك خمس بنين وخمس بنات فانهم يقتسمون المال على خمسة عشر سهما « أو ما فضل منه » أى من المال « بعد من شركهم من أهل السهام » ثم مافضل يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين .

وقوله « وابن الابن كالابن في عدمه فيما يرث ويحجب » تكرار مع قوله وابن الابن

وَمِيرَاثُ ٱلْبِنْتِ ٱلْوَاحِدَةِ النِّصْفُ وَٱلاثْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ فَإِنْ كَثُرْنَ لَمْ يُزِدْنَ عَلَى الثُّلُثَيْنِ شَيْئاً وَٱبْنَـةُ ٱلاِبْنِ كَالْبِنْتِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بِنْتٌ وَكَذَلِكَ بَنَاتُهُ كَالْبَنَاتِ فِي عَدَمِ ٱلْبَنَاتِ فَإِنْ كَانَتِ ٱبْنَةٌ وَٱبْنَـةُ ٱبْنٍ فَلِلاِبْنَةِ النِّصْفُ وَلِابْنَةِ ٱلاِبْنِ السُّدُسُ تَمَامُ الثُّلُثَيْنِ وَإِنْ كَثُرَتْ بَنَاتُ ٱلاِبْنِ لَمْ يُزِدْنَ عَلَى ذَلِكَ السُّدُسِ شَيْئاً إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ وَمَا بَقِيَ لِلْعَصَبَةِ وَإِنْ كَانَتِ ٱلْبَنَاتُ ٱثْنَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ لِبَنَاتِ ٱلاِبْنِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ فَيَكُونَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَهُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنْثَيَيْنِ

---

بمنزلة الابن « وميراث البنت الواحدة» التي للصلب « النصف » لقوله تعالى فان كانت واحدة فلها النصف « والاثنتين » من بنات الصلب « الثلثان » لما صح انه عليه الصلاة والسلام ورثهما كذلك « فان كثرن لم يزدن على الثلثين شيئاً وابنة الابن كالبنت » الواحدة للصلب « إذا لم تكن بنت » الصلب موجودة فانها ترث النصف بالاجماع .

« وكذلك بناته » أي الابن « كالبنات » للصلب « في » حال « عدم البنات » للصلب ترث الاثنتان منهن فصاعدا الثلثين بلا خلاف « فان كانت ابنة » واحدة للصلب موجودة ومعها « ابنة ابن فللابنة » للصلب « النصف ولبنت الابن السدس تمام الثلثين » لما صح انه ﷺ قضى بذلك .

« وان كثرت بنات الابن » » مع بنت الصلب « لم يزدن على ذلك السدس شيئا ان لم يكن معهن ذكر » في درجتهن وسيصرح بحكم ما اذا كان معهن ذكرا .

«و» إذا أخذت بنت الصلب النصف وبنتا الإبن او بناته السدس و « ما بقى » بعد ذلك وهو الثلث « للعصبة » ثم صرح بمفهوم قوله فان كانت ابنة فقال « وان كانت البنات» للصلب « اثنتين » فصاعدا مع بنت ابن فأكثر « لم يكن لبنات الابن شيء » في السدس لأن الثلثين تكملا دون بنات الابن « إلا أن يكون معن » أى مع بنات الابن « أخ » لهن « فيكون ما بقى بينهن وبينه للذكر مثل حظ الأنثيين » ان بقى شيء فان لم يبق شيء

وكَذَلِكَ إذَا كانَ ذَلِكَ ٱلذَّكَرُ تَحْتَهُنَّ كانَ ذَلِـــكَ بَيْنَهُ وبَيْنَهُنَّ كَذَلِكَ وكَذَلِكَ لَوْ وَرِثَ بَنَاتُ ٱلِابْنِ مَعَ ٱلِابْنَةِ السُّدُسَ وتَحْتَهُنَّ بَنَاتُ ٱبْنٍ مَعَهُنَّ أوْ تَحْتَهُنَّ ذَكَرٌ كانَ ذَلِكَ بَيْنَهُ وبَيْنَ أخَوَاتِهِ أوْ مَنْ فَوْقَـــهُ مِنْ عَمَّاتِهِ ولَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَنْ دَخَلَ فِي الثُّلُثَيْنِ مِنْ بَنَاتِ ٱلِابْنِ وَمِيرَاثُ ٱلأُخْتِ الشَّقِيقَةِ النِّصْفُ وٱلِاثْنَتَيْنِ فَصَاعِـــداً الثُّلُثَانِ فَإنْ كانُوا إخْوَةً وأَخَوَاتٍ شَقَائِقَ أَوْ لِأَبٍ فَٱلْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلأُنْثَيَيْنِ قَلُّوا أَوْ كَثُرُوا وٱلْأَخَوَاتُ مَعَ ٱلْبَنَاتِ

---

فلا شيء لهن لانهن انما يرثن بالتعصيب والعاصب لا يرث إلا ما فضل .

« وكذلك اذا كان ذلك الذكر » الذي مع بنات الابن « تحتهن » فانه يعصبهن فاذا عصبهن « كان » ذلك « الباقي بينه وبينهن كذلك » أي للذكر مثل حظ الانثيين قال ابن عمر ان ابن الابن يعصب من في درجته ومن فوقه ولا يعصب من تحته .

« وكذلك لو ورث بنات الابن مع الابنة » للصلب « السدس وتحتهن بنات ابن معهن » ذكر في درجتهن « أو تحتهن ذكر كان ذلك » الثلث الباقي « بينه وبين إخوته أو من فوقه من عماته ولا يدخل في ذلك » الثلث الباقي « من دخل في الثلثين من بنات الابن » من الطبقة الأولى .

« وميراث الاخت الشقيقة النصف » لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك .

« و » ميراث « الاثنتين فصاعدا الثلثان » لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك « فـــان كانوا أخوة وأخوات شقائق أو لأب فالمـــال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قلوا أو كثروا » لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين .

« والأخوات » الشقائق والاخت الواحدة « مع البنات » راجع للطرفين أعني قوله -

كَالْعَصَبَةِ لَهُنَّ يَرِثْنَ مَا فَضَلَ عَنْهُنَّ وَلَا يُرْبَى لَهُنَّ مَعَهُنَّ وَلَا مِيرَاثَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مَعَ الْأَبِ وَلَا مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ أَوْ مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ فِي عَدَمِ الشَّقَائِقِ كَالشَّقَائِقِ ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ أُخْتٌ شَقِيقَةٌ وَأُخْتٌ أَوْ أَخَوَاتٌ لِأَبٍ فَالنِّصْفُ لِلشَّقِيقَةِ وَلِمَنْ بَقِيَ مِنَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ السُّدُسُ وَلَوْ كَانَتَا شَقِيقَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ لِلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ

---

الشقائق والاخت وقوله مع البنات أو البنت الواحدة أو مع بنت ابن أو بنات ابن « كالعصبة لهن يرثن ما فضل عنهن ولا يربى لهن » أي لا يفرض ولا يزاد لهن أي للاخوات وقوله كالعصبة لهن اللام بمعني مع « معهن » أى مع البنات بل يأخذن ما فضل بالتعصيب وإنما قال كالعصبة أى يشبهن العصبة في أنهن لا يرثن إلا ما بقى ولا يشبهن العصبة فى حيازة المال إذا انفردن فهذا وجه قوله كالعصبة .

« ولا ميراث للاخوة والاخوات مع الاب » لأنهم يدلون به وكل من يدلى بشخص لا يرث مع وجوده بل يحجب حجب اسقاط .

« ولا ميراث » لهم أيضا « مع الولد الذكر أو مع ولد الولد » الذكر أما الأول فلانه أقوى تعصيبا منهم لأنه يدلى بنفسه والأخ يدلى بغيره كما قاله التتائى وأما الثاني فلان ابن الابن بمنزلة الإبن « والأخوة للاب في » حال « عدم » الأخوة « الشقائق كالإخوة الشائق ذكورهم وإناثهم » فلو انفردت احداهن فانها ترث النصف .

« وإذا اجتمع ذكور وإناث قسم المال » بينهم للذكر مثل حظ الانثيين إلى آخر ما تقدم « فان كانت « الوارثة « أختا شقيقة » ليس معها ذكر « و » إنما معها « أخت » واحدة « لأب أو أخوات لأب فالنصف » يعطى « للشقيقة و » يعطى « لمن بقى من » جنس « الأخوات للاب السدس » تكملة الثلثين وعن ابن مسعود لاحظ للاخت التي للاب في هذه الصورة .

« ولو كانتا أختين شقيقتين » فأكثر « لم يكن للاخوات » اللواتي « للاب » معهما

شيءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيَأْخُذُونَ مَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنْثَيَيْنِ وَمِيرَاثُ ٱلْأُخْتِ لِلْأُمِّ وَٱلْأَخِ لِلْأُمِّ سَوَاءً السُّدُسُ لِكُلِّ وَاحِدٍ وَإِنْ كَثُرُوا فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمْ ٱلذَّكَرُ وَٱلْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَيَحْجُبُهُمْ عَنِ ٱلْمِيرَاثِ ٱلْوَلَدُ وَبَنُوهُ وَٱلْأَبُ وَٱلْجَدُّ لِلْأَبِ وَٱلْأَخُ يَرِثُ ٱلْمَالَ إِذَا ٱنْفَرَدَ كَانَ شَقِيقاً أَوْ لِأَبِ وَالشَّقِيقُ يَحْجُبُ ٱلْأَخَ لِلْأَبِ

---

« شيء » في السدس لأن الشقيقتين استكملتا الثلثين ولا في غير السدس « إلا أن يكون معهن » أي اللواتي للاب « ذكر » في درجتهن ولم يكن مع الشقيقتين ذكر « ف » انهم « يأخذون ما بقى » بعد اخذ الشقيقتين أو الشقائق الثلثين فيقتسمونه « للذكر مثل حظ الانثيين وميراث الاخت للام والاخ للام سواء » حال من الاختوالاخ أي حال كونهما مستويين في الفريضة لا مزية لذكر على أنثى « السدس لكل واحد » منهما إذا انفرد .

« و » أما « ان كثروا » بأن زادوا على الواحد ذكورا فقط أو إناثا فقط أو ذكورا وإناثا « ف » فرضهم « الثلث » يقسم « بينهم الذكر والانثى فيه سواء » لا يميز الذكر على الانثى أجمعوا على أن المراد بالأخ والاخت في قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت الاخ والإخت من قبل الام خاصة والكلالة الفريضة التي لا ولد فيها ولا والد .

« ويحجبهم » أي الاخوة والأخوات للام « عن الميراث » حجب اسقاط « الولد » ذكرا كان أو أنثى « وبنوه » وان سفلوا ذكورا وإناثا « والأب والجد للاب » وأما الجد للام فلا يحجب لأنه لا يرث .

« والأخ يرث المال » كله تعصيبا « إذا انفرد كان شقيقا أو لأب » عند عدم الشقيق « والشقيق » أي الأخ الشقيق « يحجب الاخ » الذي « للاب » لأن كل من ساوى في درجة وزاد فهو مقدم .

وإِنْ كانَ أَخٌ وأُختٌ فأَكْثَرُ شقَائِق أَوْ لأَبٍ فالْمالُ بينَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وإِنْ كانَ معَ الْأَخِ ذُو سَهْمٍ بُدِيءَ بِأَهْلِ السِّهامِ وكانَ لهُ ما بَقِي وكَذَلِكَ يَكُونُ ما بَقِيَ لِلإِخوَةِ والْأَخواتِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ في أَهْلِ السِّهامِ إِخوَةٌ لِأُمٍّ قَدْ وَرِثُوا الثُّلُثَ وقَدْ بَقِيَ أَخٌ شَقِيقٌ أَوْ إِخوَةٌ ذُكُورٌ أَوْ ذُكُورٌ وإِناثٌ شَقَائِقُ مَعَهُمْ فَيُشَارِكُونَ كُلُّهُمُ الْإِخوَةَ لِلأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ

---

« وإن كان » من يرث « أخ وأخت فأكثر شقائق أو لأب » عند عدم الشقائق « فالمال » الموروث يقسم « بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين » وهذه المسألة مكررة وإنما كررها ليرتب عليها قوله .

« وإن كان مع الاخ ذو » أي صاحب « سهم » أي فرض « بدىء بأهل السهام وكان له » أي الاخ « ما بقى » لقوله عليه الصلاة والسلام فما أبقت السهام فلأ ولى رجل ذكر فهو من جملة ما دخل تحت الحديث .

« وكذلك يكون ما بقى » عن أهل السهام « للاخوة والأخوات » الاشقاء إن كانوا وإلا فللإخوة والاخوات للاب يقسم ذلك البــاقي إن كان بينهم « للذكر مثل حظ الأنثيين فان لم يبق شيء فلا شيء لهم إلا أن يكون في أهل السهام إخوة لام » ذكورا فقط أو اناثا فقط أو ذكورا وإناثا « قد ورثوا الثلث » وورث بقية أهل السهــام الثلثين كزوج وأم أو جدة فقد استكملوا المال.

« و » الحال انه « قد بقى » بعد استغراق أهل السهام جميع المال « أخ شقيق » فقط « أو أخوة ذكور » فقط « أو ذكور وإناث » معا « شقائق معهم » لا حاجة له والمعنى أو ذكور وإناث حالة كونهم أي الذكور والاناث اخوة شائق « ف » ان الاخ الشقيق أو الاخوة الشقائق « يشاركون كلهم » تأكيد للواو في قوله يشاركون « الأخوة للام في ثلثهم » لاشتراكهم في ولادة الأم .

فَيَكُونُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوَاءِ وَهِيَ ٱلْفَرِيضَةُ ٱلَّتِي تُسَمَّى ٱلْمُشْتَرِكَةَ وَلَوْ كَانَ مَنْ بَقِيَ إِخْوَةً لِأَبٍ لَمْ يُشَارِكُوا ٱلْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ لِخُرُوجِهِمْ عَنْ وِلَادَةِ ٱلْأُمِّ وَإِنْ كَانَ مَنْ بَقِيَ أُخْتاً أَوْ أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أُعِيلَ لَهُنَّ وَإِنْ كَانَ مِنْ قِبَلِ ٱلْأُمِّ أَخٌ وَاحِدٌ أَوْ أُخْتٌ لَمْ تَكُنْ مُشْتَرِكَةً وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْإِخْوَةِ إِنْ كَانُوا ذُكُوراً أَوْ ذُكُوراً وَإِنَاثاً وَإِنْ كُنَّ إِنَاثاً لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أُعِيلَ لَهُنَّ وَٱلْأَخُ لِلْأَبِ كَالشَّقِيقِ فِي عَدَمِ الشَّقِيقِ إِلَّا فِي ٱلْمُشْتَرِكَةِ

---

« فيكون بينهم بالسواء » حظ الذكر كالانثى « وهى الفريضة التي تسمى » عند الفرضيين « بالمشتركة » لاشتراك الاخوة في الثلث وهى كل مسألة فيها زوج وأم أو جدة واثنان من ولد الام فصاعدا وعصبة من الأشقاء وتعرف أيضا بالحمارية وذلك انها رفعت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأراد أن يحكم باسقاط الاخوة الأشقاء فقال واحدمنهم هب ان أبانا كان حمارا أليست الام لنا واحدة فحكم بالثلث لجميعهم بالسواء الاشقاء والذين للام حظ الانثى منه كحظ الذكر .

« ولو كان من بقى اخوة لأب لم يشاركوا الاخوة للام في ثلثهم لخروجهم عن ولادة الأم » ثم ثنى بفقدان العصبة فقال « وان كان من بقى أختا أو أخوات لأبوين أو لأب أعيل لهن » أي بطل الاشتراك وصارت من مسائل العول فيعال للواحدة بالنصف ثلاثة فتبلغ تسعة ويعال للاثنتين بالثلثين أربعة فتبلغ عشرة .

« وان كان من قبل الأم أخ واحد أو أخت لم تكن مشتركة وكان ما بقى » وهو السدس « للاخوة ان كانوا ذكوراً » فقط « أو ذكورا وإناثا » فالذكور فقط يقتسمونه بالسوية والذكور والاناث يقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين .

وقوله « وان كن إناثا » أي الأخوات « لأبوين أو لاب أعيل لهم » صوابه لهن « والاخ للاب كالشقيق في » حال « عدم الشقيق إلا في المشتركة » لأن المعنى الذي ثبت للشقيق فيها مفقود في حق الأخ للاب وهو الاشتراك في ولادة الأم .

وَٱبْنُ ٱلْأَخِ كَٱلْأَخِ فِي عَدَمِ ٱلْأَخِ كَانَ شَقِيقاً أَوْ لِأَبٍ وَلَا يَرِثُ ٱبْنُ ٱلْأَخِ لِلْأُمِّ وَٱلْأَخُ لِلْأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ ٱلْأَخَ لِلْأَبِ وَٱلْأَخُ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنَ ٱبْنِ أَخٍ شَقِيقٍ وَٱبْنُ أَخٍ شَقِيقٍ أَوْلَى مِنَ ٱبْنِ أَخٍ لِأَبٍ وَٱبْنُ أَخٍ لِأَبٍ يَحْجُبُ عَمّاً لِأَبَوَيْنِ وَعَمٌّ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ عَمّاً لِأَبٍ وَعَمٌّ لِأَبٍ يَحْجُبُ ٱبْنَ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ وَٱبْنُ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ ٱبْنَ عَمٍّ لِأَبٍ وَهَكَـــذَا يَكُونُ ٱلْأَقْرَبُ أَوْلَى وَلَا يَرِثُ بَنُو ٱلْأَخَوَاتِ مَا كُنَّ وَلَا بَنُو ٱلْبَنَاتِ وَلَا بَنَاتُ ٱلْأَخِ مَا كَانَ وَلَا بَنَاتُ ٱلْعَمِّ وَلَا جَدٌّ لِأُمٍّ وَلَا عَمٌّ أَخُو أَبِيكَ لِأُمِّهِ

---

« وابن الاخ كالأخ في » حال « عدم الأخ كان شقيقا او لأب » أي أنه ينزل منزلته في التعصيب خاصة لا في كل الوجوه فمن الوجوه التي يخالف فيها ابن الاخ الأخ ما أشار إليه بقوله « ولا يرث ابن الاخ للام » وعلة ذلك أن أباه من ذوى الفروض لا مدخل له في التعصيب فكـــان كابن البنت وقولـــه « والاخ للابوين يحجب الاخ للاب » تكرار مع ما تقدم كرره ليرتب عليه قوله « والاخ للاب أولى من ابن أخ شقيق » لعلوه عليه بدرجة .

« و » كذا « ابن أخ شقيق أولى من ابن أخ لاب » في درجته لانه أقوى منه « وابن الاخ لاب يحجب عما لابوين » لانه يدلى بولادة الاب والعم يدلى بولادة الجد « وعم لابوين يحجب عما لاب » لأنه جمع رحما وتعصيبا والذى للاب ليس في درجته الا التعصيب .

« وعم لاب يحجب ابن عم لابوين » لعلوه عليه بدرجة « وابن عم لابوين يحجب ابن عم لاب » في درجته لانه يدلى بسببين والضابط هو قوله « وهكذا يكون الاقرب أولى » مطلقا اى في الاخوات وابنائهم والاعمام وابنائهم « ولا يرث بنو الاخوات ما كن » شقائق او لاب لام وبناتهن من باب اولى .

« ولا » يرث « بنو البنات » وبناتهن من باب اولى « ولا » يرث « بنات الاخ » ما كان شقيقـــا او لاب او لام « ولا » يرث « بنات العم ولا عم اخو ابيك لامه » قال

وَلَا يَرِثُ عَبْـــدٌ وَلَا مَنْ فِيهِ بَقِيَّةُ رِقٍّ وَلَا يَرِثُ ٱلْمُسْلِمُ ٱلْكَافِرَ وَلَا ٱلْكَافِرُ ٱلْمُسْلِمَ وَلَا ٱبْنُ أَخٍ لِأُمٍّ وَلَا جَدٌّ لِأُمٍّ وَلَا أُمُّ أَبِي الْأُمِّ وَلَا تَرِثُ أُمُّ أَبِي الْأَبِ مَعَ وَلَدِهَا أَبِي الْمَيِّتِ وَلَا تَرِثُ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ مَـعَ الْجَدِّ لِلْأَبِ وَلَا مَعَ ٱلْوَلَدِ وَوَلَدِ ٱلْوَلَدِ ذَكَراً كَانَ ٱلْوَلَدُ أَوْ أُنْثَى وَلَا مِيرَاثَ لِلْإِخْوَةِ مَعَ الْأَبِ مَا كَانُوا وَلَا يَرِثُ عَمٌّ مَعَ الْجَدِّ وَلَا ابْنُ أَخٍ مَعَ الْجَدِّ وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ ٱلْعَمْدِ مِنْ مَالٍ وَلَا دِيَةٍ وَلَا يَرِثُ قَاتِـــلُ الْخَطَإِ مِنَ الدِّيَةِ وَيَرِثُ مِنَ الْمَالِ

---

الفاكهاني وفي بعض النسخ هنا ولا جد لام وفي بعضها ايضا « ولا ابن اخ لام ولا ام ابى الام » وكذا الخال والخالة والعمة .

« ولا يرث عبد » قن « ولا من فيه بقية رق » كالمدبر وام الولد « و » كذا « لا يرث المسلم الكافر » عند الجمهور « ولا الكافر المسلم » اجماعا وقوله « ولا ابن أخ لام ولا جد لام ولا أم أبى الام » تقدم وقضية قوله » « ولا ترث أم أبى الاب معولدها أبى الميت » انه لو فقد ولدها أبو الميت ترث وليس كذلك إذ هي لا ترث بحال تدبر .

« وقوله « ولا ترث اخوة لام مع الجد للاب ولا مع الولد وولد الولد » تكرار لكن فيه زيادة قوله « ذكرا كان » الولد « أو أنثى » وكذا قوله « ولا ميراث للاخوة مع الاب ما كانوا » أشقاء أو لاب تكرار .

« ولا يرث عم مع الجد ولا ابن الاخ مع الجد » لان رتبة الجد في رتبة الاخ والاخ يحجب ابنه فكذا ما هو بمنزلته « ولا يرث قاتل العمد العدوان من مال ولا دية » وأما قاتل العمد غير العدوان كقتل الإمام أحدا ممن يرثه في حد وجب عليه وكقتل شخص أباه مثلا في باغية فانه يرثه .

« ولا يرث قاتل الخطأ من الدية ويرث من المال » ويحجب في موضع يرث ولايحجب

وَكُلُّ مَنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ فَلَا يَحْجُبُ وَارِثاً وَالْمُطَلَّقَــةُ ثَلَاثاً فِي الْمَرَضِ تَرِثُ زَوْجَهَا إِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ وَلَا يَرِثُهَا وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ وَاحِدَةً وَقَدْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ بَعْــدَ الْعِدَّةِ وَإِنْ طَلَّقَ الصَّحِيحُ امْرَأَتَهُ طَلْقَةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ فَإِنِ انْقَضَتْ فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا بَعْدَهَــا

---

في موضع لا يرث مثال ذلك أن يترك الميت أما وأخوين احدهما قاتله فان الام ترث من المال السدس وما بقى للاخوين معا لأن الاخوين يحجبانها من الثلث إلى السدس وترث من الدية الثلث لأن القاتل لا يرث من الدية فلا يحجبها وَمابقى موانع الميراث انتفاء النسب باللعان وابهام التقديم والتأخير كما إذا مات قوم من الاقارب في سفر او تحت هدم وجهل السابق منهم لفقد الشرط وهو تأخير حياة الوارث من موت الموروث « وكل من لا يرث بحال لا يحجب وارثا » إلا في مسائل مذكورة في الاصول .

« والمطلقة ثلاثا في المرض » المخوف الذي اشرف فيه الزوج على الموت « ترث زوجها ان مات من مرضه ذلك » الذي طلقها فيه لنهيه عليه الصلاة والسلام عن اخراج وارث وبه قضى عثمان فقد ورث زوجة عبد الرحمن بن عوف منه بعد انقضاء عدتهـا وكان قد طلقها البتة وهو مريض ثم مات من مرضه هذا « ولا يرثها هو » لأنهـا أجنبية منه ببينونتها .

« وكذلك ان كان الطلاق واحدة » رجعية « و » الحال انه « قدمات من مرضه ذلك » الذي طلق فيه « بعد » انقضاء « العدة » في أنها ترثه .

« وان طلق الصحيح زوجته طلقة واحدة » رجعية « فانهمايتوراثان ما كانت في العدة » وكذا بقية أحكام الزوجية ثابتة بينهما « فان انقضت العدة فلا ميراث بينهما بعدها » لأن الطلاق في الصحة لا تهمة فيه .

وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي مَرَضِهِ لَمْ تَرِثْهُ وَلاَ يَرِثُهَا وَتَرِثُ الْجَدَّةُ لِلأُمِّ السُّدُسَ وَكَذَلِكَ الَّتِي لِلأَبِ فَإِنِ اجْتَمَعَتَا فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ الَّتِي لِلأُمِّ أَقْرَبَ بِدَرَجَةٍ فَتَكُونَ أَوْلَى بِهِ لِأَنَّهَا الَّتِي فِيهَا النَّصُّ وَإِنْ كَانَتِ الَّتِي لِلأَبِ أَقْرَبَهُمَا فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَلَا يَرِثُ عِنْدَ مَالِكٍ أَكْثَرُ مِنْ جَدَّتَيْنِ أُمِّ الأَبِ وَأُمِّ الأُمِّ وَأُمَّهَاتِهِمَا وَيُذْكَرُ عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ وَرَّثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ وَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الأُمِّ وَاثْنَتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ أُمَّ الأَبِ وَأُمَّ أَبِي الأَبِ وَلَمْ يُحْفَظْ عَنِ الْخُلَفَاءِ تَوْرِيثُ أَكْثَرَ مِنْ جَدَّتَيْنِ

---

« ومن تزوج امرأة في مرضه لم ترثه ولا يرثها » لفساد ذلك النكاح « وترث الجدة للام السدس » فقط لما ثبت أنه ﷺ أعطاها السدس .

« وكذا » الجدة « التى للاب » ترث السدس بطريق القياس على التى للام « فان اجتمعتا فالسدس بينهما » نصفان « إلا أن تكون التي للام اقرب بدرجة فتكون أولى به لانها التي » ورد « فيها النص وان كانت التى للاب أقربهما فالسدس بينهما نصفين » ولا تختص به التي للاب كما اختصت به التي للام عند القرب لانها انما أخذت بطريق القياس وتلك بطريق النص .

« ولا يرث عند مالك رحمه الله أكثر من جدتين أم الاب وأم الام وأمهاتهما » يقمن مقامهما عند عدمهما تحجب القربى البعدى على حكم ما تقدم .

« ويذكر عن زيد بن ثابت » رضي الله عنه « أنه ورث ثلاث جدات واحدة من قبل الام » وهى أم الام « واثنتين من قبل الاب » إحداهما « أم الاب و » الاخرى « أم أب الاب ولم يحفظ عن الخلفاء » الاربعة رضي الله عنهم « توريث أكثر من جدتين » .

وَمِيرَاثُ الْجَدِّ إِذَا انْفَرَدَ فَلَهُ الْمَالُ وَلَهُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ أَوْ مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ الذَّكَرِ السُّدُسُ فَإِنْ شَرِكَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السِّهَامِ غَيْرُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ فَلْيُقْضَ لَهُ بِالسُّدُسِ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ كَانَ لَهُ فَإِنْ كَانَ مَعَ أَهْلِ السِّهَامِ إِخْوَةٌ فَالْجَدُّ مُخَيَّرٌ فِي ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ يَأْخُذُ أَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلَ لَهُ إِمَّا مُقَاسَمَةَ الْإِخْوَةِ أَوِ السُّدُسَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ ثُلُثَ مَا بَقِيَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ غَيْرُ الْإِخْوَةِ فَهُوَ يُقَاسِمُ أَخاً وَأَخَوَيْنِ

---

ثم انتقل يتكلم على ميراث الجد فقال « وميراث الجد » للاب عند عدم الاب من ولد ابنه وان سفل ذكرا كان أو أنثى « إذا انفرد » بأن لم يكن معه أحد من الاخوة والاخوات الاشقاء أو لاب أو غيرهم من أهل السهام أي كالبنت وبنت الابن « فله المال » كله كالاب اجماعا .

« وله مع الولد الذكر أو مع ولد الولد الذكر السدس » فقط إذا لم يكن معه صاحب فرض ولا أحد من الاخوة « فان شركه أحد من أهل السهام غير الاخوة أو الاخوات فليفرض » وفي نسخة فليقض وهى أولى « له السدس » من أصل المال كما تقدم في ميراث الاب مع البنت أو بنت الابن « فان بقى شيء من المال » بعد أخذ الجد السدس وأهل السهام سهامهم « كان له » أي للجد فهو في هذه الحالة وارث بالفرض والتعصيب .

« فان كان مع أهل السهام اخوة » أي جنس الاخوة أشقاء أو لأب « فالجد مخير في ثلاثة أوجه » وفي تعبيره بقوله مخير تجوز لانه إنما يأخذ الافضل منها كما نص على ذلك هو في آخر عبارته بقوله « يأخذ أي ذلك أفضل له » والاوجه الثلاثة « إما مقاسمة الاخوة » فيقدر أخا « أو » يأخذ « السدس من رأس المال أو » يأخذ « ثلث ما بقى فان لم يكن معه » أي الجد « غير الاخوة » لا أهل السهام ولا غيرهم « فهو يقاسم أخا وأخوين » أي ويقاسم أخوين .

أَوْ عَدْلَهُمَا أَرْبَعَ أَخَوَاتٍ فَإِنْ زَادُوا فَلَهُ الثُّلُثُ فَهُوَ يَرِثُ الثُّلُثَ مَعَ الْإِخْوَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُقَاسَمَةُ أَفْضَلَ لَهُ وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ مَعَهُ فِي عَدَمِ الشَّقَائِقِ كَالشَّقَائِقِ فَإِنِ اجْتَمَعُوا عَادَّهُ الشَّقَائِقُ بِالَّذِينَ لِلْأَبِ فَمَنَعُوهُ بِهِمْ كَثْرَةَ الْمِيرَاثِ ثُمَّ كَانُوا أَحَقَّ مِنْهُمْ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ الْجَدِّ أُخْتٌ شَقِيقَةٌ وَلَهَا أَخٌ لِأَبٍ أَوْ أُخْتٌ لِأَبٍ أَوْ أَخٌ وَأُخْتٌ لِأَبٍ فَتَأْخُذُ نِصْفَهَا مِمَّا حَصَلَ وَتُسَلِّمُ مَا بَقِيَ إِلَيْهِمْ

---

« أو عدلهما أربع أخوات » بدل من عدلهما « فإن زادوا » أى الاخوة على الاخ والاخوين وعدلهما بأن يكونوا أكثر من مثلى الجد « فله الثلث » من أصل المال فرضا لا ينقص عنه إذا علمت هذا « فهو » أي الجد « يرث الثلث مع الاخوة إلا أن تكون المقاسمة أفضل له » من أخذ الثلث أو استويا فانه يقاسم .

« والاخوة للاب معه » أى مع الجد « في » حال « عدم » الاخوة « الشقائق كالشقائق » إلا في المسئلة المشتركة التى تقدمت « فان اجتمعوا » أي الاشقاء والذين للاب مع الجد « عاده الشقائق بالذين للاب » أى حاسبوه فهو فعل ماض « ف » بسبب عد الشقائق على الجد الاخوة للاب « منعوه بعدهم كثرة الميراث ثم كانوا » أي الاشقاء الذكور « أحق منه » صوابه منهم أى من الاخوة للاب . مثال ذلك أن يترك الميت جدا وأخا شقيقا وأخا لأب فـــان الاخ الشقيق يحـــاسب الجد بالاخ للاب فيكون للجد الثلث وهو الذى تعطيه المقاسمة ثم يرجع الاخ الشقيق فيأخذ السهم الذين للاخ للاب فيكون في يده سهمان وفي يد الجد سهم .

« الا أن يكون مع الجد أخت شقيقة ولها أخ لاب أو أخت لاب أو أخ وأخت لاب فتأخذ » الشقيقة « نصفها مما حصل » كما لو كانت تأخذ لوانفردت « و » بعد أن تأخذ نصفها « تسلم ما بقى » من التركة « اليهم » أى إلى من ذكر من جد أو أخ لاب أو أخت لاب أو هما لاب .

وَلَا يُرْبَى لِلْأَخَوَاتِ مَعَ ٱلْجَدِّ إِلَّا فِي ٱلْغَرَّاءِ وَحْدَهَا وَسَنَذْكُرُهَا بَعْدَ هَذَا وَيَرِثُ ٱلْمَوْلَى ٱلْأَعْلَى إِذَا ٱنْفَرَدَ جَمِيعَ ٱلْمَالِ كَانَ رَجُلًا أَوِ ٱمْرَأَةً فَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُ سَهْمٍ كَانَ لِلْمَوْلَى مَا بَقِيَ بَعْدَ أَهْلِ السِّهَامِ وَلَا يَرِثُ ٱلْمَوْلَى مَعَ ٱلْعَصَبَةِ وَهُوَ أَحَقُّ مِنْ ذَوِي ٱلْأَرْحَامِ ٱلَّذِينَ لَا سَهْمَ لَهُمْ فِي كِتَابِ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَرِثُ مِنْ ذَوِي ٱلْأَرْحَامِ إِلَّا مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي كِتَابِ ٱللهِ

---

« ولا يربى » أى لا يفرض « للاخوات مع الجد » شيء مسمى « إلا في » المسألة المعروفة عند الفرضيين بالاكدرية وبـ « الغراء وحدها » فانه يفرض فيها للاخوات مع الجد « وسنذكرها بعد » ان شاء الله تعالى آخر هذا الباب .

« ويرث المولى الاعلى » وهو المعتق بكسر المثناة « إذا انفرد » بأن لم يكن معه صاحب فرض ولا أحد من عصبة العتيق « جميع المال لانه يرث بالتعصيب سواء « كان رجلا أو امرأة » وانما ثبتت الوراثة للمولى المعتق بالولاء لقوله عليه الصلاة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب .

« فان كان معه أهل سهم » أى فرض ولم يكن معهم عصبة أخذ أهـــل السهام سهامهم « وكان « بعد ذلك أى بعد أخذ اهل السهام سهامهم « للمولى الأعلى مابقى » لانه انما يرث بالتعصيب وبهذا قضى عليه الصلاة والسلام مثال ذلك أن يترك بنتا فتأخذ هى النصف « و » يأخذ هو الباقي .

« ولا يرث المولى » الاعلى « مع العصبة » أى عصبة العتيق لانهم يرثون بالنسب وهو بالولاء « وهو » أى المولى الاعلى « أحق من ذوى الارحام الذين لا سهم لهم في كتاب الله عز وجل » لعدم التعصيب فيهم ولا فرض لهم فسقطوا .

« ولا يرث » عندنا « من ذوى الإرحام إلا من له سهم في كتاب الله » عز وجل وهم الاخوة للام .

وَلَا يَرِثُ النِّسَـــاءُ مِنَ ٱلْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ أَوْ جَرَّهُ مَنْ أَعْتَقْنَ إِلَيْهِنَّ بِوِلَادَةٍ أَوْ عِتْقٍ وإِذَا ٱجْتَمَعَ مَنْ لَهُ سَهْمٌ مَعْلُومٌ فِي كِتَابِ ٱللهِ وكَانَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنَ ٱلْمَالِ أُدْخِلَ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ الضَّرَرُ وقُسِمَتِ ٱلْفَرِيضَةُ عَلَى مَبْلَغِ سِهَامِهِمْ

---

« ولا يرث النساء من الولاء » أى من أجل الولاء ومفعول يرث محذوف أى شيئا وأراد بالولاء أثره من المال « إلا ما أعتقن » أى إلاالولاء الكائن في الشخص الذى أعتقنه أى باشرن عتقه أو أعتق عنهن أى أعتقه عنهن غيرهن باذنهن أو بغير إذنهن كما أفاده التتائى « أو جره » اليهن « من أعتقن بولادة أو عتق » قال ابن عمر أما العتق فبين بأن تعتق المرأة عبدا وهو يعتق عبدا فيموت العبد المعتق بالكسر اولا ثم يموت المعتق بالفتح عن معتقة معتقه بالكسر فيهما وأما الولادة ففيها تفصيل فاذا أعتقت اى المرأة الامة وهى حامل فولاء الأمة والجنين للمرأة وما ولدت بعد العتق فان ولاءه لموالى أبيه اى الذين اعتقوا أباه فلو انقرض موالى الاب لكان الحق لبيت المال .

« وإذا اجتمع من له سهم معلوم في كتاب الله تعالى » او في السنة او بالاجماع « وكان ذلك اكثر من المال أدخل عليهم كلهم الضرر وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم » وتحقيق ما يقال في هذا الموضع ان تقيم اصل الفريضة بأن تصحح المسأله وتعطى لكل وارث من اهل الفريضة سهمه .

ثم تجمع ذلك فان اجتمع مثلها أو أقل علمت أنها غير عائلة وان اجتمع أكثرها أى أكثر منها علمت أنها عائلة كالمنبرية فان ثلثيها وسدسيها وثمنها يزيد على أربعة وعشرين وإذا عالت فتجعل الفريضة من الموضع الذى بلغته سهامهم وهو السبعة والعشرون مثال ذلك المنبرية وهى زوجة وأبوان وابنتان للبنتين الثلثان ولكل واحد من الابوين السدس وللزوجة الثمن فاتحد مخرج فرض الابوين فاكتفينا بواحد وهو من ستة واندرج فيه فرض البنتين واتفق فرض الزوجة مع مخرج السدس بالنصف فتضرب ثلاثة في ثمانية يحصل أربعة وعشرون للبنتين ثلثاها ستة عشر وللاب سدسها أربعة وللام كذلك أربعة فصار

وَلَا يُعَالُ لِلأُخْتِ مَـــعَ ٱلْجِدِّ إِلَّا فِي ٱلْغَرَّاءِ وَحْدَهَا وَهِيَ ٱمْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَأُخْتَهَا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَجَدَّهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ فَلَمَّا فَرَغَ الْمَالُ أُعِيـــلَ لِلأُخْتِ بِالنِّصْفِ ثَلَاثَةٍ ثُمَّ جُمِـعَ إِلَيْهَا سَهْمُ الْجَدِّ فَيُقْسَمُ جَمِيـعُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا عَلَى الثُّلُثِ لَهَا وَالثُّلُثَيْنِ لَهُ فَتَبْلُغُ سَبْعَةً وَعِشْرِينَ سَهْماً .

---

ذلك أربعة وعشرين فاحتجنا إلى فرض الزوجة فعلنا بقدر ثمنها ثلاثة أسهم فعالت إلى سبعة وعشرين .

« ولا يعال للاخت مع الجد إلا في » المسألة التي سماها مالك بـ « الغراء وحدها وهي » أي من حيث مثالها « امرأة تركت زوجها وأمها وأختها لابوين أو لأب وجدها لابيها فـ » المسألة من ستة « للزوج النصف » وهو ثلاثة « وللام الثلث » وهو اثنان « وللجد السدس » وهو واحد .

« فلما فرغ المال أعيل للاخت بالنصف ثلاثة » فتصير المسألة بعولها من تسعة ثم يقول الجد للاخت لا ينبغي لك أن تزيدي علي في الميراث لانك معي كالاخ فردى ما بيدك وهو ثلاثة إلى ما بيدى وهو سهم ليقسم بيننا للذكر مثل حظ الانثيين وأربعة على ثلاثة لا تصح ولا توافق فتضرب ثلاثة عدد الرءوس المنكسرة في الفريضة بعولها وهو تسعة فتكون سبعة وعشرين للزوج ثلاثة مضروبة في ثلاثة بتسعة وللاخت والجد أربعة مضروبة في ثلاثة باثنى عشر تأخذ الاخت منها ثلثها وهو أربعة ويأخذ الجد ثلثيها وهو ثمانية .

ومن هذا علم معنى قول الشيخ « ثم يجمع إليها سهم الجد فيقسم جميع ذلك بينهما على الثلث لها والثلثين له فتبلغ سبعا وعشرين سهما » أي وإذا أريد القسم تبلغ الفريضة سبعا وعشرين .

## ﴿ بـــاب ﴾

### ( جُمَلٍ مِنَ ٱلْفَرَائِضِ والسُّنَنِ ٱلْوَاجِبَةِ والرَّغَائِبِ )

الْوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ فَرِيضَــةٌ وهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ ٱلْوَضَاءَةِ إِلَّا الْمَضْمَضَةَ والاِسْتِنْشَاقَ ومَسْحَ الْأُذُنَيْنِ مِنْهُ فَإِنَّ ذَلِــكَ سُنَّةٌ والسِّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ مُرَغَّبٌ فِيهِ والْمَسْحُ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ رُخْصَةٌ وتَخْفِيفٌ وٱلْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ودَمِ الْحَيْضِ والنِّفَاسِ فَرِيضَةٌ وغُسْــلُ ٱلْجُمُعَةِ سُنَّةٌ وغُسْلُ ٱلْعِيدَيْنِ مُسْتَحَبٌّ

---

### ﴿ باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب ﴾

« باب جمل » أي في بيان جمل « من الفرائض » وجمل من السنن « الواجبه » أى المؤكدة « « » جمل « من الرغائب » وابتدأ هذا الباب بمسائل فقهية فقال .

« الوضوء للصلاة » فرضا كانت أو نفلا « فريضة » أي عبادة مفروضة « وهو مشتق من الوضاءة » وهى الحسن قال زروق وهذا في الظاهر بازالة الاوساخ وفي الباطن بتكفير الذنوب ولما خشي أن يتوهم من قوله فريضة فرضية جميع أجزائه استثنى ما ليس له هذا الحكم فقال « إلا المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين منه فان ذلك سنة » أي كل واحد فالاشارة تعود إلى المذكور .

« والسواك » في الوضوء بمعنى الإستياك « مستحب مرغب فيه » أي مؤكد في طلبه « والمسح على الخفين رخصة » أي ذو رخصة وهى لغة التحفيف وشرعا إباحة الشيء الممنوع مع قيام السبب المانع ويقابلها العزيمة وهى الحكم المشروع أولا « وتخفيف » عطف بيان .

« والغسل من الجنابة » وهي الانزال ومغيب الحشفة « ودم الحيض والنفاس فريضة » أي عبادةمفروضة فرضها الشارع « وغسل الجمعة للصلاة سنه » مؤكدة وهذا مفسر لقوله في الجمعة والغسل لها واجب « وغسل العيدين مستحب » على المشهور وقيل إنه سنة .

وَٱلْغُسْلُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ فَرِيضَةٌ لِأَنَّهُ جُنُبٌ وَغُسْلُ الْمَيِّتِ سُنَّةٌ وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ فَرِيضَةٌ وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ فَرِيضَةٌ وَبَاقِي التَّكْبِيرِ سُنَّةٌ وَٱلدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ بِنِيَّةِ ٱلْفَرْضِ فَرِيضَةٌ وَرَفْعُ ٱلْيَدَيْنِ سُنَّةٌ وَٱلْقِرَاءَةُ بِأُمِّ ٱلْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ وَمَا زَادَ عَلَيْهَا سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَٱلْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فَرِيضَةٌ وَالْجَلْسَةُ الْأُولَى سُنَّةٌ وَالثَّانِيَةُ فَرِيضَةٌ

---

« والغسل على من اسلم فريضة لانه جنب » في الغالب اى فما وجب الغسل إلا للجنابة فاذا تحقق انه لم يجنب لم يجب « وغسل الميت » اى تغسيله غير شهيد المعركة ومن لم يستهل « سنة » واما غسل الشهيد فحرام .

« والصلوات الخمس فريضة » فمن جحد وجوبهـــا استتيب فان لم يتب قتل كفراً « وتكبيرة الإحرام » وهى الله اكبر « فريضة » على كل من يحسنها من فذ وإمام ومأموم « وباقي التكبير سنة » أى ان كل تكبيرة من تكبيرات الصلاة غير تكبيرة الإحرام سنة وليس الجميع سنة وإن قال به أشهب .

« والدخول في الصلاة بنية الفرض » أى الفريضة أى المفروضة التى هى الصلاة المعينة « فريضة » أى الدخول المصور بنية الفرض فريضة « ورفع اليدين » عند تكبيرة الإحرام فقط دون ما عداها من التكبيرات « سنة » وقيل ان ذلك مستحب .

« والقراءة بأم القرآن في الصلاة » المفروضة في حق الإمام والفذ في كل ركعة أو في الجل « فريضة » وأما المأموم فيحملها عنه الامام « وما زاد عليها » أى على أم القرآن في الفرض « سنة واجبة » أى مؤكدة .

« والقيام في الصلاة » المفروضة للقادر عليه غير المسبوق « والركوع والسجود » للقادر عليه « فريضة » بلا خلاف في ذلك كله فان ترك شيئا من ذلك مع القدرة عليه فصلاته باطلة « والجلسة الاولى » فيما فيه تشهدان « سنة والثانية » بمقدار ما يوقع فيه السلام خاصة « فريضة » والزائد على ذلك سنة .

والسَّلاَمُ فَرِيضَةٌ والتَّيَامُنُ بِهِ قَلِيلاً سُنَّةٌ وتَرْكُ ٱلكَلاَمِ فِي الصَّلاَةِ فَرِيضَةٌ والتَّشَهُّدَانِ سَنَّةٌ وٱلقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ حَسَنٌ ولَيْسَ بِسُنَّةٍ واسْتِقْبَالُ ٱلقِبْلَةِ فَرِيضَةٌ وصَلاَةُ ٱلجُمُعَةِ والسَّعْيُ إِلَيْهَا فَرِيضَةٌ وٱلوِتْرُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وكَذَلِكَ صَلاَةُ ٱلعِيدَيْنِ وٱلخُسُوفِ والاسْتِسْقَاءِ وصَلاَةُ الْخَوْفِ وَاجِبَةٌ أَمَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى بِهَا وهُوَ فِعْلٌ يَسْتَدْرِكُونَ بِهِ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ

---

« والسلام » من الصلاة « فريضة » من كل صلاة لها سلام فلا سلام لسجدة التلاوة والتيامن به » أي بالسلام « قليلا » بحيث ترى صفحة وجهه للامام والفذ والمأموم « سنة » والمعتمد ما اعتمده صاحب المختصر أنه فضيلة « وترك الكلام في الصلاة » لغير إصلاحها « فريضة » وأما من تكلم لاصلاح صلاته أي يسيرا وأما الكثير فيبطل وكذا الناسي ان تكلم يسيرا فلا شيء عليه وأما الكثير فمبطل « والتشهدان » أى كل تشهد « سنة » على المشهور .

« والقنوت في الصبح » فقط سرا « حسن » أي مستحب وقوله « وليس بسنة » تأكيد ولا سجود على من نسيه « واستقبال القبلة فريضه » في كل صلاة ذات ركوع وسجود وغيرها كصلاة الجنائز إلا في الفرض في شدة الخوف وإلا في حال المرض إذا لم يجد من يحوله إلى القبلة فانه يصلى حيث تيسر .

« والوتر سنة واجبة » أى مؤكدة « وكذلك صلاة العيدين و » صلاة « الخسوف » أي خسوف الشمس والقمر « و » صلاة « الاستسقاء » اى طلب السقيا .

« وصلاة الخوف » أى حالة التحام الحرب « سنة واجبة » أى وجوب السنن المؤكدة وآكدها الوتر ثم العيدان ثم الخسوف ثم الاستسقاء « أمر الله سبحانه وتعالى بها » بقوله وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية فالصلاة في نفسها فريضة وعلى الهيئة المذكورة سنة « وهو فعل يستدركون به فضل الجماعة » أى يحصلون به السنة .

وَٱلغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ وَالْجَمْعُ لَيْلَةَ الْمَطَرِ تَخْفِيفٌ وَقَدْ فَعَلَهُ ٱلْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ وَٱلْمُزْدَلِفَةِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَجَمْعُ ٱلْمُسَافِرِ فِي جِدِّ السَّيْرِ رُخْصَةٌ وَجَمْعُ الْمَرِيضِ يَخَافُ أَنْ يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ تَخْفِيفٌ وَكَذَلِكَ جَمْعُهُ لِعِلَّةٍ بِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ أَرْفَقَ بِهِ وَٱلْفِطْرُ فِي السَّفَرِ رُخْصَةٌ وَالْإِقْصَارُ فِيهِ وَاجِبٌ وَرَكْعَتَا ٱلْفَجْرِ مِنَ الرَّغَائِبِ وَقِيلَ مِنَ السُّنَنِ وَصَلَاةُ الضُّحَى نَافِلَةٌ

---

« والغسل لدخول مكة مستحب والجمع » بين المغرب والعشاء « ليلة المطر » وفي الطين والظلمة « تخفيف » أى رخصة « وقد فعله الخلفاء الراشدون » وقد فعله رسول الله ﷺ أيضا وهو القدوة وإنما استشهد بفعلهم دون فعله عليه الصلاة والسلام لأن فعله يتطرق إليه النسخ دون فعلهم لأنه لا نسخ بعد وفاته ﷺ .

« والجمع بعرفة » بين الظهر والعصر « وبالمزدلفة » بين المغرب والعشاء « سنة واجبة » أى مؤكدة « وجمع المسافر » سفرا واجبا كسفر الحج الواجب أو مندوبا أو مباحا كحج التطوع والتجارة « في » حال « جد السير رخصة » وظاهره اشتراط جد السير وهو نص المدونة والذى في المختصر عدم الإشتراط .

« وجمع المريض الذى يخاف أن يغلب على عقله » عند الصلاة الثانية « تخفيف » أى رخصة فاذا جمع ولم يغلب على عقله في وقت الثانية فانه يعيدها « وكذلك جمعه ا » أجل « علة به » تخفيف « فيكون ذلك أرفق به » لأنه إذا جمع كان له قيام واحد ووضوء واحد فبالجمع حصل التخفيف .

« والفطر في السفر » الذى تقصر فيه الصلاة ويرخص فيه الجمع « رخصة » إن شاء فعل وإن شاء ترك والمشهور أن الصوم أفضل « والإقصار فيه » أى قصر الصلاة في السفر بشرطه « واجب » وجوب السنن المؤكدة فلا يحرم الإتمام « وركعتا الفجر من الرغائب » لهما نية تخصهما « وقيل » هما « من السنن » والأول هو المشهور « وصلاة الضحى نافلة » أى متأكدة والنافلة ما دون السنة والرغيبة .

وكَذَلِكَ قِيَامُ رَمَضانَ نَافِلَةٌ وَفِيهِ فَضْلٌ كَبِيرٌ ومَنْ قَامَهُ إيماناً واحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ والْقِيَامُ مِنَ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وغَيْرِهِ مِنَ النَّوَافِلِ الْمُرَغَّبِ فِيهَا والصَّلَاةُ عَلى مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ فَرِيضَةٌ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا وكَذَلِكَ مُوَارَاتُهُمْ بِالدَّفْنِ وغُسْلُهُمْ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وكَذَلِكَ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَامَّةٌ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا إلَّا مَا يَلْزَمُ الرَّجُلَ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ وفَرِيضَةُ الْجِهَادِ عَامَّةٌ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا إلَّا أَنْ يَغْشَى الْعَدُوُّ مَحَلَّةَ قَوْمٍ

---

« وكذلك قيام شهر رمضان نافلة وفيه فضل كبير » لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وإلى هذا أشار الشيخ بقوله « ومن قامه إيمانا واحتسابا » أى محتسبا أجره على الله « غفر له ما تقدم من ذنبه » بمحض الإحسان .

« والقيام من الليل في رمضان وغيره من النوافل المرغب فيها والصلاة على موتى المسلمين فريضة » من فروض الكفاية « يحملها من قام بها » عن الباقين وكذلك « مواراتهم بالدفن » أى موتى المسلمين « وغسلهم سنة واجبة » أى مؤكدة ولا يخفى عدم الملاءمة في كلامه فان من يقول بسنية الغسل والصلاة ومن يقول بوجوبها والراجح القول بوجوب الغسل والصلاة .

« وكذلك طلب العلم فريضة عامة » أى واجبة على جميع المسلمين « يحملها من قام بها » عن الباقين « إلا » فيه « ما يلزم الرجل في خاصة نفسه » كالتوحيد والوضوء والصلاة والحج والبيع والشراء لما تقرر وثبت أنه لا يجوز لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه فهذه من فروض الاعيان لا يحملها احد عن أحد .

« وفريضة الجهاد عامة » أى واجبة على جميع المسلمين « يحملها من قام بها منهم » فتسقط عن الباقين « إلا أن يغشى العدو محلة قوم » أى يغير ويهجم على محلة قوم بفتح الميم

فَيَجِبُ فَرْضاً عَلَيْهِمْ قِتَالُهُمْ إِذَا كَانُوا مِثْلَيْ عَدَدِهِمْ وَالرِّبَاطُ فِي ثُغُورِ الْمُسْلِمِينَ وَسَدُّهَا وَحِيَاطَتُهَا وَاجِبٌ يَحْمِلُهُ مَنْ قَامَ بِهِ وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ وَالِاعْتِكَافُ نَافِلَةٌ وَالتَّنَفُّلُ بِالصَّوْمِ مُرَغَّبٌ فِيهِ وَكَذَلِكَ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَرَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَيَوْمِ عَرَفَةَ وَالتَّرْوِيَةِ وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ أَفْضَلُ مِنْهُ لِلْحَاجِّ وَزَكَاةُ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ فَرِيضَةٌ وَزَكَاةُ الْفِطْرِ سُنَّةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَجُّ الْبَيْتِ فَرِيضَةٌ

---

المكان ينزله القوم « فيجب فرضا عليهم » أى يجب وجوبا مؤكدا عيناعلى الذكر والأنثى الحر والعبد « قتالهم إذا كانوا مثلى عددهم » فاذا بلغ عدد الكفار أكثر من مثليهم جازلهم الفرار .

« والرباط » وهو الإقامة « في ثغور المسلمين » وهى الفرج الكائنة بين المسلمين والكفار « سدها وحياطتها » أى حفظها « واجب » وجوب فرض الكفاية « يحمله من قام به » عن بقية المسلمين « وصوم شهر رمضان فريضة » على كل مسلم مكلف .

« والاعتكاف » وهو ملازمة المسجد المباح للذكر وتلاوة القرآن « نافلة » وقيل انه سنة « والتنفل بالصوم مرغب فيه » وهو أحسن ما فسر به قوله تعالى إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب فقد فسر الصبر بالصوم « وكذلك صوم يوم عاشوراء » بالمد وهو العاشر من المحرم مرغب فيه « و » كذلك صوم شهر « رجب مرغب » فيه « و » كذلك صوم شهر « شعبان » مرغب فيه .

« و » كذلك صوم « يوم عرفة » وهو التاسع من ذى الحجة مرغب فيه « و » كذلك صوم « يوم التروية » وهو الثامن من ذى الحجة مرغب فيه « وصوم يوم عرفة لغير الحاج أفضل » وفي نسخة أحسن « منه للحاج » وأما الحاج فالفطر له أفضل .

«وزكاة العين » الذهب والفضة « و » زكاة « الحرث و » زكاة « الماشية فريضة » أى كل ذلك واجب « وزكاة الفطر سنة » أي واجبة بالسنة وهو معنى قوله « فرضها رسول الله ﷺ » أي فهى واجبة بالسنة « وحج البيت فريضة » في العمر مرة واحدة .

وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَالتَّلْبِيَةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَالنِّيَّةُ بِالْحَجِّ فَرِيضَةٌ وَالطَّوَافُ لِلإِفَاضَةِ فَرِيضَةٌ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ وَالطَّوَافُ الْمُتَّصِلُ بِهِ وَاجِبٌ وَطَوَافُ الإِفَاضَةِ آكَدُ مِنْهُ وَالطَّوَافُ لِلْوَدَاعِ سُنَّةٌ وَالْمَبِيتُ بِمِنًى لَيْلَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ سُنَّةٌ وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ وَاجِبٌ وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فَرِيضَةٌ وَمَبِيتُ الْمُزْدَلِفَةِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَوُقُوفُ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مَأْمُورٌ بِهِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَكَذَلِكَ الْحِلاَقُ وَتَقْبِيلُ الرُّكْنِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَالْغُسْلُ لِلإِحْرَامِ سُنَّةٌ وَالرُّكُوعُ عِنْدَ الإِحْرَامِ سُنَّةٌ وَغُسْلُ عَرَفَةَ سُنَّةٌ

---

« والعمرة سنة واجبة » أى مؤكدة مرة واحدة في العمر « والتلبية » في الحج والعمرة « سنة واجبة » أى مؤكدة « والنية بالحج فريضة و » كذا « الطواف للأفاضة » وهو الذى يفعل بعد الرجوع من عرفة « فريضة » بلا خلاف .

« و » كذلك « السعى بين الصفا والمروة فريضة وكذلك الطواف المتصل به » أى بالسعى وهو طواف القدوم « واجب » يترتب على تركه دم « وطواف الإفاضة آكد منه » أى من طواف القدوم « والطواف للوداع سنة » والذى في المختصر أنه مستحب « والمبيت بمعنى ليلة يوم عرفة سنة » لادم على من تركه وقوله « والجمع بعرفة واجب » تكرار مع ما تقدم .

« والوقوف بعرفة فريضة » بلا خلاف « ومبيت المزدلفة سنة واجبة » أى مؤكدة « ووقوف المشعر الحرام مأمور به » استحبابا « ورمى الجمار سنة واجبة » أى مؤكدة « وكذلك الحلاق » في حق الرجل دون المرأة « سنة واجبة » أى مؤكدة .

« وتقبيل الركن » يعنى الحجر الأسود في أول شوط « سنة واجبة » أى مؤكدة « والغسل للاحرام سنة » للرجل والمرأة ولو حائضا أو نفساء « والركوع عند الإحرام سنة وغسل عرفة » لأجل الوقوف بعرفة سنة .

وَٱلْغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ وَالصَّلَاةُ فِي ٱلْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ ٱلْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَالصَّلَاةُ فِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَمَسْجِدِ ٱلرَّسُولِ ﷺ فَذًّا أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي سَائِرِ ٱلْمَسَاجِدِ وَٱخْتُلِفَ فِي مِقْدَارِ التَّضْعِيفِ بِذَلِكَ بَيْنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَمْ يُخْتَلَفْ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ وَسِوَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ مِنَ ٱلْمَسَاجِدِ وَأَهْلُ ٱلْمَدِينَةِ يَقُولُونَ إِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ بِدُونِ الْأَلْفِ

---

وقوله « والغسل لدخول مكة مستحب » تكرار .

« والصلاة في الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » وفي رواية بخمس وعشرين جزأ ولا تنافي لجواز كون الجزء أكبر من الدرجة « والصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه الصلاة والسلام فذا أفضل من الصلاة في سائر المساجد » ويليهما في الفضل مسجد ايلياء وهو بيت المقدس .

« واختلف في مقدار التضعيف » أي الزيادة « بذلك » التفضيل « بين المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه الصلاة والسلام » لم يرد ما هو الظاهر من أنه اختلف بماذا بفضل أحد المسجدين على الآخر وإنما أراد بيان الخلاف الواقع بين العلماء هل مكة أفضل أو المدينة ومشهور المذهب أن المدينة أفضل ومعنى التفضيل بينهما أن ثواب العمل في إحداهما أكثر من ثواب العمل في الأخرى .

« ولم يختلف أن الصلاة في مسجد الرسول » عليه الصلاة والسلام « أفضل من ألف صلاة فيما سواه وسوى المسجد الحرام من المسجد » واختلفت هل الصلاة فيه أفضل أو الصلاة في المسجد الحرم « فأهل » أى علماء « المدينة المشرفة يقولون ان الصلاة فيه » أى في مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام «أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون الألف» قال بعضهم معناه بسبعمائة .

وَهَذَا كُلهُ فِي ٱلفَرائِضِ وَأَمَّا النَّوَافِلُ فَفِي ٱلبيُوتِ أَفْضَلُ والتَّنَفلُ بِالرُّكُوعِ لِأَهلِ مَكَّةَ أَحبُّ إِلَيْنَا مِنَ الطَّوَافِ والطَّوَافُ لِلْغُرَبَاءِ أَحبُّ إِلَيْنَا مِنَ الرُّكوعِ لِقِلَّةِ وُجودِ ذَلِكَ لَهُمْ وِمِنَ ٱلْفَرَائِضِ غَضُّ البَصَرِ عَنِ ٱلْمَحَارِمِ وَلَيْسَ فِي النَّظْرَةِ الْأُولَى بِغَيْرِ تَعَمُّدٍ حَرَجٌ وَلَا فِي النَّظَرِ الَى ٱلْمُتَجَالَّةِ وَلَا فِي النَّظَرِ إِلَى الشَّابَّةِ لِعُذْرٍ مِنْ شَهَادَةٍ عَلَيْهَا وَشِبْهِهِ

---

«وهذا» التفضيل الذى ذكر إنما هو «في الفرائض وأما النوافل ف» فعلها «في البيوت أفضل» لقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم أى شيئا من صلاتكم في بيوتكم .

«والتنفل بالركوع لاهل مكة» أى سكانها «أحب إلينا» أى إلى المالكية «من الطواف» لئلا يزاحموا الغرباء «والطواف للغرباء» وهم أهل المواسم «أحب إلينا من الركوع لقلة وجود ذلك لهم» وذلك أن الطواف إنما يكون حول البيت الحرام وأما الركوع فيتيسر ولو للخارج من مكة .

«ومن الفرائض غض البصر» قال ابن القطان الاجماع على أن العين لاتتعلق بها كبيرة ولكنها أعظم الجوارح آفة على القلب وأسرع الأمور في خراب الدين والدنيا «عن النظر إلى جميع المحارم» أى المحرمات كالنظر للاجنبية والأمرد على وجه التلذذ لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم الآية الغض إسم للكسر والبصر للعين «وليس في النظرة الأولى إلى المحارم بغير تعمد» أى قصد «حرج» أى اثم .

«ولا» حرج «في منظر إلى المتجالة» أى التى لاأرب فيها للرجال «ولا» حرج «في النظر الى الشابة» وتأمل صفتها «لعذر من شهادة عليها» في نكاح أو بيع ومثل الشاهد الطبيب والجرائحى وإليه أشار بقوله «أو شبهه» أى شبه العذر من شهادة فيجوز للطبيب والجرائحى النظر إلى موضع العلة وان كانت في العورة لكن يبقر الثوب قبالة العلة وينظر إليها لأنه إذالم يبقر الثوب لربما تعدى نظره إلى غير موضع العلة .

وَقَدْ أُرْخِصَ فِي ذَلِكَ لِلْخَاطِبِ وِمِنَ ٱلْفَرَائِضِ صَوْنُ ٱللِّسَانِ عَنِ ٱلْكَذِبِ وَٱلزُّورِ وَٱلْفَحْشَاءِ وَٱلْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَٱلْبَاطِلِ كُلِّهِ قَالَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ

---

« وقد أرخص في ذلك » أى في النظر إلى الشابة « للخاطب » أى إذا كان قصده مجرد علم صفتها فقط وهذا نظره قاصر على رؤية الوجه والكفين وإنما رخص له في النظر إليهما لأنه يستدل برؤية الوجه على الجمال وبرؤية الكفين على خصب البدن ومصدر ذلك أمره عليه الصلاة والسلام بذلك .

« ومن الفرائض صون اللسان » أى حفظه « عن الكـذب » وهو الأخبار عن الشيء على غير ماهو عليه « و » من الفرائض أى من الأمور الواجبة على كل إنسان بعينه صون اللسان عن شهادة «الزور » وهو أن يشهد بمالم يعلم وان وافق الواقع « و » منها صون اللسان عن « الفحشاء » وهى كل محرم أى من قول أو فعل .

« و » منها صون اللسان عن « الغيبة » وهى ان يقول الانسان في غيره في غيبته مايكره أى من شأنه فخرج ما إذا كان انسان يكره أن يذكر بطاعة لأن هذامدح والمدح ليس شأنه ذلك فاذا مدحه بما يكرهه وليس فيه فيحرم من جهة انه كذب لامن جهة انه غيبة .

« والنميمة » أى ومنها صون اللسان عن النيمة وهى نقل الكلام عن المتـــكلم به إلى غير المـــكلم به على وجه الافساد بالاضافة البيانية أى وجه هو الافساد « و » عن « الباطل كله » أى يجب صون اللسان عن الباطل كله من الأقوال حيث كان مصدرها اللسان فالمراد الباطل في الأقوال والباطل أكثر من أن يحصى وهو خلاف الحق .

ثم استدل على ما ذكر بحديثين صحيحين وان كانا لا ينتجان خصوص المدعى وهو الفرضية إلا أنهما ينتجان المدعى بوجه عام وهو مطلق طلب صون اللسان على الكذب بقوله « قال الرسول عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت» لما كان ظاهر الحديث انه مخير بين قول الخير او السكوت عنه وهذا غـــير

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ ٱلْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ وَحَرَّمَ ٱللهُ سُبْحَانَهُ دِمَاءَ ٱلْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَلَا يَحِلُّ دَمُ امْرِيءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنْ يَكْفُرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ أَوْ يَزْنِيَ بَعْدَ إِحْصَانِهِ أَوْ يَقْتُلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ أَوْ يَمْرُقُ مِنَ الدِّينِ

---

صحيح لأن الكلام قد يكون واجبـــا كالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فلذا صرف عن ظاهره وقيل ان معناه فليقل خيرا يثب عليه ويسكت عن شر يعاقب عليه أى فيكون مطلوبا بالأمرين فعل الخير والسكوت عن الشر .

« وقال من حسن اسلام المرء تركه مالا يعينه » الذى لا يعنيه هو كل مالا تعود عليه منه منفعة لدينه ولا لآخرته والذى يعنيه مايكون في تركه فوات الثواب وإنما قال من حسن اسلام المرء ولم يقل من اسلام المرء لأن ترك مالا يعنى ليس هو الاسلام ولا جزأ منه وإنما هو من أوصافه الحسنة .

« وحرم الله سبحانه وتعالى دماء المسلمين » بقوله ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق وكذا دماء أهل الذمة والمعاهد « و » حرم سبحانه وتعالى « أموالهم وأعراضهم » بقوله ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وقال ﷺ ان أربى الربا عند الله استحلال عرض المسلم مفاد الحديث اعتقاد حليته إلا أنه ليس بمراد وإنما المراد التكلم في عرضه لكن لما كان المتكلم في الأعراض كأنه مستحل لهـــا أطلق عليه الاستحلال والاستثناء في قوله « إلابحقها » راجع للأمور الثلاثة فحق الاموال ان من استهلك شيئا منها فعليه قيمته وحق الأعراض ما يأتى من قوله ولا غيبه في هذين في ذكر حالهما .

وحق استباحه الدما ما أشار اليه بقوله « ولا يحل دم امرىء مسلم إلا ان يفكر بعد إيمانه » اى بعد ان يستتاب ثلاثة أيام « أو يزنى بعد احصانه او يقتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض » وهو قطع الطريق لمنع السلوك .

« او يمرق من الدين » بأن يعتقد اعتقاد أهل الأهواء الذين قال فيهم النبى ﷺ يمرقون

وَلْتَكُفَّ يَدَكَ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَكَ مِنْ مَالٍ أَوْ جَسَدٍ أَوْ دَمٍ وَلَا تَسْعَ بِقَدَمَيْكَ فِيمَا لَا يَحِلُّ لَكَ وَلَا تُبَاشِرْ بِفَرْجِكَ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِكَ مَا لَا يَحِلُّ لَكَ قَالَ ٱللَّهُ سُبْحَانَهُ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَى قَوْلِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ وَحَرَّمَ ٱللَّهُ سُبْحَانَهُ ٱلْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَأَنْ يُقْرَبَ ٱلنِّسَاءُ فِي دَمِ حَيْضِهِنَّ أَوْ نِفَاسِهِنَّ وَحَرَّمَ مِنَ ٱلنِّسَاءِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا إِيَّاهُ وَأَمَرَ بِأَكْلِ الطَّيِّبِ وَهُوَ ٱلْحَلَالُ

---

من الدين كما يمرق السهم من الرمية في المصباح مرق السهم من الرمية مروقاً من باب قعد نفذ من الجانب الآخر أنتهى والرمي ما يرمى من الحيوان ذكرا كان ام أنثى .

« ولتكف يدك عما لا يحل لك » تناوله « من مال كالسرقة او » مباشرة « جسد » غير الزوجة والأمة مما يتلذذ به ذكرا كان ام أنثى « او » مباشرة « دم » قتلا او جرحا « ولا تسع بقدميك فيما لا يحل لك » المشى اليه كالزنا .

« ولا تباشر بفرجك او بشيء من جسدك مـــا لا يحل لك » مثل الزنا واللواط والاستنماء باليد « قال الله سبحانه » وتعالى « والذين هم لفروجهم حافظون إلى قوله فألئك هم العادون » اى المتجاوزون ما لا يحل لهم .

« وحرم الله سبحانه الفواحش » قال التتائى هى كل مستقبح من قول او فعل «ماظهر منها» على الجوارح « وما بطن » في الضمائر « و » حرم الله سبحانه وتعالى « ان يقرب النساء في دم حيضهن او نفاسهن » بالجماع في الفرج بل يحرم التمتع بغير النظر بما بين السرة والركبة ولو بغير الوطء ومن فوق حائل ولا حرج في النظر ومصداق هذا قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن .

« وحرم من النساء ما تقدم ذكرنا إياه » في باب النكاح وهو انه يحرم سبع بالقرابة وسبع بالرضاع والصهر « وأمر بأكل الطيب وهو الحلال » والحلال هو مـــا انحلت عنه التبعات فلم يتعلق به حق الله ولا حق لغيره وإليه الاشارة بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا

فَلاَ يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْكُلَ إِلَّا طَيِّباً وَلَا تَلْبَس إِلَّا طَيِّباً وَلَا تَرْكَبَ إِلَّا طَيِّباً وَلَا تَسْكُنَ إِلَّا طَيِّباً وَتَسْتَعْمِلَ سَائِرَ مَا تَنْتَفِعُ بِهِ طَيِّباً وَمِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ مُشْتَبِهَاتٌ مَنْ تَرَكَهَا سَلِمَ وَمَنْ أَخَذَهَا كَانَ كَالرَّاتِعِ حَوْلَ ٱلْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ وَحَرَّمَ ٱللهُ سُبْحَانَهُ أَكْلَ ٱلْمَالِ بِالْبَاطِلِ وَمِنَ ٱلْبَاطِلِ ٱلْغَصْبُ وَالتَّعَدِّي وَٱلْخِيَانَةُ وَالرِّبَا وَالسُّحْتُ

---

كلوا من طيبات ما رزقناكم والمراد بالأكل هنا الانتفاع فاذا علمت ان الله تعالى أمرك تأكل الطيب « فلا يحل لك ان تأكل إلا طيبا » اى حلال قال ابن عباس لا يقبل الله صلاة من في بطنه حرام .

« ولا » يحل لك « ان تلبس إلا طيباً » اى حلالا « ولا » يحل لك « ان تركب » شيئا من الدواب « إلا طيبا » فركوب الدابة المغصوبة او المشتراة بمال حرام حرام .

« ولا » يحل لك « ان تسكن إلا طيبا » فسكنى مـا اشترى بمال حرام حرام « وتستعمل سائر مـا تنتفع به طيبا » اى حلالا « ومن وراء ذلك »اى الحلال أمور « متشابهات من تركها سلم ومن أخذ منها كان كالراتع حول الحمى يوشك » بكسر الشين اى يقرب « ان يقع فيه » فاذا وقع فيه فانه يخاف عليه من سطوة صاحب الحمى والحمى لغة ما يحميه صاحب الشوكة ويمنع غيره من الرعى فيه والقصد اجتناب المتشابه والاقتصار على محقق الحل .

« وحرم الله سبحانه أكل المال بالباطل » اي أخذه من وجه غير جائز وليس المراد حقيقة الأكل وإنما عبر عن الأخذ بالأكل لأن الغالب فيما يكتسب ان يراد للأكل .

« ومن الباطل الغصب » وهو استيلاء يد عادية على مـال الغير « و » من الباطل « التعدى » في الكراء « و » منه « الخيانة » وهو ان يخون غيره في ماله او أهله او في أمانته او نفسه « و » منه « الربا » وهو الزيادة في الثمن او الاجل على غير وجه سائغ .

« و » منه « السحت » وهو الرشوى التي يأخذها الشاهد على شهادته او القاضى على

وَالْقِمَارُ وَالْغَرَرُ وَالْغِشُّ وَالْخَدِيعَةُ وَالْخِلَابَةُ وَحَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ أَكْلَ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَمَا ذُبِحَ لِغَيْرِ اللهِ وَمَا أَعَانَ عَلَى مَوْتِهِ تَرَدٍّ مِنْ جَبَلٍ أَوْ وَقْذَةٌ بِعَصاً أَوْ غَيْرِهَا

---

حكمه والذى في غير هذه النسخة الرشوة بالهاء وكذا في المصباح بالهاء « و » منه «القمار» وهو مـــا يأخذ بعضهم من بعض على لعب الشطرنج ونحوه « و » منه « الغرر » الكثير كشراء الطير في الهواء والسمك في البحر وأما اليسير فمغتفر لأن البيعات لا تنفك عنه كالحبوب المباعة فانها لا تخلو من نحو طين .

« و » منه « الغش » بكسر الغين وهو خلط الشيء بغير جنسه او بجنسه الدنيء «و» منه « الخديعة » بالكلام او الفعل ليتوصل إلى عرض دنيوى كأن يقول من يتعاطى البيع لرجل قدم عليه نهارك مبارك حصل أنسكم قصده التوصل إلى ان يشترى منه « و » منه « الخلابة » بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وفسرت بالخديعة .

«وحرم الله» سبحانه وتعالى «أكل الميتة» ما عدا ميتة البحر «و» أكل «الدم و»حرم « لحم الخنزير » اى أكله « و » حرم أكل « ما أهل لغير الله به » اى ما ذبح ورفعت عليه الاصوات بغير ذكر الله تعالى مثل ان يذكر عليه اسم المسيح .

« و » حرم الله سبحانه وتعالى أكل « ما ذبح لغير الله » كالأصنام وفي كلامه هنا مع ما تقدم من قوله في الضحايا ولا بأس بأكل طعام أهل الكتاب معارضة وجهها ان من جملة طعام أهل الكتاب ذبائحهم لقصد عيسى مثلا فيكون مفيد الحل ما ذبح لغير الله وأجاب ابن عمر بأن ما قاله هنا محمول على ذبائح المجوس ويبقى ما في الضحايا على إطلاقه وحاصل هذا الجواب ان ذبائح أهل الكتاب تؤكل مطلقا أهل عليها لغير الله أولا وليس كذلك وفقه المسألة ان ذبح الكتابى لا يحل إذا أهل به لغير الله وذبح المجوسى لا يحل مطلقا.

« و » أكل « ما » اى الذى « أعان على موته ترد من جبل » اى فلا يؤكل ولو ذكى لأنه لا يدرى هل مات من الزكاة او السقوط من علو إلى سفل .كما لو سقط من نحو جبل « أو » أعان على موته« وقذة » اى رمية « بعصا او غيرها » كالحجر .

وَٱلْمُنْخَنِقَةِ بِحَبْلٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ كَالْمَيْتَةِ وذَلِكَ إِذَا صَارَتْ بِذَلِكَ إِلَى حَالٍ لَا حَيَاةَ بَعْدَهُ فَلَا ذَكَاةَ فِيهَا ولَا بَأْسَ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ ٱلْمَيْتَةَ وَيَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدَ فَإِنِ ٱسْتَغْنَى عَنْهَا طَرَحَهَا وَلَا بَأْسَ بِالِانْتِفَاعِ بِجِلْدِهَا إِذَا دُبِغَ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُبَاعُ

---

« و » حرم الله « المنخنقة » اى أكلها وهى ما تخنق « بحبل او غيره » مثل ان تخنق بين عودين ودليل تحريم هذه المذكورات قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الخ الآية « إلا ان يضطر إلى » أكل « ذلك » فانها لا يحرم أكلها « ك » المضطر لأكل « الميتة » من مأكول اللحم وغيره ما عدا ميتة الآدمى .

« ذلك » أى تحريم أكل المتردية وما ذكر معها « إذا صارت بذلك » الفعل الذى هو التردى أو الوقذ أو الخنق « إلى حال لا حياة بعده » عادة فاذا وصلت إلى هذه الحالة « فلا ذكاة » تؤثر « فيها » ظاهرة سواء أنفذت مقاتلها أم لا وهو خلاف المذهب والمذهب التفصيل فان أنفذت مقاتلها تحقيقا أو شكا لم تفد فيها الذكاة وإلا فالذكاة مفيده فيها وان أيس من حياتها .

« ولا بأس للمضطر » الذى بلغ الجوع منه مبلغا يخاف منه على نفسه الهلاك « ان يأكل الميتة » وظاهر قوله ولا بأس ان ترك الأكل أفضل وليس كذلك بل هو واجب كما قال مالك لقوله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم .

« و » إذا أكل لا بأس أن « يشبع » منها كما قال ابن ناجى وعند مالك لا يأكل إلا ما يسد رمقه خاصة « و » أن « يتزود » منها فقال مالك له ذلك وقيل ليس له ذلك وإذا قلنا بالأول « ف » انه ان « استغنى عنها طرحها » أى وجوبا .

« ولا بأس بالانتفاع بجلدها » أى الميتة « إذا دبغ » في اليابسات والماء فقط أما إذا لم يدفع فلا ينتفع به أصلا « ولا يصلى عليه ولا يباع » على المشهور فالمشهور انه لا يصلى عليه ولا يباع .

وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى جُلُودِ السِّبَاعِ إِذَا ذُكِّيَتْ وَبَيْعِهَا وَيُنْتَفَعُ بِصُوفِ ٱلْمَيْتَةِ وَشَعَرِهَا وَمَا يُنْزَعُ مِنْهَا فِي ٱلْحَيَاةِ وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُغْسَلَ وَلَا يُنْتَفَعُ بِرِيشِهَا وَلَا بِقَرْنِهَا وَأَظْلَافِهَا وَأَنْيَابِهَا وَكُرِهَ ٱلِانْتِفَاعُ بِأَنْيَابِ ٱلْفِيلِ وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ ٱلْخِنْزِيرِ حَرَامٌ وَقَدْ أُرْخِصَ فِي ٱلِانْتِفَاعِ بِشَعَرِهِ وَحَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ شُرْبَ ٱلْخَمْرِ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا وَشَرَابُ ٱلْعَرَبِ يَوْمَئِذٍ فَضِيخُ التَّمْرِ وَبَيَّنَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ كُلَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ مِنَ ٱلْأَشْرِبَةِ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ

---

« ولا بأس بالصلاة على جلود السباع إذا ذكيت بيعها وينتفع بصوف الميتة وشعرها ينزع منها في » حال «الحياة » أى ان جز أيضا والضمير في منها راجع للميتة لامن حيث كونها ميتة بالفعل أى ميتة بحسب الامكان « وأحب إلينا أن يغسل » وقال ابن حبيب يحب غسله .

« ولا » ينتفع بريشها ولا بقرنها وأظلافها » المراد بالريش قصب ريش الميتة لأن لزغب كالشعر في طهارته بالجز وأما القرن فلا ينتفع به مطلقا طرفه وأصله سواء في عدم الانتفاع والأظلاف هى الأخفاف « وأنيابها وكره الانتفاع بأنياب الفيل » اى غير المذكى.

« وكل شىء من الخنزير » لحمه وشحمه وعظمه وجلده « حرام » اى أكله والانتفاع به « وقد أرخص في الانتفاع بشعره » لأنه ليس بنجس على المشهور « وحرم الله سبحانه » وتعالى « شرب الخمر قليها وكثيرها » قال في شرح عمدة الأحكام ان بعض الشيوخ يقول حتى لو أخذ منها برأس ابرة على لسان لحد انتهى .

« وشراب العرب » وهم الصحابة وغيرهم لأن الخمر لم يكن حراما قبل « يومئذ » اى يوم تحريم «الخمر فضيخ التمر » بفاء وضاد وخاء معجمتين بينهما تحتية ساكنة وهو تمر يهرس ويجعل في الأوانى ويجعل عليه ماء ويترك حتى يتخمر اى يصير خمرا مسكرا «وبين الرسول عليه» الصلاة و « السلام أن كل ما أسكر كثيره من جميع الاشربة فقليله حرام أي ولو لم يسكر .

وكُلُّ مَا خَامَرَ ٱلْعَقْلَ فَأَسْكَرَهُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ فَهُوَ خَمْرٌ وقَالَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا و نَهَى عَنِ ٱلْخَلِيطَيْنِ مِنَ ٱلْأَشْرِبَةِ وذَلِكَ أَنْ يُخْلَطَا عِنْدَ ٱلِانْتِبَاذِ وعِنْدَ الشُّرْبِ ونَهَى عَنِ ٱلِانْتِبَاذِ فِي ٱلدُّبَّاءِ وٱلْمُزَفَّتِ ونَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وعَنْ أَكْلِ لُحُومِ ٱلْحُمُرِ ٱلْأَهْلِيَّةِ ودَخَلَ مَدْخَلَهَا

---

« وكل ما خامر » أي ستر « العقل فأسكره من كل شراب فهو خمر » لما كان يتوهم قصر الخمر على ماء العنب قال و كل ماخامر العقل أى ستر العقل وقوله فأسكره أى فليس المراد كل ساتر للعقل بل أراد سترا تسبب عنه اسكار أى نشوة وفرح .

« وقال الرسول عليه الصلاة والسلام إن الذى حرم شربها » وهو الله « حرم بيعها » روى مالك في الموطأ أن ابن عباس قال أهدى رجل لرسول الله ﷺ راوية خمر فقال له رسول الله ﷺ أما علمت أن الله حرمها قال لا فسأله انسان إلى جنبه فقال له رسول الله ﷺ ان الذى حرم شربها حرم بيعها ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما .

« ونهى » عليه الصلاة والسلام « عن الخليطين من الاشربة » أى عن شرب الخليطين لأن النهى انما يتعلق بالافعال « و » يصور « ذلك » بحالتين إحداهما « أن يخلطا عند الانتباذ » بأن يفضخ التمر والزبيب مثلا ويخلطا ويوضعا في إناء ويصب عليهما الماء ويتركا حتى يتخمرا « و » الحالة الثانية أن ينبذ هذا على حدة وهذا على حدة ثم يخلطا « عند الشرب » فالنهى متعلق بكل من الحالتين .

« ونهى » عليه الصلاة والسلام « عن الانتباذ في الدباء » بضم الدال وتشديد الباء وبالمد القرع « و » عن الانتباذ في « المزفت » وهى قلال تزفت أى تطلى بالزفت وإنما نهى عن ذلك لان السكر يسرع إليهما « ونهى عليه » الصلاة و « السلام عن » أكل « كل ذى ناب من السباع » وهو كل ماله ناب يعدو به ويفترس كالفهد والنمر والذئب وأما الثعلب فليس بسبع وان كان له ناب لأنه لا يعدو به ولا يفترس .

« ونهى عليه » الصلاة و « السلام عن أكل لحوم الحمر الاهلية ودخل مدخلها » في منع

لَحُومُ ٱلْخَيْلِ وَٱلْبِغَالِ لِقَوْلِ ٱللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَلَا ذَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا فِي ٱلْحُمُرِ ٱلْوَحْشِيَّةِ وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ سِبَاعِ الطَّيْرِ وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْهَا وَمِنَ ٱلْفَرَائِضِ بِرُّ ٱلْوَالِدَيْنِ وَإِنْ كَانَا فَاسِقَيْنِ وَإِنْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ فَلْيَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً لَيِّناً وَلْيُعَاشِرْهُمَا بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يُطِعْهُمَا فِي مَعْصِيَةٍ كَمَا قَالَ ٱللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِأَبَوَيْهِ ٱلْمُؤْمِنَيْنِ

---

الاكل « لحوم الخيل والبغال » أى شارك أكلها في الحرمة أكل لحوم الخيل الخ وذلك ان الله تعالى لما ذكر الأنعام قال لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ولما ذكر هؤلاء لم يذكر غير الركوب والزينة فدل على أنه لا يجوز فيها إلا ذلك وإلى ذلك الغرض أشار الشيخ بقوله « لقول الله تبارك وتعالى لتركبوها وزينه » أى يتزين بها .

« ولا ذكاة في شىء منها » أى من ذى الناب وما بعده أى لا تعمل فيه الذكاة شيئا أصلا بحيث يترتب عليها حل الأكل « إلا في الحمر الوحشيه » فانها تعمل فيها الذكاة ما دامت متوحشة والاستثناء في كلامه منقطع لأن الحمر الوحشية لم تدخل فيما تقدم .

« ولا بأس بأكل سباع الطير » كالبازى وظاهر قوله « وكل ذى مخلب منها » ان السباع غير ذى المخلب وليس كذلك ويلتزم التأويل في كلامه بأن نقول تقديره وهى كل ذى مخلب منها والمخلب الظفر الذى يعقر به .

« ومن الفرائض بر الوالدين وان كانا فاسقين » بالعمل أو الاعتقاد « وان كانا مشركين » أى فيقود الأعمى منهما للكنيسة ويحملهما لها ويعطيهما ما ينفقانه في أعيادهما « فليقل لهما قولا لينا » بأن لا يرفع صوته فوق صوتهما « وليعاشرهما بالمعرف » أى بكل ما عرف من الشرع الاذن فيه .

« ولا يطعهما في معصية كما قال الله سبحانه وتعالى » وان جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما « و » يجب « على المؤمن أن يستغفر لأبويه المؤمنين » لقوله تعالى وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ولا يستغفر لهما إذا كانا كافرين بعد الموت اجماعا .

وَعلَيهِ مُوَالَاةُ الْمُؤْمِنِينَ والنَّصِيحَةُ لَهُمْ وَلَا يَبْلَغُ أَحدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ كَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ أَنْ يَصِلَ رَحِمَهُ وَمِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَيَعُودَهُ إِذَا مَرِضَ

---

« و » يجب « عليه » أى المؤمن « موالاة المؤمنين » وهى الالفة والاجتماع أى اظهار المحبة لهم وعدم ما يوجب المنافرة من حسد وغيره.

« و » يجب على المؤمن « النصيحة لهم » أى للمؤمنين لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام الدين النصيحة أى معظم الدين النصيحة كماقال الحج عرفة وحين قال له الحاضرون لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم فالنصيحة لله ان تصفه بما وصف به نفسه من سائر الصفات الواجبة له وتنزهه عما لا يليق به والنصيحة لكتابه أن تتلوه حق تلاوته وتمتثل أوامره وتجتنب نواهيه والنصيحة لرسوله أن تؤمن به وبجميع ما جاء به والنصيحة لأئمة المسلمين بامتثال أوامرهم واتباع قوانينهم الموافقة للشرع من الموازين والمكاييل وغير ذلك والنصيحة لعامتهم أن ترشدهم إلى ما فيه مصالحهم وأن تعاملهم بالصدق.

« ولا يبلغ أحد حقيقة الإيمان حتى يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه » ذكر المحبة مبالغة لأنها الركن الأعظم ومستلزمة لبقية الأركان فلا يرد أن الايمان له أركان أخر وذكر الاخ ليحترز به عن الرسول صلوات الله عليه فان المرء لايكون مؤمنا حتى يكون الرسول ﷺ أحب إليه من ماله وولده ونفسه أفاده التتائى.

« و » يجب « عليه » أى المؤمن « أن يصل رحمه » وهو كل قرابة أى ذى قرابة بنسب من جهة الأبوة أو الأمومة « ومن حق المؤمن على المؤمن أن يسلم عليه » أى يبدأه بالسلام « إذا لقيه و » من حقه عليه أن « يعوده إذا مرض » ومن آداب ذلك أن يقل عنه السؤال أى عن حاله وأن يظهر له الشفقة وأن لا يقنطه.

وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ وَيَشْهَدَ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ وَيَحْفَظَهُ إِذَا غَابَ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ وَلَا يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ وَالسَّلَامُ يُخْرِجُهُ مِنَ الْهِجْرَانِ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرُكَ كَلَامَهُ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْهِجْرَانُ الْجَائِزُ هِجْرَانُ ذِي الْبِدْعَةِ أَوْ مُتَجَاهِرٍ بِالْكَبَائِرِ لَا يَصِلُ إِلَى عُقُوبَتِهِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى مَوْعِظَتِهِ أَوْ لَا يَقْبَلُهَا وَلَا غِيبَةَ فِي هَذَيْنِ فِي ذِكْرِ حَالِهِمَا

---

« و » من حقه عليه « أن يشمته إذا عطس » أى يقول له يرحمك الله إذا سمعه يحمد الله « و » من حقه عليه « أن يشهد جنازته إذا مات » لأجل الصلاة عليه والدفن « وأن يحفظه إذا غاب في السر » بأن لا يغتابه « و » يحفظه في « العلانية » بأن لا يشتمه ولا يأخذ ماله علانية .

« ولا » يجوز للمؤمن أن « يهجر أخاه » المؤمن بحيث لا يكلمه ولا يسلم عليه « فوق ثلاث ليال » بأيامها لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ومفهومه أن هجران الثلاثة جائز وهو كذلك لأنه لو حرم الهجران مطلقا لكان في ذلك مشقة لأن طبع الانسان قل أن ينفك عن غضب « والسلام يخرج من الهجران » ان نوى به ذلك فان رد الآخر فقد خرجا من الهجران معا وإلا فقد خرج المسلم فقط .

« ولا ينبغى » بمعنى يستحب « له أن » لا « يترك كلامه بعد السلام » أى يستحب له أن يسترسل ويداوم على كلامه لأن في تركه بعد السلام اساءة الظن به « والهجران الجائز شيئان « هجران ذى البدعة » المحرمة كالقدرية هم طائفة يقولون الخير والشر من الانسان لا من الله « أو متجاهر بالكبائر أى معلن بها بحيث لا يستتر عند فعلها كما إذا كان يشرب الخمر مثلا جهارا ومحل هجران معلن الكبيرة إذا كان لا يقدر على عقوبته الشرعية من أدب ونحوه كبقية أنواع التعزير وإلا لزمه ذلك .

« ولا يقدر على موعظته » أي لشدة تجبره « أو » يقدر عليها لكنه « لايقبلها » أى لعدم عقل ونحوه « ولا غيبة في هذين » أي المبتدع والمتجاهر « في ذكر حالهما » أى

وَلا فِيمَا يُشَاوَرُ فِيهِ لِنِكَاحٍ أَوْ مُخَالَطَةٍ وَنَحْوِهِ وَلَا فِي تَجْرِيحِ شَاهِدٍ وَنَحْوِهِ وَمِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ أَنْ تَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ وَتَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ وَجِمَاعُ آدَابِ الْخَيْرِ وَأَزِمَّتِهِ تَتَفَرَّعُ عَنْ أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ

---

بسبب ذكر حالهما بالفسق بالاعتقاد وبالجارحة فقط إذا سئل عن حالهما بأن يقول في المبتدع فلان اعتقاده باطل لمخالفته أهل السنة وفي حق المتجاهر فلان مصر على الكبائر فيجوز ذكر كل بما يتجاهر به ويحرم ذكره بغيره من العيوب .

« ولا » تجوز غيبتهما في غير هذين الوجهين إلا « فيما يتشاور فيه » أي الذي تشرع فيه المشاورة مثل أن يسأل عنه « ل » أجل « نكاح » أى بأن يقول شخص لآخر أريد أن أتزوج بنت فلان ولا أعرف حاله فيجوز له ذكر حاله بقصد النصيحة لا غير « أو » لأجل « مخالطة » كالشركة « ونحوه » مثل أن يسأل عنه لاجل أن يتصدق عليه هل هو أهل لذلك أم لا .

« و » كذا « لا » غيبة « في تجريح شاهد ونحوه » أى نحو الشاهد كالامام للصلاة يريدون أن يقدموه فسألوه عنه فانه يجوز له أن يخبرهم بجراحته بل يجب عليه ذلك وكذا يجوز له جراحة الراوى مخافة أن يتقول على النبى ﷺ ما لم يقل .

« ومن مكارم الاخلاق أن تعفو عمن ظلمك وتعطى من حرمك وتصل من قطعك » لقوله عليه الصلاة والسلام أمرني ربي أن أصل من قطعني وأعطي من حرمني وأعفو عمن ظلمني .

« وجماع آداب الخير » أى خصال الخير وسميت بالآداب لأن بها يحصل التأديب « وأزمته » جمع زمام الطريق الموصل إليه وهو في الأصل مايقاد به البعير أطلق على الطريق الموصل للخير على جهة المجاز لأن كلا يقود إلى ماينتفع به « تتفرع » أى تتخرج « عن أربعة أحاديث » مرفوعة أحدها « قول النبى عليه » الصلاة و « السلام من كان يؤمن

بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيراً أَوْ لِيَصْمُتْ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلَّذِي اخْتَصَرَ لَهُ فِي الْوَصِيَّةِ لَا تَغْضَبْ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ يُحِبُّ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

---

بالله واليوم الآخر » فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر « فليقل خيرا أو ليصمت » أي فليقل خيرا يؤجر عليه أو يسكت عن شر يعاقب عليه.

« و » ثانيها « قوله عليه » الصلاة و « السلام من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه » وهو مالا تعود عليه منه منفعة دنيوية ولا أخروية .

« و » ثالثها « قوله عليه » الصلاة و « السلام ا » لرجل « الذى اختصرله في الوصية » حين قال له أوصني قال « لاتغضب » فردد مرارا أى فرجع ترجيعا مرارا أى حيث يقول له أوصني يعتقد أن عدم الغضب ليس أمرا يعتد به فقال لاتغضب مفيداله أن عدم الغضب أمر عظيم يعتد به لما يترتب على الغضب من المفاسد الدنيوية والأخروية وعلى عدمه من المصالح والثمرات الأخروية مالا يحصى لأن الله تعالى خالق الغضب من النار وعجنه بطينة الانسان فمهما توزع في غرض من أغراضه اشتعلت نار الغضب فيه وفارت فورانا يغلي منه دم القلب وينتشر في العروق فيرتفع إلى أعالى البدن ارتفاع الماء في القدر ثم ينصب في الوجه والعينين حتى يحمرا منه إذ البشرة لصفائها كالزجاجة تحكى ماوراءها وغرض الشارع صلوات الله عليه أى لاتعمل موجبات الغضب لاإنة ينهاه عن شىء جبل عليه لأنه لايمكن إخراجه عن جبلته .

« و » رابعها « قوله عليه » الصلاة و « السلام المؤمن يحب لأخيه المؤمن مايحب لنفسه » وهو في البخارى بلفظ لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه أى من الطاعات والأشياء المباحات.

وَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَتَعَمَّدَ سَمَاعَ ٱلْبَاطِلِ كُلِّهِ وَلَا أَنْ تَتَلَذَّذَ بِسَمَاعِ كَلَامِ ٱمْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَكَ وَلَا سَمَاعُ شَيْءٍ مِنَ ٱلْمَلَاهِي وَٱلْغِنَاءِ وَلَا قِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ بِاللُّحُونِ ٱلْمُرَجَّعَةِ كَتَرْجِيعِ ٱلْغِنَاءِ وَلْيُجَلَّ كِتَابُ اللهِ ٱلْعَزِيزُ أَنْ يُتْلَى إِلَّا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَمَا يُوقِنُ أَنَّ اللهَ يَرْضَى بِهِ وَيُقَرِّبُ مِنْهُ مَعَ إِحْضَارِ ٱلْفَهْمِ لِذَلِكَ

---

« ولا يحل لك » أيها المكلف « أن تتعمد سماع الباطل كله » كان الباطل قولا كالغيبة أو فعلا كصوت آلات الملاهى وصوتها فعل لها حقيقة وفعل للشخص من حيث انه متسبب عن فعله « ولا » يحل لك « أن تتلذذ بسماع صوت » كلام « امرأة لاتحل لك أى لايحل لك مناكحتها أى فيجوز التلذذ بكلام من تحل من زوجة أو أمة وكذا لايحل التلذذ بصوت الأمرد الذى فيه لين .

« ولا » يحل لك « سماع شىء من آلات الملاهى » كالعود « و » كذا لا يحل لك سماع « الغناء بالمد » وهو الصوت الذى يطرب به .

«ولا » يحل لك « قراءة القرآن » ولا سماعه « باللحون المرجعة » أى الأصوات المطربة « كترجيع الغناء » بالمد أى المشبهة بالغناء « وليجل » أى يعظم وينزه « كتاب الله العزيز أن يتلى » أى يقرأ « إلا بسكينة ووقار » أى طمأنينة وتعظيم فمرجع الطمأنينة إلى سكوت الجوارح بحيث لا يعبث بيده ولا ينظر إلى ما يلهى ومرجع التعظيم إلى كونه إذا عرض له الريح يمسك عن القراءة حتى يتكامل خروجه ونحو ذلك :

« وما يوقن أن الله يرضى به ويقرب منه » أى على حالة يغلب على ظنه أن الله يرضى بها بأن يكون على طهارة ومستقبل القبلة جالسا كجلوس المتعلم بين يدى أستاذه أو قائما في الصلاة وقوله ويقرب منه أى يوقن أن الله يقرب القارىء منه أى بوجهة وحالة تقرب القارىء من المولى أى قرب قبول واحسان «مع احضار الفهم لذلك» أى لما يتلوه فاذا مر بآية نهى تيقن أنه المنهى أو بآية أمر تيقن أنه المأمور فهذا من ثمرات احضار الفهم .

وَمِنَ الْفَرَائِضِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى كُلِّ مَنْ بُسِطَتْ يَدُهُ فِي الْأَرْضِ وَعَلَى كُلِّ مَنْ تَصِلُ يَدُهُ إِلَى ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِقَلْبِهِ وَفَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يُرِيدَ بِكُلِّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ مِنَ الْبِرِّ وَجْهَ اللهِ الْكَرِيمِ وَمَنْ أَرَادَ بِذَلِكَ غَيْرَ اللهِ لَمْ يُقْبَلْ عَمَلُهُ وَالرِّيَاءُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ وَالتَّوْبَةُ فَرِيضَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ

---

«ومن الفرائض الأمر بالمعروف» وهو ما أمر الله ورسوله به «والنهى عن المنكر» وهو ما نهى الله ورسوله عنه «على كل من بسطت يده» بالبناء للمفعول أى بسط الله يده أى حكمه «في الأرض» كالسلطان «وعلى كل من تصل يده إلى ذلك» أى الأمر والنهى.

«فان لم يقدر على» ذلك التغيير بيده «فبلسانه فان لم يقدر» بلسانه «فبقلبه» وصفة تغيير القلب إذا رأى منكراً يقول في نفسه لو كنت أقدر على تغييره لغيرته وإذا رأى معروفا ضاع يقول في نفسه او كنت أقدر عل الأمر به لامرت ويحب الفاعل للمعروف ويكره الفاعل للمنكر بقلبه.

«وفرض على كل مؤمن أن يريد بكل قول وعمل من البر وجه الله الكريم» أى ذات الله الكريم لا رياء ولا سمعة فدخل مرتبتان الكاملةبأنلايقصد جنةولا ناراوالناقصة بأن يقصد دخول الجنة والبعد عن النار «ومن أراد بذلك» القولأو العمل «غير» وجه «الله» الكريم «لم يقبل عمله» ولا قوله.

«والرياء» هو أن يريد بعملهأى مما كان قربة وقوله غير الله بأن أراد الناس فلايتأتى في غير القربة كالتجمل باللباس «الشرك الاصغر» لما رواه أحمد من قوله عليه الصلاة والسلام ان أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر قالوا يا رسول الله وما الشرك الاصغر قال الرياء الحديث.

«والتوبة فريضة من كل ذنب» وهى الندم على ما فات والاقلاع عن الذنب في الحال

مِنْ غَيرِ إِصرَارٍ وَالْإِصرَارُ الْمُقَامُ عَلَى الذَّنبِ وَاعْتِقَادُ الْعَوْدِ إِلَيْهِ وَمِنَ التَّوْبَةِ رَدُّ الْمَظَالِمِ وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ وَالنِّيَّةُ أَنْ لَا يَعُودَ وَلْيَسْتَغْفِرْ رَبَّهُ وَيَرْجُو رَحْمَتَهُ وَيَخَافُ عَذَابَهُ وَيَتَذَكَّرُ نِعْمَتَهُ لَدَيْهِ وَيَشْكُرُ فَضْلَهُ عَلَيْهِ بِالْأَعْمَالِ بِفَرَائِضِهِ وَتَرْكِ مَا يُكْرَهُ فِعْلُهُ وَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِمَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ وَكُلُّ مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرَائِضِهِ فَلْيَفْعَلْهُ الْآنَ وَلْيَرْغَبْ إِلَى اللَّهِ فِي تَقَبُّلِهِ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ تَضْيِيعِهِ وَلْيَلْجَأْ إِلَى اللَّهِ فِيمَا عَسُرَ عَلَيْهِ مِنْ قِيَادِ نَفْسِهِ

---

والنية أن لا يعود وقوله « من غير اصرار » زائد لان التوبة لا تصلح إلا برفع الاصرار « والاصرار المقام » بضم الميم بمعنى الاقامة « على الذنب واعتقاد العود إليه ومن التوبة رد المظالم » إلى أهلها بأن يدفعها إليهم ان كانت أموالا أو يردها لوارثه فان لم يجده ولا وجد وارثه تصدق بها على المظلوم وان كان أعراضا كقذف استحل المقذوف .

« واجتناب المحارم والنية أنلا يعود » هذه شروط التوبة الواجبة فيها وإلى شروط الكمال أشار بقوله « وليستغفر ربه ويرجو رحمته ويخاف عذابه ويتذكر نعمته لديه » أى عليه « ويتقرب إليه » أي إلى الله تعالى « بما تيسر له »فعله وان قل « من نوافل الخير » كالصلاة لما صح من قوله ﷺ عن الله وما زال عبدي يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه فان أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وان سألني أعطيته وان استعاذبي لأعيذنه .

« وكل ماضيع من فرائضه » التي أوجبها عليه كالصلاة « فليفعله الآن » وجوبا على الفور « و » إذا فعل التائب ما ضيعه من الفرائض فـ « ليرغب إلى الله تعالى في تقبله » منه « ويتوب إليه من تضييعه » للفرائض « وليلجأ » أى يتضرع « إلى الله » تعالى « فيما عسر عليه من قيادة نفسه » إلى الطاعة لأنه سبحانه وتعالى هو المسهل والميسر.

وَمُحَاوَلَةِ أَمْرِهِ مُوقِناً أَنَّـــهُ ٱلْمَالِكُ لِصَلَاحِ شَأْنِهِ وَتَوْفِيقِهِ وَتَسْدِيدِهِ لَا يُفَارِقُ ذَلِكَ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ حَسَنٍ أَوْ قَبِيحٍ وَلَا يَيْأَسُ مِنْ رَحْمَةِ ٱللهِ وَٱلْفِكْرَةُ فِي أَمْرِ ٱللهِ مِفْتَاحُ ٱلْعِبَـــادَةِ فَاسْتَعِنْ بِذِكْرِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْفِكْرَةِ فِيمَا بَعْدَهُ وَفِي نِعْمَةِ رَبِّـــكَ عَلَيْكَ وَإِمْهَالِهِ لَكَ وَأَخْذِهِ لِغَيْرِكَ بِذَنْبِهِ وَفِي سَالِفِ ذَنْبِكَ

---

« و » يتضرع إليه في « محاولة أمره » أي فيما يشكل عليه في حاله حال كونه « موقنا » أي مصدقا « أنه المالك لصلاح شأنه » أي حاله « و » المالك « لتوفيقه وتسديده » هما بمعنى واحد وهو الاستقامة على الطاعة « لا يفارق ذلك » أي ماذكر من اللجأ واليقين « على ما فيه » أي على حالة هو فيها « من حسن » وهو الطاعه « أو قبح » وهو المعصية ولا يمنعه الذنب من ذلك لقوله تعالى ان الله يحب التوابين والتواب هو الذى كلما اذنب تاب .

« ولا ييأس من رحمة الله » تعالى على ما هو عليه من المعصية « والفكرة » أى التفكر « في أمر الله » تعالى أى مخلوقاته لأنه إذا تفكر في مصنوعات خالقة علم وجوب وجوده وكمال قدرته وحقية ربوبيته فيجد في عبادته وفيه اشارة إلى أنه لا يتفكر في ذاته لعدم قدرة العبد على ادراكها وحينئذ فالنظر في مخلوقات الله تعالى كما قال الشيخ « مفتاح العبادة واستعن » على نفسك « بذكر الموت » لأن الإنسان إذا تفكر في الموت قصر أمله وكثر عمله .

« و » استعن عليها أيضا « بالفكرة فيما بعده » لأن الموت أشد مما قبله وما بعده منه « و » استعن عليها أيضا بالفكرة « في نعمة ربك عليك » لأنك إذا تفكرت في نعمه عليك استحييت أن تبارزه بالمعاصي .

« و » تفكر أيضا « في إمهاله لك » وأنت تعصيه « وأخذه لغيرك » من الأمم الماضية « بذنبه » في الحال « و » استعن أيضا وتفكر « في » ما تقدم من « سالف ذنبك » وخف

وَعاقِبَةِ أَمْرِكَ ومُبادَرَةِ مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ مِنْ أَجَلِكَ .

## ﴿ بــاب ﴾

## ( فِي الْفِطْرَةِ والْخِتَانِ وحَلق الشَّعَرِ واللِّبَاسِ )

## ( وسَتْرِ الْعَوْرَةِ ومَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ )

وَمِنَ الْفِطْرَةِ خَمْسٌ قَصُّ الشَّارِبِ وَهُوَ الْإِطَارُ وَهُوَ طَرَفُ الشَّعَرِ الْمُسْتَدِيرِ عَلَى الشَّفَةِ

---

الأخذ به « و » تفكر أيضا في « عاقبة أمرك » إذ لا تدرى بماذا يختم الله لك .

« و » تفكر أيضا في « مبادرة » أى مسارعة « ما عسى أن يكون قد اقترب من أجلك » بيان لما أى مسارعة أجلك الذى عسى الأجل أى لعله أن يكون قداقترب أى تفكر هل هو أى الأجل نهاية يوم أو أقل لأن ذلك يسهل الطاعة ويقل الامل والحرص ولأنه إذا تفكر في الموت أتاه وهو مستعد له وإذا أتاه بغتة فيندم حيث لا ينفعه الندم فيالطيف الطف بنا فانه لا حول ولا قوة إلا بك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

## ﴿ باب في الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة ﴾

« باب » في بيان « الفطرة » أى الخصال التي يكمل بها المرء حتى يكون على أفضل الصفات أى أفضل الهيئات « و » في بيان حكم « الختان و » حكم « حلق الشعر و » في بيان ما يجوز من « اللباس » ومالا يجوز « و » في بيان « ستر العورة و » في بيان « ما يتصل بذلك » أى بما ذكر مما أمر به أو نهى عنه في هذا الباب كالصور والتماثيل وبدأ بما صدر به في الترجمة فقال .

« ومن الفطرة خمس » أولها « قص الشارب وهو الاطار » أى والشارب بالمعنى المذكور الاطار بوزن كتاب « وهوطرف الشعر المستدير على الشفة » أى النابت على الشفة والاستدارة

لَا إِحْفَاؤُهُ وَاللهُ أَعْلَمُ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَنَتْفُ الْجَنَاحَيْنِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَلَا بَأْسَ بِحِلَاقِ غَيْرِهَا مِنْ شَعَرِ الْجَسَدِ وَالْخِتَانُ لِلرِّجَالِ سُنَّةٌ وَالْخِفَاضُ لِلنِّسَاءِ مَكْرُمَةٌ وَأَمَرَ النَّبِيُّ أَنْ تُعْفَى اللِّحْيَةُ وَتُوَفَّرَ وَلَا تُقَصَّ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ بِالْأَخْذِ مِنْ طُولِهَا إِذَا طَالَتْ كَثِيراً وَقَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ

---

بالشيء الاحاطة به فالمعنى المحيط بالشفة هذا معناه بحسب الاصل ولكن المراد هنا النازل على طرف الشفة هذا هو السنة في قصه « لا احفاؤه والله أعلم » أي استئصاله .

« و » ثانيها « قص الاظفار » للرجال والنساء « و » ثالثها « نتف الجناحين » أي الابطين وهو سنة للرجال والنساء « و » رابعها « حلق العانة » سنة للرجال والنساء ولا تنتفها المرأة ولا الرجل على سبيل الكراهة لأن ذلك يرخي المحل ويبطل كثيرا من منافعه ويجوز ازالتها بالنورة .

« ولا بأس بحلاق غيرها » أي العانة « من شعر الجسد » كشعر اليدين والرجلين وشعر حلقة الدبر وظاهره الاباحة في حق الرجال وأما النساء فحلق ذلك منهن واجب لان في تركه بهن مثلة .

« و » خامسها « الختان للرجال » أراد بالرجال الذكور كانوا بالغين أو غير بالغين إلا أن البالغ يؤمر بختن نفسه لحرمة نظر عورة الكبير والختان هو زوال الغرلة بضم الغين المعجمة غشاء الحشفة « سنة » زاد في الضحايا واجبة أي مؤكدة .

« والخفاض في النساء » وهو قطع الناتىء في أعلى فرج الانثى كأنه عرف الديك « مكرمة » بفتح الميم وضم الراء أي كرامة بمعنى مستحب « وأمر النبي » ﷺ « أن تعفى » أي توفر « اللحية » فقوله « وتوفر ولا تقص » تأكيد وقوله « قال مالك ولا بأس بالاخذ » بمعنى يستحب الاخذ « من طولها إذا طالت كثيرا » والمعروف لا حد للاخذ منها إلا أنه لا يتركها لنحو الشهرة .

« و » ما قاله مالك « قاله » قبله « غير واحد » أي أكثر من واحد

مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَيُكْرَهُ صِبَاغُ الشَّعَرِ بِالسَّوَادِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ وَلَا بَأْسَ بِهِ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ وَنَهَى الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الذُّكُورَ عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَتَخَتُّمِ الذَّهَبِ وَعَنِ التَّخَتُّمِ بِالْحَدِيدِ وَلَا بَأْسَ بِالْفِضَّةِ فِي حِلْيَةِ الْخَاتَمِ وَالسَّيْفِ وَالْمُصْحَفِ وَلَا يُجْعَلُ ذَلِكَ فِي لِجَامٍ وَلَا سَرْجٍ وَلَا سِكِّينٍ وَلَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ وَيَتَخَتَّمُ النِّسَاءُ بِالذَّهَبِ

---

« من الصحابة والتابعين » رضي الله عنهم أجمعين .

« ويكره صباغ الشعر » الابيض « بالسواد من غير تحريم » لما كانت الكراهة تطلق ويراد بها التنزيه وتطلق ويراد بها التحريم دفع هذ الثاني بقوله من غير تحريم وهذا الحكم خاص بغير البيع والجهاد أما في البيع فيحرم وأما في الجهاد لإيهام العدو الشباب فيؤجر عليه « و » أما صبغه بغير السواد ف « لا بأس به بالحناء والكتم » بفتح التاء ورق المسلم وهو يصفر الشعر والحناء تحمره وكلامه محتمل للندب والاباحة وهى أقرب .

« ونهى الرسول عليه » الصلاة « والسلام » نهى تحريم الذكر « عن لباس » أى لبس « الحرير » أى والجلوس عليه « و » عن « تختم الذهب و » نهى عليه الصلاة والسلام « عن التختم بالحديد ولا بأس بالفضة في حلية الخاتم والسيف والمصحف » أراد بحلية الخاتم أن يكون الخاتم من فضة لما في الصحيحين انه اتخذ خاتما من ورق فكان في يده ثم كان في يد أبي بكر من بعد ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان رضي الله عنهم أجمعين حتى وقع في بئر أريس كجليس قريبة من مسجد قباء وقد بالغ عثمان في التفتيش عليه ونزح البئر ثلاثة أيام وأخرج جميع ما فيه فلم يجده اشارة إلى أن آمر الخلافة منوط بذلك الخاتم .

« ولا يجعل ذلك » المذكور من التحلية بالفضة « في لجام ولا سرج ولا سكين » ولا في غير ذلك من آلات الحروب اقتصارا على ما ورد الشرع به « ويتختم النساء بالذهب » وأولى بالفضة .

وَنُهِيَ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالْحَدِيدِ وَالِاخْتِيَارُ مِمَّا رُوِيَ فِي التَّخَتُّمِ التَّخَتُّمُ فِي الْيَسَارِ لِأَنَّ تَنَاوُلَ الشَّيْءِ بِالْيَمِينِ فَهُوَ يَأْخُذُهُ بِيَمِينِهِ وَيَجْعَلُهُ فِي يَسَارِهِ وَاخْتُلِفَ فِي لِبَاسِ الْخَزِّ فَأُجِيزَ وَكُرِهَ وَكَذَلِكَ الْعَلَمُ فِي الثَّوْبِ مِنَ الْحَرِيرِ إِلَّا الْخَطَّ الرَّقِيقَ وَلَا يَلْبَسُ النِّسَاءُ مِنَ الرَّقِيقِ مَا يَصِفُهُنَّ إِذَا خَرَجْنَ وَلَا يَجُرُّ الرَّجُلُ إِزَارَهُ بَطَرًا وَلَا ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ

---

« ونهى عن التختم بالحديد » للنساء وتقدم النهى عن ذلك للرجال فالتختم بالحديد منهى عنه مطلقا للرجال والنساء « والاختيار » عند الجمهور منهم مالك « مما » أى من الذى « روى » عن النبي ﷺ « في التختم التختم في اليسار » ويتختم في اليسار في الخنصر ويجعل فصه مما يلي الكف فاذا أراد الاستنجاء خلعه كما يخلعه عند ارادة الخلاء وإنما جعل في اليسار « لأن تناول الشيء » الصادق بالخاتم وغيره « باليمين فهو يأخذه بيمينه ويجعله في يساره » ولان كونه في اليسار أبعد عن الاعجاب .

« واختلف في لبس الخز » بخاء وزاى معجمتين وهو ما سداه حرير ولحمته صوف أو قطن أو كتان على أقوال فأشار إلى اثنين منها بقوله « فأجيز وكره » صحح في القبس الأول واستظهر ابن رشد الثاني والثالث يحرم لبسه قال القرافي وهو ظاهر مذهب مالك لقوله عليه الصلاة والسلام في حلة عطارد وكان يخالطها الحرير انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة .

« وكذلك العلم في الثوب من الحرير إلا الخط الرقيق » وهو ما كان أقل من أصبع فانه جائز « ولا يلبس النساء » على جهة المنع « من الرقيق مايصفهن » أى الذى يوصفن فيه فاسناد الوصف للثياب استعارة أى الذى يظهر منه أعالي الجسد كالثديين والردف ومحل المنع « إذا خرجن من » بيوتهن أما إذا لبسنه في بيوتهن مع أزواجهن فيجوز .

« ولا يجر الرجل ازاره بطرا » أى كبرا « ولا ثوبه من الخيلاء » أى حال كون الجر

وَلْيَكُنْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ فَهُوَ أَنْظَفُ لِثَوْبِهِ وَأَتْقَى لِرَبِّهِ وَيُنْهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَهِيَ عَلَى غَيْرِ ثَوْبٍ يَرْفَعُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَيَسْدُلُ الْأُخْرَى وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَحْتَ اشْتِمَالِكَ ثَوْبٌ وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى ثَوْبٍ وَيُؤْمَرُ بِسَتْرِ ٱلْعَوْرَةِ

---

ناشئا من الخيلاء والرجل في كلامه لا مفهوم له فان المرأة كذلك إذا قصدت الخيلاء « و » إذا لم يجز للرجل فعل ذلك فـ « ليكن » المذكور من الازار والثوب « إلى الكعبين فهو أنظف لثوبه » وازاره « وأتقى لربه » لأنه يتقى العجب والكبر والأول يرجع إلى ملاحظة الشخص لنفسه بعين الكمال مع نسيان نعمة الله والثاني يرجع إلى ذلك مع احتقار غيره فاذا الكبر أخص من العجب وهو الفرد الأشد حرمة .

« وينهى » بمعنى ونهى « عن اشتمال الصماء » نهي تحريم « وهى » أى صفة اشتمال الصماء أن تكون « على غير ثوب » أى ازار مثلا « يرفع ذلك » أى طرف ما يشتمل به « من جهة واحدة ويسدل الأخرى » قد فسرت في حديث أبي سعيد بجعل الرجل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه وفسرها اللغويون بأن يلبس الرجل ثوبا يلتف فيه ولا يجعل ليديه مخرجا فاذا أراد أن يخرج يديه بدت عورته فقد قال صاحب القاموس أن يرد الكساء من جهة يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيهما جميعا إذا تقرر هذا فقوله اشتمال الصماء الاضافة للبيان أى اشتمال هو الصماء .

وقوله « وذلك إذا لم يكن تحت اشتمالك » أى تحت ما تشتمل به « ثوب » تكرار كرره ليرتب عليه قوله « واختلف فيه » أى في حكم الاشتمال المذكور « على ثوب » أى ازار مثلا على قولين لمالك بالمنع اتباعا لظاهر الحديث والاباحة لانتفاء العلة المذكور وهى كشف العورة .

« ويؤمر » المكلف « بستر العورة » عن أعين الناس وجوبا اجماعا وفي الخلوة استحبابا على المشهور ومقابله أنه فرض عين في الخلوة أيضا .

وَإِزْرَةُ ٱلْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ وَٱلْفَخِذُ عَوْرَةٌ وَلَيْسَ كَالْعَوْرَةِ نَفْسِهَا وَلَا يَدْخُلُ ٱلرَّجُلُ ٱلْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ وَلَا تَدْخُلُهُ ٱلْمَرْأَةُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَلَا يَتَلَاصَقُ رَجُلَانِ وَلَا ٱمْرَأَتَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَلَا تَخْرُجُ ٱمْرَأَةٌ إِلَّا مُسْتَتِرَةً فِيمَا لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ مِنْ شُهُودِ مَوْتِ أَبَوَيْهَا

---

« وازرة » الرجل « المؤمن » بكسر الهمزة لأن المراد الهيئة « إلى أنصاف ساقيه » ولفظ الموطأ من قوله عليه الصلاة والسلام ازرة المؤمن إلى أنصاف ساقية لاجناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما أسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا .

« و الفخذ » وهو ما بين الساق والورك « عورة وليس كالعورة » ولما انتفى كونه كالعورة خف أمره فغاية ما يقال إنه يكره مع غير الخاصة والحرمة بعيدة لأنه عليه الصلاة والسلام كشف فخذه مع أبي بكر وعمر ففي مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ مضطجعا في بيته كاشفا فخذيه وساقيه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحالة فتحدث ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله ﷺ وسوى ثيابه فدخل وتحدث معه فلما خرج قالت عائشة دخل أبو بكر فلم تباله ودخل عمر فلم تباله أي لم تهتم لدخولهما وتستر فخذيك ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال ألا أستحى من رجل تستحي منه الملائكة والاستحياء منه مزية وهى لا تقتضي الافضلية .

« ولا يدخل الرجل الحمام الا بمئزر » بكسر الميم والهمز وتركه مايؤتزر به « ولا تدخله المرأة الامن علة » من مرض أو نفاس لا من حيض أو جنابة « ولا يتلاصق رجلان ولا امرأتان في لحاف » أو ثوب « واحد » غير مستورى العورة وهذا على جهة المنع سواء كانت بينهما قرابة أم لا لما رواه أبو داود من قوله عليه الصلاة والسلام لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ولا يفض الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفض المرأة إلى المرأة في ثوب واحد .

« ولا تخرج امرأة إلا مستترة فيما لا بد » أى لا غنى « لها منه من شهود موت أبويها

أَوْ ذِي قَرَابَتِهَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُبَاحُ لَهَا وَلَا تَحْضُرُ مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ نَوْحُ نَائِحَةٍ أَوْ لَهْوٌ مِنْ مِزْمَارٍ أَوْ عُودٍ أَوْ شِبْهِهِ مِنَ الْمَلَاهِي الْمُلْهِيَةِ إِلَّا الدُّفَّ فِي النِّكَاحِ وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي الْكَبَرِ وَلَا يَخْلُو رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَيْسَتْ مِنْهُ بِمَحْرَمٍ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَرَاهَا لِعُذْرٍ مِنْ شَهَادَةٍ عَلَيْهَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ أَوْ إِذَا خَطَبَهَا وَأَمَّا الْمُتَجَالَّةُ فَلَهُ أَنْ يَرَى وَجْهَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ وَيُنْهَى النِّسَاءُ عَنْ وَصْلِ الشَّعَرِ وَعَنِ الْوَشْمِ

---

أو ذى قرابتها » كالاخ « أو نحو ذلك مما يباح لها » الخروج لاجله كجنازة من ذكر وحضور عرسه .

« ولا تحضر » المرأة « من ذلك » أي مما أبيح لها الخروج إليه « ما فيه نوخ نائحة أو لهو من مزمار أو عود أو شبهه من الملاهى الملهية » فيمتنع حضور شيء من ذلك « إلا الدف » بضم الدال فانه يجوز « في النكاح » خاصة للرجال والنساء « وقد اختلف في الكبر » بفتحتين وهو طبل صغير يجلد من ناحية واحدة فأجازه ابن القاسم ومنعه غيره .

« ولا يخلو رجل بامرأة» شابة ليست بذى محرم منه لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك قائلا فان الشيطان ثالثهما « ولا بأس أن يراها »بمعنى يجوز للرجل أن يرى ما ليست بذى محرم منه « ل » أجل « عذر من شهادة عليها أو » لها و « نحو ذلك » كنظر الطبيب « أو إذا خطبها » لنفسه وهذا في غير المتجالة « وأما المتجالة » وهى التي لا أرب للرجال فيها « فله أن يرى وجهها على كل حال » لعذر وغيره .

« وينهى النساء » نهى تحريم « عن وصل الشعر وعن الوشم » لقوله عليه الصلاة والسلام لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والمتنصمات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله المتنصمة هي التي تنتف شعر الحاجب حتى يصير دقيقا حسنا والمتفلجة هى التي تبرد أسنانها ليتباعد بعضها عن بعض أو يكون في أسنانها طول فتزيله بالمبرد

وَمَنْ لَبِسَ خُفًّا أَوْ نَعْلاً بَدَأَ بِيَمِينِهِ وَإِذَا نَزَعَ بَدَأَ بِشِمَالِهِ وَلَا بَأْسَ بِالاِنْتِعَالِ قَائِماً وَيُكْرَهُ ٱلْمَشْيُ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَتُكْرَهُ التَّمَاثِيلُ فِي ٱلْأَسِرَّةِ وَٱلْقِبَابِ وَٱلْجُدْرَانِ وَٱلْخَاتَمِ وَلَيْسَ ٱلرَّقْمُ فِي الثَّوْبِ مِنْ ذَلِكَ وَتَرْكُهُ أَحْسَنُ .

## ﴿ بـاب ﴾

### ( فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ )

وَإِذَا أَكَلْتَ أَوْ شَرِبْتَ فَوَاجِبٌ عَلَيْكَ

---

ومفهوم قوله للمحسن أن الحرام هو المفعول للحسن فلو احتيج إليه لعلاج أو عيب فلا بأس به .

« ومن لبس خفا أو نعلا » أي أراد أن يلبسهما « بدأ بيمينه » على جهة الاستحباب « وإذا » أراد « نزعهما بدأ بشماله » على جهة الندب « ولا بأس بالانتعال قائما » أي كما يجوز جالسا فلا بأس للجواز المستوى الطرفين .

« ويكره المشي في نعل واحدة » لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك « وتكره التماثيل » أي عملها وهى الصور التي تصنع على هيئة الحيوان « في الاسرة » بكسر المهملة جمع سرير وهو معلوم « و » في « القباب » جمع قبة وهى ما يجعل من الثياب على الهودج مثلا « و » في « الخاتم » بكسر التاء وفتحها « وليس الرقم في الثوب من ذلك أي التماثيل المكروهة « وتركه » أي الرقم في الثوب وفي نسخه وغيره « أحسن » مراعـاة لمن يقول بتحريمه .

### ﴿ باب في الطعام والشراب ﴾

« باب في » بيان آداب « الطعام والشراب » أي الأكل والشرب والآداب منها سوابق ومقارنة ولواحق فمن الأول قوله :

« وإذا أكلت أو شربت » أي إذا اردتها « فواجب عليك » وجوب السنن أي سنـة

أنْ تَقولَ بِسْمِ اللهِ وتتناولَ بيمينكَ فإذا فرَغتَ فلْتَقُلِ الْحمْدُ لِلّهِ وَحسَنٌ أَنْ تَلْعقَ يدَكَ قبْلَ مَسْحِهَا ومِنْ آدابِ الأَكْلِ أنْ تجْعلَ بطْنَكَ ثُلُثاً لِلطَّعامِ وثُلُثاً لِلشَّرابِ وثُلُثاً لِلنَّفَسِ وإذَا أَكَلْتَ مَعَ غَيْرِكَ أَكَلْتَ مِمَّا يَليكَ ولَا تَأْخذْ لُقْمَةً حتَّى تفرُغَ الْأُخْرَى ولَا تتنفَّسْ فِي الْإِنَاءِ عِنْدَ شُرْبِكَ وَلْتبِنِ الْقَدحَ عنْ فِيكَ ثُمَّ تعَاوِدْهُ إنْ شِئْتَ ولَا تَعُبَّ الْماءَ عبًّا

---

عين « أن تقول بسم الله » جهرا ولا تزيد الرحمن الرحيم « وتتناوله » أي تأخذ ما تأكله أو تشربه « بيمنك » على جهة الاستحباب ومن الثالث قوله « فاذا فرغت » من الأكل أو الشرب « فلتقل الحمد لله » سرا « وحسن » اي مستحب «أن تعلق يدك» وفي رواية أصابعك وهي مفسرة للأولى « قبل مسحها » لما في مسلم انه ﷺ كان يعلق يده قبل أن يمسحها .

« ومن آداب الاكل أن تجعل بطنك ثلثا للطعام وثلثا للشراب وثلثا للنفس » ووجه ذلك انه إذا أكثر من الطعام لم يبق موضع للنفس الا على وجه يضربه « و » من آداب الأكل « إذا أكلت مع غيرك » ممن ليس من أهلك « أكلت مما يليك » لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك .

« و » من آدابه أيضا انك « لا تأخذ لقمة حتى تفرغ الأخرى » بالبلع لئلا تنسب إلى الشره أى الحرص على الأكل ولئلا تشرق فيحصل لك الخجل ومن الآداب أيضا أن تأكل كما يأكلون من تصغير اللقمة والترسل في الاكل وان خالف ذلك عادتك .

« و » من آداب الشرب انك « لا تتنفس في الاناء عند شربك » لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك ويؤخذ من قوله « ولتبن القدح عن فيك ثم تعاوده ان شئت » جواز الشرب من نفس واحد وهو قول لمالك وقيل يكره لما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام إذا شرب أحدكم فليتنفس ثلاث مرات فانه أهنأ وأمرأ .

« ولا تعب الماء عبا »قال في المصباح عب الرجل الماء عبا من باب قتل شربه من غير تنفس وعب الحمام شرب من غير مص كما تشرب الدواب وأما باقى الطيور فانه يحسوه جرعة بعد

وَلْتَمَصَّهُ مَصًّا وَتَلُوكُ طَعَامَكَ وَتُنَعِّمُهُ مَضْغاً قَبْلَ بَلْعِهِ وَتُنَظِّفُ فَاكَ بَعْدَ طَعَامِكَ وَإِنْ غَسَلْتَ يَدَكَ مِنَ ٱلْغَمَرِ وَاللَّبَنِ فَحَسَنٌ وَتُخَلِّلُ مَا تَعَلَّقَ بِأَسْنَانِكَ مِنَ الطَّعَامِ وَنَهَى الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالشِّمَالِ وَتُنَاوِلُ إِذَا شَرِبْتَ مَنْ عَلَى يَمِينِكَ وَيُنْهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَٱلْكِتَابِ وَعَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ

---

جرعة انتهى «ولتمصه مصا» بفتح الميم في ولتمصه مضارع مصص بالكسر والمص بلع الماء برفق شيئا بعد شيء «وتلوك» أى تمضغ «طعامك وتنعمه مضغا» أى تبالغ في مضغه «قبل بلعه» لأن ذلك أبلغ في اللذة وأسهل على المعدة «وتنظف فاك بعد» الفراغ من «طعامك بالمضمضة والسواك لدفع مايتقى من تغير طعم الفم .

«وان غسلت يدك» بعد المسح الواقع بعد اللعق «من الغمر» بفتح الغين المعجمة وفتح الميم الودك وهو دسم اللحم والشحم «و» من «اللبن فحسن» أى مستحب «وتخلل» أى تزيل «ماتعلق بأسنانك» أى تداخل بينها «من الطعام» لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك .

«ونهى الرسول عليه» الصلاة «والسلام عن الاكل والشرب بالشمال» فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله «و» من آداب الشرب إذا كنت بحضرة جماعة أنك «تناول إذا شربت من على يمينك» أولا لما في الموطأ انه ﷺ أتى بلبن قد شيب بماء أى خلط وعن يمينه أعرابي وعن يساره الصديق فشرب ثم أعطى الاعرابى فضله وقال الأيمن فالأيمن.

«وينهى عن النفخ في الطعام والشراب والكتاب» الظاهر أن المراد مطلق الكتاب فقها أو حديثا وهو في الاولين لما يتقى من الثالث لحرمته وكذلك نهى نهى تحريم «عن الشرب في آنية الذهب والفضة» لقوله ﷺ في الصحيحين لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وضمير لهم للكفار .

وَلَا بَأسَ بِالشُّرْبِ قَائِماً وَلَا يَنبَغِي لِمَنْ أَكَلَ ٱلْكُرَّاثَ أَوِ الثَّوْمَ أَوِ ٱلْبَصَلَ نِيئاً أَنْ يَدْخُلَ ٱلْمَسْجِدَ وَيُكْرَهُ أَنْ يَأكُلَ مُتَّكِئاً وَيُكْرَهُ الْأَكْلُ مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ وَنُهِيَ عَنِ ٱلْقِرَانِ فِي التَّمْرِ وَقِيلَ إِنَّ ذَلِكَ مَعَ الْأَصْحَابِ الشُّرَكَاءِ فِيهِ وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَعَ أَهْلِكَ أَوْ مَعَ قَوْمٍ تَكُونُ أَنتَ أَطْعَمْتَهُمْ وَلَا بَأْسَ فِي التَّمْرِ وَشِبْهِهِ أَنْ تَجُولَ يَدُكَ فِي الْإِنَاءِ

---

« ولا بأس بالشرب قائما » لما في الترمذى أنه ﷺ كان يشرب قائما وقاعدا وفعله عمر وعثمان وعلى وعليه جماعة الفقهاء « ولا ينبغى لمن أكل الكراث أو الثوم أو البصل نيأ » بكسر النون والمد والهمز ويروى بتشديد الياء « أن يدخل المسجد » ال فيه للجنس من حيث وجوده في جميع أفراده وسواء كان مسجد جمعة أم لا أى يكره له ذلك كما في سماع ابن القاسم من مالك إلا أن غير واحد رجح الحرمة وحمل ابن عمر كلام المصنف عليه .

« ويكره أن يأكل متكئا » وصفة الاتكاء أن يميل على مرفقه الأيسر أى بأن يبسط الفخذ اليسرى ويركز فيها المرفق اليسرى ويعتمد عليها والفخذ اليمنى قائمة « ويكره الاكل من رأس الثريد » لما صح أنه عليه الصلاة والسلام أتى بقصعة من ثريد فقال كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها .

« ونهى عن القران في التمر » أى الازدواج أى بأن يجمع بين التمرتين في المرة الواحدة « وقيل ان ذلك » النهى عن القران في التمر إنما هو « مع الأصحاب الشركاء فيه » والنهى نهى كراهة ان عللنا بسوء الأدب وان عللنا بالاستبداد وكان القوم شركاء كان النهى نهى تحريم « ولا بأس بذلك مع أهلك » لأنه يجوز لك أن تستبد بشىء دونهم « أو مع قوم تكون أنت أطعمتهم » وهذا على التعليل بالاستبداد وأما على التعليل بسوء الادب فالعلة موجودة والكراهة باقية .

« ولا بأس في التمر وشبهه » كالزبيب « أن تجول بيدك في الاناء » الذى يكون فيه

لِتَأْكُلَ مَا تُرِيدُ مِنْهُ وَلَيْسَ غَسْلُ ٱلْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ مِنَ السُّنَّةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهَا أَذًى وَلْيَغْسِلْ يَدَهُ وَفَاهُ بَعْـــدَ الطَّعَامِ مِنَ ٱلْغَمَرِ وَلْيُمَضْمِضْ فَاهُ مِنَ اللَّبَنِ وَكُرِهَ غَسْلُ ٱلْيَدِ بِالطَّعَامِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنَ ٱلْقَطَانِي وَكَذَلِكَ بِالنُّخَالَةِ وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ

---

المأكول أي تشيعها وترسلها يمينا وشمالا « لتأكل ما » أى الذى « تريد منه » وقد وردت السنة بذلك وكان الأنسب ذكر هذه المسألة عقب قوله فيما سبق إذا أكلت مع غيرك أكلت مما يليك .

« وليس غسل اليد قبل » أكل« الطعام من السنة »بل هو مكروه إذا كانتا نظيفتين قال مالك وليس العمل على قوله عليه الصلاة والسلام الغسل قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفى اللمم أى ليس عمل أهل المدينة عليه أي ومذهبه انه يقدم على الحديث وان كان صحيحا وذلك لان عملهم على خلاف حديث المصطفى لا يكون إلا لموجب وذلك لكون النبى ﷺ فعل خلاف مقتضاه الدال على نسخه « إلا أن يكون بها » أي اليد « أذى » أى قذر فيجب غسلها اكراما للطعام.

وفي قوله « وليغسل يده وفاه بعد الطعام من الغمر » تكرار بالنسبة لليد مع قوله وان غسلت يدك من الغمر الخ لأنه لافرق بين قوله فحسن وقوله وليغسل « وليمضمض فاه من اللبن » ظاهره مطلق اللبن وقال يوسف بن عمر انه خاص بالحليب لأن له دسما ويقويه الحديث وهو أنه عليه الصلاة والسلام شرب لبنا ثم دعـــا بماء فمضمض فاه ثم قال إن له دسما .

«وكره غسل اليد بشئ من الطعام » كدقيق الحنطة « أو بشىء »من دقيق« القطانى» من عطف الخاص على العام وأفردها بالذكر لأن دقيقها لا يؤكل إلا في المسبغة فربما يتوهم خفة الامر في دقيقها وأنه لا حذر فيه « وكذلك بالنخالة » وهى ما يتخلص بالغربال من قشور الحنطة « وقد اختلف في ذلك » أى في غسل اليد بجميع ماتقدم بالجواز والكراهة وهذا آخر الكلام على ما ترجم له .

وَلْتُجِبْ إذا دُعِيتَ إلى وَلِيمَةِ الْعُرْسِ إنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَهْوٌ مَشْهُورٌ وَلا مُنْكَرٌ بَيِّنٌ وَأَنْتَ فِي الأَكْلِ بِالْخِيَارِ وَقَدْ أَرْخَصَ مَالِكٌ فِي التَّخَلُّفِ لِكَثْرَةِ زِحَامِ النَّاسِ فِيهَا .

## ﴿ بـــاب ﴾

## ( فِي السَّلَامِ وَالِاسْتِئْذَانِ وَالتَّنَاجِي وَالْقِرَاءَةِ وَالدُّعَاءِ وَذِكْرِ اللهِ وَالْقَوْلِ فِي السَّفَرِ )

---

ثم انتقل يتكلم على ما تبرع به فقال « ولتجب » بضم التاء وكسر الجيم قيل وجوبا وقيل أستحبابا « إذا دعيت إلى وليمة العرس » فوجوب الاجابة مشروط بالدعوة وبتعيين المدعو ويزاد على هذين ما أشار إليه الشيخ بقوله «ان لم يكن هناك لهو مشهور» أي ممنوع مثل آلات الطرب الممنوعة .

« ولا منكر بين » أى ممنوع مثل اجتماع الرجال والنساء وفرش الحرير « و » ان حضرت ف « أنت في الاكل بالخيار » أى إن شئت أكلت وان شئت لم تأكل «وقد أرخص مالك في التخلف » عن الاجابة لوليمة العرس « لكثرة زحام الناس فيها » لأن في حضورها حينئذ مشقة خصوصا لاهل الفضل والصلاح .

### ﴿ باب في السلام والأستئذان والتناجي والقراءة والدعاء وذكر الله والقول في السفر ﴾

« باب في » بيان « السلام » من حيث الحكم والصفة « و » في بيان « الاستئذان » حكما وصفة « و » حكم « التناجى و » في بيان « القراءة » أي بيان ما يتعلق به من طلب أو ترك أو قدر « و » في « الدعاء » أي ما يتعلق به من كونه كذا وكذا وفي موضع كذا « وذكر الله » سبحانه وتعالى أي وفي حكم ذكر الله تعالى « والقول في السفر » أي مايقوله إذا أراد سفرا وعكس في الباب فقدم الذكر على القراءة والدعاء وقدم الدعاء على

وَرَدُّ السَّلَامِ وَاجِبٌ وَالاِبْتِدَاءُ بِهِ سُنَّةٌ مُرَغَّبٌ فِيهَا وَالسَّلَامُ أَنْ يَقُولَ ٱلرَّجُلُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَيَقُولَ ٱلرَّادُّ وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ أَوْ يَقُولَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَمَا قِيــلَ لَهُ وَأَكْثَرُ مَا يَنْتَهِي السَّلَامُ إِلَى ٱلبَرَكَةِ أَنْ تَقُولَ فِي رَدِّكَ وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ وَلَا تَقُلْ فِي رَدِّكَ سَلَامُ ٱللهِ عَلَيْكَ وَإِذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ ٱلْجَمَاعَةِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ وَكَذَلِكَ إِنْ رَدَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَلْيُسَلِّمِ ٱلرَّاكِبُ عَلَى ٱلْمَاشِي وَٱلْمَاشِي عَلَى ٱلْجَالِسِ وَٱلْمُصَافَحَةُ حَسَنَةٌ

---

القراءة وهذا الصنع جائز جاء مثله في القرآن قال الله تعالى يوم تبيض وجوه الآية .

« وبدأ بحكم رد السلام فقال « ورد السلام واجب » وجوب فروض الكفاية على المشهور « والابداء به سنة » كفاية على المشهور «مرغب فيها » أشار به إلى أنه سنة مؤكدة « والسلام » أي حقيقته « أن يقول الرجل السلام عليكم » بصيغة الجمع كان المسلم عليه واحدا أو أكثر لان الواحد كالجماعة من حيث وجود الحفظة معه .

« ويقول الراد وعليكم السلام » بواو التشريك وتقديم الجار والمجرور « أو يقول سلام عليكم » بتقديم السلام منكرا بغير واو وتأخير الجار والمجرور « كما قيل له » ظاهره تساويهما والاحسن ماذهب إليه ابن رشد فانه قال الاختيار أن يقول المبتدىء السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام .

« وأكثر ما ينتهي السلام إلى البركة » فالزيادة على ذلك غلو وبدعة وإذا كان كذلك فيلزمك إذا سلم عليك إنسان وانتهى في سلامه إلى البركة « أن تقول في ردك » عليه « وعليكم السلام ورحمة الله وبركـــاته ولا تقل في ردك » على من سلم عليك « سلام الله عليك » لانه لم يرد به خبر عن النبي ﷺ ولا هو مأثور عن السلف الصالح .

« وإذا سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم » لانه من سنن الكفاية « وكذلك ان رد واحد منهم ». أي من الجماعة المسلم عليهم أجزأ عن جماعتهم لان ذلك من فروض الكفاية « وليسلم الراكب على الماشي والماشي على الجالس » لامره عليه الصلاة والسلام بذلك

وكَرِهَ مَالِكٌ ٱلْمُعَانَقَةَ وأَجازَهَا ابْنُ عُيَيْنَةَ وكَرِهَ مَالِكٌ تَقْبِيلَ ٱلْيَدِ وأَنكَرَ مَا رُوِيَ فِيهِ ولَا تُبْتَدَأُ ٱلْيَهُودُ والنَّصَارَى بِالسَّلَامِ فَمَنْ سَلَّمَ عَلَى ذِمِّيٍّ فَلاَ يَسْتَقِيلُهُ وإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ ٱلْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ فَلْيَقُلْ عَلَيْكَ وَمَنْ قَالَ عَلَيْكَ السِّلَامُ بِكَسْرِ السِّينِ وَهِيَ ٱلْحِجَارَةُ فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ

---

« والمصافحة حسنة » أي مستحبة على المشهور ومقابله ما لمالك من رواية أشهب من كراهتها .

« وكره » امامنا « مالك » رحمة الله تعالى « المعانقة » وهي أن يجعل الرجل عنقه على عنق صاحبه « وأجازها » سفيان « بن عيينة » وهو من كبار أهل العلم والفضل « وكره مالك » رحمه الله « تقبيل اليد » أي يد الغير سواء كان الغير عالما أو سيدا أو أبا وهو ظاهر نص أهل المذهب لانه من فعل الاعاجم الداعي إلى الكبر ورؤية النفس .

« وأنكر » مالك رحمه الله « ما روى فيه » من الاحاديث التي منها أن وفد عبد القيس لما قدموا من النبي ﷺ ابتدروا يديه ورجليه وهو صحيح ومنها تقبيل سعد بن مالك يده ﷺ « ولا تبتدأ اليهود والنصارى بالسلام » لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك « فمن سلم على ذمي » ظانا أنه مسلم « فلا يستقيله » أى لا يطلب منه الاقالة بأن يقول له انما سلمت عليك ظنا مني أنك مسلم ولو علمت أنك كافر ما سلمت عليك فرد علي سلامي الذي سلمته عليك .

« وان سلم عليه » أي على المسلم « اليهودي أو النصراني فليقل » له في الرد عليه « عليك » بغير واو لما في مسلم ان اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم السام عليكم فالمناسب لذلك أن يقول في الرد عليك أو عليكم بغير واو ليكون دعاء عليه لأن الرد عليك أو عليكم السام واللعنة والسام الموت .

« ومن قال » في الرد عليه « عليك السلام بكسر السين وهى الحجارة فقد قيل ذلك » أي يجوز ذلك وفي العبارة حذف والتقدير ومن قال كذا فلا لوم عليه لانهم قد قالوا بجواز ذلك .

وَالاسْتِئْذَانْ وَاجِبٌ فَلاَ تَدْخُلْ بَيْتاً فِيهِ أَحَدٌ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ ثَلاَثاً فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا رَجَعْتَ وَيُرَغَّبُ فِي عِيَادَةِ ٱلْمَرْضَى وَلَا يَتَنَاجَى ٱثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ وَكَذَلِكَ جَمَاعَةٌ إِذَا أَبْقَوْا وَاحِداً مِنْهُمْ وَقَدْ قِيلَ لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَذِكْرُ ٱلْهِجْرَةِ قَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابٍ قَبْلَ هَذَا قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ عَمَلاً أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ وَقَالَ عُمَرُ أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِ اللهِ بِاللِّسَانِ ذِكْرُ

---

« و » أما « الاستئذان » وهو طلب الاذن على أهل البيت في الدخول عليهم ف « واجب » وجوب الفرائض لقوله تعالى وإذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا فمن تركه فهو عاص لله ورسوله فاذا كان كذلك « فلا تدخل بيتا فيه أحد حتى تستأذن ثلاثا » أي ثلاث مرات كان ذلك الاحد محرما أو غيره مما لا يحل لك النظر إلى عورته بخلاف الزوجة والامة وصفة الاستئذان أن تقول أدخل ثلاث مرات « فان أذن لك » فادخل « وإلا رجعت ».

وقوله « ويرغب في عيادة المرضى » تقدم وليس لذكره هنا مناسبة لا بما قبله ولا بما بعده « ولا يتناجى » قال ابن عمر التناجى التسارر بالكلام ليخفى ذلك عن الغير « اثنان دون واحد » في سفر أو حضر.

« وكذلك جماعة إذا أبقوا وحدا منهم » لا يتناجون دونه « وقد قيل لا ينبغى ذلك » أى تناجى اثنين مثلا دون واحد أو جماعة دونه « الا باذنه » فان الحق له فاذا أسقطه سقط.

« وذكر الهجرة قد تقدم في باب قبل هذا » أى الهجران وقوله قد تقدم أى فلا حاجة لاعادته « قال معاذ بن جبل » الذى قال في حقه عليه الصلاة والسلام أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل « ما عمل آدمى عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله » يحتمل أن يريد الذكر باللسان أو القلب والذكر الكامل ما كان بالقلب واللسان.

« و » ما « قال عمر » بن الخطاب رضى الله عنه « أفضل من ذكر الله باللسان ذكر

اللهِ عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَمِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلَّمَا أَصْبَحَ وَأَمْسَى اللَّهُمَّ بِكَ نُصْبِحُ وَبِكَ نُمْسِي وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَيَقُولُ فِي الصَّبَاحِ وَإِلَيْكَ النُّشُورِ وَفِي الْمَسَاءِ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ وَرُوِيَ مَعَ ذَلِكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَعْظَمِ عِبَادِكَ عِنْدَكَ حَظًّا وَنَصِيباً فِي كُلِّ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَفِيمَا بَعْدَهُ مِنْ نُورٍ تَهْدِي بِهِ أَوْ رَحْمَةٍ تَنْشُرُهَا أَوْ رِزْقٍ تَبْسُطُهُ أَوْ ضُرٍّ تَكْشِفُهُ أَوْ ذَنْبٍ تَغْفِرُهُ أَوْ شِدَّةٍ تَدْفَعُهَا أَوْ فِتْنَةٍ تَصْرِفُهَا أَوْ مُعَافَاةٍ تَمُنُّ بِهَا بِرَحْمَتِكَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

---

الله عند أمره ونهيه » لا ينافى أن أكمل الذكر الجمع بينهما وذكر القلب نوعان أجلهما الفكر فى عظمة الله تعالى وجلاله وجبروته وآياته في سمائه وأرضه ويليه ذكره بالقلب عند الأمر والنهى فيمتثل ما أمر به وينتهي عما نهى عنه .

« ومن دعاء رسول الله ﷺ كلما أصبح وأمسى اللهم » يا ألله « بك نصبح وبك نمسى وبك نحيا وبك نموت وتقول » زيادة على ذلك ان كنت « في الصباح وإليك النشور » أي نشور الخلائق إليك أى مشيهم إلى جزائك .

« و » ان كنت « في المساء » قلت « وإليك المصير » أى وإليك الرجوع بالموت وهذا الحديث خرجه أصحاب السنن الأربع الترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

« وروى » أنه يقول « مع ذلك » الدعاء المتقدم في الصباح « اللهم اجعلنى من أعظم عبادك عندك حظا ونصيباً في كل خير تقسمه في هذا اليوم وفيما بعده من نور » أى هدى وهو خلق القدرة على الطاعة «تهدى به او رحمة تنشرها » أى تظهرها «أو رزق تبسطه» أى تكثره « أو ضر تكشفه » أى تزيله « أو ذنب » نهيت عنه « تغفره » أى تستره « أو شدة » وهي مايصيب الانسان من الكروب والأحزان « تدفعها » أى تزيلها « أو فتنة » وهى كل مايشغل عن الله من أهل ومال وولد « تصرفها » أى تصرف الاشتغال بها أى تزيله « أو معافاة تمن بها » اى تتفضل بها « برحمتك انك على كل شيء قدير »

ومِنْ دُعائِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ عِنْدَ النَّوْمِ أَنَّهُ كانَ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ والْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْأَيْسَرِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي وبِاسْمِكَ أَرْفَعُهُ اللَّهُمَّ إنْ أَمسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا وإنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكَ اللَّهُمَّ إنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إلَيْكَ وأَلْجأْتُ ظَهْرِي إلَيْكَ وفَوَّضْتُ أَمْرِي إلَيْكَ ووَجَّهْتُ وَجْهِي إلَيْكَ رَهْبَةً مِنْكَ ورَغْبَةً إلَيْكَ لَا مَنْجَا ولَا مَلْجَأَ مِنْكَ الَّا إلَيْكَ أَسْتَغْفِرُكَ

---

وظاهر قوله وروى انه حديث مرفوع وصرح به الاقفهسى وروى انه من كلام ابن عمر رضى الله عنهما .

« ومن دعائه عليه » الصلاة و « السلام عند » ارادة « النوم » انه كان « يضع يده اليمنى تحت خده الأيمن» بعد أن يضطجع على شقه الأيمن «و » يده «اليسرى على فخذه الأيسر ثم يقول اللهم باسمك وضعت جنبى وباسمك أرفعه اللهم ان أمسكت » أى قبضت « نفسى » قبض وفاة « فاغفر لها » اى فاستر ذنوبها .

« وان أرسلتها » أى رددتها إلى جسدها « فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك » أى لتوفيق ودفع مكاره دنيوية « اللهم إني أسلمت نفسى إليك » إذ لا قدرة لى على تدبيرها بالنظر في عواقب الأمور « وألجأت » أى أسندت « ظهرى إليك » وهو كناية عن شدة التوجه والاعتماد عليه « وفوضت» أى وكلت تكرار لأنه إذا أسلمها فوضها وإذا فوضها أسلمها وهو مطلوب في الدعاء « أمرى إليك » فافعل بى ما تريد .

« ووجهت وجهى إليك » أى وجهت نفسى إليك فهو بمعنى أسندت ظهرى إليك « ورهبة منك » أي خوفا منك أي راهبا وخائفا منك « ورغبة إليك » أي طمعا في رحمتك أي طامعا في رحمتك «لا منجا» أي لا مهرب « ولا ملجأ منك » أي لا مرجع منك فالمهرب والمرجع كل منهما مصدر ميمى والتقدير لا هروب ولا رجوع منك « إلا إليك أستغفرك » أي أطلب منك مغفرتك .

وأتوبُ إليكَ آمنتُ بكتابكَ الذي أنزلتَ وبنبيِّكَ الَّذي أرسلتَ فاغفرْ لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ وما أسررتُ وما أعلنتُ أنتَ إلهي لا إلهَ إلَّا أنتَ ربِّ قِني عذابكَ يومَ تبعثُ عبادكَ ومِمَّا رُوِيَ في الدُّعاءِ عندَ الخروجِ منَ المنزلِ اللَّهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ أنْ أضِلَّ أوْ أُضَلَّ أوْ أزِلَّ أوْ أُزَلَّ أوْ أظلِمَ أوْ أُظلَمَ أوْ أجهلَ أوْ يُجهَلَ عليَّ ورُوِيَ في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ أنْ يُسبِّحَ اللهَ ثلاثاً وثلاثينَ ويُكبِّرَ اللهَ ثلاثاً وثلاثينَ ويحمدَ اللهَ ثلاثاً وثلاثينَ ويختِمَ المائة

---

« وأتوب » أي أرجع «إليك » من أفعال مذمومة إلى أفعال محمودة « آمنت » أي صدقت « بكتابك » أي القرآن « الذى أنزلته » على سيدنا محمد ﷺ « و » آمنت « برسولك » والذى في صحيح مسلم نبيك « الذى أرسلت فاغفر لى ما قدمت » من الذنوب « وما أخرت » من التوبة لأن تأخيرها معصية كبيرة « وما أسررت » أي الذي عملته سرا « وما أعلنت » أي الذي عملته جهرا .

« أنت إلهى لا إله إلا أنت » أي أنت المعبود بحق « رب قنى عذابك » أى يارب نجنى منه « يوم تبعث عبادك » أى تحييهم .

« ومما روي عن النبى ﷺ » في الدعاء عند الخروج من المنزل « اللهم انى أعوذ بك » أي أتحصن بك « أن أضل » أي أنفك عن الحق بنفسى « أو أضل » أي يضلني غيري عنه « أو أزل » أي أزيغ عن الحق « أو أزل » أي يزيغني غيرى عنه « أو أظلم أو أظلم » أي سلمني أن أظلم أحدا أو يظلمني أحد « أو أجهل أو يجهل على » أي سلمني أن أسفه على أحد أو يسفه على أحد .

« وروي » عن النبي ﷺ « في دبر » بضم الدال بمعنى عقب « كل صلاة » مكتوبة « أن يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ويختم المائة

بِلَا إِلَهَ إِلَّا أَللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ وهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَعِنْدَ ٱلْخَلَاءِ تَقُولُ الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي رَزَقَنِي لَذَّتَهُ وأَخْرَجَ عَنِّي مَشَقَّتَهُ وَأَبْقَى فِي جِسْمِي قُوَّتَهُ وَتَتَعَوَّذُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ تَخَافُهُ وعِنْدَمَا تَحِلُّ بِمَوْضِعٍ أَوْ تَجْلِسُ بِمَكَانٍ أَوْ تَنَامُ فِيهِ تَقُولُ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ ٱللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَمِنَ التَّعَوُّذِ أَنْ تَقُولَ أَعُوذُ بِوَجْهِ ٱللهِ ٱلْكَرِيمِ وَبِكَلِمَاتِ ٱللهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ وَبِأَسْمَاءِ اللهِ ٱلْحُسْنَى كُلِّهَا مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ

---

بلا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير و » مما روي من الذكر « عند » الخروج « من الخلاء » وهو ما أعد لقضاء الحاجة أنك « تقول الحمد لله الذي رزقني لذته » أي الطعام أي لذته عند أكله .

« وأخرج عني مشقته » أى مشقة بقائه « وأبقى في جسمي قوته » وذلك أن العروق تتغذى منذلك فتتقوى أعضاؤه على الطاعـــات « وتتعوذ من كل شيء تخافه » من انس وجن وحيوان « وعندما تحل بموضع أو تجلس بمكان أو تنام فيه تقول أعوذ بكلمات الله » أي القرآن « التامات » أى التي لا يعتريها نقص ولا باطل « من شر ما خلق » وتكررها ثلاث مرات كما في مسلم .

« ومن التعوذ أن تقول أعوذ بوجه الله الكريم وبكلماته التامات التي لايجاوزهن » أى لا يتمداهن « بر ولا فاجر » البر المحسن والفاجر ضده ووقوع المكروه من البر ممكن .

« و » أعوذ « بأسماء الله الحسنى » وصفت بذلك لما استلزمته من معان حسنة مثلا وهـــاب معناه كثير الهبة وهذا يتضمن معنى هو كثرة حمد الحامدين وتعظيم المعظمين « كلها » تأكيد « ما علمت منها وما لم أعلم » يؤخذ منه أنها ليست محصورة في التسعة والتسعين قال القشيرى إن لله ألف اسم ثلثمائة في التوراة وثلثمائة في الزبور وثلثمائة في

مِنْ شَرِّ مَــــا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمِنْ فِتْنَةِ اللَّيْــــلِ وَالنَّهَارِ وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَّا طَارِقاً يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ وَيُقَالُ فِي ذَلِكَ أَيْضاً وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ رَبِّي آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ أَنْ يَقُولَ مَا شَاءَ اللهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ وَيُكْرَهُ الْعَمَــــلُ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ خِيَاطَةٍ وَنَحْوِهَـا وَلَا يَغْسِلْ يَدَيْهِ فِيهِ

---

الإنجيل وتسعة وتسعين في القرآن وواحدا في صحف إبراهيم « من شر ما خلق وذرأ وبرأ » ألفاظ مترادفة معناها الايجاد من العدم إلى الوجود .

« ومن شر ما ينزل من السماء » كالصواعق « ومن شر ما يعرج فيها » أي يصعد في السماء مما هو سبب لنزول البلاء وهو سيء الأعمال « ومن شر ما ذرأ في الأرض » أي خلق « ومن شر ما يخرج منها » مما له شر وأذية .

« ومن فتنة الليل والنهار » أي الفتنة الواقعة فيهما من المحن والابتلاءات « ومن طوارق الليل والنهار » أي حوادثهما التي تأتي بغتة « إلا طارقا يطرق بخير يا رحمن ويقال في ذلك » أي التعوذ « أيضا ومن شر كل دابة » والمراد بها هنا كل ما اتصف بالدبيب وهو المشي « ربي آخذ بناصيتها » وهو مقدم الرأس وهذا مجاز مرسل بمعنى القهر والغلبة « ان ربي على صراط مستقيم » أي ان تصرف ربي على وجه مستقيم أي ليس فيه نقص ولا قصور .

« ويستحب لمن دخل منزله » أو بستانه أو حانوته أن يقول « ما شاء الله لا قوة إلا بالله » بعد أن يسلم ان كان ثم أحد وإلا قال السلام علينا وعلى عبادة الله الصالحين من قال ذلك كان حرزا لمنزله وحسبك قوله تعالى ولولا إذا دخلت جنتك قلت ما شـــاء الله لا قوة إلا بالله .

« ويكره » كراهة تحريم « العمل في المساجد من خياطة ونحوها ولا يغسل يديه فيه

وَلَا يَأْكُلُ فِيهِ إِلَّا مِثْلَ الشَّيْءِ ٱلْخَفِيفِ كَالسُّوِيقِ وَنَحْوِهِ وَلَا يَقُصُّ فِيهِ شَارِبَهُ وَلَا يُقَلِّمُ فِيهِ أَظْفَارَهُ وَإِنْ قَصَّ أَوْ قَلَّمَ أَخَذَهُ فِي ثَوْبِهِ وَلَا يَقْتُلُ فِيهِ قَمْلَةً وَلَا بُرْغُوثاً وَأُرْخِصَ فِي مَبِيتِ ٱلْغُرَبَاءِ فِي مَسَاجِدِ ٱلْبَادِيَةِ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ فِي ٱلْحَمَّامِ إِلَّا ٱلْآيَاتِ ٱلْيَسِيرَةَ وَلَا يُكْثِرُ وَيَقْرَأُ الرَّاكِبُ وَٱلْمُضْطَجِعُ وَٱلْمَاشِي مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ وَيُكْرَهُ ذَلِكَ لِلْمَاشِي إِلَى السُّوقِ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ ذَلِكَ لِلْمُتَعَلِّمِ وَاسِعٌ وَمَنْ قَرَأَ ٱلْقُرْآنَ فِي سَبْعٍ فَذَلِكَ حَسَنٌ وَالتَّفَهُّمُ مَعَ قِلَّةِ ٱلْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَقْرَأْهُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ

---

ولا يأكل فيه إلا الشيء الخفيف » مما لا يلوث « كالسويق » وهو القمح أو الشعير المقلى إذا طحن زاد في التحقيق سواء كان ملتوتا بسمن أو عسل « ونحوه » مما لا يلوث .

« ولا يقص فيه شاربه ولا يقلم أظفاره » لأنها أوساخ « وان قص أو قلم أخذه في ثوبه » أي بحيث لا ينزل منه شيء على الأرض « ولا يقتل فيه قملة ولا برغوثا وأرخص في مبيت الغرباء في مساجد البادية » للضرورة مفهومه انه لا يرخص ذلك في مساجد الحاضرة لوجود الفنادق فيها إذا وجد ما يعطيه أجرة والابات للضرورة .

« ولا ينبغي أن يقرأ في الحمام إلا الآيات اليسيرة ولا يكثر » ومثله موضع للقذر « ويقرأ الراكب والمضطجع » لأنها ذكر وقد أمر الله بالذكر في جميع هيئات الشخص قال تعالى فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم « و » كذا يقرأ « الماشي من قرية إلى قرية ويكره ذلك للماشي إلى السوق » أي سوق الحاضرة لا سوق البادية فلا كراهة « وقد قيل ان ذلك » أي قراءة الماشي إلى السوق « للمتعلم واسع » أي جائز .

« ومن قرأ القرآن في سبع » أي سبع ليال « فذلك حسن » أي مستحب لأنه عمل أكثر السلف « والتفهم مع قلة القراءة أفضل » من سرد حروفه بلا تفهم لقوله تعالى أفلا يتدبرون القرآن « وروى أن النبي عليه » الصلاة و « السلام لم يقرأ القرآن في أقل من

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ رُكُوبِهِ بِسْمِ ٱللهِ ٱللَّهُمَّ أَنْتَ ٱلصَّاحِبُ فِي ٱلسَّفَرِ وَٱلْخَلِيفَةُ فِي ٱلْأَهْلِ ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ ٱلسَّفَرِ وَكَآبَةِ ٱلْمُنْقَلَبِ وَسُوءِ ٱلْمَنْظَرِ فِي ٱلْأَهْلِ وَٱلْمَالِ وَيَقُولُ ٱلرَّاكِبُ إِذَا ٱسْتَوَى عَلَى ٱلدَّابَّةِ سُبْحَانَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ وَتُكْرَهُ ٱلتِّجَارَةُ إِلَى أَرْضِ ٱلْعَدُوِّ وَبَلَدِ ٱلسُّودَانِ وَقَالَ ٱلنَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ٱلسَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَافِرَ ٱلْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا سَفَرَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَأَكْثَرَ إِلَّا فِي حَجِّ ٱلْفَرِيضَةِ خَاصَّةً فِي قَوْلِ مَالِكٍ

---

ثلاث » وهذا مع معرفته ﷺ معانيه وفهم ما فيه .

« ويستحب للمسافر أن يقول عند ركوبه بسم الله اللهم أنت الصاحب » أي الحافظ « في السفر والخليفة في الأهل » أي الوكيل في حفظهم بعد سفري عنهم القائم بأمورهم « اللهم إني أعوذ بك من وعثاء » بسكون المهملة أي مشقة « السفر وكآبة » بفتح الكاف والهمز والمد الحزن وسوء الحال من فوات ما أريد « المنقلب » أي الرجوع « وسوء المنظر » أي ما يسيء النظر إليه « في الأهل والمال » بحيث يلحق الأهل والمال أمور مشقة أي تشق على النفس « ويقول إذا استوى على الدابة سبحان الذي سخر لنا هذا » أي ذلله « وما كنا له مقرنين » أي مطيقين قادرين « وإنا إلى ربنا لمنقلبون » أي راجعون .

« وتكره التجارة إلى أرض العدو » لأن في ذلك تغريرا للانسان بنفسه وماله وإذلالاً للدين « وإلى بلد السودان » أي الكفار منهم للعلة المتقدمة « وقال النبي عليه » الصلاة و « السلام السفر قطعة من العذاب » يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه الحديث .

« ولا ينبغي بمعنى لا يحل « أن تسافر المرأة مع غير ذي محرم منها سفر يوم وليلة فأكثر إلا في حج الفريضة خاصة في قول مالك » فان لها أن تسافر مع غير ذي محرم لكن

فِي رُفقةٍ مأْمونةٍ وإنْ لَمْ يَكُنْ مَعهَا ذُو مَحْرَمٍ فَذَلِكَ لَهَا .

## ﴿ بـاب ﴾

## ( فِي التَّعَالُجِ وَذِكْرِ الرُّقَى والطِّيَرَةِ والنُّجُومِ والْخِصَاءِ والْوَسْمِ والْكِلَابِ والرِّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ )

وَلَا بَأسَ بِالِاسْتِرْقَاءِ مِنَ الْعَيْنِ وغَيْرِهَا

---

بشرط أن تكون « في رفقة مأمونة » من المسلمين فان لم تجـــد رفقة مأمونة لا يجوز لهــا ذلك « وان لم يكن معهــا ذو محرم فذلك لها » مرتبط بقوله إلا في حج الفريضة فذلك لهــا .

### ﴿ باب في التعالج وذكر الرقى والطيرة والنجوم والخصاء والوسم والكلاب والرفق بالمملوك ﴾

« باب في » بيان حكم « التعالج » وهو محاولة الداء بدوائه أى يحاول الداء بالدواء أى بدواء ذلك الداء « و » في بيان « ذكر الرقى » جمع رقية أى في حكم الرقى ومايرقى به « و » في بيان حكم « الطيرة » بكسر الطاء وفتح التحتية وهى العمل على سماع ما يكره أو رؤيته .

« و » في بيان ما يحل تعلمه من علم « النجوم و » في بيان حكم « الخصاء » وبيان ما يجوز أن يخصى وما يكره « و » في بيان حكم « الوسم » بالسين المهملة وهو العلامة بالكى في الحيوان « و » في ذكر « الكلاب » أى في بيان ما يجوز أن يتخذ منها وما لا يتخذ « و » في بيان « الرفق بالمملوك » يعني من الآدميين إذ لا يسمى بذلك عرفا غيره .

« ولا بأس بالاسترقاء من العين وغيرها » كاللدغة بالدال المهملة والغين المعجمة لدغ العقرب والحية والعـــين ذو سم جعله الله في عين العائن إذا تعجب من شيء ولم يبارك وأما لو بارك عند نظره لم يصبه شيء لقوله عليه الصلاة والسلام للعائن هلا باركت ولا خلاف في جواز الاسترقاء بأسماء الله تعالى وكتابه .

وَالتَّعَوُّذِ وَالتَّعَالُجِ وَشُرْبِ الدَّوَاءِ وَالْفَصْدِ وَالْكَيِّ وَالْحِجَامَةُ حَسَنَةٌ وَالْكُحْلُ لِلتَّدَاوِي لِلرِّجَالِ جَائِزٌ وَهُوَ مِنْ زِينَةِ النِّسَاءِ وَلَا يُتَعَالَجُ بِالْخَمْرِ وَلَا بِالنَّجَاسَةِ وَلَا بِمَا فِيهِ مَيْتَةٌ وَلَا بِشَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَلَا بَأْسَ بِالاكْتِوَاءِ وَالرُّقَى بِكِتَابِ اللهِ وَبِالْكَلَامِ الطَّيِّبِ

---

« و » لا بأس « بالتعوذ » ففي مسلم انه ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات بكسر الواو الاخلاص والفلق والناس وينفث بكسر الفاء وضمها أي يخرج الريح من فمه في يديه مع شيء من ريقه ويمسح بهما ما بلغ من جسده .

« و » كذا لا بأس بـ « التعالج » أي بمعالجة المريض الداء بالدواء « وشرب الدواء والفصد » وهو قطع العرق لاستخراج الدم الذى يؤذى « والكى » وهو الحرق بالنار .

« و الحجامة حسنة » أي مستحبة في كل أيام السنة « والكحل » بالأثمد « ا » أجل ا « لتداوى للرجل جائز » فلا يكتحل لغير ضرورة « وهو من زينة النساء » والتشبه بهن حرام كالعكس .

« ولا يتعالج » أي لا يجوز التعالج « بالخمر » في باطن الجسم وظاهره «ولا بالنجاسة » غيره « ولا بما فيه ميتة » أي ولا بشيء فيه جزء من الميتة وهذا وان كان داخلا فيما قبله إلا أنه لما كانت نجاسته عرضية ربما يتوهم جواز التداوى بما هى فيه .

« ولا بشيء مما حرم الله سبحانه وتعالى » وحينئذ لا يجوز التداوى في الحكة بلبس الحرير خلافا لبعض وقوله « ولا بأس بالا كتواء » تكرار « والرقى » جمع رقية تكون « بكتاب الله تعالى » أي القرآن وآخر الرقية بالفاتحة وإياك نستعين .

« وبالكلام الطيب » وهو العربي المفهوم روى الشيخان أنه ﷺ كان يعوذ بعض أهله يمسح بيده اليمنى ويقول اللهم رب الناس أذهب الباس اشف أنت الشافي لاشفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما أي لا يترك ولا يرقى بالمبهمات لما سئل مالك عن الاسماء المعجمة فقال ما يدريك لعلها كفر وقضية ذلك أن ما جهل معناه لا تجوز الرقية به ولو جرب وصح .

وَلَا بَأْسَ بِالْمَعَاذَةِ تُعَلَّقُ وَفِيهَا الْقُرْآنُ وَإِذَا وَقَعَ الْوَبَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ فَلَا يُقْدَمُ عَلَيْهِ وَمَنْ كَانَ بِهَا فَلَا يَخْرُجُ فِرَاراً مِنْهُ وَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الشُّؤْمِ إِنْ كَانَ فَفِي الْمَسْكَنِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْرَهُ سَيِّءَ الْأَسْمَاءِ وَيُحِبُّ الْفَأْلَ الْحَسَنَ وَالْغُسْلُ لِلْعَيْنِ أَنْ يَغْسِلَ الْعَائِنُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ

---

« ولا بأس بالمعاذة » وهى التمائم التي « تعلق » في العنق « وفيها القرآن » وسواء في ذلك المريض والصحيح بعد جعلها فيما يكنها « وإذا وقع الوباء » مقصورا وممدودا وهو الدلعاون « بأرض » أى في أرض قوم « فلا يقدم عليه » من هو خارج عن تلك الأرض .

« ومن كان بها فلا يخرج » منها « فرارا منه » أى من الوباء لما صح انه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك والنهى نهى كراهة « وقال الرسول عليه » الصلاةو « السلام في » شأن « الشؤم ان كان » له حكم ثابت أى وجود ثابت في نفس الأمر « ففي » ثلاثةأشياء « المسكن والمرأة والفرس » شؤم المسكن سوء الجيران وشؤم المرأةقلة نسلها وشؤمالفرس ترك الغزو عليه .

« وكان » النبي « عليه » الصلاة و « السلام يكره سيء الاسماء » كمرة وحنظلة وحرب « و » كان عليه الصلاة والسلام « يحب الفأل الحسن » الفأل بالهمز والجمع فؤول و الصحيح قيل يا رسول الله وما الفأل قال الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم كما إذا خرج للسفر أو عيادة مريض ولم يقصد سماع الفأل فسمع يا غانم أو يا سالم أما إذا قصد سماع الفأل ليعمل عليه فلا يجوز لأنه من الازلام وهي أقداح أي سهام يكون في أحدها افعل وفي الآخر لا تفعل والثالث لا شيء فيه فاذا خرج الذي فيه افعل مضى وإذا خرج الذى فيه لا تفعل رجع وان خرج الذى لا شيء فيه أعادة الاستقسام .

ثم بين صفة رقية العين بقولة « والغسل للعين » أى وصفة الرقية بالعين اذا عرف العائن « أن يغسل العائن » أى وجوبا ويجبر عليه ان امتنع من ذلك إذاخشى على المعيون الهلاك ولم يمكن الخلاص الا به فيغسل « وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه

وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَى ٱلْمَعِينِ وَلَا يُنْظَرُ فِي النُّجُومِ إِلَّا مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى ٱلْقِبْلَهِ وَأَجْزَاءِ اللَّيْلِ وَيُتْرَكُ مَا سِوَى ذَلِكَ وَلَا يُتَّخَذُ كَلْبٌ فِي الدُّورِ فِي الْحَضَرِ وَلَا فِي دُورِ ٱلْبَادِيَةِ إِلَّا لِزَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ يَصْحَبُهَا فِي الصَّحْرَاءِ ثُمَّ يَرُوحُ مَعَهَا أَوْ لِصَيْدٍ يَصْطَادُهُ لِعَيْشِهِ لَا لِلَّهْوِ وَلَا بَأْسَ بِخِصَاءِ ٱلْغَنَمِ لِمَا فِيهِ مِنْ صَلَاحِ لُحُومِهَا وَنُهِيَ عَنْ خِصَاءِ ٱلْخَيْلِ

---

وداخلة ازاره » أى ما يلي فرجه وفيه من حسن العبارة مالا يخفى حيث لم يعبر باللفظ الذى يستحيا منه وهو الفرج وأشار إليه اشارة لطيفة ويجمع ذلك « في قدح ثم يصب على المعين » قال ابن العربي صوابه للعائن وفيه نظر لأن الصب على المعان أى المصاب بالعين لا العائن وصفة صب القدح على المعان أن يصب عليه من فوقه ويقلب القدح أى وراء ظهره على الارض .

« ولا ينظر في » علم « النجوم إلا » في شيئين فان النظر فيه لهما قد ورد الشرح به أحدهما « ما يستدل به على » معرفة سمت « القبلة » أى جهتها « و » ثانيهما ما يستدل به على معرفة « أجزاء الليل » ما مضى وما بقى وبقى ثالث جائز وهو النظر فيما يهتدى به في السير لقوله تعالى وهو الذى جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر « ويترك ما سوى ذلك » مما يدعيه المنجمون .

« ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر ولا في دور البادية » على جهة الكراهة إلا أن يكون عقورا فيحرم « الا ل » أجل حراسة « زرع أو » لأجل حراسة « ماشية » وهى الغنم « يصحبها في الصحراء ثم يروح » أى يرجع يبيت « معها » حيث باتت « أو ل » أجل ( صيد يصطاده لعيشه ) أى قوته وقوت عياله ( لا للهو ) أى اللعب فلا يجوز اتخاذه .

( ولا بأس بخصاء الغنم ) الضأن والمعز لما فيه من صلاح لحومها ( ونهى عن خصاء الخيل ) لأن ذلك ينقص القوة ويذهب النسل منها وأما خصاء البغال والحمير فجائز وخصاء الآدمي حرام اجماعا .

وَيُكْرَهُ ٱلْوَسْمُ فِي ٱلْوَجْهِ وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ وَيُتَرَفَّقُ بِالْمَمْلُوكِ وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ ٱلْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ .

## ﴿ بـــاب ﴾

### ( فِي الرُّؤْيَا وَالتَّثَاؤُبِ وَٱلْعُطَاسِ وَاللَّعِبِ بِالنَّرْدِ وَغَيْرِهَا وَالسَّبْقِ بِالْخَيْلِ وَٱلرَّمْيِ وَغَيْرِ ذَلِكَ )

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ ٱلرَّجُلِ الصَّالِحِ

---

( ويكره الوسم ) أى العلامة بالنار ( في الوجه ولا بأس به في غير ذلك ) أى غير الوجه لما روى أن النبي ﷺ نهى عن الوسم في الوجه وأرخص في السمة أى العلامة في الأذن لأن المالك يحتاج لها للتميز ( ويترفق بالملوك ) في أكله وشربه وعمله ( و ) إذا كان الأمر كذلك ( لا يكلف من العمل إلا ما يطيق ) فلا يجوز للسيد أن يكلف عبده او أمته ما يشق عليهما ولا مالا تتحمله ابدانهما والله اعلم .

﴿ باب في الرؤيا والتثاؤب والعطاس واللعب بالنرد وغيرها والسبق بالخيل والرمي وغير ذلك ﴾

( باب في الرؤيا ) اى في بيان كون ما يراه الرجل الصالح في منامه جزا من ستة واربعين جزأ من النبوة ( و ) في ( التثاؤب ) أى بيان ما يفعله من تثاءب ( والعطاس ) أى بيان ما يقول من عطس ومن سمعه ( و ) في بيان حكم ( اللعب بالنرد ) وبيان معناها ( و ) اللعب بـ ( غيرها ) وهو الشطرنج وحكم الجلوس إلى من يلعب بها وحكم السلام عليه ( و ) في بيان حكم ( السبق بالخيل ) والابل ( و ) السبق ( بالرمى ) بالسهام ( و ) بيان حكم ( غير ذلك ) أى غير ما ذكر كقتل القمل والضفادع وبيان أفضل العلوم .

( قال رسول الله ﷺ الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح ) أى وكذا المرأة الصالحة والمراد

جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وأَرْبعِينَ جزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ ومَنْ رأَى مِنْكُمْ مَا يَكْرَهُ فِي مَنَامِهِ فإذَا اسْتَيْقَظَ فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاثاً ولْيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ فِي مَنَامِي أَنْ يَضُرَّنِي فِي دِينِي ودُنْيَايَ ومَنْ تَثَاءَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ ومَنْ عَطَسَ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وعَلَى مَنْ سَمِعَهُ يَحْمَدُ اللهَ أَنْ يَقُولَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللهُ وَيَرُدُّ الْعَاطِسُ عَلَيْهِ يَغْفِرُ اللهُ لَنَا ولَكُمْ أَوْ يَقُولُ يَهْدِيكُمُ اللهُ ويُصْلِحُ بالَكُمْ ولَا يَجُوزُ اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ

---

غالب رؤياهم وإلا فالصالح قد يرى الأضغاث ولكنه نادر (جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة) لأن فيها اطلاعا على الغيب من وجه ما وأما تفصيل النسبة فيختص بمن عرف درجة النبوة .

(و) قال ﷺ (من رأى منكم ما يكره في منامه فاذا استيقظ فليتفل عن يساره ثلاثا وليقل اللهم اني أعوذ بك من شر ما رأيت في منامي أن يضرني في ديني ودنياى) وفي رواية فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم ثلاثا وليتحول عن جنبه الذى كان عليه وحكمة التحول التفاؤل بأن الله يبدل المكروه بالحسن .

« ومن تثاءب فليضع يده » اليمنى ظاهرها أو باطنها « على فيه » فاذا زال عنه التثاؤب نفث ثلاثا ان كان في غير صلاة « ومن عطس » خارج الصلاة (فليقل الحمد لله) وقيل يزيد رب العالمين .

(وعلى من سمعه يحمد الله أن يقول له يرحمك الله) ونقل ابن ناجى عن البيان أن الاشهر أنه فرض عين ويدل له حديث البخاري حقا على كل مسلم سمعه أن يقول له يرحمك الله .

(ويرد العاطس عليه بيغفر الله لنا ولكم أو يقول) له (يهديكم الله ويصلح بالكم) والثاني أفضل لان الهداية أفضل من المغفرة لانها لا تكون الا عن ذنب (ولا يجوز اللعب بالنرد) لا بعوض ولا بغيره لما صح أنه ﷺ قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله

وَلَا بِالشَّطْرَنْجِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ إِلَى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا وَالنَّظَرُ إِلَيْهِمْ وَلَا بَأْسَ بِالسَّبْقِ بِالْخَيْلِ وَبِالْإِبِلِ وَبِالسِّهَامِ بِالرَّمْيِ وَإِنْ أَخْرَجَا شَيْئاً جَعَلَا بَيْنَهُمَا مُحَلِّلاً يَأْخُذُ ذَلِكَ الْمُحَلِّلُ إِنْ سَبَقَ هُوَ وَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ هَذَا قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَقَالَ مَالِكٌ إِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ سَبَقاً فَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ أَخَذَهُ وَإِنْ سَبَقَ هُوَ كَانَ لِلَّذِي يَلِيهِ مِنَ الْمُتَسَابِقِينَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ

---

قال ابن عمرو النرد قطع تكون من العاج أي الذى هو عظم الفيل او من البقس ملونة يلعب بها ليس فيها كيس أى ليس فيها فطانة لأنها تجرى على حكم الاتفاق .

( ولا بأس أن يسلم على من يلعب بها ) في غير حال اللعب وأما في حال اللعب فلا يجوز لأنهم متلبسون بمعصية وعند مالك لا تسقط الشهادة إلا إذا أدمن والمدمن لا يخلو من الايمان الحانثة وأما على وجه الندرة فيجب عليه تركه ولا تسقط عدالته وبئسما صنع .

« ويكره الجلوس إلى من يلعب بها » مخافة أن ينسب إليهم ( ولا بأس بالسبق بالخيل وبالابل وبالسهام بالرمى ) بجعل وبغير جعل ولا يجوز السبق بغير هذه الثلاثة إلا بغير جعل .

( وان أخرجا شيئا جعلا بينهما محللا ) على أنه ) يأخذ ذلك المحلل ان سبق ) هوأى المحلل ( وان سبق غيره ) أي غير المحلل من جاعل الجعل ( لم يكن عليه ) أى المحلل ( شىء ) ويأخذ السابق الجميع .

( وقال ) امامنا ( مالك ) رحمه الله ( انما يجوز ) السبق إلا ( أن يخرج الرجل ) من المتسابقين (سبقا ) بفتح الباء أى جعلا على أن لايرجع إليه ( فان سبق غيره ) وهو الآخر من المتسابقين الذى لم يخرج جعلا ( أخذه) أى أخذ الغير الجعل .

(وان سبق هو ) أى الرجل خارج الجعل ( كان للذى يليه من المتسابقين و ان لم يكن)

غَيرُ جَاعِلِ السَّبَقِ وآخَرُ فَسَبَقَ جَاعِلُ السَّبَقِ أَكَلَهُ مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ وَجاءَ فِيما ظَهَرَ مِنَ الْحَيَّاتِ بِالْمَدِينَةِ أَنْ تُؤْذَنَ ثَلاثاً وَإِنْ فُعِلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا فَهُوَ حَسَنٌ وَلَا تُؤْذَنُ فِي الصَّحْراءِ وَيُقْتَلُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَيُكْرَهُ قَتْلُ الْقَمْلِ وَالْبَرَاغِيثِ بِالنَّارِ وَلَا بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللهُ بِقَتْلِ النَّمْلِ إِذَا آذَتْ وَلَمْ يُقْدَرْ عَلَى تَرْكِهَا وَلَوْ لَمْ تُقْتَلْ كانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا وَيُقْتَلُ الْوَزَغُ وَيُكْرَهُ قَتْلُ الضَّفادِعِ وَقَالَ النَّبي عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ غُبِيَّةَ الْجاهِلِيَّةِ وفَخْرَهَا

---

ثم ( غير جاعل السبق ) بفتح الباء أى الجعل ( وآخر ) وهو من يسابقه فقط ( ف ) انه ( إذا سبق جاعل السبق أكله من حضر ذلك أي المسابقة .

( وجاء ) عن النبي ﷺ ( فيما ظهر من الحيات بالمدينة ) المشرفة ( أن تؤذن ) أى تعلم ( ثلاثا ) أى ثلاثة أيام وجوبا والدليل على طلب الاستئذان ما في الموطأ أن رسول الله ﷺ قال ان بالمدينة جنا قد أسلموا فاذا رأيتم منها شيئا فآذنوه ثلاثة أيام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان وصفة الاستئذان أن تقول ان كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وأنت مسلم فلا تظهر لنا خلاف اليوم ولا تؤذنا فان ظهرت لنا قتلناك .

( ولا تؤذن ) الحيات ( في الصحراء ) ونحوها كالطرقات ( ويقتل ما ظهر منها ( بغير استئذان ) ويكره قتل القمل والبراغيث ) وغيرهما كالبق والبعوض ( بالنار ) ما لم تضر لكثرتها فيجوز .

( ولا بأس ان شاء الله بقتل النمل إذا آذت ولم يقدر على تركها ) وأتى الشيخ بالمشيئة كأنه من عنده لم يقف فيه لمالك على شيء ( ولو لم تقتل ) النمل ( كان أحب إلينا ان كان يقدر على تركها ) بأن أمكنه التبعد عنها .

« ويقتل الوزغ حيث وجد ويكره قتل الضفادع » ما لم تؤذ والا جاز قتلها « وقال النبى » عليه الصلاه و « السلام ان الله أذهب عنكم غبية الجاهلية وفخرها » والغبية

بِالآبَاءِ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ أَوْ فَاجِرٌ شَقِيٌّ أَنْتُـــمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلامُ فِي رَجُلٍ تَعَلَّمَ أَنْسَابَ النَّاسِ عِلْمٌ لَا يَنْفَعُ وَجَهَالَةٌ لَا تَضُرُّ وَقَالَ عُمَرُ تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ وَقَالَ مَالِكٌ وَأَكْرَهُ أَنْ يُرْفَعَ فِي النِّسْبَةِ فِيمَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ مِنَ الْآبَاءِ وَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ وَمَنْ رَأَى فِي مَنَامِـــهِ مَا يَكْرَهُ فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثاً وَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّ مَا رَأَى وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُفَسِّرَ الرُّؤْيَا مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِهَا

---

التكبر والتجبر « بالآباء مؤمن تقي أو فاجر شقي » أي لأنكم مابين مؤمن تقي أي ممتثل للمأمورات مجتنب للمنهيات فيكون مرتفعا عند الله بتقواه وان لم يكن نسيبا أوفاجر أي كافر شقي بعدم تقواه ولو كان نسيبا فالتفاضل بالآباء لا يكسب شيئا « أنتم بنو آدم وآدم من تراب » فكيف تتكبرون وتفتخرون .

« وقال النبي عليه » الصلاة و « السلام في رجل تعلم أنساب الناس » مثل أن يقول فلان ابن فلان من بني فلان وبنو فلان يجتمعون مع بني فلان « علم لا ينفع » في الدنيا ولا في الآخرة « وجهالة لا تضر » فلا يقال لمن جهله جاهل .

« وقال عمر » بن الخطاب رضي الله عنه « تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم » وهو كل من بينك وبينه قرابة .

« وقال مالك » رحمه الله « وأكره أن يرفع في النسبة » فيما « قبل الاسلام من الآباء » مثل أن يعد أجداده المسلمين حتى يبلغ الكفار وقوله « والرؤيا الصالحـــة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ومن رأى في منامه مايكره فليتفل عن يساره ثلاثا وليتعوذ من شر ما رأى » تكرار مع ما تقدم .

« ولا ينبغي » بمعنى يحرم « ان يفسر الرؤيا من لا علم له بها » لأنه يكون كاذبا ومخالفا

وَلَا يُعبِّرُهَا عَلَى ٱلخَيْرِ وهِيَ عِنْدَهُ عَلَى ٱلْمكرُوهِ وَلَا بَأسَ بِإِنْشَادِ الشِّعْرِ وَمَا خَفَّ مِنَ الشِّعْرِ أَحْسَنَ وَلَا يَنبَغِي أَنْ يُكْثِرَ مِنْهُ وَمِنَ الشُّغْلِ بِـــهِ وَأَوْلَى ٱلعُلُومِ وَأَفْضلُهَا وأَقربُهَا إِلَى ٱللهِ عِلْمُ دِينِهِ وَشَرَائعِهِ مِمَّا أَمرَ بِـــهِ وَنَهَى عَنْهُ ودَعَا إِلَيْهِ وَحضَّ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ وَٱلفِقْهُ فِي ذَلِكَ وَٱلْفَهْمُ فِيهِ وَالتَّهَمُّمُ بِرِعَايَتِهِ وَٱلْعَمَلُ بِـــهِ وَٱلعِلْمُ أَفْضَلُ ٱلأَعْمالِ وَأَقْرَبُ ٱلْعُلَمَاءِ إِلَى ٱللهِ تَعَالَى وَأَوْلَاهُمْ بِهِ أَكْثَرُهُمْ لَهُ خَشْيَةً وَفِيمَا عِنْدَهُ رَغْبَةً

---

لقوله تعالى ولا تقف ماليس لك به علم « ولا يعبرها » أي الرؤيا المعبر « على الخير وهي عنده على المكروه » وهذا نهى تحريم لأنه كذب وغرر بالرائي فان ظهر له خير ذكره وان ظهر له مكروه يقول خيرا ان شاء الله .

« ولا بأس بإنشاد الشعر » إذا لم يكن فيه ذم أحد « وما خف من » انشاد « الشعر» ونظمه « فهو أحسن ولا ينبغي أن يكثر منه و » ولا «من الشغل به » لأن ذلك بطالة مما كان أولى واشتغال بغير الأولى .

« وأولى العلوم وأفضلها وأقربها » أي التي يتقرب بها « إلى الله تعالى علم دينه »أى العلم المشتمل على العقائد الدينية كمعرفة الصانع وعلم وجوده إلى آخر الصفات .

« و » علم « الشرائع وهو علم الحلال والحرام والشرائع النسب التامة «مما أمر » الله « به » من الواجبات والمندوبات « ونهى عنه » من المحرمات والمكروهات « ودعا إليه وحض عليه في كتابه» وعلى لسان نبيه محمد ﷺ .

« والفقه في ذلك » أى في فهم دين الله وعلم شرائعه وهو بمعنى قوله « والفهم فيه والتهمم » أى الاهتمام « برعايته » أى بحفظه « والعمل به » وإنما كان العمل به أفضل وأقرب إلى الله تعالى لأن ثمرة العلم العمل .

ثم بين أفضل الأعمال فقال « والعلم أفضل الأعمال » أراد به علم الدين وعلم الشرائع لما قال عليه الصلاة والسلام أفضل العبادة الفقه وأفضـــل الدين الورع « وأقرب العلماء إلى الله عز وجل وأولاهم به أكثرهم له خشية » أي خوفا « و » أكثرهم « فيما عنده رغبة » أى رجاء .

وَٱلعِلْمُ دَلِيلٌ الَى ٱلخَيْرَاتِ وَقَائِدٌ الَيْهَا وَاللَّجَأُ الَى كِتَابِ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ وَاتِّبَاعِ سَبِيلِ ٱلمُؤْمِنِينَ وَخَيْرِ ٱلقُرُونِ مِنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ نَجَاةٌ فَفِي ٱلْمَفْزَعِ الَى ذَلِكَ ٱلعِصْمَةُ وَفِي ٱتِّبَاعِ السَّلَفِ الصَّالِحِ النَّجَاةُ وَهُمُ ٱلقُدْوَةُ فِي تَأْوِيـــلِ مَا تَأَوَّلُوهُ وَاسْتِخْرَاجِ مَا اسْتَنْبَطُوهُ وَاذَا اخْتَلَفُوا فِي ٱلفُرُوعِ وَالحَوَادِثِ لَمْ يُخْرَجْ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ وَٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللهُ .

---

« والعلم دليل إلى الخيرات وقائد اليها » قال رسول الله ﷺ من سلك طريقا يلتمس فيها علما سهل الله له طريقا إلى الجنة « واللجأ » بفتح اللام والجيم أى الاستناد والرجوع « إلى كتاب الله عز وجل » أى القرآن « و » إلى « سنة نبيه » محمد ﷺ وهى أقواله وأفعاله وتقريراته « و » إلى « اتباع سبيل » أى طريق « المؤمنين » المراد بهاهنا الاجماع « و » اتباع « خير القرون » وهم الصحابة رضى الله عنهم أجمعين » من خير أمة أخرجت للناس » وقوله «نجاة » خبر اللجأ .

ثم بين ثمرة الرجوع إلى هذه الثلاثة بقوله « ففى المفزع » أى اللجأ « إلى ذلك » أى الكتاب والسنة والاجماع والسلف الصالح « العصمة » أى الحفظ .

« وفي اتباع » سبيل «السلف الصالح» وهم أهل القرون الثلاثة الاول من العلماء العاملين ومن اتصف بأوصافهم من المتأخرين « النجاة » أى الخلاص كرره ليرتب عليه قوله « وهم القدوة في تأويل ماتأولوه واستخراج ما استنبطوه » التأويل صرف اللفظ عن ظاهره كقوله ﷺ لاصلاة لجار المسجد إلا في المسجد فظاهره لاصلاة صحيحة وحاصله أن مدلول اللفظ الأصلى نفى الحقيقة من أصلها وهو لايصح قطما فيلتفت إلى القريب منه وهو نفى الكمال والاستخراج القياس كقياس حد الخمر على القذف .

( وإذا اختلفوا في الفروع والحوادث ) أى النوازل ( لم يخرج عن جماعتهم ) أى الصحابة لأن اجماعهم حجة يجب اتباعه وتحرم مخالفته .

( والحمد الله الذى هدانا ) أي وفقنا (ل) تأليف ( هذا ) الكتاب والاقدار عليه ( وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ) ثم بين انه وفى بما شرطه في ديباجة كتابه فقال :

( قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ )

قَدْ أَتَيْنَا عَلَى مَا شَرَطْنَا أَنْ نَأْتِيَ بِهِ فِي كِتَابِنَا هَذَا مِمَّا يَنْتَفِعُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ مَنْ رَغِبَ فِي تَعْلِيمِ ذَلِكَ مِنَ الصِّغَارِ وَمَنِ احْتَاجَ إِلَيْهِ مِنَ الْكِبَارِ وَفِيهِ مَا يُؤَدِّي الْجَاهِلَ إِلَى عِلْمِ مَا يَعْتَقِدُهُ مِنْ دِينِهِ وَيَعْمَلُ بِهِ مِنْ فَرَائِضِهِ وَيُفْهِمُ كَثِيراً مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ وَفُنُونِهِ وَمِنَ السُّنَنِ وَالرَّغَائِبِ وَالْآدَابِ وَأَنَا أَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَنْفَعَنَا وَإِيَّاكَ بِمَا عَلَّمَنَا وَيُعِينَنَا وَإِيَّاكَ عَلَى الْقِيَامِ بِحَقِّهِ فِيمَا كَلَّفَنَا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً .

---

( قال أبو محمد عبد الله بن أبى زيد قد أتينا على ماشرطنا ) في أول كتابنا ( أن نأتى به في كتابنا هذا ) من المسائل ( ممايننتفع به ان شاء الله تعالى من رغب في تعليم ذلك من الصغار ومن احتاج إليه من الكبار وفيه مايؤدى ) أى يبلغ ( الجاهل إلى علم ما يعتقده من دينه ) وهو ما ذكره في العقيدة ( ويعمل به من فرائضه ) كالطهارة والصوم والحج ( ويفهم كثيرا من أصول الفقه وفنونه )أى فروعه ( و ) يفهم كثيرا ( من السنن والرغائب والآداب ) كما علمت ذلك كله ولله الحمد ( وأنا أسأل الله عز وجل ) أى أطلب منه ( أن ينفعنا وإياك بما علمنا ويعيننا وإياك على القيام بحقه فيما كلفنا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وصحبه ) وأزواجه وذريته ( وسلم تسليما كثيرا ) .

* * *

# فهرس موضوعات الثمر الداني